المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة اليرموك

تغليق تعليق

جامع الإمام الترمذي

تأليف الدكتور

شاكر توفيق أمين العاروري

اسم الكتاب:

تغليق تعليق

جامع الإمام الترمذي



الطبعة الأولى 2011



بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آهله وصحبه أجمعين :

إلى من كانا سبباً في وجودي وتعبا في تربيتي إلى من فطر الله قلبي على محبتهم وطاعتهم في حياتهم والوفاء لهم بعد مماتهم أمي وأبي رحمهما الله.

إلى زوجتي وبنيتي وولداي وإخوتي رجاء الإتباع والانتفاع.

إلى مشايخي ومن علمني إذ الفضل لهم بعد ربي فيما أنا عليه.

إلى كل أخ ساعد ونصح لي في هذا العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

إن موضوع رسالتي هو: (تغليق تعليق جامع الإمام الترمذي إلى أول أبواب النكاح)، وقد قسمت الرسالة إلى بابين، فجعلت الباب الأول حاويا للدراسة النظرية التي وجب تحقيق مسائلها وبيان نتائج البحث فيها فيما يتعلق بمعلقات الجامع إلى أول أبواب النكاح.

وجعلت الباب الثاني الجانب التطبيقي في تغليق تعليق جامع الإمام الترمذي رحمه الله.

بيان ذلك مجملا:

الباب الأول: لقد ضمنت الباب الأول مباحث ومطالب حوت المسائل التفصيلية فبينت اسم الإمام الترمذي ونسبه ورحلاته وبعض شيوخه وتلامذته ومصنفاته مبينا سبب تسمية كتابيه العلل بالصغير والكبير، ثم أعقبته بالمبحث الثاني الذي عنونته بجهود الإمام الترمذي في الحديث، ذكرت فيه أن الراجح في اسم الكتاب هو (الجامع) أو (جامع الإمام الترمذي) ثم وصف الكتاب العام والنسخة التي اعتمدتها للتغليق ثم بينت طريقة تبويبه بجعله الباب في الباب على ذكر الخاص بعد العام وفقهه في ذلك وما أودعه في الأبواب زيادة على النصوص وحكمه عليها، ثم ذكرت منهجه في تقديم أحاديث الباب وبيان أنه يقدم الصحيح على الضعيف أحيانا خلافا لما شاع أنه يقدم الحديث المعل دائما، بل وجدته يقدم الحديث الصحيح، ثم يتبعه بالأصح أو الرواية المعلة، ثم بينت الألفاظ غير المشهورة عنه في حكمه على الأحاديث كقوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وقوله: (هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم) وغيرها، ثم ذكرت منهجه في الحكم

على الرجال من ذلك ما ضمّنه من ألفاظ الجرح والتعديل، ثم أجملت الألفاظ تحت سبعة عناوين، ثم أعقبتها ببيان الكنـى والألقـاب، ثـم ذكرت أسبابها وتقسيم أهل العلم لها، ثم بينت ما ذكره الإمام الترمذي من أنواع الكنى والألقاب على طريقة أهل الحديث وتفصيلهم مع بيان أهميته وغيرها ثم بيانه الغريب وفقه الحديث ودقته في الصناعة الحديثية مفصلا طريقته في تحويل الإسناد وتفننه في ذلك.

ثم عمدت إلى بيان اختصاره للأسانيد وأسباب ذلك اجتهادا مني، ثم بينت طريقته في اختصار المتون وأساليبه في ذلك، كذكر الإسناد وحذف المتن مع الإحالة على حديث الباب، وغيرها.

الفصل الثاني: جعلته في الحديث المعلق وجعلته في خمسة مباحث أولها التمهيد في تاريخ استعمال أهل العلم له، ثم بينت تعريف التعليق لغة واصطلاحا، وذكرت في المبحث الثاني أسباب التعليق عند الإمام الترمذي فكان أولها التأكيد على ورود الرواية بأكثر من لفظ واختصاره الأسانيد والتعليل ودفع التعارض وبيان النكارة وغيرها، ثم ذكرت المبحث الثالث وعنونته بـ(منهج الإمام الترمذي في التعليق) وجعلت تحته عناوين أولها (صور التعليق عند الإمام الترمذي في جامعه) وبينت فيه أن لفظ التعليق (قال) استعملها عن شيوخه على الوصل، ثم ذكرت سائر صور التعليق في المرفوعات والموقوفات والمقطوعات وبيان أمثلتها، ثم ذكرت صيغ التعليق عند الإمام الترمذي من ذلك (روى وروي) وبينت أن لفظ (روى) جاء قبل الروايات المعلقة الصحيحة الصحة وأحيانا الضعيفة وأخرى على الجمع بينهما في نفس الموضع، وكذا الحال في (روي) وبينت أنه يذكرها وينص على صحة الرواية التي صدّرها بها ثم ذكرت ما قال فيه (رواه ، ويروي) وغيرها من الألفاظ ودلالتها التي جمعت شتاتها وبينت قوله فيها، ثم بينت الفرق بين صيغ التعليق في المرفوعات

والموقوفات والمقطوعات وأنه لا يوجد فرق ظاهر في تلك الصيغ، ثم ما يحكيه بعد التعليق وجعلته أقساما، ثم بينت أنواع التعليق في جامع الإمام الترمذي كتعليق الإسناد وتعليق المتن وجزء من الإسناد وجزء من المتن والمعلق بالمعنى، ثم المعلقات الموقوفة والمقطوعة ثم بينت في المبحث الرابع مقصد الإمام الترمذي في المعلقات المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.

وجعلت من الباب الثاني الدراسة التطبيقية للمعلقات أعني بها ذكر المعلقات، ثم وصلتها معتبرا اللفظ المذكور في التعليق، فإن لم يكن ذكرت اللفظ الأقرب في الإسناد والمتن، ثم أذكر طرق الرواية وشواهدها وكان آخر ما انتهيت إليه أول أبواب النكاح.

وقد أتممت كتاب الجامع بعد بفضل من الله ومنته على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة والتمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير البرية المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى أعلى شأن هذه الأمة، وحفظ عليها دينها، وجعل لذلك سبلا تعبَدها بها ليسارع المخلصون إليها مشمرين عن ساعد الجد لتحصيلها، وجعل حفظ السنة وروايتها -بعد القرآن- غاية الغايات، وتسهيل بلوغها لطلابها مقصد الحفاظ والرواة، فوصفهم النبي ﷺ بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[1].

ومن جملة المصنفات التي روت الحديث واعتنت في نقله (جامع الإمام الترمذي) بل هو عند أهل الرواية له قصب السبق والمنزلة العالية بين كتب الرواية كما هو معلوم عند أهل التخصص.

ولما أنعمت النظر فيه وجدته قد حوا فنونا عديدة وعلوما فريدة مجموعة فيه فتميز بها عن غيره من السنن فلزم فيما بدا لي خدمة ما لم يخدم من فنونه وعلومه.

فبدت لي معلقاته بأبهى صورها، وأجمل حللها، مزينة الكتاب وأبوابه، مظهرة دقة التصنيف، وروعة الاختصار وسعة علم الإمام الترمذي فأثارت همتي لتغليق تعليقه

(1)رواه البيهقي في السنن (10/ 209) ودلائل النبوة (1/ 43-44) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص 29) وابن حبان في الثقات (4/ 10) وغيرهم من حديث إبراهيم بن عبدالله العذري وهو حسن لغيره.

لتسهيل الوصول إلى كمال إسناده، راجيا من الله تبارك وتعالى العون والسداد لبلوغ غايتي منه وأن يلهمني ربي الإخلاص في القول والعمل إنه سميع مجيب.

أهمية البحث:

إن علم الحديث علم قائم بذاته وله أصوله ومصطلحاته ولا يمكن تصورها ووعيها إلا في المجال التطبيقي الذي يوجب النظر في موضع المسائل ومن ذلك (تغليق التعليق) الذي تهدف دراسته إلى:

1- بيان أسباب التعليق ما أمكن عند الإمام الترمذي.

فقد كان رحمه الله له أغراض متنوعة لسرد المعلقات تارة تظهر :

أ: بنصه عليه كبيان الأصحية أو التساوي فيها، أو بيان الشاهد، أو إثبات السماع وغيرها.

ب: وتارة بالاستنباط كالتمييز بين الرواة، أو بيان علة لحديث الباب فيسرد التعليق دون التنصيص ، أو بيانه للعلة غير أنها تعلم بالنظر والدراسة ، وكذلك ذكر المتابعات للتأكيد على أن الراوي الثقة قد تابعه غيره من الثقات في روايته فجاءوا بها على الوجه، وغيرها من الأسباب التي تأتي في موضعها إن شاء الله.

2- وصل كل إسناد معلق في حدود دراستي ليتسنى للباحث الوقوف على مصادر الروايات التي علقها الإمام الترمذي.

3- معرفة ألفاظه في التعليق ومصطلحاته وتفسيرها لمعرفة ما وافق غيره من أهل العلم وما تفرد به عنهم.

4- يعد هذا التغليق استكمالا وتتمة لجهد الإمام الترمذي حيث علم أن من أسباب التعليق الاختصار الذي تتنوع أسبابه الزمنية والعلمية، فكان التغليق وصلا لأصول أحاديث الباب الموصولة.

5- البرهنة على دقة حكمه على الأسانيد من خلال العلل التي حكاها وفصل القول فيها أو أجمله، وذلك للتأكيد على العلة التي قد ترد على ذهن الباحث أو دفعها ، ولا يمكن ذلك إلا بالوقوف على الإسناد الذي هو موضع بحث العالم والمعلل فكان الوصل معينا له على مقصده وغايته .

6- بأن الباحث قد يقع في ذهنه علة فيما حذف من الإسناد فيكون مكمن التعليل فيه، ولا يظهر هذا إلا بوصل المعلق .

7- إن تغليق التعليق يظهر إمكانية الزيادة في التعليل أو الاستدراك على الإمام فيها.

8- كما أن تغليق التعليق يثبت صحة النص الوارد في الباب للتدليل على حجة المذهب.

9- بيان اختلاف ألفاظ الروايات لإثبات الأحكام و نفيها.

10- بيان أن منهجية الإمام الترمذي في التعليق جمعت بين الإسناد والمتن كل بحسب ما يقتضيه الحال عنده وإن كان الإسناد أغلب لكن المتن لم يكن نادرا أو قليلا كما قال الدكتور نور الدين عتر حفظه الله[1].

أهداف البحث :

1- بيان سعة علم الإمام الترمذي واطلاعه على الأسانيد والمتون وعللها واختلاف ألفاظها ومعرفة رواتها.

2- بيان دقة الإمام الترمذي في اختصار الأسانيد والمتون.

3- إن تغليق التعليق يسهيل على الباحث الوصول إلى مصدر

(1) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص 90).

الرواية وموضعها.

4- بيان غايات الإمام الترمذي في التعليق سواء في الترجيح أو المتابعات والشواهد أو العلل وغيرها مما سأورده في أصل الرسالة تحت عنوان (أسباب التعليق عند الإمام الترمذي في جامعه).

5- بيان أن من المعلقات في الباب أصح من الأحاديث الموصولة عنده.

6- إخراج كتاب يفصّل ما اختصره الإمام الترمذي بالتعليق مما يضفي على السنن شمولية اتصال الإسناد وجمع شتات ما تفرق في مصنف واحد.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على ما علقه الإمام الترمذي في جامعه من الأحاديث المرفوعة ولآثار الموقوفة ولأخبار المقطوعة،وقد جمعت همتي لتغليق الكتاب كله في هذه الدراسة الأولية، والتي غلب على ظني أن يكون تعداد المعلقات في الجامع (ألفا ومائتي رواية قد تزيد قليلا)، لكني لما بدأت بالتقسيم العملي وترتيب خطة الرسالة أدركت أن الوقت لن يسعفني في تغليق كل ذلك التعليق، فرأيت أن أغلق إلى أول (أبواب النكاح) فجعلت ما جمعته من معلقات شاملة الطرق والمتابعات والشواهد مندرجة تحت رقم خاص، علما بأني أدخلت في العدد بعض ما زدت عليه فيها – من المتابعات والشواهد – فكانت على النحو الآتي :

1- الأسانيد المعلقة في الحديث إلى أول (أبواب النكاح) وكذا ما جمع فيه بين تعليق الإسناد والمتن.

2- المتون المعلقة والمروية بالمعنى والمعلقات الموقوفة والمعلقات المقطوعة والمعلقات التي لم أقف عليها.

مع العلم بأني سأقوم بتغليقه بعد إن شاء الله كاملا لكن مع سعة من الوقت ومديد من الزمن إن شاء الله تعالى[1].

وقد استثنيت من المعلقات في هذه الدراسة:

1- أقوال أهل العلم في الفقه وغيره.

2- المعلقات الموصولة في الكتاب نفسه.

أما ما قال فيه الإمام الترمذي (وفي الباب) فلم ألحقه في مبحثي لسببين :

الأول : أنه لا يعد من المعلقات أصلا .

ثانيا : لوجود دراسات عنيت به يأتي الحديث عنها في الدراسات السابقة.

منهج البحث :

إن من المعلوم عند أهل الاختصاص حاجة تغليق التعليق إلى منهج الاستقراء والتحليل في كل مراحله، ويظهر ذلك بمراحل إعداد البحث وهي على النحو الآتي:

1- لقد قمت بقراءة جامع الإمام الترمذي قراءة أولية حددت ما أريد جمعه منه.

2- قمت بقراءة ثانية (لجامع الإمام الترمذي) لجمع المعلقات وتقسيمها وتحديد المباحث التي ستناولها في هذه الدراسة وتبويبها.

([1]) وقد أتممته بعد نيل الدرجة العليا بفضل الله تعالى وهو ما بين يديك .

3- البحث عن موضع وصل المعلقات في المصادر والمراجع ما أمكنني ذلك ويحصل به المقصود ثم تغليق ما علقه الإمام الترمذي.

4- الحكم على المعلقات التي ليست في الصحيحين أو أحدهما في الغالب.

5- قمت بسرد الأبواب وترقيمها وكذا أحاديثها التي تدل على النص المعلق وفقا لمطبوع تحفة الأحوذي التي اعتمدتها في دراستي وبحثي.

6- قمت بعد ذلك بجعل كل معلق عنوانا بارزا ثم أدرجت تحته تغليقه.

7- قمت بتقديم اللفظ المطابق للمعلق ثم الأقرب فالأقرب للفظ الجامع.

8- إن كان الحديث في الصحيحن قدمت البخاري ثم رواية الإمام مسلم .

9- ثم بقية الكتب التسعة على النحو الذي تعارف عليه أهل العلم.

10- قمت بتقديم الروايات التي غلقت بها المعلقات بكامل أسانيدها، وقد أتبعها أسانيد ومتون روايات أخرى على ما يقتضيه الحال.

11- قمت بجمع طرق الروايات بعد تغليقها لتمام الفائدة وتقوية الطرق وزيادة البيان والعلم وأسباب أخرى تعلم بتتبع الطرق وشواهد الأدلة.

الدراسات السابقة:

لقد كان لأهل العلم عناية ظاهرة في تغليق معلقات عمد كتب الرواية، فكان ممن تصدر الكتابة فيه الإمام الحافظ ابن حجر فغلق معلقات صحيح الإمام البخاري في كتابه الماتع الواسع (تغليق التعليق على صحيح البخاري) وهو عمدة الباحثين ومرجع العلماء والمصنفين، وقد طبع في خمس مجلدات كبيرة، دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن القزوي.

أما (صحيح الإمام مسلم) فقد غلق معلقاته الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في كتيب

وسمه ب (صيانة صحيح الإمام مسلم من الغلط والإخلال)، حققه الشيخ موفق عبدالله عبد القادر .

ثم تتابع الناس بعد في تغليق المعلقات، فكان منها ما كتبه الدكتور علي عجين على أبي داود : (تغليق التعليق على سنن أبي داود) طبع في أربع مجلدات .

أما (جامع الإمام الترمذي) فمن خلال التتبع و البحث لم أقف على دراسة سابقة كهذه الدراسة المتخصصة التي أقدمها على نسق من سبق ما عدا ما كان منثورا في شروح جامع الإمام الترمذي وأحاديث مخرجة هنا وهناك في بطون كتب لم يكن لها قصد التغليق وإنما هي نتف تحقيق للنصوص وتخريج للروايات.

لكن هناك كتابان على جامع الترمذي تكلما في نوع خاص من المعلقات وهو (ما قال فيه الترمذي وفي الباب)

الأول: (رش السحاب لإكمال ما يقول فيه الترمذي وفي الباب) للشيخ أبي الفضل فيض الرحمن الثوري الباكستاني.

الثاني: (كشف النقاب عما قال فيه الترمذي وفي الباب) للشيخ محمد حبيب الله مختار.

قد تكلم عن مضمونهما الدكتور عداب الحمش في كتابه (الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع)[1].

وظاهر كلامه أن عملهما يختلف عن الذي سأقوم به من تغليق التعليق، ولا شك أنه مختلف في موضعه ومقصده وطريقته .

قال الدكتور عداب الحمش [2]: (ذكر في مقدمة المجلد الأول -أي الشيخ محمد حبيب

(1) (1/ 47).

(2) (1/ 47).

الله- منه أنه استفاد من عمل الشيخ المباركفوري وعمل الثوري لكن عمله توثيقي تفصيلي نقدي لا يقتصر على مجرد العزو كما يفعل الشيخان المذكوران (حديث عمر رضي الله عنه أخرجه أحمد وأبو داود وحديث زيد س أخرجه الطبراني في الصغير...) ونحو ذلك وإنما يقوم بتخريج الحديث تخريجا علميا استقرائيا ثم يحكم على الحديث الذي لم يخرجه الشيخان...).

لذا استثنيت ما قال فيه الترمذي (وفي الباب) لسببين :

الأول : أن هذا النوع لا يعد تعليقا فيما بدا لي .

الثاني : كي لا أكرر العمل عند من قال أنه من المعلقات.

ثم وقفت على الكتاب أعني به (كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب) للدكتور محمد حبيب الله مختار، طبعة القادر برنتك بريس (ط 1407، 1987) وقد نشره مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي(كراتشي) .

وقع مطبوع الكتاب الذي وقفت عليه في خمس مجلدات كبرى وكان آخر ما كشفه في المطبوع باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود (5/ 584) لكنه نبه في آخر المطبوع على تتمة عمله فقال: (وسيبدأ الجزء السادس من باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة إن شاء الله تبارك وتعالى...).

وقد رأيت الكتاب في كشفه عن مواطن تنصيص الإمام الترمذي (وفي الباب) مفيدا في بابه وقد بذل مؤلفه جهدا كبيرا فيه لكنني بعد النظر فيه وتتبعه في عموم منهج التغليق وجدته يبين موضع الروايات ومواطنها في مصادرها ثم يقوم بتخريجها.

وهذا كما هو معلوم لا يدخل على معهود التغليق عند أهل العلم بل يدخل على باب التخريج والتحقيق والله أعلم.

ثم وقفت على كتاب اسمه (نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب) تأليف حسن

ابن محمد بن حيدر الوائلي تقريظ الشيخ عبدالله بن محمد الحاشدي أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي بصنعاء.

وقع الكتاب في ستة مجلدات وكان منهج المصنف فيه على ما قال في المقدمة (1/ 14): (1- البحث عن الحديث من أمهاته المصنفة فيه بالأسانيد مستقصيا ذلك حسب الطاقة إلا في أحاديث يسيرة متى ما كانت عند الصحيحين).

ثم ذكر تفصيل منهجه في ثلاث عشرة نقطة وهو كسابقه لا يعد تغليقا للتعليق بل تخريجا ودراسة لما قال فيه الترمذي وفي الباب.

وعليه فقد جعلت رسالتي مقدمة وتمهيدا ثم بابين وخاتمة على إثرها الفهارس العامة.

الباب الأول: هو القسم النظري.

لقد جعلت هذا الباب في فصلين:

تضمن الفصل الأول مبحثين في كل مبحث مطالب وهو على النحو الآتي.

الفصل الأول.

الإمام الترمذي.

المبحث الأول.

ترجمته

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: مصنفاته.

المبحث الثاني: جهوده في الحديث.

المطلب الأول: جامع الإمام الترمذي.

التعريف بكتاب الجامع وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التحقيق في اسم الكتاب وشهرته.

الفرع الثاني: الوصف العام لكتابة جامع الإمام الترمذي وطريقة ترتيبه.

الفصل الثاني

الحديث المعلق وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول.

اقتران التعليق بزمن الرواية

المبحث الثاني

أسباب التعليق عند الإمام الترمذي في جامعه.

أولا: التأكيد على ورود الرواية بأكثر من لفظ.

ثانيا: الاختصار في الأسانيد.

ثالثا: التعليق لبيان حكم شرعي زائد على حديث الباب.

رابعا: التعليق لتعزيز الإسناد بقول الصحابة.

خامسا: بيان من وافقت فتواه من الصحابة النص.

سادسا: الاختصار.

المبحث الثالث

منهجه في التعليق في الجامع.

المطلب الأول: صور التعليق عند الإمام الترمذي في الجامع.

المطلب الثاني: صيغ التعليق عند الإمام الترمذي في الجامع.

المطلب الثالث: بيان الفرق بين صيغ التعليق في المرفوعات والموقوفات والمقطوعات.

المطلب الرابع: ما يحكيه بعد التعليق.

خامسا: أنواع التعليق في جامع الإمام الترمذي.

أولا: تعليق الإسناد.

ثانيا: المعلقات الموقوفة.

ثالثا : المعلقات المقطوعة.

المبحث الرابع

مقصد الإمام الترمذي في المعلقات المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.

الباب الثاني: القسم التطبيقي.

هو الباب الذي أقوم فيه بتغليق معلقات الإمام الترمذي إلى أول أبواب النكاح على حسب ما رتب الإمام الترمذي جامعه دون إحداث تغير على أصل الكتاب ولا في مواضع المعلقات وذلك تسهيلا على الباحثين وطلاب العلم للوصول إلى مبتغاهم بأيسر طريقة.

الباب الأول

التعريف بالإمام الترمذي

الفصل الأول

ترجمة الإمام الترمذي

المبحث الأول:

لقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب عدة، جعلتها على باب الاختصار غير المخل، ذلك لقيام غيري من أهل العلم بمجهودات تفصيلية في هذه المطالب، وحتى لا أقع في التكرار الممل، آثرت الاختصار مع التنبيه على ما أرى لزوم بيانه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك.

وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن الحافظ العلم الإمام البارع بن عيسى الترمذي الضرير[1].

لقد اشتهر الإمام محمد بن عيسى بين أهل العلم وطلابه بالترمذي نسبة إلى ترمذ وهي المدينة التي نشأ فيها وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون[2].

وقد اختلف في تحديد سنة مولده لكن الإمام الذهبي قال مقربا تلك السنة فقال: «ولد في حدود سنة عشر ومائتين»[3].

وتوفي على ما قال أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري: «مات أبو عيسى الترمذي الحافظ بترمذ ليلة الإثنين لثلاثة عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين»[4].

---

(1) سير أعلام النبلاء (13/ 270) وتهذيب الكمال (26/ 250) وتهذيب التهذيب (9/ 344) والبداية والنهاية (11/ 67) وغيرها.

(2) اللباب في تهذيب الأنساب (1/ 213) عز الدين بن الأثير الجزري.

(3) السير (13/ 270).

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 252) للحافظ المزي.

المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه وتلاميذه:

إن حال الإمام الترمذي رحمه الله في طلبه للعلم كغيره من سائر علماء الأمة في الترحال والطلب، والتحصيل، غير أن أهل العلم لم يضبطوا زمن بداية طلبه وترحاله لكن المشهور من فعل السابقين من أهل العلم تأخير طلب الحديث والرحلة لتحصيله إلى ما بعد حفظ القرآن وبعضهم يزيد تعلم الفرائض.

وقد كان الشيخ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله قد رجّح في استقراء بدء طلب الإمام الترمذي للعلم وترحاله وجمعه وتحصيله في كتابه (الموازنة) سنة خمس وثلاثين ومائتين وقد جاوز العشرين من عمره، وحجته: (لأنا نجده روى بالواسطة عن شيوخ توفوا قبل هذا التاريخ كعلي بن المديني المتوفى بسامراء سنة (234 هـ) ومحمد بن عبدالله بن نمير الكوفي (المتوفى سنة 234) أيضا... وأقدم شيوخه وفاة محمد بن عمرو السواق البلخي توفي سنة (36هـ) ثم محمود بن غيلان المدني توفي سنة أربعين...)[1].

لكن الشيخ الدكتور عداب الحمش استدرك عليه ذلك فقال: (وقد ادعى أستاذنا الموقر الاستقراء في تتبع ذلك، والاستقراء لا يفيد العلم إلا إذا كان تاما وقد استقرأت شيوخ الترمذي استقراء تاما... فوجدت الترمذي قد لقي شيخين قبل عام (235 هـ) بسنوات قال الترمذي...[2].

لكن المتفق عليه أن الإمام الترمذي رحمه الله قد طلب الحديث في وقت مبكر من حياته بعد ما تعلم القرآن والفرائض على ما اشتهر من بدايات الطلب عند أهل العلم وطلاب الحديث في تلك الفترة الزمنية الزاهرة .

---

(1) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين الدكتور نور الدين عتر (23).

(2) الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع (1/ 71) الدكتور عداب الحمش.

فرحل إلى عدد من البلدان وحصل من شيوخها العلوم حتى بلغ من المنزلة ما قال فيه محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون: (ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه)[1].

وقد ذكر الدكتور نور الدين عتر في كتاب الموازنة خلاصة رحلة الإمام الترمذي فقال : (ويحدثنا الرواة أن الترمذي بعد أن شب عن الطوق، طلب العلم من الشيوخ في بلدته، وشيوخ خراسان كإسحاق بن راهوية نزل بنيسابور، ومحمد بن عمرو السواق، وما لبث أن رحل إلى العراق، فسمع من شيوخ الحديث وحفاظه في ذلك القطر، ثم دخل الحجاز فسمع من العلماء الحجازيين، ورحل إلى غير ذلك من البلاد، ولكننا نجد الترمذي لم يذهب إلى مصر، ولا الشام، بل يروي عن علماء هذين القطرين بالواسطة، ولم نعثر على سبب ذلك، ولعله اضطراب الأحوال والفتن، وأغلب الظن أنه لم يدخل بغداد أيضا إذ لو دخلها لسمع الإمام العظيم أحمد بن حنبل، ولكنه لم يثبت له سماع منه...).

وهذه الرحلة التي شملت عددا من البلاد جعلته يلتقي ويسمع عددا كثيرا من العلماء الخراسانيين والحجازيين والعراقيين[2] وغيرهم، وممن أخذ عنهم وحدث عنهم قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهوية ومحمد بن عمرو السواق وخلق [3].

قال الشيخ محمد بن عبدالغني البغداي في كتاب التقييد: (سمع بالحجاز من محمد ابن يحيى بن أبي عمر العدني وبالبصرة من محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى وعمر ابن علي بن بحر بن كثير الفلاس وغيرهم.

وبواسط من أبي الشعثاء علي بن الحسن وبالكوفة من أبي كريب ومحمد بن عثمان بن كرامة وعبيد بن أسباط وعلي بن المنذر)[4].

---

(1) تهذيب الكمال: (26/ 262).

(2) تهذيب التهذيب (9/ 344).

(3) ينظر في ذلك سير أعلام النبلاء (13/ 271) و تهذيب الكمال: (26/ 251) والتهذيب وغيرهما وكفى بالجامع بيانا لشيوخ الإمام الترمذي.

(4) التقييد للإمام محمد بن عبد الغني البغدادي (96).

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن الإمام الترمذي ذكر أن شيخه البخاري سمع منه حديثا واستغربه قال الترمذي في جامعه عند حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)... وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه[1].

تلاميذه رحمه الله :

وممن حدّث عنه أبو بكر إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزي، وأحمد بن علي بن حسونة وغيرهم كما ذكر ذلك الإمام الذهبي[2] وغيره من أهل العلم وممن جمعهم بالتفصيل فيما رأيت الدكتور محمد حبيب الرحمن في كتابه (كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب) والدكتور عداب الحمش [3].

المطلب الثالث: مصنفاته :

قال ابن حبان في الثقات: (كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر)[4].

وقال الحافظ ابن كثير: (وله المصنفات المشهورة منها الجامع والشمائل وأسماء الصحابة وغير ذلك وكتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء سائر الآفاق)[5].

قال الحافظ ابن حجر: (وقال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن...)[6].

---

(1) رواه الإمام الترمذي في جامعه (10/ 161-162) (3978) التحفة.

(2) السير (13/ 274).

(3) الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع: (1/ 113-115).

(4) سير أعلام النبلاء (13/ 273).

(5) البداية والنهاية (11/ 66-67).

(6) التهذيب (9/ 345).

ولا يخفى أن له كتابين في العلل وهما المسميان ب (العلل الصغير) و(العلل الكبير) أما (الصغير) فقد أودعه في نهاية جامعه، وأما (الكبير) فقد كان كتابا مستقلا ولا بد في هذا الموضع من التنبيه على أمرين متعلقين بهذين الكتابين.

لقد نبه إليه الدكتور عداب الحمش في تسمية كتاب (العلل الصغير) إذ قال: (فيبدو أن سبب تسميته جاءت من بعض علماء الحديث نظرا لصغر حجمه بالنسبة للعلل الكبير)[1].

قلت: والمراد هنا هو وصف كتاب العلل بالصغير إذ لم يسم الإمام الترمذي كتابه بذلك بيد أنه أفصح عن كونه كتابا يتناول العلل كما قال: (وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث لأننا سئلنا عن ذلك فلم نفعله زمانا ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس...)[2].

إن كتاب (العلل الكبير) الذي ألفه الإمام الترمذي لم يكن على الصورة التي بين أيدينا الآن وهذا ظاهر في قول أبي طالب: (هذا كتاب قصرت فيه ترتيب كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي رحمه الله على نسق كتاب (الجامع) له حتى يسهل في طلب الحديث، إذ الأحاديث فيه متفرقة منثورة فلا يضبطها أبواب تذكر، فرددت أحاديث الطهارة في كتاب الطهارة وأحاديث الصلاة في كتاب الصلاة وهكذا إلى آخر الجامع إلا أن يكون كتاب لم يكن فيه من كتاب العلل حديث أسقطه وأدخلت أحاديث هذه الكتب تحت أبوابها التي هي بتبويب الترمذي على ما أذكره... فعلى هذا النحو جعلت الأحاديث تحت الأبواب، وأسقطت من تراجم الأبواب ما لم يكن في كتاب العلل أحاديث لا يذكر منها أبو عيسى في (الجامع)، ولا يبوب فيه بابا يقتضي أن تجعل فيه، فأفردت لما كان من هذا النوع فصولا في أواخر الكتب التي تكون تلك الأحاديث منها ونبهت على أنها ليست في الجامع ولم أنبه بذلك على ما أدخلته من

(1) الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع (1/ 130).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 340).

الأحاديث في الأبواب مما ليس في الجامع إذ يتبين من مطالعة الكتابين ما زاد في كتاب العلل على كتاب الجامع وذلك هو الأقل...)[1].

أما تسميته بـ (العلل الكبير) فلم أقف على تسمية الإمام الترمذي له بهذا الاسم غير أن الإمام أبا طالب القاضي قال: (هذا كتاب قصرت فيه ترتيب كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي رحمه الله على نسق كتاب الجامع...)[2].

وقال: (ولقد كان يتجه أن يسقط من كتاب العلل كل ما هو مذكور في الجامع...)[3]، وقال: (وكتاب العلل أخبرني به الشيخ أبو القاسم...)[4].

فهذه الألفاظ تبين أن الكتاب قد وسم بالعلل، لكن لفظ (الكبير) لم يذكره الترمذي، ولا أبو طالب القاضي، فلعل أهل العلم ذكروه على باب الموازنة بينه وبين العلل الذي أودعه في آخر كتابه الجامع وسموه (العلل الصغير)، وقد نص الإمام الزيلعي في كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية [5] على ذلك فقال : (فإن الترمذي رواه في كتاب العلل الكبير ..) وكذا سماه الحافظ ابن حجر في غير موضع من الفتح والتهذيب [6] وكذا ابن القيم في الزاد [7] والسيوطي في فتح القدير[8]، وغيرهم من أهل العلم.

---

(1) علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي تحقيق حمزة ديب مصطفى (1/ 73-74).

(2) علل الترمذي (1/ 73).

(3) المرجع السابق (1/ 74).

(4) المرجع السابق (1/ 75).

(5) نصب الراية (3/ 145) و(4 / 220) .

(6) فتح الباري (6/ 191) أما التهذيب ((1/ 155) و (1/ 169) و (3/ 42).

(7) (2/ 349).

(8) (2/ 335).

المبحث الثاني : جهوده في الحديث

المطلب الأول : جامع الإمام الترمذي :

لقد تنوعت عبارات أهل العلم في تسمية جامع الإمام الترمذي فكان من أشهرها (الجامع) و (جامع الترمذي).

وقد سماه كثير من أهل العلم بهذه التسمية فكان من ناحية النقل كالتواطؤ عليه وذلك لكثرتهم واختصاصهم بهذا العلم .

سأذكر بعض ما قاله أهل العلم على وجه الاختصار الذي يحصل به المقصود:

ولما كان هذا الجامع هو عمدتي في تغليق تعاليقه آثرت الابتداء بقول الإمام المباركفوري في شرحه لكتاب الجامع الموسوم ب (تحفة الأحوذي) مقتصرا على ثلاثة مواضع منه قال: (ما جاء في باب الاعتماد في السجود (قلت: وقد وقع في جميع نسخ جامع الترمذي الموجود عندنا...)[1].

وقال في التحفة: (وقال أبو زرعة : لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي كذا وقع في نسخ جامع الترمذي وابن الشاذكوني)[2].

وقال في التحفة: (ليس في نسخ جامع الترمذي الموجودة عندنا لفظ الليثية بعد أم كلثوم)[3].

وممن عنى بشرح الجامع وسماه به ابن سيد الناس في كتابه (النفح الشذي في شرح جامع الترمذي) فقال: (ولما كان كتاب الجامع للإمام أبي عيسى الترمذي الحافظ -رحمه الله ورضي الله عنه- هو الذي أبدع جامعه وما أبعد...)[4].

---

(1) (2/ 317).

(2) (2 / 317).

(3) (5/ 483).

(4) (1/ 162).

وكان أهل العلم قد تتابعوا على تسميته بالجامع، ومن هؤلاء الإمام أبو جعفر العقيلي كتاب (الضعفاء)[1]، والحافظ المزي (في تـحفة الأشراف)[2]، وقد أكد الإمام الذهبي في أكثر من موضع من (سير أعلام النبلاء) هذا الاسم، وفي (العبر في خبر من غبر)[3]، وابن القيم في إعلام المقعين[4] وهو ما سماه به الحافظ ابن حجر في مواضع من الفتح [5]وفي (الإصابة في تمييز الصحابة)[6]وفي (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)[7] وفي (لسان الميزان)[8]، وكذا الإمام جلال الدين السيوطي في (طبقات الحفاظ)[9]والحافظ ابن رجب في (ذيل طبقات الحنابلة)[10]، وهو ما سماه به الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي في (عون المعبود) [11]وهو قول الإمام السخاوي في (المقاصد الحسنة)[12] وأختم بالعجلوني الذي قال في (كشف الخفاء): (وليس في جامع الترمذي ومن لغا فلا جمعة له)[13].

قلت: ذكر الدكتور عداب الحمش في كتابه الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع كلاما للشيخ عبدالفتاح أبي غدة فقال: (صنف الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في السنوات

---

(1) (1/ 37).

(2) (13/ 259).

(3) (1/ 191و 222 و 226).

(4) (3/ 54).

(5) (1/ 190) و(7/ 382) و (14/ 225).

(6) (2/ 228) (3/ 432).

(7) (1/ 81 و 123).

(8) (2/ 323).

(9) (1/ 65).

(10) (1/ 300).

(11) (2/ 269) و (6/ 134) و (9/ 108).

(12) (1/ 2).

(13) (1/ 93-94).

الأخيرة رسالة حملت ترجمة: (تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي) وجاءت رسالته هذه بما يقرب من مائة صفحة ملأها بالفوائد النفيسة وانتقد فيها جمهرة من شيوخنا ومعاصرينا بدءاً بشيخه العلامة أحمد شاكر ومرورا بالعلامة الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي صاحب (الكوكب الدري على جامع الترمذي)، والعلامة الشيخ عبدالرحمن المباركفوري في شرح (تحفة الأحوذي) والشيخ محمد بن جعفر الكتاني، والعلامة حاجي خليفة، والشيخ محمد يوسف البنوري، والشيخ نور الدين العتر، والشيخ أكرم ضياء العمري إلى الشيخ ناصر الألباني الذي (قطّع كتاب الترمذي فإنه خاض في موضوع اسمه طويلا وأسهب وأطنب وجال وأطال وخرج من هذه المخاضة كما دخلها بغير شيء على حد قول الشيخ أبي غدة)[1].

والذي دعاني إلى هذا التنبيه والبيان إنصاف الشيخ ناصر رحمه الله لسببين:

الأول: إن الدكتور عداب لما ذكر ما ذكره الشيخ عبدالفتاح أبو غدة من انتقاد لأهل العلم ذكرها مختصرة ومر عنها مرور الكرام، لكنه لما جاء على ذكر الشيخ ناصر رحمه الله فصّل على باب الذم.

الثاني: إن الدكتور عداب قد تجاوز الكلام بالإحالة مع أن الموضع موضع ذم مفصّل مما لا يخرجه أو يعفيه في الباب العلمي وخاصة أنه الناقل المهذب والذاكر للتفصيل.

فرأيت أن أبين بعض ما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله وما خلص إليه بعد بحثه وأن الحال على غير ما قيل نقلا وموافقة:

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (تنبيه هام): لقد اشتهر كتاب الترمذي عند العلماء باسمين اثنين:

الأول: (جامع الترمذي).

والآخر: (سنن الترمذي).

---

(1) الإمام الترمذي ومنهجه (1/ 149).

وهو بالأول أكثر وأشهر وبه ذكره الحفاظ المشهورون كالسمعاني والمزي والذهبي والعسقلاني وغيرهم.

إلا أن بعضهم -من المصنفين وغيرهم- أضافوا إلى الأول لفظة (الصحيح) فقالوا: (الجامع الصحيح) منهم كاتب جلبي في كتابه (كشف الظنون) فذكره بهذا الاسم بعد أن أطلقه على (صحيح البخاري) و (صحيح مسلم) وهما حريان بذلك لالتزامهما الصحة فيهما بخلاف الترمذي ومن العجيب أن يتبعه في ذلك العلامة أحمد شاكر، فيطبع الكتاب بهذا العنوان: (الجامع الصحيح) وهو سنن الترمذي! مع أنه حققه تحقيقا علميا نادرا وانتقده في كثير من أحاديثه وسلم له بتضعيف بعضها.

ثم قلده في ذلك بعض الناشرين للكتاب ترويجا للبضاعة مثل دار الفكر في بيروت على سبيل المثال: وذلك غير صحيح عندي من وجوه:

الوجه الأول: أنه خلاف ما جرى عليه الحفاظ كما ذكرت آنفا وخلاف شهاداتهم فيه ثانيا كما يأتي قريبا.

الثاني: قال الحافظ ابن كثير كما في اختصار علوم الحديث[1]: (وكان الحاكم أبو عبدالله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: (الجامع الصحيح) وهذا تساهل منهما فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة.

الثالث: أن صنيع المؤلف فيه ينفي تلك التسمية نفيا باتا فإنه قد روى فيه عشرات الأحاديث مصرحا بعدم صحتها كاشفا عن عللها تارة بضعف بعض رواتها وتارة باضطرابها وأخرى بإرسالها كما سيرى القراء ذلك في كتابه إن شاء الله تعالى وكان ذلك تنفيذا منه لمنهج وضعه للكتاب أبان عنه في كتاب (العلل) المطبوع في آخره فقال ما مختصره: (وإنما حملنا على

(1) (ص 32)

ما بينا في هذا الكتاب (الجامع) من علل الحديث ما رجونا فيه من منفعته الناس، وأنا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلموا في الرجال وضعفوا).

الرابع: أن هذا الاسم: (الجامع) هو المناسب لواقع الكتاب من جهة أخرى غير ما تقدم وهي أنه جمع كثيرا من الفوائد والعلوم التي لا توجد في كتاب شيخه البخاري: (الجامع الصحيح) وغيره من كتب السنة وقد أشار إلى شيء من هذا الحافظ الذهبي فقال رحمه الله : (قلت: في الجامع علم نافع وفوائد غزيرة ورؤوس المسائل وهو أحد أصول الإسلام لولا ما كدره بأحاديث واهية بعضها موضوع وكثير منها في الفضائل)[1].

وقد أوضح ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي في أول شرحه على الترمذي فقال: (... وفيه أربعة عشر علما وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند وصحح وضعف وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكنى ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره وذكر اختلافهم في تأويله)[2].

وقال رحمه الله في الموضع نفسه خارجا بالتسمية الصحيحة للجامع وهي خلاصة بحثه فقال: (وختاما أرجو أن أكون قد وفقت لخدمة (جامع الترمذي) وتمييز صحيح حديثه من ضعيفه)[3].

فهل بعد هذا البيان والتفصيل يجوز أن نمر على الكلام بلا بيان أو ندع القول أنه خرج كما دخل بلا نتيجة!.

(1) سير أعلام النبلاء (3/ 274)

(2) في ضعيف سنن الترمذي (1/ 16-18).

(3) ضعيف سنن الترمذي (1/ 22).

الثاني: من سماه الجامع الصحيح:

لقد تقدم تنبيه الشيخ الألباني رحمه الله على هذا وهو المذهب الثاني في التسمية إذ قال الحافظ ابن الصلاح في المقدمة: (التاسع: من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع فيما يحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبدالله الحافظ في تصرفاته، وإليه يومىء في تسمية كتاب الترمذي بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب أبو بكر أيضا عليه اسم الصحيح...)[1].

وقال الحافظ ابن كثير كما في الباعث: (وكان الحاكم أبو عبدالله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي (الجامع الصحيح)...[2].

وقال السيوطي : (ومن أطلق عليها الصحاح كقول السلفي في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح، وإطلاق الخطيب عليه، وعلى النسائي اسم الصحيح، فقد تساهل)[3].

وقال الحافظ ابن حجر في النكت: (قلت: وقد أطلق عليه -أيضاً- اسم الصحة أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وابن مندة وعبدالغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي وغيرهم...)[4].

الثالث: اشتهاره بسنن الترمذي:

لقد اشتهر بين عامة الناس وبعض أهل العلم وسم كتاب جامع الترمذي بالسنن، فكثر

---

(1) مقدمة ابن الصلاح (ص 19-20) وانظر التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (45-56).

(2) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (1/ 116).

(3) تدريب الراوي (1/ 180).

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر: (164).

استعمال هذا اللفظ وقلّ استعمال الجامع إلا في وسط أهل العلم أصحاب الاختصاص، حتى بات مستغربا بين الناس اطلاق اسم الجامع عليه عند من عرفه بسنن الترمذي.

قال الدكتور نور الدين عتر في الموازنة: (4- السنن وهو اسم مشهور للكتاب ، ويكثر نسبته إلى مؤلفه، فيقال سنن الترمذي تميزا له من بقية السنن.

ووجه هذه التسمية اشتماله على أحاديث الأحكام مرتبة على ترتيب أبواب الفقه، وما كان كذلك يسمى سننا، ولكن الكتاب فيه الأحكام وغيرها - ففي هذه التسمية تجوز بتسمية الكل ببعض أجزائه)[1].

وممن ذكر هذا اللفظ من أهل العلم وأودعوه كتبهم:

الحافظ ابن كثير كما في البداية والنهاية فقال: (قال أبو يعلى الخليلي القزويني في كتابه علوم الحديث: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد الحافظ متفق عليه له كتاب في السنن...)[2].

وقد سماه كذلك محمد شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود في غير موضع منها: (وفي سنن الترمذي أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر...)[3].

وقال أيضاً: (لكن الحديث في سنن الترمذي بلفظ آخر...)[4].

وقال: (ويقرب من هذا ما في سنن الترمذي من كتاب الطهارة...)[5].

وقال عبدالحي الكتاني: (وللسبط المذكور تجريد رباعيات سنن الترمذي وقفت عليه

---

(1) الموازنة (50).

(2) البداية والنهاية (11 / 77).

(3) عون المعبود (7/ 72).

(4) (7/ 447).

(5) (11/ 152).

بخطه أيضاً)[1].

وكذا سماه الشوكاني فقال: (والذي في سنن الترمذي عن أبي هريرة س قال قال رسول الله ﷺ...)[2].

وقال : (قال النووي في التقريب: وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح...)[3].

وقال أيضا: (لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي...)[4].

وقال الصنعاني: (وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون...)[5].

وقال: (والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه)[6].

وفي غيرها من المواضع تركتها لحصول المقصود بما قلته.

إن الطبعة التي اعتمدتها لتغليق جامع الإمام الترمذي هي الطبعة الأولى (1410هـ - 1990م) التي طبعتها دار الكتب العلمية بيروت لبنان الموسومة بـ (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) وهي طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة من جامع الترمذي[7].

ولما لم يكن موضوعي وصف التحفة أو شروحات الجامع فسأقتصر على بيان الوصف

---

(1) فهرس الفهارس (2/ 1140).

(2) فتح القدير (7/ 493).

(3) المرجع السابق (1/ 20).

(4) نيل الاوطار (3/ 141).

(3) سبل السلام (3/ 354).

(4) المرجع السابق (3/ 355).

(7) تحفة الأحوذي (1/ ...) المقدمة.

العام الذي صنف به الإمام الترمذي جامعه.

لقد عنى الإمام الترمذي رحمه الله بجمع أحاديث الأحكام وغيرها، وقام بتبويبها وذكر عللها، ومتابعاتها، وحكاية أقوال العلماء في الباب، واختلافهم ليكون بذلك قد أوعى طرائق شيوخه في التصنيف، كالإمام البخاري ومسلم وغيرهما ليسهل على طالب العلم الوقوف على الحكم الشرعي بدليله وعلله، ومعرفة أقوال العلماء ومذاهبهم في المسألة ويظهر هذا ببيان الوصف العام لكتابه:

محتوى الكتاب:

لقد أراد الإمام الترمذي من كتابه أن يغني طالب العلوم الشرعية عن غيره من المصنفات التي سبقته، فقام بجمع أدلة الأحكام وغيرها مرتبة في أبوابها وكان جامعه قد حوى فنونا عدة منها:

أبواب الأحكام وأبواب البر والصلة والطب[1] وأبواب القدر[2] وأبواب الفتن[3] وأبواب الرؤيا[4] وأبواب صفة القيامة[5] وأبواب صفة الجنة وأبواب صفة النار وأبواب الإيمان وأبواب العلم وأبواب الاستئذان والأدب[6] وأبواب الأمثال وأبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ وأبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ[7] وأبواب الدعوات[8] وقد ختم جامعه بأبواب المناقب[1] ثم أدرج تحت كل باب نصا أو أكثر وجعل

(1) تحفة الأحوذي (6/ 18، 157).

(2) تحفة الأحوذي (6/ 279).

(3) تحفة الأحوذي (6/ 310).

(4) تحفة الأحوذي (6/ 452).

(5) التحفة (7/ 38).

(6) التحفة (7/ 190، 248، 280، 338، 382).

(7) التحفة (8/ 123، 144، 198، 223).

(8) التحفة (9/ 218).

فوق النصوص عناوين تدل عليها بالمنطوق وأحيانا يذكره بالمفهوم لوضوح الدلالة فيه.

ولا بد من التنبيه في هذا الموضع على بعض المسائل الدقيقة التي نثرها الإمام الترمذي في جامعه.

1 - أسلوبه في تقديم أحاديث الأبواب:

إن مما شاع عند بعض أهل العلم تقديم الإمام الترمذي رحمه الله الحديث المعلّ دائما، وهو بهذا الإطلاق ليس بصحيح والأدلة على ذلك كثيرة، منها :

أ : ما رواه الإمام الترمذي في باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل[2].

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: (توضؤوا منها) وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟

فقال: (لا تتوضؤا منها).

قال أبو عيسى: (وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير.

والصحيح حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب....

وروى عبيدة الضبي عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة الجهني.

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير.

---

(1) التحفة (10/ 53).

(2) التحفة (1/ 220-227) (81).

والصحيح عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب. قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

إن كلام الإمام الترمذي في تقديم الحديث الأصح على الصحيح ظاهر بل وأكد عليه في الموضعين كما مر.

ومنه كذلك ما رواه في (باب ما جاء في المني يصيب الثوب)[1].

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال: ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

قال أبو عيسى:... وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة مثل رواية الأعمش.

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وحديث الأعمش أصح.

ومنه قوله: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء[2].

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني حبيب بن صالح عن يزيد ابن شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن...).

(1) التحفة (1/ 317) (116).

(2) التحفة (2/ 285-287) (354).

قال أبو عيسى:... وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر.

وهنا نرى أنه أتى بلفظ: (أجود إسنادا...).

وهذا لفظ من ألفاظ الترجيح بين الأسانيد التي يذكرها.

ب - وأحيانا يقدم حديث الباب الصحيح ثم يتبعه الرواية الأصح كما في باب ما جاء في وصف الصلاة[1].

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيدالله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام فقال:

(ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام).

فقال له رسول الله ﷺ: (ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار).

فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني.

فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(1) التحفة (2/ 176) (301 و302).

قال: وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر أصح.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة....

وغيرها مما دل على أن إطلاق القول بتقديم الحديث المعل فيه نظر، والصواب ما قرره الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح العلل بقوله: (وقد اعترض على الترمذي -رحمه الله- بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبا.

وليس ذلك بعيب فإنه -رحمه الله- ذكر العلل ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم ذكر بعد ذلك الصواب المخالف له)[1].

وهذا ما قاله الدكتور نور الدين عتر في الموازنة: (وفي جامع الترمذي أمثلة كثيرة يقدم فيها الحديث المرجوح ثم يعقب بالإسناد القوي الذي هو الأصل في الباب ويبين ما في ذلك الحديث الأول من العلة ومن أمثلة ذلك قول الإمام الترمذي في: (باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا).

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: (صلى بنا المغيرة ابن شعبة فنهض في الركعتين، فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل...).

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

قال أبو عيسى: وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه.

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى.

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (2/ 625).

وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا...)[1].

إن قول الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في الموازنة: (أمثلة كثيرة يقدم فيها الحديث المرجوح...) فيه نظر لأن الأكثر هو تقديم المرجوح ذلك أن لفظه يوهم أن الأصل هو العكس وليس الأمر كذلك كما مر من قول الإمام ابن رجب.

والحال على ما قرره الدكتور ياسر الشمالي في كتابه مناهج المحدثين: (فإذا كان أحد الطريقين فيه ضعف أو علة فإنه يقدمه غالبا ويبين ما فيه ثم يعقب بالإسناد القوي الذي هو الأصل في الباب)[2].

الألفاظ الخاصة التي استعملها الإمام الترمذي في الحكم على الأحاديث:

لقد اشتهر الإمام الترمذي رحمه الله بإطلاق الأحكام على الأحاديث التي أودعها جامعه في الأكثر الغالب كقوله صحيح أو حسن أو حسن صحيح أو حسن غريب أو غريب إلى غير ذلك من المصطلحات التي اشتهر بها.

وقد تكلم أهل العلم في هذا الباب كثيرا وفسروا مصطلحاته ، وغرضي في هذا الموضع ذكر الألفاظ التي أجمل أحكامه فيها وكذا الألفاظ التي لم تشتهر عنه وإن إفادت حكما تفصيليا عنده ومن ذلك:

قال الإمام الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)[3].

وقال: (قال أبو عيسى: حديث أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح)[1].

---

(1) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (83-84) الدكتور نور الدين.

(2) مناهج المحدثين (155) د.ياسر الشمالي.

(3) التحفة (1/ 22 و 34).

وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم)[2].

وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد جوّد إسناده أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة)[3].

وقال: (قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس)[4].

وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع هو صحيح مسند موقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ولم يسند إلى النبي ﷺ)[5].

وقال: (قال أبو عيسى: وليس إسناده بذاك)[6].

وقال: (قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث

أشعث السمان... يضعف في الحديث -أي أشعث-)[7].

وقال: (قال أبو عيسى: حديث أنس لا يصح)[8].

وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده)[9].

وقال: (وهذا أصح من الحديث الأول)[1].

---

(1) التحفة (1/ 46).

(2) النحفة (1/ 61).

(3) التحفة (1/ 170) وقد تكلم عن تجويد الإسناد كذلك في (1/ 263).

(4) التحفة (1/ 328).

(5) التحفة (2/ 13).

(6) التحفة (2/ 51 و 3/ 263).

(7) التحفة (2/ 289).

(8) التحفة (1/ 289).

(9) التحفة (2/ 372).

وقال: (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبدالله بن وهب)[2].

وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه)[3].

وقال: (حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس)[4].

وكقوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث إسحاق الأزرقي عن الثوري رحمه الله)[5].

وقال: (قال أبو عيسى: حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء...)[6].

وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ)[7].

قال الإمام الترمذي: (قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة)[8].

وقال: (قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوي)[9].

---

(1) التحفة (2/ 465).

(2) التحفة (3/ 129).

(3) التحفة (3/ 162).

(4) التحفة (3/ 289).

(5) التحفة (4/ 33).

(6) التحفة (3/ 348).

(7) التحفة (3/ 363).

(8) التحفة (3/ 419-420).

(9) التحفة (4/ 94).

وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبدالله بن عمرو)[1].

وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل)[2].

وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي)[3].

وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول)[4].

2 - دقته في الصناعة الحديثية ويظهر ذلك في الحديث عن:

- التحويل في الأسانيد:

من الأمور الشائعة عند علماء الحديث المتخصصين والعلماء الكبار استعمال التحويل في الأسانيد لأغراض متعددة يجمعهم فيها، الاختصار، والانتقال من إسناد إلى إسناد، وبيان المتابعات، وتعدد المخارج، ومدار الرواية عندهم مستخدمين حرف الحاء (ح) المهملة لتكون فاصلا بين الإسنادين للأساب السابقة وغيرها.

ومن هـؤلاء الـذين استخدموا هذا الحرف وتفننوا في استعماله الإمام الترمذي -رحمه الله- في جامعه وبيان ذلك بذكر نماذج من التحويل عنده.

(1) التحفة (4/ 160).

(2) التحفة (4/ 161).

(3) التحفة (4/ 162).

(4) التحفة (4/ 165).

– **أغراض التحويل عند الإمام الترمذي**

أ : الاجتماع على الشيخ وبيان زيادات بعض الرواة

لقد ابتدأ الإمام الترمذي استعمال هذا النوع من الفن في أول حديث رواه في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ فقال: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور: حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب (ح).

وحدثنا هنّاد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:...[1].

ونلحظ في هذا الموطن أن الإمام الترمذي قد وضع حرف التحويل (ح) بعد الراوي الذي اجتمع الرواة في الأخذ منه وهو سماك ثم اجتمع رواة الإسناد إلى آخره.

ب : بيان العلو والنزول في الرواية

وكذا فعل في الحديث الثاني من الباب الثاني في باب ما جاء في فضل الطهور فوضع حرف التحويل بعد مدار الرواية فقال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا مالك بن أنس (ح).

وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ....

غير أنا نلحظ في هذا الفعل زيادة على التحويل في الإسناد السابق مع اجتماعه معه في التحويل وغرضه منه، فكانت زيادته دالة على سعة علمه وتنوع مقصده في هذا الحرف وهو العلو والنزول في الرواية.

وكأنه يقول قد رويت هذا النص إلى مداره وهو الإمام مالك بن أنس بطريقين أحدهما

---

(1) التحفة (1/ 19-20).

عال والآخر نازل فأفاد تنوع شيوخه وكثرة سعيه وبحثه وجمع طرقه ورواته.

ج : بيان توافق الاسانيد ماقبل التحويل

وقد كرر الإسناد في باب الأربعين بعد المئتين ما جاء في أي المساجد أفضل قال: حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك (ح).

وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبي عبيدالله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ....

ونلحظ أن الإسنادين قد توافقا فيما كان قبل التحويل واختلفا بعده كما وأنه في الإسناد الأول فصّل في أسماء الرواة وفي الثاني اختصر ويظهر هذا بالأمور التالية:

أولاً: قال إسحاق بن موسى الأنصاري وفي الإسناد الثاني اكتفى بقوله حدثنا الأنصاري.

ثانياً: معن بن عيسى القزاز واختصره في الإسناد الثاني فقال أخبرنا معن.

ثالثاً: قال مالك بن أنس وفي الثاني قال أخبرنا مالك.

وهذا يعني أنه وإن اختصر أسماء الرواة إلى مدارها لكنه جعلها متفقة على مدارها برواتها إليه فاستعمل هذا الأسلوب من الاختصار لسبق التعريف بالرواة والله أعلم.

د : الجمع بين الشيوخ

ويؤيد تنوع أغراضه في التحويل فعله في جمع الشيوخ كما في الباب الثالث: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور فقال: حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان (ح).

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ قال:....

إذ بين في هذا الموضع أن من جمعه من شيوخه في الإسناد الأول قد اتفقوا على شيخهم

ومن فوقه وهو وكيع عن سفيان.

لكن في الإسناد الثاني روى عن شيخه وهو محمد بن بشار هذا الحديث عن شيخه عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان.

فاتفق الطريقان على مدار الرواية الذي سبقه حرف التحويل وهو سفيان.

ذ : تقديم الشيخ الذي أكثر عنه

وأحيانا يجعل التحويل بعد شيخه لكن الظاهر أنه يقدم الشيخ المكثر عنه لعلو إسناده فيه كما هو في الحديث الثاني والخمسين باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور قال: حدثنا قتيبة عن مالك (ح).

وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة ابن أبي بردة وهو من بني عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:....

ر : زيادة (قال) على حرف التحويل

وأحيانا يزيد على حرف التحويل كلمة (قال) ولم يتبين لي سببها لكن قد تكون من راوي الجامع عن الإمام الترمذي الذي سمعه مضيفا إلى التحويل هذا اللفظ ليدل على أنه سماع من الشيخ بلفظه وهذا كقوله في الباب الثالث والثمانين ما جاء في المني والمذي قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا هشيم عن يزيد بن زياد (ح).

قال وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال....

ز : اعتبار (الواو) حرف تحويل بدل (ح)

وفي مواضع يستعمل في التحويل حرف (الواو) كقوله: حدثني أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف.

قال أحمد وحدثنا عباد بن عباد هو المهلبي وإسماعيل بن علية جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي عن أبي برزة قال...[1].

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك قال: وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ...[2].

الجمع بين الشيوخ:

إن جميع أهل العلم أصحاب الرواية يعتبرون الجمع بين الشيوخ في الأسانيد في أي طبقة من الطبقات فنا من فنون الرواية ونوعا من أنواع الاختصار في الأسانيد وتأكيدا على شهرة الرواية ومعرفة جم من أهل العلم لها.

وهذا النوع من العلم لم يكن بدعا أحدثه العلماء بعد بل هو اتباع لمنهج الصحابة رضوان الله عليه ومن سار على طريقتهم ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه قال: وحدثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة قال أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إليّ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس...)[3].

وكذا كان من فعل بعض التابعين قال الإمام السيوطي: وأخرج ابن أبي الدنيا عن عامر بن عبد قيس قال سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ يقولون: (إن ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر)[4].

وسيأتي بيان كثير من النماذج من الجمع بين شيوخ التابعين.

---

(1) التحفة (1/ 432).

(2) التحفة (1/ 525).

(3) رواه الإمام مسلم في صحيحه (4/ 270).

(4) الدر المنثور (3/ 18).

وعلى ذلك فإن الإمام الترمذي أراد في رواية جمعه بين الشيوخ أمورا :

1 - إما لبيان كثرة شيوخه الذين روى عنهم هذه الرواية .

2 - أو أنه عضدد بمجموعهم الرواية عن الشيخ للتأكيد على قوة إسنادها ولفظها ما لم يميز روايات بعضهم .

3 - أو اختصارا للروايات.

غرضه من الجمع بين شيوخه:

1 – التنبيه على قوة الرواية

قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان...[1].

ومثله قوله: حدثنا أبو كريب وهناد وقتيبة قالوا حدثنا وكيع عن سفيان...[2].

وقد لحظت في هذا أنه إذا جمع بين أكثر من شيخين من شيوخه يجعل حرف التحويل هناك أحيانا.

ففي الموضعين بعد قوله عن سفيان وضع (ح).

ولعله يريد بمثل هذا الفعل التنبيه على قوة الرواية وشهرتها عند أهل العلم والرواية.

غير أن هذا ليس بمنهج مطرد إذ جمع بين الشيوخ في غير موضع ولم يذكر حرف التحويل ومن ذلك قوله: حدثنا هناد وقتيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ...[3].

(1) التحفة (1/ 32) (رقم 3).

(2) التحفة (1/ 128).

(3) التحفة (1/ 194).

وقد يجمع بين عدد جم من الشيوخ كقوله: حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد ابن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار الحسين بن حريث قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ...[1].

2 – ذكر ألروايات الدالة بالمعنى على لفظ الرواية الأصل

كما أنه قد يجمع بين الشيوخ إذا كان المعنى في الرواية يدور على لفظ من ألفاظها ومما يدل على هذا قوله: حدثنا إسماعيل بن موسى كوفي وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائي عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه...[2].

3 – تمييز ألفاظ شيوخه بذكر ما زاده بعضهم على بعض

وأحيانا يجمع بين الشيوخ ويأتي بلفظ يدل على زيادة كقوله: حدثنا سلمة بن شبيب وعبدالله بن منير وأحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ... [3].

فقوله (وغير واحد) فيه اختصار لعدد من شيوخه فدلّ عليهم بهذا اللفظ.

4 – بيان أن أكثر رواياته كانت عن شيخين لتعزيز مروياته

وأحيانا يذكر شيخين من شيوخه كقوله: حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن شعبة

(1) التحفة (1/ 237).

(2) التحفة (1/ 211).

(3) التحفة (1/ 117).

عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال...[1].

ومثله: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله قال...[2].

ومثله قوله: حدثنا هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال:...[3].

ومثله قوله: حدثنا قتيبة ومحمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب البصري قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذ عن عائشة قالت...[4].

ومثله قوله: حدثنا علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى مردويه قالا أخبرنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن أشعث بن عبدالله عن الحسن عن عبدالله بن مغفل...[5].

ومثله قوله: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبدالرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:...[6].

ومثله قوله: حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ...[7].

---

(1) التحفة (1/ 36).

(2) التحفة (1/ 51).

(3) التحفة (1/ 68).

(4) التحفة (1/ 76-77).

(5) التحفة (1/ 80).

(6) التحفة (1/ 92-93).

(7) التحفة (1/ 123).

وكرر مثله أعني في جمع بين راويين من شيوخه في حديث رقم (43 و48 و49 و50 56 و64 و71 و74 و90 و99 و124 و131 و146 و178 و181 و207 و211 و239 و248 و255 و293 و303 و334) وغيرها لكن الغرض بيان كثرتها ووفرة وجودها.

وأحيانا يجمع بين شيخين مبينا لفظ تحملهم عن أشياخهم كقوله: حدثنا أبو عبيدة ابن أبي السفر وهو أحمد بن عبدالله الهمداني الكوفي وإسحاق بن منصور قال أبو عبيدة حدثنا وقال إسحاق أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ...[1].

5 - التصريح باسم شيخه وجمعه بلفظ (غير واحد) يدل على لفظ شيخه المصرح به .

وأحيانا يذكر أحد شيوخه ويأتي بلفظ يدل على الجمع كقوله: حدثنا أبو بكر بن زنجويه البغدادي وغير واحد قال حدثنا الحسين بن محمد حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ...[2].

ومثله قوله: حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال:...[3].

ومثله قوله: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني (وغير واحد) قالا أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عبدالحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد

(1) التحفة (1/ 241).

(2) التحفة (1/ 36).

(3) التحفة (1/ 168-169).

الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ...[1].

غير أن الإسناد الأول ذكر فيه شيخا واحدا وقال: (حدثنا) مما يعني أنه أتى بلفظ الشيخ الذي صرح باسمه وهو أبو بكر بن زنجويه لكنه في الثاني جمع بين شيخين وأتبع ذلك بقوله (وغير واحد) وأتبع ذلك بقوله: (قالوا) مما يدل على اتفاقهم على الإسناد واللفظ أو أن معناه يدور حول لفظه وذلك لجمعه بينهم على لفظ (قالوا).

الجمع في شيوخ شيوخه:

مثاله قوله: حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال ابن يسار عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله ﷺ...[2].

وأحيانا يجمع بين أكثر من شيخين في شيوخ شيوخه كقوله: حدثنا هناد حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:...[3].

غير أنه يميز زيادات بعضهم كما في هذا الحديث قال: (قال أبو معاوية في حديثه (وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)[4].

وقال: حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ...[5].

وقال: حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع ويحيى بن آدم قالا أخبرنا سفيان عن أبي الزبير

---

(1) التحفة (2/ 182).

(2) التحفة (1/ 97).

(3) التحفة (1/ 330).

(4) التحفة (1/ 332).

(5) التحفة (1/ 355).

عن جابر قال:...[1].

ويجمع بين الشيوخ في وسط الإسناد كما في قوله: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا حدثنا الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا...[2].

وأحيانا يجمع بين شيخين من شيوخه وشيوخ شيوخه كقوله: حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا حدثنا أبو أحمد ومحمد بن عبدالله الزبيري عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر...[3].

الجمع في شيوخ التابعين:

قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أدرك من الصبح...)[4].

وقال: حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن أبي محذورة قال أخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ...[5].

قال الإمام الترمذي: حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبدالمنعم هو صاحب السقاء قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبدالله صلى الله

---

(1) التحفة (2/ 277).

(2) التحفة (1/ 385).

(3) التحفة (1/ 250-251).

(4) التحفة (1/ 472).

(5) التحفة (1/ 485).

ﷺ قال:...[1]، وغيرها مما لو تتبعته وفصّلته لاحتاج إلى سفر خاص به لكن فيما ذكرته فيما بدا لي كفاية والله أعلم.

اختصار الأسانيد:

إن الإمام الترمذي اتخذ في اختصار الأسانيد طريقتين رئيسيتين أولاهما : جعله الاختصار في أول الإسناد والثاني في آخره.

- الاختصار في الأسانيد المعلقة:

أما الاختصار في أول الإسناد فقد حظيت به المعلقات التي عدد أساليبه فيها فنراه في مثل هذه الطريقة يقدم حديث الباب الصحيح ثم يذكر التعليق لبيان ضعف الإسناد فيختصر الإسناد على جهة التعليق وظاهر الأمر لأحد الأسباب التالية.

الأول: عدم التطويل.

الثاني: اختصاره الإسناد إلى موضع بيان العلة.

الثالث: اختصار الإسناد وذكر الرواية للتأكيد على مذهب فقهي[2].

ولا بد من ذكر نماذج لهذا النوع من التعليق لا على سبيل التفصيل بل على سبيل ضرب المثل، من ذلك ما جاء في باب ما جاء في النهي عن البول قائما حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا).

قال: وفي الباب عن عمر وبريدة وعبدالرحمن بن حسنة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

---

(1) التحفة (1/ 500).

(2) وسوف نبين إن شاء الله بعد أسباب التعليق عند الإمام الترمذي ولم أر ذكره هنا حتى لا يقع التكرار.

وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: (رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما فقال: يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد).

قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه)[1].

- وأحيانا يختصر الإسناد ويذكر الرواية للتدليل على صحة المذهب كقوله: وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: ما بلت قائما منذ أسلمت.

وهذا أصح من حديث عبد الكريم.

- ويختصره أحيانا مكتفيا بذكر الصحابي والمتن الذي يؤيد أصل المسألة كما في المسألة السابقة إذ ختم الباب بقوله رحمه الله: (وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم).

- ويختصره أحيانا ليبين حكما شرعيا زائدا على حديث الباب كما في باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين إذ قال بعد ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين) قال: (قال أبو عيسى: وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا)[2].

- وأحياناً يختصر الإسناد من أوله وآخره ثم يتبعه المتن لتحقيق الغرض من هذا الاختصار كقوله في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف: (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة)...)[3].

---

(1) التحفة (1/ 55-56).

(2) التحفة (1/ 129-130).

(3) التحفة (1/ 104).

ومثله في باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد قال: (وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه (توضأ مرة مرة)).

- وأحايين يذكر الأسانيد مختصرة دون ذكر شيء من المتن كقوله في باب ما يقال بعد الوضوء: (قال: وقد روى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر.

وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر).

وفي باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر قال: (وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه).

- وتارة يختصر الإسناد بعد شيخه ويذكر ما يريد إضافته من المتن ومثاله ما جاء في باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة فقال: (وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر: (أنه مسح على ناصيته وعمامته).

- وتارة يختصر آخر الإسناد ولا يذكر شيئا من المتن كقوله في باب ما جاء أن الماء من الماء: (حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا عبدالله ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله).

ومثله ما جاء في باب ما جاء في وقت صلاة العشاء قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه.

يشير بذلك إلى الإسناد قبله.

وكقوله في باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل قال: حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه.

- وأحيانا ينص على أن الإسناد مثله والحديث على المحذوف اختصارا هو بمعنى حديث الباب مثاله إذ قال في باب في ترك القنوت فقال: حدثنا صالح بن عبدالله عن أبي مالك

الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

- وأحيانا يكتفي بذكر شيخه وشيخ شيخه ويحذف المتن مشيرا إلى أنه بمعنى حديث الباب كما في باب ما جاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فقال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك نحوه بمعناه.

الفصل الثاني
الحديث المعلق

المبحث الأول:

اقتران التعليق بزمن الرواية:

إن استعمال التعليق قديم بقدم الرواية إذ كان الصحابة رضوان الله عليهم يسمع بعضهم من بعض ويكون غير واحد منهم بين الصحابي والنبي ﷺ فيرويه عن النبي ﷺ دون ذكر من حدثه من الصحابة مما عرف في اصطلاح العلماء بمراسيل الصحابة عن بعضهم وهي مقبولة كما هو معلوم في علم المصطلح لأنهم جميعا عدول ثقات.

ثم توسع هذا المفهوم واستخدمه العلماء بالمعنى الاصطلاحي وهو معنى مخصوص تنوعت بسببه الأغراض والأهداف لكن بقيت صورته على حالها على ما سيظهر في تعريف التعليق في الاصطلاح إن شاء الله.

لقد اتفق المتأخرون مع المتقدمين في صورة التعليق وإن اختلفوا في مسماه مع تباين في الحكم على الاحتجاج بها.

إن من المعلوم أن من أوائل المصنفين للأحاديث على الأبواب الفقهية هو الإمام مالك في موطأه والذي أودع في تصنيفه المعلقات التي نص على تسميتها بالبلاغات وجعل ذلك أنواعا، منها ما يذكر فيه صحابيين في حديث مرفوع كما جاء في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء قال: (عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكرقد دخل على عائشة زوج رسول الله ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة : يا عبدالرحمن أسبغ الوضوء...)[1].

(1) الموطأ (1/ 19/ 5) فؤاد.

ومنه ما يكون عن رسول الله ﷺ دون ذكر الصحابي كقوله في باب جامع الوضوء: (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم...)[1].

ومنه ما يكون عن صحابيين موقوفا كما قال في باب ما جاء في ترك الوضوء مما مسته النار: (عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار)[2].

ومثله ما جاء في باب الرعاف عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس: (كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم رجع فبنى ولم يتكلم)[3].

فإننا نرى أن الذي سماه الإمام مالك بلاغا صورته مطابقة لما سماه أهل العلم عامة تعليقا ثم تتابع أهل العلم مودعين المعلقات في كتبهم.

وكان أول من اشتهر عنه هذا اللفظ الإمام الدارقطني على ما أشار إليه ابن الصلاح في المقدمة فقال: (التعليق الذي يذكره أبو عبدالله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحن وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها قد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف...)[4].

وقد صرح بالأولية الحافظ ابن حجر في التعليق فقال: (فأما تسمية هذا النوع بالتعليق فأول ما وجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني وتبعه عليه من بعده...)[5].

---

(1) الموطا (1/ 34).

(2) الموطأ (1/ 26) فؤاد.

(3) الموطأ (1/ 38).

(4) المقدمة (31-32).

(5) تغليق التعليق (2/ 7).

وقال الصنعاني: (أي عرف بالتعليق بين أئمة هذا الشأن كالحميدي والدارقطني بل كان أول من وجد في كلامه...)[1].

وقد رجعت إلى كتب الحديث ومصادره قبل عصر الدارقطني فلم أجد فيها شيئا يبين غير ما سقته قبل .

تعريف التعليق:

المعلق لغة: المعلق هو اسم مفعول وأصله علق قال ابن فارس: (العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد وهو: (أن يناط الشيء بالشيء العالي) ثم يتسع الكلام فيه والمرجع كله إلى هذا الأصل)[2].

قال ابن منظور: (علق: عليق-بفتح العين المهملة وكسر اللام- بالشيء علقا -بفتح اللام- وعلقة -بكسر اللام- نشب فيه قال ابن جرير : إذا علقت مخالبه بقرن أصاب القلب أو هتك الحجابا وفي الحديث: فعلقت الأعراب به أي نشبوا وتعلقوا...)[3].

وقد جاء لفظ التعليق في كتاب الله تعالى: (فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ الله كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)[4].

قال الإمام القرطبي: (أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج قاله الحسن.

وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء لأنه لا على الأرض استقر ولا عليه انحمل وهذا مطرد في قولهم «أرض- بإسكان الراء وفتح الضاد المعجمة – من المركب بالتعليق»[5].

---

(1) فتح المغيث (1/ 76-78).

(2) معجم مقاييس اللغة (4/ 125) ابن فارس.

(3) لسان العرب (9/ 356).

(4) سورة النساء (129).

(5) الجامع لأحكام القرآن (5/ 407).

وعلّق على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في التغليق: (قلت: أخذه من تعليق الجدار فيه بُعد وأما أخذه من تعليق الطلاق وغيره فهو أقرب للسببية لأنهما معنويان)[1].

وقال السخاوي : (واستبعد شيخنا أخذه من تعليق الجدار وإنه من الطلاق وغيره أقرب وشيخه البلقيني على خلافه)[2].

المعلق اصطلاحا: قال ابن الصلاح في المقدمة: (ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر حتى أن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد)[3].

قال الحافظ ابن حجر: (وأما التعريف به في الجامع فهو أن يحذف من أول الإسناد رجلا فصاعدا معبرا بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع مثل : قال ، وروي ، وزاد ، وذكر ، أو يروى ، ويذكر ، ويقال ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض)[4].

وقال الصنعاني: (وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحدا أو أكثر)[5].

وقد أضاف الإمام السيوطي في التدريب مفسرا معنى الحذف في أول الإسناد فقال: (صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر على التوالي بصيغة الجزم)[6].

قلت: قوله بصيغة الجزم قال فيه العراقي في الألفية:

وإن يكـن أول الإسنـاد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

ولـو إلــى آخـره أما الـــذي ... لشيخــه عـــزا بقـال فكـذي

(1) تغليق التعليق (2/ 7).

(2) فتح المغيث (1/ 78).

(3) المقدمة (32).

(4) تغليق التعليق (2/ 8).

(5) توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار (1/ 121).

(6) تدريب الرواي (1/ 219).

وشرح ذلك بقوله: (قلت: استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ ذكره في الأطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري...)[1].

المبحث الثاني:

أغراض التعليق عند الإمام الترمذي في جامعه

لقد قمت بتتبع معلقات الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه ونظرت فيها فوجدت أن له عددا من الأسباب دعته إلى تعليق الأسانيد والروايات أجملها فيما يأتي سائلا الله تعالى التوفيق في المقصد:

المطلب الأول: التأكيد على ورود الرواية بأكثر من لفظ:

قال الإمام الترمذي : (حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : (لا تستنجوا بالروث).

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله: (أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن) الحديث بطوله فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن).

وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث...)[2].

وقال : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : (رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا).

---

(1) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي (26-27) وفي تحفة الأشراف (3 / 350) (رقم 1533).

(2) التحفة (1 / 75 – 76).

وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف : (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث[1].

وقال في باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد: حدثنا محمد بن يشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه : (توضأ مرة مرة) [2] .

المطلب الثاني: الاختصار في الأسانيد:

لقد قام الإمام الترمذي بتعليق الأسانيد واختصارها لعدد من الأسباب وبيانها على ما بدا لي على النحو التالي:

أ: التعليل:

ومن ذلك قول الإمام الترمذي: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب: روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زيد بن أرقم.

ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس.

فقال شعبة: عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: سألت محمدا عن هذا فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا)[3].

قلت: ومثل هذا في ثبوت الوجهين والاختلاف في روايتهما قوله: (قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي.

---

(1) الحفة (1/ 104).

(2) التحفة (1 / 161) .

(3) التحفة (1/ 38-39) ومثله في التحفة (3/ 202) ويأتي بعد

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون عنهما جميعا)[1].

وقال: (وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال قال ابن عمر: (كان النبي صلى الله إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).

وكلا الحديثين مرسل ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ...)[2].

وأحيانا يبين العلل المتعددة في الإسناد كقوله: (قال أبو عيسى: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله.

ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه)[3].

وقال مبينا وهم الثقة وخطأه كما في قوله: (وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير ، والصحيح عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب...)[4].

وأحيانا **يذكر أكثر من راو في** رواية ثم يبين ضعفها إشارة لعلة فيه كقوله: (وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح.

---

(1) التحفة (3/ 202).

(2) التحفة (1/ 61-62).

(3) التحفة (1/ 213).

(4) التحفة (1/ 227).

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح)[1].

وأحيانا يذكر الحديث ويبين علل الرواية فيه ولو تعددت كقوله: (وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أن بلالا أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي إن العبد نام) قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم) قال: وروى عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع: أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره أن يعيد الأذان وهذا لا يصح أيضا لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث.

والصحيح رواية عبدالله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل).

قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ: (إنَّ بلالا يؤذن بليل).

فإنما أمرهم النبي ﷺ فيما يستقبل فقال: (إن بلالا يؤذن بليل).

ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: (إن بلالا يؤذن بليل).

قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة)[2].

وتارة يذكر الإسناد الموصول ويكون صحيحا ثم يتبعه بالمعلق مع التنصيص على الأصحية كقوله: حدثنا محمد بن غيلان أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن

---

(1) التحفة (1/ 269).

(2) التحفة (1/ 516-517).

أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ....

وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: (أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ) - وهذا أصح [1].

ب: دفع التعارض بتضعيف أحد الإسنادين:

قال الإمام الترمذي بعد روايته حديث الباب وهو حديث عائشة فقال: (قال أبو عيسى: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

وحديث عمر إنما روي من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: (رآني النبي ﷺ وأنا أبول...).

قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه...)[2].

وأحيانا يجمع الروايات وطرقها مختصرة وبيان الأصح منها كقوله: (قال أبو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش.

وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح)[3].

وكقوله بعد أن ذكر عددا من المعلقات: (قال أبو عيسى: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع...)[4].

---

(1) التحفة (3/ 207).

(2) التحفة (1/ 56).

(3) التحفة (1/ 58-59).

(4) التحفة (1/ 70).

وقال: (وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غبر فضل يديه).

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره: (أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا)[1].

وقال: (وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا)[2].

ج: **ذكر المتابع للتأكيد على أن الإسناد مروي على الوجه** كقوله: (قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث)[3].

ح: **التعليق لبيان أن انفراد الثقة بلفظ عن الثقات لا يمنع قبول رواية ما تفرد به** قال رحمه الله: (وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكر هذا الحرف: (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة).

وإنما ذكره خالد بن عبدالله وخالد بن عبدالله ثقة حافظ عند أهل الحديث)[4].

كقوله في باب ما جاء في التشديد في البول بالإسناد إلى الأعمش سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس....

وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس.

---

(1) التحفة (1/ 116).

(2) التحفة (1/ 150).

(3) التحفة (1/ 61).

(4) التحفة (1/ 104).

ولم يذكر فيه (عن طاوس).

ورواية الأعمش أصح)[1].

قال المباركفوري: (وروى البخاري هذا الحديث في صحيحه على الوجهين قال الحافظ في الفتح: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحتمل أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس...)[2].

وتارة يبين الأصح لرواية غير واحد من الثقات له ومن ذلك قوله: (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشر ....

روى هذا الـحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير.

ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت.

وحديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر رواية أبي عوانة)[3].

د: التعليق لبيان النكارة في الرواية:

قال الإمام الترمذي: (وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك ابن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة).

قال: وليس هذا بشيء.

والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ)[4].

---

(1) التحفة (1/ 195-196).

(2) التحفة (1/ 196) وقد سبق في ثبوت الرواية من طريقين.

(3) التحفة (1/ 431).

(4) التحفة (1/ 129).

ومثله قوله: (وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين)[1].

قلت ووجه النكارة المشار إليها هي في بيان الحافظ في الفتح: (وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري...)[2].

ذ: التعليق لبيان غلط بعض الرواة في بعض الأسماء:

قال الإمام الترمذي: (قال: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي.

قال: وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة)[3].

ومنه كذلك قوله: (قال أبو عيسى: سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا.

وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس.

وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن.

وزاد علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال: (خفض بها صوته) وإنما هي (مد بها صوته))[4].

فهو في هذا الموضع أبان غلط الراوي في الأسماء ووهمه في المتن ثم أتبعه بترجيح رواية سفيان عليه كما ذكر في سؤاله لأبي زرعة: (قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح.

---

(1) التحفة (1/ 205).

(2) فتح الباري (3/ 314).

(3) التحفة (1/ 137).

(4) التحفة (1/ 63-65).

قال: روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان)[1] ثم أتبع ذلك بوصل إسناده.

ر: التعليق لبيان المقدار الذي سمعه الراوي من شيخه.

قال الإمام الترمذي: (قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس).

وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس ابن متى) وحديث علي: (القضاة ثلاثة))[2].

المطلب الثالث: التعليق لبيان حكم شرعي زائد على حديث الباب:

قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين... (قال أبو عيسى: وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا)[3].

وأحيانا يبين اللفظ الزائد ليفسر المجمل كما في قوله بعد ذكر حديث الباب: (عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يتوضا لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه...).

وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه (توضأ مرة مرة)...)[4].

وأحيانا يذكر حديث الباب لبيان حكم شرعي ثم يعلق متنا آخر لبيان زيادة حكم ومن ذلك قوله في باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل فذكر بإسناده إلى عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء)....

---

(1) التحفة (1/ 69).

(2) التحفة (1/ 461-462).

(3) التحفة (1/ 130).

(4) التحفة (1/ 161).

وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: (أنه كان يتوضأ قبل أن ينام)[1].

ومنه قوله رحمه الله: (حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعب الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ).

وقد روي عن النبي ﷺ قال: (من أتى حائضا فليتصدق بدينار)[2].

المطلب الرابع: التعليق لتعزيز الإسناد الضعيف بقول الصحابة رضوان الله عليهم.

يقوم الإمام الترمذي بذكر حديث الباب ثم يحكم على إسناده ثم يعزز ذلك بقول الصحابة ومن بعدهم للتأكيد على أن هذه الرواية مشهورة بينهم ومعمول بها وإن لم يصح إسنادها ومن ذلك قوله في باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم).

قال أبو عيسى: وليس إسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين...)[3].

وقال: (قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه (من المسلمين).

ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه (من المسلمين))[4].

---

(1) التحفة (1/ 320).

(2) التحفة (1/ 356).

(3) التحفة (2/ 52-53).

(4) التحفة (3/ 283-284).

المطلب الخامس: بيان من وافقت فتواه من الصحابة النص:

كان الإمام الترمذي يسرد النصوص الشرعية عن رسول الله ﷺ موصولة ثم يتبعها بأقوال الصحابة أوأفعالهم أو فتواهم معلقة لبيان توافقهم مع النص الوارد في الباب ومن هذا قوله في باب من لم يسجد فيه بالإسناد إلى زيد بن ثابت قال:(قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها)... واحتجوا بحديث عمر: أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل سجد ثم قرأها الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا...)[1].

المطلب السادس: الاختصار في المتون:

لقد قام الإمام الترمذي ببيان مواضع اختصار متون الروايات مع الإشارة في الغالب لمختصرها، غرضه بذلك بيان وجه الرواية وما يناسب تبويبه.

ومن الألفاظ التي استخدمها في ذلك: رواه فلان مختصرا. قال رحمه الله: (وروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصرا)[2].

وجاء هذا اللفظ في باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه وقال هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا)....

ويروى هذا الحديث عن عوف وجرير بن حازم عن أبي رجاء عن سمرة عن النبي ﷺ في قصة طويلة.

قال: وهكذا روى محمد بن بشار هذا الحديث عن وهب بن جرير مختصرا)[3].

---

(1) التحفة (3/ 141).

(2) التحفة (3/ 167).

(3) رواه الترمذي (2294).

وقال في باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام... باب منه فقال: (وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرا).

وجاء عنه بلفظ (مختصر) قال: ومن سورة الحج (قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا نعرف لقتادة سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس وأبي الطفيل وهذا عندي مختصر إنما يروي عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فقرأ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) الحديث بطوله وحديث الحكم بن عبدالملك عندي مختصر من هذا الحديث).

وقال: في باب ومن سورة مريم (قد رواه سعيد بن ابي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ حديثه حديث المعراج بطوله وهذا عندنا مختصر من ذاك).

وقوله: (اختصره).

قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في الاستثناء في اليمين: (قال أبو عيسى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبدالرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن سليمان بن داود..). وأخيرا فإنه قد ظهر لي ان للإمام الترمذي في المعلقات المرفوعة والموقوفة والمقطوعة مقاصد أجملها بالتالي :

أولا: ذكر الروايات التي تؤيد حديث الباب من حيث فقهه.

ثانيا : ذكر الروايات التي فيها زيادات على حديث الباب في الإسناد والمتن أو في أحدهما.

ثالثا : ذكر الروايات التي تخالف حديث الباب من ناحية الإسناد والمتن مما صح عنده أو لم يصح.

ويضاف إلى ذلك مما كان منه في الموقوفات أمران هما:

الأول: بيان مذاهب الصحابة الموافقة للحديث قولا وفعلا.

الثاني : بيان مذهب من خالف حديث الباب منهم بالقول أوالفعل.

وهذا يرجع إلى أمور منها:

أ: عدم وقوفه على الحديث الذي افتى على خلافه.

ب: عدم ثبوته عنده.

ج: الاختلاف في فقه الحديث.

أما الحال في التابعين فإن من المعلوم أن عصر الرواية قد أتسع فيه ودخل على حملة العلم ما دخل فخضعوا لعلم الجرح والتعديل.

بيد أنه يمكن اقتناص بعض مقاصد التعليق عند الإمام الترمذي في جامعه.

أولا: أخذ التابعي بالحديث ومتابعته لفتوى شيوخه من الصحابة رضوان الله عليهم.

ثانيا : فتوى التابعي المخالفة لحديث الباب وهذا يرجع إلى عدد من الأمور فيما يبدو لي:

أ: عدم ثبوت الحديث عنده.

ب: متابعة التابعي لفتوى شيخه من الصحابة الكرام.

ج: الاختلاف في فقه الحديث والاستنباط منه.

المبحث الثالث:

منهجه في التعليق في الجامع:

المطلب الأول: صور التعليق عند الإمام الترمذي في جامعه :

لقد تقدم في بيان تعريف التعليق الاصطلاحي أنه ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر كما نص على ذلك أهل العلم وعليه فإني أبين منهج الإمام الترمذي في التعليق من خلال.

أولا : حذف شيخه :

لقد وضعت هذا العنوان بناء على ما هو مشهور من قول أهل العلم أن مما يعد معلقا قول الراوي عن شيخه (قال) وهذا على باب الغالب إذ تحديد المحذوف في الإسناد على وجه

الجزم فيه عسر شديد ولا يتوصل إليه إلا بتنصيص الراوي أو بجمع مرويه والنظر في الراوي المحذوف أو بألفاظ التحمل المحتملة في التعليق.

لقد فرق أهل العلم بين قول الراوي: قال فلان، وقال لي فلان، وهذا ظاهر في قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت: (قوله: وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف إليه مثل قول البخاري وقال لي فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى[1]...

قلت: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان وبين قوله قال لي فلان فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل فإن قال لي مثل التصريح بالسماع و(قال) المجردة ليست صريحة أصلا.

وأما ما حكاه عن أبي جعفر بن حمدان وأقره إنما يقال في العرض والمناولة ففيه نظر فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها قال لنا فلان وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ (حدثنا) .

ووجدت في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل على أنهما مترادفان.

والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك)[2].

قلت: وعلى ما تقدم يكون الحافظ ابن حجر قد استدرك على نقل ابن الصلاح عن المغربي و على قول ابن حمدان في المعنى المراد من قول الإمام البخاري رحمه الله (قال لي) (وقال لنا فلان).

---

(1) هذا الجزء في المقدمة لابن الصلاح (33).

(2) النكت (234) وتغليق التعليق (2/ 10).

غير أن ابن حجر لم يبين لنا في هذا الموضع المفهوم من (قال فلان) لكنه قال في التغليق: (وكذا لفظة (قال) لكنها لم تشتهر اصطلاحا للمدلسين مثل لفظة (عن) فحينئذ لا يلزم من استعمال البخاري لها أن يكون مدلسا وقد صرح الخطيب بأن لفظة (قال) لا تحمل على السماع إلا إذا عرف من عادة المحدث أنه لا يطلقها إلا فيما سمع)[1].

وقد رد على من نفى التعليق (بقال) أنه يلزم التدليس والبخاري ليس بمدلس فقال في النكت: (قوله: (والبخاري ليس مدلسا): أقول: لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه أن يكون مدلسا.

ومن هذا الذي صرح أن استعمال (قال) إذا عبر بها المحدث عما رواه أحد مشايخه مستعملا لها فيما لم يسمعه منه كان تدليسا ؟ ! .

وكأن ابن الصلاح أخذ ذلك من عموم قولهم أن حكم عن وأن وقال وذكر واحد وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينها من كل جهة كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أن كثيرا من أهل الحديث لا يسوّون بين قال وعن في الحكم.

فمن أين يكون حكمها عند البخاري واحدا...فإذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس لما وصفنا.

وأما قول ابن مندة (أخرج البخاري) (قال) وهو تدليس فإنما يعني أن حكم ذلك عنده هو حكم التدليس ولا يلزم أن يكون كذلك حكمه عند البخاري)[2].

وخلاصة هذا المذهب أن (قال) من ألفاظ التعليق مع التأكيد أن الإمام البخاري ليس بمدلس وقد جمع أقوال أهل العلم في ذلك الإمام السخاوي في فتح المغيث فقال: (وعلى الحكم بكونه تعليقا مشى المزي في أطرافه ولم يقل إن حكمه الانقطاع ولكن قد حكم عبدالحق وابن العربي السني بعدم اتصاله.

---

(1) تغليق التعليق (2/ 9).

(2) النكت (234-235).

وقال الذهبي حكمه الانقطاع ونحوه قول أبي نعيم أخرجه البخاري بلا رواية...)[1].

ولخص قوله فيها: (وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا أن حكم (قال) في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة)[2].

قال الإمام السيوطي: (ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا أو يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل...).

قال الحافظ العراقي:

وإن يكن أول الإسناد حذف   مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

ولو إلى آخره أما الذي   لشيخه عزا بقال فكذي

عنعنة كخبر المعازف   لا تصغ لابن حزم المخالف

قال السخاوي: (ما رواه المحدث عن شيخه بقال (أما) المصنف الذي لشيخه عزى ما أورده (بقال) وزاد ونحوهما (فكذي) إسناد (ذي عنعنة) فيشترط للحكم باتصاله شيئان: لقي الراوي لمن عنعن عنه وسلامته من التدليس...)[3].

قلت: وممن استخدم هذا اللفظ الإمام الترمذي في جامعه ومن ذلك قوله في باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (وقال محمود في حديثه: (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم).

قلت: محمود هذا هو ابن غيلان شيخ الإمام الترمذي على ما سيأتي بيانه بعد.

وكذا قوله في باب ما جاء في البول يصيب الأرض: قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى ابن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا.

(1) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي (1/ 79).

(2) فتح المغيث (1/ 81).

(3) فتح المغيث (1/ 50).

قلت: سعيد هو ابن عبدالرحمن المخزومي شيخ الإمام الترمذي.

وغيرها مما يأتي ذكره بعد لكن المراد هنا التمهيد لمذهب الإمام الترمذي في الجامع اعتمادا على الاستقراء وأقوال بعض أهل العلم ومن ذلك قول الإمام ابن حجر في تعليل استعمال الإمام البخاري لفظ (قال) في الصحيح في كتابه النكت: (الثاني: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث فاكتفى عن إعادته ثانيا)[1].

وقال في التغليق: (وقد صرح الخطيب بأن لفظ (قال) لا تحمل على السماع إلا إذا عرف من عادة المحدث أنه لا يطلقها إلا فيما سمع)[2].

وقد زاد على ما ذكره في التغليق في مقدمة كتابه الهدي فقال: (فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ (قال) لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال والله أعلم)[3].

وعليه فإن الذي بدا لي أن من هؤلاء العلماء الذين اعتبروا لفظ (قال) على السماع إذا أوردوها على شيوخهم وجعلوها لفظ التحمل عنهم هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وبيان ذلك من خلال استقراء الجامع في لفظ (قال):

1- قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (124) (حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ....

وقال محمود في حديثه: (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم).

(1) النكت (233).

(2) تغليق التعليق (2/ 9).

(3) هدي الساري مقدمة فتح الباري (17).

وهذا يظهر فيه أن لفظ (قال) قد سبقه حرف الواو العاطفة على ما قبلها لتميز لفظ الشيوخ عن بعضهم كما وأنها تبين أن العطف راجع على أصل لفظ التحمل وهو التحديث الذي صدّر الرواية فيه بقوله (حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان).

مما دل على لفظ (وقال) محمولة على التحديث الأول والسماع من الشيخ بلا واسطة.

2- ومثله ما قال في باب ما جاء في التغليس بالفجر (حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال وحدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح...).

قال الأنصاري: (فيمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس).

وقال قتيبة: (متلفعات بمروطهن).

ولعل قائلا يقول إن لفظ (قال) في هذا الموضع ليس من ألفاظ التحمل بل من الفاظ التميز.

قلت: بل في رأيي أنه في الموضع السابق محتمل للوجهين لكن الإمام الترمذي ذكر ما هو أصرح منه في هذا اللفظ لبيان أنها من ألفاظ التحمل ومن ذلك قوله في باب ما جاء في البول يصيب الأرض (حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد....

قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا).

إن هذا الموضع جاء بلفظ التحمل (قال) وجعله على أصل رواية التحديث.

ومن هذا قوله في باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نها قالت: (استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ فقالت:...).

قال قتيبة قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي).

ومنه قوله في باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف.

قال أحمد وحدثنا عباد بن عباد هو المهلبي وإسماعيل بن علية جميعا عن عوف ابن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي عن أبي برزة قال: (كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها).

لقد استعمل الإمام الترمذي هنا قال على اعتبارين:

الأول: أنه أنزلها منزلة التحديث على أصل رواية الحديث عنده.

الثاني: على أنها من ألفاظ التحويل وهو من نوادر صنيعه.

والغرض هنا اعتبار لفظ (قال) على السماع لا التعليق وهو ظاهر.

3- بل إنه رحمه الله جعل لفظ (قال) عن شيخه وشيخ شيخه على السماع كما في باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد (حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت:....

وقال علي بن حجر قال إسماعيل بن إبراهيم فلقيت عبدالله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به...).

فقد صرح الإمام الترمذي في أول الرواية بلفظ التحمل وهو قوله (أخبرنا علي بن حجر) وقال في الموضع الثاني (وقال علي بن حجر).

وقال في لفظ شيخه في التحمل (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) وفي الموضع الثاني جعل لفظ التحمل (قال) وقال علي بن حجر قال إسماعيل بن إبراهيم...).

ومثله قوله في باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود: (حدثنا عبدالله ابن عبدالرحمن أخبرنا المعلى بن أسيد اخبرنا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعيد عن أبيه (أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين).

قال عبدالله وقال المعلى أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد ابن إبراهيم عن عامر بن سعيد (أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين) فذكر نحوه ولم يذكر فيه (عن أبيه).

وهذا الموضع ظاهر فيه اللفظ عن شيخه وعن شيخ شيخه لا عن أحدهما فقط.

ومن ذلك قوله في باب ما جاء في صلاة التسبيح (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا أبو وهب قال سألت عبدالله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها....

قال أحمد بن عبدة أخبرنا وهب بن زمعة قال أخبرني عبدالعزيز وهو ابن أبي رزمة قال قلت لعبدالله بن المبارك: إن سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا....

إن أحمد بن عبدة هو شيخ الإمام الترمذي كما هو معلوم ولفظ التحمل السابق عنه (حدثنا) واللفظ الآخر عنه (قال أحمد بن عبدة).

فكان لفظ (قال) محمول على السماع لا التعليق.

ومنه ما قال في باب ما جاء في صلاة الخوف (حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات بن جبر عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف قال:....

قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن بن سعيد الأنصاري وقال لي أكتبه إلى جنبه.

ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري).

وهذا الموضع فيه تصريح بالسماع وأن (قال) محمولة عليه.

وبهذا الاستقراء الناقص ظهر لي أن الإمام الترمذي جعل لفظ التحمل (قال) محمول على السماع لا على التعليق لما تقدم من أمثلة ظاهرة عن شيوخه ولا يمكن حملها فيما بدا لي على غير السماع والله أعلم.

ثانيا: حذفه لأكثر من راويين من أول الإسناد:

لقد تقدم في مبحث اختصار الأسانيد بيان أقسامها وضرب أمثلتها وهي في هذا الموضع أخص مما سبق بيانه، وهي مندرجة هنا تحت منهجية الإمام في التعليق بذكر الأمثلة الخاصة في هذا المبحث وبيانه في أمثلة أنتقيتها من بعض الأبواب إلى أول أبواب النكاح:

1- قال في أبواب الطهارة الباب التاسع الرخصة في ذلك: (قال أبو عيسى: وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش.

وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ...)[1].

2- وقال في باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة: (قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث)[2].

3- وقال في باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد: (قال: وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي ﷺ....

وراه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

ورواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلا...)[3].

(1) التحفة (1 / 58) .

(2) التحفة (1 / 129) .

(3) التحفة (1 / 161 – 162) .

ثالثا: حذف الإسناد إلى النبي ﷺ:

لقد نوّع الإمام الترمذي رحمه الله طرق تعليقه الروايات في الجامع كما هو ظاهر في هذه التقسيمات، ومن تلك التعليقات ما عنونته في هذا الموضع أعني به ما ذكر فيه النبي ﷺ ولم يسبقه بأحد من الرواة صحابيا أو غير صحابي وهو على قسمين:

القسم الأول: ما كان من لفظ النبي ﷺ، وأمثلته:

1- قال الإمام الترمذي في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور: (وإنما حديثه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلنّ بعدي)).

2- وقال في باب ما جاء ويل للأعقاب من النار: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار).

3- وقال في باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء: (وقد روي عن النبي ﷺ قال: (لا سمر إلا لمصل أو مسافر)).

4- وقال في باب ما جاء في إقامة الصفوف: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من تمام الصلاة إقامة الصف)).

5- وقال في باب ما يقول إذا سلم: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع الجد منك الجد).

6- وقال في باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من يمر بين يدي أخيه وهو يصلي).

7- وقال في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا شك أحدكم في الواحد والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الإثنين والثلاث فليسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم).

8- وقال في باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين وكبره أربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا).

القسم الثاني: ما كان خبرا عن فعل النبي ﷺ ومن هذا:

1- قال الإمام الترمذي في باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب: (ويروى عن النبي ﷺ: (أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد لمنزله).

2- وقال في باب ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى: (وقد روي عن النبي ﷺ (أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه).

3- وقال في باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة.

وروي عنه: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية وفي الركعة الثانية قدر خمسين آية....

وري عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما.

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور).

4- وقال في باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء: (وقد روي عن النبي ﷺ: أنه قرأ في العشاء الآخرة بسورة والتين والزيتون).

5- وقال في باب ما جاء في الصلاة عند الزوال: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن).

قال إسحاق إن معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من قرأ قل هو الله أحد) فقد قرأ ثلث القرآن).

رابعا: حذف الإسناد إلى الصحابي:

إن هذا العنوان يندرج تحته نوعان من الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول: ما كان معلقا وقد ذكر فيه الصحابي لكنه مرفوع إلى النبي ﷺ:

وهذا النوع أصله المرفوع لكن ذكرته في هذا الموطن إشارة إلى مناسبة العنوان وليس الغرض من ذكره أنه موقوف ولهذا أمثلة كثيرة منها.

1- قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة: (وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات)...).

2- وقال في باب ما جاء في سؤر الكلب: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا...).

غير أن هذا النوع ليس هو المقصود في البحث هنا وإنما غرضي النوع الثاني وهو:

المثال الثاني: ما كان معلقا ومنتهاه إلى الصحابي:

أعني بها الموقوفات سواء كان من فعل الصحابي، أو قوله، أو نقله، أو كان له حكم المرفوع.

1- قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في النهي عن البول قائما: (وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر س: (ما بلت قائما منذ أسلمت).

وفي الباب نفسه قال: (وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال: (إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم).

2- وقال في أبواب الطهارة الباب التاسع باب الرخصة في ذلك: (يروى عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين).

3- وقال في باب ما جاء في التيمم: (وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن قالوا: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين).

4- وقال في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (ويروى عن أبي بكر أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس).

ومما ذكره الإمام الترمذي موقوفا واعتبر مثله عند أهل الحديث له حكم المرفوع قوله:

1- قال في باب ما جاء في الوضوء من الموطأ (قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ لا نتوضا من الموطأ)).

2- وقال في باب ما جاء في التيمم: (وقد روي عن عمار أنه قال: (تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط)).

3- وقال في باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)).

خامسا: حذف الإسناد إلى التابعين:

لقد كان تعليق الإمام الترمذي إلى التابعين على صورتين لكل منهما غرض:

الأولى: ما علق إسناده الى التابعي مع ذكر الصحابي إلى منتهى الرواية.

وغرضه من ذلك أمور ذكرتها في أبواب التعليق ومن ذلك بيانه للتعليل وتعدد الطرق وذكر المتابعات والشواهد ومن هذا قوله:

1- في باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ في وضوء النبي ﷺ كيف كان: (قال أبو عيسى: حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي).

2- في باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار: (ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ...).

3- في باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: (وقد روى عن إبراهيم عن عائشة: (أن النبي ﷺ...)...).

الثانية: ما حذف مبدأ إسناده إلى التابعين الذي يسميه أهل الحديث (المقطوع) وهو مقصدي في هذا الموضع إذ كان غرضه من إيراد أقوالهم بيان مذاهبهم وخلافهم في المسائل الفقهية أو النص على فتواهم فيها أو تفسيرهم لنص ومن ذلك.

1- قال في باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل: (وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا: إن عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟

فقال ربنا الله لا شريك له).

2- وقال في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه: (وهو معنى قوله: (والجروح قصاص) قد روي عن محمد بن سيرين قال: إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل نزول الحدود).

3- وقال في باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد: (وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما).

4- وقال في باب ما جاء في الكفارة في ذلك[1]: (وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه.

وقد روى نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي...).

5- وقال في باب ما جاء في كم تمكث النفساء: (ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما).

(1) يعني إتيان الحائض.

المطلب الثاني: صيغ التعليق عند الإمام الترمذي في الجامع:

لقد تنوعت عبارة الإمام الترمذي وصيغه في إيراد ألفاظ التعليق التي صدرها معلقات كتابه فرأيت أشهرها يرجع إلى:

1- روى وروي:

لقد صدّر الإمام الترمذي المعلقات بالفاظ متعددة منها (روى) وكان لها في كل موضع دلالة كما يأتي ومن جملة ذلك ذكره هذا اللفظ على الإطلاق مشعرا بها الصحة ومنه ما قال في باب جاء في النهي عن البول قائما: (وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر س.

وهذا أصح من حديث عبدالكريم).

ومنه ما جاء في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد: (وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) وإنما ذكره خالد بن عبدالله وخالد بن عبدالله ثقة حافظ عند أهل الحديث).

ومن تنصيصه على الصحيح ما قال في باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار: (والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي ﷺ هكذا روى الحفاظ).

ومثله باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل: (قال أبو عيسى: وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير.

والصحيح حديث عبدالرحمن بن أبي يعلى عن البراء بن عازب...).

وأحيانا يورد هذا اللفظ ويقدم أحد الروايتين على الأخرى لبيان الأصحية دون اختلاف لفظهما كما قال فيما جاء في الرخصة في ذلك -أي من الباب السابق-: (قال أبو عيسى: وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش.

وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح).

ومثله ما جاء في باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به: (قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله....

وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث...).

ومثله ما قال في باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا: (وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد....

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره...).

ومثله قوله في باب ما جاء في التشديد في البول: (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه (عن طاوس).

ورواية الأعمش أصح).

ومثله ما قال في باب ما جاء في المني يصيب الثوب: (وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وحديث الأعمش أصح).

وأحيانا يأتي بهذا اللفظ مصدّرا الإسناد به ومبينا أن فيه ضعفا مع النص عليه وبيانه كما في باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة فقال: (قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث.

وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال قال ابن عمر....

وكلا الحديثين مرسل ويقال:لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي الله ﷺ...).

بل إنه يزيد الأمر وضوحا من خلال الحكم على الاسناد بالإضطراب مع أنه صدّره بلفظ (روى) كما قال في باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين: (قال أبو عيسى: وهكذا روى قيس بن الربع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله نحو حديث إسرائيل.

وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله.

وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبدالله.

وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود ابن يزيد عن عبدالله.

وهذا حديث فيه اضطراب...).

ومثله ما جاء في باب فيما يقال بعد الوضوء: (قال: وروى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر.

وهذا حديث في إسناده اضطراب.

ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء).

بل إنه يورد هذا اللفظ مصرحا بأن الإسناد المعلق ليس بشيء كما في باب ما جاء في الوضوء مرة مرة: (وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب: (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة).

قال: وليس هذا بشيء.

والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعيد وسفيان الثوري وعبدالعزيز بن ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ).

وأحيانا يذكرها مع النص بغلط الراوي كما في باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان: (قال: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك ابن عرفطة عن عبد خير عن علي.

قال: وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي.

قال: وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة.

والصحيح خالد بن علقمة).

ومثله ما قال في باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف: (وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فاخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء).

ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة).

وأحيانا يضعفه من خلال التنصيص على ضعف رواته كما في باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: (وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه.

وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة.

وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن).

قلت: وحديث ملازم هو حديث الباب.

وتارة ينص على عدم صحة الرواية كما قال في باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم: (وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح).

وتارة يورد اللفظ في الموضع الواحد على الوجهين أعني النص على صحة الرواية وأخرى بالنص على ضعفها مع أنها مذكورة باللفظ نفسه كما في باب ما جاء في الأذان بالليل: (والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

قال وروى عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع: أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان.

وهذا لا يصح أيضا لأنه عن نافع عن عمر منقطع).

اللفظ الثاني: روي:

إن من مشهور كلام أهل العلم في هذا اللفظ يصدره المحدث للإشارة على ضعف الرواية في الغالب الأعم لكن الإمام الترمذي كان يستعمل هذا اللفظ على أوجه ويظهر هذا بما يأتي :

1 - قال في باب ما جاء في النهي عن البول قائما: (وحديث عمر إنما روي من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع...).

قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث....

وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال: (إن من الجفاء أن تبول قائما)).

وأحيانا يذكر هذا اللفظ مبينا ضعف الرواية ويفصّل في علتها ومن ذلك ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: (وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: (أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ)، وهذا لا يصح أيضا.

ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة.

وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء).

ومثله في التنصيص ما جاء في باب الوضوء من النبيذ: (وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ.

وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث).

وقال في باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر: (قال وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح).

2 - وأحيانا يورده على باب التصحيح بتنبيهه على أنها مروية من غير وجه منه قوله في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة: (وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: (أنه مسح برأسه مرة).

ومنه ما قال في باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار: (وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبدالله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي بكر الصديق وهذا أصح).

وكذا كما في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه: (قد روي عن محمد بن سيرين قال: إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود).

ومثله ما قال في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل: (قال: وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل...).

ومثله ما جاء في باب المني والمذي قوله: (وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه: (من المذي الوضوء ومن المني الغسل)).

ويصدرها فيما هو مشهور بصحته كما هو في باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء: (وقد روي عن النبي ﷺ قال: (لا سمر إلا لمصل أو مسافر)).

وغيرها من المواطن التي ذكر فيها هذين اللفظين مشتركا وفيما ذكرت من نصوص تبين أن الإمام الترمذي لا يستعمل أيا من اللفظين (روى) و (وروي) في تصديرها المعلقات للتدليل على الصحة والضعف بل هو لفظ مشترك يطلقه أحيانا على الصحيح وأخرى على الضعيف إلا أن الأكثر الظاهر بالاستقراء الناقص أن لفظ (روى) يطلقه في جامعه على ما صح عنده ولفظ (روي) وإن أطلقه في جامعه على ما صح لكنه غالبا ما يطلقه على الضعيف.

2- رواه ويروي.

اللفظ الأول: رواه.

قال الإمام الترمذي في باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد: (ورواه وكيع عن سفيان عن محارب سليمان بن بريدة عن أبيه.

قال ورواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلا وهذا أصح من حديث وكيع).

وقال في باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار: (إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ....

ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبدالله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي بكر الصديق وهذا أصح).

بل إنه في مواضع ينص على خطأ الراوي كما في باب: (ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد: (قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب.

وهو خطأ والصحيح عن أبي عروة).

وأحيانا يأتي بهذا اللفظ بعد حديث ينص على تصحيحه كما في باب الوضوء من مس الذكر إذ روى حديث بسرة بنت صفوان وهو حديث الباب فقال: (قال أبو عيسى: حديث صحيح.

قال: رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة).

وقال في باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد: (ورواه عبيدالله بن عمرو الرقيّ وابن جريج وشريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة.

إلا أن ابن جريج يقول: عمرو بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة).

وقال في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

قال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ).

ويذكره كذلك على باب المتابعة تأكيدا للصحة كما في باب ما جاء في الإسفار بالفجر: (قال: ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة).

وتارة يصدر الإسناد الظاهر صحته بهذا اللفظ كما في باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر: (وقد رواه أيضا عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي ﷺ).

اللفظ الثاني: يروى.

يستعمل الإمام الترمذي هذا اللفظ على ما فيه ضعف في أحايين كما في قوله :

1 - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد: (ويروى عن الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات).

وهذا إسناد ضعيف).

2 – وأحيانا يذكرهذا الفظ على ما ظاهره الصحة كما في باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: (ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء.

ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء).

ومثله في باب ما جاء في كم تمكث النفساء: (ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما).

وقال في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة: (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال: يصليها متى ذكرها في وقت أو في غير وقت.

... ويروى عن أبي بكرة: أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس...).

وقال في باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان: (ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة).

وقال في باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره: (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره).

وقال في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة: (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال يصليها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت....

ويروى عن أبي بكرة: أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس).

ومن خلال التتبع والنظر نجد أن الإمام الترمذي يكثر من إيراد هذا اللفظ وتصديره المعلقات في الموقوفات والمقطوعات وهي تقل في المرفوعات جدا.

3- **لفظ التعليق (قال):**

ومن ألفاظ التعليق عند الإمام الترمذي في جامعه (قال) وقد جعل لهذا التعليق أسبابا

منها ما ينص عليه، ومنها ما يظهر بالتدبر والنظر . ومما نص عليه قوله في باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر قوله : (وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فإن حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي .

قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي ﷺ يا بلال أبرد ثم أبرد) [1] .

وتارة يستعمل هذا اللفظ في التعاليق التي تؤيد حديث الباب أو تبين خلاف نص حديث الباب كما قال في باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر: (وقال زيد بن ثابت وعائشة: صلاة الوسطى صلاة الظهر.

وقال ابن عباس وابن عمر: صلاة الوسطى صلاة الصبح)[2].

وتارة يأتي بها ليبين اللفظ الصحيح من غيره قال في باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى: (حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : (كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان وفي الإقامة).

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: (أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام) [3].

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله ابن زيد).

وتارة يأتي به ليفسر به حديث الباب كما قال في باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة: (وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا

(1) التحفة (1 / 416) .

(2) التحفة (1 / 457) .

(3) التحفة (1 / 494 - 495) .

استقبلت القبلة)[1].

المطلب الثالث: بيان الفرق بين صيغ التعليق في المرفوعات والموقوفات والمقطوعات.

إن مما سبق يتبين لنا أنّ الإمام الترمذي لم يخصص فيما بدا لي أي لفظ من ألفاظ التعليق لأي من الأقسام المتقدمة إلا ما سيق بيانه من لفظ (يروى) إذ في غالب أمره يذكرها في الموقوفات والمقطوعات ويقل ذكرها في المرفوعات، كما وإنه لم يميز أو يفرق في إيرادها بين استعمالها فيما صح من الرواية أو كان فيه ضعف .

المطلب الرابع: ما يحكيه بعد التعليق:

لقد تنوعت عبارة الإمام الترمذي التي يحكيها بعد رواية المعلقات ويمكن إجمالها في قسمين:

القسم الأول: ما له تعلق بمعنى الحديث وفقهه كما هو في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول: (إنما معنى قول النبي ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها)، إنما هذا في الفيافي وأما الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها...).

وكقوله: (إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون.

والتطبيق منسوخ عند أهل العلم)[2].

وأحيانا يتبع المعلق بكلام له، وفي أخرى يذكر الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم وما يشبهها من ألفاظ لا تعلق له في علم مصطلح الحديث بل بيان فقهه وأقوال العلماء فيه.

وليس هذا هو المقصود من ذكر ما حكاه بعد التعليق بل المطلوب هو القسم الثاني.

القسم الثاني: ما أعقبه المعلقات من أحكام حديثية سواء كانت مؤثرة أم لا وقد عدد فيها

(4) التحفة (2 / 268) .

(2) التحفة (2/ 101-102).

أساليبه ونوّع فيها الفاظه أبينها بإيجاز كما قالها الإمام الترمذي رحمه الله.

أولا: بيان الأصح:

1- قال الإمام الترمذي: (وهذا أصح من حديث عبدالكريم وحديث بريدة في هذا غير محفوظ)[1].

2- وقال: (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح)[2].

3- وقال: (وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث)[3].

4- وقال: (ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح...)[4].

ثانيا: بيان الإرسال والانقطاع:

1- قال الإمام الترمذي: (وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي)[5].

2- وقال: (مرسل وهذا أصح من حديث وهيب)[6].

ثالثا: التنصيص على صحة الرواية لكثرة طرقها:

1- قال الإمام الترمذي: (وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه).

2- وقال: (قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روي من

(1) (1/ 57).

(2) التحفة (1/ 59).

(3) التحفة (1/ 76).

(4) التحفة (1/ 116).

(5) التحفة (1/ 61-62).

(6) التحفة (2/ 133).

غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة)[1].

3- وقال: (وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا.

وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث)[2].

4- وقال: (وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا.

وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا)[3].

5- وقال: (ورواية هؤلاء أصح عندنا...)[4].

رابعا: إثبات زيادة الثقة:

1- قال الإمام الترمذي في باب المضمة والاستنشاق من كف واحدة: (حدثنا يحيى بن موسى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: رايت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا)....

وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد).

وإنما ذكره خالد بن عبدالله وخالد بن عبدالله ثقة حافظ عند أهل الحديث)[5].

خامسا: الترجيح بين الروايات.

1- قال الإمام الترمذي: (وليس هذا بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن

(1) التحفة (2/ 33).

(2) التحفة (2/ 143).

(3) التحفة (3/ 303).

(4) التحفة (4 97).

(4) التحفة (1 / 100- 104).

عباس عن النبي ﷺ)[1].

2- وقال: (وهذا أصح من حديث أبي معاوية)[2].

3- وقال: (وكأن هذا أصح في الحديث المرفوع)[3].

4- وقال: (ويقال كلا الحديثين صحيح)[4].

سادسا: تصحيح خطأ الرواة وغلطهم:

1- قال الإمام الترمذي: (قال: وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة....

قال: وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة)[5].

2- وقال: (قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب.

وهو خطأ والصحيح عن أبي عروة)[6].

3- وقال: (وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب. والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب) [7].

---

(1) التحفة (1/ 129).

(2) التحفة (3/ 224).

(3) التحفة (4/ 104).

(4) التحفة (4/ 172).

(5) التحفة (1/ 139).

(6) التحفة (1/ 367).

(7) التحفة (3/ 224).

سابعا : الحكم على الأحاديث وأسانيدها :

1- قال الإمام الترمذي في باب ما يقال بعد الوضوء : حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ : (من توضأ ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ...) .

(قال أبو عيسى : حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث ....

وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

قال محمد وأبو إدريس: لم يسمع من عمر شيئا)[1].

2- وقال في باب ما جاء أنه يصلي الصوات كلها بوضو واحد : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة أنه قال : كان النبي النبي ﷺ يتوضا لكل صلاة ....

قال : ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلا، وهذا أصح من حديث وكيع)[2].

3- وقال: (ويروى عن الإفريقيعن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال قال: من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات) . وهذا إسناد ضعيف)[3].

4- وقال: (قال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان.

وروى مكحول عن عنبسة غير هذا الحديث.

(1) التحفة (1/ 150).

(2) التحفة (1/ 162).

(3) التحفة (1/ 163).

وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا)[1].

5- وقال: (وقد روى إبراهيم التيمي عن عائشة : أن النبي النبي ﷺ قبلها ولم يتوضا).

وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة.

وليس يصح في هذ الباب شيء)[2].

6- وقال في باب ما جاء في الوضوء من الموطيء : حدثنا أبو رجاء قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن غبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال : قلت لأم سلمة إني امراة أطيل ثوبي ...) ....

(وهو وهم وليس لعبدالرحمن بن عوف ابن يقال له (هود).

وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة.

وهذا الصحيح)[3].

7- وقال في باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله النبي ﷺ : (إذا اشتد الحر ...) .

قال الإمام الترمذي : (وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح)[4].

8- وقالفي باب ما جاء في الأذان بالليل حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : (إن بلالا يؤذن بليل ...) .

---

(1) التحفة (1/ 230).

(2) التحفة (1/ 240).

(3) التحفة (1/ 374).

(4) التحفة (1/ 415 و 420).

: (قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة)[1].

9- وقال في باب (214) حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : (كان رسول الله النبي ﷺ يعلمنا التشهد ...).

قال: (وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ)[2].

10- وقال في باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع حدثنا بندار أخبرنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال في بول الغلام ...).

قال الإمام الترمذي : (رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه)[3].

وذكر ألفاظا أخرى منها (ولا نعرفه إلا من حديثه)[4] وقوله (وفي إسناده مقال)[5] وقوله (ولا يصح)[6] وقاله (موقوفا قوله)[7] وقوله (ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث حسن)[8].

المطلب الخامس: أنواع التعليق في جامع الإمام الترمذي:

---

(1) التحفة (1/ 517) علما بأنه لم يذكر إسناد حديث حماد بل علقه وبين علته كما نقلت .

(2) التحفة (2/ 152، 152، 330).

(3) التحفة (3/ 189).

(4) التحفة (2/ 478 و 4/ 30).

(5) التحفة (3/ 225).

(6) التحفة (3/ 263 و 4/ 194).

(7) التحفة (3/ 527).

(8) التحفة (4/ 29)

أولاً: تعليق الإسناد.

المقصود بتعليق الإسناد وبيان أمثلته:

إن مرادي بتعليق الإسناد: ما حذف من مبدأ إسناده راو أو أكثر إلى قائله.

وأعني بهذا عدم ذكر شيء من المتن سواء كان مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا وأمثلة ذلك كثيرة منها.

1- قال الإمام الترمذي: (عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة...)[1].

2- وقال: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب.

روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال سعيد عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم.

وقال هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم.

ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس.

فقال شعبة عن زيد بن أرقم.

وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ)[2].

وأمثلتها كثيرة جدا في الجامع بل هو غالب معلقات الإمام الترمذي في مصنفه.

ثانياً: المعلقات الموقوفة.

(1) التحفة (1/ 22-23).

(2) التحفة (1/ 38).

المقصود بها وأمثلتها:

أعني بالمعلقات الموقوفة: ما حذف من مبدأ إسناده راو أو أكثر إلى الصحابي.

أمثلته:

1 - قال الإمام الترمذي: (وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال: (إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم)[1].

2 - وقال: (يروى عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين)[2].

3 - وقال: (... وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر... التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)[3].

وغيرها من الآثار الموقوفة مما يأتي بيانه مغلقاً.

ثالثاً: المعلقات المقطوعة.

مقصودها وأمثلتها:

أعني بها: ما حذف من مبدأ إسناده راو أو أكثر إلى التابعي:

أمثلته:

1 - قال الإمام الترمذي: (وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا: عامة الوسواس منه.

ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس

---

(1) التحفة (1/ 57).

(2) التحفة (1/ 59).

(3) التحفة (1/ 376).

منه؟ فقال: ربنا الله لا شريك له)[1].

2- وقال: (وهو معنى قوله: (والجروح قصاص) قد روي عن محمد بن سيرين قال: فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود)[2].

3- وقال: (وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما)[3].

4- قال: (وروي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي...)[4].

وغيرها من المقطوعات، ويأتي وصلها كلها في مواضعها بإذن الله.

* * *

(1) التحفة (1/ 82).

(2) التحفة (1/ 206).

(3) التحفة (1/ 341).

(4) التحفة (1/ 359).

الباب الثاني

تغليق تعليق جامع الإمام الترمذي

أبواب الطهارة

عن رسول الله ﷺ

2- باب ما جاء في فضل الطهور

1/ (...)- قال الإمام الترمذي: (وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وَاسْمُهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى أَبَا عبدالله رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

وَالصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ فَلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي).

وصله ابن ماجة[1] قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر قالا ثنا إسماعيل عن قيس عن الصنابح الأحمسي قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا إني فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي).

رواه ابن حبان في الصحيح [2] والطبراني في الكبير[3] وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني[4] وغيرهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازمم عن الصنابح عن النبي ﷺ وذكره.

---

(1) (3944).

(2) (1/ 342).

(3) (8/ 79) (7415).

(4) (4/ 480) (2540).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طرق عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

ورواه أحمد[2] وأبو يعلى في المسند[3] من طريق ابن نمير عن إسماعيل عن قيس عن الصنابحي الأحمسي.

وزاد أبو يعلى مع ابن نمير (أبو أسامة).

ورواه أحمد[4] والحميدي في المسند[5] وابن أبي شيبة في المصنف[6] والبخاري في التاريخ الصغير[7] وأبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في الأحاديث المختارة[8] من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت الصنابحي الأحمسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:.. وذكره.

قال أبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة: (إسناده صحيح).

وفي رواية عند أحمد[9] (الصنابحي البجلي) ثنا يحيى بن سعيد ووكيع قالا: ثنا إسماعيل قال: حدثني قيس عن الصنابحي البجلي قال وكيع في حديثه: قال الصنابحي: قال رسول الله ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض..) مثله.

---

(1) (8/ 78) (7414).

(2) (4/ 351).

(3) (3/ 40) (1454).

(4) (4/ 351).

(5) (2/ 343) (780)

(6) (7/ 455) (37172).

(7) (1/ 168) (773).

(8) (8/ 54).

(9) (4/ 351).

قال الإمام البخاري: (والصحيح الصنابح حديثه في الكوفيين وليس له إلا هذا الحديث وحديث في الصدقة).

وروي من طريق أخرى عن مجالد بن سعيد عند أحمد في المسند[1] ثنا عباد بن عباد ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة المهلبي أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: (إني مكاثر بكم الأمم فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

ورواه أبو يعلى[2] قال حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد عن مجالد ابن سعيد عن قيس ابن أبي حازم عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: (إني مكاثر بكم الأمم فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[3]: (رواه أحمد وأبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف).

قلت: ومجالد بن سعيد فيه ضعف ظاهر وقد بين منزلته الإمام الذهبي في الميزان[4]فقال: (مشهور صاحب حديث على لين فيه).

وحكى الحافظ ابن حجر في التهذيب[5] كلام أهل العلم في تضعيفه إلى أن قال: (قال أحمد بن سنان القطان سمعت ابن مهدي يقول حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء يعني أنه تغير حفظه في آخره).

---

(1) (4/ 351).

(2) (1452).

(3) (7/ 295).

(4) (3/ 438).

(5) (10/ 37).

ولخص القول فيه في (التقريب)[1] فقال: (ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره).

والذي فهمته من الكلام الذي نقله الإمام ابن حجر عن ابن مهدي أن رواية الأحداث فيها ضعف أما رواية أناس بأعيانهم فمقبولة ومن هؤلاء الذين ذكروا حماد بن زيد.

وقد روى الطبراني في (الكبير)[2] من طريقه إلى حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم الأمم فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

وبكل حال فإن مجالدا متابع برواية إسماعيل بن أبي خالد المتقدمة.

قال ابن حبان[3]: (قال أبو حاتم الصنابح من الصحابة والصنابحي من التابعين).

وقال محمد بن حبان البستي في (مشاهير علماء الأمصار)[4]: (الصنابح بن الأعسر الأحمسي سمع النبي ﷺ يقول: (إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[5]: (وأما حديث عبدالله الصنابحي فغلط عياض في اسمه وإنما هو الصنابحي بن الأعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجة بسند صحيح ولفظه (إني فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم) الحديث.

فإن كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبدالله فتزيد العدة واحدا لكن ما عرفت من خرجه من حديث عبدالله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور).

---

(1) (2/ 229).

(2) (7414).

(3) (13/ 245 - الإحسان).

(4) (311).

(5) (11/ 468).

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة[1]: (ومما ينبغي التنبيه عليه أن الصنابحي شيخ الحارث بن وهب. قيل: المراد به الصنابحي المشهور الذي يسمى عبدالرحمن بن عسيلة لا الصنابحي الذي أخرج له مالك، واختلف هل هو عبدالرحمن بن عسيلة اختلف في اسمه أو آخر بل هو الصنابحي بن الأغر[2] صحابي معروف أخرج حديثه ابن ماجة من رواية قيس بن أبي حازم عنه.

ووقع لبعض الرواة أنه قال فيه الصنابحي بزيادة ياء النسب فالتبس.

قال إسحاق في مسنده: أنبأ وكيع ثنا الصلت بن بهرام ثقة عن الحارث بن وهب ثقة عن الصنابحي الأحمسي كذا عنده.

وقد أخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال عن الصنابحي بن الأغر والحديث الذي ذكر له في تعجيل صلاة المغرب بخلاف الذي رواه قيس فإنه في الحوض النبوي).

والخلاصة قول ابن حبان والحافظ ابن حجر أن الصنابح هو الصحابي والصنابحي تابعي مع وجوب مراعاة من أشكل عليه النسبة في الروايات.

(1) (ص 80).

(2) هكذا في المطبوع ولعله مصحف من (الأعسر) على ما تقدم عند الترمذي وغيره.

4- باب

ما يقول إذا دخل الخلاء

(5) (5)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبِيثِ أَوْ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ .

رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

فَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

فَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

2 - هشام الدستوائي عن قتادة

لم أقف عليه

3 – سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

روى ابن ماجة في السنن[1] حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبدالأعلى ابن عبدالأعلى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة.

(ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ثنا عبدة قال ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث[2].

ورواه الإمام أحمد في المسند[3] والحاكم في المستدرك[4] والبيهقي في سننه[5] وأبو يعلى في مسنده[6] وابن أبي شيبة في مصنفه[7] من طرق عن سعيد بن أبي عروبة مثله به.

قال أبو عبدالله الحاكم في المستدرك[8]: (كلا الإسنادين من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما اتفقا على حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بذكر الاستعاذة فقط).

4 – شعبة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه

روى ابن حبان في صحيحه[9] وهو في موارد الظمآن[10] بإسناد واحد قال: أخبرنا محمد ابن إسحاق بن سعيد السعدي قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن

(1) (1/ 108).

(2) قلت: ولفظ الحديث عند ابن ماجة الذي أحال عليه وهو الذي سبقه (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

(3) (4/ 373).

(4) (1/ 298).

(5) (6/ 24) (9905، 9906).

(6) (13/ 180) (7218).

(7) (1/ 11) (2).

(8) (1/ 187).

(9) (4/ 252، 255) (1406) (4/ 255).

(10) (1/ 61) (126).

شعبة عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: (إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أراد أحدكم أن يدخل فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث).

قال أبو حاتم بن حبان في الإحسان[1]: (الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعا، وهو ما تفرد به قتادة).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2]من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث).

ورواه الطبراني في الكبير[3] من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن القاسم عن زيد ابن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

ومدار الرواية عن قتادة عن القاسم بن عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم على ثلاثة:

الأول: سعيد بن أبي عروبة.

روايته عن قتادة قال عنها ابن أبي خيثمة : أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة.. .

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: (سعيد أحفظ وأثبت يعني من أبان العطار وأثبت أصحاب قتادة...) تهذيب التهذيب[4] .

وقد روى عن قتادة جمع كما سبق بيان مروياتهم.

---

(1) (4/ 252).

(2) (1/ 155) (6/ 23) (9904).

(3) (5/ 208) (5114).

(4) (4 57).

الثاني: شعبة بن الحجاج هو الجبل في الحفظ والإتقان.

الثالث: سعيد بن بشير وهو الأزدي.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب[1]: (وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث)....

وقال سعيد بن عبدالعزيز: (كان حاطب ليل وقال عمرو بن علي ومحمد بن المثنى: حدث عنه ابن مهدي ثم تركه، وكذا قال أبو داود عن أحمد.

وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يضعف أمره.

وقال الدوري وغيره: عن ابن معين ليس بشيء.

وقال عثمان الدارمي وغيره: عن ابن معين ضعيف.

وقال علي بن المديني: كان ضعيفا.

وقال محمد بن عبدالله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان محله الصدق عندنا.

قلت لهما: يحتج بحديثه قالا يحتج بحديث أبي عروبة والدستوائي هذا شيخ يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرى بما يرويه بأسا ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق.

قلت: وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير....

---

(1) (4/ 8 – 9).

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه...).

قلت: وحديثه هنا عن قتادة، لكنه متابع بسعيد بن أبي عروبة وشعبة وقد سبق ذكر روايتهما ويصلح هنا كلام ابن عدي أن له أحاديث مستقيمة.

قلت: وظاهر الأمر أنه ضبط هذه الرواية فهي من تلك الأحاديث المستقيمة والله أعلم.

وروى أبو داود في السنن[1] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث).

ورواه ابن ماجة في السنن[2] من طريق شعبة مثله به.

ورواه أحمد في المسند[3] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال: حدثني شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: وذكره.

ورواه أحمد[4] وأبو داود الطيالسي[5] والنسائي في عمل اليوم والليلة[6] وابن خزيمة في صحيحه[7] والحاكم في المستدرك[8] وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان[1] والبيهقي في

---

(1) (1/ 2) (6).

(2) (1/ 108) (296).

(3) (4/ 369).

(4) (4/ 373) (679).

(5) (1/ 93).

(6) (170) (75).

(7) (1/ 38) (69).

(8) (1/ 187) (668).

السنن[2] من طريق شعبة مثله به.

قال أبو عبدالله الحاكم في المستدرك[3]: (قد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر ابن أنس عن زيد بن أرقم واحتج البخاري بعمرو بن مرزوق.

وهذا الحديث مختلف فيه على قتادة رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم).

5 – معمر عن عن قتادة عن النضر بن بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ

روا الطبراني في الدعاء[4]حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك س أن النبي ﷺ قال: (إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

ومحمد بن إسحاق السراج في مسند السراج؛ حدثنا محمد بن رافع ومحمد بن سهل بن عسكر قالا : ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس، وعبد العزيز مولى أنس عن أنس قال ك قال النبي (ﷺ) : إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث

تنبيه:

الظاهر لي أن الإمام الترمذي رحمه الله أراد من طريق قتادة بالإسناد إلى زيد بن أرقم

(1) (4/ 255).

(2) (1/ 96) (4 59).

(3) (1/ 187).

(1) (360) (355) (1 / 132).

(2) (1/ 43) (29).

وهو ما تقدم وصله ويدل على ذلك قوله: (ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس فقال شعبة: عن زيد بن أرقم).

أي أن بين قتادة وزيد بن أرقم النضر وهذا الذي قاله المباركفوري في تحفة الأحوذي[1]: (وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم فبين قتادة وزيد بن أرقم واسطة القاسم في رواية سعيد وليست هي في رواية هشام).

قال المزي: (ورواه قطن بن نسير عن عدي بن عمارة عن قتادة عن أنس)[2].

قال المزي: (ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك)[3].

قال الإمام البيهقي: (قال الإمام أحمد: وقيل: عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم)[4].

---

(1) (1/ 38).

(2) تحفة الأشراف (3/ 202).

(3) المرجع السابق (3/ 202).

(4) سنن الإمام البيهقي (1/ 96).

8- باب

باب ما جاء في النهي عن البول قائما

(12) (12)- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: (يَا عُمَرُ لا تَبُلْ قَائِمًا). فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عبيدالله عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ س: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْكَرِيمِ....

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

(6) قلت: حديث عمر رضي الله عنه قد روي من طريق ابن جريج عن عبدالكريم ابن أبي المخارق على وجهين:

الأول: ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.

الثانية: ابن جريج عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر.

الوجه الأول:

رواه ابن حبان في صحيحه[1] وهو في موارد الظمآن[2] أخبرنا أبو جابر زيد بن عبدالعزيز بالموصل قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء قال: حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبل قائما).

قال أبو حاتم: (أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر).

قلت: وظن أبي حاتم في مكانه فإن بين ابن جريج ونافع راوياً وهو عبدالكريم ابن أبي المخارق، وقد عنعن ابن جريج هذا الإسناد ولم يصرح بالتحديث؛ فالإسناد ضعيف.

قال الإمام الدارقطني: (تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما)[3].

وما قاله الإمام الدارقطني رحمه الله من قبح تدليس ابن جريج تراه في هذا الموضع؛ فقد رواه من وجه آخر من طريق عبدالكريم ابن أبي أمية وهو ابن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما سيأتي إن شاء الله.

وقد جعله ابن جريج في هذا الموضع عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وليس عن عمر كما في الوجه الآخر التالي.

الوجه الثاني:

رواه ابن ماجة في السنن[4]حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج عن

---

(1) (4/ 271) (1423).

(2) (1/ 63) (135).

(3) التهذيب (6/ 359).

(4) (308).

عبدالكريم بن أبي أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: (رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: (يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد).

ورواه الحاكم في مستدركه[1] والإمام البيهقي في سننه[2] وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: (رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً. قال: فما بلت قائماً).

وقال الذهبي: (على شرطهما).

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[4]: (عبدالكريم هذا هو بن أبي المخارق رواه جماعة عن عبدالرزاق فنسبوه وعبدالكريم ابن أبي المخارق ضعيف).

وهذا يضعف حديث عبدالكريم وقد روينا البول قائما عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس بن مالك.

قلت: وهذا الوجه يخالف سابقه في الإسناد من وجهين:

الأول: أن فيه زيادة راو وهو عبدالكريم بن أبي المخارق مما يدل على أن ابن جريج كان يرويه على الوجهين مرة بالتدليس وأخرى من غير تدليس.

وسبب التدليس ضعف عبدالكريم بن أبي المخارق عند أهل الحديث فأسقطه لعدم قيام الحجة بروايته عندهم:

---

(1) (1/ 185) (661).

(2) (1/ 102) (496).

(3) (5/ 340).

(4) (1/ 185).

قال الإمام الذهبي في الميزان[1]: (عن معمر قال: قال لي أيوب السختياني: لا يحمل عن عبدالكريم بن أمية فإنه ليس بثقة.

أخبرنا الهمداني قال: حدثنا عمرو بن علي قال: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عن عبدالكريم سمعت محمد بن محمود يقول: سمعت الدارمي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عبدالكريم أبو أمية ليس بشيء).

الثاني: إن هذا الإسناد ذكر فيه عمر رضي الله عنه وهو على أصل وصل مرسل الصحابي وهو أصوب لأن عمر س هو صاحب القصة.

وقد رواه أبو عوانة من طريقين عن عبدالرزاق:

الأولى: رواها الدبري عن عبدالرزاق وفيها زيادة قال أبو عوانة في مسنده[2] حدثنا الدبري عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أن نافعاً أخبره عن ابن عمر عن عمر قال: سمعني النبي ﷺ أحلف بأبي فقال: (يا عمر لا تحلف بأبيك احلف بالله ولا تحلف بغير الله).

قال: فما حلفت بعد إلا بالله.

ورآني أبول قائما قال: (يا عمر لا تبل قائماً. قال: فما بلت قائما بعد).

وقد رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن جريج وذكر مثله.

الثانية: من رواية أبي عوانة عن محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق على الوجه الذي رواه عامة الرواة عن عبدالرزاق.

---

(1) (1/ 646).

(2) (4/ 25) (5898).

(3) (8/ 467).

قال أبو عوانة في مسنده[1] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق قالا: ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج بإسناده قال: (رآني النبي ﷺ أبول قائما فقال: (يا عمر لا تبل قائماً. قال: فما بلت قائما بعد).

وفي طريق أبي عوانة الأولى زيادة فيها نظر إذ أدخل أحد الرواة حديثا في حديث، وعلة الرواية تتردد بين عبدالرزاق والدبري وذلك لما قيل في ترجمتها، قال الإمام الذهبي في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الدبري في (السير)[2]: (قال ابن عدي: استصغر في عبدالرزاق أحضره أبوه عنده وهو صغير جدا فكان يقول قرأنا على عبدالرزاق أي قرأ غيره وهو يسمع قال: وحدث عنه بأحاديث منكرة.

قلت: ساق له ابن عدي حديثا واحدا من طريق ابن أنعم الإفريقي يحتمل مثله فأين المناكير والرجل سمع كتبا فأداها كما سمعها ولعل النكارة من شيخه فإنه أضر بآخره فالله أعلم.

قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري أيدخل في الصحيح قال إي والله هو صدوق ما رأيت فيه خلافا.

قلت: مات بصنعاء في سنة خمس وثمانين ومائتين وله تسعون سنة.

وألف القاضي أبو عبدالله بن مفرج كتابا في الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحف في جامع عبدالرزاق).

ومما قال في الميزان[3] (... وفي مرويات الحافظ أبي بكر بن الخير الإشبيلي كتاب الحروف الذي أخطأ فيها الدبري وصحّفها في مصنف عبدالرزاق للقاضي محمد بن حمد مفرج

(1) (4/ 25) (5899).

(2) (13/ 416).

(3) (1/ 181).

القرطبي).

والحمل على أحدهما في شذوذ قوله في الرواية: (قال سمعني النبي ﷺ أحلف بأبي فقال: (يا عمر لا تحلف بأبيك احلف بالله ولا تحلف بغير الله. قال: فما حلفت بعد إلا بالله) فيه صعوبة لأن عبدالرزاق تغير بآخره والدبري له تصحيفات في المصنف.

لكن الظاهر أن هذه الزيادة ليست من أصل الحديث بل من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده [1].

قال البوصيري في الزوائد[2]: (هذا إسناد ضعيف، عبدالكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه خبر عبيدالله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته (أي: رواه موقوفا ولم يرفعه، ولا يعتبر بتصحيح ابن حبان...) عن حاشية كتاب الإحسان[3].

والذي دعاني إلى نقل كلام البوصيري هو تفسير المحقق لكلام البوصيري فيما وضعه بين قوسين وهو غلط ظاهر فيما بدا لي لأن كلام البوصيري على الإسناد والمتن لا على الإسناد وحده، وذلك أن الرواية الأصل فيها نهي النبي ﷺ عمر عن البول قائما مما يبين أنه بال قائما بعد إسلامه.

أما الرواية الأخرى الصحيحة عنده فنفت أن يكون عمر س بال قائما، لذلك وجه البوصيري التعارض بين الروايتين.

وكأنه يقول إن العلة واقعة في الإسناد والمتن.

فالإسناد: ضعيف لضعف عبدالكريم.

(1) (2/ 69، 186، 125).

(2) (ورقة 24).

(3) (4/ 271).

الثانية: وأما علة المتن فلمخالفته متن الرواية الصحيحة.

غير أن هذا لا يسلم للبوصيري كذلك فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه [1] دثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: (رأيت عمر بال قائما).

وروى البيهقي في السنن[2] أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبدالله بن محمد ثنا إسحاق أنا سفيان عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر رضي الله عنه : (البول قائما أحصن للدبر).

وخلاصة التوفيق بينهما ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار[3] أنه ما بال قائما ثم فعل بعد.

(7) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه : ما بلت قائما ...

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: (ما بلت قائما منذ أسلمت).

ورواه البزار في مسنده[5] و الطبراني في الأوسط[6] والطحاوي في شرح معاني الآثار[7] من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: (ما بلت قائما منذ أسلمت).

---

(1) (1/ 115) (1310).

(2) (498) (1/ 102).

(3) (4/ 268).

(4) (1324) (1/ 116).

(5) (149) (1/ 255).

(6) (1/ 338).

(7) (4/ 268).

وقال الحاكم في المستدرك[1]: (وقد روي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: (ما بلت قائما منذ أسلمت).

وهذا أثر صحيح كلهم رووه من طريق عبيدالله بن عمر العمري وهو ثقة مأمون.

قال أحمد بن صالح: (ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت في حديث نافع منه) تهذيب التهذيب[2].

عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم

وصله ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب ابن رافع قال: قال عبدالله: (من الجفاء أن يبول قائما).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[4] قال: ومن حديث يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ابن المسيب بن رافع عن عبدالله قال: (من الجفاء البول قائما).

وفي إسناده عاصم بن أبي النجود وفيه ضعف قال الذهبي في الميزان[5]:(وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم.. وقال النسائي: ليس بحافظ وقال الدارقطني في حفظ عاصم شيء وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن خراش في حديثه نكرة.

قلت: هو حسن الحديث وقال أحمد وأبو زرعة ثقة.

قلت: خرَّج له الشيخان لكنْ مقرونٌ بغيره لا أصلا وانفرادا).

---

(1) (1/ 290).

(2) (7/ 36).

(3) (1/ 116) (1326).

(4) (1/ 336).

(5) (2/ 357).

ورواه ابن المنذر[1] بلفظه مع زيادة قوله: (أربع) فقال: (حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر ابن عون ثنا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: (أربع من الجفاء، أن يبول الرجل قائما).

ورواه الإمام البيهقي في السنن[2] من طريق جعفر بن عون أنبأ سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: (أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائما وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلواته وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله) هكذا مفصلا... وسعيد هو ابن إياس الجريري كان قد تغير حفظه كما قال أبو حاتم قبل موته وقال عنه ابن معين وغيره مختلط كما في الميزان[3].

وفي هذا المعنى حديث مرفوع لا يصح رواه البخاري في التاريخ الكبير والطبراني في المعجم الأوسط وتكلم عليه شيخنا محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في الإرواء[4].

وروي عن ابن بريدة والشعبي مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه .

قال ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال: (كان يقال من الجفاء أن يبول قائما). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال: (من الجفاء أن يبول قائما).

(1) (1/ 336).

(2) (2/ 285).

(3) (2 127).

(4) (1/ 97- 98).

(5) (1/ 116) (1327).

(6) (1/ 116) (1328).

9- باب

الرخصة في ذلك

(13) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

(8) منصور عن ابي وائل عن حذيفة ... .

رواه البخاري في صحيحه[1] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال: (رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ).

وروى البيهقي في السنن[2] من طريق عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال: مثله.

ورواه البخاري في الصحيح[3] والنسائي في المجتبى[4] من طريق شعبة عن منصور عن أبي

---

(1) (1/ 329 فتح) (223).

(2) (1/ 101) (490).

(3) (1/ 329) (224).

(4) (1/ 25) (27).

وائل قال: (كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أمسك أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائما).

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده(1) من طريق شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث قال: قيل لحذيفة إن أبا موسى يشدد في البول.

قال أبو داود: قال جرير في هذا الإسناد (إن أبا موسى كان يبول في قارورة ويشدد في البول).

فقال حذيفة: وددت أنه لا يفعل هذا إني كنت مع رسول الله ﷺ فأتى سباطة قوم فبال قائما).

ورواه أبو داود في السنن(2) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا ثنا شعبة (ح).

وثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال: (أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه. قال أبو داود قال مسدد قال: فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه).

ورواه أبو عوانة في مسنده(3) حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة به مثله.

ورواه النسائي في المجتبى(4) والبيهقي في الكبرى(5) من طريق شعبة عن سليمان ومنصور مثله به.

وقال: (ولم يذكر منصور المسح).

ورواه الخطيب من طريق[6] شعبة أخبرنا منصور وسيار مثله به.

---

(1) (407).

(2) (1/ 6) (23).

(3) (1/ 169) (498).

(4) (1/ 25) (28).

(5) (1/ 68) (23).

(6) (11/ 311).

قلت: سيار هذا هو أبو الحكم العنزي الواسطي روى له الستة قال الإمام أحمد: (ثقة ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين والنسائي ثقة) التهذيب[1].

ورواه الإمام مسلم في الصحيح[2] و ابن حبان في صحيحه[3] وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم[4] من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل قال: (كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض.

فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ).

قلت: وهذه الروايات الصحيحة ظاهر فيها الاختصار والتفصيل والزيادة ومما ينبه على مثله في باب الروايات أن سليمان وسيارا قد زادا على رواية منصور (المسح على الخفين) فإن قيل إن رواية منصور وسليمان عند النسائي والبيهقي ورواية منصور وسيار عند الخطيب قد اجتمعا في الإسناد فكيف نميز صاحب الزيادة؟

الجواب: أننا نميز صاحب الزيادة من وجهين:

الأول: أن كل الروايات التي انفرد بها منصور لم يذكر فيها المسح على الخفين.

الثاني: نص أهل العلم وهذا الفن على أن الزيادة ليست من منصور وذلك بعد سبرهم مرويات منصور لذلك تقدم قول النسائي بعد روايته للحديث (قال سليمان في حديثه

(1) (4/ 256).

(2) (1/ 288 فؤاد) (273).

(3) (4/ 277) (1429).

(4) (1/ 327) (626).

ومسح على خفيه ولم يذكر منصور المسح).

قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية[1]: (قال شعبة قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه.

قال شعبة: فسألت منصورا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة انتهى.

قلت: قد وافق عاصما عليه حماد بن أبي سليمان كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم إن الأعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما أحفظ من عاصم وحماد، لكن الذي يظهر أن الحديث عند أبي وائل عنهما معا لأن في رواية الأعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله أعلم وطريق الأعمش متفق عليه وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم).

قلت: وحديث الأعمش المذكور عند البخاري [2] ومسلم[3] وغيرهما وهو حديث الباب عند الإمام الترمذي.

(9) عبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه

وعبيدة هو ابن متعب الضبي لم أقف على إسناده.

(10) حماد بن أبي سليمان عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ

قلت: رواية حماد بن أبي سليمان عند أحمد في مسنده[4] والحميدي في مسنده[5] وابن

(1) (1/ 11).

(2) (224).

(3) (273) (73).

(4) (4/ 246).

(5) (1/ 152) (396).

خزيمة في صحيحه[1] والطبراني في الكبير[2] وابن عدي[3] من طريق حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة وحماد -هو ابن أبي سليمان- عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة (أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان فبال قائما).

وزاد الطبراني لفظ (ففحج رجليه فبال قائما)

(11) عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ

رواه ابن ماجة في سننه[4] حدثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما).

قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه.

فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة: (أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما).

وروى الترمذي في العلل الكبير[5] والبيهقي في السنن[6] والطبراني في الكبير[7] من طريق أبي داود الطيالسي أنا شعبة عن عاصم بن بهدلة قال سمعت أبا وائل عن المغيرة بن شعبة: (أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما).

قال شعبة: فلقيت منصورا فسألته فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة.

قال أبو عيسى: وروى حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة مثل رواية عاصم. والصحيح ما روى منصور والأعمش.

---

(1) (1/ 36) (62).

(2) (20/ 405) (966).

(3) (2/ 238).

(4) (1/ 111) (306).

(5) (1/ 92-93).

(6) (1/ 101) (491).

(7) (20/ 406) (969).

رواها البزار في مسنده[1] حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أنبأنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة س (أن النبي أتى سباطة قوم فبال قائما وتوضأ ومسح على خفيه).

وهذا الحديث إنما يرويه أصحاب عاصم عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة.

وهذا إسناد ضعيف علته شريك بن عبدالله وهو ضعيف الحديث.

وقد خالف في إسناده كل الرواة الثقات كما سبق فقد رواه الثقات عن منصور وسليمان كما في رواية النسائي والبيهقي المتقدمة وعن منصور وسيار كما هي عند الخطيب البغدادي كلهم عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة، فيكون مع ضعفه قد خالف من هو أوثق منه.

والمعروف أن رواية عاصم عن أبي وائل عن المغيرة وهي الرواية المذكورة بعد.

ورواه البزار في مسنده[2] من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي بنحوه.

ورواه الطبراني في الكبير[3] من طريق أسد بن موسى وأبي بكر ابن أبي شيبة عن عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بلفظ (أن النبي ﷺ أتى سباطة بني فلان ففحج رجليه فبال قائما).

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[4]: (قال سمعت أبا داود قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عاصم بن بهدلة قال سمعت أبا وائل يحدث عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ (أتى سباطة قوم، فبال قائما).

---

(1) (2890، 2892).

(2) (2891).

(3) (20/ 405) (966).

(4) (3/ 119) (4505).

وما هو كما يقول الأعمش ما حدثنا أبو وائل إلا عن المغيرة بن شعبة.

قال شعبة: وقد كنت قد سمعت حديث الأعمش منه فلقيت منصورا فسألته فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ (أتى سباطة قوم، فبال قائما).

قلت: وهذا يدل على أن أبا وائل قد رواه على الوجهين ولعل سبب ترجيح الإمام الترمذي في قوله: (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح)؛ لأن رواية منصور والأعمش وسليمان وسيار أقوى وهم أحفظ وأتقن من عاصم وحماد.

أما عاصم فقد قال يعقوب بن شيبة: (في حديثه اضطراب وهو ثقة) تهذيب التهذيب قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[1] في حماد بن أبي سليمان: (وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ويقع في أحاديثه إفراد وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به).

وجاء في العلل للإمام أحمد[2] قال عبدالله: (قال أبي: منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم ، وسألته عن حماد وعاصم؟فقال: عاصم أحب إلينا عاصم صاحب القرآن وحماد صاحب فقه).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي[3]:(الظاهر أن الروايتين صحيحتان ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلم).وهو قول ابن حجر في الفتح[4].

---

(1) (2/ 238).

(2) (3/ 121) (4511، 4512، 4513).

(3) (1/ 59).

(4) (1/ 329).

10- باب

ما جاء في الاستتار عند الحاجة

(14) (14) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلائِيُّ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ).

وَكِلا الحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ.

وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاةِ....

(12) محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس رضي الله عنه

رواه الخطيب البغدادي في تاريخه[1] أخبرنا أبو القاسم عبيدالله بن محمد بن أحمد ابن لؤلؤ السمسار حدثنا محمد بن إسماعيل الوراق حدثنا أبى حدثنا أبو عبدالرحمن بن زهير الفهري القرشي سنة أربع وخمسين ومائتين وأخبرني أبو القاسم عبيدالله بن محمد ابن عبدالله النجار حدثنا أبو الفضل عبيدالله بن عبدالرحمن الزهري حدثنا أبو عبدالله بن مخلد حدثني أبو عبدالرحمن يحيى بن زهير القرشي حدثنا محمد ابن ربيعة الكلابي عن الأعمش عن أنس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يقضى حاجته لم يرفع ثوبه حتى يأخذ مقعده من الأرض) هذا لفظ ابن مخلد.

وقال إسماعيل عن أنس قال: (كان النبي ﷺ لا يرفع ثوبه إذا أراد الخلاء حتى يدنو منه).

(1) (14/ 205).

قلت: محمد بن ربيعة روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة (وثقه أبو داود وابن أبي خيثمة وقال فيه ابن معين صدوق وفي رواية الدوري عن ابن معين ليس به بأس) كما في التهذيب[1].

وتابعه عليه عبد السلام بن حرب وهو حديث الباب في جامع الإمام الترمذي ورواه في كتاب العلل[2] والدارمي في السنن[3] من طريق عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس: (أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).

قال أبو محمد: هو وضوء وهو أشبه من حديث المغيرة.

قال الإمام الترمذي في كتاب العلل [4] : (وتابعه يحيى الحماني.

فسألت محمدا عن هذا الحديث أيهما أصح فقال: كلاهما مرسل ولم يقل أيهما أصح).

قلت: ومعنى قول البخاري وكلاهما مرسل أي منقطع في مصطلح المتأخرين إذ لم يثبت سماع الأعمش وهو سليمان بن مهران من أنس بن مالك س وإنما رآه رؤية.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب[5]: (قال ابن المديني: لم يحمل عن أنس إنما رآه يخضب ورآه يصلي، وقال ابن معين: كل ما روى الأعمش عن أنس مرسل).

قلت: ومتابعة أبي يحيى الحماني عن الأعمش عن أنس رواها الطبراني في الأوسط[6] حدثنا أحمد قال حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي قال حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن أنس بن مالك قال: (كان النبي إذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).

لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سهل والمشهور من حديث عبدالسلام بن حرب.

---

(1) (9/ 142 - 143).

(2) (8).

(3) (1/ 178) (666).

(4) هكذا في المطبوع يحيى الحماني وليس أبو يحيى وعند الطبراني أبو يحيى.

(5) (4/ 195).

(6) (2/ 116) (1433).

وهذا حديث رجاله ثقات وليس في أحد من رجاله مطعن يرد الحديث بسببه غير أن ابن حجر نقل عن ابن حبان في سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي قوله (ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ) التهذيب[1].

وكذا ما قاله الإمام أحمد وابن سعد في أبي يحيى الحماني أنه ضعيف وكذا ضعفه العقيلي وقال ابن معين (كان ثقة ولكنه ضعيف العقل) كما في التهذيب[2] والحماني هو عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني وقد وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين.

وعلة الإرسال ثابتة في الإسناد بين الأعمش وأنس.

أما العلة الأولى: فقد تابع سهل بن صالح الأنطاكي بركة بن محمد الأنصاري عند ابن عدي في الكامل[3] ثنا أحمد بن عامر البرقعيدي ثنا بركة بن محمد بن زيد الأنصاري الحلبي قال ثنا عبدالحميد الحماني عن الأعمش عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال بركة: قال لي الحماني هذا الحديث رواه عني سفيان الثوري.

قال الشيخ: ولا أعلم أن هذا الحديث رواه عن الحماني عن الأعمش غير بركة وهذا الحديث يعرف بعبدالسلام بن حرب عن الأعمش.

وقد تابعه عليه محمد بن ربيعة وقد استغربناه من حديث محمد بن ربيعة عن الأعمش فجاءنا بركة بثلاث فروى عن عبدالحميد الحماني عن الأعمش).

---

(1) (4/ 222).

(2) (6/ 109).

(3) (2/ 47).

قلت: بركة بن محمد أبو سعيد الحلبي قال الإمام الذهبي عنه في الميزان[1]: (متهم بالكذب، قال ابن حبان حدثونا عنه كان يسرق الحديث وربما قلبه... وقال الدارقطني في سننه: بركة يضع الحديث).

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير[2] بعد تعليقه على الرواية من حديث جابر (وإنما يروى هذا من معلول حديث الأعمش مرسلا رواه عبدالسلام بن حرب الملائي وسعيد ابن مسلمة ومحمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس.

ورواه وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش عن ابن عمر، وقد قال بعضهم عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ولا يصح).

وروى وكيع عن الأعمش قال قال ابن عمر: (كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).

(13) وكيع عن الأعمش قال قال ابن عمر رضي الله عنه

روى أبو داود في سننه[3] حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).

روى ابن أبي شيبة في مصنفه[4] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال قال عبدالله ابن عمر كان رسول الله ﷺ: (إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحدا وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).

---

(1) (1/ 303 – 304).

(2) (1/ 252).

(3) (1/ 31 عون المعبود) (14).

(4) (1/ 101) (1139).

ورواه البيهقي في سننه[1] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود مثله به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف علته في الأول الانقطاع بين الأعمش وابن عمر، وفي الثاني جهالة الرجل الذي بين الأعمش وابن عمر.

وقد رواه البيهقي في سننه موصولا[2] وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالله الخسروجردي أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل ثنا وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(14) أبو يحيى الحماني عن الأعمش قال قال ابن عمر رضي الله عنه

لم أجد رواية الحماني عن الأعمش عن ابن عمر مسندة، لكن قال العقيلي في الضعفاء الكبير[3]: (رواه وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش عن ابن عمر وقد قال بعضهم عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ولا يصح).

لكن وجدته عند الطبراني في الأوسط[4] من حديث أنس فقال: حدثنا أحمد قال نا سهل بن صالح الأنطاكي قال نا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن أنس بن مالك قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).

قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سهل والمشهور من حديث عبدالسلام ابن حرب).

---

(1) (1/ 96) (463).

(2) (1/ 96) (465).

(3) (1/ 252).

(4) (3/ 449) (1488).

13 - **باب**

ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

(17) (17) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عبدالله قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: (التَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ)

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: (إِنَّهَا رِكْس).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عبدالله نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عبدالله.

وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عبدالله.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عبدالله.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عبدالله بْنَ عَبْدالرَّحْمَنِ أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَصَحُّ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عبدالله أَشْبَهَ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الجَامِعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عبدالله لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ مِنْ هَؤُلاءِ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ....

(15) قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه

لم أجده عن قيس غير أني وجدت الخطيب البغدادي يروي في تاريخه[1] عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود فقال: أخبرنا على بن عبدالله المعدل أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن عيسى المدائني حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة وأبى الأحوص عن ابن مسعود قال: مر بي رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: (خذ معك إداوة ماء).

قال: ثم انطلق وأنا معه قال حتى خط عليّ خطا ثم قال لي: (لا تخرج من هذا الخط) ثم مضى رسول الله ﷺ فسمعت لغطا شديدا.

قال: فخفت على رسول الله ﷺ والله أحفظ لرسوله منى فإذا هم وفد الجن.

قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ سمعت لغطا شديدا.

قال: فأتاني فقلت: يا رسول الله سمعت لغطا شديدا؟

فقال: (هذا وفد نصيبين من الجن أتوني، فلما انصرفت تبعوني يسألوني الرزق، فأمرهم بالعظام والروث ثم قال: برّز، ثم جاء وقال: (ناولني ثلاث أحجار) فناولته حجرين وروثة.

قال: فرمى بالروثة قال: (هذا ركس أو رجس).

قال: فلما أفرغت عليه من الإداوة فإذا هو نبيذ.

فقلت: يا رسول الله أخطأت بالنبيذ.

فقال: (ثمرة حلوة، وماء عذب).

قال الخطيب: (تفرد برواية هذا الحديث الحسن بن قتيبة المدائني عن يونس ابن أبى إسحاق ولم يكتبه إلا من حديث ابن حيان عنه.

---

(1) (2/ 398).

أخبرني أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني: الحسن ابن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان.

أنبأنا أحمد بن على البردي أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ قال أبو عبدالله محمد بن عيسى بن حيان المدائني: حدث عن مشايخه بها لم يتابع عليه سمعت من يحكى إنه كان مغفلا لم يكن يدرى ما الحديث.

أخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا على ابن عمر الحافظ قال: ابن حيان المدائني ضعيف.... سمعت هبة الله بن الحسن الطبري سئل عن ابن حيان فقال: ضعيف.

وسألت هبة الله الطبري عنه مرة أخرى فقال: صالح ليس يدفع عن السماع لكن كان الغالب عليه إقراء القران).

(16) معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه

رواه الطبراني في الكبير [1]حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود: (أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاء بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال هذه ركس ائتني بحجر).

ورواه الدارقطني في العلل[2]: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو بكر ابن زنجويه وثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا الحسن ابن أبي الربيع الجرجاني.

وثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قالوا ثنا عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود: (أن النبي ﷺ ذهب لحاجة فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاء بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال : إنها ركس فائتني بحجر).

---

(1) (10/ 61) (9951)

(2) (5/ 29 – 30) (15).

ولم يقل الجرجاني: (ائتني بحجر).

وقال المحاملي أنا معمر وقال فأتى عبدالله النبي ﷺ.

قال الشيخ أبو الحسن: هذه زيادة حسنة زادها معمر وافقه عليها أبو شيبة إبراهيم ابن عثمان).

(17) عمارة رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه

وصله الإمام الدارقطني في العلل[1] قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا يحيى بن آدم ثنا عمارة بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله قال: (كنت مع النبي ﷺ فأتيت بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال : هذه ركس).

ورواه شعبة عن أبي إسحاق مثله به عند الدارقطني في العلل[2] حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو ذر أحمد بن أبي بكر قالا ثنا علي بن حرب ثنا عبدالعزيز ابن النعمان شيخ بصرى صار إلى الموصل ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله قال: (تبرز النبي ﷺ فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، ورمى بالروثة، وقال : هذه ركس).

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود عند الدارقطني في العلل[3] بإسناده إلى شريك عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ بذلك.

(18) زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ...

روى البخاري في صحيحه[4] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره[5] ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول: (أتى النبي ﷺ

---

(1) (5/ 29).

(2) (5/ 32) (28).

(3) (5/ 32) (28).

(4) (1/ 256) (156).

(1) هكذا اللفظ.

الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس).

ورواه النسائي في الصغرى[1] والكبرى[2] من طريق أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول: مثله به إلا أنه قال (فأتيته بهن).

قال أبو عبدالرحمن: (الركس طعام الجن).

وذكر الإمام الدارقطني في العلل[3] عن أبي إسحاق قوله: (وكان أبو إسحاق إذا سئل عن الركس قال: طعام الجن).

ورواه البيهقي[4] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، قال: فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة وأتيت بها النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذا ركس).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي.

فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع.

ورواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله وزاد في آخره (إيتني بحجر).

(1) (1/ 39 – 40) (42).

(2) (1/ 40) (43).

(3) (5/ 33) (32).

(4) (1/ 108) (526).

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء.

وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وقال: (وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك؛ لأن سماعه عن أبي إسحاق في آخره وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه).

وتابعهم يحيى بن آدم عند الإمام أحمد[1]... يحيى بن آدم ثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: (أتى النبي ﷺ الغائط وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث فأخذت روثة فأتيت بهن النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذه ركس).

والحسن بن موسى عند أبي يعلى في مسنده[2] فقال: حدثنا أبو خيثمة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود أراه عن عبدالله قال: وذكره.

وعمرو بن مرزوق عند الطبراني في الكبير[3] فقال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني (ح) وحدثنا محمد بن عمرو ابن خالد الحراني ثنا أبي.

(ح) وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عمرو بن مرزوق قالوا ثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال وذكره.

---

(1) (1/ 418) (3966).

(2) (9/ 229) (5336).

(3) (10/ 61) (9953).

ورواه يحيى بن سعيد عن زهير عند الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] مثله به.

ورواه الطحاوي[2] من طريق أخرى عن زهير، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه.

ورواه شريك عن أبي إسحاق عند الطبراني في الكبير[3] قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال: وذكره.

ورواية زائدة عن ليث عن عبدالرحمن مثله به عنده في الكبير[4] قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: (انطلق النبي ﷺ لحاجته فقال: ائتني بشيء أستنجي به ولا تقربني حائلا ولا رجيعا، ففعلت، ثم توضأ وصلى).

(19) زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه

رواه الإمام الدارقطني في العلل[5] حدثنا أبو بكر الحجاري ثنا محمد بن عثمان ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله عن النبي ﷺ بذلك.

---

(1) (1/ 122).

(2) (1/ 122).

(3) (10/ 61) (9954).

(4) (9958).

(5) (5 34 – 35) (36).

ورواه كذلك برقم[1] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا عبدالرحيم بن سليمان ثنا زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله عن النبي ﷺ بذلك.

ورواه برقم[2] ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي أن عبدالله بن مسعود قال: (انطلقت مع رسول الله ﷺ ليتبرز فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة وألقى الروثة وقال هذا ركس).

ورواه إسحاق الأزرق وإسماعيل بن أبان الغنوي ويحيى بن زكريا ومنجاب عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبدالله من طرق أسندها الدارقطني في العلل[3] وقال: (وقال النيسابوري: (إنها ركس) ولم ينسب عبدالرحمن في حديثه).

ورواه الطبراني في الكبير[4] حدثنا عبدالله بن محمد بن العباس الأصبهاني ثنا سهل ابن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود عن ابن مسعود س قال: انطلقت مع النبي ﷺ ليتبرز وذكره.

ورواه منجاب على وجهين مرة قال فيه عن الأسود وأخرى قال عن عبدالرحمن ابن الأسود عن عبدالله قد وصلهما الدارقطني في العلل[5].

الوجه الأول: حدثنا أبو بكر بن الحجاري ثنا محمد بن عثمان ثنا منجاب ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه.

---

(1) (37).

(2) (38).

(3) (5/ 35 – 36) (40، 41، 42).

(4) (10/ 62) (9955).

(5) (5/ 36، 37) (44).

الوجه الثاني: منجاب عن يحيى بن زكريا عن أبيه عن عبدالرحمن بن الأسود عن عبدالله وليس فيه ذكر الأسود وصله الدارقطني في العلل[1] فقال: حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا منجاب ثنا يحيى بن زكريا عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه.

وتابعه عليه علي بن صالح عند الإمام الدارقطني في العلل[2] حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسحاق الحجاري حدثني وصيف بن عبدالله الحافظ ثنا أحمد بن الفرح أبو عتبة ثنا سلمة العوصي ثنا علي بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبدالله قال: (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن ألتمس له ثلاثة أحجار).

ورواه الدارقطني[3] حدثنا أبو بكر بن الحجاري ثنا محمد بن عثمان ثنا منجاب ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله عن النبي ﷺ بذلك.

ورواه سلمة بن رجاء عند الدارقطني فقال[4]: (حدثنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مشكان المروزي ثنا أبو عبدالله محمد بن عمران بن موسى المروزي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن زكريا بن أبي زائدة ثنا أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبدالله).

وقد روي الحديث من طرق أخرى غير التي ذكرها الإمام الترمذي ومما وقفت عليه من تلك الطرق ولم أذكره قبل.

---

(1) (5/ 36) (43).

(2) (36) (5/ 34).

(3) (5/ 34) (36).

(4) (5/ 37) (50).

رواه الطبراني في الكبير[1] فقال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا سهل ابن زنجلة بن محارب عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبدالله أن النبي ﷺ قال: (ثم ائتني بثلاثة أحجار، فتوضأ ولم يمس ماء، فأتيته بحجرين وروثة فقال: ألق الروثة فإنها ركس).

وقد ذكر الخلاف على أبي إسحاق وغيره الإمام الدارقطني في العلل[2] فقال: (ذكر الخلاف على أبي إسحاق في ذلك روى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه فيه اختلافا).

وذكر الدارقطني طرقاً للحديث لم يذكرها الترمذي، سأوردها للفائدة.

رواه الدارقطني في العلل[3] قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا جدي ثنا أبي عن ورقاء بن عمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله قال: (تبرز النبي ﷺ وأنا معه فقال: ائتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فقال: هذه ركس فرمى بها).

وقال الدارقطني في العلل[4] حدثنا أبو الأسود عبيدالله بن موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبي ثنا سليمان بن قرم عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله قال: (تبرزت مع رسول الله ﷺ فقال: ناولني ثلاثة أحجار، فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة، فأتيته بهن فأخذ الروثة فرمى بها وقال: هذه ركس).

وقال الدارقطني في العلل[5] حدثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان النيسابوري حدثني عبدالله بن محمود المروزي ثنا أبو يحيى محمد بن يحيى القصري ثنا هاشم بن مخلد ثنا أبو يحيى أيوب بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ عن أبي إسحاق الهمداني قال حدثني علقمة أن عبدالله بن مسعود قال: (تبرز النبي ﷺ فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين

---

(1) (10/ 62) (9957).

(2) (5/ 23).

(3) (5 / 29) (14).

(4) (18).

(5) (19).

وطرح روثة وقال: إنها ركس، والركس الرجس).

وقال الدارقطني في العلل[1] حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ثنا محمد بن الليث المروزي ثنا يحيى بن إسحاق الكاشغري ثنا عبدالكبير بن دينار وقرأت على عبدالرحمن بن أحمد بن سعيد المروزي حدثكم يحيى بن ساسويه ثنا سويد بن نصر ثنا عبدالكبير بن دينار عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله: (أن رسول الله ﷺ أراد أن يتبرز، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة وقال: إنما هي ركس).

روى الدارقطني في العلل[2] حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا جدي ثنا أبي عن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله قال: (خرجت يوما مع النبي ﷺ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار قال: فأتيته بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: إنها ركس، فائتني بغيرها).

روى الدارقطني في العلل[3] حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين من كتابه ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله قال: (تبرز رسول الله ﷺ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة قال: فرمى بالروثة وقال: هذه ركس).

قال الدارقطني في العلل[4] حدثني محمد بن أحمد بن إسحاق الحجاري قال أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي ثنا إسماعيل بن أبان ثنا صباح المزني عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله قال: (أراد النبي ﷺ أن يتبرز فقال: أبغني ثلاثة أحجار، فجاء بحجرين وروثة، فأمسك الحجرين وألقى الروثة وقال: إنما هي ركس).

(1) (20).

(2) (22).

(3) (23).

(4) (24).

روى الدارقطني في العلل[1] حدثنا أبو العباس بن سعيد ثنا محمد بن أحمد ابن الحسن القطواني ثنا عثمان بن سعيد ثنا روح بن مسافر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله: (أنه كان مع النبي ﷺ فانطلق بحاجته) فذكر الحديث.

مالك بن مغور ويوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق

رواه الدارقطني في العلل[2] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا أبو جنادة عن مالك بن مغور ويوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله قال: (تبرز النبي ﷺ، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذه ركس).

روى الدارقطني في العلل (5/ 36) (47) حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي.

وثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان قالا يحيى الحماني ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله قال: خرج النبي ﷺ إلى الجبانة وقال: التمس لي بها ثلاثة أحجار أستنجي بها، فلم أجد إلا حجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال: (إنها ركس). واللفظ لإبراهيم الحربي.

رواه الدارقطني في العلل[3] حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن عبيدالله ابن العلاء الكاتب وأبو ذر أحمد بن أبي بكر قالوا ثنا علي بن حرب ثنا هارون بن عمران ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبدالله: (تبرز النبي ﷺ فقال: ائتني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة قال: فرمى بالروثة وقال: أبو ذر فأخذ الحجرين وترك الروثة وقال: هذه ركس).

---

(1) (25).

(2) (41).

(3) (51).

وروى الدارقطني في العلل[1] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عيسى ابن حيان ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود: تبرز النبي ﷺ فقال: (ناولني ثلاثة أحجار).

فناولته حجرين وروثة قال: فرمى الروثة وقال: (هذا ركس أو رجس).

(1) (52).

14- باب

ما جاء في كراهية ما يستنجي به

(18) (18) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الجِنِّ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عبدالله أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الجِنِّ).

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ....

(20) إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه

وصله الإمام مسلم في صحيحه[1] فقال:وحدثنيه على بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بهذا الإسناد إلى قوله: (وآثار نيرانهم).

قال الشعبي: (وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبدالله).

وتابعه عليه عبدالله بن إدريس عند مسلم في الصحيح[2] فقال: وحدثناه أبو بكر ابن أبي

(1) (1/ 332).

(2) (1/ 332) (450).

شيبة حدثنا عبدالله بن إدريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ إلى قوله: (وآثار نيرانهم) ولم يذكر ما بعده).

قلت: وكلام الإمام الترمذي فيه إيهام بأن ابن مسعود كان قد حضر مجلس رسول الله ﷺ مع الجن وليس كذلك؛ إذ الحديث الذي في صحيح مسلم وغيره يبين عدم حضوره وغاية ما في الأمر أن ابن مسعود س كان في مجلس رسول الله ﷺ لما جاءه داعي الجن فخرج إليهم، قال الإمام مسلم في الصحيح[1] حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

قال: فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

قال: لا ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء.

قال فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال: (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد.

فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم.

فقال: رسول الله ﷺ فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام).

ورواه الإمام أحمد في مسنده[2] ثنا إسماعيل أنا داود وابن أبي زائدة المعنى قالا ثنا داود عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: (هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم

(1) (1/ 332) (450).

(2) (1/ 436) (4149).

أحد؟

فقال: ما صحبه منا أحد ولكنا قد فقدناه ذات ليلة فقلنا اغتيل أستطير ما فعل... وذكره).

روى ابن خزيمة في صحيحه[1] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد ابن المثنى حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن داود.

وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا يحيى يعني ابن أبي زائدة قال أخبرني داود بن أبي هند عن عامر قال: (سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

فقال: لا، ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم... وذكره).

قال ابن خزيمة: هذا حديث عبدالأعلى وفي حديث ابن أبي زائدة قال قال رسول الله ﷺ: (لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن).

وروى ابن حبان في صحيحه[2] أخبرنا محمد بن عبدالله الهاشمي قال حدثنا عمرو بن بينها قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

فقال: لا ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب

(1) (1/ 44) (82).

(2) (4/ 280 - 281) (1432).

فقلنا استطير أو اغتيل... وذكر مثله.

ورواه أبو نعيم في المسند المستخرج[1] والبيهقي في السنن[2] من طريق محمد ابن المثنى ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن داود عن عامر (ح) وذكر مثله.

أبو داود الطيالسي في مسنده[3] حدثنا أبو داود قال حدثنا وهيب بن خالد ويزيد ابن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: إن الناس يتحدثون أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

فقال: ما صحبه منا أحد ولكنا فقدناه بمكة فطلبناه في الشعاب وفي الأودية فقلنا اغتيل استطير.. وذكره.

وأخرج أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم[4] أخبرنا عبدالله ابن جعفر ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا وهيب بن خالد ويزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي (ح).

ورواه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم[5] وحدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي (ح).

رواه أبو نعيم في المستخرج على صحيح الإمام مسلم[6] وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا نصر بن علي ثنا عبدالأعلى قال محمد.

---

(1) (2/ 69).

(2) (30).

(3) (1/ 37) (281).

(4) (2/ 69) (996).

(5) (2/ 69).

(6) (2/ 69).

وحدثنا أبو حفص ثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالوا ثنا داود عن الشعبي عن علقمة قال: سألت عبدالله بن مسعود أكنت صحبت رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

قال: ما صحبه منا أحد ليلتئذ...

فقال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد فقال:... وذكره (اللفظ لابن أبي عدي).

وروى أبو عوانة في المسند[1] حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لعبدالله ابن مسعود: إن الناس يتحدثون أنك صحبت النبي ﷺ ليلة الجن؟

فقال: ما صحبه منا أحد.... وذكره.

وروى أبو عوانة في مسنده[2] حدثنا الصغاني وعلي بن سهل البزار قالا ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال أنبا داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود في حديث قصة الجن ذكره قال قال رسول الله ﷺ: (لا تستنجوا بالعظام، ولا بالبعر؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن).

زاد الصغاني قال داود: فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي.

قال الإمام الدارقطني في العلل[3] (وسئل عن حديث علقمة عن عبدالله أنه سئل: هل كان أحد منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن؟).

وذكر الحديث وفيه قال رسول الله ﷺ: (لا تستنجوا بها، يعني بالبعر والروث).

---

(1) (1/ 186) (586).

(2) (1/ 186) (584).

(3) (5/ 131) (769).

فقال: يرويه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله.

رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين فأما البصريون فجعلوا قوله: (وسألوه الزاد) إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلا.

وأما يحيى ابن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلا.

وقد بين الخطيب البغدادي وهم الرواة الذين أدرجوا كلام الشعبي في الحديث أو رووه مرفوعا لا منفصلا عن قصة الرواية في كتابه (الفصل للوصل المدرج)[1] فقال: وبعض المتن ليس هو عن الشعبي عن علقمة وإنما كان يرويه مرسلا لا يسنده إلى أحد وهو من قوله: (وسألوه الزاد) إلى آخر الحديث فأدرج ذلك في رواية علي بن عاصم وعبدالأعلى.

وفي رواية أبي داود التي ذكرناها عن وهيب ويزيد.

وفي رواية عدي بن عبدالرحمن عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وروى الحديث إسماعيل بن علية ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبشر بن المفضل عن داود بن أبي هند فبينوه وفصلوا كلام الشعبي الذي أرسله من حديث عبدالله المسند.

وكذلك رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن يزيد بن زريع مميزا مبينا.

وهذا يدل على أن أبا داود حمل رواية يزيد على رواية وهيب لما جمع بينهما.

وروى عبدالله بن إدريس الأودي عن داود المسند من الحديث فقط دون الكلام الذي أرسله الشعبي.

---

(1) (2/ 621، 625).

وروى عبدالوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند قصة سؤال الجن الزاد إلى آخر الحديث.

وروى حفص بن غياث عن داود الفصل الأخير في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام فحسب دون ما قبله.

ووصل عبدالوهاب بن عطاء وحفص بن غياث جميعا ما روياه وأسنداه فأخطاءا فيه خطأ فاحشا؛ لأنهما تركا أول الحديث وهو المسند، ورويا ما ليس بمسند، ولو رويا الجميع وأدرجا الإسناد كان أيسر لوهمهما وأقوم بعذرهما.

وقد فصّل الخطيب المسألة ووصل أحاديثها فقال في كتابه (الفصل للوصل المدرج)[1]: (ذكر أخبار من وصل الجواب المقطوع بالمتصل المرفوع وأدرجه في الأحاديث (69).

حديث آخر أخبرنا محمد بن المتوثي نا أحمد ابن محمد بن عبدالله القطان نا يحي ابن أبي طالب وأنبأنا الحسن بن أبي بكر أنبأ أبو سهل بن زياد ثنا يحي بن جعفر وهو ابن طالب أنا علي بن عاصم قال نا.

وفي حديث الحسن أنا داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة بن قيس قال قلت لعبدالله بن مسعود: من شهد منكم النبي ﷺ ليلة قرأ على الجن؟

قال: ما شهده منا أحد، ولا علمنا بها، فقدناه تلك الليلة فخفنا أن يكون بعض كفار قريش اغتاله، فتفرقنا عليه في الأودية والشعاب نطلبه، فلما بدا لنا الصبح رأيت عيرا، فتوجهت نحوها لنسألهم عنه فلقيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله فقدناك الليلة فخفنا أن يكون بعض كفار قريش اغتالك فتفرقنا في الأودية والشعاب نطلبك.

فقال ﷺ: أتاني داعي الجن فقرأت عليهم فجعل يريني آثارهم وآثار نيرانهم.

قال: فلما أرادوا الانصراف قالوا يا رسول الله: ما يبلغنا إلى بلادنا.

(1) (2/ 621 - 634).

قال: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة فلدوابكم يكون علفا، فلا تستنجوا بزاد إخوانكم من الجن.

قال وقال رسول الله ﷺ: (وهم جن الجزيرة).

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الأرموي لفظا بنيسابور أنا عبدالله ابن أحمد الفقيه بنسا أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن المثنى نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن داود عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجنة فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

فقال: لا ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو أغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن، فانطلق بنا فأرانا نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعر علفا لدوابكم، وقال رسول الله ﷺ: (فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم).

أخبرنا أبو نعيم الحافظ نا عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا وهيب بن خالد ويزيد بن زريع عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال قلت لابن مسعود: إن الناس يتحدثون أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟

فقال: ما صحبه منا أحد ولكنا فقدناه بمكة فطلبناه في الشعاب وفي الأودية فقلنا اغتيل استطير قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا رأيناه مقبلا فقلنا: يا رسول الله بتنا بشر ليلة بات بها قوم فقدناك... وذكره.

كذا روى هذا الحديث علي بن عاصم وعبدالأعلى عن داود بن أبي هند وأبو داود الطيالسي عن وهيب بن خالد ويزيد بن زريع عن داود بن أبي هند وتابعهم عدي ابن أبي

عبدالرحمن الطائي أبو الهيثم بن عدي فرواه عن داود كذلك سياقة واحدة مرفوعا متصلا وبعض المتن ليس هو عن الشعبي عن علقمة، وإنما كان يرويه مرسلا لا يسنده إلى أحد، وهو من قوله (وسألوه الزاد) إلى آخر الحديث، فأدرج ذلك في رواية علي بن عاصم وعبدالأعلى.

وفي رواية أبي داود التي ذكرناها عن وهيب ويزيد، وفي رواية عدي بن عبدالرحمن عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وروى الحديث إسماعيل بن علية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبشر ابن المفضل عن داود ابن أبي هند فبينوه وفصلوا كلام الشعبي الذي أرسله من حديث عبدالله المسند.

وكذلك رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن يزيد بن زريع مميزا مبينا، وهذا يدل على أن أبا داود حمل رواية يزيد على رواية وهيب لما جمع بينهما.

وروى عبدالله بن إدريس الأودي عن داود المسند من الحديث فقط دون الكلام الذي أرسله الشعبي.

وروى عبدالوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند قصة سؤال الجن الزاد إلى آخر الحديث.

وروى حفص بن غياث عن داود الفصل الأخير في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام حسب دون ما قبله.

ووصل عبدالوهاب بن عطاء وحفص بن غياث جميعا ما روياه وأسنداه فأخطأا فيه خطأ فاحشا لأنهما تركا أول الحديث وهو المسند، ورويا ما ليس بمسند، ولو رويا الجميع وأدرجا الإسناد كان أيسر لوهمهما وأقوم بعذرهما.

وأما حديث عدي بن عبدالرحمن الذي ساقه سياقة واحدة أدرجه نحو ما تقدم:

فأخبرناه محمد بن علي بن الفتح الحربي نا عمر بن أحمد الواعظ نا يحي بن محمد ابن صاعد وأحمد بن عمرو بن جابر بالرملة قالا نا عمران بن بكار الكلاعي نا الربيع بن روح نا محمد

ابن حرب عن الزبيدي عن عدي بن عبدالرحمن الطائي عن داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة بن قيس قال: قلت لابن مسعود: هل صحب رسول الله ﷺ منكم ليلة الجن أحد؟

فقال: فقدنا رسول الله ﷺ ذات ليلة فالتمسناه في الشعاب والأدوية حتى قلنا استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها أحد، فلما أصبحنا افترقنا نطلبه فإذا هو جاء من قبل حراء فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها أحد.

فقال رسول الله ﷺ: أتاني داعي الجن، فانطلقت فقرأت عليهم القرآن فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم قال رسول الله ﷺ: فسألوني الزاد.

قال عمر بن أحمد هذا آخر حديث يحي.

وقال أحمد بن جابر في حديثه: (وسألوني الزاد فقلت لهم، كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر لحما، وكل بعرة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بعظم ولا بعرة؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن).

وأما حديث إسماعيل بن علية الذي فصل بين كلام الشعبي الذي أرسله وبين ما قبله فأخبرناه أبو بكر البرقاني قال قرأت على محمد بن عبدالله بن خميرويه أخبركم أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قلت لابن مسعود: أكنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟

فقال: ما صحبه منا أحد لكنا فقدناه ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى أصبحنا وكان في وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء فقلنا: يا رسول الله وذكروا الذي كانوا عليه فقال أتاني وافد الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة.

فقال: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل روثة أو بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم الجن.

وأما حديث ابن أبي زائدة بمثل هذه الرواية فأخبرناه الحسن بن علي التيمي أنا أحمد بن جعفر القطيعي نا عبدالله بن أحمد حدثني أبي نا إسماعيل ويحي بن أبي زائدة المعنى قالا أنا داود عن الشعبي.

وأخبرناه الحسن بن علي الجوهري قال أنا عبدالعزيز بن جعفر الخرقي نا ابن ذريح نا مسروق بن المرزبان نا ابن أبي زائدة نا داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة قال قلت لابن مسعود: هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟

فقال: ما صحبه منا أحد، ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا: اغتيل أستطير ما فعل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما كان في وجه الصبح، أو قال في السحر إذا نحن به يجيء من قبل حراء فقلنا: يا رسول الله فذكروا الذي كانوا فيه.

فقال: إنه أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. قال وقال الشعبي: سألوه الزاد.

قال ابن أبي زائدة: قال عامر: فسألوه ليلتئذ الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم قال: (فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن) لفظ حديث التميمي.

وأما حديث بشر بن المفضل وعبدالأعلى بن عبدالأعلى.

فأخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ أنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي نا معاذ بن المثنى نا مسدد وأخبرنا محمد بن علي بن الفتح واللفظ له نا عمر بن أحمد الواعظ نا عبدالله بن محمد البغوي نا العباس بن الوليد النرسي قالا نا بشر بن المفضل نا داود بن أبي هند قال عمر ونا الحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري نا جميل بن الحسن نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى نا داود

عن عامر عن علقمة قال قلت لعبدالله: أشهد رسول الله ﷺ أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن؟

قال: لا كنا فقدناه فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقلنا اغتيل أستطير قال فلما أصبحنا تفرقنا في شعاب مكة فإذا هو منحدر علينا من جبل حراء قال فقلنا: يا رسول الله فقدناك الليلة فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقلنا اغتلت استطرت.

قال: إنه أتاني داعي الجن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

قال عامر: فبلغني أنهم سألوه الزاد فقال كل عظم وقع في أيديكم ذكر اسم الله عليه فهو كأوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال: فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بالبعر والعظام وقال: (إنه طعام إخوانكم من الجن).

قال عمر: لفظ ابن منيع قال الخطيب ونحوه لفظ مسدد.

وأما حديث إسحاق بن أبي إسرائيل عن يزيد بن زريع.

فأخبرنيه أحمد بن عبدالملك القطان أنا عبدالرحمن بن عمر الخلال نا محمد بن أحمد ابن يعقوب نا جدي نا إسحاق بن أبي إسرائيل نا يزيد بن زريع عن داود عن الشعبي عن علقمة ابن قيس قال قلت لعبدالله: إن الناس يتحدثون أنك صحبت النبي ﷺ ليلة الجن؟

قال: ما صحبه منا أحد وساق الحديث إلى أن قال: فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

قال عامر: وسألوه الزاد فذكر بقية الحديث.

وأما حديث عبدالله بن إدريس عن داود الذي اقتصر فيه على رواية المسند فقط فحدثناه إبراهيم بن محمد بن أحمد الأرموي أنا عبدالله بن أحمد الفقيه بنسا أنا الحسن ابن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله ابن إدريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ الحديث مختصرا إلى قوله وآثار نيرانهم.

وأما حديث عبدالوهاب بن عطاء عن داود الذي أفرده عما قبله وأسنده.

فأخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يحي ابن أبي طالب

أنا عبدالوهاب بن عطاء أنا داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال: سألت الجن رسول الله ﷺ آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله ﷺ: (كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه أوفر ما كان لحما والبعر علف لدوابكم).

فقالوا: إن بني آدم يخبثون علينا فعند ذلك قال: (لا تستخبثوا بروث الدابة ولا عظم فإنه زاد إخوانكم من الجن).

وأما حديث حفص بن غياث المختصر من آخر المتن.

فأخبرناه الحسن بن أبي بكر أنا سهل أحمد بن محمد بن عبدالله القطان نا محمد ابن غالب بن حرب نا زكريا بن عدي نا حفص عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله (أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بالروث والعظم وقال: إنهما زاد إخوانكم من الجن).

أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبدالرحمن بن عثمان التميمي بدمشق أنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي نا محمد بن أحمد بن شاكر نا أبو سعيد وعثمان نا حفص عن داود وأخبرناه محمد بن علي الحربي نا عمر بن أحمد الواعظ نا عبدالله ابن محمد البغوي نا أبو بكر بن أبي شيبة قال عمر ونا يحي بن محمد بن صاعد نا عبدالله بن الوضاح اللؤلؤي قال عمر ونا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ويحي بن محمد بن صاعد ومحمد بن زهير بن الفضل بالأبلة قالوا نا أبو سعيد عبدالله بن سعيد وعثمان قال ونا يحي بن محمد وأبو حازم القاضي أنا أحمد بن محمد قالا نا أبو هشام الرفاعي قالوا نا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن).

قال عمر بن حمد اللفظ قريب.من أجل هذا قال الإمام الترمذي (وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص ابن غياث) والله أعلم.

16 - باب

ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

(20) (20) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً....

قال الإمام الترمذي: ويروى عن النبي ﷺ: (أنه كان يرتاد لبوله كما يرتاد منزلا).

قلت: وهذا الحديث قد رواه حماد وشعبة عن أبي التياح.

قال حماد عن شيخ.

وقال شعبة عن أبي التياح سمعت رجلا أسود كان مع ابن عباس بالبصرة.

ورواه وهب بن جرير وأبو داود عن شعبة عن أبي التياح عن رجل وهي موصولة على النحو التالي.

(21) عن النبي ﷺ : (أنه كن يرتاد لبوله)

وصله أبو داود في سننه[1] فقال:حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: (لما قدم عبدالله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا).

(1) (1/1) (3).

وروى النسائي في الصغرى[1] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر ابن داسة نا أبو داود نا موسى ابن إسماعيل نا حماد نا أبو التياح حدثني شيخ قال: لما قدم عبدالله ابن عباس البصرة وكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء وذكره.

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح حدثني رجل قال جعل أبو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى فكتب إليه أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يمشي فمال إلى دمث فبال ثم قال: (كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض، وقال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله).

ورواه أحمد[3] ثنا بهز ثنا شعبة ثنا أبو التياح عن شيخ لهم عن أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث مثله.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده[4] والحاكم في المستدرك[5] ومحمد بن أبي بكر الروياني في مسنده[6] والبيهقي في السنن[7] من طريق شعبة عن أبي التياح قال سمعت رجلا أسود كان مع ابن عباس بالبصرة حدث بأحاديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها فكتب إليه الأشعري إنك رجل من أهل زمانك وإني لم أحدث عن النبي ﷺ منها بشيء إلا أني كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فقام إلى هناك وقال: (إن بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض، فإذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله).

---

(1) (1/ 64) (63).

(2) (4/ 396).

(3) (4/ 399، 414).

(4) (1/ 71) (519).

(5) (3/ 528) (5964).

(6) (558).

(7) (1/ 93) (450).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

قلت: غير أن الروياني لم يذكر (إن بني إسرائيل...).

وروى الإمام الطبراني في الأوسط[1] (ح) حدثنا عبدالله بن أحمد ثنا المقري ثنا شعبة عن أبي التياح قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدثوه بأشياء عن أبي موسى فكتب بها ابن عباس إلى أبي موسى فقال أبو موسى إني كنت مع النبي ﷺ يوما فأتى دمثا من أهل الحائط فبال فيه وقال: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله).

وقد روينا عنه (أنه كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله)، وفي الإسنادين جميعًا مقال.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي الذي بين أبي التياح وأبي موسى.

وفي رواية الطبراني انقطاع بين أبي التياح وابن عباس س

وذكره الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث[2] قال: حدثنا يحيى بن إسحاق ثنا سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة ثنا يحيى بن عبيد عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله).

وهذا إسناد حسن لولا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد فهو مختلف فيه.

قال ابن حجر في التهذيب[3]: (قال البخاري: حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم ثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق حافظ وقال الدوري عن ابن معين ثقة وقال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني يضعفون حديثه وليس بحجة).

---

(1) (1/ 329).

(2) (1/ 204) (64).

(3) (4/ 29).

وينظر كلام أهل العلم فيه هناك ولخص ابن حجر القول فيه في التقريب[1] فقال: (صدوق له أوهام) ويحيى بن زيد البجلي ويقال أبو بكر السيلحيني ثقة حافظ كما قال غير واحد ذكر أقوالهم الحافظ في التهذيب[2].

وبقية رجال الإسناد ثقات غير أنه اختلف في صحبة عبيد وهو ابن رحي - بمهملتين مصغر الجهظمي - ويقال دحي[3] قال ابن حجر في الإصابة[4] (ذكره ابن قانع وغيره في الصحابة... وقال ابن أبي حاتم في المراسيل سمعت أبا زرعة يقول ليس لوالد يحيى بن عبيد صحبة..).

وقال ابن الأثير في أسد الغابة[5]: (عبيد بن دحي الجهضمي بصري مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه).

وقال ابن أبي حاتم في العلل[6]: (سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه سعيد ابن زيد عن واصل مولى ابن عيينة عن يحيى بن عبيد عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله).

فقال أبو زرعة: هذا مرسل).

وعليه فإن قول الهيثمي في المجمع[7]: (وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما وبقية رجاله موثوقون).

---

(1) (1/ 296).

(2) (11/ 156).

(3) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (3/ 434): (إلا أن أبا عمر قال: (حي) - بالدال- وجعله جهضمياً. وجعله ابن مندة وأبو نعيم (رُحيّ) بالرء وجعلاه جهنياً وقال أبو نعيم (وقيل: دحي). والله أعلم).

(4) (2/ 443).

(5) (3/ 434).

(6) (1/ 41) (87).

(7) (1/ 204).

فإنه قد تبين أنهما من أهل الرواية المعروفين.

ووصله ابن عدي[1] من طريق أخرى إلى سعيد بن زيد فقال: ثنا علي ابن إبراهيم ابن الهيثم ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عبيد عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله).

ورواه ابن سعد في الطبقات[2] أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا سعيد بن زيد أخبرنا واصل عن يحيى بن عبيد الجهضمي عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله).

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة[3]: (منسوب ذكره سعيد بن يعقوب من طريق وكيع عن سعيد بن زيد عن واصل مولى بن عيينة عن عبيد بن صيفي عن أبيه أن النبي ﷺ (كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله).

وهذا وهم نشأ عن سقط، وفي إسناده إلى وكيع ضعف.

والصواب: ما رواه يحيى بن إسحاق عن سعيد بن يزيد عن واصل عن يحيى بن عبيد عن أبيه.

هكذا أخرجه ابن قانع والحارث في مسنده وقد رواه الطبراني في الأوسط فزاد في الإسناد عن أبي هريرة).

وروى من طريق أخرى عند ابن عدي في الكامل[4] ثنا ابن صاعد ثنا أحمد ابن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبي ثنا عمرو بن إبراهيم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يتبوأ للبول كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلا).

---

(1) (3/ 378).

(2) (1/ 383).

(3) (3/ 472) (4161).

(4) (5/ 31).

قال ابن عدي: (وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن الأوزاعي غير عمرو ابن هارون).

قلت: وعمرو بن هارون متروك الحديث: (قال النسائي: عمرو بن هارون البلخي متروك الحديث) الكامل في الضعفاء[1].

(1) (5/ 30).

17 - باب

ما جاء في كراهية البول في المغتسل

(21) (21) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى مَرْدَوَيْهِ قَالا أَخْبَرَنَا عبدالله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عبدالله عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عبدالله بْنِ مُغَفَّلٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ؟

فَقَالَ: رَبُّنَا الله لا شَرِيكَ لَهُ....

(22) (ربنا الله لا شريك له)

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق[1] كتب إلي أبو نصر أحمد بن محمد بن علي ابن البخاري أنا أبو بكر بن بشران أنا أبو الحسن الدارقطني نا جعفر بن محمد ابن أحمد الواسطي نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم نا أبو موسى نا محمد بن عبدالله الأنصاري عن هشام عن محمد: في البول في المغتسل؟

قال: من يكره هذا؟

قال: يكرهونه يقولون عامة الوسواس منه.

قالوا: ربنا الله لا شريك له!.

قال الأنصاري قلت: لرجل سله ممن سمعه؟

(1) (31/ 342).

قال: فسأله. فقال: حدثني به من لم تر عيناي مثله عبدالله بن عون.

أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد أنبأ أبو نعيم نا أبو محمد بن حيان نا عبدالرحمن ابن محمد بن حماد نا حفص الربالي نا معاذ بن معاذ قال سمعت هشام بن حسان يقول حدثني من لم تر عيناي مثله فقلت في نفسي اليوم يستبين فضل الحسن...وذكر كلاما طويلا.

22- باب
المضمضة والاستنشاق من كف واحدة

(28) (28) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عبدالله عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عبدالله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الحَرْفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ)....

(23) مالك عن عمرو بن يحيى

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فقال عبدالله بن زيد: نعم فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه).

وقد جاء مصرحا بالرجل السائل عنده[2] من طريق وهيب عن عمرو عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ....

---

(1) (1/ 289) (185).

(2) (1/ 294) (186).

ورواه الإمام مسلم في الصحيح[1] وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد - أي عن أبيه عن عبدالله ابن عاصم - وقال: (مضمض واستنثر ثلاثا، ولم يقل من كف واحدة.

وزاد بعد قوله (فأقبل بهما وأدبر) بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه).

ورواه النسائي في السنن[2] ومالك في الموطأ[3] وأبو عوانة في مسنده[4] وابن حبان في الصحيح[5] والبيهقي في السنن[6] من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب النبي ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

قال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

ورواه أبو عوانة في مسنده[7] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى ابن عبدالله بن سالم ومالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبدالله بن زيد ابن عاصم المازني عن

(1) (1/ 211).

(2) (1/ 71) (97).

(3) (1/ 18) (32).

(4) (1/ 203) (658).

(5) (3/ 365) (1084).

(6) (103) (1/ 85).

(7) (1/ 203) (659).

رسول الله ﷺ: (أنه صب على يديه من الإناء فغسلهما، وأنه مضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا، وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه).

وقد روي في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة مختصرا ومفصلا من حديث عبدالله بن زيد س.

وإنما اكتفيت بوصل الطريق وبيان موضعها من رواية الإمام مالك.

(24) ابن عيينة عن عمرو بن يحيى

رواه النسائي في المجتبى[1] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد الذي أري النداء قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين).

ورواه البيهقي في السنن[2] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن أنا حاجب ابن أحمد ثنا محمد بن حماد ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين وغسل رجليه مرتين).

قال الإمام البيهقي: (وأخرجه أبو عبدالرحمن النسائي في كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين.

وقد خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال أقبل وأدبر).

قلت: وكذلك رواه الإمام أحمد في مسنده عن سفيان كما في رواية النسائي بذكر (المرتين)

---

(1) (1/ 71) (99).

(2) (1/ 63) (303).

وقال في المسند[1] ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري عن أبيه عن عبدالله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ.

قال سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة وسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه.

قال سفيان: سمعت منه ثلاث أحاديث، فغسل يديه مرتين ووجهه ثلاثا، ومسح برأسه مرتين.

قال أبي: سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول: غسل رجليه مرتين.

وقال مرة: مسح برأسه مرة.

وقال مرة: مسح برأسه مرتين.

ورواه الإمام أحمد في المسند[2] ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبدالله بن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: (أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له الميضأة، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخرة وأدخل إصبعيه في اليسرى).

ورواه ابن حزم في المحلى[3] من طريق محمد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد الذي أرى النداء قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، ومسح برأسه مرتين).

قال الزيلعي في نصب الراية[4]: (وأما حديث عبدالله بن زيد فرواه النسائي في سننه من

---

(1) (4/ 40).

(2) (6/ 359) (27063).

(3) (2/ 73).

(4) (1/ 33).

حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد الذي أرى النداء قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين).

وأخرجه البيهقي في سننه قال خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة.

وقال ابن عبدالبر: لم يذكر فيه أحد ابن عيينة ووهم فيه وأظنه والله أعلم تأول قوله (فأقبل بهما وأدبر) فجعلهما مرتين.

وما ذكر عن ابن عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا.

وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره أو حفظ عنه أنه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة (ومسح رأسه وغسل رجليه) فلم يصف المسح ولا قال: (مرتين).

قلت: وقول الزيلعي (وأما الحميدي فإنه ميز...) فيه نظر إذ إن الإمام أحمد سبق قوله أنه سمع سفيان يرويه على الوجهين فقال: (قال سفيان: سمعت منه ثلاث أحاديث فغسل يديه مرتين ووجهه ثلاثا ومسح برأسه مرتين.

قال أبي: سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول غسل رجليه مرتين وقال مرة مسح برأسه مرة وقال مرتين مسح برأسه مرتين).

وهذا يدل على أنه سمعها على الوجهين، ورواها في كل مرة على ما سمع وخاصة أنه سيأتي بعد متابعون له في روايته لحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما يأتي بعد إن شاء الله.

رواه الطبراني في المعجم[1] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن المنهال (ح)

(1) (24/ 267) (677).

وحدثنا بشر ابن موسى ثنا الحميدي (ح).

وحدثنا أحمد بن عمرو الخلال ثنا محمد بن أبي عمر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: (أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ ابن عفراء أسألها عن وضوء رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يتوضأ عندها، فأتيتها فسألتها، فأخرجت إلي إناء وذلك نحوا من مد وربع بالهاشمي فقالت: كنت أخرج له وضوءه في هذا، فيبدأ فيفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء، ثم يمضمض ويستنثر ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ويغسل يده اليمنى ثلاثا، ويغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم يمسح رأسه مقبلا ومدبرا.

ووصف سفيان كيف يمسح رأسه حتى بلغ أوله هذا لفظ حديث ابن أبي عمر.

وزاد ابن أبي عمر في حديثه قال سفيان: وزادني فيه ابن عجلان عن ابن عقيل قال قالت الربيع: ثم مسح صدغيه وعارضيه ثم ردهما إلى وسطه ثم مدهما إلى قفاه، ثم مسح اليسرى ثم يغسل رجليه).

وقد روى سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه دون ذكر مسح الرأس مرتين وهو عند ابن خزيمة[1] قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبدالرحمن نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبدالله بن زيد: (أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه وبدأ بالمقدم، ثم غسل رجليه).

قلت: ولحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما شاهد من طريق سفيان بذكر المرتين عند ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله ابن محمد ابن عقيل قال حدثني الربيع قالت: (أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح برأسه مرتين).

---

(1) (1/ 80) (156).

(2) (145).

ورواه إسحاق بن راهوية في مسنده[1] أخبرنا وكيع نا سفيان عن عبدالله بن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: (أتانا رسول الله ﷺ فوضعت له الميضأة فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين حسن).

وتابعه عليه بشر بن المفضل عند أبي داود الطيالسي والبيهقي والطبراني في الأوسط.

وعمر عند عبدالرزاق وسعيد بن أبي عروبة عند الطبراني في الأوسط وبيانها:

رواية أبي داود الطيالسي في المسند[2] قال: حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوء فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: (فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا).

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

ورواه البيهقي في السنن[3] والطبراني في الأوسط[4] من طريق بشر يعني بن المفضل ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابنة عفراء قالت: (كان رسول الله ﷺ يأتينا، قال: فحدثنا أنه قال: اسكبي لي وضوء، فسكبت له في ميضأة وهي الركوة... اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مسح بأذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما...).

---

(1) (1/ 140) (3).

(2) (126).

(3) (1/ 64) (304).

(4) (1/ 511) (686).

وتابع بشر بن المفضل على روايته معمر عند عبدالرزاق في المصنف[1] قال أخبرنا معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: (دخلت على الربيع بنت عفراء فقالت: من أنت؟

قال قلت: أنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب.

قالت: فمن أمك؟

قلت: ريطة بنت علي أو فلانة بنت علي بن أبي طالب.

قالت: مرحبا بك يا ابن أختي.

قلت: جئتك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصل... ثم مسح برأسه مرتين...).

وتابعهما سعيد بن أبي عروبة عند الطبراني في الأوسط[2]حدثنا أحمد قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبدالله عن سعيد بن أبي عروبة عن عبدالله بن محمد بن عقيل (أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته... ومسح برأسه مرتين وأذنيه ظاهرهما وباطنهما... لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا صدقة تفرد به).

وقد روي زهير بن محمد وفليح بن سليمان عن عبدالله بن محمد بن عقيل ولم يذكرا فيه عدد مرات مسح الرأس وروايتهما عند الطبراني في المعجم الكبير[3] قال: حدثنا حفص بن عمر الرقي ثنا أبو حذيفة ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال سمعت الربيع بنت معوذ بن عفراء تقول: (كان رسول الله ﷺ يأتينا وكنت أسكب له وضوء فيتوضأ عندنا في ميضأة لنا قدر مد ونصف ومد وثلث.

---

(1) (119).

(2) (1/ 511) (943).

(3) (24/ 270) (684).

وكنت أسكب على كفيه ثلاث مرات، ثم أضعها له فيتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ويمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا).

رواه الطبراني في الأوسط[1] حدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا سريج بن النعمان الجوهري ثنا فليح بن سليمان عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال دخلنا على الربيع بنت معوذ بن عفراء في نفر فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ فقالت: (نعم توضأ رسول الله ﷺ في نحو هذا الإناء وهي تشير بيدها إلى ركوة تأخذ مدا وثلثا بالأول فيما أرى فمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثلاث ثم مسح مقدم رأسه ومؤخره ومسح اليسرى مع مؤخر رأسه وغسل رجليه).

قلت: ومدار الروايات كلها على عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف في الحديث مجمع على ذلك إلا ما حكاه ابن عبدالبر (هو أوثق من كل من تكلم فيه انتهى، وهذا إفراط) كما في التهذيب[2]وزاد في الرد عليه أنه لم أر أحدا من أهل العلم وثقه بل قال فيه ابن عيينة رحمه الله: (أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم) وأقوال أهل العلم فيه تنظر في التهذيب[3] وغيره من كتب الرجال.

(1) (1/ 511) (685).

(2) (6/ 14).

(3) (6/ 13).

26- باب

ما جاء أن مسح الرأس مرة

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً)...

قلت: وقد روي عن عدد من الصحابة منهم:

(25) (روي عن عدد من الصحابة)

روى أبو عبدالله المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة[1] أخبرنا أبو طاهر معاوية ابن علي بن معاوية الصوفي إجازة أن الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم أنبا أحمد بن عبدالله أبنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا بكار بن سقير ثنا راشد أبو محمد الحماني قال: (رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه.

قال: نعم، فدعا بوضوء فأتي بطست وبقدح نحت كما نحت في أرضه فوضع بين يديه، فأكفأ على يده من الماء فأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا، ثم غسل اليسرى ثلاثا، ثم مسح برأسه مرة.

بكار بن سقير روى عنه علي بن المديني وموسى بن إسماعيل وعبدالرحمن بن المبارك والقواريري وغيرهم).

وروى الطبراني في الأوسط[2] حدثنا إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا بكار بن سقير قال حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: (رأيت أنس ابن مالك بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فإنه بلغني أنك كنت توضئه؟

---

(1) (6/ 122) (2117).

(2) (3/ 194) (2905).

قال: نعم فدعا بوضوء فأتي بطست وبقدح نحت يقول كما نحت في أرضه فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء فأنعم غسل كفيه، ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا، ثم غسل اليسرى ثلاثا، ثم مسح برأسه مرة... فذكر الحديث).

قلت: وهذا إسناد حسن إبراهيم بن الحجاج قال ابن حجر في التهذيب[1]

(وقال ابن حبان في الثقات مات سنة.

قلت: بقية كلام ابن حبان أو سنة اثنتين، وقال الدارقطني في الجرح: والتعديل ثقة وقال ابن قانع صالح).

بكار بن سقير: قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير[2]: (بكار بن سقير البصري المازني سمع أباه والحسن روى عنه موسى بن إسماعيل وعبدالله ابن أبي الأسود وعلي وأثنى عليه عبدالرحمن بن المبارك خيرا قال أبو عبدالله وحدثنا هؤلاء كلهم عنه).

وقال ابن حبان في الثقات[3]: (يروى عن الحسن وأبيه وكان من العباد روى عنه عبدالله بن أبى الأسود وموسى بن إسماعيل).

راشد أبو محمد الحماني: سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: (وسألته عنه فقال صالح الحديث) الجرح والتعديل[4].

---

(1) (1/ 98).

(2) (2/ 122) (1908).

(3) (6/ 107).

(4) (3/ 448).

رواه أبو داود في السنن [1] ورواه النسائي[2] والبيهقي[3] من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: (أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا).

ورواه النسائي[4] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتينا علي بن أبي طالب س وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع به وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا وذكره.

ورواه أبو داود[5] من طريق أخرى عن علي س فقال: (حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد يعني بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل عليّ علي يعني ابن أبي طالب وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟

قلت: بلى.

---

(1) (111) (1/ 27).

(2) (1/ 68) (92).

(3) (1/ 63) (324).

(4) (1/ 68) (92).

(5) (1/ 29) (117).

قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من اليسرى ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور اليسرى ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك.

قال قلت: وفي النعلين.

قال: وفي النعلين.

قال قلت: وفي النعلين؟

قال: وفي النعلين.

قال قلت: وفي النعلين؟

قال وفي النعلين.

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لأنه قال فيه حجاج ابن محمد عن ابن جريج: (ومسح برأسه مرة واحدة).

وقال ابن وهب فيه: عن ابن جريج (ومسح برأسه ثلاثا).

ورواه ابن وهب عن ابن جريج بالإسناد إلى علي س عند الإمام البيهقي في السنن[1] فقال: (أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي: أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.

(1) (1/ 63) (302).

قال ابن وهب: ومسح برأسه ثلاثا.

وقال فيه حجاج عن ابن جريج: (ومسح برأسه مرة)).

ورواه ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف[1] (أخبرنا الكرخي قال أخبرنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ).

روى الإمام الشافعي في اختلاف الحديث[2] حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة واحدة).

وهذا حديث صحيح من طريق زيد بن أسلم به.

روى البيهقي في السنن الكبرى فقال[3] فأما حديث ورقاء فأخبرني أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبدالله أنا يزيد بن هارون ثنا ورقاء ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس: (ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ.

قال: فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح برأسه مرة غسل رجليه مرة مرة ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا الروايات في ما مضى إلا رواية محمد بن جعفر).

---

(1) (1/ 149) (134).

(2) (1/ 67).

(3) (1/ 73) (350).

رواه الطبراني في الأوسط[1] حدثنا محمد بن رجاء بن محمد العذري قال ثنا العباس ابن محمد بن حاتم قال نا عبدالرحمن بن يونس الحفري قال نا حسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش عن محمد ابن عجلان عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه مرة.

ورواه الطبراني في الصغير[2] حدثنا يحيى بن علي بن خلف التستري حدثنا العباس ابن محمد الدوري حدثنا عبدالرحمن بن يونس الحفري الكوفي حدثنا الحسن ابن عياش أخو أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية: (أن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه مرة. لم يروه عن الحسن بن عياش إلا عبدالرحمن تفرد به العباس بن محمد).

ورواه في الكبير[3] من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: (كان النبي ﷺ يأتينا فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء يأخذ بمد المدينة مدا ونصفا أو ثلثا فأصب عليه فيغسل.... وجهه ثلاثا ويمسح برأسه مرة واحدة ويمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ويطهر قدميه).

قلت: وقد تقدم تخريج حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما مفصلا.

---

(1) (6/ 169) (6100).

(2) (2/ 280) (1167).

(3) (24/ 267) (676).

27- باب

ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا

(35) (35) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عبدالله بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عبدالله بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عبدالله بْنِ زَيْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبر فَضْلِ يَدَيْهِ).

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ.

لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عبدالله بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا)....

قال أبو العلاء المباركفوري في تحفة الأحوذي[1]: (قلت: رواية (مسح بماء غير) تفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف وخالفه فيها عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ فهذه الرواية غير محفوظة نعم أخرج أبو داود عن ربيع بنت معوذ (أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده).

إن هذا الحكم الذي تابع فيه المباركفوري الإمام الترمذي يحتاج إلى تحرير ووقوف على سند الرواية ليتسنى لنا القدرة على ترجيح الروايات وألفاظها خاصة وأن هذا الموضع من المواضع المشكلة في جامع الإمام الترمذي وقد نص على ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الجامع[2] (وهذا من المواضع المشكلة في كتاب الترمذي وتحقيقه عسير فإن الترمذي عقد الخلاف في هذا الحرف بين عمرو بن الحارث وبين ابن لهيعة فعنده أن رواية كل منهما تخالف

(1) (1/ 116).

(2) (1/ 51).

الآخر ولذلك رجح رواية ابن الحارث...).

ومن خلال تتبع روايات ابن لهيعة في هذا الحرف وجدتها موافقة لروايات عمرو ابن الحارث وهي مروية عن غير واحد من أهل العلم مما دل على أن الغلط ممن فوق ابن لهيعة، أي ممن هم دون الترمذي من شيوخه وشيوخ شيوخه، وقد جزم الشيخ أحمد شاكر بذلك فقال: (وقد أخطأ الترمذي في هذا أو أخطأ أحد شيوخه الذي بينه وبين ابن لهيعة في الرواية وهو لم يذكرهم حتى نعرف درجتهم من الضبط والإتقان، والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحارث).

قلت: ويدلل على ما تقدم التالي.

(26) ابن لهيعة عن حبان بن واسع .

رواية موسى بن داود عن ابن لهيعة بلفظ التثنية (ثم مسح رأسه فضل يديه). وصله الإمام أحمد في المسند[1] ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ يوما فمسح رأسه فضل يديه).

وتابع موسى بن داود الحسن بن موسى عند الإمام أحمد[2] ثنا الحسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم عمه المازني قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة فمضمض ثم استنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم مسح رأسه فضل يديه ثم غسل رجليه حتى أنقاهما).

ورواه الإمام الدارمي في السنن[3] أخبرنا يحيى بن حسان ثنا ابن لهيعة ثنا حبان ابن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد المازني عن عمه عاصم المازني قال: (رأيت رسول الله ﷺ بالجحفة فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه ثلاثا، ثم مسح رأسه وغسل رجليه

---

(1) (4/ 39، 40).

(2) (4/ 41).

(3) (1/ 180) (709).

حتى أنقاهما، ثم مسح رأسه فضل يديه.

قال أبو محمد: يريد به تفسير مسح الأول).

وفي هذه الرواية زيادة واسطة بين النبي ﷺ وعبدالله بن زيد وهو عمه عاصم المازني.

وإن كان هذا لا يضر عند عامة المحدثين لأنه رواية صحابي عن صحابي، غير أنه ينبئ عن عدم ضبط أحد الرواة له، والمتهم بذلك عبدالله بن لهيعة لضعفه، علما بأن في رواية عبدالله بن زيد قوله: أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، وفي الثانية: روى أن عمه هو الذي رأى النبي ﷺ يتوضأ.

والجواب: أن عبدالله بن زيد س رأى النبي ﷺ يتوضأ وكذلك رأى عمه النبي ﷺ يتوضأ فنقل عن كل ما رأى.

وقد خالف عبدالله بن المبارك الرواة عن ابن لهيعة فذكر مسح الرأس بإفراد اليد كما هو عند الإمام أحمد في المسند[1] ثنا علي ابن إسحاق قال أنا عبدالله وعتاب قال ثنا عبدالله يعني بن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة).

فذكر معنى حديث حسن إلا أنه قال ومسح رأسه بماء فضل يده.

(27) عمرو بن الحارث عن حبان

رواه الإمام مسلم في صحيحه[2] و ابن خزيمة في الصحيح[3] وأبو عوانة في مسنده[4] وابن

---

(1) (4/ 41-42).

(2) (1/ 211) (236).

(3) (1/ 79) (154).

(4) (1/ 210، 249) (680).

حبان في صحيحه[1] والبيهقي[2] بإفراد (اليد) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان ابن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر (أنه رأى رسول الله توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما. قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث).

وبهذا يتضح أن رواية ابن لهيعة موافقة لرواية عمرو بن الحارث وليست مخالفة لها وهو الذي أنهى به الإمام الشيخ أحمد شاكر قوله في تحقيق الحديث[3] (فظهر لنا من هذا أن نقل الترمذي عن ابن لهيعة أن روايته مخالفة لرواية ابن الحارث نقل غير صواب والله أعلم).

---

(1) (3/ 366) (1085).

(2) (1/ 236) (1059).

(3) (1/ 52).

31 - باب

ما جاء (ويل للأعقاب من النار)

(41) (41) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ).

(28) (ويل للأعقاب وبوطون الأقدام من النار)

رواه أحمد في المسند[1] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[2] والحارث بن أبي أسامة في مسنده[3] من طريق ابن لهيعة ثنا حيوة بن شريح عن عقب بن مسلم قال سمعت عبدالله بن حرث بن جزء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[4]: (ورجال أحمد والطبراني ثقات).

ولم أجده في مطبوع الطبراني.

وفي كلامه نظر لضعف ابن لهيعة عند أهل العلم غير أنه لم ينفرد به فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار مقرونا بالليث بن سعد[5] فقال: حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبدالله بن

---

(1) (4/ 191)

(2) (4/ 431) (2.484)

(3) (1/ 216) (79).

(4) (1/ 245).

(5) (1/ 38).

الحارث بن جزء يقول قال رسول الله ﷺ فذكر مثله.

ورواه غيره غير مقرون وهو عند الدارقطني في السنن[1] والحاكم في المستدرك[2] وابن خزيمة في صحيحه[3] والطحاوي في شرح معاني الآثار[4] والبيهقي[5] والذهبي في السير[6] من طريق يحيى بن بكير حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار).

قال الحاكم في المستدرك: (هذا حديث صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام).

قال الإمام الذهبي في السير: (هذا حديث صالح الإسناد من العوالي).

ورواه أحمد في المسند موقوفا[7] ثنا هارون ثنا عبدالله بن وهب قال حدثني حيوة عن عقبة بن مسلم التجيبي قال سمعت عبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدي من أصحاب النبي ﷺ يقول: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار يوم القيامة).

قال عبدالله: ولم يرفعه قال عبدالله وسمعته أنا من هارون.

قلت: وهذا في حكم المرفوع أصلا وإن لم يرفعه هارون وهو ابن سعيد بن الهيثم الإيلي وهو من أصحاب ابن وهب كما في التهذيب[8].

وقد خالف فيه الليث وابن لهيعة في رفعه كما تقدم.

---

(1) (1/ 95) (1).

(2) (1/ 267) (580).

(3) (1/ 84).

(4) (1/ 38) (163).

(5) (1/ 70) (331).

(6) (10/ 615).

(7) (1/ 190).

(8) (11/ 7).

قال ابن عبدالبر في التمهيد[1]: (ورواه ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد والليث فلم يذكر فيه بطون الأقدام.

حدثناه خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن جعفر حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد والليث بن سعد قالا حدثنا حيوة بن شريح عن عقبة ابن مسلم عن عبدالله بن الحرث بن جزء قال سمعت رسول الله يقول: (ويل للأعقاب من النار).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم وهو ثقة من رجال الستة ترجمته في التهذيب[2].

قلت : ومخالفة ابن ابي مريم لليث وابن لهيعة لا تضر، ويحمل هذا على اختصار الراوي الثقة روايته، وكذا على رواية الثقة ما لم يروه غيره .

فتصح بذلك لفظة (وبطون الأقدام) وبالله التوفيق .

---

(1) (24/ 252).

(2) (4/ 16).

32 - باب

ما جاء في الوضوء مرة مرة

(42) (42) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) قَالَ وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ الضَّحَّاكِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً).

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(29) رشدين بن سعد عن الضحاك بن شرحبيل

وصله ابن ماجه في سننه[1] حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد أنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب س قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة).

---

(1) (1/ 143) (412).

(2) (1/ 29).

وفي إسناده رشدين بن سعد قال الحافظ في التقريب[1]: (ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة).

وقد تابعه عليه ابن لهيعة عند أحمد في المسند[2] فقال: ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب س أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة).

وعند عبد بن حميد في مسنده[3] أخبرنا الحسن بن موسى قال ثنا عبدالله بن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة).

وفي ابن لهيعة من الضعف ما هو مشهور لذا أعلّ روايته ابن أبي حاتم في العلل[4] فقال: (سمعت أبي وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية توضأ مرة مرة.

قال أبي: هذا خطأ إنما زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ).

وقال الدارقطني في العلل[5]: (وسئل عن حديث أسلم عن عمر: رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

فقال: هو حديث يرويه ابن لهيعة ورشدين بن سعد عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد

(1) (1/ 251) (92).

(2) (1/ 23) (149).

(3) (ص 33) (12).

(4) (1/ 36) (72).

(5) (2/ 144 – 145) (170).

بن أسلم عن أبيه عن عمر.

وخالفه عبدالله بن سنان فرواه زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ وكلاهما وهم.

والصواب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ عن زيد بن أسلم).

قلت: وحديث ابن عباس على ما علقه الإمام الترمذي على النحو التالي:

(30) ابن عجلان عن زيد بن أسلم

روى ابن خزيمة في الصحيح[1] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدالله بن سعيد وعثمان حدثنا ابن إدريس نا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: (رأيت النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى وغرف غرفة فغسل يده اليسرى وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن اليسرى وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى وغرفة فغسل رجله اليسرى).

ورواه البيهقي في السنن[2] فقال: وأما حديث ابن عجلان فأخبرناه أبو حازم العبدوي الحافظ أنا أبو أحمد محمد الحافظ نا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي ببغداد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم فذكره بإسناده قال: (ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى).

وظاهر النص أنها مرة مرة لذلك جعل الإمام الترمذي روايته تحت هذا الباب والله أعلم.

---

(1) (1/ 77) (148).

(2) (1/ 73) (349).

(31) هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم

روى الحاكم في المستدرك[1] أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العبدوسي العبدي ثنا معاذ بن نجدة القرشي وحدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا بشر ابن موسى الأسدي قالا ثنا خلاد بن يحيى السلمي ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: -أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا-[2] بإناء فيه ماء فأغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه فغسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل يده اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه، ثم أغرف غرفة أخرى فرش على رجله اليمنى وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح بأسفل النعلين، ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ: (توضأ مرة مرة) وهو مجمل وحديث هشام ابن سعد هذا مفسر.

ورواه البيهقي في السنن[3] قال حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا بشر ابن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا هشام بن سعد أنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس: (أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث قال: ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين).

---

(1) (1/ 147) (521).

(2) بياض في أول الحديث عند الحاكم وما بين المعترضتين من حاشية نسخة المستدرك ونصها هكذا (بياض في النسخ القلمية وفي سنن أبي داود عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء ألخ بمعناه).

(3) (1/ 72) (346).

(32) سفيان الثوري عن زيد بن اسلم

روى ابن الجارود في المنتقى(1) حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبدالرزاق قال ثنا الثوري ومعمر وداود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس سما: (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة).

رواه النسائي في السنن(2) أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال حدثنا عبدالعزيز ابن محمد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة.

قال عبدالعزيز: وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك وغسل رجليه).

(33) عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم

ورواه الدارمي(3) وابن حبان في صحيحه(4) والبيهقي في السنن(5) من طريق أبي الوليد - هشام ابن عبدالملك الطيالسي- حدثني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة).

ورواه ابن خزيمة في الصحيح(6) والإمام الشافعي في الرسالة(7) والحاكم في المستدرك[8]

---

(1) (1/ 29) (69).

(2) (1/ 73) (101).

(3) (1/ 189) (697).

(4) (3/ 357) (1076).

(5) (1/ 50) (232).

(6) (1/ 88) (171).

(7) (162) (4).

(8) (1/ 251) (534).

من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة).

وفي رواية الحاكم زيادة (وجمع بين المضمضة والاستنشاق).

طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه

رواه أحمد في المسند[1] وعبدالرزاق[2] والحاكم[3] من طريق داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواية الإمام مالك عند ابن عدي في الكامل[4] قال: عبدالله بن محمد بن ربيعة ابن قدامة بن مظعون الغرماء أبو محمد مصيصي ثنا سند بن يحيى بن سند المعري ثنا محمد بن تمام التنوخي ثنا عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة.

قال الشيخ: وهذا الحديث يروي عن أبي عاصم النبيل أيضا عن مالك وليس في الموطأ).

وفي إسناده عبدالله بن محمد أبو محمد مصيصي قال فيه ابن عدي في الكامل[5]: (وعامة حديثه غير محفوظة وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره).

---

(1) (1/ 332) (3073).

(2) (1/ 42) (127).

(3) (1/ 251) (535).

(4) (4/ 257) (1092).

(5) (4/ 258).

ورواية ورقاء عند البيهقي في السنن[1] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبدالله أنا يزيد بن هارون أنا ورقاء ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس: (ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ قال: فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

هذا إسناد صحيح).

ورواه ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء مثله به عند الطبراني في الكبير[2] والأوسط[3] فقال: حدثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا الحسين بن مهدي الأبلي ثنا حجاج بن نصير ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ توضأ مرة).

ورواه أبو داود الطيالسي[4] حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن المطلب عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة).

ورواه ابن عدي في الكامل[5] من حديث عبدالله بن زيد وهو ابن أسلم ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمار بن خالد التمار ثنا مرحوم بن عبدالعزيز ثنا عبدالله بن زيد أخبرنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة).

قلت: عبدالله بن زيد ضعيف الحديث (ضعفه يحيى بن معين وفي رواية عنه ضعيف يكتب

---

(1) (1/ 67) (322).

(2) (11/ 170) (11394).

(3) (9/ 163) (9429).

(4) (1/ 360) (2760).

(5) (4/ 186).

حديثه) الكامل لابن عدي[1].

وذكر ابن حجر في التهذيب[2]: (عن ابن معين أولاد زيد ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء..، وقال علي بن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ولد ثقة، وقال الجوزجاني بنو زيد ضعفاء في الحديث). ولخص القول فيه في التقريب فقال: (صدوق فيه لين).

قلت: وهو متابع بما سبق ذكره وبيانه وقد جاء بهذه الرواية على الوجه الذي رواه الثقات.

وروى ابن عدي في الكامل[3] من حديث سليمان بن أرقم فقال: ثنا عمر ابن الحسين بن نصر فلهذا وأنا سألته ثنا عامر بن سيار ثنا سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ: (توضأ مرة ومسح رأسه ببلل يديه).

قال الشيخ: وهذان الحديثان يحدث بهما عن الزهري سليمان بن أرقم.

وسليمان بن أرقم قال فيه يحيى ليس بشيء زاد ابن حماد وفي موضع آخر سليمان ابن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلسا....وقال عمرو بن علي: سليمان بن أرقم ليس بثقة، روى أحاديث منكرة يكنى أبا معاذ...، وعن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: سليمان بن أرقم ليس بشيء لا يروى عنه الحديث...، وقال السعدي: سليمان بن أرقم ساقط...، وعن الحسن والزهري تركوه حكاه ابن عدي في الكامل[4].

رواه البخاري في التاريخ الكبير[5] موقوفا عليه من فعل ابن عباس س فقال: (إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال الشيباني حجازي قال لنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يحيى بن

---

(1) (4/ 186).

(2) (5/ 196).

(3) (3/ 251).

(4) (3/ 250).

(5) (1/ 340) (1073).

سعيد عن يعقوب بن خالد عن إسماعيل (أنه رأى ابن عباس توضأ مرة مرة)).

33 - باب
ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا).

(34) همام عن عامر الأحول عن عطاء

رواه أحمد في المسند[1] حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا عامر يعني الأحول عن عطاء عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا،واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، ومسح برأسه ووضأ قدميه).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، ووضأ قدميه).

رواه ابن ماجه في السنن[3] وأبو يعلى في المسند[4] حدثنا أبو كريب ثنا خالد ابن حيان عن سالم أبي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وأبي هريرة: (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات وسالم هو ابن عبدالله الجزي أبو المهاجر وخالد هو ابن حيان الرقي وثقه عامة أهل العلم كما في التهذيب وغيره.

---

(1) (1/ 348) (8560).

(2) (1/ 36).

(3) (1/ 144) (415).

(4) (8/ 150) (4695) و(11/ 291) (6406).

37- باب

ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

(49) (49) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ س حَدِيثَ الوُضُوءِ بِطُولِهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ.

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ.

وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

(35) الحارث عن علي رضي الله عنه

روى البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي[1] وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وأبو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد قالا حدثنا أحمد بن عثمان الآدمى

(1) (1 / 71) (342)

حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن أبى إسحاق عن الحارث عن على أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم.

(36) وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي س.

وقد روي عن زائدة بن قدامة من طرق.

رواه النسائي في الصغرى[1] أخبرنا موسى بن عبدالرحمن قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي (أنه دعا بوضوء فتمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ).

رواه الدراقطني في السنن[2] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر نا أحمد بن سنان نا عبدالرحمن بن مهدي.

وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن أيوب نا حسين بن علي الجعفي.

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار نا جعفر بن محمد بن فضيل نا أبو الوليد ويحيى ابن أبي بكر قالوا نا زائدة نا خالد بن علقمة حدثني عبد خير قال: (جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة...) مثله به.

ورواه البيهقي[3] فقال: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه ثنا عبدالله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي: (أنه أتي بوضوء أو أتي بإناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثا قبل أن...).

---

(1) (1/ 67) (91).

(2) (1/ 105) (48).

(3) (1/ 58، 80) (267، 222)، (1/ 92) (301).

ورواه أبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة[1] أخبرنا محمد بن معمر أن سعيد الصيرفي أخبرهم أنا عبدالواحد أنا عبيدالله أنا جدي إسحاق أنا أحمد بن منيع ثنا معاوية ابن عمرو أنا زائدة ثنا خالد بن علقمة ثنا عبد خير عن علي: (أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بيديه كلتيهما مرة).

وهذا طرف من الحديث المتقدم إسناده صحيح.

رواه الإمام الدارمي في السنن[2] أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة ثنا خالد بن علقمة الهمداني حدثني عبد خير قال: (دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر - قال - فجلس في الرحبة ثم قال لغلام: له ائتني بطهور قال: فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست.

قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأدخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره).

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] والبيهقي في السنن[4] من طريق أبي الوليد الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: (صلى علي ابن أبي طالب رضوان الله عليه الفجر ثم دخل الرحبة...) فذكره مثله به.

إلا أن رواية البيهقي قال فيها عبد خير: (عن علي س...).

ورواه الطحاوي عن الفريابي مختصرًا في شرح معاني الآثار[5] فقال: حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد أو خالد ابن علقمة عن عبد

---

(1) (2/ 280) (661).

(2) (1/ 178) (701).

(3) (3/ 337) (1056).

(4) (1/ 47) (214) و(1/ 59) (274).

(5) (1/ 35).

خير قال: (دخل علي س الرحبة ثم قال لغلامه: ائتني بطهور، فأتاه بماء وطست، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، وقال: هكذا كان طهور رسول الله ﷺ).

ورواه عبدالرحمن وغيره عن زائدة أتم وفيه موضع الشاهد (كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه).

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عبدالرحمن ثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة ثنا عبد خير قال: (جلس علي بعدما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلامه: ائتني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرار.

قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره).

رواه الدارقطني في السنن[2] ثنا إسحاق نا عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حجاج وثنا علي بن عبدالله بن مبشر نا أحمد بن سنان القطان نا عبدالرحمن بن مهدي وثنا أحمد بن

---

(1) (1/ 135) (1133).

(2) (1/ 90) (2).

محمد بن سعدان بواسط نا شعيب بن أيوب ثنا حسين بن علي الجعفي وثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي نا الوليد ويحيى ابن أبي بكر قالوا نا زائدة نا خالد بن علقمة حدثني عبد خير قال: (جلس علي س بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلامه: ائتني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست ونحن ننظر إليه فأخذ بيمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات.

قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بيده فشرب ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره. وبعضهم يزيد على بعض الكلمة والشيء ومعناه قريب صحيح).

وحسن بن علي الجعفي أبو عبدالله من رجال الستة إمام ثقة ترجمته في التهذيب[1].

رواه الدراقطني في السنن[2] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر نا أحمد بن سنان نا عبدالرحمن بن مهدي.

---

(1) (2/ 308 - 309).

(2) (1/ 105) (48).

وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن أيوب نا حسين بن علي الجعفي وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار نا جعفر بن محمد بن فضيل نا أبو الوليد ويحيى بن أبي بكر قالوا نا زائدة نا خالد بن علقمة حدثني عبد خير قال: (جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة...) مثله به.

ورواه ابن الجارود في المنتقى[1] وأبو يعلى في المسند[2] وأبو عبدالله محمد المقدسي في المختارة[3] من طريق عبدالرحمن بن مهدي قال ثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: (دخل علي س الرحبة...) مثله به مطولا.

قال أبو عبدالله المقدسي: (رواه إسحاق بن راهوية في مسنده عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك عن زائدة).

إسناده صحيح.

رواه ابن حبان في صحيحه[4] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا زائدة بن قدامة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني قال حدثنا عبد خير قال: (دخل علي رضوان الله عليه الرحبة بعدما صلى الفجر فجلس في الرحبة ثم قال لغلام ائتني بطهور فأتاه الغلام... ثم أدخل يده في الإناء فغرف بكفه فشرب منه ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره) مثله به مطولا.

وفي موارد الظمآن[5] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبدالله أنبأنا زائدة

---

(1) (1/ 28) (68).

(2) (1/ 246) (286).

(3) (2/ 280) (659).

(4) (3/ 361) (1079).

(5) (1/ 150) (66).

بن قدامة حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: (دخل علي رضوان الله عليه الرحبة بعدما صلى الفجر... قدمه اليسرى ثم أدخل يده في الإناء فغرف بكفه فشرب منه...) مثله به.

(37) شعبة عن مالك بن عرفطة

رواه أبو داود[1] والنسائي في الصغرى[2] وأحمد في المسند[3] والنسائي في الكبرى[4] وأبو يعلى في المسند[5] والبيهقي[6] وأبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في الأحاديث المختارة[7] من طريق شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبد خير: (رأيت عليا س أتي بكرسي فقعد عليه، ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث).

قال النسائي: (وقال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة).

وقال الإمام أحمد: (قال لنا أبو عبدالرحمن: هذا أخطأ فيه شعبة، إنما هو عن خالد ابن علقمة عن عبد خير).

وقال أبو عبدالله المقدسي: (قال لنا أبو عبدالرحمن: هذا أخطأ فيه شعبة إنما هو خالد بن علقمة عن عبد خير.

رواه أبو داود عن مسدد عن أبي عوانة.

(1) (1/ 28) (113).

(2) (1/ 68، 69) (93، 94).

(3) (1/ 122) (989).

(4) (1/ 80، 84) (83، 99).

(5) (1/ 407) (535).

(6) (1/ 50) (234).

(7) (2/ 280) (660).

وعن الحلواني عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة جميعا عن خالد بن علقمة عن عبد خير.

وعن ابن المثنى عن غندر عن شعبة عن مالك بن عرفطة.

ورواه النسائي عن قتيبة عن أبي عوانة.

وعن موسى بن عبدالرحمن المسروقي عن حسين بن علي عن زائدة.

وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة.وقال النسائي: مالك ابن عرفطة خطأ. والصواب: خالد ربما اختصره بعضهم.

ورواه أبو حاتم البستي عن الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن زائدة عن الفضل بن الحباب عن أبي الوليد الطيالسي عن زائدة. إسناده صحيح).

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]: (سئل أبو زرعة عن حديث رواه شعبة عن مالك ابن عرفطة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الوضوء ثلاثا.

ورواه أبو عوانة وزائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عن النبي ﷺ في الوضوء.

فقال أبو زرعة: وهم فيه شعبة، إنما أراد خالد بن علقمة ، ورواه سفيان موقوفا لم يرفعه).

(38) **عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي** رضي الله عنه

روى أبو داود في السنن[2] حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: (أتانا علي س وقد صلى، فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى

(1) (1/ 56) (145).

(2) (1/ 27) (111).

ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا).

رواه النسائي في الصغرى[1] وأحمد في المسند[2] والنسائي في الكبرى[3] والبيهقي في السنن[4] من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: (أتينا علي بن أبي طالب س وقد صلى فدعا بطهور...) وذكر مثله.

قال النسائي في الكبرى: (قال: وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة. والصحيح خالد بن علقمة).

قال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق[5] أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عمر ابن روح النهرواني بها أخبرنا أبو الفضل عبيدالله بن عبدالرحمن الزهري حدثنا جعفر ابن محمد بن الحسن الفريابي حدثنا محمد بن عبدالملك القرشي حدثنا أبو عوانة حدثنا مالك بن عرفطة وهو خالد بن علقمة عن عبد خير قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الآنية التي ينبذ فيها؟

فقالت: نهى النبي ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت.

بلغني عن أبي داود السجستاني قال قال أبو عوانة يوما: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله يا أبا عوانة هذا خالد بن علقمة وإن شعبة يخطئ فيه!

فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة هو مالك ابن عرفطة.

---

(1) (1/ 68) (92).

(2) (1/ 154) (1323).

(3) (1/ 79) (77) و(1/ 102) (169).

(4) (1/ 50، 68) (233، 324).

(5) (2/ 59) (169).

قال الخطيب: روى عمر بن عون عن أبي عوانة عن مالك بن عرفطة وعمرو متقدم السماع من أبي عوانة.

وقال أبو كامل الجحدري عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة وسماع أبي كامل من أبي عوانة بآخره، فيشبه أن يكون أبو عوانة كان يتابع شعبة على روايته عن مالك ابن عرفطة، ثم تبين له أن الصواب خالد بن علقمة فرجع إليه في آخر أمره والله أعلم.

أخبرنا علي بن المحسن التنوخي حدثنا أحمد بن عبدالله الدوري الوراق حدثنا محمد ابن عبدالله المستعيني حدثنا عبدالله بن علي بن المديني حدثنا أبي قال: وأما حديث عبد خير عن علي في الوضوء، فهذا حديث كوفي وإسناده صالح.

رواه مشيخة عن عبد خير عن علي لم يبلغنا عنهم إلا خيرا منهم خالد بن علقمة.

فرواه عنه زائدة، وشريك، وشعبة، وكان يخالفهم في الاسم يقول: مالك بن عرفطة.

ورواه أبو عوانة، وكان زمانا فيما بلغني عنه يرويه عن هذا الشيخ ويقول: مالك ابن عرفطة كما قال شعبة، ثم رجع أبو عوانة إلى كتابه فوجده خالد بن علقمة، وهو أبو حية الهمداني الذي روى عنه شريك بن عبدالله النخعي.

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]: (وسألته عن حديث رواه أبو عوانة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الأوعية؟

فقال أبي: كان شعبة يخطئ في اسم خالد بن علقمة، وكان أبو عوانة يقول: خالد ابن علقمة، فقال شعبة: لم يكن بخالد بن علقمة وإنما كان مالك بن عرفطة فلقنه الخطأ وترك الصواب ويلقن.

قال شعبة: لم يجسر أن يخالفه).

---

(1) (2/ 29) (1563).

قال أبو العلاء المباركفوري في تحفة الأحوذي[1] قوله: (وروي عن أبي عوانة الخ) بصيغة المجهول أي روي مرة عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي.

وروي مرة أخرى عن أبي عوانة عن مالك بن عرفطة كما روى شعبة.

والصحيح خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة.

قال أبو داود قال أبو عوانة يوما: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير.

فقال عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه.

فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة.

قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب انتهى.

اعلم أن هذه العبارات ليست في أكثر نسخ أبي داود قال الحافظ المزي بعد ذكر هذه العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد: ولم يذكره أبو القاسم انتهى).

قلت: وهذا الذي ذكره العظيم أبادي ذكره المزي في تحفة الأشراف[2] ولم أقف على رواية أبي عوانة عن مالك بن عرفطة في الوضوء، وظاهر الأمر أن الإمام الترمذي أراد بيان مشاركة أبي عوانة شعبة في الخطأ وليس روايته لحديث الوضوء على الخطأ فيه، مع أنه أورده في باب الوضوء وبعد رواية أبي عوانة عن خالد بن علقمة على الوجه لحديث الوضوء كما سبق بيانه، ويدل على ذلك ما تقدم في بيان رواية أبي عوانة عن مالك بن عرفطة السابقة والله أعلم.

(1) (1/ 137).

(2) (7/ 417).

40- باب

ما جاء في المنديل بعد الوضوء

قال الإمام الترمذي: (... وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ).

قلت: أما أثر الزهري فقد وصله الترمذي نفسه في تتمة كلامه.

(39) سعيد بن المسيب

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أبو أسامة عن الصلت بن بهرام عن عبدالكريم عن سعيد بن المسيب: (أنه كرهه وقال هو يوزن).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير (أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة).

وأخرج عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن جريج قال: (بلغني أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوء).

ورواه عبدالرزاق[4] عن ابن التيمي عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحي (كانا يكرهان ذلك).

(1) (1/ 139) (1599).

(2) (1/ 182) (707).

(3) (1/ 182) (711).

(4) (1/ 182) (712).

ورواه ابن أبي شيبة[1] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير: (أنهما كرها المنديل بعد الوضوء).

وابن أبي شيبة[2] حدثنا الفراء عن أبيه أن أبا العالية وسعيد بن المسيب: (كرها أن يمسح).

(1) (1/ 138) (1595).

(2) (1/ 138) (1597).

41- باب

فيما يقال بعد الوضوء

(55) (55) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ المُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ: وَرَوَى عبدالله بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ قَالَ: مُحَمَّدٌ وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

(40) عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد

رواه البيهقي في السنن[1] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن صالح الجهني قال حدثني معاوية بن صالح الحمصي قاضي أندلس عن أبي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وعبدالوهاب بن بخت عن ليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر (ح).

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه وأبو بكر بن جعفر قالا ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي أنا عبدالرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن

(1) (1/ 78) (373).

ربيعة يعني بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني قال.

وحدثه أبو عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وعبدالوهاب بن بخت عن ليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فحانت نوبتي، فروحتها بعشى، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين، فيقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجب له الجنة).

قال فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر بن الخطاب س.

قال: إني قد رأيتك جئت آنفا قال: (ما منكم من أحد يتوضأ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، لفظ حديث ابن مهدي).

رواه الطبراني في الكبير[1] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى. (ح) وحدثنا بكر بن سهل ثنا عبدالله بن صالح قالا ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر الجهني وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: كانت رعاية الإبل فجاء نوبتي أرعاها فروحتها بالعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: (ما من أحد منكم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة).

ولم يذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه .

ورواه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم[2] أخبرنا سليمان بن أحمد ثنا

(1) (17/ 332) (917).

(2) (1/ 297 - 298) (554).

أبو زيد القراطيسي ثنا أبو بكر بن موسى وبكر بن سهل ثنا عبدالله بن صالح قالا ثنا معاوية بن صالح.... (ح) معاوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة.

وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً بقلبه ووجهه عليهما...) وذكر القصة مثل رواية البيهقي.

(41) وغيره عن معاوية بن صالح

رواه ابن خزيمة في صحيحه[1] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ونا نصر بن مرزوق المصري نا أسد يعني ابن موسى السنة قال حدثنا معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر.

وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدا لله ورسوله إلا حسنة له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء).

ورواه أبو عوانة[2] حدثنا أبو العباس الغزي عبدالله بن محمد بن عمرو بن الجراح والأزدي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا معاوية بن صالح قال ثنا ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: كنا نتناوب رعية الإبل، فجاءت نوبتي أرعاها فروحتها بالعشاء، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يخطب فأدركت من قوله: (ما منكم -ثم ذكر بطوله مثله، إلا أنه قال: ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، وقال فيه بوجهه وقلبه وجبت له الجنة).

---

(1) (1/ 111) (223).

(2) (1/ 225- 226) (607).

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر وحدثني... كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة).

قال فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدالله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء).

ورواه أبن خزيمة في الصحيح[2] (... وحدثنا عبدالله بن هاشم نا عبدالرحمن يعني ابن مهدي نا معاوية عن ربيعة وهو ابن يزيد عن أبي إدريس.

قال: وحدثه أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: (كانت علينا رعاية الإبل فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة).

قال فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: الذي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب.

قال: إني قد رأيتك جئت آنفا.

---

(1) (1/ 209 فؤاد) (234) (234).

(2) (1/ 111) (222).

قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فبلغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء).

هذا حديث عبدالرحمن بن مهدي.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر في عقب حديثه.

قال ابن وهب: قال قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر بمثل حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة).

روى البيهقي في السنن[1]... (ح) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه وأبو بكر بن جعفر قالا ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي أنا عبدالرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني قال وحدثه أبو عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وعبدالوهاب بن بخت عن ليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال: (كانت علينا رعاية الإبل، فحانت نوبتي، فروحتها بعشى فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين، فيقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجب له الجنة).

قال فقلت: ما أجود هذه!، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر بن الخطاب س قال: إني قد رأيتك جئت آنفا (قال: ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) لفظ حديث ابن مهدي.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدي وقال: في إسناده عن

(1) (1/ 78) (373).

أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر.

قال: وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر).

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا، نتناوب الرعاية رعاية إبلنا، فكانت علي رعاية الإبل، فروحتها بالعشي، فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا قد أوجب).

فقلت: بخ بخ ما أجود هذه!

فقال رجل من بين يدي: التي قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر ابن الخطاب.

فقلت: ما هي يا أبا حفص؟

قال: إنه قال آنفا قبل أن تجيء: (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يخلو من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء).

قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر وذكر قصة.

رواه ابن خزيمة في الصحيح[2] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر ابن نصر بن سابق نا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير ابن نفير عن عقبة بن عامر.

ورواه أبو عوانة[3] حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح

(1) (1/ 43) (169).

(2) (1/ 111) (222).

(3) (1/ 225) (606).

يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر أنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب... وذكره مثل رواية أبي داود).

(42) ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر رضي الله عنه

قلت: لم أجده بالإسناد الذي ذكره الإمام الترمذي في جامعه: (وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر).

وفيه انقطاع بين جبير وعمر س فهو لم يسمع منه كما نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن غير واحد من أهل العلم.

وغاية ما وجدت بالإسناد المذكور موصولا بعقبة بن عامر عن عمر س عند الإمام مسلم في الصحيح[1] حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر.

(ح) وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: (كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة.

قال فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدالله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (1 / 111) (223) أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ونا نصر

(1) (1/ 209 فؤاد) (234).

بن مرزوق المصري نا أسد - يعني ابن موسى السنة - قال حدثنا معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر و أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدا لله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

43 - باب

ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء

(57) (57) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الحَسَنِ قَوْلَهُ....

(43) عن الحسن ...

رواه البيهقي في السنن[1] أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد أنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن بيان عن الحسن قال: (شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس في الوضوء).

وعن سفيان عن يونس قال: (كان يقال أن للماء وسواسا، فاتقوا وسواس الماء).

ورواه ابن معين في تاريخه[2] سمعت يحيى يقول قد روى سفيان الثوري عن بيان عن الحسن: (إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان).

قال ابن أبي حاتم في العلل[3]: (ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله: الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ مرسل.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر).

---

(1) (1/ 197) (902).

(2) (3/ 343) (1660).

(3) (1/ 53).

45- باب

ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد

(61) (61) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟

قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ (تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً).

قَالَ: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ).

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

... وَيُرْوَى عَنْ الأَفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ الله لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ).

(44) علي بن قادم عن سفيان الثوري

رواه البيهقي في السنن[1] أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الأصبهاني ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة وهو سليمان بن بريدة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

فقال له عمر: صنعت شيئا ما كنت تصنعه؟ فقال: عمدا فعلته يا عمر).

رواه ابن أبي عروبة في جزءه من رواية أبي عبد الله[2] حدثنا محمد بن عوف، ومحمد بن معدان قالا: ثنا علي بن قادم، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه: (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة) .

(45) سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة

وصله الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[3] حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان في حديث محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ: (يعني في يوم فتح مكة أنه صلى الصلوات بوضوء واحد.وقال وكيع عن أبيه فقال يحيى هو مرسل).

قال ابن أبي حاتم في العلل[4]: (سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ: (أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد).

ورواه وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

---

(1) (1/ 271) (1203).

(2) (1 / 56).

(3) (3/ 64) (4188).

(4) (1/ 58) (152).

فقال أبو زرعة: حديث أبي نعيم أصح).

رواه الطبري في جامع البيان[1] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة: (أن النبي ﷺ كان يتوضأ فذكر نحوه).

وهذا مرسل فسليمان بن بريدة لم يسمعه من النبي ﷺ وعليه فإن أبا نعيم وابن مهدي قد روياه عن سفيان كما تقدم مرسلا.

(46) وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه

رواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد).

ورواه أبو حفص بن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخة[3] حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد).

رواه ابن خزيمة في الصحيح[4] أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو عمار ثنا وكيع ابن الجراح عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه (أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

(1) (6/ 113و 114).

(2) (1/ 170) (510).

(3) (87) (رقم 88).

(4) (1/ 10) (14).

قال أبو بكر: لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد غير المعتمر ووكيع.

رواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ.

فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب).

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد).

رواه ابن خزيمة في الصحيح[3] أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي ابن الحسين الدرهمين بخبر غريب قال حدثنا معتمر عن سفيان الثوري عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه شغل فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد).

وفي مسند الروياني[4] حدثنا عمرو بن علي حدثنا معتمر بن سليمان قال أنبأني سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، إلا أنه يوم الفتح شغل فجمع بين الأولى والعصر بوضوء واحد).

قلت: إن قول الإمام ابن خزيمة رحمه الله: (قال أبو بكر: لم يسند هذا الخبر عن الثوري

(1) (4/ 607) (1707).

(2) (1/ 34) (298).

(3) (1/ 10) (13).

(4) (1/ 96) (68).

أحد غير المعتمر ووكيع.

رواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ.

فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب).

لم يتبين لي وجهه خاصة أنهما لم يتفردا به بل تابعهما على رفعه عبدالرزاق ومعاوية على ما يأتي.

غير أن هناك مقال في إدراك سفيان الثوري لمحارب بن دثار كما قال الإمام الذهبي: (وفي إدراك ابن عيينة له - أي لمحارب - نظر فلعله أرسل عنه شيئا وهو حجة مطلقا) التهذيب[1].

رواه عبدالرزاق في المصنف[2] عن الثوري عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، حتى كان يوم الفتح فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد).

رواه الطبري في جامع البيان[3] حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله يتوضأ لكل صلاة، فلما فتح مكة صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد).

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبري في الجامع[4] فقال: حدثنا محمد ابن عبيد المحاربي قال ثنا الحكم بن ظهير عن مسعر عن محارب بن دثار عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد).

(47) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ

---

(1) (10/ 46).

(2) (1/ 54) (157).

(3) (6/ 114).

(4) (6/ 114).

رواه القاسم بن سلام في جزء الطهور[1] حدثنا محمد، قال : أخبرنا أبو عبيد قال : وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، أن رسول الله ﷺ « كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الظهر والعصر بوضوء واحد »

(48) الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ

رواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا عبدالرحمن بن زياد عن أبي غطيف الهذلي قال: (سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه.

فقلت: أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟!.

قال: أوفطنت إلي وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم.

فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وإنما رغبت في الحسنات).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[3] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي قال: وذكره.

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد[4] حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبدالرحمن

(1) (1 / 40) (36)

(2) (1/ 170) (512).

(3) (1/ 41).

(4) (18/ 240).

ابن زياد عن أبي غطيف قال: وذكر مثله.

رواه أبو داود الطيالسي في المسند[1] حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: (مشيت مع رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار فذبحت له شاة وأتينا بالطعام، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قمنا إلى الظهر لم يتوضأ أحد منا، ثم أتينا ببقية الشاة فتعشينا منها، وحضرت العصر فقام رسول الله ﷺ وقمنا فصلينا لم يمس أحد منا الماء).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: (أتينا ومعنا رسول الله ﷺ بطعام فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا إلى صلاة العصر ولم يمس أحد منا ماء).

وتابع زائدة عليه علي بن معبد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار[3] فقال حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد فذكر ثم بإسناده مثله.

ورواه أبو داود في سننه[4] وأحمد في مسنده[5] وابن حبان في صحيحه[6] وعبدالرزاق في مصنفه[7] من طرق عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول: (قربت للنبي ﷺ

(1) (1/ 233) (1670).

(2) (1/ 65).

(3) (1/ 65).

(4) (1/ 49) (191).

(5) (3/ 323) (14493).

(6) (3/ 314) (1130).

(7) (1/ 165) (639).

خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ).

وقال الطحاوي[1] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر س قال: (دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة).وذكر في الحديث (ورشت لنا صورا فدعا رسول الله ﷺ بالطهور فأكلنا ثم صلى ولم يتوضأ).

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط[3] أنا معمر وابن جريج قالا أنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول: (قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعام فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قال: ثم دخلت مع أبي بكر فقال: هل من شيء فوالله ما وجدوا فقال: أين شاتكم؟ فأتي بها، فاعتقلها، فحلبها، فصنع لنا لبأ، فأكلنا ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر فوضعت هاهنا جفنة فيها خبز ولحم وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم، فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ).

قلت: ورواية معمر عن ابن المنكدر عن جابر س عند عبدالرزاق في المصنف[4] قال أخبرنا معمر عن ابن المنكدر عن جابر مثله.

---

(1) (1/ 65).

(2) (1 / 165)(639).

(3) (1/ 109) (5).

(4) (1 / 165) (640).

52- باب

ما جاء في ماء البحر أنه طهور

(69) (69) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عبدالدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنْ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ البَحْرِ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعبدالله بْنُ عَمْرٍو.

وَقَالَ عبدالله بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

(49) أبو بكر رضي الله عنه

رواه ابن المنذر في الأوسط[1] أخبرنا حاتم بن منصور أنا الحميدي حدثهم قال نا عبدالله بن رجاء ومحمد بن عبيد وأبو ضمرة عن عبيدالله بن عمر عن عمرو ابن دينار عن أبي الطفيل قال: (قال أبو بكر في البحر، هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

رواه الدارقطني في السنن[2] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا حفص ابن عمرو نا يحيى بن سعيد القطان (ح).

(1) (1/ 248).

(2) (1/ 34) (5).

ونا الحسين نا سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا نا ابن نمير جميعا عن عبيدالله بن عمر أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: (أن أبا بكر الصديق س سئل عن ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

وتابع عبدالله بن نمير عبدالرحيم وهو ابن سليمان الكناني وقيل الطائي وهو ثقة من رجال الستة ترجمته في التهذيب[1].

قال ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا عبدالرحيم عن عبيدالله ابن عمر عن عمرو ابن دينار عن أبي الطفيل قال: (سئل أبو بكر الصديق أيتوضأ من ماء البحر؟ قال: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواه البيهقي في السنن[3] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر بن واثلة (أن أبا بكر س سئل عن ميتة البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته).

ورواه البيهقي[4] ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل: (أن أبا بكر س سئل عن ميتة البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته).

---

(1) (6/ 274).

(2) (1/ 121) (1379).

(3) (1/ 4) (5).

(4) (9/ 252).

(50) وروي عن عمر رضي الله عنه من طريقين:

الأولى: من طريق أيوب عن أبي يزيد المدني عن أحد الصيادين.

وهذا إسناد صحيح لولا جهالة الصياد، وأبو يزيد ثقة من رجال البخاري والنسائي وهو مشهور بكنيته لا يعرف له اسم ترجمته في التهذيب[1].

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني أحد الصيادين قال لما قدم عمر أمير المؤمنين الجار[3] يتعاهد طعام الرزق قال قلت: (يا أمير المؤمنين إنا نركب أرماثنا هذه فنحمل معنا الماء لشفتنا[4] فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر؟.

فقال: وأي ماء أطهر منه!).

ورواه عبدالرزاق في مصنفه[5] عن معمر عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: حدثني رجل من الصيادين الذي يكونون في الجار، وكان أهل المدينة يرزقون من الجار، فوجد حبا منثورا، فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال: ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل؟

قال فقلت له: يا أمير المؤمنين ولو ركبت لتنظر كيف نصطاد.

قال: فركب معهم فجعلوا يصطادون.

فقال عمر: تالله إن رأيت كاليوم كسبا أطيب أو قال:أحل ثم قال: فصنعنا له طعاما.

---

(1) (12/ 306).

(2) (1/ 121) (1380).

(3) الجار مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة.

(4) وفي نسخة للشقة: أي للمسافة. والشفة أي لترطيبها. من حاشية الكتاب.

(5) (1/ 94) (322).

فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما، وإن شئت ماء، فإن اللبن أيسر عندنا من الماء إنا نستعذب من مكان كذا.

قال: فطعم، ثم دعا بالذي أراد، ثم قلنا: يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى هاهنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر.

فقال: سبحان الله وأي ماء أطهر من ماء البحر).

الثانية: خالد الحذاء عن عكرمة أن عمر بن الخطاب س...

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة (أن عمر سئل عن ماء البحر؟

قال: وأي ماء أنظف منه!).

وعبدالرزاق في المصنف[2] عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة (أن عمر بن الخطاب سئل عن ماء البحر؟ قال: أي ماء أطهر من ماء البحر!).

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط[3] عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة مثله به.

وهذا إسناد منقطع إذ لا يعلم لعكرمة سماع من عمر س.

(51) ابن عباس ضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا عبدالرحيم عن ليث عن ابن عباس قال: (صيد البحر حلال وماؤه طهور).

---

(1) (1/ 130) (1381).

(2) (1/ 95) (323).

(3) (1/ 248).

(4) (1/ 122) (1383).

وفيه انقطاع بين ليث وابن عباس ص ولم يتبين لي إن كان هو ابن سعد أو ابن أبي سليم.

لكن تابع ليث هذا موسى بن سلمة وأبو التياح عند ابن المنذر في الأوسط[1] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أنه قال: (ماء البحر طهور).

وموسى بن سلمة بن المحبق الهذلي ثقة من رجال مسلم وأبي داود والنسائي ترجمته في التهذيب[2].

(52) ابن عمر رضي الله عنه : (هو نار)

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت ابن عمر يقول: (التيمم أحب إليّ من الوضوء من ماء البحر).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[4] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صبهان عن ابن عمر في الوضوء من ماء البحر (التيمم أعجب إلي منه).

وهذا إسناد صحيح لولا تدليس قتادة وقد عنعن.

(53) عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (هو نار) .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر

---

(1) (1/ 248).

(2) (10/ 308).

(3) (1/ 131) (1393).

(4) (1/ 249).

(5) (1/ 122) (1394).

نارا، ثم ماء، ثم نار).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[1] حدثنا موسى بن هارون ثنا هدبة عن همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكر نحوا مما تقدم عنه.

قلت: ويريد بقوله نحو ما تقدم هو ما صدَّر به الآثار من القول ومما كان عن عبدالله بن عمرو قوله[2]: (وروينا عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن تحت بحركم هذا نار وتحت النار بحر وتحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور لا يجزي منه الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إلي).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (ماءان لا ينقيان من الجنابة ماء البحر ماء الحمام).

هذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي بين يحيى بن أبي كثير وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه

(1) (1/ 250).

(2) (1/ 249).

(3) (1/ 93) (318).

53 - باب

ما جاء في التشديد في البول

(70) (70) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ قَال سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: (إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُسٍ. وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

(54) منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: (مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا).

ورواه أبو داود في السنن[2] والنسائي في الصغرى[3] وابن خزيمة في الصحيح[4] من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه قال: (كان لا يستتر من بوله) وقال أبو معاوية (يستنزه) لفظ أبي داود.

---

(1) (1/ 317) (216).

(2) (1/ 6) (21).

(3) (4/ 106) (2068).

(4) (1/ 32) (55).

ورواه البخاري[1] حدثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبدالرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: (خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت... مثله به).

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: (مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت...) وذكره.

(1) (10/ 472 فتح) (6055).

(2) (1/ 225) (1981).

55 - باب

ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

(72) (72) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

(55) محمد بن سيرين قال : إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود .

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] ثنا بهز وثنا عفان قالا ثنا همام قال عفان في حديثه أنا قتادة قال ثنا أنس بن مالك وقال بهز عن أنس بن مالك: (أن رهطا من عرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وانتهشت أعضاؤنا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها.

قال: فلحقوا براعي الإبل فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم وألوانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.

قال قتادة عن محمد بن سيرين: إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود).

(1) (3/ 290) (14118).

ورواه البيهقي في السنن[1] ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا همام عن قتادة عن أنس س: (أن رهطا من عرينة قدموا على النبي ﷺ... فذكر الحديث.

قال قتادة: وحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود).

(1) (9/ 70).

7 - باب

ما جاء في الوضوء من النوم

(77) (77) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلائِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ.

قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لا يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ....

قال أبو عيسى : وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه .

(56) سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنه

لم أقف على وصل هذا الأثر وغاية ما وجدته قول الترمذي في العلل[1] الكبير:(سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء رواه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية. ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة.

قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق وإنما يهم في الشيء.قال محمد: وعبدالسلام بن حرب صدوق). وذكر كلام الترمذي البيهقي في السنن الكبرى[2].

وقال الإمام الذهبي في الميزان[3] بعد ذكر حديث الباب: (رواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس نفسه ولم يلقه). قلت وقتادة لم يلق ابن عباس .

(1) (1/ 149).

(2) (1/ 121).

(3) (4/ 432).

59 - باب

ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

(80) (80) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ... قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا البَابِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِه.

إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ بْنُ عبدالله ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَهَذَا أَصَحُّ....

(57) حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

رواه البزار في مسنده[1] حدثنا أبو كريب قال نا موسى ابن داود قال نا حسام ابن مصك عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر: (أن النبي ﷺ أكل خبزا ولحما، ثم صلى ولم يتوضأ).

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] حدثنا أبو خيثمة حدثنا الجراح بن مخلد البصري أبو عبدالله حدثنا موسى بن داود حدثنا حسام بن مصك عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر: (أن النبي ﷺ نهس كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ).

ووصله ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخة[3] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا أبي وحدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة حدثنا أحمد بن ملاعب قالا حدثنا موسى بن داود عن حسام بن المصك عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر: (أن رسول الله ﷺ نهش من كتف ولم يتوضأ).

ورواه أبو الحسن محمد بن أحمد الصيداوي في معجم الشيوخ[4] أخبرنا أحمد ابن محمد ببغداد حدثنا أحمد بن ملاعب حدثنا موسى بن داود حدثنا الحسام بن المصك بن شيطان عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر أن النبي ﷺ نهس من كتف ولم يتوضأ).

ورواه محمد بن عبد الغني البغدادي في التقيد[5] أخبرنا أبو القاسم يحيى بن أسعد ابن بوش قراءة عليه وأنا أسمع في تاسع عشرين شوال من سنة إحدى وتسعين وخمسمائة أنا أبو العز أحمد بن عبيدالله بن كادش العكبري أنا أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي أنا أبو علي الحسن بن علي الجبلي أنا محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي أنا الحسن بن علي بن بحر

---

(1) (1/ 72) (19).

(2) (1/ 32) (24).

(3) (1/ 74) (66).

(4) (1/ 176).

(5) (50).

بن بري أنا موسى بن داود الكوفي أنا الحسام بن المصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق: (أن رسول الله ﷺ نهس من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[1]: (رواه أبو يعلى والبزار وفيه حسام بن مصك قد أجمعوا على ضعفه).

قال الإمام الذهبي في الميزان[2]: (حسام بن مصك أبو سهل الأزدي بصري... قال ابن معين ليس بشيء، وقال أحمد مطروح الحديث، وقال البخاري ليس بالقوي عندهم، وقال الدارقطني متروك وقال النسائي ضعيف).

ولما سئل الإمام الدارقطني في العلل عن هذا الحديث بهذا الإسناد[3] قال: (وسئل عن حديث آخر من حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق: (أن النبي ﷺ نهس كتفا وصلى ولم يتوضأ).

فقال: يرويه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر.

قاله موسى بن داود وزيد بن الحباب عنه.

وخالفه أيوب السختياني وهشام بن حسان وأشعث بن سوار وغيرهم فرووه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه أبا بكر وهم أثبت من حسام والقول قولهم.

وقال أبو بكر البزار في مسنده[4]: (وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث ابن عبدالملك وغيرهما عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يقولوا عن أبي بكر،

---

(1) (1/ 251).

(2) (2/ 221).

(3) (1/ 211) (18).

(4) (1/ 27).

وإنما قاله حسام عن ابن عباس عن أبي بكر، وحسام ليس بالقوي، كما وأن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس).

(58) محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه : روي عنه من طرق

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس س‌ما قال: (تعرق رسول الله ﷺ كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: (انتشل النبي ﷺ عرقا من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ).

رواه أحمد في المسند[2] والطبراني في الكبير[3] من طريق حماد يعنى بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن ابن عباس حدثه قال: (إن رسول الله ﷺ تعرق كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ).

رواه أحمد في المسند[4] ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ تعرق كتفا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ).

ورواه الطبراني في الكبير(5) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا محمد بن مسلمة (ح).

وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب ابن بقية أنا خالد (ح).

وحدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عبدالأعلى كلهم عن هشام بن حسان

(1) (5/ 2064) (5089).

(2) (1/ 244) (2188).

(3) (12/ 192) (12865).

(4) (3312).

(5) (12/ 193) (12866).

عن محمد بن سيرين عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ تعرق عظما ثم صلى ولم يمس ماء).

رواه الطبراني في الكبير[1] حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا المحاربي عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ تعرق كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ).

(59) عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس: (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ).

ورواه مسلم في الصحيح[3] حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ).

ورواه أبو داود في سننه[4] حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ).

ورواه النسائي في الصغرى[5] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا السري بن حزيمة نا عبدالله يعني ابن سلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس: (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ).

---

(1) (12/193) (12867).

(2) (1/86) (204).

(3) (1/273) (354).

(4) (1/48) (187).

(5) (1/46) (37).

ورواه ابن خزيمة في الصحيح[1] أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أن مالك بن أنس حدثه.

وحدثنا أبو موسى حدثنا روح يعني بن عبادة ثنا مالك عن زيد وهو ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ).

(60) عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ

رواه أبو داود في السنن[2] حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى).

رواه أحمد[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر فيأكل منها ثم يخرج إلى الصلاة فيصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء).

وهذا إسناد فيه ضعف، إذ إن رواية سماك عن عكرمة فيها كلام واضطراب، ومتنه يدل على أنه رواه بالمعنى لكنه متابع بما يأتي.

فقد تابعه زيد بن أسلم وأيوب وداود بن أبي هند والعلاء بن عبدالرحمن

متابعة زيد بن أسلم لسماك عن عكرمة

وأحمد في المسند[5] ثنا يحيى عن مالك حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن

---

(1) (1/ 27) (41).

(2) (1/ 48) (189).

(3) (1/ 32) (2941).

(4) (1/ 51) (522).

(5) (1/ 226، 254) (1988، 2289).

عباس: (أن النبي ﷺ أكل كتفا ثم صلي ولم يتوضأ).

متابعة أيوب لسماك عن عكرمة

ورواه أحمد في المسند[1] قال ثنا حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ انتهس عرقا ثم صلى ولم يتوضأ).

متابعة داود لسماك عن عكرمة

رواه ابن حبان في الصحيح[2] أخبرنا محمد بن أحمد بن نضر الخلقاني بمرو قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنا أبي قال حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ مر على قدر فانتشل منها عظما فأكله، ثم صلى ولم يتوضأ).

قال أبو حاتم: (قول ابن عباس (فأكله) أراد به اللحم الذي على العظم لا العظم نفسه).

والطبراني في الأوسط[3] من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ انتشل من كتف ثم صلى ولم يتوضأ).

متابعة العلاء بن عبدالرحمن لسماك عن عكرمة.

رواه أبو يعلى في مسنده[4] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني ليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (أكل رسول الله ﷺ كتفا في بيت ميمونة، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ).

---

(1) (1/ 273) (2467).

(2) (3/ 411) (1129).

(3) (7/ 94) (6956).

(4) (1/ 88) (80).

(61) محمد بن عمرو عن ابن عباس عن النبي ﷺ

رواه مسلم[1] وحدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء).

ورواه مسلم[2] من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه: (أن ابن عباس شهد ذلك من النبي ﷺ وقال: (صلى) ولم يقل بالناس).

ورواه مسلم في الصحيح[3] وابن خزيمة في الصحيح[4] من طريق وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس (ح).

وحدثني الزهري عن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس (ح).

وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء).

ورواه ابن خزيمة في الصحيح[5] أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار بندار ثنا يحيى ثنا هشام عن الزهري قال حدثني علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس.

ورواه الإمام أحمد في المسند[6] ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة ثنا محمد ابن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: (أن النبي ﷺ أكل أما ذراعا مشويا وإما كتفا ثم صلى ولم

(1) (1/ 274) (359).

(2) (1/ 274).

(3) (1/ 273) (354).

(4) (1/ 26) (40).

(5) (1/ 26) (39).

(6) (1/ 253) (2286).

يتوضأ ولم يمس ماء).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[1] أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد ابن عبدة الضبي أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن عروة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ أكل عظما أو قال لحما ثم صلى ولم يتوضأ).

قال أبو بكر: (خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد غلطنا في إخراجه، فإن بين هشام بن عروة وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهب بن كيسان، وكذلك رواه يحيى ابن سعيد القطان وعبدة بن سليمان).

قلت: الذي استدركه ابن خزيمة على نفسه صواب فقد تقدم رواية مسلم وغيره للحديث عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو مثله، كما ورواه ابن خزيمة نفسه على الصواب في صحيحه كما تقدم بعد رواية مسلم.

ورواه أيوب وهشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو مثله به.

فقد رواه ابن حبان في الصحيح[2] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أكل من كتف، أو قال:تعرّق من ضلع، ثم صلى ولم يتوضأ).

والطبراني في الكبير[3] حدثنا عبيد بن غنام وعبدان قالا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ).

رواه ابن حبان في الصحيح[4] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال حدثنا أبو بشر

---

(1) (1/ 26) (38).

(2) (3/ 414) (1131).

(3) (10/ 324) (10790).

(4) (3/ 415) (1133).

بكر بن خلف قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ).

(62) علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ

رواه الإمام مسلم[1] حدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.

قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك).

رواه أحمد في المسند[2] وابن حبان في الصحيح[3] من طريق عبدالوهاب الخفاف وقال أنا محمد بن الزبير عن علي بن عبدالله بن عباس: (أن النبي ﷺ أتى بكتف مشوية فأكل منها نتفا، ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك).

ورواه أبو عوانة في صحيحه[4] حدثنا عبدالرحمن بن بشر قال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثني الزهري عن علي بن عبدالله بن عباس (أن رسول الله ﷺ أكل عرقا من شاه ثم صلى ولم يتوضأ).

ورواه أبو عوانة[5] حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا محاضر قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن علي بن عبدالله عن أبيه عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ تعرق عرقا، ثم صلى ولم يتوضأ).

(1) (1/ 274) (355).

(2) (1/ 258) (2339).

(3) (3/ 421) (1141).

(4) (1/ 228) (759).

(5) (1 228) (760).

60- باب

ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

(81) (81) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عبدالله بْنِ عبدالله الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟

فَقَالَ: (تَوَضَّئُوا مِنْهَا).

وَسُئِلَ عَنْ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟

فَقَالَ: (لا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عبدالله بْنِ عبدالله عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ....

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عبدالله بْنِ عبدالله الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الغُرَّةِ الجُهَنِيِّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عَنْ عبدالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عبدالله بْنِ عبدالله الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ....

(63) الحجاج بن أرطأة عن عبد الله بن عبد الله عن أسيد بن حضير

رواه الطبراني في الكبير[1] حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم ثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطأة عن عبدالله ابن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله ﷺ: (صلوا في مرابض الغنم ولا توضئوا من ألبانها ولا تصلوا في معاطن الإبل وتوضئوا من ألبانها).

ورواه الطبراني في الكبير[2] من طريق أبي العوام ثنا الحجاج بن أرطأة عن عبدالله ابن عبدالله قاضي الري عن ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ مثله.

وهذا إسناد ضعيف علته الحجاج بن أرطأة فهو مع ضعفه مدلس كما هو معلوم وقد اضطرب في متن الحديث فذكر «اللبن» بدل «اللحم» فدل على وهمه مما أدى إلى حمل أهل العلم عليه في هذا الموضع.

والحديث رواه ابن ماجة في السنن[3] حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبدالله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبدالله بن عبدالله مولى بنى هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه ثنا عبدالرحمن بن أبي يعلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله ﷺ: (لا توضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل).

ورواه الإمام أحمد في مسنده[4] ثنا محمد بن مقاتل المروزي نا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبدالله بن عبدالله مولى بنى هاشم قال وكان ثقة قال وكان الحكم يأخذ عنه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ: (أنه سئل عن ألبان الإبل؟

قال: توضئوا من ألبانها، وسئل عن ألبان الغنم؟

---

(1) (1/ 206) (559).

(2) (1/ 206) (560).

(3) (1/ 166) (496).

(4) (4/ 352)

فقال: لا توضئوا من ألبانها).

قال الإمام البيهقي في السنن[1] (ورواه الحجاج بن أرطأة عن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والحجاج ضعيف).

وله تتمة من وجه آخر في آخر التخريج على ما رتبه الإمام الترمذي

(64) عبد الرحمن بن أبي يعلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه

موصول هو حديث الباب.

رواه الإمام أحمد في مسنده[2] عمرو بن محمد بن بكر الناقد ثنا عبيدة بن حميد عن عبيدة الضبي عن عبدالله بن عبدالله يعنى قاضى الري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال: (عرض إعرابي لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير فقال: يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلى فيها؟

فقال رسول الله ﷺ: لا.

فقال: أنتوضأ من لحومها؟

قال: نعم.

قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟

فقال رسول الله ﷺ: نعم.

قال: أفنتوضأ من لحومها؟

قال: لا).

(1) (1/ 158).

(2) (4/ 67) (5/ 112) (21117).

(65) عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة الجهني

رواه أحمد بن أبي بكر الشيباني في الآحاد والمثاني[1] حدثنا هشام بن عمار نا سعيد بن يحيي نا عبيدة بن معتب الضبي عن عبدالله عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن ذي الغرة س قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا نخرج في أرض البادية وتحضرنا الصلاة ونحن على الماء فنصلي في أعطان الإبل؟

قال: لا.

قلت: فنتوضأ من لحومها؟

قال: نعم.

قلت: فنصلي في مبارك الغنم؟

قال: نعم.

قلت: نتوضأ من لحومها؟

قال: لا).

قلت: وهذا إسناد ضعيف علته عبيدة بن معتب الضبي أبو عبدالكريم ضعفه عامة أهل العلم إذ نهى يحيى بن سعيد عن كتابة حديثه وكذا أحمد، وقال ابن معين ليس بشيء، وضعفه النسائي وقال: (كان قد تغير وقال في موضع آخر ليس بثقة).

وقال ابن خزيمة: (لا يجوز الاحتجاج بخبره) ترجمته في التهذيب[2].

ورواه الطبراني في الكبير[3] من طريق أخرى فقال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن ابن

---

(1) (5/ 126) (2667).

(2) (7/ 80 - 81).

(3) (22/ 276) (709).

أبي ليلى عن يعيش الجهني يعرف بذي الغرة: (أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل.

قال: نعم.

قال: أصلي في مباركها.

قال: لا.

قال: أتوضأ من لحوم الغنم.

قال: لا.

قال: أصلي في مرابضها.

قال: نعم).

قلت: وهذا إسناد ضعيف علته ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعفه عامة أهل العلم ترجمته في التهذيب[1] وبقية رجاله ثقات.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير[2]: (وروى عبيدة الضبي هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبي ﷺ وذو الغرة لا يدرى من هو وحديث الأعمش أصح).

قلت: لكن ذا الغرة معروف عند غير الترمذي رحمه الله قال الحافظ ابن حجر في التهذيب[3] (الترمذي ذو الغرة الجهني واسمه يعيش.

روى عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل.

---

(1) (9/ 268).

(2) (1/ 77) (48).

(3) (3/ 193) (425).

عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى.

قال الترمذي: لا يدري من هو وذكره في الصحابة ابن أبي حاتم وابن قانع والبغوي وابن معين في رواية عباس وغالبهم سماه يعيش.

وذكره الطبراني في الكبير في حرف الياء وحكى ابن ماكولا في الإكمال عن بعضهم أنه قال: ذو الغرة هو البراء بن عازب والله أعلم، لم يذكره أصحاب الأطراف ولا صاحب الكمال ولا من كتب عليه).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[1]: (ذو الغرة الطائي له صحبة بما رواه عبيدة الضبي عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال: (سألت النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل والوضوء من لحومها).

والحديث خطأ والصحيح عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ.

وعبيدة ضعيف الحديث وذو الغرة روى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى سمعت أبي يقول ذلك.

نا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول: ذو الغرة من أصحاب النبي ﷺ تسليما.

(66) حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير رضي الله عنه

رواه الإمام أحمد في المسند[2] ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة أنبأنا الحجاج بن أرطأة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير قال: (أن رسول الله ﷺ قال: توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل).

(1) (3/ 447) (2027).

(2) (4/ 352).

ورواه الطبراني في الكبير[1] والحارث في مسنده كما هو في بغية الباحث[2] وأبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف[3] من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبيه عن أسيد بن حضير س أن رسول الله ﷺ قال: (توضئوا من لحوم الإبل) الحديث.

قال الحارث في مسنده: (قلت: له عند ابن ماجة التوضؤ من لبنها، ولم يتعرض للوضوء من لحمها).

قال الإمام الترمذي في الجامع: (وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فأخطأ فيه وقال فيه عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير.

والصحيح: عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب).

قلت: وما قال عنه الصحيح هو حديث الباب.

---

(1) (1/ 206) (558).

(2) (1/ 230) (98).

(3) (1/ 199) (224).

61- باب

الوضوء من مس الذكر

(82) (82) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)....

وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ العَلاءِ ابْنِ الحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحًا.

(67) العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها

رواه البيهقي في السنن[1] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن المبارك ثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مس فرجه فليتوضأ).

رواه ابن أبي شيبة[2] والطبراني في الكبير[3] والبيهقي[4] من طرق عن الهيثم بن حميد فذكره بنحوه.

(1) (1/ 130) (617).

(2) (1/ 150) (1724).

(3) (23/ 235) (450، 451).

(4) (1/ 130) (618).

قال الإمام البيهقي: (وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعده محفوظا).

قلت: لفظ الإمام الطبراني في الكبير[1] (من مس ذكره فليتوضأ).

قال ابن أبي حاتم في العلل[2]: (قلت لأبي: فحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ في (من مس ذكره فليتوضأ).

قال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث أي تدل روايته أن مكحولا قد أدخل بينه وبين عنبسة رجلا).

قلت: ورواية ابن لهيعة لم أقف عليها والحال في الأسانيد المتقدمة كما قال الإمام الترمذي وأبو حاتم، الانقطاع بين مكحول وعنبسة وهذا ما قاله أبو مسهر: (لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ولا أدري أدركه أم لا... وقال النسائي لم يسمع من عنبسة) التهذيب[3].

ورواه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[4] غير أنه ذكر بين الهيثم بن حميد والعلاء الأوزاعي فقال أنبأنا محمد بن عبدالباقي أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبدالعزيز بن جعفر قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا مروان حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا الأوزاعي حدثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ).

---

(1) (23/ 235) (450).

(2) (1/ 38).

(3) (10/ 258).

(4) (1/ 176 - 177) (180).

62 - باب

ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

(85) (85) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عبدالله بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ الحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى... وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ.

وَحَدِيثُ مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عبدالله بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

(68) أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه

قلت: إن حديث طلق بن علي عن أبيه من طريق أيوب بن عتبة فيه علل:

الأولى: الاختلاف على اسم أيوب بن عتبة في الإسناد: فقد سماه بعض الرواة أيوب بن عتبة وآخرون أيوب بن محمد.

فقد رواه الإمام أحمد في المسند من حديث حماد بن خالد ورواه علي بن الجعد في مسنده من حديث علي ورواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف من حديث عاصم بن علي جميعا قالوا أيوب بن عتبة.

ورواه الدارقطني وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف وغيرهما من حديث عبدالحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد.

العلة الثانية: اختلاف لفظ الرواية مما يدل على ضعف ضبط الراوي المتهم به فقد جاءت رواية أحمد بلفظ: (سأل رجل) ورواية ابن الجعد (سئل عن الرجل) ورواية ابن الجوزي (جاء رجل).

ولفظ الدارقطني وابن الجوزي في الرواية الأخرى (سألنا رسول الله ﷺ..).

العلة الثالثة: ضعف أيوب بن محمد وهو أبو سهيل العجلي اليمامي.

(ضعفه ابن معين وقال أبو زرعة منكر الحديث... وقال العقيلي يهم في بعض حديثه...) ترجمته في ميزان الاعتدال[1].

الرابعة: الخلاف في قيس بن طلق لكن خلاصة القول فيه ما قاله ابن القطان: (يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا) ميزان الاعتدال[2].

رواه الدارقطني في السنن[3] حدثنا محمد بن هارون أبو حامد نا بندار نا عبدالملك ثنا عبدالحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد عن قيس بن طلق عن أبيه قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن مس الفرج فقال: (بضعة منك)، أيوب مجهول).

ورواه أبو الفرج في التحقيق في أحاديث الخلاف[4] أخبرنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن خزيم الدمشقي حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق بن قيس أو طلق بن قيس الحنفي عن أبيه (أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه؟

فقال: (إن هو إلا بضعة منك).

ورواه ابن عدي في الكامل[5] حدثنا محمد بن خريم الدمشقي حدثنا هشام ابن عمار حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي رجل من أصحابه عن قيس بن طلق أو طلق بن قيس الحنفي عن أبيه (أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه؟

---

(1) (1/ 292).

(2) (3/ 397).

(3) (1/ 149) (18).

(4) (1/ 184) (187).

(5) (1/ 352).

فقال: إنما هو بضعة منك).

رواه أحمد[1] قال ثنا حماد بن خالد قال ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال: (سأل رجل رسول الله ﷺ أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟

قال: إنما هو بضعة منك أو جسدك).

وهو في مروي علي بن الجعد كما في المسند[2] أخبرني أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق قال حدثني أبي عن النبي ﷺ: (أنه سئل عن الرجل أيتوضأ من مس الذكر؟

قال: وهل هو إلا بضعة منك).

والطحاوي في شرح معاني الآثار[3] قال: حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج قال ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه ابن عدي في الكامل[4] أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم ابن علي وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا علي بن الجعد قالا حدثنا أيوب ابن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر فقال: (يا رسول الله أيتوضأ أحدنا من مس ذكره؟

فقال: هل هو إلا بضعة منك واللفظ لعاصم).

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية[5] انا ابن الحصين قال انا ابن المذهب قال اخبرنا

---

(1) (4/ 22).

(2) (1/ 477) (3299).

(3) (1/ 75).

(4) (1/ 352).

(5) (1/ 361) (596).

أحمد بن جعفر قال انا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال انا حماد ابن خالد وأخبرنا إسماعيل ابن أحمد قال حدثنا إسماعيل بن مسعدة قال أنا حمزة بن يوسف قال أنا أبو أحمد بن عدي قال أنا محمد بن يحيى بن سليمان قال حدثنا عاصم ابن علي قالا أنا أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر؟

فقال: إنما هو بضعة منك).

(69) محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه

وتابع أيوب بن محمد على روايته محمد بن جابر بألفاظ مختلفة مما دلل على أن الرواية في الموضعين بالمعنى ومحمد بن جابر ضعيف الحديث كما سيأتي بيانه.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا مسدد ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق بإسناده معناه.

وابن الجارود في المنتقى[2] حدثنا محمود بن آدم قال ثنا سفيان قال ثنا محمد ابن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه س: (أنه سأل النبي ﷺ عن مس الذكر؟ فلم ير فيه وضوء).

ورواه الدارقطني في السنن[3] حدثنا أبو حامد محمد بن هارون نا إسحاق بن أبي إسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: (كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فسأله عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو بضعة منك).

قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا قيس بن

---

(1) (1/ 46) (183).

(2) (1/ 18) (20).

(3) (1/ 149) (15).

طلق ليس ممن يقوم به حجة أوهناه ولم يثبتاه).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] فقال: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أفي مس الذكر وضوء؟

قال: (لا).

ورواه أبو الفرج ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف[2] أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فسأله رجل فقال: مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء؟ قال: (لا إنما هو منك).

ورواه الطبراني في الكبير[3] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أرأيت الرجل يتوضأ ثم يهوي بيده فيمس ذكره أو أرشه؟

قال: (هو منك).

ورواه الطبراني[4] حدثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قلت: يا رسول الله إني أكون في الصلاة فأمس ذكري بيدي؟

---

(1) (1/ 75).

(2) (1 184) (186).

(3) (8/ 330) (8233).

(4) (8/ 330) (8234).

قال: (هو بضعة منك).

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية[1] أنا ابن الحصين قال أنا ابن المذهب قال أنا أحمد بن جعفر قال أنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال أنا موسى بن داود قال أنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فسأله رجل مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء؟

قال: (لا إنما هو بضعة منك).

ورواه ابن عدي في الكامل[2] أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا محمد بن جابر ثنا قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله: مسست ذكري وأنا في الصلاة؟ أو قال: يمس الرجل ذكره؟.

فقال: (إنما هو منك).

ورواه أبو نعيم في الحلية[3] حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا إبراهيم بن محمد ابن الحارث الحربي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ أو قال سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر؟ فقال: (إنما هو بضعة منك).

ورواه ابن عدي في الكامل[4] من طرق كثيرة مدارها على محمد بن جابر.

قلت: محمد بن جابر هو اليمامي السحيمي (ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد لا

(1) (1/ 361، 362) (597).

(2) (6/ 148).

(3) (7/ 103).

(4) (6/ 148 – 149).

يحدث عنه إلا من هو شرمنه، وقال ابن حبان كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق وما ذكر به يحدث به) ميزان الاعتدال[1].

لكنه توبع على روايته فقد تابعه عليها عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه عند ابن حبان كما في الإحسان[2] وابن عدي في الكامل[3].

وعبدالله بن بدر عند أبي داود[4] والنسائي في الصغرى[5] الدارقطني في السنن[6] وابن الجارود[7] وابن حبان[8] والطحاوي في شرح معاني الآثار[9] من طريق ملازم بن عمرو عبدالله بن بدر حدثني قيس بن طلق قال حدثني أبي مثله به.

فال الإمام الطحاوي: (فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه فهو أولى عندنا مما روينا أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها.

ولقد حدثني ابن أبي عمران قال سمعت عباس بن عبدالعظيم العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة.

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته فحديث ملازم هذا أحسن إسنادا).

(1) (3/ 496).

(2) (3/ 404) (1121).

(3) (5/ 275).

(4) (182).

(5) (1/ 101) (165).

(6) (1/ 149) (17).

(7) (1/ 18) (21).

(8) (3/ 403) (1120).

(9) (1/ 75 - 76).

قال الإمام ابن حزم في المحلى[1]: (قال علي: وهذا خبر صحيح..).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[2]: (رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة.

وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة...، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم).

(1) (1/ 239).

(2) (1/ 125).

63 - باب

ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

(86) (86) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

قَالَ قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ.

قَالَ: فَضَحِكَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا لا يَصِحُّ أَيْضًا وَلا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

(70) إبراهيم التيمي عن عائشة : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

وصله أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبدالرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة: (أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ).

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

قال أبو داود: وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان الغرماء أبا أسماء).

ورواه الإمام الدارقطني في السنن[2] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو هشام الرفاعي

(1) (1/ 45) (178).

(2) (1/ 139 - 140).

حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبدالرحمن ابن مهدي (ح).

وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن زيد بن أخزم حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري (ح).

وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالا نا محمد بن الوليد البسري نا محمد بن جعفر غندر نا سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبّل بعد ما يتوضأ، ثم يصلي ولا يتوضأ).

هذا حديث غندر.

وقال وكيع: إن النبي ﷺ (قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ).

وقال ابن مهدي: (أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ).

وقال أبو عاصم: (كان النبي ﷺ يقبّل، ثم يصلي ولا يتوضأ).

لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة.

وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله.

وإبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما).

وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة.

فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: (أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم).

وقال عثمان: (أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ، والله أعلم).

روى النسائي في السنن[1] أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال أبو عبدالرحمن: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا

وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير لا شيء).

رواه أحمد في المسند[2] ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن عائشة: (أن النبي ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ).

رواه الطبري في التفسير[3] وعن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت: (كان رسول الله ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء)[4].

أما حديث أبي حنيفة بإسناده إلى حفصة ~~~ا فقد وصله الدارقطني[5] فقال: وأما حديث أبي حنيفة فحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الجارود القطان نا يحيى بن نصر بن حاجب نا أبو حنيفة عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم بن يزيد عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول

---

(1) (1/ 104) (170).

(2) (6/ 210) (25808).

(3) (4/ 106).

(4) هكذا هو في مطبوع الطبري في جامع البيان.

(5) (1/ 141) (23).

الله ﷺ (أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبّل ولا يحدث وضوءا).

المتابعات والشواهد:

لقد تابع عروة إبراهيم التيمي عن عائشة، وروي عن عروة من وجوه:

قلت: هو حديث الباب رواه أبو داود في السنن[1] وابن ماجة في سننه[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] وابن المنذر في الأوسط[4] والطبري في تفسيره[5] وغيرهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[6]: (وأما حديث حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ (كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ)، فمعلول ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.

وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس).

رواه أحمد في المسند[7] ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام قال حدثني أبي قال أخبرتني عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم).

وصله الإمام الدارقطني في السنن[8] نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام بن عروة عن

(1) (1/ 46) (179).

(2) (1/ 186) (502).

(3) (1/ 48) (485).

(4) (1/ 129).

(5) (4/ 105).

(6) (1/ 133).

(7) (6/ 192) (25641).

(8) (1/ 136) (9).

أبيه عن عائشة قالت: (قبّل رسول الله ﷺ بعض نساءه، ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت).

تفرد به الحاجب عن وكيع ووهم فيه.

والصواب: عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ (كان يقبل وهو صائم).

وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه.

قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال[1]: (حاجب بن سليمان المنبجي شيخ النسائي، وثقه النسائي وقال الدارقطني: كان يحدث من حفظه ولم يكن له كتاب وهم في حديثه عن وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: (قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ).

والصواب عن وكيع بهذا الإسناد (أنه كان يقبل وهو صائم).

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب[2]: (قلت: وقال الدارقطني في العلل: لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه وذكر له حديثا وهم في متنه.

رواه عن وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: (قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ).

قال: والصواب عن وكيع بهذا الإسناد (كان يقبل وهو صائم).

قلت: لكنه لم ينفرد به فقد رواه إسحاق في مسنده كما في قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 44): (وقال إسحاق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبدالملك بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة: (أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم.

وقال: إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم:

---

(1) (2/ 164) (1606).

(2) (2/ 114).

وقال: يا حميراء إن في ديننا لسعة).

وأخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ (قبل النبي ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت).

ورجاله أثبات إلا أن الدارقطني قال إن حاجبا وهم فيه وإنما رواه وكيع بهذا الإسناد (أنه كان يقبل وهو صائم).

وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق أبي أويس عن هشام عن أبيه عنها أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت: (كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ولا يتوضأ).

وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق منصور ابن زاذان وابن أخي الزهري عن الزهري أما منصور فقال عن أبي سلمة وأما ابن أخي الزهري فقال عن عروة عن عائشة قالت:

(لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ) هذا لفظ منصور.

ولفظ الآخر قالت: (لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ).

قلت وحديث أبي أويس عند الدارقطني في السنن[1] قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل نا علي بن عبدالعزيز الوراق نا عاصم بن علي نا أبو أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وذكره.

ورواه الدارقطني[2] من طريق أخرى عن هشام بن عروة قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني محمد بن شعيب نا شيبان ابن عبدالرحمن عن الحسن بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن الزبير أن رجلا قال: سألت

---

(1) (1/ 136) (10).

(2) (1/ 136 - 137) (11).

عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء؟

فقالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء).

فقلت لها: لئن كان ذلك ما كان إلا منك فسكتت.

هكذا قال فيه أن رجلا قال: سألت عائشة وذكره ابن أبي داود قال حدثنا جعفر ابن محمد بن المرزبان نا هشام بن عبيدالله نا محمد بن جابر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بهذا).

وقد روي عن عمرو من طريقين:

الأولى: عن الحجاج وهو ابن أرطأة.

الثانية: عن أبي عمرو الأوزاعي.

رواية الحجاج عن عمرو عن زينب السهمية عن عائشة سا.

رواه ابن ماجة[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي).

وأحمد في مسنده[2] ثنا محمد بن فضيل قال ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ).

ورواه الدارقطني في السنن[3] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو بكر الجوهري نا معلي بن منصور نا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة:

---

(1) (1/ 186) (503).

(2) (6/ 62) (24374).

(3) (1/ 143) (26).

(أن النبي ﷺ كان يقبلها ثم يصلي ولا يتوضأ).

قال: (وكان عطاء لا يرى في القبلة وضوءا).

ورواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد ابن شاذان نا معلي مثله.

ورواه البيهقي في التحقيق في أحاديث الخلاف[2] أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا محمد بن فضيل عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ).

ورواه الطبري في التفسير[3] مرسلا فقال: حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي ﷺ (أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ).

في إسناده حفص بن غياث وهو ضعيف.

رواه الدارقطني في السنن[4] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا الدمشقي أحمد ابن بشر بن عبدالوهاب نا هشام نا عبدالحميد ثنا الأوزاعي نا عمرو بن شعيب عن زينب: (أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها أيجب عليه الوضوء؟

فقالت: لربما توضأ رسول الله ﷺ فقبلني ثم يمضي فيصلي ولا يتوضأ زينب هذه مجهولة ولا تقيم بها حجة).

---

(1) (1/ 143) (27).

(2) (1/ 173) (169).

(3) (4/ 105).

(4) (1/ 143) (25).

ورواه البيهقي في التحقيق في أحاديث الخلاف[1] أخبرنا ابن عبدالخالق قال أنبأنا عبدالرحمن بن أحمد قال أنبأنا ابن بشران أنبأنا الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن بشر بن عبدالوهاب حدثنا هشام حدثنا عبدالحميد حدثنا الأوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن زينب: أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها أيجب عليه الوضوء؟

فقالت: (ربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني ثم يمضي فيصلي ولا يتوضأ).

قلت: ومدار الرواية على عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: ضعف عمرو بن شعيب.

الثانية: جهالة زينب السهمية وهي بنت محمد بن عمرو بن العاص.

لذلك قال ابن أبي حاتم في العلل[2]: (سمعت أبي وأبا زرعة في حديث حجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة عن رسول الله ﷺ: (أنه كان يتوضأ ويقبل ويصلى ولا يتوضأ).

فقالا الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه).

قوله الحجاج يدلس عن الضعفاء....

فقد توبع عليه تابعه الأوزاعي كما تقدم عند الدارقطني[3].

رواه الدارقطني في السنن[4] حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو بكر ابن مجاهد المقري قالا

(1) (1/ 173) (170).

(2) (1/ 48) (109)

(3) (1/ 143).

(4) (1/ 142) (28).

نا سعدان بن نصر نا أبو بدر عن أبي سلمة الجهني عن عبدالله بن غالب عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ: (كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يحدث وضوءا.

قوله: عبدالله بن غالب وهم وإنما أراد غالب بن عبيدالله وهو متروك.

وأبو سلمة الجهني: هو خالد بن سلمة ضعيف، وليس بالذي يروى عنه زكريا ابن أبي زائدة).

قلت: وحديث غالب بن عبيدالله عنه في سنن الدارقطني[1] حدثنا عثمان ابن أحمد الدقاق نا محمد بن الحسين الحنيني نا جندل بن والق نا عبيدالله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قالت: (ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ. غالب هو ابن عبيدالله متروك).

والبيهقي في التحقيق في أحاديث الخلاف[2] به.

وقال الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن الحسين الحنيني قال حدثنا جندل ابن والق حدثنا عبيدالله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قال وذكره.

رواه الطبري في تفسيره[3] حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال ثنا سهاد بن عباد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة.

وصحح الطبري الخبر عن رسول الله ﷺ جملة[4].

وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية[5]: (وأخرج البزار من طريق عبدالكريم

---

(1) (1/ 137) (12).

(2) (1/ 173 - 174) (172).

(3) (4/ 105).

(4) (4/ 106).

(5) (1/ 144).

الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات).

قلت: وإسناده كما هو في حاشية سنن الدارقطني[1] من رواية البزار حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة.

ورواه الدارقطني[2] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا محمد بن غالب نا الوليد بن صالح نا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ).

يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبدالكريم وإنما هو حديث غالب.

ورواه الثوري عن عبدالكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب وإنما هو حديث غالب والله أعلم.

قال عبدالحق بعد ذكره حديث البزار: (لا أعلم له علة توجب تركه ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضر.. فإن قيل فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبدالكريم عن عطاء قال: (ليس في القبلة الوضوء).

قلنا: الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة[3] والحكم للرافع ويحتمل أن عطاء أفتى به مرة ومرة أخرى رفعه) حاشية سنن الدارقطني[4].

---

(1) (1/ 137).

(2) (1/ 137) (13)

(3) قلت: ولا بد من قيد هنا وهو (زيادة الثقة مقبولة).

(4) (1/ 137 – 138).

64- باب

ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف

(87) (87) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَهُوَ أحمد بْنُ عبدالله الْهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ وإسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ).

فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَوْزَاعِيَّ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

(71) معمر عن يحيى بن أبي كثير

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: (استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتى بماء فتوضأ).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: (استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتي بماء فتوضأ).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] من طريق عبدالرزاق قال أنبأ معمر عن يحيى عن يعيش

(1) (6/ 449) (27577).

(2) (1/ 138 (525).

(3) (2/ 215) (3129).

عن خالد ابن معدان عن أبي الدرداء قال: (استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتي بماء فتوضأ).

قال ابن حزم في المحلى[1] ورويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال: (استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ودعا بماء فتوضأ).

قال أبو محمد: هذا الحديث الأول فيه يعيش بن الوليد عن أبيه وليسا مشهورين، والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش).

قلت: قوله عن يعيش بن الوليد ليس بمشهور فيه نظر فقد روى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وعكرمة بن عمار وإسماعيل بن رافع المدني (قال العجلي والنسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز نزل يعيش بن الوليد على مكحول فهيأ له طعاما) التهذيب[2].

وهذا كاف في شهرته ومعرفته وقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

وأما يحيى بن أبي كثير فهو من رجال الستة لم أر له إرسالا يطعن عليه فيه إلا عن صحابي[3] ولا تدليسا إلا بينه قال الحافظ ابن حجر في التهذيب[4]: (وقال القطان سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثا من الزهري، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى.

وقال العجلي: ثقة كان يعد من أصحاب الحديث.

---

(1) (1/ 258).

(2) (11/ 356- 357).

(3) أي يسقط ما بينه وبين الصحابي وهو المشهور عند المتأخرين بالانقطاع.

(4) (11/ 236).

وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس مرسلا، وقد رأى أنسا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من العباد، وقال العقيلي: كان يذكر بالتدليس.

وقال حسين المعلم: قال لي يحيى بن أبي كثير كل شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب.

قال: وقلنا ليحيى بن أبي كثير هذه المرسلات عمن هي قال:أترى رجلا أخذ مدادا وصحيفة يكتب على رسول الله ﷺ الكذب!.

قال فقلت له: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا.

قال: إذا قلت بلغني فإنه من كتاب.

وقال أبو بكر بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد مرسلات يحيى بن أبي كثير شبة الريح وقال عمرو بن علي ما حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة ولا عن يحيى بن أبي كثير بشيء مرسلا.

وكان عبدالرحمن يحدثنا وقال ابن المبارك عن همام كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة فإذا كان بالعشي قلبه علينا قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وعشرين ومائة.

وقال غيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

قلت: تتمة كلام ابن حبان كان يدلس، فكلما روى عن أنس فقد دلس عنه لم يسمع من أنس ولا من صحابي.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله يحيى سمع من أنس؟

قال: قد رآه فلا أدري سمع منه أم لا.

فقيل له: سمع من أبي قلابة؟

فقال: ما أدري أي شيء يدفع.

قلت: زعموا أن كتب أبي قلابة وقعت إليه.

قال: لا.

وقال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن معين يحيى عن الأعرج قال لم يسمع منه.

قلت: سمع من عروة.

قال: نعم...).

وأما قول الترمذي أن معمرا أخطأ فقد قال الشيخ أحمد شاكر في التعليق على الترمذي[1]: (ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث، وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف... ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضا وقد روى عن معاوية... ومعمر حافظ ثقة متقن لا نحكم عليه بالخطأ جزافا).

وكان شيخنا الألباني رحمه الله قد حكم على الإسناد بقوله: (ورجاله ثقات غير أن معمرا أخطأ في سنده على يحيى) الإرواء[2].

قلت: ومعمر لم يتفرد به بل تابعه هشام الدستوائي عند الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[3] قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن ابن معدان عن أبي الدرداء (أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر).

فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له.

فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه.

قال إنما رواه يحيى عن الأوزاعي عن يعيش عن معدان عن أبي الدرداء).

---

(1) (1/ 146 - 147).

(2) (1/ 147).

(3) (3/ 348) (5535).

ورواه النسائي في الكبرى[1] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء: (أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه).

ورواه هشام عن يحيى بن أبي كثير من وجهين آخرين.

أما الرواية الأولى: فهي عند النسائي في الكبرى[2] أخبرني عبدة بن عبدالرحيم المروزي قال أنبأ بن سهيل قال أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان عن أبي الدرداء: (أن النبي ﷺ قاء فأفطر.

فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: نعم أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه).

أما الرواية الثانية: فهي عند النسائي[3] أنبأ عبيدالله بن سعيد سرخسي يقال له أبو قدامة عن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى قال حدثني رجل من إخواننا عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء نحوه.

ورواه كذلك[4] فقال:أنبأ محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى قال حدثني رجل من إخواننا عن يعيش بن الوليد أن ابن معدان أخبره نحوا من حديث إبراهيم.

---

(1) (2/ 215) (3126).

(2) (2/ 214) (3123).

(3) (2/ 215) (3127).

(4) (3128).

68- باب

ما جاء في سؤر الكلب

(91) (91) حدثنا سوار بن عبدالله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة س عن النبي ﷺ أنه قال: (يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت الهرة غسل مرة).

قال أبو عيسى:... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه (إذا ولغت الهرة غسل مرة).

وإني ذاكر وصل بعض هذه الأوجه على وجه الاختصار لوجود أصل هذه الأوجه في صحيح الإمام مسلم.

(72) روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إذا ولغت الهرة .... .

رواه مسلم في الصحيح[1] والنسائي في الصغرى[2] وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار).

قال أبو عبدالرحمن النسائي: (لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه).

ورواه مسلم[3] وحدثني محمد حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، ولم يقل (فليرقه).

رواه ابن خزيمة في صحيحه[4] وابن حبان في صحيحه[1] من طريق ابن خزيمة أخبرنا أبو

(1) (1/ 234) (279).

(2) (1/ 53) (66).

(3) (1/ 234) (279).

(4) (1/ 51) (98).

طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسماعيل ابن الخليل حدثنا ابن علي[2] أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فيه حتى يصلحه).

ورواه أبو عوانة في مسنده[3] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال ثنا عبدالله بن محمد الكرماني قال ثنا علي بن مسهر وذكره مثله لكن دون قوله: (إذا انقطع شسع أحدكم).

رواه مسلم في الصحيح[4] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).

رواه أبو عوانة في مسنده[5] أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالكا حدثه (ح).

وحدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال أنبا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال وذكر مثله وقال: (كذا قال أصحاب أبي الزناد إلا سفيان فإنه قال إذا (ولغ).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[6] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدالجبار بن العلاء نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات).

---

(1) (4/ 111) (1296).

(2) هكذا في المطبوع والصواب علي بن مسهر كما هو في سائر الروايات وهي من نفس الطريق عن ابن حبان كما هو مبين في الأعلى.

(3) (1/ 176).

(4) (1/ 234) (279).

(5) (1/ 176) (536).

(6) (1/ 51) (96).

ورواه أبو عوانة[1] حدثنا الربيع قال ثنا الشافعي قال أنبأ سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).

ولفظ عبدالجبار عن سفيان يغاير لفظ الشافعي عن سفيان لكن المعنى واحد وكلاهما صحيح عنه.

رواه مسلم في الصحيح[2] حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات).

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] ورواه أبو عوانة في مسنده[4] بإسنادهما إلى عبدالرزاق مثله به.

رواه الدارقطني في السنن[5] ثنا أبو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان ابن يزيد نا خالد بن يحيى الهلالي نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ويونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب).

رواه الدارقطني[6] ثنا أبو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب). قال الدارقطني: (هذا صحيح).

---

(1) (1/ 51) (537).

(2) (1/ 234) (279).

(3) (4/ 110) (1295).

(4) (1/ 176) (543).

(5) (1/ 64) (4).

(6) (1/ 65) (10).

70- باب

في المسح على الخفين

(94) (94)[1] وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عبدالله تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟

فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ المَائِدَةِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ....

(73) بقية عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير .

رواه الدارقطني في السنن[2] حدّثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا حدّثنا محمّد ابن عمرو بن حنانٍ حدّثنا بقيّة حدّثني إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيّان عن شهرٍ عن جريرٍ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفّيه.

قالوا: بعد نزول المائدة؟

قال: إنّما أسلمت بعد نزول المائدة.

---

(1) هكذا الترتيب والترقيم في تحفة الأشراف.

(2) (2/ 329) (760).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار[1] وكما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا يزيد بن عبد ربه وكما قد حدثنا ابن أبي أمية قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قالا حدثنا بقية بن الوليد عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن شهر ابن حوشب عن جرير بن عبدالله قال:... وذكره.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني[2] حدّثنا أبو زرعة الدّمشقيّ حدّثنا حيوة ابن شريحٍ الحمصيّ حدّثنا بقيّة (ح).

وحدّثنا الحسين بن السّميدع الأنطاكيّ حدّثنا موسى بن أيّوب النّصيبيّ حدّثنا بقيّة ابن الوليد (ح).

وحدّثنا موسى بن هارون حدّثنا حاجب بن الوليد حدّثنا أبو حيوة شريح بن يزيد الحمصيّ قالا حدّثنا إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيّان عن شهر بن حوشبٍ عن جريرٍ قال: رأيت رسول الله ﷺ (توضّأ ومسح على خفّيه).

(1) (5/ 477).

(2) (3/ 28 - 29) (2448).

71- باب

ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم

(95) (95) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن المسح على الخفين؟

فقال: (للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم).

قال أبو عيسى...: (وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح....

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح....

وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم).

(74) الحكم بن عتبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت

رواه أبو داود[1] حدثنا حفص بن عمر قال شعبة: عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة).

رواه أحمد في المسند[2] وأبو داود الطيالسي[3] والطبراني[4] من طرق عن شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم وذكر مثله به.

(1) (1/ 263) (157).

(2) (5/ 213، 214، 215) (21901، 21917، 2192).

(3) (1/ 169) (1219).

(4) (4/ 95) (3763).

وروى الإمام أحمد في المسند[1] ثنا إسماعيل ثنا هشام الدستوائي ثنا حماد عن إبراهيم عن أبى عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت (أن رسول الله ﷺ كان يقول: يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يوما وليلة).

ورواه أبو يوسف في كتابه الآثار[2] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن).

ورواه الطبراني في الكبير[3] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم)

وقد رواه الطبراني من طرق عن حماد به منه قوله:[4] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي ثنا حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة).

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[5] وفي الكبير[6] من طريق عبدالله بن عمر ابن أبان قال: حدثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن الحارث بن يزيد العكلي عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) (5/ 213، 214) (21900، 21918).

(2) (1/ 17) (76).

(3) (4/ 95) (3762).

(4) (4/ 95، 96، 97، 98) (3764، 3766، 3765، 3767، 3768، 3779).

(5) (5/ 154) (4924).

(6) (4/ 99) (3786).

(للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة، ويمسح على الخفين).

رواه أحمد في مسنده[1] ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أبى معشر عن النخعي عن أبي عبدالرحمن الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري (أن رسول الله ﷺ قال:..) مثله.

وتابع قتادة جعفر بن أبي وحشية عن أبي معشر عند الطبراني في المعجم الأوسط[2] حدثنا موسى بن زكريا ثنا أزهر بن مروان نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة نا جعفر بن أبي وحشية عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: (في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة).

وجعفر هو ابن إياس بن أبي وحشية ثقة من رجال الستة كما في التهذيب[3].

رواه أحمد[4] وابن ماجة[5] من طريق محمد بن جعفر قال ابن ماجة: حدثنا محمد ابن بشار عنه وقال عبدالله: حدثني أبي عنه حدثنا عبدالله حدثني أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن الحرث ابن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة أيام قال شعبة: أحسبه قال: ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين).

وقد تابع الحرث بن سويد إبراهيم التيمي عند ابن ماجة[6] فقال: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ابن ثابت قال: (جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثا، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا).

---

(1) (5/ 214، 215) (21919، 21930).

(2) (8/ 190) (8363).

(3) (2/ 72).

(4) (5/ 231) (21902).

(5) (1/ 184) (554).

(6) (1/ 184) (553).

رواه أحمد في مسنده[1] ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وأبو نعيم قالا: ثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي مثله به.

ورواه أحمد[2] حدثنا عبدالله ثنا عبدالرزاق أنا سفيان حدثني أبى عن إبراهيم التيمي مثله به.

ورواه ابن حبان في الصحيح[3] من طريق أبي نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبيه وذكر مثله به.

قلت: عمرو بن ميمون هو الأودي أبو عبدالله تابعي ثقة مخضرم على ما في التهذيب[4] قال ابن حجر: (أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ).

وقد تابع عمرو بن ميمون عبدالرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة بن ثابت.

رواه الطبراني في الكبير[5] حدثنا عبدان ثنا عبيدالله بن سعد حدثني عمي ثنا عبدالعزيز بن المطلب عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: (في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة).

(75) إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير[6] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري

(1) (5/ 214) (21920).

(2) (5/ 215) (21931).

(3) (4/ 158) (1329).

(4) (8/ 96).

(5) (4/ 91) (3747).

(6) (4/ 92) (3749).

(ح).

وحدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوما للمقيم، وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا).

وقد رواه غير واحد عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت مرفوعا منهم منصور وسعيد بن مسروق.

رواه أحمد في مسنده[1] ثنا أبو عبدالصمد العمى ثنا منصور ثنا إبراهيم بن يزيد التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبى عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: (امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام، ولو استزدناه لزادنا).

رواه أحمد في مسنده[2] ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبى عبدالله الجدلي سمعه يحدث عن خزيمة ابن ثابت قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟ فرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة).

(قال عبدالله: قال أبى: سمعته من سفيان مرتين يذكر للمقيم ولو أطنب السائل في مسألته لزادهم).

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[3] حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سلام عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري قال: (جعل رسول الله ﷺ للمسافر المسح ثلاثا، ولو استزدناه لزادنا).

---

(1) (5/ 213) (21906).

(2) (5/ 231) (21908).

(3) (1/ 169) (1218).

ورواه ابن حبان في الصحيح[1] من طريق جرير عن منصور مثله به.

قال العلائي: في جامع التحصيل[2] (عبد بن عبدٍ الجدلي أبو عبدالله قال البخاري: لا يعرف له سماع من خزيمة بن ثابت ذكر ذلك عنه الترمذي في حديث المسح على الخفين وقد صححه ابن معين).

قلت: لم أجد كلام البخاري حيث أشار له العلائي من الجامع وما نقله عن ابن معين فهو عند الترمذي ذكره عنه بعد حديث خزيمة.

رواه الطبراني في الكبير[3] وحدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي (ح) وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد ابن مسروق عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، ولو مضى السائل في مسألته لزاده).

ورواه[4] من طرق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة مرفوعا.

رواه الطبراني[5] حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا موسى بن داود الضبي (ح) وحدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي قالا: ثنا داود بن علبة عن مطرف عن الشعبي عن أبي عبدالله عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ : (في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن،

---

(1) (4/ 161) (1332).

(2) (231 ص) (482).

(3) (4/ 92) (3750).

(4) (4/ 92) (3751، 3752، 3753، 3754، 3755)، (4/ 94) (3757، 3759).

(5) (4/ 94) (3761).

وللمقيم يوم وليلة).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير[1]: (حديث خزيمة بن ثابت (رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزادنا).

ورواه أبو داود بزيادته وابن ماجة بلفظ (ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا).

ورواه ابن حبان باللفظين جميعا... قال البخاري: لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو ابن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا.

والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة.

وادعى النووي في الشرح الاتفاق على ضعف هذا الحديث.

وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم والله أعلم.

تنبيه: رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة.

وقال في الإمام: أصح الإشارة رواية زائدة سمعت منصورا يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي: ثنا عمرو بن ميمون عن

(1) (1/ 161) (219).

أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة فذكره بتمامه أخرجها البيهقي.

ورواها حسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة الاستزادة أخرجه الطبراني).

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير[1]: (حديث خزيمة بن ثابت (رخص رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزادنا).

رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان ومال إليه صاحب الإمام.

وضعفه البيهقي وقال البخاري: حديث لا يصح ونقل النووي في شرح أعطى الاتفاق على ضعفه وفيه وقفه).

(76) صفوان بن عسال من غير حديث عاصم

رواه أحمد في المسند[2] ثنا أسود بن عامر قال: انا زهير عن أبي روق الهمداني أن أبا الغريف حدثهم قال: قال صفوان: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية.

قال: (سيروا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله لا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور، وللمقيم يوم وليلة).

رواه أحمد في المسند[3] والطبراني المعجم الكبير[4] من طرق عن عبدالواحد بن زياد ثنا أبو روق عطية بن الحرث ثنا أبو الغريف قال عفان أبو الغريف: عبدالله بن خليفة عن صفوان بن عسال المرادي قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، للمسافر ثلاث مسح على الخفين، وللمقيم يوم وليلة.

---

(1) (1/ 74) (229).

(2) (4/ 240).

(3) (4/ 240).

(4) (8/ 70) (7397).

ورواه البيهقي في السنن[1] ثنا أبو ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني ثنا أبو الغريف عن صفوان بن عسال المرادي قال: (بعثنا رسول الله ﷺ سرية فذكر الحديث.

وفيه قال: (فليمسح أحدكم على خفيه إذا كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كان مقيما فيوم وليلة).

طريق آخر

روى الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي ثنا صفوان ابن صالح ثنا الوليد بن مسلم أخبرني مروان بن جناح عن إسحاق بن عبدالله عن عيسى ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن زر عن صفوان بن عسال المرادي عن النبي ﷺ: (في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة).

ورواه في المعجم الكبير[3] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبدالله ابن يوسف ثنا يحيى ابن حمزة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن زر ابن حبيش عن صفوان بن عسال أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل فتح بابا من المغرب مساحته سبعون خريفا للتوبة، لم يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها، وما غدا رجل يلتمس علما إلا أفرشته الملائكة أجنحتها رضى بما يعمل.

قالت العرب: ذلك يا نبي الله، ألم يعط الله عبدا خلة واحدة خير.

قال: حسن خلق.

---

(1) (1/ 276) (1226).

(2) (8/ 68) (7394).

(3) (8/ 69) (7395).

ثم قالوا له: أنتداوى؟

قال: هل علمتم أن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، أو لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، إلا داء واحدا.

فقالوا: يا نبي الله فما هو قال: الهرم ثم قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسح على خفيه، وللمقيم يوم وليلة).

وقد رواه عبدالأعلى عن محمد بن سوقة عن زر بن حبيش قال: أتينا صفوان بن عسال.

رواه أبو نعيم في الحلية[1] حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي ثنا الحسن بن إبراهيم ابن عبدالحميد ومحمد بن هارون قالا: ثنا علي بن داود ثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي ثنا هشام بن سليمان الكوفي عن عبدالأعلى الكوفي عن محمد بن سوقة عن زر ابن حبيش قال: أتينا صفوان بن عسال نسأله عن المسح على الخفين.

فقال: زائرون فقلنا: نعم.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من زار أخاه في الله، خاض في رياض الجنة حتى يرجع)

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة لا يغلق، حتى تطلع الشمس من مغربها).

قلنا: لغير هذا جئنا، جئنا نسألك عن المسح على الخفين.

قال: أنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ (أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن).

---

(1) (5/ 9).

غريب من حديث محمد بن سوقة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وتفرد به من بين أصحاب زر بلفظ الزيادة.

وحديث المسح على الخفين وطلوع الشمس مشهور.

ورواه عاصم وزبيد وطلحة وحبيب وابن أبي ليلى عن زر).

قلت: محمد بن سوقة ثقة إمام وهو من رجال الستة كما في التهذيب(1) ولم يخالفه على ما وقفت عليه من أصحاب زر غير عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن سوقة أوثق منه وأحفظ.

وزيادة (ولياليهم) قد ثبتت كما مر من غير طريق من حديث صفوان وقد تقدم بعضها.

---

(1) (9/ 186 - 187).

72- باب

ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

(97) (97) حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا أبو الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة: (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)....

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن أبن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر المغيرة.

أبن المبارك عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة. مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر المغيرة.

(77) ابن المبارك عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة

وصله الدارقطني في السنن[1] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا عيسى بن أبي عمران: بالرملة ثنا الوليد بن مسلم بهذا الإسناد مثله.

وهذا إسناد ضعيف للإرسال الذي فيه بين رجاء بن حيوة ووراد وهو كاتب المغيرة وقد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره.

قال العلائي في جامع التحصيل[2]: (رجاء ابن حيوة أحد المشهورين يروي عن معاذ وأبي الدرداء وهو مرسل ذكره شيخنا في التهذيب

وقال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء بن حيوة ورادا يعني كاتب المغيرة.

(1) (1/ 195) (7).

(2) (1/ 175) (187).

وكذلك ذكر الترمذي عن البخاري وأبي زرعة عقب حديث رجاء عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة: (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله).

قالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة).

ووصله الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال علي بن عمر الحافظ: رواه ابن المبارك عن ثور وقال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلا ليس فيه المغيرة.

قال الشيخ: وهكذا ذكره أبو عيسى عن البخاري وأبي زرعة الرازي.

قال الإمام الدارقطني في كتابه العلل[2]: (وسئل عن حديث وراد كاتب المغيرة عن المغيرة عن النبي ﷺ في مسح أعلى الخف وأسفله؟

فقال: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه.

فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة.

وكذلك رواه الإمام الشافعي عن بعض أصحابه عن ثور.

ورواه عبدالرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلا.

وروي هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير عن وراد عن المغيرة لم يذكر فيه أسفل الخف.

ورواه الحكم بن هشام وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبدالملك.

(1) (1/ 290).

(2) (7/ 109 - 110) (1238).

وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا).

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير[1]: (قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة.قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد ابن مسلم به عن ثور. فقلت له: إنما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة.

فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع، اضربوا على هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هارون وأبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه....

وقال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء....

وقال ابن حزم: أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم.

قلت: ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة:وهي حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره.

فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة.

ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة).

---

(1) (1/ 159 - 160).

75- باب

ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة

(100) (100) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عبدالله المُزَنِيِّ عَنْ الحَسَنِ عَنْ ابْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ المُغِيرَةِ قَالَ:وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ النَّاصِيَةَ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَسٌ...).

(78) (مسح على ناصيته وعمامته).

رواه مسلم[1] وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبدالله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة: (أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى عمامته وعلى الخفين).

رواه مسلم في الصحيح[2] وحدثني محمد بن عبدالله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع

---

(1) (1/ 231) (274).

(2) (1/ 230- 231) (274).

حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبدالله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: (تخلف رسول الله ﷺ، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟

فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى عمامته وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا).

رواه مسلم في الصحيح[1] قال: وحدثنا محمد بن عبدالأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله.

والنسائي في الكبرى[2] أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا بكر بن عبدالله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة: (أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة).

ورواه البيهقي في السنن[3] من طريق عمرو بن عليمثل رواية النسائي به.

وقد رواه عن عمرو بن وهب راويان هما أيوب ومحمد بن سيرين.

رواه أحمد[4] ثنا إسماعيل انا أيوب عن محمد عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر س، فقال: (نعم، كنا

---

(1) (1/ 231).

(2) (1/ 87) (107).

(3) (1/ 87) (107).

(4) (4/ 244).

مع النبي ﷺ... ثم مسح بناصيته، ومسح على عمامته، ومسح على الخفين...).

ورواه الطبراني[1] من طريق أيوب به.

ورواه في الأوسط[2] حدثنا الحسن بن مهران الصفار الموصلي الرملي حدثنا غسان ابن الربيع حدثنا حماد بن سلمة عن هشام وأيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة قال: (صببت على رسول الله ﷺ ... ومسح بناصيته وعلى الخفين والعمامة.

لم يروه عن حبيب إلا حماد بن سلمة).

رواها عنه عوف وهشام وسعيد بن عبدالرحمن ويونس.

رواه ابن حبان في الإحسان[3] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال: حدثنا عبدالوارث بن عبيدالله عن عبدالله قال: أخبرنا عوف وهشام عن محمد بن سيرين قال: أخبرنا عمرو بن وهب الثقفي أن المغيرة بن شعبة حدثه: (أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته وعلى عمامته، ثم مسح على خفيه).

ومن طريقهما رواه الطبراني في الكبير[4].

رواه أبو داود الطيالسي في المسند[5] والطبراني في الكبير[6] من طريق أبي داود قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن عن محمد بن سيرين مثله به.

---

(1) (20/ 429) (1039).

(2) (1/ 229) (369).

(3) (4/ 171 - 172) (1342).

(4) (20/ 428) (1036).

(5) (1/ 56) (699).

(6) (20/ 428) (1037).

رواه البيهقي[1] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأ يونس بن عبيد عن ابن سيرين... مثله به.

ورواه الطبراني في الكبير[2] من طرق عن ابن سيرين مثله.

رواه النسائي في السنن[3] والبيهقي[4] أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري عن بشر ابن المفضل عن ابن عون عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة قال ابن عون: ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر... وذكر من ناصيته شيئا وعمامته شيئا، قال ابن عون: لا أحفظ كما أريد).

(79) من لم يذكر المسح على الناصية

رواه مسلم[5] قال: حدثنا أمية بن بسطام وحمد بن عبدالأعلى قالا: حدثنا المعتمر عن أبيه قال: حدثني بكر بن عبدالله عن ابن المغيرة عن أبيه: (أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته).

ورواه أبو عوانة في المسند[6] والبيهقي[7] من طريق يزيد بن زريع به.

رواه أحمد[1] ثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه

(1) (1/ 88) (112).

(2) (20/ 429).

(3) (1/ 63) (82).

(4) (1/ 87) (111).

(5) (1/ 231/ 28).

(6) (1/ 87).

(7) (1/ 87) (108).

قال: تخلف رسول الله ﷺ فقضى حاجته، فقال: هل معك طهور... ثم مسح على عمامته، وخفيه، وركب...).

ورواه أبو عوانة في مسنده[2] حدثنا يوسف القاضي قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد ابن زريع قال: ثنا حميد قال: ثنا بكر بن عبدالله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: (تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه... ومسح بناصيته وعلى عمامته، ومسح على الخفين...).

(80) أبو بكر رضي الله عنه.

وصله ابن أبي شيبة[3] قال: حدثنا إسماعيل بن علية وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن حميد بن عسيلة الصنابحي قال: (رأيت أبا بكر يمسح على الخمار).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[4] من طريق من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد ابن حبيب مثله به.

(81) عمر رضي الله عنه.

رواه ابن أبي شيبة[5] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: (إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها).

ورواه ابن المنذر[6] من طريق يحيى بن سعيد مثله به.

---

(1) (4/ 248).

(2) (1/ 217) (710).

(3) (1/ 22).

(4) (1/ 467) (493).

(5) (1/ 22).

(6) (1/ 467) (495).

وقال[1]: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة عن نباتة قال: سألت عمر عن المسح على العمامة قال: (إن شئت فامسح عليها، وإن شئت فلا).

رواه ابن المنذر[2] من طريق عبدالرحمن بن مهدي مثله به.

(82) أنس رضي الله عنه

قال ابن أبي شيبة[3]: حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم قال: (رأيت أنسا يمسح على الخفين، والعمامة).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[4] حدثنا إسماعيل بن عمار ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال... وذكره.

(1) (1/ 22).

(2) (1/ 467) (494).

(3) (1/ 22).

(4) (1/ 468) (496).

80- باب

ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

(109) (109) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، وَجَبَ الغُسْلُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ (إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ....

(83) عن عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه : إذا جاوز الختان .... .

وقد جاء تغليق هذه الرواية من طريقين :

الأولى: سؤال حكيت فيه الفتوى مقرونة بحديث مرفوع.

الثانية: ذكرت فيه الفتوى فقط دون رفعه .

الأولى: وصلها ابن حبان في صحيحه[1] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمود ابن خالد قال: حدثنا عبدالله بن كثير عن الأوزاعي قال: حدثني عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: (أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل؟

قالت: فعلت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا منه جميعا).

ورواه في صحيحه[2] والبيهقي في السنن[3] والشافعي كما في المسند[1] والطحاوي في شرح

---

(1) (3/ 456) (1181).

(2) (3/ 458) (1185).

(3) (1/ 108) (196).

معاني الآثار[2] من طرق عن الأوزاعي مثله.

وللرواية طريق أخرى رواها ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا وكيع عن عبدالله ابن أبي زياد عن عطاء عن عائشة قالت: (إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقد كان يكون مني ومن النبي ﷺ، فنغتسل).

وورواه عبد الرزاق في المصنف[4] ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط[5] عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت: (إذا التقى الختانان، وجب الغسل).

الثانية: رويت عنها من طرق.

الأولى: وصلها الإمام مالك في الموطأ[6] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟

فقالت: (هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل).

الثانية: رواها مالك في الموطأ[7] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: (لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به.

(1) (1/ 159).

(2) (1/ 55).

(3) (1/ 84) (930).

(4) (1 / 247) (945).

(5) (2/ 81) (585).

(6) (1/ 46) (103).

(7) (1/ 46) (104).

فقالت: ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه.

فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟

فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.

فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[1] من طريق يحيى بن سعيد به.

الثالثة: رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا ابن علية عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قالا: قالت عائشة: (إذا خالط الختان الختان، فقد وجب الغسل).

الرابعة: رواه أبو يوسف في كتاب الآثار[3] عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (إذا التقى الختانان، وجب الغسل).

الخامسة: رواه ابن المنذر في الأوسط[4] حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن عبدالله ومسروق عن عائشة قالوا: (إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل).

قال مسروق: (وكانت أعلمهم بذلك).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا ابن علية عن داود عن مسروق قال: قالت عائشة... وذكره.

---

(1) (4/ 248) (954).

(2) (936) (1/ 84).

(3) (1/ 13) (57).

(4) (2/ 80) (579).

(5) (1/ 84) (935).

(84) أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما

لم أجد فتوى منفردة لأبي بكر وعثمان س‍ما وإنما رواية تجمع فتواهما.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفرقال: (اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أن ما أوجب الحدين الحد والرجم، أوجب الغسل).

(85) عمر رضي الله عنه

رواه مالك في الموطأ[2] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل).

(86) عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهما

ورواه ابن المنذر في الأوسط الأوسط[3] حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: (كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان، وجب الغسل).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: (إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل).

رواه ابن المنذر في الأوسط[5] حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن ابن المسيب قال: سمعت عمر يقول على المنبر: (لا أجد أحدا جامع

(1) (1/ 85) (941).

(2) (102).

(3) (2/ 79) (576).

(4) (1/ 84) (934).

(5) (2/ 7) (577).

امرأته ولم يغتسل، أنزل أو لم ينزل، إلا عاقبته).

(87) علي رضي الله عنه

مصنف ابن أبي شيبة[1] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي مثله به.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال: (إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي قال: (إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل).

رواه ابن المنذر في الأوسط[4] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال... وذكره.

(1) (1/ 85) (939).

(2) (1/ 84) (933).

(3) (1/ 85) (939).

(4) (2/ 80) (578).

83 - باب

ما جاء في المني والمذي

(114) (114) حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا هشيم عن يزيد بن زياد (ح) قال: وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: (سألت النبي ﷺ عن المذي؟

فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل).

قال الإمام الترمذي:... وقد روى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه (من المذي الوضوء، ومن المني الغسل)....

(88) قلت: وهذا الحديث مروي عن علي س من وجوه أذكر أكثرها وهي:

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي س قال: (كنت رجلا مذاء، فكنت إذا أمذيت اغتسلت، فسألت النبي ﷺ فقال: فيه الوضوء).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طرق عن هانئ مثله به.

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] من طريق أبي إسحاق عن هانيء مثله به.

رواه الضياء في الأحاديث المختارة[4] أخبرنا عبدالله بن أحمد الحربي بها أن هبة الله أخبرهم أنا الحسن بن علي ابنا أحمد بن جعفر ثنا عبدالله حدثني أبي ثنا خلف يعني ابن الوليد ثنا أبو

---

(1) (1/ 46).

(2) (1/ 46).

(3) (3/ 273).

(4) (2/ 266) (644).

جعفر يعني الرازي وخالد يعني الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلا مذاء، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (أما المني ففيه الغسل، وأما المذي ففيه الوضوء) إسناده حسن.

ورواه برقم[1] والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق يزيد بن أبي زياد مثله به.

وحسن إسناده أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي صاحب الأحاديث المختارة كما تقدم ذكره.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال: كنت أجد مذيا، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله فقال: (إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء).

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[4] حدثنا زائدة عن ابن الربيع عن حصين بن قبيصة الفزاري عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن المذي؟

قال: (إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[5] حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا عبدالله بن رجاء قال: ثنا زائدة قال: ثنا الركين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: (إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت المني فاغتسل).

(1) (645).

(2) (1/ 46).

(3) (1/ 87) (967).

(4) (1/ 21) (145).

(5) (1/ 46).

وابن حبان في الموارد[1] والبيهقي في السنن[2] من طريق الركين مثله به.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا هشيم عن الأعمش عن منذر عن محمد ابن الحنفية قال: سمعته يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل حديث الحسن.

ورواه أبو يعلى في مسنده[4] والطحاوي في شرح معاني الآثار[5] من طريق محمد ابن الحنفية مثله به.

وجاء بلفظ آخر في الصحيحين وغيرهما مختصرا.

فقد رواه البخاري[6] ومسلم مختصرا[7] وابن خزيمة في صحيحه[8] وأحمد في المسند[9] والبيهقي سنن البيهقي الكبرى[10] من طريقي المنذر وشعبة عن محمد بن الحنفية عن علي قال: كنت رجلا مذاء، أمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله. فقال: (فيه الوضوء) لفظ البخاري.

ورواه البخاري في الصحيح[11] حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي

(1) (1/ 84) (241).

(2) (1/ 115) (760).

(3) (1/ 87) (968).

(4) (1/ 354) (458).

(5) (1/ 46).

(6) (1/ 61) (132).

(7) (1/ 247) (302، 303).

(8) (1/ 14) (9).

(9) (1/ 82، 124، 140).

(10) (1/ 115) (559).

(11) (1/ 105) (266).

عبدالرحمن عن علي قال... فسأل فقال: (توضأ، واغسل ذكرك).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] من طريق أبي حصين مثله به.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن أنس قال: سمعت عليا على المنبر يقول: (كنت رجلا مذاء، فأردت أن أسأل النبي ﷺ فاستحييت منه لأن ابنته كانت تحتي، فأمرت عمارا فسأله. فقال: (يكفي منه الوضوء).

رواه النسائي في الصغرى[3] وابن حبان في صحيحه[4] قال النسائي: أخبرنا عثمان ابن عبدالله وقال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان كلاهما قالا: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي. فقال: (يغسل مذاكيره، ويتوضأ).

وفي أخرى عنده أنه أمر المقداد أن يسأل وهي برقم[5] وفي الموارد[6] من طريق سليمان بن يسار وإياس بن خليفة عن رافع بن خديج به.

(1) (1/ 96) (147).

(2) (1/ 47).

(3) (1/ 97) (155).

(4) (3/ 389) (1104).

(5) (1105، 1106).

(6) (1/ 83) (239).

85 - باب

ما جاء في المني يصيب الثوب

(116) (116) حدثنا هناد أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال: ضاف عائشة ضيف فأمرت به بملحفة صفراء فنام فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها إليها وبها أثر احتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها.

فقالت عائشة: لم أفسدت علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه.

وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعي.

قال أبو عيسى: (... وهكذا روي عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة مثل رواية الأعمش.

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وحديث الأعمش أصح).

(89) أبو معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها

صحيح مسلم[1] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا بن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة (ح) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب (ح) وحدثني بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: (في حت المني من ثوب رسول الله ﷺ) نحو حديث خالد عن أبي معشر.

---

(1) (1/ 239) (288).

ووراه أحمد في مسنده[1] وابن خزيمة في صحيحه[2] وأبو عوانة في مسنده[3].

من طرق عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة قالت: (لقد رأيتني أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ).

رواه مسلم في صحيحه[4] وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: (إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه).

ورواه النسائي في الصغرى[5] وأحمد في مسنده[6] وابن خزيمة في صحيحه[7] وابن حبان في صحيحه[8] وأبو عوانة في مسنده[9] من طرق عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ).

صحيح مسلم[10].. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة (ح) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل

---

(1) (6/ 135) (25078، 25078).

(2) (1/ 145) (288).

(3) (1/ 175) (531).

(4) (1/ 238) (288).

(5) (1/ 156) (300).

(6) (6/ 35) (24110، 24110).

(7) (1/ 146).

(8) (4/ 217) (1379، 1380).

(9) (1/ 174 - 175) (529).

(10) (1/ 239) (288).

الأحدب (ح) وحدثني بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: (في حت المني من ثوب رسول الله ﷺ) نحو حديث خالد عن أبي معشر.

ورواه ابن ماجة في سننه[1] وأبو عوانة[2] من طريق مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت... وذكره.

(1) (1/ 179) (539).

(2) (1/ 175) (530).

86 - باب

غسل المني من الثوب

قال الإمام الترمذي: (قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة).

(90) عن ابن عباس : المني بمنزلة المخاط

رواه الإمام الدارقطني في سننه سنن الدارقطني[1] حدثنا محمد بن مخلد نا إبراهيم ابن إسحاق الحربي نا سعيد بن يحيى بن الأزهر نا إسحاق بن يوسف الأزرق نا شريك عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: (سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة).

لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبدالرحمن هو بن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء.

ورواه البيهقي في السنن[2] وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[3] والطبراني في المعجم الكبير[4] من طريق عن إسحاق بن يوسف الأزرق مثله به.

قال البيهقي: (ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح).

وقد خالف إسحاق الأزرق وكيع فرواه موقوفا على ابن عباس س قال الدارقطني في سننه[5]: حدثنا محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في

(1) (1/ 124) (1).

(2) (2/ 418) (3978).

(3) (1/ 106) (92).

(4) (11/ 148) (11321).

(5) (1/ 125) (2، 3).

المني يصيب الثوب قال: (إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة).

ورواه البيهقي في السنن[1] أنبأ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو ابن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المنى يصيب الثوب قال: (أمطه عنك. قال أحدهما: بعود أذخر، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط).

هذا صحيح عن ابن عباس من قوله وقد روي مرفوعا ولا يصح.

ورواه ابن المنذر في الأوسط من طريق ابن جريج[2].. ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: (إن احتلمت في ثوبك فامسحه بإذخرة، أو خرقة، ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره، أو تكره أن يرى في ثوبك).

قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير[3].. ورواه الطحاوي من حديث حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا.

ورواه هو والبيهقي عن طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا.

قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح).

قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[4].

(قال الخصم: الصحيح أن هذا الحديث موقوف.

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قلنا: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن

---

(1) (2/ 418) (3977).

(2) (2/ 159).

(3) (1/ 33).

(4) (1/ 107).

وقفه لم يحفظ وقد ذكروا في التعليق أن عبدالباقي بن قانع قال: يرويه سريع الخادم وليس بشيء وهذا شيء لا يعرف ولا يدرى من سريع وقد رويناه تلك الطريق...).

قلت: لكن خالفه في رفعه جماعة وقد ورووه موقفا منهم ابن أبي ليلى عند الدارقطني وعمرو بن دينار وابن جريج عند البيهقي كلهم عن عطاء عن ابن عباس س من قوله.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد(1): (عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب قال: (إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، أمطه عنك بخرقة، أو بأذخر).

رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي وهو مجمع على ضعفه....

وعن ابن عباس قال: (لقد كنا نسلته بالأذخر، والصوفة، يعني: المني).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات).

قلت: أما قوله: وفي إسناده محمد بن عبدالله العرزمي فهو ليس في إسناد الحديث المتقدم إلا أن يكون إسنادا آخر لم أقف عليه.

---

(1) (1/ 279 - 280).

87 - باب

ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

(118) حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء.

قال أبو عيسى: وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: (أنه كان يتوضأ قبل أن ينام).

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود.

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

(91) قول سعيد بن المسيب

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: (إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ).

(92) غير واحد عن عائشة رضي الله عتها

رواه البيهقي في السنن[2] أخبرنا عمران بن موسى قال: نا يزيد وهو ابن زريع قال: نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب، توضأ).

---

(1) (1/ 61).

(2) (5/ 331) (9047).

قال الحافظ بن حجر في الفتح[1]: (قال الإسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود والاخبار الجياد فيها: (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ).

قلت: لم يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه.

والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، قبل أن يمس ماء).

قال: هذا غلط من أبي إسحاق.

وكذا قال مسلم: في التمييز.

وقال أبو داود: في رواية أبي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روى عن يزيد ابن هارون أنه قال: هو وهم انتهى.

وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير).

قلت: وسيأتي ذكر رواية شعبة وزهير بعد ذكر شواهد هذا الحديث من غير طريق الأسود عن عائشة.

رواه مسلم في صحيحه[2] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال: (ثم سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟

قالت: كل ذلك، قد كان يفعل ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

(1) (3/ 32)

(2) (1/ 249) (307).

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة).

ورواه مسلم في الصحيح[1] من طريقين آخرين عن معاوية بن صالح مثله به.

ورواه الحاكم في المستدرك[2] من طري معاوية مثله به.

وقال: (رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ولم يذكر شواهده بألفاظها وقد تابعه غضيف بن الحارث عن عائشة).

رواه النسائي في السنن الكبرى[3] أخبرنا إسحاق بن منصور قال: نا محمد بن يوسف قال: نا الأوزاعي وأخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوئه للصلاة).

رواه البيهقي[4] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أتى أهله فأراد أن يرقد، توضأ وضوئه للصلاة).

ورواه البيهقي[5] وابن حبان عن صحيح بن حبان[6] وأبو عوانة في مسنده[7] من طرق عن ابن شهاب مثله به.

(1) (1/ 249).

(2) (1/ 254) (543).

(3) (5/ و 9042) (9041).

(4) (5/ 331) (9043، 9045).

(5) (5/ 331) (9044).

(6) (4/ 18) (1217).

(7) (1/ 233) (788).

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عائشة قالت: (سألها رجل هل....

قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان ينام وهو جنب؟

قالت: ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يتغسل، ولكنه يتوضأ قبل أن ينام.

قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة).

(93) شعبة عن الحكم

رواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أما حديث إبراهيم فأخبر أبو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن ينام، أو يأكل، توضأ) أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة[3].

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4] من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت... وذكره.

(94) سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها

وروى أبو داود في سننه[5] حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء)

---

(1) (2/ 494) (4208).

(2) (1/ 202) (923).

(3) ولم أجد رواية شعبة هذه في صحيح مسلم.

(4) (1/ 125).

(5) (1/ 379) (225).

ورواه ابن ماجة في السنن[1] من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يجنب، ثم ينام كيهئته لا يمس ماء).

قال سفيان: فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل: يا فتى يشدّ هذا الحديث بشيء.

ورواه ابن المنذر في الأوسط[2] وعبدالرزاق في مصنفه[3] وابن أبي شيبة في مصنفه[4] وإسحاق بن راهوية في مسنده[5] والبيهقي في السنن[6] وابن حزم في المحلى[7] من طريق الثوري مثله به.

وزاد ابن المنذر وابن أبي شيبة: (قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني.

وقال: هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة).

قال ابن جزم في المحلى[8]: (ومن ادعى أن سفيان أخطأ في هذا الحديث فهو المخطىء بدعواه ما لا دليل له عليه فإن قيل قد خالفه زهير بن معاوية.

قلنا: سفيان أحفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم بل الثقة مصدق في كل ما يروي وبالله تعالى التوفيق).

---

(1) (1/ 192) (583).

(2) (2/ 91) (605).

(3) (1/ 280) (1082).

(4) (1/ 64) (605).

(5) (3/ 851) (1512).

(6) (1/ 202).

(7) (2/ 221).

(8) (2/ 221).

وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود[1]: (قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطىء بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة.

ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة.

ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا .

قال ابن معوذ: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين.

أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ وذلك أن عبدالرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ، وضوءه للصلاة).

فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: (إنه كان ينام ولا يمس ماء) ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعبدالله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه.

رواه ابن ماجه في السنن[2] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: (إن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته، لا يمس ماء).

---

(1) (1/ 379).

(2) (1/ 192) (582).

ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص به[1].

رواه إسحاق بن راهوية في مسنده[2] أخبرنا يحيى بن آدم نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام كهيئته، لا يمس ماء. وكان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويقوم آخره.

ورواه الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار[3] من طريق أبي بكر بن عياش مثله به.

وفي إسناده أبو بكر بن عياش ضعيف الحديث.

رواه أبو يعلى في مسنده[4] حدثنا عبدالأعلى حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام جنبا كهيئته لا يمس ماء) زائدة عن أبي إسحاق.

ورواه أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه[5] حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالرحمن بن صالح الازدي قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يأتي أهله ثم ينام، ولا يمس ماء).

---

(1) (1/ 64) (682).

(2) (3/ 855) (1518).

(3) (1/ 125).

(4) (8/ 174) (4729).

(5) (1/ 131) (131).

92- باب

ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

(124) (124) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ).

وقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ: أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ.

قَالَ:... وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ.

وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ.

(95) أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر رضي الله عنه

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر.

فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي: (اشرب من ألبانها -قال حماد: وأشك في أبوالها هذا قول حماد-.

فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد.

(1) (1/ 91) (333).

فقال: أبو ذر.

فقلت: نعم هلكت يا رسول الله.

قال: وما أهلكك؟

قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت.

فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك).

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر (أبوالها).

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة).

ورواه وأبو داود الطيالسي[1] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: رأيت أبا ذر فذكر الحديث في الجنابة تصيبه ولا ماء قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك).

ورواه أحمد في المسند[3] ورواه الدارقطني في السنن[4] وابن أبي شيبة في مصنفه[5] من طرق عن ابن علية وموسى العمي عن أيوب مثله به.

---

(1) (1/ 66) (484).

(2) (1/ 179) (815، 982).

(3) (5/ 146) (21342).

(4) (1/ 187) (2، 3).

(5) (1/ 144) (1661).

ورواه أحمد في المسند[1] عن سعيد مثله به.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[2]: أخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو أحمد الحافظ ثنا أبو عروبة ثنا عمرو بن هشام وأحمد بن بكار قالا: ثنا مخلد وهو ابن يزيد عن سفيان عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين).

تفرد به مخلد هكذا وغيره برواية عن الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر كما رواه سائر الناس.

وروي عن قبيصة عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر.

وهذه الطرق رواها النسائي في السنن الصغرى[3] وفي الكبرى[4] والدارقطني في السنن[5].

(96) عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه كان لا يرى التيمم للجنب

قلت: أما رواية ابن مسعود س التي ذكرها الإمام الترمذي في جامعه عنه في هذا فمنها ما كان بقصة وما كان بغيرها وأنا أذكر الوجهين.

الوجه الأول: روى البخاري في الصحيح[6] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: (كنت عند عبدالله وأبي موسى فقال له أبو

(1) (5/ 146) (21343).

(2) (1/ 212) (962).

(3) (1/ 171) (322).

(4) (1/ 136، 212) (311، 962).

(5) (1/ 187) (4، 5، 6).

(6) (1/ 455) (346).

موسى: أرأيت يا أبا عبدالرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟

فقال عبدالله: لا يصلي حتى يجد الماء.

فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: (كان يكفيك)؟

قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك.

فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبدالله ما يقول فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم.

فقلت: لشقيق فإنما كره عبدالله لهذا؟

قال: (نعم).

ورواه مسلم في الصحيح[1] من طريق الأعمش مثله وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق مختلفة.

الوجه الثاني: رواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو موسى لعبدالله بن مسعود: (إذا لم يجد الماء لا يصلي.

قال عبدالله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد.

قال: هكذا يعني تيمم وصلى.

قال: قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار).

---

(1) (1/ 280) (368).

(2) (1/ 455) (346).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[1] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: (لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهرا ما صليت. قال سفيان: لا ينفذ بهذا).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: (إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء، وإن أحدثت فتيمم ثم صل.

(97) رجوع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى القول بالتيمم

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك قال: (رجع عبدالله عن قوله في التيمم).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[4] حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة: (أن رجلا كان به جدري فأمره ابن مسعود يقرب ترابا في طشت أو تور فيتمسح بالتراب).

---

(1) (2/ 15) (515).

(2) (1/ 145) (1668).

(3) (1/ 145) (1669).

(4) (2/ 19) (524).

95- باب

ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

(128) (128) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عبدالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ.

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَتَلَجَّمِي.

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ... وذكر فيه حديثا طويلا.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَاهُ عبيدالله بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عبدالله ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ.

وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ.

(98) عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد ...

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو العقدي ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل.

(1) (1/ 279) (615).

وأخبرنا عبدالله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟

قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم... وذكر حديثا طويلا.

ورواه البيهقي[1] وابن حزم في المحلى[2] من طريق زكريا بن عدي عن عبيدالله ابن عمرو الرقي مثله به.

(99) ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل ...

رواه ابن ماجة في سننه[3] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق إملاء على من كتابه وكان السائل غيري أنا ابن جريج عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة[4] عن أم حبيبة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة طويلة.

قالت: فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، قالت: فوجدته عند أختي زينب.

قالت: قلت يا رسول الله، إن لي إليك حاجة.

قال: وما هي أي هنتاه.

قلت: إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة، وقد منعتني الصلاة والصوم فما تأمرني فيها.

---

(1) (1/ 338) (1499).

(2) (2/ 193).

(3) (1/ 203).

(4) نبه الترمذي على أنه عمران بن طلحة وقد تقد.

قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم. قلت: هو أكثر.

فذكر نحو حديث شريك).

ورواه الطبراني في الكبير[1] من طريق عبدالرزاق مثله به.

قال ابن حزم: قال علي: (أما هذان الخبران فلا يصحان أما أحدهما فإن ابن جريج لم يسمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل كذلك حدثناه البغوي عن عباس بن أصبغ عن ابن أيمن عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وذكر هذا الحديث فقال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه.

قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد.

قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف.

وقد رواه أيضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف...).

(100) شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ...

رواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إني استحضت حيضة منكرة شديدة.

قال لها: احتشي كرسفا.

قالت: له إنه أشد من ذلك إني أثج ثجا.

قال: تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا

(1) (24/ 217) (551).

(2) (1/ 205) (627).

فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين، وأخرى الظهر وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا أحب الأمرين إليَّ).

ورواه أحمد في المسند[1] والدارقطني في السنن[2] وأبو بكر الشيباني أحمد بن عمرو في الآحاد والمثاني[3] والطبراني في المعجم الكبير[4] من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك وذكره مثله به.

قال ابن أبي حاتم في العلل[5]: (سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن ابراهيم ابن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو إسناده).

روى الجزء الأول منه الإمام الدارمي في السنن[6] فقال: أخبرنا الحكم بن المبارك أنا مخلد بن يزيد عن معقل بن عبيدالله عن عطاء قال: (أدنى الحيض يوم).

ورواه الإمام البيهقي في السنن[7] والدارقطني[8] من طرق عن معقل عن عطاء قال: (أدنى وقت الحيض يوم).

(101) عطاء بن أبي رباح أقل الحيض يوم وليلة

وروي عن عطاء في أكثر الحيض من أوجه رواها من طرق عنه يحيى بن آدم وغيره.

روايات يحيى بن آدم.

---

(1) (6/ 439 381) (27515، 27188).

(2) (1/ 214) (49).

(3) (6/ 14) (3190).

(4) (24/ 218) (552).

(5) (1/ 51) (123).

(6) (1/ 211).

(7) (1/ 320، 419) (1426، 15185).

(8) (1/ 228) (15).

الأولى: روى الدارقطني في السنن[1] حدثنا إبراهيم بن حماد نا محمد بن عبدالله المخرمي ثنا يحيى بن آدم نا مفضل بن مهلهل عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: (الحيض خمسة عشر).

الثانية: ورواه الدارقطني[2] حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن سعد الزهري نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن آدم عن مفضل وابن المبارك عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: (أكثر الحيض خمس عشرة).

الثالثة: رواه الإمام البيهقي في السنن[3] فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي ابن عمر الحافظ نا إبراهيم بن حماد نا محمد بن عبدالله المخرمي نا يحيى بن آدم نا حفص عن أشعث عن عطاء قال: (أكثر الحيض خمسة عشر).

رواه الدراقطني في السنن[4] فقال: حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع نا الربيع بن صبيح عن عطاء قال: (الحيض خمسة عشر).

ورواه الدارقطني[5] عن الأشعث عنه فقال: حدثنا إبراهيم بن حماد نا محمد بن عبدالله المخرمي نا يحيى بن آدم ثنا حفص عن الأشعث عن عطاء قال: أكثر الحيض خمس عشرة.

وعلقه البخاري في الصحيح[6] ووصله ابن حجر في التغليق[7].

(1) (1/ 228) (11).

(2) (1/ 228) (12).

(3) (1/ 419) (15184).

(4) (1/ 228) (13).

(5) (1/ 228) (14).

(6) (1/ 123).

(7) (2/ 181).

96- باب

ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

(129) (129) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟

فَقَالَ: لا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ الله ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(102) الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا إبراهيم يعني بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت استحيضت سبع سنين.

بمثل حديث عمرو بن الحارث إلى قوله (تعلو حمرة الدم الماء) ولم يذكر ما بعده.

---

(1) (1/ 264) (334).

والدارمي في السنن[1] وابن حبان في صحيحه[2] وأبو يعلى في مسنده[3] من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري مثله به.

وروي من طرق عن الزهري:

رواه مسلم في الصحيح[4] قال: وحدثني محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة: أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم.

رواه أبو داود في السنن[5] حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث.

قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة... وذكره.

رواه أحمد في المسند[6] ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة بنت جحش قالت: استحضت سبع سنين فاشتكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ.

فقال النبي ﷺ : (ليست تلك بالحيضة، ولكن عرق فاغتسلي).

فكانت تغتسل عند كل صلاة. فكانت تغتسل في المركن فنرى صفرة الدم في المركن.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[7] ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير[8] عن معمر عن

(1) (1/ 221) (782).

(2) (4/ 184) (1351).

(3) (7/ 381) (4410).

(4) (1/ 264) (334).

(5) (1/ 77) (289).

(6) (6/ 434) (27486).

(7) (1/ 303) (1164).

(8) (24/ 216) (550).

الزهري مثله به.

ولم يذكر فيه عائشة س١ا.

قال أبو داود في السنن[1]: (قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش.

وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة.

وقال ابن عيينة في حديثه، ولم يقل أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وكذلك.

رواه الأوزاعي أيضا قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة).

(103) الأوزاعي عن عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنه

رواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: (إن هذه ليست بالحيضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

ورواه أبو عوانة في مسنده[3] من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي مثله به.

(1) (1/ 77).

(2) (1/ 205) (626).

(3) (1/ 267) (931).

ورواه أبو عوانة[1] حدثنا إسحاق الطحان قال: ثنا عبدالله بن يوسف قال: ثنا الهيثم بن حميد قال: ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معيد عن الزهري بنحوه (ح).

ورواه ابن حبان في صحيحه[2] أخبرنا الحسين بن عبدالله القطان قال: حدثنا هشام ابن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا الليث والأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت: وذكره.

ورواه البيهقي في السنن[3] من طريق الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي مثله به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] والطحاوي في شرح معاني الآثار[5] من طرق عن الأوزاعي به.

تابعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عند أبي داود في السنن[6] حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثني أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة: أن أم حبيبة استحيضت... وذكره.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[7] من طريق ابن أبي ذئب به.

وعمرو بن الحارث عند ابن حبان في الصحيح[8] قال: أخبرنا عبدالله بن محمد ابن سلم

---

(1) (1/ 931) (932).

(2) (4/ 187) (1353).

(3) (1/ 170) (775).

(4) (1/ 328) (1455).

(5) (1/ 99).

(6) (1/ 78) (291).

(7) (1/ 99).

(8) (4/ 185) (1352).

ببيت المقدس قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك وذكره.

103 - باب

ما جاء في الكفارة في ذلك

(137) (137) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا....

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ....

المرفوع موصول وهو حديث الباب.

(104) أثر ابن عباس الموقوف:

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا عبدالسلام بن مطهر ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: (إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار).

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج: عن عبدالكريم عن مقسم.

ورواه البيهقي في السنن[2] من طريق عبدالسلام إلى أبي الحسن مثله به.

رواه أبو داود [3] حدثنا محمد البزار ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن

(1) (1/ 69) (265).

(2) (1/ 318).

(3) (1/ 69) (266).

النبي ﷺ قال: (إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار).

ورواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن معمر عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: (إن أصابها حائضا تصدق بدينار).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] من طريق خصيف عن مقسم عن ابن عباس بلفظ (في الرجل يواقع امرأته وهي حائض؟

قال: إذا واقع في الدم العبيط تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار).

قلت: خصيف هو الجزري لا يحتج به كما قال البيهقي: في السنن الكبرى[3].

رواه الدارمي في السنن[4] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبدالكريم عن رجل عن ابن عباس قال: (إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا هشيم عن حجاج عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس يرفعه (ويتصدق بنصف دينار).

ورواه البيهقي في السنن[6] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عبدالكريم أبو أمية عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار، أو نصف

(1) (1/ 328) (1261).

(2) (1/ 315) (9112، 9115).

(3) (1/ 316).

(4) (1/ 270) (1108)

(5) (3/ 88) (12372).

(6) (1/ 371).

دينار).

وهذا أشبه بالصواب وعبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به وروي عن أبي الحسن الجزي عن مقسم موقوفا على ابن عباس ما يوافق تفسير مقسم.

رواه الإمام الدارمي في السنن[1] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض (يتصدق بدينار أو نصف).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: نا حماد عن أبي عبدالله الشقري عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل غشي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار، أو نصف دينار).

ورواه وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] ثنا محمد بن يحيى بن سليمان وأبو يعلى قالا: ثنا خلف بن هشام ثنا حماد ابن زيد عن أبي عبدالله الشقري عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟

قال: (يتصدق بدينار، أو نصف دينار).

وكل ما تقدم يتابع الرواة بعضهم بعضا حتى يكون مدار الرواية على مقسم وهو من رجال البخاري وثقه غير واحد كما في التهذيب وقد توبع على روايته.

رواه الإمام الدارمي في السنن[4] أخبرنا عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار).

(1) (1/ 270) (1106، 1107).

(2) (1/ 314) (9101، 9102).

(3) (3/ 336).

(4) (1/ 271، 272) (1118، 1118).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟

قال: (يتصدق بدينار).

ورواه البيهقي[2] قال: أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: (إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار).

وكان قد صدّره[3] (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وإن كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح).

(105) سعيد بن جبير

رواه الإمام الدارمي في السنن[4] حدثنا محمد بن عيسى وأبو النعمان قالا: ثنا عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: (ذنب أتاه وليس عليه كفارة).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا ابن المبارك عن يعقوب عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: (يستغفر الله).

(106) إبراهيم النخعي

(1) (3/ 89) (12383).

(2) (1/ 319).

(3) (1/ 318).

(4) (1/ 269) (1098).

(5) (3/ 88) (12376).

رواه الإمام الدارمي في السنن[1] أخبرنا عبدالله بن محمد ثنا حفص هو ابن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟

قال: (يتصدق بدينار، أو نصف دينار).

وقال إبراهيم: (يستغفر الله).

وابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟

قال: (ذنب أتاه يستغفر الله منه).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (ليس عليه شيء ولكن لا يعد).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[4] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين وعن منصور والأعمش عن إبراهيم قالا: (ليس عليه شيء يستغفر الله).

---

(1) (1/ 271) (1112).

(2) (3/ 89) (12377).

(3) (3/ 89) (12).

(4) (1/ 329) (1268).

105- باب

ما جاء في كم تمكث النفساء

(139) (139) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنْ الكَلَفِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَيُرْوَى عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا.

(107) الحسن البصري

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة.

وقال الحسن: أربعين أو خمسين أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أنا أبو الوليد ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الأشعث ثنا حماد عن أشعث عن الحسن قال: (إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة).

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

---

(1) (1/ 313) (1201).

(2) (1/ 342) (1510).

(108) عطاء بن ابي رباح والشعبي

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال: (تنتظر سبع ليلا أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلي.

قال جابر: وقال الشعبي: (تنتظر كأقصى ما ينتظر قال: حسبته قال شهرين).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ليث عن عطاء والشعبي كانا يقولان: (إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين ستين، ثم تغتسل وتصلي).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] أنا أبو الوليد ثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد ثنا الحسن بن محمد ثنا وكيع نا سفيان عن الليث عن الشعبي قال: (تجلس النفساء ستين يوما).

---

(1) (1/ 312-313) (1199).

(2) (1/ 342) (1508).

(3) (1/ 342) (1509).

106- باب

ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

(140) (140) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أحمد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)...

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَبُو الخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ.

وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ.

(109) الحسن البصري

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: (أنه كان لا يرى بأسا أن يجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ).

(110) محمد بن يوسف هذا عن سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس....

وصله عبدالكريم القزويني في التدوين في أخبار قزوين[2] زنجوية بن محمد بن أحمد ابن زنجوية الصوفي سمع أبا الفتح الراشدي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة التاريخ الصغير

(1) (1/ 79) (873).

(2) (3/ 27).

لمحمد بن إسماعيل البخاري أو بعضه بسماعه عن جبرئيل العدل عن أبي الاشقر عنه وفيه ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس بن مالك س: (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد).

قال محمد بن إسماعيل: أبو عروة هو معمر بن راشد وأبو الخطاب قتادة فيه ثنا عبد بن يعيش ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق.

وقال الحافظ بن حجر في تغليق التعليق[1]: (وقال الوراق: كان شديد الحياء في صغره -يعني الإمام البخاري- حتى قال شيخه محمد بن سلام البيكندي: أترون البكر أشد حياء من هذا الغلام.

قال: وسمعته يقول: كنت في مجلس الفريابي فقال: حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

قال: فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب.

فقلت: أما أبو عروة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة. قال: وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين).

وتابع محمد بن يوسف عبدالرحمن عند النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا عمرو بن علي قال: نا عبدالرحمن عن سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس: (أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد).

ورواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس عند أحمد في المسند[3] وابن خزيمة في

---

(1) (5/ 391).

(2) (5/ 329) (9036).

(3) (3/ 161) (12661).

الصحيح[1] والبيهقي في السنن[2] مثله به.

ورواه أحمد في المسند[3] من طريق ابن مهدي عن سفيان عن معمر مثله به.

وعند أبي يعلى في المسند[4] من طريق عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان مثله به.

(111) محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب

لم أقف على هذه الطريق مع كثرة البحث.

أبو الخطاب هو معمر وأبو عروة هو قتادة، وقد تقدم تخريج روايتهم .

(1) (1/ 115) (230).

(2) (7/ 192) (13864).

(3) (3/ 185) (12948).

(4) (5/ 321) (2942).

108 - باب

ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

(142) (142) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عبدالله بْنِ الأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ.

وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الخَلاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاءِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبدالله بْنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الحُفَّاظِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عبدالله بْنِ الأَرْقَمِ.

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عبدالله بْنِ الأَرْقَمِ... .

(112) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبدالله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة).

والشافعي كما في المسند[2] وابن حبان في صحيحه[3] وفي الموارد[4] والبيهقي في السنن

(1) (1/ 159).

(2) (1/ 53).

(3) (5/ 427).

(4) (1/ 74) (194).

الكبرى[1] من طريق مالك مثله به.

ورواه الدارمي في سننه[2] من طريق محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم عن النبي ﷺ قال: (إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فابدأ بالخلاء).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طرق منها هذا الطريق.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد[4]: (لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه واختلف فيه عن هشام بن عروة فرواه مالك كما ترى.

وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم كما رواه مالك.

(113) يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم

رواه أحمد في المسند (3 / 483) (16001) ثنا يحيي بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عبد الله بن أرقم أنه حج، فكان يصلي بأصحابه يؤذن ويقيم فأقام يوما الصلاة وقال : ليصل أحدكم فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليذهب إلى الخلاء .

وهذا إسناد صحيح .

(114) وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم

---

(1) (3/ 72) (4807).

(2) (1/ 392) (1427).

(3) (3/ 72) (4807).

(4) (22/ 203 - 204).

رواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن الأرقم.

فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجلا ذكر ذلك أبو داود.

ورواه أيوب بن موسى عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبدالله بن الأرقم فالله أعلم).

ذكره البخاري في التاريخ الكبير والصغير ضمن إسناد أنس فقال في التاريخ الصغير[1]: (حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أنس عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبدالله سمع النبي ﷺ.

وقال مالك عن هشام عن أبيه: أن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ.

وقال ابن جريج: أخبرني أيوب بن موسى أن هشاما أخبره عن عروة خرجنا مع عبدالله ابن أرقم الزهري. وقال: يحيى عن هشام أخبرني أبي أن عبدالله الخ).

وقال في التاريخ الكبير[2]: (وقال إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله س سمع النبي ﷺ وقال عبدالله بن مسلمة: عن مالك عن هشام عن أبيه أن عبدالله س سمع النبي ﷺ .

وقال: يحيى عن هشام أخبرني أبي أن عبدالله.

وقال محمود: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أيوب بن موسى أن هشام بن عروة أخبره عن عروة خرجنا مع عبدالله بن أرقم الزهري).

رواه البخاري في التاريخ الكبير[3] وفي التاريخ الصغير[4] قال موسى وعبدالأعلى ابن حماد: حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبدالله بن الأرقم قال النبي ﷺ: (ليبدأ

---

(1) (1/ 68) (263).

(2) (5/ 32).

(3) (5/ 32).

(4) (1/ 68) (262).

بالخلاء قبل الصلاة).

ورواه البيهقي في السنن[1] فقال: وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود: ثم روى هذا الحديث وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم.

والأكثر الذين رووه عن هشام بن عروة عن أبيه قالوا: كما قال زهير.

قلت: لكن وهيب لم ينفرد به فقد رواه كروايته أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن رجل....

ورواه البخاري في التاريخ الكبير[2] وفي الصغير[3] وقال إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله س سمع النبي ﷺ.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير[4]: (سألت محمدا عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم عن النبي ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء).

فقال: رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبدالله بن الأرقم وكان هذا أشبه عندي.

قال أبو عيسى: رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم لم يذكروا فيه عن رجل).

---

(1) (3/ 72) (4809).

(2) (5/ 32).

(3) (1/ 68) (263).

(4) (1/ 6) (81).

109 - باب

ما جاء في الوضوء من الموطئ

(143) حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ.

فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لا نَتَوَضَّأُ مِنْ الموطإِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى عبدالله بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ وَهَمٌ.

وَلَيْسَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالَ لَهُ هُودٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهَذَا الصَّحِيحُ.

(115) عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ .

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية. (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة حدثني شريك وجرير وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: (كنا لا نتوضأ من موطىء، ولا نكف شعرا ولا ثوبا).

قال أبو داود: قال إبراهيم أبي معاوية فيه: عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه قال: قال عبدالله.

وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه.

(1) (1/ 53) (204).

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية وأخبرنا أبو يحيى السمرقندي ثنا محمد ابن نصر ثنا هناد بن السري ثنا عبدالله بن إدريس وحدثنا أبو بكر بن إسحاق واللفظ له أنبأ موسى ابن إسحاق الأنصاري ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك وجرير كلهم عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله... وذكره.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر (الموطىء).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] من طريق أبي معاوية وابن إدريس عن الأعمش مثله به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا شريك وهشيم بن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: (كنا لا نتوضأ من موطيء).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[4] وابن المنذر في الأوسط[5] من طريق ابن عيينة عن الأعمش مثله به.

قال العلائي في جامع التحصيل[6]: (وروى الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله: (كنا لا نتوضأ من موطأ).

قال الإمام أحمد: كان الأعمش يدلس هذا الحديث، لم يسمعه من أبي وائل.

قال مهنا: قلت: له وعمن هو؟

---

(1) (1/ 278) (610).

(2) (2/ 195) (8052).

(3) (1/ 59) (619).

(4) (1/ 32) (101).

(5) (2/ 171) (737).

(6) (189) وينظر (294).

قال: كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل فطرح الحسن بن عمرو وجعله عن أبي وائل ولم يسمعه منه).

رواه البزار في مسنده[1] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال: (كنا لا نتوضأ من موطيء).

وهذا الحديث هكذا رواه يزيد عن شريك عن الأعمش عن أبي وائل.

وممن نص على ذلك الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[2].

رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن جريج قال: أخبرت عن مسلم ابن أبي عمران أن ابن مسعود قال: (كنا لا نتوضأ من موطىء ولا نكشف سترا ولا نكف شعرا).

قال: قوله: ولا نكشف سترا يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة.

(116) مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود ...

لم أجد رواية عبدالله بن المبارك عن مالك على نحو ما ذكره الإمام الترمذي ووهمه، إلا ما ذكره ابن عبدالبر في التمهيد[4] فقال: (وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لهود بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

وهذا خطأ والصواب ما في الموطأ والله أعلم).

---

(1) (5/ 177) (1774).

(2) (2/ 252) (2155).

(3) (1/ 32) (102).

(4) (13/ 104).

رواه مالك في الموطأ[1] عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: (يطهره ما بعده).

ورواه الإمام الدارمي في السنن[2] وابن ماجة[3] والشافعي كما في مسنده[4] والبيهقي في السنن[5] من طريق مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ثم انها سألت أم سلمة فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي فأمشي في المكان القذر).

قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: (يطهره ما بعده).

قلت لأبي محمد: تأخذ بهذا؟قال: لا أدري).

رواه أبو داود في السنن سنن أبي داود[6] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت:إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر.

فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ : (يطهره ما بعده).

ورواه ابن الجارود في المنتقى[7] من طريق محمد مثله به.

---

(1) (1/ 24) (45).

(2) (1/ 206) (742).

(3) (1/ 177) (531).

(4) (50).

(5) (2/ 406) (3905).

(6) (1/ 104) (383).

(7) (1/ 45) (142).

110- باب

ما جاء في التيمم

(144) (144) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ)...

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ....

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ....

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قالَ إِسحَقَ بُنْ إِبراهِيمِ بَنْ مخلَدِ الحَنْظَلِيُّ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ: (الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) لأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: (الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ).

فَفِي هَذَا دَلالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ....

(117) قول علي رضي الله عنه

رواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا إسماعيل بن علي ثنا إبراهيم الحربي ثنا سعيد ابن سليمان وشجاع قالا: نا هشيم نا خالد عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي س قال: (ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين).

ومن طريقه[2] البيهقي في السنن[3] وذكره عن إبراهيم مثله به.

ورواه الشافعي في الأم[4] من طريق هشيم هشيم عن خالد عن أبي إسحق أن عليا س قال....

وأسقط من الإسناد قول أبي إسحاق (عن رجل).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[5] من طريق أخرى عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن عليا قال في التيمم: (ضربة في الوجه، وضربة في اليدين إلى الرسغين).

رواه ابن المنذر في الأوسط[6] من طريق عبدالرزاق مثله به.

---

(1) (1/ 182) (26).

(2) أي من طري الدارقطني وهو علي بن عمر

(3) (1/ 212) (957).

(4) (7/ 163).

(5) (1/ 213) (824).

(6) (2/ 50) (543).

(118) قول عمار بن ياسر رضي الله عنه

رواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا أبو عمر نا الحسن بن محمد ثنا شبابة نا شعبة عن حصين قال: سمعت أبا مالك يقول: سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ويديه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] من طريق حصين عن أبي مالك مثله به.

ورواه الدارقطني[3] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا جعفر بن محمد ثنا معاوية نا زائدة نا حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك عن عمار: (أنه غمس باطن كفيه في التراب، ثم نفخ فيها، ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل وقال عمار: هكذا التيمم).

ورواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك عن عبدالرحمن بن أبزي عن عمار مرفوعا.

(119) قول ابن عباس رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[4] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: (التيمم للوجه والكفين).

وروى البيهقي في السنن[5] ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا بن المبارك ثنا سعيد بن أبي أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب: (أن عليا وابن عباس كانا يقولان في التيمم الوجه والكفين).

---

(1) (1/ 184) (34).

(2) (1/ 147) (1685).

(3) (1/ 184) (35).

(4) (1/ 213) (825).

(5) (1/ 212) (956).

(120) قول الشعبي رحمه الله

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: (يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين).

ورواه الطبري في الجامع[2] من طريق داود عن الشعبي به.

ورواه الطبري في الجامع[3] من طريق داود عن عامر أنه قال في هذه الآية: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وقال في هذه الآية: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه): قال: أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: (رأيته يضرب بيديه الأرض، ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[5] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: (يضرب بكفيه الأرض ثم يضرب بيده. يعني: ينفضها ثم يمسح وجهه وكفيه).

رواه الدارقطني في السنن[6] حدثنا إسماعيل بن علي وعبدالباقي بن قانع قالا: نا إبراهيم الحربي ثنا إسحاق بن إسماعيل نا يحيى عن مجالد عن الشعبي قال: (ما أمر فيه بالغسل فعليه التيمم، وما لم يؤمر فيه بالغسل ترك).

---

(1) (1/ 212) (825).

(2) (5/ 11).

(3) (5/ 111).

(4) (1/ 147) (1687).

(5) (1/ 213) (826).

(6) (1/ 184) (36).

رواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا إسماعيل وعبدالباقي قالا: نا إبراهيم نا أبو بكر نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: (أمرنا بالتيمم لما أمرنا فيه بالغسل).

(121) قول عطاء رحمه الله

رواه عبدالرزاق[2] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فإن كان بطح يجزىء عني؟

قال: نعم.

قال: البطحاء مني قريب.

أفتحب أن تمسح منها قال: (إن كانت قريبا فعفر بها كفيك ثلاثا ولا تمسح في ذلك الوجه ولا تنفضها، ثم تمسح بوجهك وكفيك مسحة واحدة قط).

(122) قول مكحول رحمه الله

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] قال: حدثنا معتمر بن برد عن مكحول في التيمم (يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه).

رواه عبدالرزاق في المصنف[4] عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في التيمم: (مرة للوجه، ومرة لليدين إلى المرفقين، ولا ينفض يديه)[5].

ورواه مالك في الموطأ[6] والدارقطني في السنن[7] وابن المنذر في الأوسط[8] والطحاوي في

(1) (1/ 184).

(2) (1/ 214) (829).

(3) (1/ 159).

(4) (1/ 212) (819).

(5) قدمت رواية عبدالرزاق على رواية مالك لأنها أقرب إلى لفظ الترمذي.

(6) (1/ 56) (121).

(7) (1/ 180) (17).

(8) (2/ 48).

شرح معاني الآثار[1] والبيهقي في السنن[2] والطبري في جامع البيان[3] من طرق عن نافع عن ابن عمر غير أنهم لم يذكروا: (ولا ينفض يديه).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4] حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد عن عبيدالله بن عمر وعن عبدالكريم الجزري عن نافع قال: سألت ابن عمر عن التيمم: (فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه، وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طرق عن نافع عنه[5].

والإمام مالك والبيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار وذكروا فيه قصة.

وروى الإمام مالك في الموطأ[6] عن نافع (أن عبدالله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين).

ورواه الدارقطني[7] من طريق مالك مثله به.

ورواه البيهقي في السنن[8] والطبري في جامع البيان[9] من طريق نافع عن ابن عمر.

قال البيهقي في السنن[10]: (رواه علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر فرفعه وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف).

---

(1) (1/ 114).

(2) (1/ 207) (490، 538).

(3) (5/ 111).

(4) (1/ 114).

(5) (1/ 114).

(6) (1/ 5) (122).

(7) (1/ 181) (18).

(8) (1/ 207).

(9) (5/ 111).

(10) (1/ 207).

رواه البزار في مسنده[1] قال إبراهيم: سمعت موسى بن إسماعيل قال: نا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: (كان ابن عمر يقول إلى المرفقين). وكان الحسن وإبراهيم يقولان: (إلى المرفقين).

(123) **ابن عمر** رضي الله عنه

رواه الدارقطني في السنن[2] حدثنا القاضي أبو عمر ثنا أحمد بن منصور نا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: (أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه حصول فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه حصول أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[3] من طريق عبدالرزاق مثله به.

رواه الدارقطني في السنن[4] حدثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف قالا: نا إبراهيم بن هانئ نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: (كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين).

ورواه البيهقي في السنن[5] من طريق محمد بن يوسف مثله به غير أنه زاد: (وكان ابن عمر يقول إلى المرفقين).

---

(1) (4/ 228).

(2) (1/ 182) (25).

(3) (2/ 48) (537).

(4) (1/ 182) (24).

(5) (1/ 210) (953).

(124) جابر رضي الله عنه

رواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبدالباقي ابن قانع قالوا: نا إبراهيم الحربي نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب.

قال: (اضرب، فضرب بيده فمسح وجهه، ثم ضرب بيده أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا وكيع عن ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر: (أنه ضرب بيديه الأرض حصول فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض حصول أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين).

(125) قول إبراهيم رحمه الله

رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: (أعجب إلى أن أبلغه إلى المرفقين).

(126) قول الحسن رحمه الله

رواه عبدالرزاق في المصنف[4] عن الثوري عن يونس عن الحسن.

وقاله معمر عن الحسن أيضا: (قال: مرة للوجه، ومرة لليدين إلى المرفقين).

رواه الطبري في الجامع[5] حدثنا حميد بن مسعدة قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا ابن عون قال: سألت الحسن عن التيمم؟

---

(1) (1/ 182، 183) (23، 29).

(2) (1/ 147) (1688).

(3) (1/ 212) (822).

(4) (1/ 212) (820).

(5) (5/ 111).

(فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما).

ورواه الطبري في الجامع[1] من طريق حبيب بن الشهيد عن الحسن مثله.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن قتادة عن الحسن أنه قال: (ضربة لوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين)..

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[3] حدثنا محمد قال: ثنا حجاج ثنا أبو الأشهب عن الحسن مثله ولم يقل (إلى المرفقين).

(127) عن عمار أنه قال : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط

رواه أبو داود في السنن [4] حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث: (أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم).

ورواه أحمد في السند[5] وأبو داود الطيالسي في مسنده[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] وأبو يعلى في مسند[8] والطبري في الجامع[9] من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمار بن ياسر أبي اليقظان وذكره.

---

(1) (5/ 112).

(2) (1/ 115).

(3) (1/ 115).

(4) (1/ 86) (318).

(5) (4/ 320).

(6) (1/ 88) (637).

(7) (1/ 208) (945).

(8) (3/ 201) (1633).

(9) (5/ 112).

ورواه أحمد في المسند[1] من طريق يونس عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث وذكره.

ورواه ابن ماجة[2] من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عمار بن ياسر وذكره.

قال البيهقي[3]: (وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب).

ولم يذكروا فيه عن أبيه.

روى النسائي في الصغرى[4] وفي الكبرى[5] قال: أخبرنا العباس بن عبدالعظيم العنبري قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: (تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب).

قال أبو عبدالرحمن في السنن الكبرى: (وكلاهما محفوظ والله أعلم)[6].

وابن حبان في صحيحه[7] من طريق مالك مثله به.

(1) (4/ 321).

(2) (1/ 189) (571).

(3) (1/ 208).

(4) (1/ 168) (315).

(5) (1/ 132) (30).

(6) أي في قوله عن أبيه وقوله عن عمار دون ذكر أبيه وكان قد أورد الحديثين إثر بعضهما.

(7) (4/ 133) (1310).

ورواه البزار في مسنده[1] من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار به.

ورواه أبو داود[2] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا: حدثنا يعقوب أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر.. فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط).

ورواه النسائي في الصغرى[3] وفي السنن الكبرى[4] وأبو يعلى في مسنده[5] من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال... وذكره.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[6] من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب مثله به.

قال أبو داود: (قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس.

ورواه معمر عن الزهري: (ضربتين).

---

(1) (4/ 239) (1403).

(2) (1/ 86) (320).

(3) (1/ 167) (314).

(4) (1/ 132) (300).

(5) (3/ 198) (1629).

(6) (1/ 111).

وقال مالك: عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار.

وكذلك قال أبو أويس: عن الزهري.

وشك فيه ابن عيينة قال مرة: عن عبيدالله عن أبيه أو عن عبيدالله عن ابن عباس.

ومرة قال: عن أبيه.

ومرة قال: عن ابن عباس اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت).

112- باب

ما جاء في البول يصيب الأرض

(147) (147) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللهمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: (لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا).

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبيدالله بْنِ عبدالله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(128) يونس عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري (ح) وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: (دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).

ورواه ابن خزيمة في الصحيح[2] وابن حبان[3] من طريق يونس عن الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره وذكر مثله.

(1) (10/ 524) (6124).

(2) (1/ 150) (297).

(3) (4/ 245) (1400).

ورواه أبو داود في السنن[1] والنسائي[2] وأحمد في المسند[3] وابن حبان في صحيحه[4] وابن الجارود في المنتقى[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طرق عن الزهري.

(1) (1/ 103) (380).

(2) (1/ 48، 175) (56، 330).

(3) (2/ 239) (7254).

(4) (4/ 244) (1399).

(5) (1/ 44) (141).

(6) (2/ 428) (4038).

أبواب الصلاة

عن رسول الله ﷺ

113- باب

ما جاء في مواقيت الصلاة

(150) (150) أَخْبَرَنِي أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عبدالله بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(129) عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ

رواه النسائي في الصغرى[1] أخبرنا يوسف بن واضح قال: حدثنا قدامة يعني ابن شهاب عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله: (أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر. ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب. ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء. ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه

(1) (1/ 255 - 256) (513).

حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: (ما بين هاتين الصلاتين وقت).

ورواه الدارقطني في السنن[1] والطبراني في المعجم الأوسط[2] والطبراني في مسند الشاميين[3] والبيهقي في السنن[4] من طريق برد بن سنان مثله.

ورواه الدارقطني[5] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[6] من طرق عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (أمني جبرائيل عليه السلام بمكة مرتين).

فذكر الحديث وقال فيه: (وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى المغرب في اليوم الثاني في وقتها بالأمس).

قال الحاكم: (عبدالكريم هذا هو بن أبي المخارق بلا شك وإنما خرجته شاهدا).

ورواه ابن خزيمة في الصحيح[7] والطبراني في مسند الشاميين[8] والبيهقي في السنن[9] والطحاوي في شرح معاني الآثار[10] من طريق سليمان بن موسى عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: فذكر الحديث.

---

(1) (1/ 257) (3).

(2) (2/ 192) (1689).

(3) (1/ 211) (378).

(4) (1/ 368 – 169) (1599).

(5) (1/ 257) (4، 5).

(6) (1/ 311) (706).

(7) (1/ 182 (353).

(8) (1/ 270) (470).

(9) (1/ 372، 469) (1613، 1506).

(10) (1/ 147).

(130) عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ

لم أجده.

(131) أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ

لم أجده.

115 - باب منه

(152) (152) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ وَالحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مُوسَى المَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ الله، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ، فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنْ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ، فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟

فَقَالَ: الرَّجُلُ أَنَا.

فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

(132) شعبة عن علقمة بن مرثد

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: (أشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق،

(1) (1/ 429) (613).

ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء، ثم ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت).

ورواه الحاكم في المستدرك[1] وأبو عوانة في مسنده[2] والدارقطني في السنن[3] وابن خزيمة في الصحيح[4] والبيهقي في السنن[5] وغيرهم من طريق حرمي بن عمارة ثنا شعبة مثله به.

(1) (2/ 211).

(2) (1/ 313) (1110).

(3) (1/ 263) (27).

(4) (1/ 166) (324).

(5) (1/ 374) (1627).

116- باب

ما جاء في التغليس بالفجر

(153) (153) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ.

قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الغَلَسِ.

وقَالَ: قُتَيْبَةُ مُتَلَفِّعَاتٍ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ....

(133) الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة.

ورواه النسائي في السنن[2] السنن الكبرى[3] وابن ماجة في السنن[4] وأحمد في المسند [1]

---

(1) (1/ 446) (645).

(2) (1/ 271) (546).

(3) (1/ 405) (1285).

(4) (1/ 220) (669).

وأبو داود الطيالسي[2] والشافعي كما في المسند[3] وأبو عوانة في مسنده[4] والبيهقي في السنن[5] من طرق عن سفيان مثله به.

ورواه البخاري في الصحيح من طريقين آخرين عن عائشة س١:

الأولى:[6] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس).

الثانية:[7] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة س١: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، ولا يعرفن بعضهن بعضا).

(134) أثر أبو بكر رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[8] قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: (يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم).

---

(1) (6/ 37) (24142).

(2) (1/ 206) (1459).

(3) (1/ 387).

(4) (1/ 309) (1091، 1092، 1093).

(5) (1/ 453) (1972).

(6) (ا/ 296) (829).

(7) (1/ 296) (834).

(8) (2/ 113) (2711).

قال: (لو طلعت لألفتنا غير غافلين).

ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط[1] قال: حدثنا إسحاق قال: أنا عبدالرزاق وذكر مثله به.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] من طريق معمر عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة آل عمران فقام إليه عمر فقال: وذكر مثله.

(135) أثر عمر رضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة فلما انتهى إلى الفجر أو قال إلى الغداة قال: (قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4] من طريق ابن عون عن محمد بن المهاجر بمثله.

ورواه ابن المنذرفي الأوسط[5] من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال: (كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد أو بغلس، وأطل القراءة).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[6] من طريق إبراهيم عن ابن سيرين مثله به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[7] والحارث في مسنده[8] من طريق ابن عون عن المهاجر

(1) (2/ 375) (1048).

(2) (2/ 113) (2712).

(3) (1/ 283) (3235).

(4) (1/ 181).

(5) (2/ 375) (1049).

(6) (1/ 181).

(7) (1/ 283) (3235).

(8) (1/ 242) (113).

مثله به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيان قال: سمعت عمر بن ميمون الأودي يقول: (إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[2] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن عمرو بن ميمون قال: (كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته).

ورواه ابن أبي شيبة من في المصنف[3] من طريق منصور مثله به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط[4] حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعنبي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل).

(1) (1/ 283) (3236).

(2) (2/ 375) (1050).

(3) (1/ 283) (3236).

(4) (2/ 375) (1047).

117- باب

ما جاء في الأسفار بالفجر

(154) (154) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ).

قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

قَالَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ....

(136) شعبة عن محمد بن إسحاق

روى الإمام الدارمي في السنن[1] حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: (أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر).

رواه الطبراني في المعجم الكبير[2] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[3] من طرق عن شعبة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ قال: (أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر).

ورواه شعبة من غير طريق محمد بن إسحاق عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[4] فقال: حدثنا الحوطي عبدالوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد نا شعبة بن الحجاج نا داود البصري عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج س عن رسول الله ﷺ قال: (أسفروا

(1) (1/ 277) (1217).

(2) (4/ 250) (4286).

(3) (4/ 120) (2091).

(4) (4/ 119) (2090).

بالفجر فإنه أعظم للأجر).

(137) الثوري عن محمد بن إسحاق

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني حدثنا محمد ابن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر).

ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء[2] حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا محمد بن إبراهيم ابن شبيب. (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر وسليمان بن أحمد قالا: ثنا إبراهيم ابن محمد بن الحارث ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال... وذكره.

رواه الدارمي في السنن[3] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : (نوروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر).

ورواه الإمام الدارمي برقم[4] أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن ابن عجلان نحوه (أو أسفروا).

ورواه الإمام الشافعي في الرسالة[5] أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال: (أسفروا بالفجر فإن

---

(1) (4/ 250) (4287).

(2) (7/ 94).

(3) (1/ 301) (1218).

(4) (1219).

(5) (1/ 282) (7).

ذلك أعظم للأجر، أو أعظم لأجوركم).

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق سفيان مثله به.

وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[3] وابن عبدالبر في التمهيد[4] من طريق سفيان مثله به.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[5] قال: حدثنا يعقوب ثنا ابن عيينة وعبدالعزيز الدراوردي عن ابن عجلان وذكر مثله.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[6] من طريق الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان مثله به.

رواه الطبراني في الكبير[7] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني حدثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر).

(1) (4/ 358) (1491).

(2) (1/ 178).

(3) (1/ 289) (336).

(4) (23/ 386).

(5) (4/ 120) (2092).

(6) (4/ 249) (4283، 4284).

(7) (4/ 250) (4287).

118- باب

ما جاء في التعجيل بالظهر

(155) (155) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلا مِنْ عُمَرَ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ)....

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

(138) عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : من سأل الناس وله ما يغنيه

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه).

فقيل: يا رسول الله: وما يغنيه؟

قال: (خمسون درهما أو قيمتها من الذهب).

قال يحيى: فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم ابن جبير فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد.

(1) (2/ 116) (1626).

رواه النسائي في السنن الصغرى[1] وابن ماجة في السنن[2] والإمام أحمد في المسند[3] والبزار في مسنده[4] والبيهقي في السنن[5] من طرق عن سفيان مثله به.

قال الإمام الدارقطني في العلل[6]: (وسئل عن حديث عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح، أو خموش).

فقال: يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه؟

حدث به عنه الثوري وشريك وإسرائيل وحماد بن شعيب.

ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد ووهم في قوله عن أبي إسحاق.

وإنما رواه إسرائيل عن حكيم بن جبير.

ورواه شعبة عن حكيم بن جبير أيضا.

حدث به عنه إبراهيم بن طهمان ويحيى القطان.

ورواه زبيد ومنصور عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمدا وقولهما أولى بالصواب.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أبو هشام الرفاعي وعبدالأعلى بن واصل قالا: ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان وثنا أبو غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن

---

(1) (5/ 97) (2592).

(2) (1/ 589) (1840).

(3) (1/ 388، 441) (3675، 4207).

(4) (5/ 294) (1913).

(5) (7/ 24).

(6) (5/ 215 – 216) (829).

جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: رسول الله ﷺ : (لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت يوم القيامة خموشا، أو خدوشا، أو كدوحا في وجهه).

وقالوا: يا رسول الله: ماذا أغناه أو ماذا يغنيه؟

قال: (خمسون درهما أو حسابها من الذهب).

وذكر الذي ذكره أبو داود عن سفيان.

(139) **حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر** .

قلت : لم اقف عليه من الطريق السابقة في التعجيل في الظهر بل الإسناد السابق عند أحمد في المسند وعند غيره أنه كان يعجل ركعني الفجر والذي وجدته في التعجيل في الظهر ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث حكيم عن غير طريق سعيد قال الإمام أحمد في مسنده[1] ثنا وكيع عن سفيان عن حكيم ابن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر).

ورواه الإمام أحمد في المسند[2] من طريق إسحاق بن يوسف قال: أنا سفيان مثله به.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: وذكرت مثله.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] من طريق وكيع عن سفيان مثله به.

رواه البيهقي في السنن[1] من طريق الحسن بن حفص عن سفيان مثله به.

(1) (6/ 135) (25082).

(2) (6/ 215) (25851).

(3) (1/ 543) (2054).

(4) (1/ 285) (3246).

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طرق عن أبي حذيفة عن سفيان مثله به.

قلت: وفي إسناده حكيم بن جبير نقل الإمام الذهبي أقوال أهل العلم فيه الميزان[3] فقال (حكيم بن جبير: عن سعيد بن جبير وأبي جحيفة وجماعة وعنه شعبة وزائدة والناس شيعي مقل.

قال أحمد: ضعيف منكر الحديث.

قال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه... وقال الدارقطني: متروك.

وقال معاذ: قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير.

قال: أخاف النار أن أحدث عنه.

قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد.

وقال علي: سألت يحيى بن سعيد عنه.

فقال: وكم روى إنما روى يسيرا، روى عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير بن مسعود: (لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما).

فقال: يرويه سفيان عن زبيد ولا أعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر.

يعني: وإنما المعروف بروايته حكيم.

وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب).

---

(1) (1/ 436) (1896).

(2) (1/ 185).

(3) (1/ 583-584).

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير[1]: (سألت محمدا عن حديث حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر).

فقال: يروى هذا أيضا عن حكيم عن سعيد بن جبير عن عائشة وهو حديث فيه اضطراب).

قال الإمام البيهقي في السنن[2]: (هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري.

ورواه إسحاق الأزرق عن سفيان عن منصور عن أبي عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر ابن إسحاق أنا محمد بن الفضل بن جابر أبو عبدالرحمن الأذرمي ثنا إسحاق الأزرق فذكره بنحوه دون قوله: (ما استثنت أباها ولا عمر).

وهو وهم: والصواب، رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره وقد رواه إسحاق مرة على الصواب).

(1) (1/ 64) (88).

(2) (1/ 436) (1896).

119- باب

ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

(157) (157) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ: (أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ).

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ) قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلاةِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: (... وروى عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح).

(140) وروي عن عمر عن النبي ﷺ

رواه البزار في مسنده[1] حدثنا الفضل بن سهل الكرخي وأحمد بن الوليد قالا: نا محمد بن الحسن المخزومي قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم.

وإن جهنم قالت: أكل بعضي بعضا فاستأذنت الله في نفسين، فأذن لها فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها).

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

ورواه محمد بن الحسن عن أسامة عن أبيه عن جده ومحمد بن الحسن منكر الحديث وقد احتمل حديثه).

(1) (1/ 403) (280).

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[1] من طريق محمد بن الحسن المخزومي مختصرا.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]: (رواه أبو يعلى والبزار وقال: (إن جهنم قالت: أكل بعضي بعضا) وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث).

رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال: (كان عمر بن الخطاب يصلي الظهر حين تزول الشمس).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[4] عن معمر عن أيوب ويزيد بن أبي زياد عن عكرمة ابن خالد قال: قدم عمر مكة فأذن له أبو محذورة.

فقال له: (أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك).

قال: يا أمير المؤمنين قدمت فأحببت أن أسمعكم أذاني.

فقال له عمر: (إن أرضكم معشر أهل تهامة حارة فأبرد، ثم أبرد مرتين أو ثلاثا ثم أذن ثم ثوب آتك).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[5] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق ابن شيبان البغدادي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع يعني الجمحي عن ابن أبي مليكة (أن عمر بن الخطاب قدم مكة... وذكره).

---

(1) (1/ 397).

(2) (1/ 306).

(3) (1/ 545) (2059).

(4) (1/ 545) (2060).

(5) (1/ 439) (1908).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن عبدالرحمن ابن سابط قال: أذن أبو محذورورة صلاة الظهر بمكة.

فقال له عمر: (أصوتك يا أبا محذرة الذي سمعت).

قال: نعم ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعكه.

فقال له عمر: (يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فابرد بالصلاة، ثم أبرد بها).

ورواه ابن أبي شيبة[2] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال: قال عمر: (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم).

---

(1) (1/ 286) (3284).

(2) (1/ 325).

120- باب

ما جاء في تعجيل العصر

(159) (159) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا وَلَمْ يَظْهَرْ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا....

قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ.

وَلا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعبدالله بْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ....

(141) رافع عن النبي ﷺ في تأخير العصر

رواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا الضحاك بن مخلد عن عبدالواحد بن نافع الكلاعي من أهل البصرة قال: مررت بمسجد بالمدينة فأقيمت الصلاة فإذا شيخ فلام المؤذن وقال: أما علمت أن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ : (كان يأمر بتأخير هذه الصلاة).

قال: قلت: من هذا الشيخ؟

قالوا: هذا عبدالله بن رافع بن خديج.

رواه الدارقطني في السنن[2] والطبراني في المعجم الكبير[3] وابن عدي في الكامل[4] وابن الجوزي في العلل المتناهية[5] من طريق عبدالواحد لكن قال الدارقطني وغيره: (ويحك

(1) (4/ 142).

(2) (1/ 251) (4، 5).

(3) (4/ 267) (4376).

(4) (5/ 300) (1441).

(5) (1/ 387) (650).

أخبرني أبي وكان من أصحاب النبي ﷺ... وذكره).

قال الإمام الدارقطني في السنن: (ورواه حرمى بن عمارة عن عبدالواحد هذا.

وقال عبدالواحد بن نفيع: خالف في نسبه.

وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبدالواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع ابن خديج غيره.

وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة.

والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا وهو العصر والتبكير بها).

قال الإمام الهيثمي في المجمع[1]: (وفيه عبدالواحد بن نافع الكلاعي ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء والله أعلم).

قال الإمام الذهبي في الميزان[2]: (وقال عبدالحق في أحكامه: لا يصح حديثه وقال ابن القطان: هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه).

وقال ابن حجر في اللسان[3]: (عبدالواحد بن نافع الكلاعي أبو الرماح يروى عن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه قاله ابن حبان... وقال الحاكم وأبو نعيم: يروي عن أئمة أهل الشام الموضوعات وقال البخاري في التاريخ الأوسط: لم يتبين أمره.

وقال الدارقطني في السنن عقيب حديثه: هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبدالواحد هذا وذكره الجوزقاني في الموضوعات وحكى كلام ابن حبان سواء ثم قال: ولا

(1) (1/ 307).

(2) (4/ 429).

(3) (4/ 79).

يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم).

(142) أثر عمر رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (كتب عمر بن الخطاب أن صلوا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين إلى أن تغرب الشمس).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[2] من طريق أخرى عن عمر س فقال: حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: (كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة).

ورواه ابن أبي شيبة[3] من طريق نافع مثله.

ورواه عبدالرزاق[4] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الاودي وأنا خارج من المسجد في إمارة بشر بن مروان قال: أصليتم العصر؟

قال: قلت: الآن صليت الظهر.

قال: (لقد كنت أصلي مع عمر العصر هذا الحين).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[5] حدثنا يونس قال: أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع: (أن عمر س كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما

(1) (1/ 549) (2076).

(2) (2/ 362).

(3) (1/ 282) (3231).

(4) (1/ 549) (2078).

(5) (1/ 193).

يسير الراكب فرسخين أو ثلثه).

قلت: وفيه انقطاع بين نافع وعمر س.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان أنبأ أبو الأشعث ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد كان يقول: (انظروا يوافق حديثي ما سمعتم من الكتاب أن عمر س كتب إلى أبي موسى الأشعري... وذكر فيه المواقيت) وهو منقطع كذلك.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا: ثنا أبو عمرو بن بجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى وذكر حديثا طويلا.

(143) أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن ميمون عن علقمة أن رجلا سأل عبدالله عن وقت الظهر قال: (... وسأله عن وقت العصر؟ فقال: صلها والشمس بيضاء نقية...).

(144) اثر عائشة رضي الله عنها

رواه البيهقي في السنن الكبرى[4] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن

---

(1) (1/ 376) (1637).

(2) (1/ 445) (1935).

(3) (9/ 278 – 279) (9193).

(4) (1/ 446) (1936).

لاحق قال: حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلن: يا أم المؤمنين، نسألك عن مواقيت الصلوات؟

قالت: اجلسن.

فجلسن، فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهي قائمة وسطنا فلما انصرفت قلت لها: يا أم المؤمنين أنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار.

قالت: هذه صلاتنا آل محمد ﷺ ثم جلسن فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر فقلن لها: يا أم المؤمنين، إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين قالت: هذه صلاتنا آل محمد ﷺ إنا آل محمد لا نصلي الصفراء... وذكر باقي الصلوات.

(145) أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

روى النسائي في السنن الصغرى[1] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو علقمة المدني قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: صلينا في زمان عمر بن عبدالعزيز ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلي فلما انصرف قال لنا: صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر. قال: إني صليت العصر. فقالوا له: عجلت. فقال: (إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] من طريق أخرى عن أنس فقال: عبدالرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلي العصر فيخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[3] من طريق مالك مثله به.

---

(1) (1/ 253) (510).

(2) (1/ 549) (2079).

(3) (1/ 190).

123- باب

ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

(165) (165) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا لأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ.

رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

(146) هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] ثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس أو كأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ للعشاء كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر).

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] والحاكم في المستدرك[4] كلهم طريق هشيم بإسناده مثله به.

غير أن أبا داود والحاكم قالا: (إني لأعلم الناس..) ولم يذكروا (أول الشهر).

---

(1) (4/ 270).

(2) (1/ 108) (797).

(3) (1/ 330).

(4) (1/ 308) (698).

وفي رواية أبي داود قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير قال: (إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة يعني: العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة).

قال الحاكم في المستدرك[1]: (تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم.

وهو إسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم).

رواه الدارقطني في السنن[2] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي بشر بإسناده عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: (ليلة ثالثة أو رابعة شك شعبة).

ورواه هشيم ورقبة وسفيان بن حسين عن أبي بشر عن حبيب عن النعمان وقالوا: (ليلة ثالثة) ولم يذكروا بشيرا.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] فأخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: (إني لأعلم الناس بوقت صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة أو رابعة شك شعبة).

---

(1) (1/ 308).

(2) (1/ 270) (2).

(3) (1/ 308) (699).

126- باب

ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

(169) (169) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ بْنُ عبيدالله عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ....

وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ).

(147) الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي ﷺ

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] ثنا عفان ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيدالله ثنا إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي عن عمر بن الخطاب س قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه وأبو بكر س على عبدالله بن مسعود وهو يقرأ، فقام فسمع قراءته ثم ركع عبدالله وسجد.

قال: فقال رسول الله ﷺ : (سل تعطه، سل تعطه).

قال: ثم مضى رسول الله ﷺ وقال: (من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد).

قال: فأدلجت إلى عبدالله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله ﷺ قال: فلما ضربت الباب

(1) (1/ 38) (265).

أو قال: لما سمع صوتي قال: ما جاء بك هذه الساعة؟

قلت: جئت لأبشرك بما قال رسول الله ﷺ.

قال: قد سبقك أبو بكر س.

قلت: إن يفعل فإنه سباق بالخيرات ما استبقنا خيرا قط إلا سبقنا إليها أبو بكر.

ورواه أحمد في المسند[1] ثنا عبدالملك بن أبي الشوارب ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن القرثع عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي عن عمر بن الخطاب س فذكر نحو حديث عفان.

ورواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق[2] وأخبرناه الحسن بن أبي بكر أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب القرشي حدثنا عبدالواحد بن زياد العبدي حدثنا الحسن بن عبيدالله حدثنا إبراهيم عن علقمة عن قرثع عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر بن الخطاب قال: مر النبي ﷺ وأنا معه وأبو بكر بعبدالله بن مسعود وهو يقرأ فاستمع لقراءته، ثم سجد عبدالله والنبي صلى الله عليه يسمع...).

غير أن الخطيب قال: محمد بن عبدالملك وأحمد، قال عبدالملك بن أبي الشوارب.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير[3] قال: وقال جرير: سمع الحسن وذكر الإسناد مثله.

قال الإمام الدارقطني في العلل[4]: (ورواه الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن علقمة عن

---

(1) (1/ 39) (267).

(2) (1/ 165).

(3) (7/ 199).

(4) (2/ 204).

القرثع عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي عن عمر وهو قيس بن مروان. ورواه عمارة بن عمير عن رجل من جعفي عن عمر وهو قيس بن مروان.

وقد ضبط الأعمش إسناده وحديثه وهو الصواب.

قلت له: فان البخاري فيما ذكره أبو عيسى عنه حكم بحديث الحسن بن عبيدالله على حديث الأعمش.

قال الشيخ: وقول الحسن بن عبيدالله عن قرثع غير مضبوط لأن الحسن بن عبيدالله ليس بالقوي ولا يقاس بالأعمش.

وروى هذا الحديث أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود عن أبي بكر وعمر قاله فرات بن محبوب عنه.

وخالفه يحيى بن آدم فرواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبيدالله أن أبا بكر وعمر بشراه).

وقال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق[1]: (ورواه الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي عن عمر وهو قيس بن مروان.

ورواه عمارة بن عمير عن رجل من جعفي عن عمر وهو قيس بن مروان وقد ضبط الأعمش إسناده وحديثه وهو الصواب.

قلت له: فإن البخاري فيما ذكره أبو عيسى عنه حكم لحديث الحسن بن عبيدالله على حديث الأعمش.

فقال أبو الحسن: عندي أن حديث الأعمش هو الصواب وذكر القرثع محفوظ والحسن

(1) (1/ 166).

بن عبيدالله ليس بالقوي.

قال: يقاس الحسن بالأعمش!).

(148) **روي عن النبي ﷺ قال : لا سمر إلا لمصل أو مسافر .**

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] ثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا سمر بعد الصلاة يعني: العشاء الآخرة، إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر).

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] من طريق جرير مثله به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طرق عن سفيان عن منصور عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ... وذكره.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[4]: (رواه حماد عن شعيب عن منصور عن خيثمة عن الأسود عن عبدالله وأخطأ فيه.

وقيل عن علقمة عن عبدالله وهو خطأ).

رواه الإمام أحمد في مسنده[5] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت منصورا يحدث عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: (لا سمر إلا لرجلين أو لأحد رجلين لمصل ولمسافر).

---

(1) (1/ 379) (3603).

(2) (9/ 257) (5378).

(3) (1 ص: 452) (1965، 1966، 1967).

(4) (1/ 452).

(5) (1/ 463) (4419).

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده[1] والحارث في مسنده[2] والشاشي في مسنده[3] من طريق شعبة مثله به.

وتابع شعبة على روايته عمرو بن أبي قيس كما عند الخطيب في تاريخه[4] بإسناده إلى عمرو بن أبي قيس عن منصور عن خيثمة قال: قال عبدالله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

ورواه الطبراني في الكبير[5] من طريق أخرى عن عبدالله بن مسعود فقال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي ثنا سفيان بن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن حدير عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: (لا سمر لا لمصل أو مسافر).

ورواه أبو نعيم في الحلية[6] من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي مثله به.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات وعلته تدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنعن.

وأما إبراهيم بن يوسف الكوفي الصيرفي قال فيه النسائي: (ليس بالقوي، وقال موسى بن إسحاق: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات) التهذيب[7].

قال الهيثمي في المجمع[8]: (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط فأما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود.

وقال الطبراني: عن خيثمة عن زياد بن حدير.

---

(1) (1/ 48) (365).

(2) (2/ 825) (864).

(3) (2/ 247).

(4) (14/ 286) (7583).

(5) (10/ 217) (10519).

(6) (4/ 189).

(7) (1/ 161).

(8) (1/ 314 - 315).

ورجال الجميع ثقات.

وعند أحمد في رواية عن خيثمة عن عبدالله بإسقاط الرجل).

وقال الحافظ في الفتح[1]: (وأما حديث: (لا سمر لا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى: الصلاة، فقال عمر: أنا في صلاة والله أعلم).

وللحديث شواهد من حديث أنس وعائشة ﭭ.

وقد حسنه شيخنا الألباني في الصحيحة والشيخ شعيب في شرح السنة[2].

---

(1) (1/ 213).

(2) (2/ 194).

127- باب

ما جاء في الوقت الأول من الفضل

(171) (171)حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنْ الصَّلاةِ رِضْوَانُ الله، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ الله).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ....

(173) (173) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ الوَلِيدِ ابْنِ العَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (الصَّلاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا).

قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ الله؟

قَالَ: (وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ).

قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ الله؟

قَالَ: وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى المَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ هَذَا الحَدِيثَ.

(149) روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه

رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق[1] أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد ابن عبدالله بن حسنويه الأصبهاني حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن أحمد بن معبدٍ السمسار

(1) (2/ 135).

حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعدان ابن يحيى حدثنا نافع السلمي عن عطاء عن ابن عباس س‍ما عن النبي ﷺ قال: (أول الوقت من الصلاة رضوان الله، والثاني عفو الله).

قلت: وفي إسناده نافع السلمي أبو هرمز وهو متروك.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1]: (وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجرير بن عبدالله وأنس بن مالك مرفوعا وليس بشيء.

وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن على الباقر).

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير[2]: (وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في الخلافيات.

وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك... فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا.

قال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح ولا عن أحد من أصحابه وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر.

وقال الميموني: قال أحمد: لا أعرف شيئا يثبت فيه يعني: في هذا الباب).

وعزاه الشيخ ناصر للحافظ ابن المظفر في (المنتقى من حديث هشام بن عمار) من طريق نافع السلمي عن عطاء كما في الأرواء[3].

(150) المسعودي عن الوليد بن العيزار

رواه الإمام أحمد في المسند[4] ثنا يزيد وأبو النضر قالا: ثنا المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: (يا رسول

(1) (1/ 435).

(2) (1/ 180).

(3) (1/ 290).

(4) (1/ 451) (4313).

الله، أي الأعمال أفضل؟قال: الصلاة لميقاتها.

قال: قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟

قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم ماذا يا رسول الله ؟ . قال: الجهاد في سبيل الله.

قال: فسكت، ولو استزدت رسول الله ﷺ لزادني).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي وذكر مثله به.

(151) شعبة عن الوليد بن العيزار

رواه الإمام أحمد في مسنده[2] ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة أخبرني الوليد بن العيزار عن حريث قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: ثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبدالله ولم يسمه قال: سألت رسول الله ﷺ، أي العمل أحب إلى الله؟.... وذكر مثله.

ورواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[3] وابن مندة في كتاب الإيمان[4] من طريق عفان عن شعبة به.

ورواه أبو عوانة في مسند أبي[5] من طريق أبو الوليد عن شعبة مثله به.

والحاكم في المستدرك من طريق[6] بإسناده إلى علي بن حفص المدائني ومحمد ابن جعفر كلاهما قال: ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود ولم يسمه.

قال الحاكم في المستدرك[7]: (قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه حجاج

(1) (10/ 19) (9804).

(2) (1/ 409) (890).

(3) (1/ 284) (327).

(4) (1/ 542) (462).

(5) (1/ 63).

(6) (1/ 300، 301) (676، 677).

(7) (1/ 301).

بن الشاعر عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي ابن حفص المدايني).
ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق حفص بن عمر عن شعبة مثله به.
ورواه ابن مندة في كتاب الإيمان[2] من طريق يزيد بن هارون عن شعبة مثله به.

(152) سليمان أبو إسحاق الشيباني عن الوليد بن العيزر

رواه أبو عوانة في مسنده[3] حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب قال: ثنا عبدالرحمن ابن صالح قال: ثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟... وذكر مثله.
ورواه البزار في مسنده[4] من طريق أبي معاوية قال: نا الشيباني عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله أي العمل أفضل؟ وذكره.
وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود س عند النسائي في الصغرى[5] وابن خزيمة في الصحيح[6] وابن حبان في الصحيح[7] وابن حبان في الموارد[8] والحاكم في المستدرك[9] والبيهقي في السنن[10] وأبو عوانة في المسند[11] وابن مندة في الإيمان[12] والطبراني في المعجم الكبير[13].

(1) (10/19) (9805).
(2) (1/542) (462).
(3) (1/64، 66).
(4) (5/192) (1791).
(5) (1/215) (308).
(6) (1/169) (327).
(7) (4/343) (1479).
(8) (1/93) (280).
(9) (1/300) (674، 675).
(10) (1/434) (1885).
(11) (1/287) (1003).
(12) (1/542) (463).
(13) (10/19) (9802، 9803).

128- باب

ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

(175) (175) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(153) الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي ﷺ

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال عمرو: يبلغ به وقال أبو بكر: رفعه.

وحدثني هارون بن سعيد الأيلي واللفظ له قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (من فاتته العصر فكأنما وتر أهله).

(1) (1/ 436) (626).

ورواه النسائي في السنن الصغرى[1] وابن ماجة[2] والدارمي في السنن[3] وأحمد في المسند[4] وابن خزيمة[5] والبيهقي[6] من طريق سفيان عن الزهري مثله به غير أنه قال: (الذي تفوته) مثل رواية الإمام الترمذي وزاد ابن ماجة والدارمي (إن الذي..).

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أخي شهاب عن ابن شهاب مثله به[7].

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[8]: (قال علي: قلت لسفيان: فإن ابن أبي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي ﷺ.

فقال: سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما أنك هاهنا عن سالم عن أبيه.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري كذلك.

وكذلك رواه معمر وإبراهيم بن سعد عن الزهري وغيرهم).

---

(1) (1/ 254) (512).

(2) (1/ 224) (682).

(3) (1/ 305) (305) (1230).

(4) (2/ 8) (4545).

(5) (1/ 173) (335).

(6) (1/ 467) (1498).

(7) (2/ 134) (6177).

(8) (1/ 445).

131- باب

ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

(178) (178) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ قَالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ.

... وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ.

(154) عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى في الصلاة قال : يصليها متى ما ذكرها...

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي، فليصل إذا استيقظ أو ذكر).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[2] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: (إذا نام عن الصلاة أو نسي صلاة، فليصل متى ما استيقظ أو ذكر).

(155) عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس ...

رواه عبدالرزاق في المصنف [3] عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكرة

(1) (1/ 412) (4739).

(2) (2/ 412).

(3) (2/ 3) (2250).

أتاهم في بستان لهم فنام عن صلاة العصر قال: فرأينا أنه قد كان صلى ولم يكن صلى، فقام فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة (أن أبا بكرة نام في دالية لهم).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[2] من طريق عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض بني بكرة.

قلت: ورواية معمر والثوري أضبط، وابن سيرين روى عن أبي بكرة ولم يذكر أحد فيما وقفت عليه نفى سماع محمد بن سيرين من أبي بكرة.

لكن تابع عبدالوهاب الثقفي -وهو إمام ثقة من رجال الستة لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين- ابن علية وهو إسماعيل عند ابن المنذر في الأوسط[3] فقال: حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة عن أبي بكرة مثله.

قلت: وإسماعيل بن علية ضعيف الحديث.

ولا يمنع أن يكون ابن سيرين حدث به على الوجهين ورواهما يونس فحدث بهما ثم حدث كل راو بما سمع والله أعلم.

---

(1) (1/ 413) (4751).

(2) (2/ 409).

(3) (2/ 409).

133- باب

ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل: إنها الظهر

(182) (182) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ .

وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: (صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ).

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: (صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ الصُّبْحِ).

(156) زيد بن ثابت : صلاة الوسطى صلاة الظهر

وروي عنه من طرق:

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: (الصلاة الوسطى صلاة الظهر).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن عاصم عن زيد بن ثابت.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: (الصلاة الوسطى صلاة الظهر).

قال ابن أبي حاتم في العلل[3]: (سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عبدة عن أبي داود عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وحبيب بن أبي ثابت سمعا حفص بن عاصم أن زيد بن ثابت قال:

(1) (1/ 139) (315).

(2) (2/ 245) (8617).

(3) (1/ 123) (338).

(صلاة الوسطى صلاة الظهر).

قال أبي: هذا خطأ إنما هو خبيب بن عبدالرحمن).

ولم أقف على الرواية التي ذكرها أبو حاتم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال: (كنا جلوسا في المسجد مع زيد بن ثابت فسئل عن الصلاة الوسطى؟

فقال: هي الظهر، فمر أسامة فسئل؟

فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق أبي داود مثله به.

قلت : زهرة هذا ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب فقال : (زهرة غير منسوب عن زيد بن ثابت وعنه الزبرقان بن عمرو بن أمية .

قلت : تقدم في ترجمة الزبرقان أن الدارقطني قال : زهرة مجهول) [3] .

ورواه أحمد في المسند[4] والبيهقي في السنن الكبرى سنن الكبرى[5] من طريق عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عمرو يعني: بن أبي حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت: (أن النبي ﷺ كان يصلي بالهجير أو بالهاجرة).

وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

---

(1) (2/ 244) (8602).

(2) (1/ 458) (1993).

(3) تهذيب التهذيب (3 / 295) .

(4) (5/ 183).

(5) (1/ 458) (1992).

وقوموا لله قانتين).

قال: لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

وكذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة قالا: في الحديث: الظهر بالهاجرة.

ورواه الطبري في جامع البيان[1] حدثنا المثنى قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد قال: أخبرنا عبيدالله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا هشيم قال: أنا عبدالحميد بن جعفر عمن حدثه عن منظور بن أبي ثعلبة عن زيد بن ثابت قال: (هي الظهر).

(157) عائشة رضي الله عنها : صلاة الوسطى صلاة الظهر

لم أجده موصولا.

قال ابن المنذر في الأوسط [3]: (وفيه قول ثان وهو أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر روي هذا القول عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن شداد) .

من قال أنها الصبح.

(158) ابن عباس رضي الله عنه : صلاة الوسطى صلاة الصبح

روي عنه من ثلاثة طرق:

الأولى: عن أبي رجاء عن ابن عباس.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن

---

(1) (2/ 562).

(2) (2/ 244) (8604).

(3) (3 / 332)

(4) (2/ 244) (8603).

عباس قال: (هي صلاة الفجر).

عوف هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل من رجال الستة ثقة شيعي لم ينزل في الرواية عن درجة الصدق والأمانة كما قال مسلم في مقدمته التهذيب[1].

والأثر إسناده صحيح رجاله ثقات.

واسم أبي رجاء هو العطاردي عمران بن ملحان أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وهو ثقة لإمام من رجال الستة (التهذيب[2].

ورواه سعيد بن منصور في السنن[3] نا عتاب عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: (هي صلاة الصبح) سنده ضعيف.

قلت وفيه علتان:

الأولى: رواية عتاب وهو ابن بشير الجزري عن خصيف (قال الجوزجاني: عن أحمد أحاديث عتاب عن خصيف منكرة وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت..) ووثقه عامة أهل العلم وهو من رجال البخاري لكن روايته عن خصيف فيها نكرة ينظر التهذيب وغيره.

الثانية: الخلاف في خصيف وهو ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون الحضرمي (ضعفه أحمد وقال النسائي: عتاب ليس بالقوي، ولا خصيف. وقال مرة: صالح).

والحال فيه كما قال ابن حبان: (تركه جماعة من أئمتنا وكان شيخا صالحا فقيها عابدا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الأنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لا يتابع عليه، وهو ممن

(1) (8/ 149).

(2) (8/ 124).

(3) (3 ص: 914) (402).

أستخير الله تعالى فيه...) التهذيب[1].

الثانية: جابر بن زيد عن ابن عباس س.

من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس س.

رواه البيهقي في السنن[2] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس وذكره مختصرا.

ورواه البيهقي في السنن[3] أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (الصلاة الوسطى صلاة العصر).

إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ثقة.

أما عمرو بن حبيب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[4].

وذكره ابن حبان في الثقات[5] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

وباقي رجاله ثقات إلا ما كان من تدليس قتادة وقد عنعن.

الثالثة: رواه البيهقي في السنن الكبرى[6] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أبو علي الحسن بن الفضل بن السمح ثنا سهل بن تمام ثنا أبو الأشهب سلم بن زرير عن أبي رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح وهو أمير

---

(1) (3/ 124).

(2) (1/ 461) (2004).

(3) (1/ 261).

(4) (6/ 227) (1264).

(5) (7/ 220) (9765).

(6) (1/ 461).

على البصرة، فقنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو أن رجلا بين يديه لرأى بياض إبطيه، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: (هذه الصلاة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) وكذلك رواه عوف عن أبي رجاء.

قلت: الحسن بن الفضل بن السمح أبو علي الزعفراني (قال أبو الحسين بن المنادي: أكثر الناس عنه ثم انكشف أمره فتركوه وجهله ابن جزم) لسان الميزان[1].

سهل بن تمام بن بزيع الطفاوي. قال أبو زرعة: (لم يكن بكذاب كان ربما وهم في الشيء. وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ).

وسلم ابن زرير العطاردي من رجال الصحيحين وهو حسن الحديث تابعه عليه أبو الأشهب وهو جعفر بن حيان العدي من رجال الستة وهو إمام ثقة.

وأبو خليل هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو خليل البصري وهو من روى عنه قتادة في ترجمته بخلاف غيره ولم يتبين لي سماعه من جابر بن زيد.

(159) ابن عمر رضي الله عنه : صلاة الوسطى صلاة الصبح

رواه سعيد بن منصور في السنن[2] نا داود بن عبدالرحمن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (الصلاة الوسطى صلاة الصبح) سنده صحيح.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق داود بن عبدالرحمن العطار مثله به.

ورواه سعيد بن منصور في السنن[4] من طريق زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: (هي صلاة الصبح). سنده حسن.

وزيد بن أسلم مختلف فيه، وقد حسن روايته سعيد بن منصور كما تقدم.

---

(1) (2/ 244).

(2) (3/ 909) (397).

(3) (1/ 462) (2007).

(4) (3/ 911) (398).

134 - باب

ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال أبو عيسى:... قَالَ عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ إِلاَّ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ.

حَدِيثَ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى).

وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: (القُضَاةُ ثَلاثَةٌ).

(160) عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ...

قلت: وروى الأثر بالإسناد ابن أبي حاتم في المراسيل[1] قال: حدثنا صالح بن أحمد ابن حنبل نا علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء.

قلت ليحيى عدها: قال: قول علي س: (القضاة ثلاثة).

وحديث: (لا صلاة بعد العصر).

وحديث: (يونس بن متي).

هو حديث الباب وهو موصول.

(1) (1/ 171) (628).

(161) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس ابن متى .

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى). ونسبه إلى أبيه...

ورواه مسلم في الصحيح[2] وأبو داود في السنن[3] وأحمد في المسند[4] من طريق شعبة مثله به.

ورواه البخاري في الصحيح[5] من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة مثله به.

ورواه الدارمي في السنن[6] أخبرنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

ورواه أحمد[7] من حديث علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ، أوهم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى عليه السلام).

وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

---

(1) (3/ 1244) (3215).

(2) (4/ 1846) (2377).

(3) (4/ 217) (4669).

(4) (1/ 242) (2167).

(5) (6/ 2741) (7101).

(6) (2/ 399) (2746).

(7) (1/ 254) (2294).

(162) عن علي رضي الله عنه : القضاة ثلاثة

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله بن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي س قال: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فأما اللذان في النار: فرجل جار عن الحق متعمدا، ورجل اجتهد رأيه فأخطأ.

وأما الذي في الجنة: فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب.

قال: فقلت: لأبي العالية ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ؟

قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] وابن الجعد كما في المسند[3] والبخاري في التاريخ الكبير[4] وفي الصغير[5] الكامل في ضعفاء الرجال[6] وابن حزم في الإحكام[7] من طرق عن شعبة عن قتادة مثله به موقوفا عليه وثبت من غير حديث علي رضي الله عنه مرفوعا.

---

(1) (10/ 117).

(2) (4/ 540) (22963).

(3) (1/ 155) (989).

(4) (3/ 326).

(5) (1/ 22) (1071).

(6) (3/ 164).

(7) (6/ 214).

135- **باب**

ما جاء في الصلاة بعد العصر

(184) (184) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ رِوَايَاتٌ.

رُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ... .

(163) روي عنها : أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت: (ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين).

رواه النسائي في الصغرى[2] وأحمد في المسند[3] من طريق شعبة مثله به.

رواه البخاري في الصحيح [4] حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال:

(1) (1/ 214) (568).

(2) (1/ 281) (576).

(3) (6/ 134) (25071) و(6/ 176) (25476).

(4) (1/ 213) (566).

أخبرني أبي قالت عائشة: (ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط).

رواه الدارمي في السنن[1] من طريق هشام مثله به.

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا عبدالرزاق وابن بكر قالا: أنا ابن جريج قال: سمعت عبدالله بن عروة بن الزبير يزعم أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته: (أن النبي ﷺ لم يدخل عليها قط بعد العصر إلا ركع ركعتين).

رواه البخاري في الصحيح[3] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: (ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر).

ورواه النسائي في الصغرى[4] وفي الكبرى[5] وأحمد في المسند[6] من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة مثله.

رواه مسلم في صحيحه[7] وحدثنا حسن الحلواني حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: (لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر).

قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ : (لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك).

---

(1) (1/ 395) (1435).

(2) (6/ 169) (25398).

(3) (1/ 213) (567).

(4) (1/ 281) (577).

(5) (1/ 155) (373).

(6) (6/ 159) (25301).

(7) (1/ 571) (833).

ورواه الإمام أحمد في مسنده[1] ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبدالله بن هبيرة قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول: إن عائشة أخبرت آل الزبير: أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها.

قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: (يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة: إنما كان يفعل ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر).

قال الهيثمي في المجمع[2]: (رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام).

(164) وروي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الصلاة بعد العصر ...

قلت: لم أجد حديثا عن عائشة عن أم سلمة سما باللفظ الذي ذكره الإمام الترمذي ولعله ذكره على المعنى بل هذا الظاهر من الفعل وقد نبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي قريبا من هذا فقال في هذا الموضع: في (ع) زيادة نصها (هذا. وروي عنها عن النبي ﷺ) وهذه الزيادة محل نظر، لأن معنى إثباتها أن يكون المروي عن عائشة عن أم سلمة المواظبة على الركعتين بعد العصر وأن عائشة روي عنها النهي، وأما على حذفها فالمعنى أن عائشة روي عنها أنها روت النهي عن أم سلمة، وهذا هو الذي وجدته أو قريبا منه في الروايات، ولم أجد أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين وعن هذا رجحت حذف هذه الزيادة ولبيان ذلك أن هذه الروايات التي وجدتها عن أم سلمة في هذا الباب ويكون لعائشة فيها كلام أو رواية وأذكر حديثاً لعائشة يوافق رواية أم سلمة).

---

(1) (5/ 185) (21652).

(2) (2/ 224).

قلت: وذكر حديث المسند[1].

والحديث عند البخاري في الصحيح[2] حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها.

وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها.

فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني.

فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة.

فقالت أم سلمةرضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ (ينهى عنها) ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية: سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان).

ورواه مسلم في الصحيح[3] وأبو داود في السنن[4] والدارمي في السنن[5] وابن حبان في

---

(1) (6/ 183-184).

(2) (3/ 105) (1233).

(3) (1/ 571) (834).

(4) (2/ 23) (1273).

(5) (1/ 395) (1436).

الصحيح[1] وأبو عوانة في المسند[2] من طريق ابن وهب مثله به.

ورواه الإمام أحمد في المسند[3] ثنا محمد بن عبدالله أبو أحمد الزبيري قال: ثنا عبيدالله بن عبدالله بن موهب قال: حدثني عمى عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال: حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام قال: أجمع أبى على العمرة فلما حضر خروجه قال: أي بنى لو دخلنا على الأمير فودعناه.

قلت: ما شئت:

قال: فدخلنا على مروان وعنده نفر فيهم عبدالله بن الزبير فذكروا الركعتين التي يصليهما ابن الزبير بعد العصر.

قال له مروان: ممن أخذتهما يا ابن الزبير؟

قال: أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة فأرسل مروان إلى عائشة ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟

فأرسلت إليه: أخبرتني أم سلمة.

فأرسل إلى أم سلمة ما ركعتان زعمت عائشة إنك أخبرتيها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر.

قالت: يغفر الله لعائشة، لقد وضعت أمري على غير موضعه، صلى رسول الله ﷺ الظهر وقد أتى بمال فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر فصلى العصر، ثم انصرف إليَّ وكان يومي فركع ركعتين خفيفتين.

---

(1) (4/ 443) (1576).

(2) (1/ 320) (1140).

(3) (6/ 299) (26602).

فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله أمرت بهما؟

قال: (لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما).

فقال ابن الزبير: الله أكبر، أليس قد صلاهما مرة واحدة، والله لا أدعهما أبدا.

وقالت أم سلمة: ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها)[1].

وفي إسناده عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال ابن حجر في التهذيب[2](قال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي...).

وفي الحديث نكارة لما فيه مخالفة القصة والسبب الذي جاء في رواية الصحيحين المتقدمة.

ورواه أحمد في المسند[3] ثنا عبيدة قال: حدثني يزيد بن أبى زياد عن عبدالله بن الحرث قال: سألته[4] عن الركعتين بعد العصر.

قال: دخلت أنا وعبدالله بن عباس على معاوية، فقال معاوية: يا ابن عباس لقد ذكرت ركعتين بعد العصر قد بلغني أن أناسا يصلونها ولم نر رسول الله ﷺ صلاهما ولا أمر بهما.

قال: فقال ابن عباس: ذاك ما يقضى الناس به ابن الزبير.

قال: فجاء ابن الزبير فقال: ما ركعتان قضى بهما الناس.

فقال ابن الزبير: حدثتني عائشة عن رسول الله ﷺ .

(1) كذا النص.

(2) (7/ 27).

(3) (6/ 303) (26628).

(4) كذا في الأصل.

قال: فأرسل إلى عائشة رجلين إن أمير المؤمنين يقرأ عليك السلام ويقول: ما ركعتان زعم ابن الزبير أنك أمرتيه بهما بعد العصر؟

قال: فقالت عائشة: ذاك ما أخبرته أم سلمة.

قال: فدخلنا على أم سلمة فأخبرناها ما قالت عائشة فقالت: يرحمها الله، أو لم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى عنهما).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد وهو وإن كان من رجال مسلم لكن ضعفه عامة أهل العلم وكان قد تغير كما في التهذيب[1].

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا ابن نمير قال: ثنا طلحة بن يحيى قال: زعم لي عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئا؟

قالت: أما عندي فلا ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك فأرسل إليها فاسألها فأرسل إلى أم سلمة.

فقالت: نعم دخل علي بعد العصر صلى سجدتين.

قلت: يا نبي الله أنزل عليك في هاتين السجدتين؟

قال: (لا، ولكن صليت الظهر فشغلت فاستدركتها بعد العصر).

(1) (286).

(2) (6/ 309) (26675).

138 - باب

ما جاء في الجمع بين الصلاتين

(187) (187) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعبدالله بْنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ....

(165) جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد هو بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة.

قال: عسى).

ورواه مسلم في الصحيح[2] وأبو داود في السنن[3] والبيهقي في السنن[1] من طريق حماد

(1) (1/ 201) (518).

(2) (1/ 491) (705).

(3) (2/ 6) (1214).

ين زيد مثله به.

رواه النسائي في السنن الصغرى[2] من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: (صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا).

ورواه أبو عوانة في مسنده[3] من طريق ابن جريج مثله به.

وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

رواه مسلم في الصحيح[4] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا.

قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء.

قال: وأنا أظن ذلك).

ورواه البيهقي في السنن[5] من طريق سفيان مثله به.

ورواه أحمد في المسند[6] ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟

---

(1) (3/ 167) (5340).

(2) (1/ 290) (603).

(3) (2/ 354).

(4) (1/ 491) (705).

(5) (3/ 168).

(6) (1/ 223) (1953).

قال: أراد أن لا يحرج أمته.

ورواه أبو عوانة في مسنده[1] من طرق عن شعبة مثله لكن بلفظ: (صلى رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا.

زاد أبو النضر قال: كأنه في الحضر).

(166) سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

رواه الإمام مسلم في صحيحه[2] وحدثنا يحيى بن حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟

قال: أراد أن لا يحرج أمته).

رواه أبو داود في السنن[3] عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر).

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال: (في سفرة سافرناها إلى تبوك).

ورواه النسائي في السنن الصغرى[4] وفي الكبرى[1] وابن خزيمة في الصحيح[2] وأبو

(1) (2/ 354).

(2) (1/ 409) (705).

(3) (2/ 6) (1210).

(4) (1/ 290) (601).

عوانة في مسنده[3] من طريق أبي الزبير مثله.

ورواه أبو داود في السنن[4] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟

قال: أراد أن لا يحرج أمته).

ورواه النسائي في الصغرى[5] وفي الكبرى[6] وأحمد[7] وأبو عوانة في مسنده[8] والطبراني في المعجم الأوسط[9] والبيهقي في السنن[10] من طريق الأعمش عن حبيب مثله به.

قال الإمام البيهقي في السنن[11]: (ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه.

ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه.

---

(1) (1/ 491) (1573).

(2) (2/ 85) (971، 972).

(3) (2/ 353).

(4) (2/ 6) (1211).

(5) (1/ 290) (602).

(6) (1/ 491) (1574).

(7) (1/ 354) (3323).

(8) (2/ 353).

(9) (5/ 113) (4830).

(10) (3/ 167) (5339).

(11) (3/ 167).

ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة.

فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير).

(167) عبد الله بن شقيق العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما

روى مسلم في الصحيح[1] وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير ابن الخريت عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة.

قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة.

فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك ثم قال: (رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء).

قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته).

ورواه أبو عوانة في مسنده[2] من طريق حماد بن زيد مثله به.

قال أبو عوانة: رواه علي بن حرب قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش بمثله.

فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟

قال: أراد أن لا تحرج أمته).

(1) (1/ 491) (705).

(2) (2/ 354).

139 - باب

ما جاء في بدء الأذان

(189) (189) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبدالله بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا فقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ).

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِدَاءَ بِلالٍ بِالصَّلاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (فَلِلَّهِ الحَمْدُ فَذَلِكَ أَثْبَتُ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبدالله بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَأَطْوَلَ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً....

(168) إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده.

فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟

(1) (1/ 135) (499).

قال: وما تصنع به؟

فقلت: ندعو به إلى الصلاة.

قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك.

فقلت له: بلى.

قال: فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر بعيدا ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت: أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت.

فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك).

فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به.

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.

فقال رسول الله ﷺ : (فلله الحمد).

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد.

وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر).

وقال معمر ويونس عن الزهري فيه (الله أكبر الله أكبر) لم يثنيا.

ورواه الإمام الدارمي في السنن[1] وأحمد في المسند[2] وابن خزيمة في الصحيح[3] وابن الجارود في المنتقى[4] والدارقطني في السنن[5] وابن حبان في الصحيح[6] وفي الموارد[7] والبيهقي في السنن[8] من طرق عن محمد بن إسحاق مثله به.

(1) (1/ 287) (1189).

(2) (4/ 43).

(3) (1/ 193) (373).

(4) (1/ 49) (158).

(5) (1/ 241) (29).

(6) (4/ 572) (1679).

(7) (1/ 94) (287).

(8) (1/ 415) (1818).

142- باب

ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

(194) (194) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عبدالله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ الله ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبدالله بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عبدالله ابْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ.

وقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عبدالله بْنَ زَيْدٍ: رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عبدالله ابْنِ زَيْدٍ....

(169) وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ ...

رواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيي ابن يحيي النيسابوري قال ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره.

فقال: (علمه بلالا).

فقام بلال فأذن مثنى مثنى.

(1) (1/ 131).

فهذا عبدالله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان.

ورواه ابن حزم في المحلى[1] من طريق موسى بن معاوية ثنا وكيع مثله به

وقال: (قال علي: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين).

ورواه ابن أبي شيبة في[2] فقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ : (إن بلالا أذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة).

قال الإمام الترمذي : (وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) .

(170) شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ...

روى ابن أبي شيبة في المصنف[3]: نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا أن رجلا من الأنصار جاء فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلا قائما على المسجد عليه ثوبان أخضران فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال أنه قال: قد قامت الصلاة ولولا أن تقولوا لقلت: إني كنت نائم فقال النبي ﷺ : (لقد أراك الله خيرا).

فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحييت فقال النبي ﷺ : (مروا بلالا فليؤذن).

(1) (3/ 157 - 158).

(2) (1/ 196) (2248).

(3) (1/ 204).

145- باب

ما جاء في التثويب في الفجر

(198) (198)حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : (لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ فِي صَلاةِ الفَجْرِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلالٍ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلائِيِّ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ....

وَرُوِيَ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عبدالله بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ عبدالله بْنُ عُمَرَ مِنْ المَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا المُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ عبدالله التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

(171) أبو إسرائيل عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة

رواه العقيلي في الضعفاء[1] حدثنا يعقوب بن إسحاق البغدادي قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو إسرائيل الملائي عن الحكم والحسن بن عمارة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال... وذكره.

(1) (1/ 75) (80).

وقال العقيلي: (قال رأيت في كتاب محمد بن مسلم بن وراة أخرجه إلى ابنه بالري قال لي أبو الوليد: مررت يوما على أبي إسرائيل فإذا رياح قاعد.

فقلت: ما أقعدك؟

فقال: بلغني حديثا عن هذا فلم أتمالك فإذا هو قد ذكر حديث بلال في التثويب فاستأذنت على أبي إسرائيل فأذن لنا، فلم أزل ألطف به فلما قمنا، قلت له شيئا اختلفنا فيه؟

فقال: وما هو فذكرت ذلك.

فقال: حدثنا الحكم عن ابن أبي ليلى أو الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى (أن النبي ﷺ قال لبلال).

قال العقيلي في الضعفاء[1]: (إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذاك مذهب سوء).

وقال الحافظ بن حجر في التقريب: (صدوق سيئ الحفظ).

ورواه من طريق الحسن بن عمارة عبدالرزاق في المصنف[2] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي أنَّ بلالا قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء).

ومن طريقه الطبراني في الكبير[3].

قلت: وتابع عبدالرزاق عليه عيسى بن المسيب كما في طبقات المحدثين بأصبهان[4]

---

(1) (1/ 75) (80).

(2) (1/ 473) (1824).

(3) (1/ 357) (1092).

(4) (2/ 93).

بالإسناد إلى عيسى: قال: ثنا عيسى بن المسيب والحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال قال: وذكر مثله.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن معمر عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يثوب في صلاة الفجر، ولا يثوب في غيرها).

منقطعا ومرسلا.

(172) عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: (الصلاة خير من النوم وربما قال: حي على خير العمل).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[3] حدثنا علي بن شيبة قالثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق سفيان مثله به وقال[5] : (ورواه عبدالله بن الوليد العدني عن الثوري بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: (حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين، يعني: في الصبح).

---

(1) (1/ 473) (1823).

(2) (1/ 196) (2240).

(3) (1/ 137).

(4) (1/ 423) (1837).

(5) (1/ 423).

وقد روي عن ابن عمر مرفوعا عند ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمد بن خالد ابن عبدالله الواسطي ثنا أبي عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه: (أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلا (فأمر رسول الله ﷺ بلالا به فأذن).

قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله ﷺ.

قال عمر: يا رسول الله، قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني).

قلت: وفي هذه الرواية ضعف في الإسناد ونكارة في المتن.

أما ضعف الإسناد: فإن محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي الطحان شيخ ابن ماجة قال فيه: (قال البخاري: عن ابن معين لا شيء، وأنكر روايته عن أبيه عن الأعمش وأبي عروبة.

وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه فقال: ذاك رجل سوء كذاب) التهذيب[2].

والنكارة: قوله (فطرق الأنصار رسول الله ﷺ ليلاً) وقد تقدم أنه جاء النبي ﷺ لما أصبح والله أعلم.

(173) عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ...

رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر

---

(1) (1/ 233) (707).

(2) (9/ 124).

(3) (1/ 475) (1832).

فسمع رجلا يثوب في المسجد.

فقال: أخرج بنا من عند هذا المبتدع [1].

ورواه أبو داود في سننه[2] حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر.

قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة.

ورواه الطبراني في الكبير[3] حدثنا والبيهقي في السنن[4] من طريق محمد بن كثير أنا سفيان ثنا أبو يحيى عن مجاهد قال... وذكره.

---

(1) قدمت رواية المصنف لأنها أقرب إلى اللفظ الذي ذكره الإمام الترمذي.

(2) (1/ 148) (538).

(3) (12/ 403) (13486).

(4) (1/ 424) (1841).

149- **باب**

ما جاء في الأذان بالليل

(203) (203) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:...وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عبيدالله بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَرَوَى عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.

وَهَذَا لا يَصِحُّ أَيْضًا لأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عبيدالله وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى إِذْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ) فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

وقَالَ: (إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ).

... قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(174) حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالا أذن بليل .

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام).

زاد موسى: (فرجع فنادى ألا إن العبد نام).

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

ورواه الدارقطني في السنن[2] وعبد بن حميد في المسند[3] والبيهقي في السنن[4] وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[5] من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

قال الدارقطني: (تابعه سعيد بن زربى وكان ضعيفا عن أيوب).

قال الإمام البيهقي: (حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب.

وروي أيضا عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيد ضعيف ورواية حماد منفردة. وحديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ نا عبدان ثنا هدبة

(1) (1/ 146) (532).

(2) (1/ 244) (48).

(3) (1/ 250) (782).

(4) (1/ 383) (1672، 1673).

(5) (1/ 307) (375).

وطالوت قالا: ثنا حماد بن سلمة فذكر الحديث نحو حديث أبي عمر الضرير: قال: قال علي بن المديني: أخطأ حماد في هذا الحديث.

والصحيح حديث عبيدالله يعني: عن نافع وحديث الزهري عن سالم).

وقال: (وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

قال الشيخ: وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال: (أذن بلال مره بليل) فذكره مرسلا.

وروي عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع موصولا، وهو ضعيف لا يصح).

قلت: رواية أيوب رواها الدارقطني[1] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: (أذن بلال مرة بليل) هذا مرسل.

(175) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه

رواه الإمام مسلم في الصحيح[2] حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله ﷺ:

(إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

ورواه الإمام أحمد في مسنده[3] والبيهقي في السنن[4] والطبراني في المعجم الكبير[5] وأبو

---

(1) (1/ 244) (50).

(2) (2/ 768) (1092).

(3) (2/ 57) (5195).

(4) (1/ 429) (1862).

(5) (12/ 371) (13379).

نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم[1] وغيرهم من طرق عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

(176) عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل ...

رواه أبو داود في السنن[2] حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع أو غيره: (أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره).

قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: (كان لعمر مؤذن يقال له مسعود).

وذكر نحوه وهذا أصح من ذلك.

ورواه الدارقطني في السنن[3] وابن حزم في المحلى[4].

من طريق شعيب مثله به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق إبراهيم بن عبدالعزيز بن أبي محذورة عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن بلالا أذن بليل فقال له النبي ﷺ : (ما حملك على ذلك؟).

---

(1) (3/ 168) (2454).

(2) (1/ 147) (533).

(3) (1/ 244) (49).

(4) (3/ 118).

(5) (1/ 383) (1674).

قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت.

فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثا: (إن العبد رقد) ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، ثم قال: (قم الآن) ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر.

ورواه أيضا: عامر بن مدرك عن عبدالعزيز موصولا مختصرا وهو وهم.

والصواب: رواية شعيب بن حرب أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود السجستاني ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن أبي رواد ثنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر ذكر نحوه.

يعني: نحو حديث حماد بن سلمة.

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره.

ورواه الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه.

قال أبو داود: وهذا أصح من ذاك يعني حديث ابن عمر أصح...).

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) ثم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت.

ورواه البخاري في الصحيح[2] ومسلم في الصحيح[3] والدارمي في السنن[4] وأحمد في

---

(1) (1/ 223) (592).

(2) (2/ 940) (2513).

(3) (2/ 768) (1092).

(4) (1/ 288) (1190).

المسند[1]وأبو داود الطيالسي[2] والحميدي في المسند[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] والشافعي كما في المسند[5] والبيهقي في السنن الصغرى[6] من طرق عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ﭭما قال: قال النبي ﷺ : وذكره.

(1) (2/ 9) (4551).

(2) (1/ 250) (1819).

(3) (2/ 276) (611).

(4) (2/ 275) (8923).

(5) (1/ 30).

(6) (1/ 206) (290).

150- باب

ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

(204) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذْ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ[1].

(177) ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة .

قلت لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن روى ابن أبي شيبة في المصنفحدثنا جرير عن مغيرة قال : بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة فوضع رجله بين الظلة والصحن حتى فرغ من الإقامة.

(178) أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه

رواه الإمام مسلم في الصحيح[2] وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الأذان فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

ورواه النسائي في الصغرى[3] وأبو عوانة في المسند[4] من طريق سفيان مثله به.

ورواه أحمد في مسنده[1] ثنا يزيد أنا المسعودي عن أشعث بن سليم عن أبيه أن أبا هريرة

---

(1) هذا المقدار ليس في نسخة التحفة والزيادة من نسخة الشيخ أحمد شاكر.

(2) (1/ 454) (655).

(3) (2/ 29) (683).

(4) (2/ 8).

رأى رجلا قد خرج من المسجد وقد أذن فيه فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا هاشم ثنا المسعودي وشريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال... وذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده[3] من طريق شريك عن أشعث مثله به.

قال: وفي حديث شريك قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي).

قلت: وهي عند الطيالسي كذلك.

ورواه الحميدي[4] وأبو عوانة في المسند[5] والبيهقي في السنن[6] من طريق عمر ابن سعيد بن مسروق الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الأذان فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم).

---

(1) (2/ 506) (10579).

(2) (2/ 537) (10946).

(3) (1/ 337) (2588).

(4) (2/ 438) (998).

(5) (1/ 353) (1264) و(2/ 8).

(6) (3/ 56) (4717).

153- باب

ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

(207) (207) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْت أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

(179) سفيان عن الأعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

رواه الإمام الشافعي كما في المسنده[1] أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم فارشد الأئمة واغفر

(1) (1/ 56).

للمؤذنين).

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] ثنا عبدالرزاق ثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : (الإمام ضامن، والمؤذن أمين، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2]: ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية[3] مثله به.

قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: أنا أبو صالح والأعمش يحدث عن ضعاف...).

ورواه أحمد في المسند[4] والشافعي كما في المسند[5] وابن خزيمة في الصحيح[6] والحميدي في مسنده[7] والبيهقي في السنن[8] من طرق سفيان عن الأعمش مثله به.

(180) حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه البيهقي في السنن[9] ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه ثنا السري ابن خزيمة ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن

(1) (2/ 284) (7805).

(2) (1/ 477) (1838).

(3) (1/ 432-433) (736).

(4) (2/ 461) (9943).

(5) (1/ 56).

(6) (3/ 15).

(7) (2/ 438) (999).

(8) (3/ 127) (5115).

(9) (1/ 431) (1874).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه).

وهذا إسناد ضعيف علته ضعف حفص بن غياث.

(181) أسباط بن محمد عن الأعمش

لم أجد هذا الحديث من طريق أسباط بن محمد لكن لأسباط بن محمد متابع رواه الترمذي في العلل الكبير[1] حدثنا محمد بن حاتم المؤدب حدثنا أبو بدر شجاع ابن الوليد قال: سمعت الأعمش يقول: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر نحوه.

قال العلائي في جامع التحصيل[2]: (وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن).

قال يحيى بن معين: (لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح).

(182) نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ

رواه ابن حبان في الصحيح[3] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان أن محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين).

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه.

---

(1) (1/ 65) (91).

(2) (1/ 189).

(3) (4/ 559) (1671).

وسمعه من أبي هريرة مرفوعا فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة وتارة وقفه عليه ولم يرفعه.

وسمعه من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلا سمعه من الأعمش.

قلت: ورواية أبي هريرة عند البيهقي في السنن[1] والطبراني في الصغير[2] وعند غيرهما.

والحديث رواه ابن حبان في الموارد[3] بنفس الإسناد السابق به.

ورواه أبو يعلى في المسند[4] وإسحاق بن راهوية في مسنده[5] والبخاري في التاريخ الكبير[6] والعقيلي في الضعفاء[7] والبيهقي في السنن الكبرى[8] وابن الجوزي في العلل المتناهية[9] من طريق حيوة بن شريح مثله به.

قال ابن الجوزي في العلل[10]: (قال المؤلف وقد رواه محمد بن صالح عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: (الإمام ضامن).

---

(1) (1/ 430) (1868).

(2) (1/ 356) (595).

(3) (1/ 107) (362).

(4) (8/ 45) (4562).

(5) (2/ 541 - 542) (1124).

(6) (1/ 78).

(7) (4/ 435) (2066).

(8) (1/ 425، 431) (1847).

(9) (1/ 435) (742).

(10) (1/ 435).

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]: (سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال: هما أخوان ولا أعلم لهما أخ إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين).

الأعمش يروى هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأيهما أصح؟

قال: حديث الأعمش.

ونافع بن سليمان: ليس بقوي.

قلت: فمحمد ابن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟

قال: كذا يروونه).

وقال ابن عدي في الكامل[2]: (قلت ليحيى بن معين: فنافع بن سليمان كيف حديثه؟

قال: ثقة.

قلت: يروي عن محمد بن أبي صالح ما حاله؟

قال: لا أعرفه.

قال الشيخ: وهذا الذي قاله يحيى بن معين أن محمد بن أبي صالح فإنه كان صاحب حديث (الإمام ضامن) فإن محمد بن أبي صالح يروي عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الإمام ضامن).

فإن علل بن علل[1] هذا الحديث فإنه لا يصح عن النبي ﷺ لأن أهل مصر رووه عن

---

(1) (1/ 81) (217).

(2) (6/ 235).

محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة.

ورواه سهيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

فالذي لم يصحح هذا الحديث جعل محمد بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح فقال: قد اتفق سهيل ومحمد بن أبي صالح جميعا عن أبيهما.

فقال محمد بن أبي صالح: عن عائشة.

وقال سهيل: عن أبي هريرة.

ومن صحح هذا الحديث قال: من أين جعل محمد بن أبي صالح أخا لسهيل بن أبي صالح وليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد إنما هو سهيل وعباد وعبدالله ويحيى وصالح بنو أبي صالح وليس فيهم محمد).

رواه أبو داود في السنن[2] حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين).

ورواه أحمد في المسند[3] من طريق محمد بن فضيل مثله به.

رواه أبو داود في السنن[4] حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

ورواه أحمد[5] وابن خزيمة في الصحيح[1] من طريق عبدالله بن نمير مثله به.

(1) هكذا العبارة في المطبوع وهي غير مستقيمة ولعلها فإن علل هذا الحديث.

(2) (1/ 143) (517).

(3) (2/ 232) (7169).

(4) (1/ 143) (518).

(5) (2/ 382) (8958).

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين).

رواه أحمد في المسند[3] ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين).

وقد جمع ابن خزيمة في إسناده كثيراً من الرواة عن الأعمش في صحيحه[4] فقال: أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبدالعزيز الدراوردي عن سهيل عن الأعمش. (ح) وثنا عبدالله بن سعيد وعثمان ثنا أبو خالد. (ح) وثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى (ح) وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير. (ح) وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان. (ح) وثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر والثوري. (ح) وثنا أبو موسى عن مؤمل ثنا سفيان كل هؤلاء عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين).

هذا حديث الأشج.

قال أبو بكر: رواه ابن نمير عن الأعمش وأفسد الخبر).

---

(1) (3/ 15) (1529).

(2) (2/ 232) (10100).

(3) (2/ 424) (9472).

(4) (3/ 15) (1528).

154- باب

ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

(208) (208) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

(183) معمر عن الزهري

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن معمر ومالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم النداء، فقولوا كما يقول المؤذن).

ورواه أبو عوانة في المسند[2].. وحدثنا الربيع أنبا الشافعي قال: أنبأ مالك ومعمر عن الزهري عن عطاء الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: (إذا سمعتم المنادي فقولوا كما يقول المؤذن).

قال الربيع: إذا سمعتم النداء.

(1) (1/ 478) (1842).

(2) (1/ 281- 282) (988).

ورواه البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي[1] من طريق عبدالرزاق عن معمر ومالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : وذكره.

(184) عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] (ح) وحدثنا أحمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول).

ورواه أبو نعيم في الحلية[3] حدثنا محمد بن عمر بن سلام ثنا محمد بن عبدالله ابن أبي أيوب ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا علي بن هارون الزبيري ثنا مسلم بن خالد عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه -أي نحو حديث سابق ذكره لفظه: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول).

ورواه ابن ماجة في السنن[4] حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبدالله بن رجاء المكي عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله).

ورواه أبو نعيم في الحلية[5] من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

---

(1) (1/ 327 - 326).

(2) (1/ 144).

(3) (3/ 379).

(4) (1/ 238) (718).

(5) (3/ 378 - 379).

158- باب

ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

(212) (212) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ وَأَبُو أحمد وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

(185) أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ

رواه أحمد في المسند[1] ثنا أسود وحسين بن محمد قالا: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا).

ورواه أحمد[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] وابن حبان في الصحيح[4] وأبو يعلى في مسنده[5] وأبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في الأحاديث المختارة[6] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :

(1) (3/ 155) (12606).

(2) (3/ 254) (13693).

(3) (6/ 31) (29247).

(4) (4/ 593 – 594) (1696).

(5) (6/ 353) (3679، 3680).

(6) (4/ 391 – 392) (1561).

وذكره.

قال أبو عبدالله في الأحاديث المختارة: (إسناده صحيح).

وتابع أبا إسحاق يونس بن أبي إسحاق عند ابن خزيمة في الصحيح[1] من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس مرفوعا به.

(1) (1/ 222) (426، 427).

162- باب

ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

(186) من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له

قلت: وممن روي عنه هذا القول:

روى البيهقي في السنن الكبرى[1] وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبدالجبار ثنا حفص بن غياث عن مسعر عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: قالت عائشة س ا: (من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا أو لم يرد به).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] من طريق مسعر عن عائشة س ا ولم يذكر عدي بن ثابت.

روى البيهقي في السنن الكبرى[3] وبهذا الإسناد عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي س قال: (من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له).

قال الإمام البيهقي: (وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[4] من طريق سفيان مثله به.

---

(1) (3/ 57) (4720).

(2) (1/ 498) (1916) (1918).

(3) (3/ 57) (4723).

(4) (1/ 498) (1916).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان عن أبيه عن علي قال: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).

قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد؟

قال: من سمع النداء.

مروي علي بن الجعد كما في المسند[2] قال: أنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: (من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر).

وقال: (رواه هشيم عن شعبة مسندا).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال... وذكره.

قال الطبراني[4]: (هكذا رواه القطراني عن سليمان بن حرب موقوفا.

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعا).

رواه عبدالرزاق في المصنف[5] عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد أن عليا وابن عباس قال: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

قال ابن عباس: إلا من علة أو عذر).

(1) (1/ 497) (1915).

(2) (1/ 85) (482).

(3) (12/ 18) (12344).

(4) (12/ 18).

(5) (1/ 497) (1914).

رواه البزار في مسنده[1] وأخبرناه عمر بن يحيى الأيلي قال: أخبرنا حفص بن جميع عن سماك عن أبي بردة عن أبي موسى س قال: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له).

وقال: (ولا نعلم روى سماك عن أبي بردة عن أبي موسى إلا هذا الحديث ولا رواه عن سماك إلا حفص).

(1) (8/ 141 - 142) (3158).

165 - باب

ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة

(224) (224) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا.

(187) عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان رضي الله عنه موقوفا

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فأضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره؟ فقال: ما معك من القرآن فأخبره.

فقال له عثمان: (من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا عبدة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال: جئت وعثمان جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة فجلست إليه.

(1) (1/ 132) (95).

(2) (1/ 293) (3357).

فقال عثمان: (شهود صلاة الصبح كقيام ليلة صلاة العشاء كقيام نصف ليلة).

ورواه الطبراني في الأوسط[1] حدثنا محمد بن علي الصائغ قال: ثنا سعيد بن منصور قال: نا عطاف بن خالد قال: أخبرني أخي عبدالله بن خالد عن عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة عن عمه عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: قال لي عثمان بن عفان: (كنا نتحدث أن شهود العتمة خير من قيام نصف ليلة، وشهود الصبح خير من قيام ليلة).

لم يرو هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة إلا عبدالله بن خالد أبو عطاف ولا عن عبدالله إلا من طريق عطاف تفرد به سعيد بن منصور).

قال ابن عبدالبر في التمهيد[2]: (وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا ولا يدرك مثل هذا بالرأي وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ.

ورواه ابن جريج عن يحيى عن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه موقوفا لم يرفعه.

ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا كما رواه مالك وابن جريج ويزيد بن هارون وعبدالوهاب الثقفي).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد[3]: (وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان رضي الله عنه : (من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة) لم يذكر معها العشاء).

قلت: وحديث عثمان رضي الله عنه المرفوع حديث الباب وهو موصول.

(1) (6/ 227) (6257).

(2) (23/ 352).

(3) (23/ 353).

166- باب

ما جاء في فضل الصف الأول

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً).

(188) عن النبي ﷺ : أنه كان يستغفر للصف الأول ...

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية: (أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة).

رواه أحمد في المسند[2] وأبو داود الطيالسي في المسند[3]) وابن خزيمة في الصحيح[4] والحاكم في المستدرك[5] والطبراني في المعجم الكبير[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] وعبدالكريم القزويني في التدوين في أخبار قزوين[8] من طرق عن هشام قال: ثنا يحيى بن كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن العرباض ابن سارية وذكره.

قال الحاكم: (وهذا حديث صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج الصحابي برواية

(1) (1/ 318) (996).

(2) (4/ 126، 127).

(3) (1/ 160) (1163).

(4) (3/ 26) (1558).

(5) (1/ 214-217) (776، 788).

(6) (18/ 256) (639).

(7) (3/ 102) (4976).

(8) (4/ 7).

غير الصحابي على ما تقدم ذكري له من إفراد التابعين).

وقال الحاكم[1] (هذا حديث صحيح الإسناد على الوجوه كلها إلا أن الشيخين لم يخرجاه لعلة الرواية عن العرباض وهو مما قدمت فيه القول).

وتابع هشاما معمر وعكرمة فيما رواه الطبراني في الكبير[2] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبدالرزاق أنا معمر وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية قال: (كان رسول الله ﷺ يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة).

ولم يذكر معمر وعكرمة في حديثهما جبير بن نفير.

قلت: يريد بذلك الطبراني أن غيرهما من الرواة قد ذكروا جبير بن نفير وذلك فيما رواه في المعجم الكبير[3] حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية قال: (صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثاني مرة).

قلت: وقد جعل هشام بن عمار بين خالد بن معدان والعرباض حبير بن نفير.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش وحديثه في غير الشاميين ضعيف كما في التهذيب وغيره.

(1) (1/ 217).

(2) (18/ 255) (638).

(3) (18/ 256) (640).

167 - باب
ما جاء في إقامة الصفوف

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ إِقَامَةُ الصَّف).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ وَيَقُولانِ اسْتَوُوا.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلانُ تَأَخَّرْ يَا فُلانُ.

(189) روي عن النبي ﷺ أنه قال : من تمام الصلاة إقامة الصف .

رواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : (إن من تمام الصلاة، إقامة الصف).

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: (وهذا إسناد صحيح).

وقال الهيثمي في المجمع[2]: (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (إن من تمام الصلاة، إقامة الصف).

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به).

قلت: قال الحافظ بن حجر في التقريب عنه: (صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره)[3].

وروى الإمام مسلم في الصحيح[1] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن

(1) (3/ 322) (14494).

(2) (2/ 89).

(3) (1/ 448) (607).

جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة).

وروى أبو داود في السنن[2] وابن ماجة في السنن[3] والدارمي في السنن[4] وأحمد في المسند[5] وابن خزيمة في الصحيح[6] وابن حبان في الصحيح[7] من طرق عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[8] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (من حسن الصلاة إقامة الصف).

رواه أحمد في المسند[9] ثنا يزيد ثنا همام عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: (إن من حسن الصلاة إقامة الصف).

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[10] وأبو نعيم في حلية الأولياء[11] من طريق محمد ابن

---

(1) (1/ 324) (433).

(2) (1/ 179) (668).

(3) (1/ 317) (993).

(4) (1/ 323) (1263).

(5) (3/ 179، 274) (12864، 13928).

(6) (3/ 21) (1543).

(7) (5/ 545، 548) (2171، 2174).

(8) (1/ 214 و217).

(9) (3/ 122) (12253).

(10) (1/ 152) (475).

(11) (8/ 301).

أبي عمر ثنا بشر بن السري قال: حدثنا مسعر عن قتادة عن أنس أن رسول الله قال: (أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصف).

قال الإمام الطبراني: (لم يروه عن مسعر إلا بشر بن السري، ولا رواه عن بشر إلا ابن أبي عمرو).

وقال أبو نعيم: (غريب من حديث مسعر تفرد به بشر).

قلت: بشر بن السري من رجال الستة ثقة إمام تفرده محتمل ولا يضره.

ورواه الإمام البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة).

ورواه مسلم في الصحيح[2] والنسائي في السنن الصغرى[3] وأبو عوانة في مسنده[4] وابن حبان في الصحيح[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طرق عن عبدالرزاق مثله به مختصرا على موضع الشاهد.

(1) (1/ 253) (689).

(2) (1/ 324) (435).

(3) (1/ 310) (524).

(4) (1/ 379) (1374).

(5) (5/ 551) (2177).

(6) (3/ 99) (4956).

(190) عن عمر : أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ...

روى ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من عمر، إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن عبدالله بن شداد: أن عمر رأى في الصف شيئا فقال بيده هكذا.

يعني: وكيع فعدله.

قال ابن حزم في المحلى[4]: وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن أنه أخبره عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يسوون الصفوف فإذا جاءوا كبر.

وروى الإمام الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن[5] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن علية قال: أخبرنا الجريري عن أبي نضرة قال: (كان عمر إذا أقيمت الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس استووا، إن الله إنما يريد بكم هدي الملائكة وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون استووا تقدم أنت يا فلان، تأخر أنت أي هذا فإذا استووا تقدم فكبر.

---

(1) (1/ 309) (3537).

(2) (1/ 352) (3530).

(3) (1/ 352) (3531).

(4) (4/ 58).

(5) (23/ 112).

(191) عن علي وعثمان: أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان: استووا.

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] ومن طريقه النسائي في الصغرى[2] عن أبي النصر مولى عمر بن عبيدالله عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلَّ ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[3] والشافعي كما في المسند[4] وابن أبي شيبة في المصنف[5] من طريق مالك مثله به.

(192) عن عثمان رضي الله عنه ...

رواه عبدالرزاق في المصنف[6] عن داود بن قيس عن داود بن حصين مولى عمر قال: كان عثمان يقول اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا المناكب واسمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للمنصت الذي يسمع.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[7] حدثنا خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب علي قالوا: (كان علي يقول: استووا تستو قلوبكم وتراصوا تراحموا).

(1) (1/ 104) (234).

(2) (1/ 386) (658).

(3) (2/ 49) (2442).

(4) (1/ 68).

(5) (1/ 309) (3532).

(6) (2/ 49) (2443).

(7) (1/ 352) (3533).

168- باب

ما جاء ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى

قَالَ أَبُو عِيسَى:... غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

(193) روي عن النبي ﷺ : أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ...

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبدالوهاب ثنا حميد عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه).

وروى الإمام أحمد في المسند[2] ثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس: (كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون الأنصار في الصلاة).

قال أحمد بن أبي بكر الكناني في مصباح الزجاجة[3]: (هذا إسناد رجاله ثقات).

وتابع معمرا ابن أبي عدي وعبدالله بن بكر عند أحمد في المسند[4] والطحاوي في شرح معاني الآثار[5] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[6] وأبو يعلى في المسند[7] وأبو بكر

(1) (1/ 313) (977).

(2) (3/ 100) (11981).

(3) (1/ 119).

(4) (3/ 2050، 263) (13157، 13800).

(5) (1/ 226).

(6) (1/ 339) (795).

(7) (6/ 455) (3848).

الشيباني أحمد بن عمرو في الآحاد والمثاني[1] وابن حبان في الصحيح[2] وفي الموارد[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طرق عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ: وذكره.

ورواه الطبراني في الكبير[5] حدثنا الحسن بن جرير الصوري ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه).

(1) (3/ 387) (1804).

(2) (16/ 248) (7258).

(3) (1/ 50) (78).

(4) (3/ 97) (4943) و(5/ 84) (8311).

(5) (7 / 212) وفي مسند الشاميين (7 / 435) (2581).

170- باب

ما جاء في الصلاة خلف الصف

(230) (230) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلالاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ....

(194) وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد ...

رواه الإمام الدارمي في السنن[1]: أخبرنا مسدد ثنا عبدالله بن داود ثنا يزيد بن زياد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد: (أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد).

قال أبو محمد: أقول بهذا.

ورواه الإمام الدارقطني في السنن[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3]: من طرق عبدالله بن داود ثنا يزيد يعني ابن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد ابن أبي الجعد عن وابصة: (أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة).

---

(1) (1/ 333) (1286).

(2) (1/ 362) (4).

(3) (3/ 105) (4991).

وتابع وكيع عبدالله بن داود عند الدارقطني في السنن[1] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد عن زياد عن وابصة: (أن رجلا صلى خلف الصف أمره النبي ﷺ أن يعيد).

والطبراني في المعجم الكبير[2] وابن حبان في الصحيح[3] من طريق وكيع غير أن الطبراني قال: عن عمه عبيد بن أبي الجعد مبينا الاسم وذكر مثله.

ورواه الطبراني[4] بإسناده إلى يزيد بن محمد بن ربيعة الكلابي عن يزيد بن زياد ابن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد... مثله.

ورواه الطبراني في الكبير[5] من طريقين عن الأعمش عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

---

(1) (1/ 363) (5).

(2) (22/ 141) (374).

(3) (5/ 579) (2201).

(4) (22/ 143) (384).

(5) (22/ 143) (385 و386).

172 - باب

ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

(233) (233) قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [1] وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(195) عن ابن مسعود : أنه ﷺ بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي ﷺ .

روى الإمام مسلم في صحيحه[2]: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا:

أتينا عبدالله بن مسعود في داره.

فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟

فقلنا: لا.

قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة.

قال: وذهبنا لنقوم خلفه أخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله.

قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا.

قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه.

---

(1) وهو الذي يأتي في الباب التالي.

(2) (1/ 378) (534).

قال: فلما صلى قال: (إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق[1] الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم).

ورواه أبو داود في السنن[2] من طريق أبي معاوية مثله مختصرا مقتصرا على ذكر التطبيق.

ورواه البزار في مسنده[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق أبي معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله في داره فقال: أصلى هؤلاء.

قلنا: لا.

قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال: فذهبنا نقوم خلفه فأخذ بأيدينا فأقامنا فجعل وذكره.

ويأتي من طرق أخرى في باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع[5].

ورواه مسلم في الصحيح[6] من طرق عن جرير ويحيى بن أدم ومفضل كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبدالله بمعنى حديث أبي معاوية.

وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راكع.

---

(1) بفتح المعجمة والراء المهملة.

(2) (1/ 229) (868).

(3) (5/ 58) (1621).

(4) (2/ 83) (2375).

(5) (190).

(6) (1/ 379) (534).

ورواه النسائي في الصغرى[1] وابن خزيمة في الصحيح[2] وابن حبان في صحيحه[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش مثله به.

رواه مسلم في الصحيح[5] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا عبيدالله ابن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال: أصلى من خلفكم؟

قالا: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

ورواه أحمد في مسنده[6] ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبدالله بن مسعود بالهاجرة.

قال: فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفا واحدا وذكره.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[7] محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه قال: دخلت أنا وعمى على عبدالله بالهاجرة فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه فأخذ أحدنا

---

(1) (2/ 49) (719).

(2) (3/ 65) (1636).

(3) (5/ 192) (1874).

(4) (1/ 263) (798).

(5) (1/ 379) (534).

(6) (1/ 459) (4386).

(7) (1/ 306).

بيمينه والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال: (هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، فهذا الحديث).

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله فذكر نحوه.

رواه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في كتاب الآثار[2] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن ابن مسعود س صلى بعلقمة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة وقام وسطهما.

(1) (1/ 263) 799.

(2) (1/ 49) (252).

173 - باب

ما جاء في الرجل يصلي معه الرجال والنساء

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ....

(196) عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه

رواه مسلم في الصحيح(1) وحدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبدالله بن المختار سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته.

قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا).

رواه مسلم في الصحيح(2) وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر. (ح) وحدثنيه زهير بن حرب قال: حدثنا عبدالرحمن يعني بن مهدي قال: حدثنا شعبة بهذا الإسناد.

ففي رواية معاذ ومحمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي أن التي صلت خلفهما واحدة كما تقدم عند مسلم.

وكذا رواه يحيى عن شعبة كما هو عند النسائي في السنن الصغرى(3) وفي السنن الكبرى(4) قال: حدثنا شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال: (صلى بي رسول الله ﷺ وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا).

---

(1) (1/ 458) (660).

(2) (1/ 458) (660).

(3) (2/ 86) (805).

(4) (1/ 286) (878) (879).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد[1] من طريق عفان حدثنا شعبة مثله به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا غندر عن شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فأقامني عن يمينه).

وروي بأنهما امرأتان عند النسائي في السنن الصغرى[3] وفي السنن الكبرى[4] أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال: سمعت عبدالله بن مختار يحدث عن موسى بن أنس عن أنس: (أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته فصلى رسول الله ﷺ، فجعل أنسا عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما).

رواه ابن حبان في الصحيح[5] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عمر بن موسى الحادي قال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط فأقامني عن يمينه وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] حدثنا غندر عن شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فأقامني عن يمينه).

ورواه أحمد في المسند[7] ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: (صليت مع النبي ﷺ في بيت أم حرام فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا). هكذا بالإفراد.

---

(1) (7/ 140) (3586).

(2) (1/ 428) (4925).

(3) (2/ 86) (803).

(4) (1/ 286) (878).

(5) (5/ 584) (2207).

(6) (1/ 428) (4925).

(7) (3/ 204) (13140).

179- باب

ما يقول عند افتتاح الصلاة

(242) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ).

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعبدالله بْنِ مَسْعُودٍ....

(197) عمر رضي الله عنه

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] حدثناه محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية ثنا الأعمش عن الأسود عن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

قال الحاكم: وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح.

---

(1) (1/ 299) (399).

(2) (1/ 361) (860).

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر ابن الخطاب س.

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد يعني بن هارون أنبأ شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب س حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر س مثله.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] والطحاوي في شرح معاني الآثار[4] وفي مسند ابن الجعد[5] من طريق شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذي الحليفة وهو يريد مكة فقال: (الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك).

رواه الدارقطني في السنن[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طريق ابن فضيل وحفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر س إذا افتتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا).

ولفظ البيهقي من طريق حفص عن الأعمش: (الله أكبر ثم يقول: سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ ما بدا له من القرآن).

---

(1) (2/ 34).

(2) (1/ 198).

(3) (1/ 210) (2400).

(4) (1/ 198).

(5) (1/ 42) (148).

(6) (1/ 301) (17).

(7) (2/ 34) (2188).

رواه الدارقطني في السنن[1] نا أحمد بن منصور نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان إذا كبر للصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

قال الإمام الدارقطني: هذا صحيح عن عمر قوله.

رواه الدراقطني في السنن[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر س أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

وتابع وكيع أبا معاوية عند ابن أبي شيبة[4] نا وكيع قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: وذكره.

وابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: افتتح عمر الصلاة كبر وذكره لكنه زاد في آخره (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[6] والطحاوي في شرح معاني الآثار[7] من طريق أخرى عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: (كان عمر إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

---

(1) (1/ 299) (7).

(2) (1/ 300) (8).

(3) (1/ 210) (2404).

(4) (1/ 209) (2389).

(5) (1/ 214) (2455).

(6) (2/ 75) (2557).

(7) (1/ 198).

رواه الدراقطني في السنن[1] حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن عبدالله بن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر بن الخطاب قال: فرأيته قال حين افتتح الصلاة: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

ورواه ابن أبي شيبة[2] من طريق وكيع عن هشيم عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر فقالوا له: احفظ لنا ما استطعت فلما قدم قال: فيما حفظت أنه توضأ مرتين ونثر مرتين فلما كبر أو فلما أقام إلى الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

ورواه الدراقطني في السنن[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] من طريق هشيم عن حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب س حين افتتح الصلاة كبر وذكر مثله.

ورواه الدراقطني في السنن[5] أخبرنا محمد بن نوح ثنا هارون بن إسحاق ثنا ابن فضيل عن حصين بهذا وزاد ثم يتعوذ.

ورواه ابن أبي شيبة[6] هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث حصين وزاد فيه (يجهر بهن).

قال إبراهيم: لا يجهر بهن.

---

(1) (1/ 300) (9).

(2) (1/ 209) (2390).

(3) (1/ 300) (10).

(4) (1/ 208) (2387).

(5) (1/ 300) 11.

(6) (1/ 209) (2388).

رواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا محمد بن وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: نا يحيى ابن أبي طالب ثنا عبدالوهاب انا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود: أن عمر س لما كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك يسمع ذلك من يليه).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق أبي معشر غير أنه قال عن علقمة بالإفراد وذكر مثله.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سفيان عن الأسود قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك ثم تعوذ).

رواه عبدالرزاق في المصنف[5] عن المثنى قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعال جدك، لا إله غيرك قبل القراءة).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[6] عن معمر عن قتادة عن عمر مثله.

---

(1) (1/ 301) (15).

(2) (1/ 198).

(3) (1/ 209) (2392).

(4) (1/ 214) (2456).

(5) (2/ 75) (2555).

(6) (2/ 75) (2556).

ذكره أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في الوقوف على الموقوف[1] حديث آخر حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

(198) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

روى النسائي في السنن الكبرى[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبدالله: (إن من أحب الكلام إلى الله، أن يقول الرجل سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وإن من أكبر الذنب...).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[4]. أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب قال: حدثنا داود عن الأعمش بهذا الإسناد مثله.

وقال عن عبدالله: (من أحب الكلام).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] نا عبدالسلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك لا إله غيرك).

(1) (1/ 39) (1).

(2) (6/ 212، 213) (10686، 10688).

(3) (1/ 210) (2403).

(4) (6/ 213) (10687).

(5) (1/ 209) (2391).

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] والطبراني في المعجم الكبير[2] من طريق ابن جريج قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك).

(1) (2/ 76) (2558).

(2) (9/ 262) (9301).

180- باب

ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(244) (244) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ عَنْ ابْنِ عبدالله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ أَقُولُ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ.

قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَبْغَض إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلامِ يَعْنِي مِنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ....

(199) أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون لصلاة بـ الحمد لله رب العالمين).

ورواه مسلم في الصحيح[2] والإمام أحمد في المسند[3] والدارقطني في السنن[4] من طرق عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

---

(1) (1/ 259) (710).

(2) (1/ 299) (399).

(3) (3/ 176) (12833).

(4) (1/ 315) (2).

قال الإمام الدارقطني[1]: (وكذلك رواه معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد ابن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبي إياس وعبيدالله بن موسى وأبو النضر وخالد بن يزيد المزرفي عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء.

ورواه وكيع وأسود بن عامر عن شعبة بلفظ آخر).

ورواه النسائي في السنن الصغرى[2] وفي السنن الكبرى[3] من طريق شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال... وذكره. ورواه ابن حبان في الصحيح[4] من طريق حميد وسعيد عن قتادة عن أنس: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين).

قال الإمام مسلم[5] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الإسناد وزاد قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟

قال: نعم نحن سألناه عنه.

ورواه الدارقطني في السنن[6] من طريق شعبة وسفيان عن قتادة قال: سمعت أنس ابن مالك قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم).

رواه أبو داود في السنن[7] الإمام الدارمي في السنن[1] وأحمد في المسند[2] من طريق هشام

---

(1) (1/ 315).

(2) (2/ 135) (907).

(3) (1/ 315) (979).

(4) (5/ 101) (1798).

(5) (1/ 299) (399).

(6) (1/ 314) (1).

(7) (1/ 207) (782).

عن قتادة عن أنس: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) .

ورواه ابن ماجة في السنن[3] من طريق أيوب وأبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك.

ورواه الإمام أحمد في المسند[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق الأوزاعي قال: كتب إلي قتادة حدثني أنس بن مالك قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان سم فكانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها).

رواه النسائي في السنن الصغرى[6] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عثمان بن غياث قال: أخبرني أبو نعامة الحنفي قال: حدثنا ابن عبدالله بن مغفل قال: كان عبدالله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول: (صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

ورواه النسائي في الكبرى[7] من طريق خالد مثله به.

ورواه ابن ماجة في السنن[8] من طريق قيس بن عباية حدثني ابن عبدالله بن المغفل عن أبيه قال: وقلما رأيت رجلا أشد عليه في الإسلام حدثا منه فسمعني وأنا أقرأ: (بسم الله

---

(1) (1/ 311) (1240).

(2) (3/ 114) (12156).

(3) (1/ 267) (813).

(4) (3/ 223) (13361).

(5) (2/ 50) (2242).

(6) (2/ 135) (908).

(7) (1/ 315) (980).

(8) (1/ 135) (815).

الرحمن الرحيم).

فقال: أي بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فإذا قرأت فقل: (الحمد لله رب العالمين).

(200) علي رضي الله عنه

روى عبدالرزاق في المصنف[1] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) كان يجهر بـ (الحمد لله رب العالمين).

(1) (2/ 88) (2601).

181- باب
من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(245) (245) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ ابْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَأَوْا الْجَهْرَ بـ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ....

(201) أبو هريرة رضي الله عنه

روى عبدالرزاق في المصنف[1] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: (يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة).

هذا إسناد ضعيف سببه صالح مولى التوأمة وهو ابن نبهان كان قد اختلط ولم يميز حديثه فاستحق الترك كما في التهذيب[2].

(202) ابن عمر رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: (أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم).

---

(1) (2/ 90) (2611).

(2) (4/ 355 - 356).

(3) (2/ 90) (2608).

قلت: وهذا إسناد صحيح وقد صرح ابن جريج بالتحديث.

وقد تابعه عليه أيوب عند عبدالرزاق في المصنف[1] وابن المنذر في الأوسط[2] من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم).

والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب مثله به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق عبدالله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبدالله بن عمر: (كان يفتتح أم الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم).

قال الإمام البيهقي: (هذا هو الصحيح موقوف).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[5] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو بكر النهشلي قال: ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر س: (أنه كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم).

(203) ابن عباس رضي الله عنه

ورواه عبدالرزاق في المصنف[6] قال: عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار: (أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان ببسم الله الرحمن الرحيم).

وروه الدارقطني في السنن[7] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبدالله بن أحمد بن

(1) (2/ 92-93) (2620).

(2) (3/ 126) (1355).

(3) (2/ 48) (2233).

(4) (2/ 48) (2231).

(5) (1/ 200).

(6) (2/ 92-93) (2620).

(7) (1/ 310) (30).

المستورد ثنا سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

قال عبدالله: وكان عبدالله بن عمر يجهر بها وعبدالله بن العباس وابن الحنفية.

وفي إسناده عمرو بن شمر قال ابن حجر في اللسان[1]: (قال الجوزجاني: زائغ كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. قال يحيى: لا يكتب حديثه).

رواه عبدالرزاق في المصنف[2] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار: (أن ابن عباس كان يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم).

ورواه ابن المنذر[3] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة: أن ابن عباس كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: (إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس).

ورواه الشافعي في الأم[4] والطحاوي في شرح معاني الآثار[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس س: (ولقد آتيناك سبعا من المثاني).

قال: فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال: هي الآية السابعة قال: وقرأ علي سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس س.

---

(1) (4/ 336).

(2) (2/ 90) (2610).

(3) (3/ 126) (1356).

(4) (1/ 107).

(5) (1/ 200).

(6) (2/ 47) (2228).

وزاد البيهقي: قال: نعم، ثم قال: قرأها ابن عباس (بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين جميعا).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (تفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم).

وهذا إسناد حسن لأجل عاصم بن بهدلة وهو من رجال الستة وفيه كلام لا ينزله عن الحسن والله أعلم ينظر التهذيب[2].

(1) (2/ 49) (2234).

(2) (5/ 35).

(204) عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

روى الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو زيد الهروي قال: ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال: (صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ: (المغضوب عليهم ولا الضالين) (بسم الله الرحمن الرحيم).

وروى البيهقي في السنن الكبرى[2] وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن بكر بن عبدالله قال: (كان ابن الزبير رضي الله عنهما يستفتح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر).

وروى البيهقي في السنن الكبرى[3] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان قال: قرئ على عبدالملك بن محمد وأنا أسمع ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال: (صليت خلف ابن الزبير فقرأ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(1) (1/ 200).

(2) (2/ 49) (2235).

(3) (2/ 49) (2236).

183- باب

ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

(247) (247) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ أَبُو عبدالله العَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عبدالله وَعِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: (لا تُجْزِئُ صَلاةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ)....

(205) عمر بن الخطاب رضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عباية بن ربعي قال: قال عمر: (لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا).

وروى ابن المنذر في الأوسط[2] والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق[3] والبيهقي في القراءة خلف الإمام[4] من طريق خيثمة عن عباية بن ربعي قال: قال عمر: (لا تجزيء) وذكره..

غير أنه قال في رواية البيهقي: (عن عباية بن ربعي أظنه عن عمر س قال).

قال الإمام البيهقي: (رواه محاضر بن المودع عن الأعمش عن خيثمة عن عباية ابن ربعي

---

(1) (1/ 317) (3624).

(2) (3/ 101) (1307).

(3) (2/ 344).

(4) (92) (193).

قال: قال عمر س فذكره من غير شك).

وقد تابع إبراهيم بن محمد بن المنتشر خيثمة عند البيهقي في القراءة خلف الإمام[1] أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا سعيد ابن مسعود نا النضر بن شميل أنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: سمعت أبي يقول: سمعت عباية رجلا من بني تميم قال: سمعت عمر بن الخطاب س يقول: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها)[2].

قال: قلت: أرأيت إذا كنت خلف الإمام.

قال: اقرأ في نفسك.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام[3] من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن الرداد قال: كنا مع عمر بن الخطاب س في موكبه فقال: (لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها) وذكر مثله.

قال الإمام البيهقي: (وكذلك رواه سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد ورواه سليمان الأعمش عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عباية بن ربعي عن عمر بن الخطاب س وعباية بن الرداد وعباية بن ربعي واحد إلا أن محمد بن المنتشر يقول له عباية بن الرداد وخيثمة بن عبدالرحمن وسلمة بن كهيل يقولان عباية بن ربعي قاله البخاري رحمه الله في التاريخ).

قال الإمام الدارقطني في العلل[4]: (وسئل عن حديث عبابة بن ربعي عن عمر قوله: (لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب).

---

(1) (1/ 91) (191).

(2) كذا في المطبوع ولعل فيها سقط تقديره (وشيء معها).

(3) (1/ 91) (192).

(4) (2/ 181) (4).

فقال: رواه شعبة عن الأعمش عن خيثمة عمن سمع عمر.

ورواه أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش عن خيثمة عن عبابة بن ربعي عن عمر.

ورواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عبابة بن رداد عن عمر وهو رجل واحد اختلفا في نسبه والحديث ثابت عن عمر).

(206) جابر بن عبد الله رضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبدالله: (من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصل إلا خلف الإمام).

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام[2] من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي س وعن مولى لهم عن جابر بن عبدالله س قال: (يقرأ الإمام ومن خلفه في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب).

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام[3] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى نا أبو العباس الأصم نا أحمد بن عبدالحميد نا أبو يحيى الحماني عبدالحميد بشمين عن الأعمش عن يزيد وهو الفقيه عن جابر بن عبدالله س قال: (اقرأ في الأولين بالحمد والسورة وفي الأخريين بالحمد).

(207) عمران بن حصين رضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: (لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا).

---

(1) (1/ 317) (3621).

(2) (1/ 100) (225، 226).

(3) (1/ 100) (227).

(4) (1/ 317) (3622).

وتابع بشر بن المفضل إسماعيل بن علية عند البيهقي في القراءة خلف الإمام[1] أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا عبدالله بن محمد نا حميد ابن مسعدة نا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا.

وتابع حماد بشر بن المفضل عند ابن المنذر في الأوسط[2] حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا سعيد الحريري[3] عن عبدالله بن بريدة عن عمران ابن حصين أن عثمان بن أبي العاص قال: (لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا).

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام[4] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد ابن علي الروذباري أنا أبو محمد عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي نا محمد ابن عبدالملك الدقيقي نا يزيد بن هارون أنا زياد بن أبي زياد الجصاص نا الحسن حدثني عمران بن حصين قال: (لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور، وركوع، وسجود، وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام).

(1) (1/ 101 - 102) (234).

(2) (3/ 101) (1305).

(3) هكذا في المطبوع والصواب الجريري.

(4) (1/ 101 - 102) (233).

184- باب

ما جاء في التأمين

(248) (248) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ).

فَقَالَ: آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ).

فَقَالَ: آمِينَ.

وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ.

وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ.

وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ.

وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟

فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ: وَرَوَى العَلاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ....

(208) شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ

رواه أبو داود الطيالسي في المسند[1] والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى[2] حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت حجرا أبا العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

قال: (آمين) خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره.

وروى الإمام الدارقطني في السنن[3] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة ثنا وائل أو عن وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

قال: (آمين) وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله.

كذا قال شعبة: (وأخفى بها صوته).

ويقال: أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: (ورفع صوته بآمين).

وهو الصواب.

(1) (1/ 138) (1024).

(2) (2/ 57).

(3) (1/ 334) (4).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق عفان عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه وذكره.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير[2]: (قال أبو عبدالله: وخولف فيه في ثلاثة أشياء قيل: حجر أبو الموطأ وقال: هو أبو عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال: (خفض) وإنما هو (رفع بها).

وروى كلام البخاري البيهقي بإسناده في السنن الكبرى[3] وزاد فيه: (وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه ذكره وقال: حديث سفيان الثوري عن سلمه في هذا الباب أصح من حديث شعبة وشعبة أخطأ فيه.

وكذلك قاله أبو زرعه الرازي.

قال الشيخ رحمه الله: أما خطؤه في متنه فبين.

وأما قوله: حجر أبو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري.

وأما قوله: عن علقمة فقد بين في روايته أن حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه أيضا من وائل نفسه.

وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري).

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير[4]: (وقال شعبة: حجر أبي العنبس وقال الثوري: حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري: وما أدري لم يصوبا

(1) (9 /22) (3).

(2) (3/ 73) (259).

(3) (2/ 57) (2277).

(4) (1/ 237).

القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس.

قلت: وبهذا جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه ولكن قال البخاري: إن كنيته أبو الموطأ ولا مانع أن يكون له كنيتان.

قال: واختلفا أيضا في شيء آخر فالثوري يقول: حجر عن وائل وشعبة يقول: حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه.

قلت: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل.

قال: وقد سمعه حجر من وائل قال: صلى النبي ﷺ : فذكر الحديث.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال: وسمعته من وائل فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض.

وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم).

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1]... ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي: (أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: (ولا الضالين).

قال: آمين رافعا بها صوته.

وقد روي من وجهين آخرين عن وائل بن جحر نحو رواية الثوري).

(1) (2/ 58) (2278).

قلت: ورواية سفيان عن سلمة بن كهيل مثل رواية شعبة عند الدارقطني في السنن[1] حدثنا عبدالله بن أبي داود السجستاني حدثنا عبدالله بن سعيد سنان ثنا وكيع والمحاربي قالا: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس وهو ابن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ إذا قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

قال: (آمين) يمد بها صوته.

قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذا صحيح والذي بعده.

وذكره عبدالكريم القزويني في التدوين في أخبار قزوين[2] فقال: (وروى عن أبي حامد الأسفرائني وأبي الحسين بن اللبان الفرضي ومحمد بن أحمد بن رزقويه وغيرهم واحد عن أبي إسحاق الشحاذي أنبأ أبو الفرح محمد بن محمود بن الحسن أنبأ والدي أبو حاتم ثنا أبو بكر ابن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: (ولا الضالين) قال: (آمين) ورفع بها صوته).

(1) (1/ 333) (1).

(2) (4/ 70).

188- باب

ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

(253) (253) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ....

(209) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

روى النسائي في السنن الصغرى[1] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبدالرحمن قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة؟

فقال: يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين.

فقال: حطيم عمن تحفظ هذا؟

فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت.

فقال له حطيم: وعثمان؟

قال: وعثمان.

ورواه أحمد في المسند[2] وأبو داود الطيالسي في مسنده[3] والبيهقي في السنن الكبرى[1] أبو

---

(1) (3/ 2) (1179).

(2) (3/ 251، 257) (13661، 13724).

(3) (1/ 276) (2076).

عبدالله محمد بن عبدالواحد في الأحاديث المختارة[2] من طرق عن أبي عوانة مثله به.

قال البيهقي: (هذا هو الصواب بالخاء المعجمة وقيل: حطيم بالحاء).

قال أبو عبدالله في الأحاديث المختارة: (إسناده صحيح).

رواه أحمد في المسند[3] ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالرحمن الأصم عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتمون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا).

ورواه أحمد في المسند[4] ورواه عبدالرزاق في المصنف[5] وأبو يعلى في مسنده[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] وأبو عبدالله محمد بن عبدالواحد في الأحاديث المختارة[8] من طرق عن سفيان مثله به.

قال أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في الأحاديث المختارة: (ورواه يحيى القطان ووكيع وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالرزاق عن سفيان عن عبدالرحمن إسناده صحيح).

قلت: وكذا أبو نعيم عن سفيان وغيرهم وكل من ذكرهم هم ممن خرجت حديثهم لكني جعلت الجميع يرجع إلى مدار الإسناد وهو سفيان.

---

(1) (2/ 68) (2328).

(2) (6/ 260- 261) (2281).

(3) (3/ 132) (12371).

(4) (3/ 262) (13791).

(5) (2/ 64) (2501).

(6) (7/ 266) (4281).

(7) (2/ 68) (2329).

(8) (6/ 260- 261) (2279).

ورواه الهيثمي في زوائد مسند الحارث[1] حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن عبدالرحمن العبدي عن أنس بن مالك قال: (رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما سجد وكلما رفع، ورأيت أبا بكر يكبر كلما سجد وكلما رفع، ورأيت عمر وعثمان يفعلان ذلك).

وروى عبدالرزاق في المصنف[2] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: (كان عمر بن الخطاب يتم التكبير في الصلاة).

(210) علي رضي الله عنه

روى البخاري في الصحيح[3] حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال: (صلى مع علي س بالبصرة فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق خالد عن الجريري عن مطرف عن عمران بن حصين به.

ورواه مسلم في الصحيح[5] حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال: صليت أنا وعمران ابن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ .

(1) (1/ 288) (176).

(2) (2/ 65) (2507).

(3) (1/ 271) (751).

(4) (2/ 68) (2326).

(5) (1/ 295) (393).

ورواه أبو داود في السنن[1] والنسائي في الصغرى[2] وفي السنن الكبرى[3] وأبو عوانة في مسنده[4] من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبدالله قال: (صلى علي بن أبي طالب فكان يكبر في كل خفض ورفع يتم التكبير.

فقال عمران بن حصين: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ). واللفظ للنسائي.

(1) (1/ 221) (835).

(2) (3/ 2) (1180).

(3) (1/ 352) (1103).

(4) (1/ 427- 428، 2/ 96) (1593).

189- باب

رفع اليدين عند الركوع

(255) (255) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ...).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عبدالله وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعبدالله ابْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْ التَّابِعِينَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ وَسَالِمُ بْنُ عبدالله وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ....

وقَالَ عبدالله بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ....

(211) ابن عمر رضي الله عنه

روى البخاري في الصحيح[1] حدثنا عياش قال: حدثنا عبدالأعلى قال: حدثنا عبيدالله عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] و البيهقي في السنن[3] من طريق عبيدالله عن نافع عن

(1) (1/ 258) (706).

(2) (1/ 211) (2414).

(3) (2/ 70) (2339).

ابن عمر.

ورواه البيهقي في السنن[1] من طريق أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ البخاري.

وروى مالك في الموطأ[2] عن نافع: (أن عبدالله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك).

(212) ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا هشيم قال: أخبرنا ليث عن عطاء قال: (رأيت أبا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم) نحوا من حديث الزهري.

(213) جابر بن عبد الله رضي الله عنه

رواه الإمام البخاري في جزء رفع اليدين[4] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا شريك عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابرا رضي الله تعالى عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا).

ورواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى[5] أنبأ محمد ابن أحمد بن موسى البخاري بنيسابور ثنا محمود بن إسحاق بن محمود البخاري ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: وقد روينا عن

(1) (2/ 70) (2340).

(2) (1/ 77) (168).

(3) (1/ 212) (2430).

(4) (19) (17).

(5) (2/ 74) (2353).

سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أبو قتادة الأنصاري....

قال الشيخ: وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وجابر بن عبدالله الأنصاري....

(214) أبو هريرة رضي الله عنه

روى البخاري في جزء رفع اليدين[1] حدثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو شهاب عبد ربه عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة س: (أنه كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

وروى[2] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء قال: (صليت مع أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وروى البيهقي في السنن الكبرى[3] أنبأ محمد بن أحمد بن موسى البخاري بنيسابور ثنا محمود بن إسحاق بن محمود البخاري ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أبو قتادة الأنصاري... وأبو هريرة الدوسي....

روى الإمام البخاري في جزء رفع اليدين[4] حدثنا مسدد حدثنا عبدالواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك س إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ويرفع كلما

---

(1) (20) (18).

(2) (21) (21رقم).

(3) (2/ 74) (2353).

(4) (20) (19).

ركع ورفع رأسه من الركوع.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

روى ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا معاذ عن حميد عن أنس: (أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

(215) أنس بن مالك رضي الله عنه

روى البيهقي في السنن الكبرى[2] أنبأ محمد بن أحمد بن موسى البخاري بنيسابور ثنا محمود بن إسحاق بن محمود البخاري ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أبو قتادة الأنصاري... وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ....

(216) ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما

رواه البخاري في جزء رفع اليدين[3] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا شريك عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن الزبير... يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[4] وعبدالرزاق في المصنف[5] من طريق هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

---

(1) (1/ 213) (2433).

(2) (2/ 74) (2353).

(3) (19) (17).

(4) (1/ 212) (2431).

(5) (2/ 69) (2523).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا هشيم قال: أخبرنا ليث عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم نحوا من حديث الزهري.

وروى البيهقي في السنن[2] أنبأ محمد بن أحمد بن موسى البخاري بنيسابور ثنا محمود بن إسحاق بن محمود البخاري ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أبو قتادة الأنصاري... وعبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي...).

روى البخاري في جزء رفع اليدين[3] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا شريك عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن الزبير... يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا هشيم قال: أخبرنا ليث عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم نحوا من حديث الزهري.

وروى البيهقي في السنن الكبرى[5] ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار لصاحب إملاء من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد ابن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك: فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال:

---

(1) (1/ 212) (2430).

(2) (2/ 74) (2353).

(3) (19) (17).

(4) (1/ 212) (2430).

(5) (2/ 73) (2349).

صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال عبدالله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق س فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رواته ثقات.

وروى البيهقي في السنن الكبرى[1] ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أنبأ محمد بن صالح بن عبدالله أبو جعفر الكيليني الحافظ ثنا سلمه بن شبيب قال: سمعت عبدالرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج وأخذ ابن جريح من عطاء وأخذ عطاء من ابن الزبير وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق س وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ.

وروى البيهقي في السنن الكبرى[2] أنبأ محمد بن أحمد بن موسى البخاري بنيسابور ثنا محمود بن إسحاق بن محمود البخاري ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أبو قتادة الأنصاري... وعبدالله بن الزبير بن العوام القرشي....

(217) الحسن البصري رحمه الله

روى البخاري في جزء رفع اليدين[3] حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبدالله أنبأنا هشام عن الحسن وابن شهاب أنهما كانا يقولان: إذا كبر أحدكم للصلاة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة.

إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(1) (2/ 73) (2350).

(2) (2/ 74) (2353).

(3) (34) (39).

روى ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم[2].

(218) عبد الله بن الزبير و عطاء وسعيد بن جبير رحمهما الله

وروى البيهقي في السنن الكبرى[3] أخبرنا محمد بن عبدالله ثنا محمد بن أحمد ابن موسى البخاري ثنا محمود بن إسحاق البخاري ثنا محمد بن إسماعيل قال: ويروى عن عشرة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد... والحسن....

روى البيهقي في السنن الكبرى[4] ثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله الصفار لصاحب إملاء من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته....

---

(1) (1/ 212) (2432).

(2) ذكرت هذا على باب العمل بالرواية والاتباع.

(3) (2/ 75) (2356).

(4) (2/ 73) (2349).

روى البيهقي في السنن الكبرى[1] ثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله الصفار لصاحب إملاء من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك؟

فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك؟

فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: صليت خلف عبدالله بن الزبير....

وروى البيهقي في السنن[2] ثنا الإمام أبو بكر أحمد ابن إسحاق بن أيوب أنبأ محمد بن صالح بن عبدالله أبو جعفر الكيليني الحافظ ثنا سلمه بن شبيب قال: سمعت عبدالرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج وأخذ ابن جريح من عطاء وأخذ عطاء من ابن الزبير...

وروى عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاووسا وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيت عبدالله وعبدالله يرفعون أيديهم.

وروى عبدالرزاق في المصنف[4] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قد رأيت تكبر بيدك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الأخيرة وحين تستوي من المثنى؟

---

(1) (2/ 73) (2349).

(2) (2/ 74) (2350).

(3) (2/ 69) (2525).

(4) (2/ 70) (2527).

قال: أجل.

قلت: بلغك أن تكبير الاستفتاح باليدين أكبر مما سواهما؟

قال: لا.

قلت: يخلف باليدين الأذنين؟

قال: لا.

قال: قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه اليسرى.

وروى عبدالرزاق في المصنف[1] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: وفي التطوع من اليدين مثل ما في المكتوبة؟

قال: نعم في كل صلاة.

وروى البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا محمد بن عبدالله ثنا محمد بن أحمد ابن موسى البخاري ثنا محمود بن إسحاق البخاري ثنا محمد بن إسماعيل قال: ويروى عن عشرة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح....

روى البخاري في جزء رفع اليدين[3] وقال عبدالرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح قال: رأيت محمدا والحسن وأبا نضرة والقاسم بن محمد وعطاء وطاوس ومجاهدا... إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إذا ركعوا وإذا رفعوا أيديهم من الركوع.

---

(1) (2/ 70) (2529).

(2) (2/ 75) (2356).

(3) (49) (66).

وروى البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا محمد بن عبدالله ثنا محمد بن أحمد ابن موسى البخاري ثنا محمود بن إسحاق البخاري ثنا محمد بن إسماعيل قال: ويروى عن عشرة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد....

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] وأخبرنا محمد بن عبدالله حدثني محمد بن صالح ثنا يعقوب بن يوسف الأخرم ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم.

(219) سالم بن عبد الله رحمه الله

روى الإمام البخاري في جزء رفع اليدين[3][4] حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبدالله أنبأ عكرمة بن عمار قال: رأيت سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعطاء ومكحولا: يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا.

وروى البيهقي في السنن الكبرى[5] أخبرنا محمد بن عبدالله ثنا محمد بن أحمد ابن موسى البخاري ثنا محمود بن إسحاق البخاري ثنا محمد بن إسماعيل قال: ويروى عن عشرة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند

(1) (2/ 75) (2356).

(2) (2/ 75) (2355).

(3) عن كتاب قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري. تحقيق أحمد الشريف راجعه مقبل بن هادي الوادعي. دار الأرقم. الكويت (1404 ه 1983) الطبعة الأولى.

(4) (47) (61).

(5) (2/ 75) (2356).

الركوع ورفع الرأس منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح....

وروى البخاري في جزء رفع اليدين [1] وقال عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار قال: رأيت القاسم وطاوسا ومكحولا وعبدالله بن دينار وسالما يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة وعند الركوع والسجود.

(220) طاووس رحمه الله

روى البخاري في جزء رفع اليدين[2] وقال عبدالرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح قال: رأيت محمدا والحسن وأبا نضرة والقاسم بن محمد وعطاء وطاوس... إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إذا ركعوا وإذا رفعوا أيديهم من الركوع.

وفي مسند ابن الجعد[3] حدثنا علي أنا شعبة عن الحكم قال: رأيت طاوسا إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه.

قال إنسان: إنه يذكر أو يحدث به عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

روى البخاري في جزء رفع اليدين[4] وقال جرير عن ليث عن عطاء ومجاهد أنهما كانا يرفعان أيديهما في الصلاة وكان نافعا وطاوس يفعلانه.

وروى البخاري في جزء رفع اليدين[5] وقال عبدالرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح قال: رأيت محمدا والحسن وأبا نضرة والقاسم بن محمد وعطاء وطاوس والحسن بن مسلم

---

(1) (51) (68).

(2) (49) (66).

(3) (1/ 56) (256).

(4) (47) (62).

(5) (49) (66).

ونافعا وابن أبي نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إذا ركعوا وإذا رفعوا أيديهم من الركوع.

روى البخاري في جزء رفع اليدين[1] حدثنا محمد بن مقاتل أنبأ عبدالله أنبأ عكرمة بن عمار قال: رأيت سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعطاء ومكحولا يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا.

وروى البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا محمد بن عبدالله ثنا محمد بن أحمد ابن موسى البخاري ثنا محمود بن إسحاق البخاري ثنا محمد بن إسماعيل قال: ويروى عن عشرة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب....

روى البخاري في جزء رفع اليدين[3] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بن عبدالملك قال: سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: هو شيء تزين به صلاتك.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] ثنا محمد بن أحمد ابن موسى البخاري ثنا محمود ابن إسحاق البخاري ثنا محمد بن إسماعيل قال: ويروى عن عشرة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه منهم سعيد بن جبير....

---

(1) (47) (61).

(2) (2/ 75) (2356).

(3) (32) (37).

(4) (2/ 75) (2356).

190- باب

ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

(257) (257)حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ س: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ....

(221) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

روى الإمام مسلم في الصحيح صحيح[1] حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره.

فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟

فقلنا: لا.

قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة.

قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله.

قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا.

(1) (1/ 378، 379) (534).

قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه.

قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنا وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم.

رواه النسائي في الصغرى[1] والإمام أحمد في المسند[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] وأبو عوانة في مسنده[4] والبزار في مسند[5] وابن حبان في صحيحه[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طرق عن الأعمش مثل لفظ مسلم.

ورواه أبو عوانة في مسنده[8] من طريق زهير قال: ثنا سليمان عن إبراهيم قال: دخل علقمة والأسود على عبدالله قال: فقال: أصلى هؤلاء وذكر مثله.

ورواه أبو داود في السنن[9] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله قال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه

---

(1) (2/ 49) (719).

(2) (1/ 378) (3588).

(3) (1/ 214) (618).

(4) (1/ 485) (1804).

(5) (5/ 58) (1621).

(6) (5/ 192) (1874).

(7) (2/ 83) (2375).

(8) (1/ 485 - 486) (1805).

(9) (1/ 229) (868).

وليطبق بين كفيه فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا عبيدالله ابن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال: أصلى من خلفكم قالا: نعم.

فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

ورواه النسائي في الصغرى[2] من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: صلينا مع عبدالله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا.

وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] من طريق شعبة عن سليمان عن إبراهيم مثله به.

رواه أحمد في المسند[4] ثنا أسود أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن الأسود عن علقمة والأسود أنهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلاة فتأخر علقمة والأسود فأخذ ابن مسعود بأيديهما فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ثم ركعا فوضعا أيديهما على ركبهما وضرب أيديهما ثم طبق بين يديه شبك وجعلهما بين فخذيه وقال: رأيت النبي ﷺ فعله.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[5] ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير[1] إسرائيل عن أبي

(1) (1/ 379) 534.

(2) (2/ 184) (1030).

(3) (1/ 214) (617).

(4) (1/ 413-414) (3927).

(5) (2/ 152) (2866).

إسحاق عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبدالله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب أيدينا ففعلنا ذلك....

ولم يذكر إسرائيل بين أبي إسحاق وعلقمة ابن الأسود كما في رواية أحمد المتقدمة.

والطبراني في الكبير[2] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود: (أن ابن مسعود ركع فطبق يديه وجعلهما بين ركبتيه).

رواه ابن خزيمة في الصحيح[3] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبان نا عبدالله بن يزيد الأزدي ثم قال أبو بكر: هو ابن إدريس بن يزيد الأزدي نسبة إلى جده قال: نا عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة.

قال: فكبر ولما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني: الإمساك بالركب.

ورواه النسائي في الصغرى[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] والدارقطني في السنن[6] من طرق عن عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبدالله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة وذكره.

قال الدارقطني: (هذا إسناد ثابت صحيح).

قال الإمام البيهقي: (قال الشيخ: فإن كان الحديث على ما رواه عبدالله بن إدريس فقد

---

(1) (9/ 265) (9316).

(2) (9/ 265) (9317).

(3) (1/ 301) (595).

(4) (2/ 184) (1031).

(5) (2/ 78) (2364).

(6) (1/ 339) (1، 2).

يكون عاد لفرعهما فلم يحكه وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلاله على أن ذلك كان في صدر الإسلام كما كان التطبيق في صدر الإسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بهذه الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها وبالله التوفيق.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن ابن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عبدالله يطبق إذا ركع جعل يديه بين ركبتيه ويفرش ذراعيه وفخذيه فقلت لإبراهيم فما منعك من ذلك.

قال: وكان يضع يديه على ركبتيه.

---

(1) (2/ 152) (2865).

196- باب

منه آخر

(266) (266) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ[1] حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ....

(222) محمد بن سيرين رحمه الله

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] نا ابن علية عن ابن عون قال: كان محمد يقول: (إذا قال: سمع الله لمن حمده قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد).

ورواه الإمام الدارقطني في السنن[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون قال: قال محمد: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده. قال: من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد) غير أنه قال: (قال محمد يعني ابن سيرين).

---

(1) وفي نسخة أحمد شاكر (إسحاق بن موسى الأنصاري).

(2) (1/ 227) (2600).

(3) (1/ 345) (5).

(4) (2/ 96) (2448).

197- باب

ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

(267) (267) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعبدالله بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ[1]: زَادَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

(223) همام عن عاصم مرسلا

رواه أبو داود في السنن[2] حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال: (فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه).

قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا.

وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران من أصل كتابه أنبأ أبو

---

(1) قال: هذه زيادة من طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(2) (1/ 222) (839).

(3) (2/ 99) (2462).

جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا شقيق أبو الليث قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.

قال عفان: وهذا الحديث غريب.

ورواه يزيد بن هارون عن شريك.

قال الشيخ: هذا حديث يعد في إفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا حنبل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ : (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ووضع اليمني على اليسرى، فإذا أراد قال هكذا بثوبه وأخرج يديه ثم رفعهما وكبر، فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافي عن إبطيه).

وقال همام: وثنا شقيق ثنا عاصم عن أبيه عن النبي ﷺ قال مثل هذا قال: وفي حديث أحدهما قال همام: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: (فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه).

قال الحافظ بن حجر في الإصابة[2]: (وروى البغوي وابن الموطأ وابن قانع من طريق همام عن شقيق عن ليث عن عاصم بن شنتم عن أبيه أن النبي ﷺ : (كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل كفيه وإذا قام يصلي الركعتين اعتمد على فخذيه ونهض على ركبتيه).

---

(1) (2/ 98) (2461).

(2) (3/ 362).

قال البغوي: وابن الموطأ ليس له غيره.

قال: وروى شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بعضه.

قلت: وروى أبو داود من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال همام: حدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه فذكر الحديث.

وفيه قال أبو داود: وفي حديث أحدهما قال: وأكثر علمي أنه في حديث محمد ابن جحادة: (وإذا نهض نهض على ركبتيه) انتهى.

وهذه الزيادة إنما هي في رواية عاصم بن شنتم فيغلب على الظن أنه إذا كتبه من حفظه وقع له فيه وهم.

وقال البغوي: لا أعلم حدث به عن شريك إلا يزيد بن هارون ولم أسمع شنتم يذكر إلا في هذا الحديث.

وقال ابن الموطأ: لم يثبت مشهور في الصحابة ولم أسمع به إلا في هذه الرواية فالله أعلم).

قال الحافظ بن حجر في التهذيب[1]: (شقيق أبو ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه في صفة صلاة النبي ﷺ وعنه همام بن يحيى أخرجه أبو داود هكذا.

ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شنتم عن أبيه قال المؤلف: فإن صحت رواية بن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلا وأن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل.

قلت: وشنتم ذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع.

وقال: لم أسمع لشنتم ذكرا إلا في هذا الحديث.

وقال ابن الموطأ: لم يثبت ولم أسمع به إلا في هذه الرواية انتهى.

---

(1) (4/ 319) (623).

وقد قيل في شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب أنه قيل فيه: شتير فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شتير ويكون عاصم في الرواية هو بن كليب وإنما نسب إلى جده والله أعلم.

وقال أبو الحسن بن القطان: شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام).

وقال في التلخيص الحبير[1]: (قال البخاري والترمذي وأبي داود والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك.

قال البيهقي: وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا.

وقال الترمذي: رواه همام عن عاصم مرسلا.

وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح.

وقد تعقب قول الترمذي بأن هماما إنما رواه عن شقيق يعني ابن الليث عن عاصم عن أبيه مرسلا.

ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه موصولا.

وهذه الطريق في سنن أبي داود إلا أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه وله شاهد من وجه آخر).

وقال العظيم أبادي في عون المعبود[2]: (وأما طريق همام عن شقيق مرسلة.

قال المنذري: وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي ﷺ مرسل فإنه لم يدركه).

قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[3]: (قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ورواه همام عن عاصم مرسلا.

وهذا لا يضر لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل).

---

(1) (1/ 254).

(2) (3/ 70).

(3) (1/ 388).

198- باب

آخر منه

(268) (268) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبدالله بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عبدالله بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعبدالله بْنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

(224) عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] نا ابن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة يرفعه أنه قال: (إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل).

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] والطحاوي في شرح معاني الآثار[4] من طرق عن ابن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قيل يديه ولا يبرك بروك الجمل).

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبدالله بن سعيد المقبري ضعيف).

(1) (1/ 235) (2702).

(2) (11/ 414) (6540).

(3) (2/ 100) (2467).

(4) (1/ 255).

وقال أبو يعلى والطحاوي في روايتهما: (الفحل)

وقد ضعف الحديث الحافظ بن حجر في الفتح[1] والعظيم أبادي في عون المعبود[2] والمباركفوري في تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي[3].

وحكم الشيخ ناصر رحمه الله في الإرواء على الحديث[4] فقال: (باطل).

وعلته عبدالله بن سعيد المقبري اتهمه غير واحد بالكذب وهو واه الرواية.

تنبيه:

وقد جاء في النسخة المعتمدة عندي وهي طبعة دار الكتب العلمية في هذه الرواية هكذا (عن أبيه) وكذا في نسخة أحمد شاكر رحمه الله ولم ينبه عليها بل وفات ذلك المباركفوري وكرر الخطأ في الشرح.

والصواب: على ما هو ظاهر في كل الروايات في غير نسخ الترمذي (عن جده).

---

(1) (2/ 291).

(2) (3/ 51).

(3) (2/ 121).

(4) (2/ 79).

204- باب

ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

(277) (277) قَالَ عبدالله: وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ).

مُرْسَلٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ....

(225) يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ... .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد قال: (أمر النبي ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين في السجود).

وتابعه الثوري عند عبدالرزاق في المصنف[2] الثوري عن ابن عجلان عن بكير ابن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد قال: (أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين).

قال سفيان: وبلغني (أن رسول الله ﷺ كان ينصب قدميه في السجود ويضع الأصابع على الأرض).

وتابعهما حماد بن مسعدة فيما رواه أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في الأحاديث

(1) (1/ 234) (2677).

(2) (2/ 174) (2944).

المختارة[1] قال عبدالله: قال معلى: نا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد: (أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين) فذكر نحوه ولم يذكر عن أبيه.

... وسئل الدارقطني عنه فقال: رواه وهيب بن خالد.

واختلف عن وهيب أيضا فقال عبدالرحمن بن المبارك ومعلى بن أسد عن وهيب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد).

وقال ابن أبي حاتم في العلل[2]: (سألت أبي عن حديث رواه معلي بن أسد عن وهيب عن ابن عجلان عن مكحول عن وراد عن المغيرة أبي محمد بن إبراهيم عن عامر عن سعد: (أن النبي ﷺ أمر بوضع الكفين ونصب القدمين) قال أبي: لا أعلم أحدا وصله سوى وهيب.

رواه الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد ابن إبراهيم عن عامر بن سعد عن النبي ﷺ مرسلا وهو الصحيح).

قال الإمام الدارقطني في العلل[3]: (وسئل عن حديث عامر بن سعد عن سعد: (أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين في الصلاة).

فقال: يرويه ابن عجلان واختلف عنه فرواه وهيب بن خالد.

واختلف عن وهيب أيضا.

فقال عبدالرحمن بن المبارك ومعلى بن أسد عن وهيب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن أبيه.

وكذلك قال سريج بن يونس: عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان.

(1) (3/ 181) (974).

(2) (1/ 117) (318).

(3) (4/ 344 - 345) (616).

ورواه عفان بن وهيب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد مرسلا عن النبي ﷺ ولم يقل عن أبيه.

وكذلك قال عثمان عن أبي خالد عن ابن عجلان.

ورواه عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي ثقة مشهور عن معلى بن أسد عن وهيب عن ابن عجلان عن بكير بن عبدالله بن وعثمان عن عامر بن سعد عن سعد.

وقال حمدان بن عمر: عن معلى عن وهيب عن ابن عجلان عن محمد....

ورواه الدراوردي وأبو ضمرة وعلي بن غراب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد مرسلا عن النبي ﷺ .

ورواه الثوري عن ابن عجلان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلا عن النبي ﷺ أيضا والمرسل أشبه.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن زهير بن محمد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ووهم فيه.

حدثنا أبو علي بن محمد بن سليمان المالكي ثنا بندار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن بكير بن عبدالله عن عامر بن سعد: (أن النبي ﷺ أمر بوضع الكفين ونصب القدمين في الصلاة).

209- باب

ما يقول بين السجدتين

(283) (283) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلاءِ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي).

(284) (284) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ الحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلاءِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ... وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلاءِ مُرْسَلاً.

(226) عن علي رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وبه يأخذ عبدالرزاق).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] وابن المنذر في الأوسط[3] من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان علي يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني).

ورواه الإمام الشافعي كما في المسند[4] أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبدالله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي س أنه كان يقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني).

---

(1) (2/ 187) (3009).

(2) (2/ 534) (8837).

(3) (3/ 190) (1482).

(4) (1/ 386).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ سليمان التيمي قال: بلغني أن عليا س كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني).

رواه الحارث الأعور عن علي إلا أنه قال: (واهدني) بدل (وارفعني).

(227) كامل أبي العلاء مرسلا

رواه الإمام أحمد في مسنده[2] ثنا أسود بن عامر قال: أنا كامل عن حبيب عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فذكر الحديث قال: ثم ركع قال: فرأيته قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فحمد الله ما شاء إن يحمده، قال: ثم سجد قال: فكان يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى).

قال: ثم رفع رأسه قال: فكان يقول فيما بين السجدتين: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني).

قال الإمام الذهبي في الميزان[3]: (كامل بن العلاء أبو العلاء السعدي الكوفي حدث عن أبي صالح السمان وغيره وثقه ابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أيضا: ليس به بأس وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري.

زيد بن الحباب حدثنا كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وانصرني واجبرني).

(1) (2/ 122) (2584).

(2) (1/ 371) (3514).

(3) (5/ 485) (6935).

210- باب

ما جاء في الاعتماد في السجود

(285) (285) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: (اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

(228) عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ

روى ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال: (شكوا إلى النبي ﷺ الإدعام والاعتماد[2] في الصلاة فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير[3] وفي التاريخ الصغير[4] حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن سمي عن النعمان بن أبي عياش شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود.

قال: (استعينوا بالركب).

وتابعه عبدالله بن محمد عن ابن عيينة عن سمي عن النعمان.

---

(1) (1/ 232) (2662).

(2) الاتكاء.

(3) (4/ 203).

(4) (2/ 18) (1630).

وقال ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والأول أصح بإرساله.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق سعدان بن نصر ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد وذكره.

قال الإمام البيهقي: (وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال: شكا أصحاب النبي ﷺ فذكره مرسلا.

قال البخاري: وهذا أصح بإرساله).

قال ابن أبي حاتم في العلل[2]: (سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: شكى إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب).

رواه ابن عيينة وغيره عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسل. فسمعت أبي يقول: الصحيح حديث سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسل).

قلت: والذي قاله الإمام الترمذي من ترجيح رواية الإرسال على رواية الليث الموصولة قال فيها الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي[3]: (فهما طريقان مختلفان يؤيد أحدهما الآخر ويعضده والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ولا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به فالحديث صحيح).

كما أن الليث لم يتفرد به فقد تابعه عليه يعقوب عند الإمام أحمد وحيوة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ومحمد بن الزبرقان عند أبي يعلى.

---

(1) (2/ 117) (2554).

(2) (1/ 190) (546).

(3) (2/ 78).

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] ثنا قتيبة قال: ثنا يعقوب عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ ... وذكره.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة قال: سمعت ابن عجلان يحدث من سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة س أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وذكره.

ورواه أبو يعلى في المسند[3] حدثنا محمد بن الفرج قال: ثنا محمد بن الزبرقان قال: ثنا محمد بن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، وذكره.

(1) (2/ 417) (9392).

(2) (1/ 230).

(3) (1 / 57) (28) (12/ 18) (6664).

214- باب

منه أيضا

(289) (289) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

(229) عبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير رضي الله عنه

روى الإمام مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبدالرحمن بن حميد حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).

ورواه النسائي في السنن الصغرى[2] وأحمد في المسند[3] وأبو عوانة في المسند[4] والنسائي في السنن الكبرى[5] وابن أبي شيبة في المصنف[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] وغيرهم من

(1) (1/ 303) (403).

(2) (3/ 41) (1278).

(3) (1/ 315) (2894).

(4) (1/ 541) (2025).

(5) (1/ 378) (1201).

طرق عن يحيى بن آدم قال: حدثنا عبدالرحمن بن حميد قال: حدثنا أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال... وذكره.

(230) أيمن بن نابل عن أبي الزبير رضي الله عنه

رواه النسائي في السنن الصغرى[3] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: قال: سمعت أيمن وهو ابن نابل يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار).

ورواه ابن ماجة في السنن[4] وأبو داود الطيالسي في مسنده[5] والنسائي في السنن الكبرى[6] من الكبرى والحاكم في المستدرك على الصحيحين[7] وأبو يعلى في مسنده[8] والبيهقي في السنن الكبرى[9] من طرق عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله... وذكره.

---

(1) (1/ 262) (3002).

(2) (2/ 377) (3773).

(3) (2/ 243) (1175).

(4) (1/ 292) (902).

(5) (1/ 240) (1741).

(6) (1/ 253) (763) و(1/ 379) (1204).

(7) (1/ 399) (982).

(8) (4/ 163) (2232).

(9) (2/ 141) (2653).

ورواه أحمد في المسند[1] من طريق وكيع ثنا أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).

قلت: وجهالة الصحابي لا تضر.

قال الإمام البيهقي: (قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث؟

فقال: هو خطأ والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس.

وهكذا رواه عبدالرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل ما روي الليث بن سعد.

وروي في إحدى الروايتين عن عمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

(1) (5/ 363) (23125).

220- باب

منه أيضا

(295) (295) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ.

قلت: وهذا من مروي الإمام الترمذي بالمعنى وقد روي هذا مرفوعا وموقوفا ومقطوعا أذكر بعضا مما روي على الوجهين وما روي في كل منهما من المرفوع والموقوف والمقطوع: التسليمتان.

(231) وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان.

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري عن مصعب ابن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر ابن سعد عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره).

رواه أحمد في مسنده[2] وابن خزيمة في الصحيح[3] والطحاوي في شرح معاني الآثار[4]

(1) (1/ 296) (915).

(2) (1/ 180) (1564).

(3) (1/ 359) (727).

(4) (1/ 267).

وابن حبان في الصحيح[1] من طرق عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه بن مالك قال: (كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديه).

قال ابن خزيمة: (فقال الزهري لم نسمع هذا من حديث رسول الله ﷺ فقال إسماعيل: أكل حديث النبي ﷺ سمعت قال: لا، قال: والثلثين، قال: لا، قال: فالنصف، قال: لا، قال: فهذا في النصف الذي لم تسمع).

وعند الإمام الطحاوي زيادة من حديث عبدالله بن المبارك عن مصعب: (من هاهنا ومن هاهنا).

وتابع عبدالله بن جعفر الزهري مصعبا عند ابن خزيمة في الصحيح[2] مثله به.

رواه أحمد في المسند[3] ثنا يزيد أنبأنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن عامر بن سعد عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله).

ورواه أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي في المسند[4] من طريق يزيد بن هارون نا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن عامر بن سعد عن أبيه وذكر مثله.

(232) فعل أصحاب النبي ﷺ

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

رواه النسائي في السنن الصغرى[5] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الفضل ابن دكين ويحيى بن آدم قالا: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة

(1) (5/ 331) (1992).

(2) (1/ 359) (726).

(3) (1/ 186) (1619).

(4) (1/ 166) (107).

(5) (2/ 230) (1142).

عن عبدالله قال: (رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام الله حتى يرى بياض خده).

قال: ورأيت أبا بكر وعمررضي الله عنهما يفعلان ذلك.

ورواه النسائي في الصغرى[1] وابن أبي شيبة في المصنف[2] من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود وعلقمة عن عبدالله قال: مثله سواء.

والطحاوي في شرح معاني الآثار [3] من طريق الحسين بن واقد وإسرائيل قال: ثنا أبو إسحاق وذكر مثله به.

رواه ابن ماجة في السنن[4] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام الله).

وأحمد في المسند[5] وابن حبان في صحيحه[6] من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام الله السلام الله حتى يرى بياض خده).

رواه الإمام أحمد في المسند[7] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله ﷺ : وذكره.

---

(1) (3/ 62) (1319).

(2) (1/ 266) (3046).

(3) (1/ 268).

(4) (1/ 296) (914).

(5) (1/ 390، 394) (3699، 3736).

(6) (5/ 333) (1993).

(7) (1/ 438) (4172).

ورواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] من طريق جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله بن مسعود وذكره.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] وابن حبان في صحيحه[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال... وذكره.

ورواه الطبراني في الكبير[6] من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله وذكره.

رواه ابن حبان في صحيحه[7] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ومحمد بن إسحاق ابن سعيد السعدي قالا: حدثنا علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن مسعر عن عبيدالله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم يمينا وشمالا.

فقال رسول الله ﷺ : (ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله).

---

(1) (1/ 390) (3702).

(2) (10/ 126) (10185).

(3) (10/ 126) (10186).

(4) (5/ 333) (1994).

(5) (2/ 177) (2802)

(6) (10/ 126) (10184).

(7) (5/ 199) (1880).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق جعفر بن عون ويعلى بن عبيد عن مسعر عن عبيدالله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال... وذكره الصحابة والتابعين.

قلت : منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

رواهما عبدالرزاق في المصنف[2] والطحاوي في شرح معاني الآثار[3].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[4] عن علي ابن أبي طالب وعبدالرزاق في المصنف[5]لعمار بن ياسر.

ومن التابعين علقمة[6] والأسود[7] وخيثمة[8] وإبراهيم [9]ومسروق [10]وابن أبي ليلة وعمرو بن ميمون [11] عند ابن أبي شيبة في المصنف.

(233) تسليمة واحدة.

عائشة رضي الله عنها.

(1) (2/ 172) (2 و 786).

(2) (2/ 242) (3214).

(3) (1/ 268).

(4) (1/ 266) (3052).

(5) (2/ 220) (3134).

(6) مصنف ابن ابي شيبة (1/ 266) (3053).

(7) المرجع السابق (1/ 266) (3054).

(8) المرجع السابق (1/ 266) (3055).

(9) المرجع السابق (1/ 267) (3058).

(10) المرجع السابق (1/ 267) (3060).

(11) المرجع السابق (1/ 267) (3061).

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا هشام بن عمار ثنا عبدالملك بن محمد الصغاني ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2] والدارقطني في السنن[3] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] وابن حبان في صحيحه[5] في موارد الظمآن[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طريق زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا).

قال أبو عبدالله الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه وهيب بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تسلم تسليمة واحدة).

قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد).

وقال الإمام البيهقي في الكبرى[8]: (تفرد به زهير بن محمد وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفا).

---

(1) (1/ 297) (919).

(2) (1/ 360) (729).

(3) (1/ 357) (7).

(4) (1/ 354) (841).

(5) (5/ 334 – 335) (1995).

(6) (1/ 138) (518).

(7) (2/ 179) (2810).

(8) (2/ 179).

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]: (سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ : (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل إلى الشق الأيمن قليلا).

قال أبي: هذا حديث منكر هو عن عائشة موقوف).

رواه ابن خزيمة في صحيحه[2] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معلي ابن أسد العمي حدثنا وهيب عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها: (كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم).

قال أبو عبدالله: تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيدالله عن القاسم.

وقال الدراوردي: عن عبيدالله عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه.

قال الشيخ: والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

وروي عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير ابن حازم عن أيوب عن أنس (أن النبي ﷺ سلم تسليمة).

---

(1) (1/ 148) (414).

(2) (1/ 360) (730).

(3) (2/ 179) (2811).

(4) (1/ 267) (3072).

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] حدثنا معاذ قال: نا عبدالله بن عبدالوهاب قال: نا عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي عن حميد عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة).

قال الطبراني: (لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبدالوهاب تفرد به الحجبي).

أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في الأحاديث المختارة[2] وأخبرنا معاوية ابن علي بن معاوية الصوفي إجازة أن الحسن بن أحمد أخبرهم أبنا أبو نعيم أبنا سليمان ابن أحمد الطبراني ثنا معاذ هو ابن المثنى ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن حميد عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة).

قال الطبراني: لم يروه عن حميد إلا عبدالوهاب تفرد به الحجبي.

قلت: رواه أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس: (أنه كان يسلم تسليمة واحدة) إسناده صحيح. اهـ.

قلت: ورواية أبو خالد الأحمر موقوفة لا مرفوعة رواها ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: (كان أنس يسلم واحدة).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] أما حديث أنس فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ثنا عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي عن حميد عن أنس س وذكره مرفوعا.

---

(1) (8/ 225 - 226) (8473).

(2) (6/ 106) (2095).

(3) (1/ 267) (3065).

(4) (2/ 179) (2812).

قلت: عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي أبو محمد المصري إمام ثقة من رجال البخاري ترجمته في التهذيب[1] وليس فيه مطعن.

عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري إمام ثقة من رجال الستة غير أن ابن مهدي قال فيه: (كان فيمن يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ... وقال الدوري عن ابن معين: اختلط بأخرى وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين... وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان باختلاط شديد) ترجمته في التهذيب[2].

قلت: واحتمال رواية عبدالله بن عبدالوهاب البصري عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد قبل الاختلاط كبير جدا وهو الذي ظهر لي لسببين:

الأول: إن وفاة عبدالوهاب كانت في سنة (أربع وتسعين ومائة) ووفاة عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي كانت سنة (ثمان وعشرين ومائة) فإن الوقت بين الوفاتين أربع وثلاثون سنة.

ومعلوم أن وقت الطلب يكون في سن مبكر عند المحدثين غالبا.

فاحتمال سماعه منه قبل اختلاطه كبير جدا.

الثاني: أنه بلديه فكلاهما بصري: مما يسهل عليه اللقاء والسماع.

والله أعلم.

وممن روي عنه من الصحابة سم التسليمة الواحدة.

رواه ابن خزيمة في صحيحه[3] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد نا معلي نا وهيب عن هشام

---

(1) (5/ 266).

(2) (6/ 396).

(3) (1/ 360) (731).

بن عروة عن أبيه: (أنه كان يسلم واحدة السلام عليكم) وهو مروي عن أبي بكر وعمر من طريق الحسن عند ابن أبي شيبة في المصنف[1] وهو مرسل.

وهو مروي عن عائشة وابن عمر وابن أبي أوفى وغيرهم أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

وعنده[2] عن الزبرقان أن أبا وائل: (كان يسلم تسليمة واحدة).

وعن غيرهم.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا حفص عن الأعمش عن يحيى بن وثاب: (أنه كان يسلم تسليمة).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال: (صليت خلف عمر بن عبدالعزيز فسلم واحدة).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين: (أنهما كانا يسلمان تسليمة عن إيمانهما.

وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما).

وعن غيرهم.

(1) (1/ 300 - 301).

(2) (1/ 267) (3067).

(3) (1/ 301) (3068).

(4) (1/ 301) (3069).

(5) (1/ 301) (3070).

221- باب

ما جاء في حذف السلام سنة

(296) (296) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عبدالله بْنُ الْمُبَارَكِ وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ.....

قَالَ أَبُو عِيسَى:.. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلامُ جَزْمٌ... .

(234) إبراهيم النخعي

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أكبر مكاني أو حين يفرغ؟قال : أي ذلك شئت.

قال: وقال إبراهيم: التكبير جزم يقول: لا يمد.

قلت: وما ذكره الإمام الترمذي على باب الرواية بالمعنى في ظاهر لفظ الموصول وما ذكره من (والسلام جزم) إدراج منه على المعنى مأخوذ من حديث الباب والله أعلم. لذلك قال العجلوني في كشف الخفاء[2]: (التكبير جزم).

قال في المقاصد: لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في الرافعي وإنما هو من قول النخعي كما رواه الترمذي لكن بزيادة والتسليم جزم.ورواه أيضا سعد بن منصور بزيادة: (والقراءة جزم).

وفي لفظ عنه: (كانوا يجزمون التكبير).

(1) (2/ 74) (2553).

(2) (1/ 374) (1012).

222- باب
ما يقول إذا سلَّم

(297) (297) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عبدالله بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: (اللهمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ).

(298) (298) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: (تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: (لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ).

(235) عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني ثنا مسلم بن إبراهيم. (ح) وحدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي قالا: ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما

(1) (12/ 173) (12796).

منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شيبان عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]: (وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

رواه البزار والطبراني بنحوه إلا أنه زاد: (يحيي ويميت) ولم يقل: (بيده الخير). وإسنادهما حسن).

وقال في المجمع[3]: (وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير).

قلت: هو في الصحيح باختصار رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

قلت: وقد روي في الصحيحين وغيرهما من طرق ليس فيها: (يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير).

---

(1) (20/392) (926).

(2) (10/103).

(3) (10/103).

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

وقال شعبة: عن عبدالملك بهذا عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا.

وقال الحسن: الجد غنى.

ورواه الدارمي في السنن[2] وأبو عوانة في المسند[3] من طريق عبدالملك مثله به.

رواه البخاري في الصحيح[4] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

وقال شعبة: عن منصور قال: سمعت.

ورواه مسلم في الصحيح[5] والنسائي في السنن[6] والنسائي في السنن الكبرى[7] والبيهقي

(1) (1/ 289) (808).

(2) (1/ 359) (1349).

(3) (1/ 553) (2070).

(4) (5/ 2332) (5971).

(5) (1/ 414) (593).

(6) (3/ 71) (1342).

(7) (1/ 399) (1265).

في السنن الكبرى[1] وغيرهم من طرق عن جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية وذكره.

ورواه أحمد في المسند[2] من طريق شعبة عن منصور وذكر مثله (كتب المغيرة...).

ورواه أبو داود في السنن[3] من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة ؟ فأملاها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية وذكره.

رواه البخاري في الصحيح[4] حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة.

فأملى عليّ المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

وقال ابن جريج: أخبرني عبدة أن ورادا أخبره بهذا وفدت بعد إلى معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول.

ورواه مسلم في الصحيح[5] وأحمد في المسند[6] وأبو عوانة في المسند[7] من طريق ابن

---

(1) (2/ 185) (2840).

(2) (4/ 250).

(3) (2/ 82) (1505).

(4) (6/ 2439) (6241).

(5) (1/ 415) (593).

(6) (4/ 245).

(7) (1/ 554) (2072).

جريج أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين سلم بمثل حديثهما إلا قوله: (وهو على كل شيء قدير). فإنه لم يذكره.

ورواه النسائي في السنن الصغرى[1] والحميدي في المسند[2] أخبرنا من طريق سفيان غير أن النسائي قال: أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: سمعته من عبدة ابن أبي لبابة وسمعته من عبدالملك بن أعين كلاهما سمعه من وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ.

(236) وروي أنه كان يقول : سبحان ربك رب العزة ...

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[3] حدثنا حماد بن سلمة عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

وأبو يعلى في مسنده[4] من طريق حماد مثله به.

وذكره الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد الهيثمي[5] من طريق سفيان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري وذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] من طريق هشيم عن أبي هارون مثله به.

---

(1) (3/ 70) (1341).

(2) (2/ 337) (762).

(3) (1/ 292) (2198).

(4) (2/ 363) (1118).

(5) (1/ 297) (190).

(6) (1/ 302).

ومدار الروايات على أبي هارون العبدي قال فيه الحافظ في التقريب: (متروك).

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا عبدالمنعم بن بشير الأنصاري ثنا عبدالله بن محمد الأنسي من ولد أنس عن عبدالله ابن زيد بن أرقم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (من قال في دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) ثلاث مرات فقد اكتال بالجريب الأوفى من الأجر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]: (رواه الطبراني وفيه عبدالمنعم بن بشير وهو ضعيف جدا).

رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن عيينة عن أبي حمزة الثمالي عن الأصبغ بن نباتة قال: قال علي: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

وأبو نعيم في حلية الأولياء[4] حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا أحمد بن عبدالرحيم بن دحيم ثنا عمرو الأودي حدثني أبي عن سفيان عن أبي حمزة الثمالي ببيت أم صفية عن الأصبغ عن علي قال: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقرأ آخر مجلسه أو حين يقوم: (سبحان ربك رب العزة ما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

قلت: وفي إسناده أصبغ بن نباتة التيمي. قال الحافظ بن حجر في التهذيب: (وقال أبو بكر بن عياش: الأصبغ بن نباتة وهيثم من الكذابين.

---

(1) (5/ 211) (5124).

(2) (10/ 102 – 103).

(3) (2/ 236) (3196).

(4) (7/ 123).

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا عبيد العجلي ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال: كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ بقوله: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]: (رواه الطبراني وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد ابن عمير وهو متروك).

(1) (11/115) (11221).

(2) (10/103).

223- باب

ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره

(300) (300) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

(237) عن علي بن أبي طالب أنه قال : إن كانت حاجته ...

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك).

قلت: لكنه مروي عن ابن مسعود س من قوله ومن فعله باللفظ الذي قاله الإمام الترمذي:

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] عن معمر عن قتادة قال: كان ابن مسعود إذا كانت حاجته عن يساره انصرف عن يساره وإذا كانت حاجته عن يمينه انصرف عن يمينه.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من طريق عبدالرزاق مثله به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[4] حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كان عبدالله لا يستدير في صلاة إن كانت حاجته عن يمينه انفتل عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره انفتل عن يساره.

---

(1) (1/ 271) (3111).

(2) (2/ 241) (3210).

(3) (9/ 268) (9336).

(4) (9/ 267) (9334).

224- باب

ما جاء في وصف الصلاة

(302) (302) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عبيدالله بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عليه السلام فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عليه السلام).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي.

فَقَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عبيدالله بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عبيدالله بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ....

وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...).

قلت: ورواية يحيى بن سعيد هي رواية الباب.

(238) ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة س أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس

(1) (11/ 36 فتح) (6251).

في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه.

فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم.

فقال: وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل.

قال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله.

فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

وقال أبو أسامة في الأخير: (حتى تستوي قائما).

ورواه مسلم في الصحيح[1] وابن ماجة في السنن[2] والبيهقي في السنن الصغرى[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر).

قلت: ورواه يحيى بن سعيد نفسه بالإسناد ولم يقل عن أبيه كما أن ابن نمير لم ينفرد به فقد رواه البخاري من طريق أبي أسامة حدثنا عبيدالله بن عمر.

رواه ابن حبان في الصحيح[5] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبيدالله بن عمر قال: حدثني سعيد ابن أبي

---

(1) (1/ 298) (397).

(2) (1/ 336) (1060).

(3) (1/ 234) (351).

(4) (2/ 15) (2091).

(5) (5/ 212) (1890) (1890).

سعيد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فذكره.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد وذكره.

والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق أبي أسامة أحدثكم عبيدالله بن عمر وذكر مثله به.

قال الإمام البيهقي: (فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

كذا قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة.

روايته كذلك من وجه آخر عن أبي أسامة ومن وجه آخر عن ابن نمير.

والصحيح رواية عبيدالله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة: (اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك).

أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسن بن محمد بن زياد ثنا عبيدالله بن سعيد ثنا أبو أسامة).

---

(1) (12/ 549 فتح) (6667).

(2) (2/ 126) (2597).

225- باب

ما جاء في القراءة في الصبح

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالوَاقِعَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ).

وَرُوِي عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ.

(239) قرأ في الصبح بالواقعة

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر ابن سمرة يقول: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم كان يقرأ في الفجر: الواقعة ونحوها من السورة).

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[2] حدثنا علي بن سعيد قال: نا يعقوب بن حميد ابن كاسب قال: نا سلمة بن رجاء عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور).

(240) وروي أنه قرأ (إذا الشمس كورت)

روى مسلم في الصحيح[3] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد (ح). قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (ح). وحدثني أبو كريب واللفظ له أخبرنا بن بشر عن مسعر قال: حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: (والليل إذا عسعس).

(1) (2/ 115) (2720).

(2) (4/ 222- 223) (4036).

(3) (1/ 336) (456).

ورواه أحمد في المسند[1]والشافعي كما في المسند[2] والحميدي في مسنده[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] وأبو عوانة في مسنده[5] وأبو يعلى في مسنده[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طريق مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي ﷺ : وذكره.

وروى الإمام الدارمي في السنن[8] وأبو داود الطيالسي في المسند[9] من طريق أبو نعيم المسعودي الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث: (أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح: (إذا الشمس كورت) فلما انتهي إلى هذه الآية: (والليل إذا عسعس) جعلت أقول في نفسي ما: (الليل إذا عسعس).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[10] عبدالرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح: (والليل إذا عسعس).

ورواه أحمد في المسند[11] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج المحاربي عن أبي الأسود عن عمرو بن حريث قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فسمعته يقرأ: (لا أقسم بالخنس الجوار الكنس).

---

(1) (4/ 307).

(2) (1/ 155).

(3) (1/ 258) (567).

(4) (1/ 310) (3542).

(5) (1/ 481) (1785، 1786).

(6) (3/ 44، 47) (1461، 1468).

(7) (2/ 194) (2889).

(8) (1/ 338) (1299).

(9) (1/ 142، 168) (1055، 1210).

(10) (2/ 115) (2721).

(11) (4/ 307).

قال العقيلي في الضعفاء[1]: (وروى هذا الحديث إسماعيل بن أبى خالد عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث هكذا.

ورواه مسعر والمسعودي عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر: (والليل إذا عسعس) الحديث صحيح إن شاء الله).

(241) عن عمر رضي الله عنه : أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح

رواه عبدالرزاق في المصنف[2] عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: (كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: (قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة فلما انتهى إلى الفجر أو قال إلى الغداة قال: قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة).

رواه ابن المنذر في الأوسط[4] حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعبي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل).

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[5] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا يزيد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب س كتب إلى أبي

(1) (1/ 129).

(2) (2/ 104) (2672).

(3) (1/ 283) (3235).

(4) (2/ 375).

(5) (1/ 181).

موسى أن صل الفجر بسواد أو قال: بغلس وأطل القراءة.

رواه عبدالرزاق في المصنف[1]: عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن عمر بن الخطاب: كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصل العصر إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية، وصل المغرب إذا وجبت الشمس، وصل العشاء إذا غاب الشفق إلى حين شئت، فكان يقال: إلى نصف الليل درك وما بعد ذلك إفراط، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وأطل القراءة، أعلم أن جمعا بين الوقوف عذر من الكبائر.

(1) (1/ 535) (2035).

226- باب

ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

(306) (306) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

وَرُوِي عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ.... وَرُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلاةُ العَصْرِ بِصَلاةِ المَغْرِبِ فِي القِرَاءَةِ.

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلاةِ العَصْرِ فِي القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

(242) عن النبي ﷺ : أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى: أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك.

وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك).

(1) (1/ 334) (452).

ولم يذكر أبو بكر في روايته (آلم تنزيل).وقال: قدر ثلاثين آية.

ورواه النسائي في الصغرى النسائي[1] وأحمد في المسند[2] وابن خزيمة في صحيحه[3] وابن حبان في الصحيح[4] وأبو عوانة في مسنده[5] وأبو يعلى في مسنده [6] من طريق هشيم قال: أنبأنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: وذكر مثله.

بالشك عند أحمد: (عن أبي المتوكل أو عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري).

وعند غيره بالجزم عن أبي الصديق.

(243) روي عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية

رواه النسائي في السنن الصغرى[7] أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبدالله بن المبارك عن أبي عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية).

ورواه ابن حبان في صحيحه[8] من طريق أبي عوانة مثله به.

---

(1) (1/ 237) (475).

(2) (3/ 2) (10999).

(3) (1/ 256) (509).

(4) (5/ 135 – 136) (1828).

(5) (1/ 474) (1759).

(6) (2/ 366) (1126).

(7) (1/ 237) (476).

(8) (5/ 133) (1825).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] نا هشيم عن منصور عن أبي بشر الجهيمي عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر.قال: فحزرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأولين بقدر ثلاثين آية.وحزرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأخريين على النصف من ذلك.وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك).ولم يذكر هنا هشيم قوله السجدة كما في الروايات السابقة.

(244) عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ ...

تقدم في الباب الذي قبله ورقم التعليق (241) .

(245) إبراهيم النخعي قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة

رواه عبدالرزاق في المصنف[2] عن الثوري عن زياد بن الفياض قال: سأل تميم ابن سلمة إبراهيم وأنا أسمع عن القراءة في العصر قال: (هي مثل المغرب) قال سفيان: وقت قراءة العصر: (والليل إذا يغشى) و(سبح اسم ربك الأعلى) (والتين والزيتون).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[3] نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن فياض عن إبراهيم قال: العصر والمغرب سواء.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب.

(246) إبراهيم : تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار

لم أقف عليه بهذا اللفظ

(1) (1/ 312) (3568).

(2) (2/ 107) (2690).

(3) (1/ 357).

(4) (1/ 357).

227- باب

في القراءة في المغرب

(307) (307) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبيدالله بْنِ عبدالله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى المَغْرِبَ فَقَرَأَ: بِالمُرْسَلاتِ، قَالَتْ: فَمَا صَلاَّهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ الله....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ....

(247) أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زيد وأبي أيوب: (أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين جميعا).

ورواه ابن أبي شيبة[2] من طريق آخر قال: حدثنا أبو خالد قال: حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت: (أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين).

(1) (1/ 358) (3591).

(2) (1/ 368) (3712).

(248) عن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثني محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه وكان جاء في أسارى بدر قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور).

ورواه البخاري في الصحيح[2] ومسلم في الصحيح[3] وابن خزيمة في صحيحه[4].

وابن أبي شيبة في المصنف[5] من طرق عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال: وذكر مثله.

(249) عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ ...

تقدم تخريجه في (225- باب).

(250) روي عن أبي بكر رضي الله عنه : أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل

رواه مالك في الموطأ[6] عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبدالله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين: بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام

(1) (3/ 1110) (2885).

(2) (4/ 1475، 1839) (3798، 4573).

(3) (1/ 338) (463).

(4) (1/ 258) (514).

(5) (1/ 314) (3589).

(6) (1/ 79) (173).

في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ: بأم القرآن، وبهذه الآية: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب).

ورواه الشافعي كما في المسند[1] وعبدالرزاق في المصنف[2] والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] كلهم من طريق مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع القيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبدالله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ وذكر مثله.

قال الإمام الدارقطني في العلل[5]: (وسئل عن حديث أبي عبدالله الصنابجي عبدالرحمن بن عسيلة عن أبي بكر: أنه قرأ في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين: بأم القرآن وسورة من قصار المفصل؟قال: حدث به أبو عبيد واسمه حيي حاجب سليمان بن عبدالملك.

واختلف عليه فرواه مالك بن أنس والأوزاعي عن أبي عبيد عن عبادة بن نسي عن قيس ابن الحارث عن الصنابحي.

وخالفهما محمد بن هلال ومحمد بن عمرو فروياه عن أبي عبيد عن قيس بن الحارث ولم يذكروا فيه عبادة بن نسي.ورواه هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث كرواية مالك عن أبي عبيد، والقول قول مالك ومن تابعه.

وروى هذا الحديث عبدالله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن الصنابحي عن أبي بكر وهو صحيح عنه.

---

(1) (1/ 215).

(2) (2/ 109) (2698).

(3) (1/ 279).

(4) (2/ 64، 391) (2309، 3837).

(5) (1/ 259) (52).

ورواه الصلت بن بهرام عن أبي صالح ولم يسمه عن الصنابحي وكناه أبا عبدالرحمن ووهم فيه. وإنما عبدالرحمن بن عسيلة أبو عبدالله).

228- باب

ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

(308) (308) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عبدالله الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنْ السُّوَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا....

(251) عن عثمان رضي الله عنه : أنه كان يقرأ في العشاء من أوساط المفصل

قلت: لم أجده بهذا اللفظ ووجدت ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع: (أن عثمان قرأ في العشاء يعني: العتمة بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ بـ التين والزيتون).

(1) (1/ 316) (3612).

229- باب

ما جاء في القراءة خلف الإمام

(310) (310) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ).

قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: إِي وَاللهِ.

قَالَ: (فَلا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ....

(252) الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لا ...

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

ورواه أبو داود في السنن[2] وابن الجارود في المنتقى[3] وأبو عوانة في مسنده [4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق سفيان عن الزهري مثله غير أن أبا داود زاد قوله: (فصاعدا قال سفيان: لمن يصلي وحده).

---

(1) (1/ 295) (394).

(2) (1/ 217) (822).

(3) (1/ 56) (185).

(4) (1/ 450) (1664).

(5) (2/ 38) (2193).

ورواه مسلم في الصحيح[1] والدارقطني في السنن[2] وأبو عوانة في مسنده[3] من طريق يونس عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن).

قال الدارقطني: (وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمر والأوزاعي وعبدالرحمن ابن إسحاق وغيرهم عن الزهري).

ورواه مسلم في الصحيح مسلم[4] وأحمد في المسند[5] وأبو عوانة في مسنده[6] من طريق صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال... وذكره.

(1) (1/ 295) (394).

(2) (1/ 322) (18).

(3) (1/ 451) (1667).

(4) (1/ 295) (394).

(5) (5/ 321) (22795).

(6) (1/ 450) (1666).

230- باب

ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

(311) (311) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا.

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله.

قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ.

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ قال: قَالَ الزُّهْرِيُّ: (فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ)....

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ).

فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ؟

قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لا صَلاةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ....

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : (لا صَلاةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ).

... جَابِرِ بْنِ عبدالله حَيْثُ قَالَ: (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ

يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ)....

قلت: وقد روي عن أصحاب الزهري من وجوه:

رواية مالك عنه: هي حديث الباب.

(253) روى بعض أصحاب الزهري قال قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة... .

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبدالله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا: ثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح -بمعناه إلى قوله- إلى قوله: (ما لي) أنازع في القرآن.

قال مسدد في حديثه: قال معمر: (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ).

وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: (فانتهى الناس).

وقال عبدالله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال: (فانتهى الناس).

قال أبو داود: ورواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري.

وانتهى حديثه إلى قوله: (ما لي أنازع القرآن).

ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: (قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ).

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري.

(1) (1/ 219) (812).

والبيهقي في السنن الكبرى[1] وأبو بكر أحمد بن علي في الفصل للوصل المدرج[2] من طريق سفيان عن الزهري مثله وقال أبو بكر: (وقال جعفر نا قتيبة نا سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ).

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[3]: (قال الشيخ وكذا قاله محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ قال: هذا الكلام من قول الزهري) مثل ما ذكره أبو داود.

رواه ابن حبان في الموارد[4] أخبرنا محمد بن الحسن بن يونس بن أبي شيخ بكفر توثا من ديار ربيعة حدثنا إسحاق بن رزيق الرسعني حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكر نحوه وابن حبان في الموارد[5] من طريق الوليد حدثنا الأوزاعي عن.

قلت: فذكر نحوه إلا أنه قال: قال الزهري: (فانتهى المسلمون فلم يكونوا يقرؤون معه).

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[6] حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة س عن رسول الله ﷺ أنه قال: (فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون).

وقال أبو بكر أحمد بن علي في الفصل للوصل المدرج[7]: (ورواه الأوزاعي عن الزهري

---

(1) (2/ 157) (2717).

(2) (1/ 292-293).

(3) (2/ 157) (2717).

(4) (1/ 126) (455).

(5) (1/ 126) (456).

(6) (1/ 217).

(7) (1/ 296).

قال فيه: قال الزهري: (فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به).

ورواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: (مالي أنازع القرآن). وقال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس صاحب الزهري قال: منتهى حديث ابن أكيمة إلى قوله: (مالي أنازع القرآن).

وقوله: (انتهى الناس) كلام الزهري.

قال الخطيب: ذكر أبو داود أن الأوزاعي روى هذا الحديث عن الزهري ولعمري إنه خالف أصحاب الزهري فيه ووهم لإجماعهم على خلافه.

فقال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ورواه كذلك عن الأوزاعي المفضل بن يونس وأبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ومحمد بن يوسف الفريابي ويحيى بن عبدالله البابلتي وأبو إسحاق الفزاري وعبدالحميد ابن حبيب بن أبي العشرين.

وإنما دخل الوهم فيه على الأوزاعي لأنه سمع الزهري يقول: سمعت ابن أكيمه يحدث سعيد بن المسيب فسبق إلى حفظه ذكر سعيد بن المسيب واستقرت روايته على ذلك والصحيح أنه عن الزهري عن ابن أكيمه الليثي واسمه عمارة سماه محمد ابن إسحاق).

رواه البزار في مسنده[1] حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن الأعرج عن ابن بحينة س: (... فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله) وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه عن الزهري عن الأعرج إلا ابن أخي الزهري.

وأخطأ فيه وإنما هو عن الزهري عن ابن أكيمة هكذا.

---

(1) (6/ 292) (2313).

رواه ابن عيينة ومعمر عن الزهري ابن أكيمة عن أبي هريرة.

ولكن ذكرنا حديث ابن بحينة ليعرف من سمع ذلك أنه خطأ).

قلت: هذا بعض من رواه من أصحاب الزهري وتركت غيرهم إذ الموضع لا يحتمل ذكر التفصيل في مرويهم.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام...).

(254) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة ...

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام.

فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟

فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل...) وذكر الحديث الطويل.

رواه أحمد في المسند[2] من طريق سفيان أخبرني العلاء بن عبدالرحمن عن يعقوب الحرقي في بيته على فراشه عن أبيه عن أبي هريرة أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثم هي خداج ثم هي خداج.

قال أبو هريرة: وقال قبل ذلك حبيبي ﷺ قال: فقال: (يا فارسي اقرأ بفاتحة الكتاب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وذكره.

(1) (1/ 296) (395).

(2) (2/ 241) (7289).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق سفيان وهو ابن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكره.

ابن جريج أخبرني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح[3] (ح) وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب أن أبا السائب مولى بني عبدالله بن هشام ابن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن).

بمثل حديث سفيان وفي حديثهما: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي).

ورواه أحمد في المسند[4] وأبو عوانة في المسند[5] وابن خزيمة في الصحيح[6] والحميدي في المسند[7] من طريق ابن جريج قال: أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب أن أبا السائب[8]

(1) (5/ 12) (8013).

(2) (2/ 38) (2195).

(3) (1/ 297) (395).

(4) (2/ 285، 487) (7823، 10324).

(5) (2/ 127).

(6) (1/ 247) (489).

(7) (2/ 435) (990).

(8) هو عطاء

مولى هشام بن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج وذكره.

رواه مسلم[1] حدثني أحمد بن جعفر المعقري حدثنا النضر بن محمد حدثنا أبو أويس أخبرني العلاء قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج يقولها ثلاثا) بمثل حديثهم.

ورواه أبو عوانة في المسند[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق إسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه.

عن العلاء بن عبدالرحمن سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكان جليسين لأبي هريرة قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ : وذكر الحديث أتم منه.

رواه مالك في الموطأ[4] عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) وذكره بطوله.

ورواه من طريقه أبو داود في السنن[5] والنسائي في السنن الصغرى[6] وأحمد في المسند[7]

(1) (1/ 297) (395).

(2) (2/ 127).

(3) (2/ 375) (3767).

(4) (1/ 84) (188).

(5) (1/ 216) (821).

(6) (2/ 135) (909).

(7) (2/ 460) (9934).

والنسائي في السنن الكبرى[1] وأبو عوانة في المسند[2] وابن خزيمة في الصحيح[3] وابن حبان في الصحيح[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] عن العلاء بن عبدالرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ :... وذكره.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[6]: (وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبدالرحمن منهم مالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة وابن عجلان والحسن بن الحر وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب والله أعلم).

(255) عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب

رواه أبو داود في السنن[7] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري ثنا أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ : (أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد).

---

(1) (1/ 316) (981).

(2) (1/ 452) (1673).

(3) (1/ 252) (502).

(4) (5/ 84) (1784).

(5) (2/ 38) (2196).

(6) (2/ 40).

(7) (1/ 216) (819).

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] والدارقطني في السنن[2] وفي الموارد[3] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] والبغدادي أحمد بن علي في موضح أوهام الجمع والتفريق[6] والعقيلي في الضعفاء[7] من طرق عن جعفر ابن ميمون ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد).

غير أن ابن حبان قال في الموارد: (وما تيسر).

قال العقيلي: (والحديث في هذا الباب ثابت من هذا الوجه).

معلق موصول في باب (229) ما جاء في القراءة خلف الإمام.

---

(1) (5/ 93) (1791).

(2) (1/ 321) (16).

(3) (1/ 126) (453).

(4) (1/ 365) (872).

(5) (2/ 37، 59) (2191، 2287).

(6) (1/ 532، 533، 361).

(7) (1/ 189).

232- باب

ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

(315) (315) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ....

(256) محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

رواه أحمد في المسند[1] ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان عن عامر ابن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين من قبل أن يجلس).

ورواه الحميدي في المسند[2] وأبو عوانة في المسند[3] وابن خزيمة في الصحيح[4] من طريق سفيان عنهما مثله به.

---

(1) (5/ 296، 305) (22582، 22647).

(2) (1/ 203) (421).

(3) (1/ 415).

(4) (3/ 162، 163) (1825، 1827).

ورواه الدارقطـني في العلل[1] من طريـق يحيى بن سعيـد عن ابن عجلان مثله به.

والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق بكر بن مضر عن ابن عجلان مثله به.

رواه البخاري في الصحيح[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق المكي بن إبراهيم عن عبدالله بن سعيد عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري س قال: قال النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

رواه أبو داود في السنن[5] وأحمد في المسند[6] من طريق أبي العميس عن عامر ابن عبدالله بن الزبير عن الزرقي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

ورواه أحمد في المسند[7] ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان سمع عامر بن عبدالله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليمان عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن....

رواه وابن خزيمة في الصحيح[8] والطبراني في المعجم الصغير[9] والبيهقي في السنن الكبرى[10] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الأنصاري ثم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: وذكره.

---

(1) (6/ 145).

(2) (1/ 371).

(3) (1/ 391) (1110).

(4) (3/ 53) (4702).

(5) (1/ 127) (468).

(6) (5/ 311) (22705).

(7) (5/ 305) (22647).

(8) (3/ 163) (1827).

(9) (1/ 137) (383).

(10) (1/ 188) (519).

قال الطبراني في الصغير: (لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا عمارة تفرد به معتمر).

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] وفي المعجم الأوسط[2] حدثنا المقدام بن داود ثنا النضر بن عبدالجبار ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

وابن خزيمة في الصحيح[3] من طريق ابن عجلان وزياد بن سعد ويحيى بن سعيد ومحمد ان إسحاق كلهم عن عامر بن عبدالله... مثله به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4] حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عثمان ابن أبى سليمان سمع عامر بن عبدالله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليمان عن أبى قتادة أن النبي ﷺ قال... وذكره.

ورواه ابن حبان في الصحيح[5] من طريقين عن عامر وهما عن زيد بن أبي أنيسة وابن جريج عن عامر مثله به.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[6] حدثنا مصعب بن إبراهيم الزبيري نا إبراهيم بن المنذر الحزامي نا محمد بن عبدالله بن دينار عن عبيدالله بن عمر عن عامر ابن عبدالله ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

---

(1) (3/ 241) (3280).

(2) (9/ 7) (8958).

(3) (3/ 163) (1827).

(4) (1/ 370).

(5) (6/ 245) (2498، 2499).

(6) (9/ 77) (9175).

(257) سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه..

رواه الترمذي في العلل الكبير[1] حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ ... مثله.

قال الإمام الدارقطني في العلل[3]: (وقال سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبدالله وهم في ذكره جابرا).

(1) (1/ 74) (111).

(2) (1/ 371).

(3) (6/ 145).

233- باب

ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

(316) (316) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مُرْسَلاً.

(258) حديث أبي سعيد عن عبد العزيز بن محمد روايتين

سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عمرو

(1) (1/ 246) (745).

ابن يحيى عن أبيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

ورواه أحمد في المسند[1] وابن أبي شيبة في المصنف[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال حماد في حديثه: عن أبي سعيد الخدري ولم يجز سفيان أباه[4] قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

رواه الشافعي الأم[5] وهو في المسند [6] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين.

أحدهما: الانقطاع. والآخر: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[7] حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة فسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه قال سفيان: سمعت منه ثلاثة أحاديث.

قال أبي: حديث (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة).

قال سفيان: لم أسمعه منه.

---

(1) (3/ 83) (11805).

(2) (2/ 153) (7574).

(3) (2/ 434) (4070).

(4) أي رواه مرسلا دون ذكر أبي سعيد الخدري س.

(5) (1/ 92).

(6) (1/ 20).

(7) (2/ 149) (1831).

رواه أحمد في المسند[1] ثنا يزيد أنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال حماد في حديثه: عن أبي سعيد الخدري ولم يجز سفيان أباه قال: قال رسول الله ﷺ : (الأرض كلها مسجد ألا المقبرة والحمام).

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة جميعا عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال حماد في حديثه: عن أبي سعيد ولم يجاوز سفيان أباه قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

(259) محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ...

رواه أحمد في المسند[3] ثنا أحمد بن عبدالملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : (كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام).

---

(1) (3/ 83) (11805).

(2) (2/ 503) (1350).

(3) (3/ 83) (11801).

236- باب

ما جاء في النوم في المسجد

(320) (320) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَلا مَقِيلاً....

(260) ابن عباس رضي الله عنه: لا يتخذه مبيتا ومقيلا

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا جرير عن يزيد عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت؟

فقال: أما أن تتخذه مبيتا أو مقيلا لا وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس).

وروى محمد بن إسحاق الفكهاني في أخبار مكة[2] حدثنا محمد بن زنبور قال: ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن أبي البلاد قال: (نمت خلف المقام فاحتلمت فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: (أما أن تتخذه مبيتا أو مقيلا فلا).

وقال الإمام البخاري في الكنى[3]: قال موسى: نا أبو عوانة عن ليث عن أبي البلاد قال: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد؟

قال: أما أن تتخذه مبيتا ومقيلا لا، وأما أن تستريح إليه الساعة فلا بأس.

---

(1) (1/ 427) (4915).

(2) (2/ 118) (1261).

(3) (1/ 16) (123).

237- باب

ما جاء كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

(321) (321) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ وَعَنْ البَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ.

(261) إنشاد الشعر في المسجد

رواه النسائي في السنن الصغرى[1] من طريق زهير وذكر آخر عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: كنت تجالس رسول الله ﷺ ؟

قال: نعم، كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدث أصحابه يذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويبتسم ﷺ .

وروى الإمام أحمد في المسند[2] ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال: (شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] وفي المعجم الأوسط[4] حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا عبدالملك بن عبد ربه الطائي ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه عن جابر بن سمرة قال:

---

(1) (3/ 80) (1358).

(2) (5/ 91).

(3) (2/ 237) (1990).

(4) (2/ 169) (1608).

(جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، يجلس أصحابه يتناشدون الشعر وربما تذاكروا أمر الجاهلية فيبتسم النبي ﷺ معهم).

من لم يذكر المسجد في الرواية عن شريك.

أما الأول: فقد رواه أحمد في المسند[1] ثنا سليمان بن داود ثنا شريك عن سماك قال: قلت لجابر بن سمرة: (أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟.

قال: نعم فكان طويل الصمت قليل الضحك، وكان أصحابه يذكرون عنده الشعر وأشياء من أمورهم فيضحكون وربما تبسم).

ورواية علي عند ابن حبان في الصحيح[2] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا علي بن حجر السعدي قال: حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: مثله غير أنه قال: يتناشدون....

ورواية زكريا عند أبي يعلى في المسند[3] حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال... وذكره.

ورواه الترمذي[4] والطبراني في المعجم الكبير[5] من طريق يحيى الحماني قالا: ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال... وذكره.

رواه أبو داود في السنن[6] حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان

(1) (5/ 86، 88).

(2) (13/ 96) (5781).

(3) (13/ 446) (7449).

(4) (3008).

(5) (2/ 229) (1948).

(6) (4/ 304) (5015).

منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ .

فقال رســول الله ﷺ : (إن روح القــدس مع حســان ما نافح عن رسول الله ﷺ).

ورواه أحمد في المسند[1] وبحشل في تاريخ واسط[2] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] والطبراني في المعجم الكبير[4] وأبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان[5] والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق[6] من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة... وذكره.

قلت: وعبدالرحمن قال فيه الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال[7]: (عن ابن معين ضعيف وروى عباس عن يحيى ليس بشيء وقال مرة: لا يحتج به وكذا قال أبو حاتم: وضعفه النسائي وقال أحمد: مضطرب الحديث..).

قلت: ومما يدل على اضطراب هذا الحديث روايته عنه من وجوه.

الوجه الأول: رواه أحمد في المسند[8] والطحاوي في شرح معاني الآثار[9] وأبو حفص بن

---

(1) (6/ 72) (24481).

(2) (1/ 197).

(3) (3/ 554) (6058).

(4) (4/ 37) (3580).

(5) (1/ 321).

(6) (2/ 423).

(7) (4/ 300) (4913).

(8) (6/ 72) (24482).

(9) (4/ 298).

شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخة[1] من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله.

فأسقط أباه وجعله عن هشام عن أبيه عروة.

الوجه الثاني: رواه أبو بكر في معجم الشيوخ[2] حدثنا عمران بن سوار حدثنا عبدالرحمن يعني ابن أبي الزناد حدثني أبي عن عروة بن الزبير عمن حدثه عن عائشة وذكره.

ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان[3] من طريق عمران ابن سوار مثله به.

فلم يذكر فيه هشاما وزاد واسطة بين عائشة ﵂ وعروة.

الوجه الثالث: رواه أبو يعلى في مسنده[4] حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد ينشد عليه قائما ينافح عن رسول الله ثم يقول رسول الله ﷺ : (إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح عن رسول الله).

فلم يذكر فيه أباه ولا هشاما وجعله عن عروة مباشرة وهو لم يسمع منه، ثم رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها دون واسطة.

ورواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق[5] من حديث البراء فقال: أخبرنا علي بن

---

(1) (1/ 484).

(2) (2/ 561).

(3) (1/ 135) (142).

(4) (8/ 67) (4591).

(5) (2/ 165 - 166) (244).

المحسن القاضي حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن زنجي الكاتب حدثنا القاضي محمد بن خلف وكيع حدثنا السري بن عاصم حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب س: (أن رسول الله ﷺ نصب لحسان بن ثابت س منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر).

248- باب

ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

(336) (335) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي....

(262) عن النبي ﷺ قال : لأن يقف أحدكم مائة عام

رواه ابن ماجة في السنن [1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبيدالله بن عبدالرحمن ابن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : (لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها).

رواه أحمد في المسند[2] وابن خزيمة في الصحيح[3] وابن حبان في الصحيح[4] وفي الموارد[5]

(1) (1/ 304) (946).

(2) (2/ 371) (8824).

(3) (2/ 14) (814).

(4) (6/ 129) (2365).

(5) (1/ 117) (410).

وعبد بن حميد في المسند[1] من طريق عبيدالله يعني ابن عبدالله بن موهب قال أخبرني عمي عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ... وذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف وفيه علل:

الأولى: ضعف عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب (ضعفه يحيى ويعقوب بن شيبة وابن عيينة) كما في التهذيب[2].

الثانية: تضعيف عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب على ما قال ابن معين: (قال النسائي ليس بالقوي وحسن حديثه ابن عدي) كما في التهذيب[3].

وقد أخطأ الشيخ شعيب لما قال في حاشية الإحسان[4]: (وعمه عبيدالله قال أحمد والشافعي: لا يعرف وقال ابن القطان الفاسي).

ولعله اشتبه عليه بغيره ولو ثبت هذا عنهم لكان قد عرف حاله غيرهم وأما ابن القطان فله منهجه في الحكم على الرجال لا يخفى.

الثالثة: نكارة المتن إذ الصحيح المشهور (أربعين) وليس مائة.

(1) (1/ 423) (1452).

(2) (7/ 27).

(3) (7/ 27).

(4) (6/ 130).

252- باب

ما جاء في ابتداء القبلة

(340) (339) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ).

فَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ.

قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ....

(263) سفيان الثوري عن أبي إسحاق

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء س قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم صرفه نحو القبلة.

ورواه الإمام مسلم في الصحيح[2] والنسائي في الصغرى[3] وأحمد في المسند[4] وابن خزيمة في

(1) (4/ 1634) (4222).

(2) (1/ 374) (525).

(3) (1/ 242) (488).

(4) (4/ 288).

الصحيح[1] من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول... وذكره.

(1) (1/ 222) (428).

253 - باب

ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

(242) (341) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ المَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ).

مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ....

قلت: في مطبوع التحفة هكذا: (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم.

قال محمد: لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس قال محمد: وحديث عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة).

وإنما قيل عبدالله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي واحد من أصحاب النبي ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس.

وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا

استقبلت القبلة).

هكذا في مطبوع التحفة وفيه أغلاط وصوابه على ما في نسخة الشيخ أحمد شاكر وغيرها هكذا: (قال محمد: لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس قال محمد: وحديث عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

(344) حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبدالله ابن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإنما قيل: عبدالله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة.

وقد روي واحد من أصحاب النبي ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة).

وعليه فإن ما عد معلقا جاء موصولا وإنما سقط من نسخة المباركفوري في التحفة.

وقد يكون من الطابع لا من النسخة.

(264) عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: (ما بين المشرق والمغرب

(1) (1/ 196) (461).

قبلة إذا توجه قبل البيت).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طرق عن نافع قال: قال عمر مثل حديث مالك.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

قال الإمام الدارقطني في العلل[5]: (وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر عن عمر قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

فقال: يرويه عبيدالله عن نافع.

واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد وشريك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله.

ورواه شعيب بن أيوب عن ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

حدثنا به أبو يوسف يعقوب بن يوسف الخلال بالبصرة أنا سألته ثنا شعيب بذلك.

ثنا به أبو الطيب المنادي أحمد بن محمد بن إسماعيل ثقة مأمون قال: ثنا حماد ابن الحسن ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة).

ورواه موسى بن عقبة ونافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله.

---

(1) (2/ 140) (7432).

(2) (2/ 9) (2065).

(3) (2/ 345) (3633، 3634).

(4) (2/ 140) (7431).

(5) (2/ 31) (94).

ورواه أيوب السختياني ومالك عن نافع عن عمر ولم يذكر فيه ابن عمر ورواه عبدالله ابن بريدة عن ابن عمر ولم يذكر عمر.

والصحيح من ذلك قول عبيدالله: عن نافع عن ابن عمر عن عمر).

(265) علي بن أبي طالب ÷ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبدالأعلى عن عامر الشعبي عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

(266) ابن عباس رضي الله عنه قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

(267) عن ابن عمر رضي الله عنه : إذا جعلت المغرب عن يمينك ...

رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

وفي مروي مسند ابن الجعد[4] حدثنا علي أنا شريك عن عبيدالله بن نافع عن ابن عمر قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا وكيع قال: نا المسعودي عن القاسم بن

(1) (2/ 141) (7435).

(2) (2/ 141) (7436).

(3) (2/ 345) (3636).

(4) (1/ 349) (2405).

(5) (2/ 140) (7434).

عبدالرحمن عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال.

قال الإمام ابن المديني في العلل[1] (قال علي: لم يلق القاسم بن عبدالرحمن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه جابر بن سمرة.

قيل له: فلقي ابن عمر؟

قال: كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ولم يسمع من ابن عمر شيئا كان يحدث عن ابن عمر رحمة الله عليه: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

(1) (1/ 63) (81).

255- باب

ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

(346) (344) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ).....

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَحَدِيثُ دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَعبدالله بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

(268) الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ .

رواه العقيلي في الضعفاء[1] وحدثنا يحيى بن عثمان قال: وحدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام نحوه.

(1) (2/ 71).

ورواه الإمام الذهبي في الميزان[1] في ترجمة عبدالله بن صالح كاتب الليث قرأت عن تاج الدين محمد بن عبدالسلام الشافعي عن عبدالمعز بن محمد أخبرنا زاهر المستلمي أخبرنا عبدالرحمن بن علي أخبرنا يحيى بن إسماعيل حدثنا مكي بن عبدان حدثنا موسى ابن يزيد حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني الليث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ قال: (سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة: على ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق).

أخرجه ابن ماجة عن شيخ له عن كاتب الليث).

ورواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا: ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: (أن رسول الله ﷺ قال: سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق).

ومن طريق ابن ماجة رواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[3] بالإسناد إلى أبي صالح قال: حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال... وذكره.

قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير[4]: (وفي سند ابن ماجة عبدالله بن صالح وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا.

ووقع في بعض النسخ بسقوط عبدالله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة.

---

(1) (4/ 125).

(2) (1/ 246) (747).

(3) (1/ 318) (398).

(4) (1/ 215).

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هما جميعا واهيان).

وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال[1]: (وقال كاتب الليث حدثني الليث عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً نحوه).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: (وقد كتب الليث بن سعد إلى عبدالله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث.

فكتب إليه عبدالله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل.

ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث.

فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر لا يجوز أن يحتج أهل العلم بمثله).

---

(1) (3/ 148).

256- باب

ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل

(348) (346) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ).

(349) (348) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ...

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ....

(269) إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا

لم أقف على تغليق إسناده .

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير[1]: (سألت محمدا عن هذا الحديث؟

فقال: رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا.

ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا).

وقال الدارقطني في العلل[1]: (وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

(1) (1/ 78).

(صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل).

فقال: اختلف في رفعه فرفعه هشام بن حسان وأيوب السختياني من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم عنه.

ووقفه حماد بن زيد والثقفي عن أيوب).

259- **باب**

ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء

(353) (351) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ -[2].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا نَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء).

(270) أبو بكر رضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه قال: كنا مع أبي بكر وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن فتلقي بقصعة فيها ثريد

---

(1) (8/ 109) (1434).

(2) ما بين المعترضتين ساقط من طبعة تحفة الأحوذي والتصحيح من نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(3) (2/ 310).

ولحم فقال: اجلسوا فكلوا فإنما صنع الطعام ليؤكل ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى.

(271) عمر رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن عامر عن أبي عاصم العنبسي عن يسار بن نمير خازن عمر بن الخطاب قال: دعانا يسار على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال: إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم عن علي بن عبيدالله قال: دعانا يسار بن نمير إلى طعام عند المغرب فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدءوا بطعامكم ثم أفرغوا لصلاتكم.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[3] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عاصم عن يسار بن نمير قال: قال عمر : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن عن عمر بنحو ذلك.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر نحو ذلك.

(272) ابن عمر رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[6] عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كان ابن عمر أحيانا

---

(1) (1/ 574) (2186).

(2) (1/ 574) (11).

(3) (1/ 574) (12).

(4) (2/ 312).

(5) (2/ 312) (4).

(6) (1/ 575) (2189).

نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نودي بصلاة المغرب ثم تقام وهو يسمع يعني: الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي ويقول: إن نبي الله ﷺ كان يقول: (لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم).

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر: كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[2] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وأحمد بن حنبل قال أحمد: حدثني يحيى عن عبيدالله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ).

زاد مسدد: وكان عبدالله إذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وإن سمع الإقامة وإن سمع قراءة الإمام.

رواه أبو داود في السنن[3] حدثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبدالله بن عمر، فقال عباد بن عبدالله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة.

فقال عبدالله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] (اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن مسلم الطوسي أنبأ أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبدالله ابن عمر فقال عباد بن عبدالله

---

(1) (1/ 575) (2190).

(2) (3/ 73) (4818).

(3) (3/ 345) (3759).

(4) (3/ 74).

بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة؟

فقال عبدالله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك.

(273) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال: (كنا ابن عباس وشواء له في التنور وحضرت الصلاة فقلنا له: فقال: لا حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا).

(274) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة

رواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء لا يعجل حتى يخلو منه.

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يخلو وإنه ليسمع قراءة الإمام...).

وروى الإمام مسلم في الصحيح[3] وأبو داود في السنن[4] وأحمد في المسند[5] وأبو عوانة في المسند[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال

(1) (2/ 184، 2/ 421) (7925).

(2) (1/ 239) (642).

(3) (1/ 392) (559).

(4) (3/ 345) (3757).

(5) (2/ 20) (4709).

(6) (1/ 359) (1291).

(7) (3/ 73) (4817).

رسول الله ﷺ ... وذكره.

ورواه ابن ماجة في السنن[1] وأحمد في المسند[2] من طريق أيوب عن نافع مثله به.

ثم وجدته موصولا في جامع الترمذي في نهاية الباب نفسه.

(1) (1/ 301) (934).

(2) (2/ 103) (5806).

262- باب

ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

(357) (354) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الحِمْصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ حَقِنٌ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ....

(275) معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ

رواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن ولا يدخل بيتا إلا بإذن، ولا يؤمن إمام قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم).

والطبراني في المعجم الكبير[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق معاوية ابن صالح مثله به.

قال الإمام البيهقي: (وهذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه هذا أحدها والثاني) أي هو حديث أبي هريرة التالي.

(1) (5/ 250، 260) (22206، 22295).

(2) (8/ 105) (7507).

(3) (3/ 129) (5131).

قلت: معاوية بن صالح مختلف فيه. قال الحافظ بن حجر عنه في التقريب: (صدوق له أوهام).

وفيه علة ثانية: وهو السفر بن نسير الأزدي الحمصي قال فيه الدارقطني: (لا يعتبر به..) التهذيب[1].

وبهذا يظهر سبب قول البيهقي في اختلاف الرواة على يزيد بن شريح الحضرمي.

(276) يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه أبو داود في السنن[2] حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا أحمد بن علي ثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال: ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم).

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات من طريق ثور ولو اختلف على يزيد فيه فالخلل من غير ثور كما سيظهر من كلام الدارقطني التالي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: وكذلك رواه غيره عن ثور...

قال الإمام الدارقطني في العلل[4]: (وسئل عن حديث يروى عن أبي حي المؤذن عن أبي

(1) (4/ 94).

(2) (1/ 23) (91).

(3) (3/ 129) (5132).

(4) (8/ 280 - 281) (1568).

هريرة عن النبي ﷺ : (لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في بيت حتى يستأذن ولا يحل أن يصلى وهو حاقن، ولا يحل أن يؤم إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة إن فعل فقد خانهم)؟

فقال: يرويه يزيد بن شريح واختلف عنه.

فرواه ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة قال: ذلك أصبغ بن زيد عن منصور عن زاذان عن ثور بن يزيد.

وخالفه عيسى بن يونس فرواه عن ثور عن شرحبيل بن مسلم عن أبي حي عن أبي هريرة ووهم في قوله شرحبيل بن مسلم.

وإنما أراد يزيد بن شريح وخالفه حبيب بن صالح فرواه عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي ﷺ .

وخالفه معاوية بن صالح فرواه عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ .

قال ذلك: عبدالرحمن بن مهدي وابن وهب وزيد بن الحباب عن معاوية. وخالفهم...[1] بن عيسى فرواه عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن خمير عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ : (لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حقن...).

ووهم فيه والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة).

(1) تراجع لم يتضح لي الاسم الأول.

263- باب

ما جاء من أم قوما وهم له كارهون

(358) (355) حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِالأَعْلَى الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ عَنْ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ الحَسَنِ قَال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ....

(277) الحسن عن النبي ﷺ

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا هشيم قال: حدثنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أم قوما وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا إسماعيل عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم: رؤوسهم رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت زوجها ساخط عليها، ومملوك فر من مولاه).

قلت: الحجاج بن أرطأة مع ضعفه فهو مدلس، وكذا قتادة والحديث مرسل.

---

(1) (1/ 358) (4111).

(2) (3/ 128).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع قال: نا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (من أم قوما هم له كارهون لم تجز صلاته ترقوته) هكذا مختصرا.

قال الإمام الشافعي في الأم[2]: (ولا عبد آبق حتى يرجع. ولم أحفظ من وجه يُثبت أهل العلم بالحديث مثله).

وذكر قوله البيهقي في السنن الكبرى[3] وأتبعه بقوله: (قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول).

(1) (1/ 357) (4108).

(2) (1/ 160).

(3) (3/ 128).

264- باب

ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا

(360) (358) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عبدالله وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

(278) جابر بن عبد الله رضي الله عنه

رواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا أحمد بن عباس البغوي ثنا حماد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا خالد بن إياس حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: دخلت على جابر ابن عبدالله فوجدته يصلي بأصحابه جالسا فلما انصرف وسألته عن ذلك؟

فقال: قلت لهم: إني لا أستطيع أن أقوم فإن أردتم أن تصلوا بصلاتي فاجلسوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الإمام جنة فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا).ورواه مسلم في الصحيح فقال[2] : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن قال أخبرني جابر بن سمرة : (أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا) .

---

(1) (1/ 423) (4).

(2) (4/ 82).

(279) أسيد بن حضير رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالسا.

(280) أبو هريرة رضي الله عنه

رواه ابن خزيمة في الصحيح[2] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدالجبار بن العلاء نا سفيان نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال: إن الإمام أمين أو أمير فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، وأن صلى قائما فصلوا قياما.

(1) (2/ 462) (4085).

(2) (3/ 52) (1613).

264 - باب منه

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا).

وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

وَرُوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ.

وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

(281) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا .

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا).

ورواه مسلم في الصحيح مسلم[2] وأبو داود في السنن[3] وابن ماجة في السنن[4] وأحمد في المسند[5] ومالك في الموطأ[6] وأبو عوانة في المسند أبي عوانة[7] وابن خزيمة في الصحيح[1]

(1) (1/ 244) (656).

(2) (1/ 309) (412).

(3) (1/ 16) (605).

(4) (1/ 392) (1237).

(5) (6/ 51) (24295).

(6) (1/ 135) (305).

(7) (1/ 436) (1621).

وابن حبان في الصحيح[2] وغيرهم من طرق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت... وذكره.

هذا والذي يليه حديث واحد علقهما الإمام الترمذي بالمعنى.

(282) أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر...

روى الإمام البخاري في الصحيح[3] حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة.

فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس... فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بأبي بكر س).

ورواه النسائي في الصغرى[4] وابن ماجة في السنن[5] وأحمد في المسند[6] وابن خزيمة في صحيحه[7] من طريق إبراهيم مثله به.

رواه البخاري في الصحيح[8] ومسلم في الصحيح[9] والنسائي في السنن الصغرى[10] والدارمي في السنن[11] وابن حبان في الصحيح[1] من طريق زائدة عن موسى ابن أبي عائشة

---

(1) (3/ 52) (1614).

(2) (5/ 462) (2104).

(3) (1/ 204 فتح) (713).

(4) (2/ 99 - 100) (833).

(5) (1/ 389) (1232).

(6) (6/ 210) (25802).

(7) (3/ 53) (1616).

(8) (1/ 243) (655).

(9) (1/ 311) (418).

(10) (2/ 101) (834).

(11) (1/ 320) (1257).

عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟

قالت: بلى ثقل النبي ﷺ ... وذكره).

(283) حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد

رواه الإمام أحمد في المسند[2] ثنا علي بن عاصم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: (صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في ثوب متوشحا به).

ولم يذكر فيه علي بن عاصم قوله (قاعدا) وجاءت عند أبي يعلى في مسنده[3] حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال: (صلى رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر جالسا في ثوب متوشحا في مرضه الذي مات فيه).

وأخطأ حسين أسد لما ضعفه بعنعنة حميد عن أنس إذ قال: (إسناده ضعيف، حميد الطويل قد عنعن) ومعلوم سماع حميد من أنس كما في حديث البخاري[4] (عن حميد سمعت أنسا).

لكن حميد يروي تارة عن ثابت عن أنس وتارة عن أنس لذا قال الحافظ الترمذي: عن رواية الحديث الموصول الذي فيه إثبات ثابت بين حميد وأنس أصح ممن لم يذكرها.

وهذا لا يمنع صحة الوجهين[5].

---

(1) (5/ 480) (2116).

(2) (3/ 243) (13581).

(3) (6/ 389) (3734).

(4) (3982).

(5) ثم وجدت الحديث موصولا في نسخة الشيخ أحمد شاكر برقم (363) وهو ساقط من نسخة التحففة.

265- باب

ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

(364) (362) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ....

وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عبدالله بْنِ بُحَيْنَةَ.

(284) سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] معلقا هكذا: (وبه عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبى حازم قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين الأوليين فسبحنا به فأومأ بيده أن قوموا فقمنا فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم ثم قال: إن رسول الله صنع هكذا، وقال: (إن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس وإن لم يذكر حتى يستتم قائما فليمض في صلاته، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم).

ورواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر

(1) (2/ 93-94) (1182).

(2) (1/ 381) (1208).

عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما، فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[1] والدارقطني[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق سفيان مثله به.

ورواه أحمد في المسند[4] من طريق إسرائيل عن جابر عن المغيرة بن شبل عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال مثله به.

ورواه الدارقطني في السنن[5] والطحاوي في شرح معاني الآثار[6] من طريق قيس بن الربيع عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما، فليمض وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه).

قال الإمام الدارقطني: (وكذلك رواه الفريابي ومؤمل وغيرهما عن الثوري).

وصله الترمذي في باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام.

---

(1) (2/ 310) (3483).

(2) (1/ 378) (1).

(3) (2/ 343) (3661).

(4) (4/ 253).

(5) (1/ 379) (2).

(6) (1/ 440).

(285) يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حمادٌ حدثنا يحيى ابن سعيدٍ عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن مالكٍ بن بحينة الأزدي: أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم.

ورواه النسائي في السنن الصغرى[2] وفي السنن الكبرى له[3] وأحمد في المسند[4] وأبو عوانة في المستخرج[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] والطبراني في المعجم[7] وفي المعجم الأوسط[8] من طريق يحيى عن عبدالرحمن الأعرج عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الشفع... وذكره.

(1) (3/ 203) (887).

(2) (4/ 403) (1164).

(3) (1/ 208) (597).

(4) (46/ 406) (21855).

(5) (4/ 307) (1563).

(6) (2/ 344).

(7) (20/ 155).

(8) (16/ 275) (7699).

266- باب

ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين

(366) (364) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَال: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَلا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ هَكَذَا.

رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

(286) الشعبي رحمه الله

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا جرير عن نعيم القاري عن مطرف عن الشعبي قال: من زاد في الركعتين الأولين على التشهد فعليه سجدتا السهو.

(1) (1/ 296).

267- باب

ما جاء في الإشارة في الصلاة

(368) (366) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ؟

قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟

قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

وَكِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ لأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(287) زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنه

قلت: لم أجده من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر... وأقرب ما وجدت من هذا الطريق ما رواه الدارمي في السنن[1] أخبرنا يحيى بن حسان ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف فدخل الناس يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: فسألت صهيبا كيف كان يرد عليهم قال هكذا وأشار بيده.

ورواه أحمد في المسند[2]: وابن أبي شيبة في المصنف[3] والحاكم في المستدرك على

(1) (1/ 364) (1362).

(2) (2/ 10) (4568).

(3) (7/ 325) (36531).

الصحيحين[1] والحميدي في المسند[2] وابن حبان في الصحيح[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] وأبو يعلى في مسنده[5] والطبراني في المعجم الكبير[6] من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب فسألت صهيبا: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه... وذكره؟.

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[7]: (قال سفيان: قلت لرجل: سل زيدا يعني ابن أسلم سمعته من عبدالله يعني ابن عمر حديث دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو ابن عوف وهبت أن أسأله فقال: يا أبا أسامة سمعته من عبدالله بن عمر.

فقال: أما أنا فقد رأيته وكلمته).

(1) (3/ 13) (4278).

(2) (1/ 81) (148).

(3) (6/ 33) (2258).

(4) (2/ 259) (3214).

(5) (10/ 15) (5643).

(6) (8/ 30) (7291).

(7) (1/ 190) (174).

268- باب

ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(369) (367) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

قَالَ:....

وقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.... .

(288) قال علي ÷: كنت إذا استأذنت ...

رواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا أبو سعيد ثنا عبدالواحد بن زياد الثقفي ثنا عمارة بن القعقاع عن الحرث بن يزيد العلكي عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجي قال قال علي: (كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان قائما يصلي سبح بي فكان ذاك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] وأبو يعلى في المسند[3] من طريق أبي زرعة ابن عمرو بن جرير حدثنا عبدالله بن نجي عن علي بن أبي طالب قال... وذكره. إلا أن أبا يعلى ذكر حديثا طويلا.

إسناده صحيح: ومغيرة هو ابن مقسم.

ورواه أحمد في المسند[4] ثنا على بن إسحاق أنبأنا عبدالله أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن علي بن أبي طالب س أخبره وذكره.

(1) (1/ 77) (570).

(2) (5/ 140، 141) (8499، 8501).

(3) (1/ 444) (592).

(4) (1/ 112) (899).

269- **باب**

ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ إِنِّي لأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

(289) **قال إبراهيم: إني لأرد التثاؤب بالتنحنح**

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إني لأدفع التثاؤب في الصلاة بالتنحنح.

(1) (2/ 317) (6).

277- باب

ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

قال الإمام الترمذي: (ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصرا).

(290) إن إبليس إذا مشى يمشي مختصرا

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال قال: إنما يكره الاختصار في الصلاة لأن إبليس أهبط مختصرا.

(1) (5/ 235) (25595).

279- باب

باب ما جاء في التخشع في الصلاة

(385) (383) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عبدالله بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ وَتَذَرَّعُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ.

فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ.

وَقَالَ: عَنْ عبدالله بْنِ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ عبدالله بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عبدالله بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعْنِي: أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(291) شعبة عن عبد ربه بن سعيد

وصله الإمام الترمذي في العلل الكبير[1] حدثنا محمود بن غيلان قال: أخبرنا أبو داود قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرنا عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أنس بن أبي أنس يحدث عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن المطلب أن النبي ﷺ قال: (الصلاة

(1) (1/ 81) (128).

مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتباؤس، وتمسكن، وتقنع تقول: اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج).

ورواه أبو داود في السنن[1] وابن خزيمة في الصحيح[2] من طريق شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع عن عبدالله بن الحارث عن عبدالمطلب عن النبي ﷺ قال... وذكره.

قال ابن أبي حاتم في العلل[3]: (سألت أبي عن حديث رواه شعبه والليث عن عبد ربه بن سعيد واختلفا كيف اختلافهما؟

فقال: في عبد ربه بن سعيد واختلفا.

فقال الليث: عن عمران بن أبي أنس.

وقال شعبة: عن أنس بن أبي أنس.

واختلفا فقال الليث: عن ربيعة بن الحرث.

وقال شعبة: عن المطلب عن النبي ﷺ قال: (الصلاة مثنى مثنى تخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول: يرفعهما وتقول: يا رب، يا رب فمن لم يفعل ذلك فهي خداج).

قال أبي: ما يقول الليث أصح لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحرث وابن لهيعة وعمرو والليث كانا يكتبان وشعبة صاحب حفظ.

قلت: لأبي هذا الإسناد عندك صحيح؟

قال: حسن.

قلت لأبي: من ربيعة بن الحرث؟

(1) (2/ 29) (1296).

(2) (2/ 220) (1212).

(3) (1/ 132) (365).

قال: هو ربيعة بن الحرث بن عبدالمطلب.

قلت: سمع من الفضل.

قال: أدركه.

قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحرث؟

قال: حسن.

فكررت عليه مرارا فلم يزدني على قوله حسن ثم قال: الحجة سفيان وشعبة.

قلت: فعبد ربه بن سعيد؟

قال: لا بأس به.

قلت: يحتج بحديثه؟

قال: هو حسن الحديث...).

280- باب

ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة

(386) (384) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(292) شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة ثنا أبو غسان ثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنت في المسجد فلا تجعل أصابعك هكذا يعني شبكها

وراه ابن خزيمة في الصحيح قوله[2]: (ورواه شريك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة) هكذا معلقا.

وعند البيهقي في السنن الكبرى قوله[3]: (وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

(1) (1 / 325) (746)

(2) (1/ 229).

(3) (3/ 230).

والصواب: عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة).

قلت: وهذه الوجوه الثلاثة وغيرها على النحو التالي:

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] عبدالعزيز بن الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه).

وقال: (لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي ورواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ ... وذكره.

قلت: ومع الاضطراب السابق عند ابن عجلان فقد اضطرب فيه من طرق أخرى فقد رواه الإمام الدارمي في السنن[3] وعبدالرزاق في المصنف[4] من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة).

ورواه الطبراني في الكبير[5] من طريق خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ ... وذكره

ورواه عبدالرزاق[6] من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد

(1) (1/ 256) (838).

(2) (2/ 272) (3332).

(3) (1/ 381) (1405).

(4) (2/ 273) (3334).

(5) (19/ 153) (336).

(6) (/ 272) (3333).

المقبري عن بعض بني كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال... وذكره.

ورواه عبدالرزاق[1] من طريق ابن جريج عن ابن عجلان عن ابن المسيب مثله إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ.

قلت: إن الظاهر من صنيع الترمذي الحمل على شريك لذا رجح رواية الليث.

والظاهر لي والله أعلم، أن الحمل على ابن عجلان أولى لوجود من تابع شريك كما مر عند الطبراني.

وعليه: فإن قول الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي) فيه نظر، والله أعلم.

(1) (3335) (2/ 273).

285- باب

ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

(394) (392) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:....

وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ....

(293) أيوب عن ابن سيرين

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين.

فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين؟

فقال الناس: نعم.

فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول).

ورواه مسلم في الصحيح[2] وأحمد في المسند[3] وابن الجارود في المنتقى[4] والبيهقي في

(1) (1/ 252) (682).

(2) (1/ 403) (573).

(3) (2/ 247) (7368).

(4) (1/ 71) (243).

السنن الكبرى[1] من طرق عن أيوب قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي... قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر، فرفع ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع قال.

وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: (وسلم).

والطبراني في المعجم الأوسط[2] من طريق عبدالله بن عمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: (أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد التسليم).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[3] قال: أخبرنا معمر وابن عينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: (التسليم بعد سجدتي السهو).

(294) قوله: غير واحد.

قتادة عند النسائي في السنن الصغرى[4] وعند النسائي في الصغرى من طريق خالد الحذاء وابن عون[5] وفي الكبرى[6] ورواه هشام عنه عند ابن أبي شيبة في المصنف[7] وقتادة عنه به عند ابن خزيمة في الصحيح[8] وغيرهم.

(1) (2/ 354) (3710).

(2) (5/ 78) (4723).

(3) (2/ 301) (3453).

(4) (3/ 26) (1234).

(5) (3/ 26) (1235).

(6) (1/ 367) (1158).

(7) (1/ 386) (4439).

(8) (2/ 118) (1036).

286- باب

ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

(395) (393) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله الأَنْصَارِيُّ قال: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ....

وَقَدْ رَوَى عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ بِطُولِهِ.

وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ العَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ)....

(295) عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا خالد وهو الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة.

فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟

فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم).

(1) (1/ 405) (574).

ورواه ابن ماجة في السنن[1] والشافعي كما في المسند[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق عبدالوهاب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال... وذكره.

ورواه ابن خزيمة في الصحيح[4] قال: من طرق منها طريق عبدالوهاب مثله به.

(296) هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

رواه الطبراني في المعجم الكبير[5] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا سهل بن بكار ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات.

فقال له رجل يقال له الخرباق: يا رسول الله، إنما صليت ثلاث ركعات.

فقال: أكذاك؟

قالوا: نعم.

فصلى ركعة ثم تشهد وسلم ثم سجد سجدتي السهو).

(1) (1/ 384) (1215).

(2) (1/ 184).

(3) (1/ 184).

(4) (2/ 130) (1054).

(5) (18/ 194) (465).

287- باب

فيمن يشك في الزيادة والنقصان

(398) (396) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنُ عَثْمَةَ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى... رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عبيدالله بْنِ عبدالله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(297) الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبو عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: كنت أذاكر عمر شيئا من الصلاة فأتى علينا عبدالرحمن بن عوف س فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ؟

قلنا: بلى.

قال: أشهد شهادة لله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة).

(1) (2/ 332) (3625).

وكذلك رواه: عبدالله بن المبارك عن إسماعيل بن مسلم المكي.

ورواه أيضا: بقية بن الوليد عن بحر بن كثير السقاء عن الزهري.

وكذلك روي عن سفيان بن حسين عن الزهري).

ورواه البزار في مسنده[1] والإسماعيلي في معجم الشيوخ[2] وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده[3] من طرق عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيدالله ان عبدالله عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال... وذكره مختصرا.

وقال: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف إلا إسماعيل بن مسلم).

قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير[4]: في إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه أيضا على ابن إسحاق في الوصل والإرسال.

وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري وهو وهم.

ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري وهو وهم أيضا.

فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف).

---

(1) (3/ 211) (997).

(2) (2/ 695 - 695).

(3) (1/ 264) (231).

(4) (2/ 5 - 6).

288- باب

ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

(399) (397) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ.

فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قال: وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ.

وقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لا يَقْضِي وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله....

(298) إذا أكل ناسيا ... .

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة س عن النبي ﷺ قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

ورواه مسلم في الصحيح[2] وابن ماجة في السنن[3] والدارمي في السنن[1] وأحمد في

(1) (2/ 682) (1831).

(2) (2/ 809) (1155).

(3) (1/ 535) (1673).

المسند[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ﷺ .. وذكره.

وروي عنه من طرق أخرى.

(1) (2/ 23) (1726).

(2) (2/ 425، 513) (9485، 10675).

(3) (4/ 229) (7860).

294- باب

ما جاء في الصلاة عند التوبة

(406) (404) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي الله مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ،وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ،وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ.

(وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ).

إِلَى آخِرِ الآيَةِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا -وَلا نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلاَّ هَذَا-[1].

(299) شعبة عن عثمان بن المغيرة

رواه أحمد في المسند[2] ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عثمان بن المغيرة قال: سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء أو ابن أسماء من بني فزارة قال: قال علي رضي الله عنه:كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه وحدثني أبو

(1) ما بين المعترضتين زيادة أثبتها الشيخ أحمد شاكر في نسخته.

(2) (1/ 8) (47).

بكر وصدق أبو بكر قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يذنب ذنبا.. وذكره).

ورواه أبو يعلى في مسنده[1] من طريق عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن وذكر نحوه.

ورواه الطبري[2] وأبو يعلى في مسنده[3] وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة[4] من طريق غندر حدثنا شعبة قال: سمعت عثمان بن المغيرة الثقفي قال: سمعت علي بن ربيعة عن رجل من بني فزارة يقال له أسماء عن علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبي ﷺ قال: (ما من عبد).

قال شعبة: أحسبه قال: (مسلم يذنب ذنبا... وذكره).

قال أبو عبدالله: (إسناده صحيح).

(300) سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه

لم أقف على إسنادهما موقوفا، لكن وقفت عليه من طريقهما مرفوعا وهو الذي يليه

(301) عن مسعر مرفوعا .

رواه ابن ماجة في السنن[5] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي قالا: ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا ينفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف صدقته وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو

---

(1) (1/ 25) (14).

(2) (4/ 96).

(3) (1/ 24) (13).

(4) (1/ 83) (9).

(5) (1/ 446) (1395).

بكر قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من رجل يذنب ذنبا..) وذكره.

وأحمد في المسند[1] والحميدي في المسند[2] والطبري في جامع البيان[3] وأبو عبدالله ابن عبدالواحد المقدسي في الأحاديث المختارة[4] من طريق وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي س قال... وذكره.

قال أبو عبدالله المقدسي: (إسناده صحيح).

قلت: وقد روي عن سفيان الثوري مرفوعا وموقوفا كما هو عن مسعر:

رواه النسائي في السنن الكبرى[5] أخبرني عبيدالله بن فضالة أخبرنا عبدالله بن الزبير قال: حدثنا سفيان عن مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... وذكره.

ورواه أبو يعلى في مسنده[6] من طريق سفيان بن سعيد الثوري حدثنا عثمان بن المغيرة الثقفي قال: وحدثنا عبيدالله بن عمر حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا سفيان عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال: كنت إذا حدثت عن رسول الله ﷺ حديثا استحلفت صاحبه، فإذا حلف لي صدقته. فحدثني أبو بكر وصدق أبو

---

(1) (1/ 2) (2).

(2) (1/ 4) (4).

(3) (4/ 96).

(4) (1/ 83) (8).

(5) (6/ 109) (10247).

(6) (1/ 25) (15).

بكر أنه ﷺ قال... وذكره.

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة[1] وفي السنن الكبرى[2] وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] من طريق سفيان عن مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني به وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ ... وذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء منه فإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أنه قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

ورواه أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد في الأحاديث المختارة[5] من طريق مسعر عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم عن علي بن أبي طالب س قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء منه فإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبي ﷺ أنه قال...

قال أبو عبدالله: (إسناده صحيح).

قال ابن عدي: (قال الشيخ: وهذا الحديث مداره على عثمان بن المغيرة رواه على ما ذكرت

---

(1) (1/ 315) (414).

(2) (6/ 109) (10247).

(3) (1/ 430).

(4) (2/ 159) (7642).

(5) (1/ 82) (7).

الثوري وشعبة وزائدة وإسرائيل وغيرهم.

وقد روى عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة حدثناه عبدالله بن أبي داود حدثني أيوب الوزان حدثنا مروان حدثنا معاوية بن أبي العباس القيسي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: قال علي بن أبي طالب س: كان الرجل إذا حدثني عن رسول الله ﷺ بحديث استحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر...

قال الشيخ: وهذا الحديث طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحا.

قال الشيخ: وأسماء بن الحكم هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث ولعل له حديثا آخر).

296- باب

ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد

(408) (406) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى المُلَقَّبُ مَرْدُوَيْهِ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِبْنِ أَنْعُمٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إِذَا أَحْدَثَ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وقَالَ أحمد إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)....

وقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: (إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ)....

(302) إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد).

رواه الدارمي في السنن[2]: وابن حبان في الصحيح[3] والدارقطني في السنن[4] والبيهقي

(1) (1/ 254) (970).

(2) (1/ 355) (1341).

(3) (5/ 291 – 292) (1961).

(4) (1/ 353) (13).

في السنن الكبرى[1] من طريق زهير عن الحسن بن حر حدثني القاسم بن مخيمرة قال علقمة: بيدي فحدثني أن عبدالله أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

أيضا شك في هاتين الكلمتين (إذا فعلت هذا أو قضيت فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد).

قال ابن حبان في الصحيح: (قال زهير: عقلت حين كتبته من الحسن فحدثني من حفظه من الحسن ببقيته: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

قال زهير: ثم رجعت إلى حفظي قال: (فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد).

وقوله: (فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) مدرج كما نص عليه أهل العلم.

قال ابن حبان في الصحيح[2]: (ذكر البيان بأن قوله فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك إنما هو قول بن مسعود ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر).

فقد روى ابن حبان[3] والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج[4] من طريق ابن ثوبان عن الحسن بن الحر مثله غير أنه قال: (قال عبدالله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد

(1) (2/ 174) (2791).

(2) (5/ 293).

(3) (5/ 293) (1962).

(4) (1/ 111، 113).

فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف).

ورواه الدارقطني في السنن[1] والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج[2] من طريق شبابة بن سوار ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية إلى قوله: (قال عبدالله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد).

قال الإمام الدارقطني: (شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ والله أعلم.

وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺ).

وقد تابع حسين بن علي الجعفي زهيرا عند ابن حبان في صحيحه[3] فقال: أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة وذكر مثل حديث زهير غير أنه قال: (قال الحسن بن الحر: وزادني فيه محمد بن أبان بهذا الإسناد قال: (فإذا قلت هذا فإن شئت فقم).

قال أبو حاتم س: محمد بن أبان ضعيف قد تبرأنا من عهدته في كتاب المجروحين).

قال الإمام البيهقي: (هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا آخر الحديث في أوله.

وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير وزعم أن بعض الحديث انمحى من كتابه أو خرق.

(1) (1/ 353) (12).

(2) (1/ 110).

(3) (5/ 294) (1963).

ورواه شبابه بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله جعله من قول عبدالله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه. أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا شبابه بن سوار ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية ثنا الحسن بن الحر فذكر الحديث بمعنى حديث يحيى بن يحيى إلى قوله: (الصالحين) ثم قال: (أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله).

قال عبدالله: (فإذا قلت ذلك..).

قال علي: رحمه الله شبابه ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج أخره في كلام النبي ﷺ والله أعلم.

وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ).

ورواه البيهقي سنن الكبرى[1] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو علي الحسين ابن على الحافظ قال: وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه وهو قوله: (إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك) وهذا إنما هو عن عبدالله بن مسعود.

كذلك رواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبدالله بن محمد بن عزيز ثنا غسان بن الربيع الموصلي ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر فذكر الحديث نحو رواية شبابة ويحيى بن يحيى وقال في آخره: قال عبدالله بن مسعود: (إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد).

(1) (2/ 175) (2793).

قال الإمام الدارقطني في العلل[1]: (.. وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاما أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ وهو قوله: (إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت تقوم فقم).

ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ وقال فيه: عن زهير، قال ابن مسعود: هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبيّنه وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود وهو الصواب).

(1) (5/ 127).

299- باب

ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

(303) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى في ماء وطين

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن المنهال (ح) وحدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قالا: ثنا حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: (ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2] (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات) .

(1) (1/ 243) (680).

(2) (2 / 192) .

301 - باب

ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

(413) (411) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللهمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ الله أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَعَلَّ الله أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ عَنْ الحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ وَالمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْث.

وَرُوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(304) من جملة ما رواه أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب.

رواه النسائي في السنن الصغرى[1] أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال: (قضى النبي ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها).

ورواه في الكبرى[2] من طريق عبدالرزاق.

---

(1) (6/ 124) (3363).

(2) (3/ 330) (5556).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[1] والبيهقي في السنن البيهقي[2] من طريق معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة ابن ذؤيب عن سلمة بن المحبق قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

رواه أبو داود في السنن[3] وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[4] من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بهذا الحديث. وذكر فيه قصة لسعد.

(قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته قال أبو داود: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط).

وانظر ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[5] والعقلي في الضعفاء[6].

قال علي بن المديني في العلل المديني[7]: (حديث سلمة بن المحبق قضى النبي ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته.

فقال: حديث بصري رواه الحسن عن قبيصة عن حريث عن سلمة بن المحبق.

(1) (7/ 342) (13417).

(2) (8/ 240).

(3) (4/ 144) (4417).

(4) (2/ 323 – 324) (1803).

(5) (6/ 50) (1591).

(6) (3/ 484) (1542).

(7) (1/ 59) (74).

فرواه قتادة وعمرو بن دينار.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصري عن سلمة بن المحبق وليس بين الحسن وسلمة أحد أخرجها الإمام أحمد في مسنده.

فقلت لسفيان: إن قتادة يقول: عن الحسن عن قبيصة عن حريث عن سلمة.

فقال لي سفيان: قال لي عمرو: بينهما رجل من قوم أسلم أو إنسان.

فقال الهذلي يعني أبا بكر: بينهما قبيصة بن حريث.

قال سفيان: إنما عرف هذا الهذلي أنه من قوم أسلم.

ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة عن حريث عن سلمة.

ورواه بكر بن بكار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق وهذا عندي باطل رواه يونس وأشعث عن سلمة عن الحسن ليس بينهما أحد.

(305) أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا: ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] من طريق سفيان بن حسين مثله به.

---

(1) (1/ 458) (1425).

(2) (7/ 268) (35968).

وأحمد في المسند[1] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] من طريق يونس يعني ابن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي أنه خاف زمن زياد أو بن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة فانتسبني فانتسبت له فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟

قلت: بلى رحمك الله... وذكره.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] والبيهقي في شعب الإيمان[4] من طريق قتادة عن الحسن مثله به.

قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال[5]: (أنس بن حكيم الضبي.. قال ابن القطان: مجهول.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وفي كتاب ابن أبي حاتم أنه روى عنه الحسن وعلى بن زيد).

---

(1) (2/ 425) (9490).

(2) (1/ 394) (965).

(3) (7/ 276) (36047).

(4) (3/ 182) (3286).

(5) (8/ 60) (208).

304- باب

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها

(417) (415) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أحمد عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا.

(306) إسرائيل عن أبي إسحاق

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] ثنا حجين بن المثنى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: (رمقت النبي ﷺ أربعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد).

ورواه أحمد في المسند[2] من طريق وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق مثله به و[3] من طريق حجين بن المثنى ثنا إسرائيل مثله به

(307) أبو أحمد عن أبي إسرائيل

رواه أحمد في المسند [4] ثنامحمد بن عبدالله بن الزبير ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق مثله.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبدالله ابن رجاء

---

(1) (2/ 95) (5699).

(2) (2/ 24) (4763).

(3) (2/ 95) (5699).

(4) (2/ 99) (5742).

قال: أنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن مجاهد (ح).

وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر... وذكره.

(1) (1/ 298).

307 - **باب**

ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

(420) (418) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ).

قَالَ:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ)....

(308) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة).

ورواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني: بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

ورواه أبو داود في السنن[3] والنسائي في السنن الصغرى[1] وأحمد في المسند[2] وابن حبان

---

(1) (1/ 225) (600).

(2) (1/ 338) (949).

(3) (2/ 39) (1336).

في الصحيح[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] وغيرهم من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: وذكر مثله مع زيادة إلى قوله: (سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ثم قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن).

ورواه الإمام مسلم في صحيحه والدارمي في سننه وغيرهما من غير ذكر الإضجاع.

(1) (2/ 30) (685).

(2) (6/ 34، 74) (24103، 24505).

(3) (6/ 187) (2431).

(4) (3/ 7) (4454).

308- باب

ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

(421) (419) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَن.

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وإسماعيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ....

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المِصْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(309) أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

قال حماد: ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه.

ورواه ابن ماجة في السنن[2] وأبو عوانة في المسند[3] من طريق يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

(1) (1/ 493) (710).

(2) (1/ 364).

(3) (2/ 32).

ورواه أبو عوانة في المسند[1] وأبو يعلى القزويني في الإرشاد[2] من طريق معمر عن أيوب كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا.

وابن حبان في صحيحه[3] من طريق ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). هكذا موقوفا.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[5] قال: أخبرنا معمر عن بلع[6] عن أيوب عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال... وذكره.

ولم يذكر فيه عمرو بن دينار ولعله سقط من الناسخ ويدل على هذا رواية معمر المتقدمة.

(310) ورقاء بن عمرو عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه الإمام مسلم في الصحيح[7] وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا: حدثنا شبابة حدثني ورقاء بهذا الإسناد.

---

(1) (2/ 32).

(2) (1/ 320) (55).

(3) (6/ 222) (2470).

(4) (1/ 421) (4841).

(5) (2/ 436) (3989).

(6) هكذا في أصل النسخة المطبوعة ولم تتبين لي.

(7) (1/ 493) (710).

رواه الإمام الدارمي في السنن[1] والإمام أحمد في المسند[2] وأبو نعيم في الحلية[3] من طريق غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... نحوه.

قال أبو نعيم في الحلية: (غريب من حديث شعبة عن ورقاء قيل إنه تفرد به غندر عنه).

ورواه أبو عوانة في مسنده[4] وحدثنا ابن الجنيد قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا ورقاء مثله.

(311) زياد بن سعد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه أبو عوانة في مسنده[5] وحدثني أبو عبدالرحمن النسائي قال: ثنا محمد بن زنبور قال ثنا فضيل بن عياض عن زياد بن سعد وذكر مثله.

ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل[6] من طريق محمد بن زنبور المكي ثنا فضيل ابن عياض عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

رواه أبو عوانة في مسنده[7] وحدثنا الدقيقي وكردوس قالا: ثنا يزيد بن هارون قال: أنبأ إسماعيل المكي وذكر مثله.

---

(1) (1/ 401) (1448).

(2) (2/ 455) (9874).

(3) (9/ 222).

(4) (2/ 32).

(5) (2/ 33).

(6) (1/ 334).

(7) (2/ 33).

(312) إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد[1] من طريق سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... وذكره.

(313) محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه أبو عوانة في مسنده[2] وحدثنا بحشل الواسطي قال: ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح قالوا ثنا زياد بن عبدالله البكائي قال ثنا محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ ... وذكره.

(314) حماد بن زيد عن مرو بن دينار

رواه الإمام مسلم في الصحيح مسلم[3] وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

قال حماد: ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه.

ورواه ابن عدي في الكامل[4] ثنا جعفر الفريابي ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ثنا الحمادان حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ ... وذكره.

---

(1) (5/ 197).

(2) (2/ 33-34).

(3) (1/ 493) (710).

(4) (2/ 262).

(قال ابن عدي: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحجاج السامي عن الحمادين عن عمرو ابن دينار كما أمليته ولم يضبطه.

فان هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفا على أبي هريرة.

وقد رفعه عن حماد بن سلمة مسلم بن إبراهيم ومؤمل بن إسماعيل.

وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان ثم رواه عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار نفسه فإنه أوقفه على أبي هريرة.

ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن زيد موقوفا ويقول في آخره: وقال حماد بن زيد: وكان أيوب يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه زكريا بن عدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عمرو بن دينار فرفعه وإبراهيم بن الحجاج جازف ولم يضبط فجمع بين الحمادين فرفعه عنهما).

ورواه أبو يعلى في الإرشاد[1] حدثنا محمد بن الحسن بن الفتح الصفار حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال... وذكره.

قال أبو يعلى: (موقوف وكذا يرويه حماد موقوفا وتابعه ابن عيينة وأبان بن يزيد العطار وغيرهما وهو إثبات.

وأسنده جماعة عن عمرو منهم أيوب السختياني وابن جريج والثوري وغيرهم وربما يرويه راو عن حماد وأبان وابن عيينة مرفوعا....

قال أبو عبيد الآجري في السؤالات[2]: (سألت أبا داود عن حديث حماد بن زيد عن

(1) (2/ 499).

(2) (1/ 318) (489).

عمرو بن دينار: (إذا أقيمت الصلاة)؟

فقال: لم يسمعه حماد بن زيد من عمرو بن دينار).

قلت: ويرد عليه ما سبق من رواية مسلم في رواية أيوب[1] (قال حماد: ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه).

(315) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

وصله الإمام الترمذي في العلل للقاضي[2] حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

(قال أبو عيسى: وهكذا روى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ولم يرفعه.

وقال أيوب السختياني: وزياد بن سعد وزكريا بن إسحاق ومحمد بن جحادة وورقاء بن عمر وإسماعيل بن مسلم رووا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وروى عبدالله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والمرفوع أصح).

وابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول... وذكره موقوفا.

---

(1) (1/ 493).

(2) (1/ 82-83) (130).

(3) (1/ 421) (4840).

قلت: وينظر في التعليل علل ابن أبي حاتم[1] والتمهيد[2] وهما لم ينفردا بوقفه فقد رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن جريج والثوري عن عمرو بن دينار أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول... وذكره.

(316) عياش بن عباس القتباني المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[4] وبه حدثني الليث عن عبدالله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عياش بن عباس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت).

(1) (1/ 111) (303).

(2) (22/ 69).

(3) (2/ 436) (3987).

(4) (8/ 286) (8654).

309 - باب

ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

(422) (420) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ: (مَهْلاً يَا قَيْسُ أَصَلاتَانِ مَعًا؟).

قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ.

قَالَ: فَلا إِذَنْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً....

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا.

(317) قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد

رواه أبو داود في سنن أبي داود[1] حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال قال سفيان كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد. قال أبو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيدا صلى مع النبى ﷺ بهذه القصة.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2] ثنا أبو الحسن عمر بن حفص ثنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس جد سعد : أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح ثم قام يصلي

(1) (1 / 489) (1270)

(2) (2 / 164)

ركعتين فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان ؟.

فقال : يا رسول الله ركعتا الفجر لم أكن صليتهما فهما هاتان قال فسكت عنه النبي ﷺ .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ابن أبي شيبة[1] حدثنا هشيم عن عبدالملك عن عطاء: (أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فصلى ركعتين فقال له النبي ﷺ : ما هاتان الركعتان...) وذكره.

ورواه ابن حزم في المحلى[2] من طريق محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا أحمد ابن البرتي القاضي ثنا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة ركعتين فقال يا رسول الله: لم أكن صليت ركعتي الفجر.

قال ابن أبي حاتم في العلل[3]: (سألت أبي عن حديث رواه أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء عن قيس بن سهل جد يحيى بن سعيد قال: مر به النبي ﷺ وهو يصلى بعد الصبح فقال له: (يا قيس ما هذه الصلاة؟) قال: بأبي أنت وأمي دخلت المسجد وأنت تصلى ولم أكن ركعت ركعتي الفجر فركعتها الآن فلم يعب ذلك علي.

قال: أبي هذا خطأ إنما هو عطاء عن سعد بن سعيد عن قيس بن فهد).

(318) عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم: أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسا.

رواه الطبراني في المعجم الكبير[4] حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي ثنا أيوب بن سهل عن ابن جريج عن عطاء أن قيس ابن سهل الأنصاري حدث أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى

(1) (7/ 310) (36372).

(2) (3/ 112).

(3) (1/ 176) (504).

(4) (18/ 367) (939).

صلاته قام فركع ركعتي الفجر فبصر به النبي ﷺ فقال: يا قيس: ما هاتان؟

فأخبره بالذي صنع فلم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ .

وقد رواه ابن ماجة في السنن[1] والإمام أحمد في المسند[2] والحاكم في مستدركه على الصحيحين[3] وأبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني[4] من طريق عبدالله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: (رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين.

فقال النبي ﷺ : (أصلاة الصبح مرتين؟).

فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما قال: فسكت النبي ﷺ).

وكان الترمذي وصله إلى سعد بن سعيد عن محمد عن جده قيس قال... وذكره.في الجامع[5] وهو حديث الباب عنده من غير طريق ابن نمير .

---

(1) (1/ 365) (1154).

(2) (5/ 447) (23811).

(3) (1/ 275).

(4) (4/ 176) (2156).

(5) (420).

313 - باب آخر

(426) (424) حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ بْنُ عبيدالله العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عبدالله بْنُ المُبَارَكِ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عبدالله بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ...وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا.

وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(319) قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر قالوا: ثنا موسى بن داود الكوفي ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر).قال أبو عبدالله: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة.

(320) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: (كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها).

---

(1) (1/ 366) (1158).

(2) (7/ 317) (36453).

317 - باب

ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

(435) (433) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ العَلاءِ الهَمْدَانِيَّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَم عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ)....

(321) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ...

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المديني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ : (من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بني الله له بيتا في الجنة).

قلت: وفي إسناده يعقوب بن الوليد كذبه الإمام أحمد.

(1) (1/ 437) (1373).

325- باب

ما جاء في القراءة بالليل

(447)(446) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ هُوَ السَّالَحِينِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عبدالله بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لأَبِي بَكْرٍ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ.

فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ.قَالَ: ارْفَعْ قَلِيلاً.

وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ قال: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

قَالَ: اخْفِضْ قَلِيلاً....وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عبدالله بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً.

(322) ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا

رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي ﷺ فذكره مرسلا إلى قوله قال: فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان.

قال ابن أبي حاتم في العلل[2]: (سألت أبي عن حديث رواه السالحيني عن حماد عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ صلى العشاء فقام أبو بكر فقرأ فخفض وقام عمر فقرأ فرفع الحديث.

قال أبي: الصحيح عن عبدالله بن رباح أن النبي ﷺ مرسل أخطأ السالحيني).

(1) (3/ 11) (4477).

(2) (1/ 120) (327).

326- باب

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

(450) (449) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ...).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

(323) موسى بن عقبة عن أبي النضر

روى الإمام البخاري في صحيحه[1] حدثنا عبدالأعلى بن حماد قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه... فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

قال عفان: حدثنا وهيب حدثنا موسى سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبي ﷺ .

ورواه مسلم في الصحيح[2] والنسائي في السنن الصغرى[3] وفي الكبرى[4] وأحمد في المسند[1]

---

(1) (1/ 256) (698).

(2) (1/ 540) (781، 1599).

(3) (3/ 197) (1599).

(4) (1/ 408) (1292).

وابن خزيمة في الصحيح[2] وغيرهم من طريق وهيب حدثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت... فذكر نحوه وزاد فيه: (ولو كتب عليكم ما قمتم به).

(324) إبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر

رواه أبو داود في السنن[3] حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).

والطحاوي في شرح معاني الآثار[4] حدثنا بن أبى داود قال: ثنا الوحاظي قال: ثنا سليمان بن بلال قال: حدثني بردان إبراهيم بن أبى فلان وهو ابن أبى النضر عن أبيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال... وذكره.

(325) مالك عن أبي النضر

رواه مالك في الموطأ[5] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال: (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا الصلاة المكتوبة).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[6] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال... وذكره.

---

(1) (5/ 182) (21622).

(2) (2/ 211) (1204).

(3) (1/ 274) (1044).

(4) (1/ 350).

(5) (1/ 130) (291).

(6) (1/ 409) (1293).

328- باب

ما جاء أن الوتر ليس بحتم

(453) (452) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قال: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: (إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ)....

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قال: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ .

(455) (453) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(326) منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] حدثني أبو خيثمة ثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على س قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن).

ورواه أحمد في المسند[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] وأبو يعلى في مسنده[4] من طريق جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله... وذكره.

قال الإمام الدراقطني في العلل[5]: (واختلف عن سفيان الثوري وعن منصور فقال

(1) (1/ 143) (1213).

(2) (1/ 144) (1224).

(3) (1/ 171) (440).

(4) (1/ 439) (585).

(5) (4/ 78).

جرير: عن منصور عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة.

وقال أبو حفص في الآبار: عن منصور عن أبي إسحاق عن الحارث أو عن عاصم بين ضمرة.

وأما أصحاب الثوري فاتفقوا عنه على عاصم بن ضمرة إلا عبدالله بن المبارك ومعاوية بن هشام فإنهما قالا: عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

والمحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة عن علي والله أعلم).

335- باب

ما جاء ما يقرأ في الوتر

(463) (462) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ ؟

قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(327) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثني أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثنا أبي وعمرو بن الربيع بن طارق وسعيد بن أبي مريم قالوا: حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا إنما أخرجه البخاري وحده عن ابن أبي مريم، وإنما تعرف هذه الزيادة من حديث يحيى ابن أيوب فقط وقد روي بإسناد آخر صحيح).

(1) (2/ 566) (3920).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] والطبراني في المعجم الأوسط[2] وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت... وذكره.

قال ابن عدي[4]: (أخبرنا إسحاق ثنا حمزة ثنا بن أبي مريم قال: وأخبرنا عثمان ابن الحكم قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فلم يرفعه يحيى عن عمرة عن عائشة في الوتر.

ثنا موسى بن العباس ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي ثنا ابن أبي مريم ثنا عثمان ابن الحكم الحزامي سألت يحيى بن سعيد عن حديث عمرة عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)، وأنكره وهذا يوصله عن يحيى بن سعيد يحيى بن أيوب).

---

(1) (3/ 37) (4629).

(2) (3/ 280 - 281) (3147).

(3) (7/ 215).

(4) (7/ 215).

336- باب

ما جاء في القنوت في الوتر

(464) (463) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قال: قَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: (اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

قَالَ:... فَرَأَى عبدالله بْنُ مَسْعُودٍ القُنُوتَ فِي الوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ....

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ....

(328) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبدالله: (لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] والطبراني في المعجم الكبير[3] من طريق معمر عن أبان عن النخعي: (أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[4]: (رواه الطبراني والنخعي لم يسمع من ابن مسعود).

---

(1) (2/ 99) (6942).

(2) (3/ 120) (4991).

(3) (9/ 283) (9426).

(4) (2/ 244).

ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة[1] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وحدثني أيوب بن مسكين عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي: (أن عبدالله ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع).

(329) **علي بن أبي طالب رضي الله عنه**

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ابن أبي شيبة[2] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي: (أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن مغفل: (أن عمر وعليا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع).

وروى البيهقي في السنن الكبرى[4] أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه أنبأ محمد ابن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: (قنت عمر؟ قلت: بعد الركوع؟) قال: نعم[5].

وبإسناده عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت أشياخنا يحدثون: (أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع).

(قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن عمر وعلي س‍ما قبل الركوع والصحيح عن عمر بعده).

(1) (1/ 200 201).

(2) (2/ 105) (7020).

(3) (2/ 313) (7016).

(4) (2/ 208) (2955).

(5) هكذا نص البيهقي في المطبوع، وظاهر الصيغة استفهامية.

338 - باب

ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

(467) (468) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرُوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لا وِتْرَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ).

(330) عن النبي ﷺ قال : لا وتر بعد صلاة الصبح

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] فقال: (وبمعناهما رواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير ورواه قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له).

أنبأه محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان ثنا إبراهيم ابن الحسين ينوي ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا هشام بن أبي عبدالله عن قتادة فذكره..).

ورواه أبو حفص عمر بن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخة[2] حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا غسان ابن عبيد قال: حدثنا أبو هلال محمد بن سليم عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : (من أدركه الفجر فلا وتر له).

ذكره أحمد بن علي المقريزي في كتابه مختصر كتاب الوتر[3] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري س قال: نادى مناد رسول الله ﷺ : (لا

---

(1) (2/ 478) (4294).

(2) (1/ 207) (218).

(3) (1/ 154) (69).

وتر بعد الفجر).

وفي رواية: (أن من أدركه الصبح فلا وتر له).

وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي، وكان قد ضعف الإسناد جداً.

341- باب

ما جاء في صلاة الضحى

(476) (474) حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى البَصْرِيُّ حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ وَلا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ[1].

(331) وكيع عن نهاس بن قهم

رواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر).

ورواه الإمام أحمد في المسند[3] وإسحاق بن راهويه في مسنده[4] من طريق وكيع قال: ثنا النهاس بن قهم الصبحي عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

ورواه أحمد في المسند[5] من طريق علي بن عاصم حدثني النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

(1) هكذا الترتيب في نسخة أحمد شاكر وهو الصواب خلافا لمطبوع التحفة والذي قدم المعلق على النص.

(2) (1/ 440) (1382).

(3) (2/ 443) (9714).

(4) (1/ 411) (462).

(5) (2/ 497، 499) (10451، 10485).

(332) النضر بن شميل عن نهاس بن قهم

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده[1] أخبرنا النضر بن شميل نا النهاس بن قهم نا شداد أبو عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال... وذكره.

ورواه عبد بن حيد في مسنده[2] ثنا عثمان بن عمر ثنا نهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال... وذكره.

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] من طريق يزيد بن زريع ثنا النهاس بن قهم ثنا شداد أبو عمار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره. ثم قال: (ما ذكرت وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه).

وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدوري)[4]: (سمعت يحيى يقول: كان ابن أبي عدي يقول: لا يساوي نهاس بن قهم شيئا).

وقال العقيلي في الضعفاء[5]: (... حدثنا عبدالله بن أحمد قال: سألت أبي عن نهاس بن قهم فقال النهاس: كان قاضيا وكان يحيى يضعف حديثه.

.... بكر بن خلف قال: سألت يحيى القطان عن حديث النهاس بن قهم؟

فقال: لست أحدث عن النهاس بشيء...).

---

(1) (1/ 338) (329).

(2) (1/ 416) (1422).

(3) (7/ 58).

(4) (4/ 195) (3920).

(5) (4/ 312).

342 - باب

ما جاء في الصلاة عند الزوال

(478) (476) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عبدالله ابْنِ السَّائِبِ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.

(333) عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال ... .

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن متعب الضبي عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب: (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس).

ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة[2]: (وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الزوال: (أنه كان يصلي أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام).

أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي وإبراهيم النخعي عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي أربع ركعات مع زوال الشمس.

قال: فقلت له في ذلك.

---

(1) (1/365) (1157).

(2) (1/272).

فقال: (إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي فيها عمل).

فقلت: يا رسول الله يفصل بينهن بسلام؟

فقال: لا).

350 - **باب**

ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟

فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

قَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ.

(492) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ:....

(493) وحَدَّثَنَا عبدالله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عبدالله بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ....

(334) مالك عن الزهري عن سالم ...

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب.

فقال عمر: أية ساعة هذه!

فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

(1) (1/ 101 - 102) (229).

ورواه الشافعي كما في المسند[1] أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم وذكره مرسلا.

والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله قال... وذكره.

رواه البخاري في الصحيح[3] حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر سما: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه! قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

ورواه أحمد في المسند[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] وغيرهما من طرق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر÷قال...

قال الإمام البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن أسماء.

وهكذا حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبدالله بن عمر في إسناده ووصله خارج الموطأ والموصول صحيح فقد رواه يونس بن يزيد الأيلي ومعمر ابن راشد عن الزهري موصولا).

---

(1) (1/ 18، 238).

(2) (1/ 117).

(3) (1/ 300) (838).

(4) (1/ 29، 45) (199، 312).

(5) (1/ 294) (1305، 1306).

352- باب

في الوضوء يوم الجمعة

(497) (495) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ....

(335) هو موصول بالذي قبله.

قال البيهقي في السنن[1]: (وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلا).

(336) قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ

رواه البيهقي في السنن[2] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا.

---

(1) (1/ 296).

(2) (1/ 296).

362- باب

في استقبال الإمام إذا خطب

(509) (507) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصَلَّيْتَ؟

قَالَ: لا.

قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ....

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا العَلاءُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ قال: رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

(337) الحسن عن جابر عن النبي ﷺ

قلت: أراد الإمام الترمذي أن فعل الحسن رحمه الله من الصلاة والجلوس يوم الجمعة لروايته حديث جابرغير أن حديث جابر بن عبدالله الذي هو حديث الباب من غير رواية الحسن وعليه فرواية الحسن عن جابر.

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر قال: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فأمره أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وأبو حرة ويونس عن الحسن قال: جاء سليك الغطفاني وذكره مرسلا دون ذكر جابر رضي الله عنه

ورواه ابن ماجة في السنن[3] من طريق الحسن عن جابر ولم يذكر فيه الأمر بالصلاة أصلا.

(1) (7/ 164) (6710).

(2) (1/ 447) (5162).

(3) (1/ 354) (1115).

368 - باب

ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام

(518) (516) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنْ المِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عبدالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).

فَوَهِمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(338) حديث جرير

قلت: الحديث الذي وهم فيه جرير كما قال: الإمام البخاري هو حديث الباب الذي رواه الترمذي والحديث الذي علقه في بيان وهمه هو حديث ثابت عن أنس فقد روي عن ثابت من طرق منها.

(339) ما وهم فيه جرير بن حازم

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبدالأعلى قال: حدثنا حميد قال: سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة).

ورواه أبو داود في السنن[2] والبيهقي في السنن[3] من طريق عبدالأعلى عن حميد قال: سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس ابن مالك قال: مثله.

ورواه الإمام مسلم في الصحيح[4] وأبو عوانة في المسند[5] والبيهقي في السنن[6] من طريق حماد عن ثابت عن أنس أنه قال: (أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا).

وزاد أبو عوانة: (ثم صلى بهم ولم يذكر وضوء).

رواه الترمذي في العلل الكبير[7] حدثنا عبدالله بن أبي زياد حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

قال الإمام الترمذي: (سألت محمدا عن هذا الحديث؟

فقال: هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند

---

(1) (1/ 230) (617).

(2) (1/ 149) (542).

(3) (3/ 224) (5645).

(4) (1/ 284) (376).

(5) (1/ 223) (740).

(6) (3/ 224) (5644).

(7) (1/ 276) (89).

ثابت البناني وجرير بن حازم في المجلس فحدث الحجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

فوهم فيه جرير بن حازم فظن أن ثابتا حدثه عن أنس بهذا.

والصحيح هو عن ثابت عن أنس كان النبي ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نعس بعض القوم).

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] حدثنا هيثم ثنا داود بن منصور ثنا جرير ابن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[2] من طريق جرير وذكر مثل قول البخاري.

قلت: وأصل الحديث رواه البخاري في الصحيح[3] ومسلم في الصحيح[4] والنسائي في الصغرى[5] والدارمي في السنن[6] وغيرهم من طرق عن يحيى عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

(1) (9/ 150) (9387).

(2) (2/ 127).

(3) (1/ 228، 308) (611، 867).

(4) (1/ 422) (604).

(5) (2/ 81) (790).

(6) (1/ 323) (1262).

371- باب
في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرُوِي عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ س: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا.

قلت: وقد جاءت هذه الآثار في الرواية مجتمعة عن ابن مسعود س وعلي ومنفصلة من فعل ابن عباس س.

(340) ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن معمر عن قتادة: أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات.

قال أبو إسحاق: (وكان علي يصلي بعد الجمعة ست ركعات).

وبه يأخذ عبدالرزاق.

وفيه انقطاع بين قتادة وعبدالله بن مسعود ÷.

وروى الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق: (أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات).

قال أبو إسحاق: (وكان علي يصلي بعد الجمعة ست ركعات).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[3] ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير[4] عن الثوري عن

(1) (3/ 247) (5524).

(2) (9/ 310) (9555).

(3) (3/ 247) (5525).

(4) (9/ 310) (9551).

عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: (كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعا).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق همام عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال... وذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: (قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعا، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستا، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبدالله، قال: كنا نصلي ركعتين ثم أربعا).

قلت: وعطاء بن السائب ثقة كان قد اختلط قال الهيثمي في المجمع[3]: (رواه الطبراني في الكبير وعطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط).

(341) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4] حدثنا أبو بشر الرقى قال: ثنا أبو معاوية الضرير عن محل الضبي عن إبراهيم أن عبدالله بن مسعود س: (كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لا يفصل بينهن بتسليم).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: (كان يصلي قبل الجمعة أربعا).

(1) (9/ 309، 310) (9550، 9552).

(2) (1/ 464) (5368).

(3) (2/ 195).

(4) (1/ 335).

(5) (1/ 463) (5360).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] من طريق عبدالله بن حبيب عن عبدالله مثله.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله: (أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعا).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال: وذكر مثله.

وروى الطبراني في المعجم الكبير[4] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة بن قيس: (أن ابن مسعود صلى يوم الجمعة بعدما سلم الإمام أربع ركعات).

قال الهيثمي في المجمع[5]: (رواه الطبراني ورجاله ثقات).

وروى الطبراني في المعجم الكبير[6] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة أربعا.

وفيه انقطاع إذ قتادة لم يسمع من عبدالله بن مسعود.

(1) (1/ 464) (5375).

(2) (1/ 464) (5376).

(3) (1/ 464) (5377).

(4) (9/ 310) (9554).

(5) (2/ 195).

(6) (9/ 311) (9556).

380- باب

القراءة في العيدين

(533) (531) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ:

يُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَلا نَعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَرَوَى عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلاءِ.

وَرُوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ....

(342) سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر

روى البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا محمود بن غيلان قال: نا وكيع قال نا مسعر وسفيان عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أتاك حديث الغاشية).

(343) سفيان بن عيينة عن إبراهيم بم محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه

(1) (1/ 547) (1774).

رواه أحمد في المسند[1] ثنا سفيان عن إبراهيم يعنى بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير: (أن النبي ﷺ قرأ في العيدين... وزاد: (وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعا) قال أبو عبدالرحمن: حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطئ فيه يقول: حبيب بن سالم عن أبيه وهو سمعه من النعمان.

ورواه الحميدي في المسند[2] وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[3] وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[4] من طريق ثنا سفيان قال ثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير.

قال الحميدي: (كان سفيان يغلط فيه... وذكره).

قال الإمام الترمذي في العلل الترمذي للقاضي[5]: (سألت محمدا عن هذا الحديث؟

فقال: هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر فيضطرب في روايته.

قال مرة: حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير وهو وهم.

والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير).

رواه ابن ماجة في السنن[6] حدثنا محمد أنبأنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ (كان يقرأ في العيدين)... وذكره.

---

(1) (4/ 271).

(2) (2/ 411) (920).

(3) (1/ 506) (811).

(4) (2/ 405).

(5) (1/ 92).

(6) (1/ 408) (1281).

ورواه الدارمي في السنن[1] وابن خزيمة في الصحيح[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير قال... وذكره.

(1) (1/ 443، 457) (1568، 1607).

(2) (2/ 358) (1463).

(3) (7/ 319) (36474).

381- باب

التكبير في العيدين

(536) (534)حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عبدالله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ....

وَرُوِي عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: يَبْدَأُ بِالقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ .

(344) أبو هريرة رضي الله عنه

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا روح قال: ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن أبي هريرة س مثله.

(345) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

رواه مصنف عبدالرزاق[2] عن ابن جريج عن عبدالكريم بن المخارق عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: في الأولى: خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة وبتكبيرة الاستفتاح وفي الركعة الأخرى: أربعة بتكبيرة الركعة).

وروي عنه بألفاظ وطرق أخرى عند عبدالرزاق[3] وابن أبي شيبة[4] والطحاوي في شرح

---

(1) (4/ 344).

(2) (3/ 293) (5685).

(3) (1 293 – 294).

(4) (1/ 494) (5697، 5698).

معاني الآثار[1].

(346) غير واحد من أصحاب النبي ﷺ

رواه الإمام مالك في الموطأ[2] عن نافع مولى عبدالله بن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة).

ورواه الشافعي كما في المسند[3] والطحاوي في شرح معاني الآثار[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق مالك مثله به.

(1) (4/ 347).

(2) (1/ 180) (434).

(3) (1/ 76).

(4) (4/ 344).

(5) (3/ 288) (5974).

383 - باب

في خروج النساء في العيدين

(539) (537)حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ.

قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قال: فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلابِيبِهَا.....

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ س ا قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ....

(347) عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ...

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ذقالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء منعهن كما منعت نساء بني إسرائيل.قلت لعمرة: أو منعن؟قالت: نعم).

ورواه الإمام مسلم في الصحيح[2] وأبو داود في السنن[3] ومالك في الموطأ[4] وأحمد في المسند[5] وابن خزيمة في الصحيح[6] من طريق يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول... وذكره.

(1) (1/ 296) (831).

(2) (1/ 329) (445).

(3) (1/ 155) (569).

(4) (1/ 198) (468).

(5) (6/ 193، 235) (25651، 26024).

(6) (3/ 98) (1698).

384- باب

ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر

(541) (539) حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِالأَعْلَى الكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:....

وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله....

(348) أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

رواه البخاري في الصحيح البخاري[1] حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى ابن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق).

تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي ثنا أبو يحيى زكريا بن داود الخفاف ثنا أحمد بن عمرو الحرشي ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح فذكره بإسناده وقال: (إذا جاء إلى العيد رجع في غير الطريق الذي يأخذ فيه).

(1) (1/ 334) (943).

(2) (3/ 308) (6043).

(349) يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه).

ورواه ابن حجر في تغليق التعليق[2] من طريق الحافظ أبي بكر... وذكره.

وذكر تعليله هناك.

(1) (3/ 308) (6042).

(2) (2/ 382).

أبواب السفر

386- باب (التقصير في السفر)

(544) (542) حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عبيدالله عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

وقَالَ عبدالله: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عبيدالله بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ....

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ ... .

(350) عبيدالله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن عبدالله بن عمر÷.

رواه الطوسي في مستخرجه على الترمذي[1] حدثنا بذلك حوثرة بن محمد المنقري البصري قال حَدَّثَنَا أبو أسامة قال حَدَّثَنَا عبيد الله قال حدثني عثمان ابن سراقة قال قلت لعبد الله بن عمر : مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها ؟ .

قال : يا ابن أخي ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها.

ورواه الخاري في التاريخ الكبير[2] قال يحيى حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن

(1) (312) (3 / 81).

(2) (6/ 230).

عبدالله بن سراقة عن ابن عمر رضي الله عنهما: (لم يكن النبي ﷺ يصلي قبل الفريضة وبعد السفر).

وقال أبو أسامة عن عبيدالله عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ولا يصح فيه نافع.

(351) **عطية العوفي عن ابن عمر أن النبي ﷺ .**

قلت: هذا الإسناد موصول عند الإمام الترمذي.

(352) **عن النبي ﷺ أنه يقصر في السفر وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته**

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله ﷺ : (أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين، صدرا من خلافته ثم أتمها أربعا).

ورواه النسائي في الصغرى[2] وأبو عوانة في المسند[3] وابن حبان في الصحيح[4] من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال... وذكره.

ورواه النسائي في الصغرى[5] أخبرنا عبيدالله بن سعيد قال: أنبأنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال... وذكره.

---

(1) (1/ 482) (694).

(2) (3/ 121) (1451).

(3) (2/ 339).

(4) (6/ 463) (2758).

(5) (3/ 121) (1450).

ورواه الإمام أحمد في المسند[1] من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال... وذكره.

(353) عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر.

رواه مسلم في الصحيح[2] وحدثني علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة: (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر).

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟

قال: إنها تأولت كما تأول عثمان).

ورواه الإمام الدارمي في السنن[3] وابن خزيمة في الصحيح[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق ثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت... وذكره.

ورواه أبو عوانة في مسنده[6] من طريق ابن شهاب قال: أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة وذكره.

---

(1) (2/ 140) (6255).

(2) (1/ 478) (685).

(3) (1/ 424) (1509).

(4) (1/ 156) (303).

(5) (3/ 143) (5217).

(6) (1/ 368) (1329).

387 - باب

ما جاء في كم تقصر الصلاة

(548) (546) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ الحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ؟

قَالَ: عَشْرًا....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلاةَ.

وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَرُوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قال: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا.

وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ....

(354) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أقام عشرة .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال: (إذا أقمت عشرا فأتم).

---

(1) (2/ 208) (8213).

(355) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أقام خمسة عشر.

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهدا يقول: (كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره فأتم الصلاة).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] من طريق وكيع قال: ثنا عمر ابن ذر عن مجاهد قال: (كان ابن عمر...) وذكره.

(356) عن ابن عمر رضي الله عنه (عنه ثنتي عشرة):

روى عبدالرزاق في المصنف[3] عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول: (إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة).

(357) عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعا صلى أربعا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا وكيع قال: ثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: (إذا أقمت فصل أربعا).

(358) قتادة عن سعيد:

رواه عبدالرزاق في المصنف[5] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: (إذا أقمت بأرض أربعا فصل أربعا).

---

(1) (2/ 534) (4343).

(2) (2/ 208) (8217).

(3) (2/ 534) (4342).

(4) (2/ 209) (8219).

(5) (2/ 534) (4346).

(359) عطاء الخرساني عن سعيد:

رواه مالك في الموطأ[1] عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال: (من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة).

رواه عبدالرزاق في المصنف[2] والبيهقي في السنن الصغرى[3] عن مالك عن عطاء ابن عبدالله الخراساني عن ابن المسيب مثله.

(360) داود بن أبي هند عن سعيد:

رواه عبدالرزاق في المصنف[4] عن الثوري قال: أخبرني داود ابن أبي هند عن ابن المسيب قال: (إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتم).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] ثنا عبدالله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال... وذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] من طرق عنه به.

(1) (1/ 149) (345)

(2) (2/ 535) (4347).

(3) (1/ 351) (608).

(4) (2/ 535) (4348).

(5) (2/ 208) (8212).

(6) (2/ 209) (8218، 8219، 8220).

389- باب

ما جاء في الجمع بين الصلاتين

(553) (551) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هُوَ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ... وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ....

(361) علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة

رواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا عبدالباقي بن قانع ثنا عبدالله بن محمد بن علي البلخي ثنا أبو بكر الأعين ثنا علي بن المديني ثنا أحمد بن حنبل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بهذا مثله.

وروى الإمام أحمد في المسند[2] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا

(1) (1/ 393) (16).

(2) (5/ 241) (22147).

ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب).

(362) أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ رضي الله عنه

قد ذكره الإمام الترمذي عن أبي الزبير من طرق علقها:

(363) قرة بن خالد عن أبي الزبير.

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني بن الحارث حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل حدثنا معاذ ابن جبل قال: (جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء).

قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟

قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا يحيى ابن معين ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا قرة بن خالد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ابن جبل قال... وذكره.

(364) سفيان الثوري عن أبي الزبير.

رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذ ابن جبل قال... وذكره.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] والطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق سفيان عن أبي

---

(1) (1/ 490) (706).

(2) (20/ 59) (108).

(3) (2/ 545) (4398).

(4) (3/ 162) (5314، 5314).

الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال... وذكره.

(365) مالك عن أبي الزبير.

رواه الإمام مالك في الموطأ[2] عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وذكر حديثا طويلا.

ورواه مسلم في الصحيح[3] وأبو داود في السنن[4] والدارمي في السنن[5] وأحمد في المسند[6] وابن خزيمة في الصحيح[7] والبيهقي في السنن الكبرى[8] وابن حبان في الصحيح[9] وغيرهم من طريق مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذ بن جبل أخبره وذكره.

(1) (20/ 57) (101).

(2) (1/ 143) (328).

(3) (4/ 1784) (706).

(4) (2/ 4) (1206).

(5) (1/ 426) (1515).

(6) (5/ 237) (22123).

(7) (2/ 82) (968).

(8) (3/ 162) (5315).

(9) (4/ 469) (1595).

391- باب

في صلاة الكسوف

(559) (557) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

قَالَ:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ....

(366) **عن ابن عباس عن النبي ﷺ : (أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات).**

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثني الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال: أخبرني كثير بن عباس عن عبدالله بن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات عدد).

ورواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب. (ح) وحدثني أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال: في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات....

وكان يحدث كثير بن عباس أن عبدالله بن عباس ﵄ كان يحدث يوم خسفت الشمس

(1) (1/ 186) (507).

(2) (1/ 355) (999).

بمثل حديث عروة عن عائشة...).

ورواه أبو داود في السنن[1] وإسحاق بن راهوية في المسند[2] وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[3] من طريق ابن شهاب قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبدالله بن عباس كان يحدث وذكره مختصرا.

ورواه الإمام مسلم في الصحيح[4] وابن خزيمة في الصحيح[5] من طريق يحيى عن سفيان قال: حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : (أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد قال: والأخرى مثلها).

(1) (1/ 307) (1181).

(2) (2/ 151) (643).

(3) (1/ 516) (835).

(4) (2/ 627) (909).

(5) (2/ 317) (1385).

392 - باب

كيف القراءة في الكسوف

(562) (560) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ....

(367) وروى أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه...

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ جعفر بن محمد قراءة عليه ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (انكسفت الشمس) أو قال: (انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

(1) (3/ 336) (6139).

(2) (1/ 333).

393 - باب

ما جاء في صلاة الخوف

(564) (561) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالملِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وحَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاه مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ نحوه.

(368) وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة).

قال: وقال ابن عمر: (فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء).

رواه النسائي في السنن الصغرى[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق يحيى ابن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال... وذكره.

(1) (1/ 574) (839).

(2) (3/ 173) (1542).

(3) (3/ 260) (5838).

ورواه الدارقطني في السنن[1] والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق قبيصة قال: ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال... وذكره.

(1) (2/ 59) (7).

(2) (1/ 312).

(3) (3/ 260) (5837).

399- باب

من لم يسجد فيه

(576) (573) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عبدالله ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا....

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا....

(369) حديث عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد....

هذا أثر مروي بالمعنى أخرجه.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عمّا حضر ربيعة من عمر بن الخطاب س: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة.

قال: يا أيها الناس، إنا نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر س.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] وابن خزيمة في الصحيح[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4]

(1) (1/ 366) (1027).

(2) (3/ 341) (5889).

(3) (1/ 284) (567).

(4) (2/ 321) (3573).

وابن حزم في المحلى[1] من طريق أبي بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي قال أبو بكر بن أبي مليكة: وكان ربيعة من خيار الناس ممن حضر عمر بن الخطاب وقال ربيعة: قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر وذكره.

(1) (5/ 61).

401- باب
في السجدة في الحج

(578) (575) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟

قَالَ: (نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ....

(370) عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين.

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره: أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: (إن هذه السورة فضلت بسجدتين).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق نافع مثله.

قال الإمام البيهقي: (وهذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع في معنى المرسل.

لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه فالرواية الأولى عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحه موصوله.

وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر: أنه سجد في الحج سجدتين ثم قال: (إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين).

---

(1) (1/ 205) (481).

(2) (2/ 317) (3548).

(3) (1/ 372) (4287).

(371) لم أجد رواية ابن عمر باللفظ المعلق.

لكن روى الإمام مالك في الموطأ[1] عن عبد الله بن دينار أنه قال :رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت بن عمر يسجد في الحج سجدتين

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه سجد فى الحج سجدتين.

(1) (1 / 206) (482).

(2) (3 / 341) (5891).

(3) (2 / 317).

405- باب

ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

(583) (580) وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالقَوْمُ فِي صَلاةِ العَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِمْ قال: صَلاتُهُ جَائِزَةٌ.

(372) عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد.

لم أقف عليه.

406- باب

ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

(584) (581) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عبدالله الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ.

(373) وكيع عن خالد بن عبدالرحمن.

رواه أبو عوانة في مسنده[1] حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي قال: ثنا وكيع قال: ثنا خالد بن عبدالرحمن عن غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا مخافة الحر).

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] من طريق وكيع عن خالد بن عبدالرحمن بن بكير السلمي عن غالب القطان عن بكر المزني عن أنس قال... وذكره.

---

(1) (1، 2/ 288، 346) (1013).

(2) (7/ 177) (4153).

411- **باب**

ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء

(593) (590) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عبدالله قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى الله ثُمَّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:. هذَا الحدَيثِ رُواهَ أَحمد بنْ حُنبَلْ عنِ يُحيَى بنْ آدم مُخْتَصَرًا.

(374) أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم

قلت: ولم أجده بلفظ الترمذي لكنه مروي بالإسناد نفسه عند ابن حبان في الصحيح[1] أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله أن أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما بشراه أن رسول الله ﷺ قال: (من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد).

(1) (15/ 542) (7066).63..

413- باب

ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

(597) (594) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى).

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ .

وَرُوِي عَنْ عبدالله العُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).

وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (صَلاةَ النَّهَارِ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبيدالله عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا)....

اختلاف أصحاب شعة في وقفه ورفعه.

(375) من وقفه من أصحاب شعبة.

رواه مالك في الموطأ[1] أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد[2] أخبرني على بن أحمد بن محمد الرزاز حدثنا أبو الحسن على بن إبراهيم بن حماد القاضى حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن أبى رجاء البغدادي حدثنا عبدالله بن داود عن المغيرة والأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال... وذكره موقوفا.

(1) (1/ 119) (261).

(2) (3/ 287 - 288).

من رفعه من أصحاب شعبة.

(376) عمرو بن مرزوق عن شعبة.

رواه أبو داود في السنن [1] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).

والبيهقي في السنن [2] من طرق عمرو بن مرزوق عن شعبة.

(377) وكيع وغندر عن شعبة.

رواه أبو داود في السنن [3] والدارمي في السنن[4] وابن حبان في الصحيح[5] من طريق غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال...وذكره.

ورواه النسائي في السنن الصغرى[6] وفي السنن الكبرى[7] وابن ماجة في السنن[8] والدارقطني في السنن[9] وابن خزيمة في الصحيح[10] والبيهقي في السنن الكبرى[11] من طريق محمد بن جعفر وعبدالرحمن قالا: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليا الأزدي أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال... وذكره.

---

(1) (2/ 29) (1295).

(2) (2/ 487) (4349).

(3) (2/ 29) (2494).

(4) (1/ 404) (1458).

(5) (6/ 232) (2483).

(6) (3/ 227) (1666).

(7) (1/ 179) (472).

(8) (1/ 419) (1322).

(9) (1/ 417) (2).

(10) (2/ 214) (1210).

(11) (1/ 179) (472).

قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم.

وقال في السنن الكبرى: (قال أبو عبدالرحمن: هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي خالفه سالم ونافع وطاوس).

قال الإمام البيهقي: (قال أبو عبدالرحمن هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي خالفه سالم ونافع وطاوس).

وأبو داود الطيالسي في المسند[1] ومن طريقه البيهقي في السنن الصغرى[2] عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت على بن عبدالله يحدث عن ابن عمر يراه شعبة عن النبي ﷺ قال... وذكره.

ورواه أحمد في المسند[3] من طرق عن شعبة منها، بهز عن شعبة أخبرني عقبة سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

(378) معاذ بن معاذ عن شعبة

رواه ابن حبان في الصحيح[4] من طريق عبيدالله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي عن شعبة عن يعلى بن عطاء سمع عليا البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال... وذكره.

وروى الإمام البيهقي في السنن الكبرى[5] أنبأ أبو أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبدالله يعني: البخاري عن حديث يعلى أصحيح هو؟

فقال: نعم....

---

(1) (1/ 261) (1932).

(2) (1/ 475) (834).

(3) (2/ 44) (5032).

(4) (6/ 231) (2482).

(5) (2/ 487) (4351).

(379) عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[1] حدثنا أحمد بن حمدون النيسابوري حدثنا محمد بن عيسى الطرطوسي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجنبي قال: ذكره مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).

قال الشيخ: وهذا حديث محمد بن عوف عن الجنبي فجمع بين مالك والعمري سرقه منه محمد بن عيسى.

(380) ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ولم يذكر (النهار).

رواه البخاري في الصحيح البخاري[2] حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر: (أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟

فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى).

وعن نافع أن عبدالله بن عمر: (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته).

ورواه البخاري في الصحيح[3] والنسائي في السنن الصغرى[4] والدارمي في السنن[5] من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه

---

(1) (6/ 283).

(2) (1/ 337) (946).

(3) (1/ 179) (460).

(4) (3/ 227) (1669) (1670).

(5) (1/ 449) (1584).

(381) عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه

رواه مسلم في الصحيح[1] ومالك في الموطأ[2] وابن حبان في الصحيح[3] من طريق نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ وذكره عبدالله بن شقيق عن ابن عمر.

ورواه أبو داود في السنن[4] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر وذكره.

(382) طاوس عن ابن عمر رضي الله عنه

رواه مسلم في الصحيح[5] والنسائي في السنن الصغرى[6] من طريق حبيب عن طاوس قال: قال ابن عمر... وذكره.

(383) سالم عن ابن عمر رضي الله عنه

رواه مسلم في الصحيح[7] والنسائي في السنن الصغرى[8] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ... وذكره.

ورواه ابن ماجه في السنن ابن ماجة[9] من طريق عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر قال:

---

(1) (1/ 516) (749).

(2) (1/ 123) (267).

(3) (6/ 183) (2426).

(4) (2/ 62) (1421).

(5) (1/ 516) (749).

(6) (3/ 227) (1667).

(7) (1/ 516) (749).

(8) (3/ 227) (1668).

(9) (1/ 371) (1175).

قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

(384) عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع والثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مثله.

والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعا).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[3] قال: أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعا ثم يسلم).

---

(1) (2/ 501) (4227).

(2) (1/ 334).

(3) (2/ 501) (4226).

415- باب

في كراهية الصلاة في لحف النساء

(600) (597) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عبدالله بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ.

(384) (وقد روي في رخصة عن النبي ﷺ).

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير: حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله قال: سمعته عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه).

رواه أبو داود في السنن[2] والنسائي في السنن الصغرى[3] وابن ماجة في السنن[4] من طريق وكيع بن الجراح ثنا طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة قالت... وذكره.

(1) (1/ 367) (514).

(2) .

(3) (2/ 71) (768).

(4) (1/ 214) (652).

419- باب

ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل

(604) (601) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ البَصْرِيُّ ثِقَة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ المَغْرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ فِي البُيُوتِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ....

(385) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته).

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات.. وركعتين بعد المغرب في بيته...).

رواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق سليمان بن حرب مثله به.

ورواه أحمد في المسند[3] وابن الجارود في المنتقى[1] وابن خزيمة في الصحيح[2] من طريق

(1) (1/ 395) (1126).

(2) (2/ 471) (4258).

(3) (2/ 6) (4506).

أيوب عن نافع عن ابن عمر... وذكره.

(386) عن حذيفة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة).

رواه الإمام أحمد في مسنده[3] ثنا زيد بن الحباب أنا إسرائيل أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: قالت لي أمي: متى عهدك بالنبي ﷺ.

قال: فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا.

قال: فهمت بي.

قلت: يا أمه دعيني حتى أذهب إلى النبي ﷺ فلا أدعه حتى يستغفر لي ويستغفر لك.

قال: فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] وأبو نعيم في الحلية[5] من طريق إسرائيل عن ميسرة النهدي عن النعمان بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ثم قام يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج فأتبعته فقال: (ملك عرض لي استأذن ربه أن يسلم علي ويبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة).

قال أبو نعيم في الحلية[6]: (تفرد به ميسرة عن المنهال عن زر عدا قيس بن الربيع إسرائيل

---

(1) (1/ 79) (276).

(2) (2/ 208) (1197).

(3) (5/ 404) (23483).

(4) (6/ 378) (32177).

(5) (4/ 190).

(6) (4/ 190).

فرواه عن ميسرة عن عدي بن ثابت عن زر.

ورواه أبو الأسود عبدالله بن عامر مولى بني هاشم عن عاصم عن زر عن حذيفة مختصرا).

421- باب
ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

(606) (603) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ عَنْ الحَكَمِ بْنِ عبدالله النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ س أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ الله).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءُ فِي هَذَا.

(387) روي عن أنس عن النبي ﷺ شيء في هذا.

روى الطبراني في المعجم الأوسط[1] حدثنا أبو مسلم قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا إبراهيم بن نجيح المكي قال: حدثنا أبو سنان وليس بضرار عن عمران بن وهب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا حجاج.

رواه أبو الشيخ في العظمة[2] وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخ[3] وأبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان[4] وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[5] من طريق سعيد بن

(1) (3/ 67- 68) (2504).

(2) (5/ 1668) (110727).

(3) (2/ 528- 529).

(4) (1/ 541).

(5) (3/ 198).

مسلمة حدثنا الأعمش عن زيد العمي عن أنس بن مالك س قال: قال رسول الله ﷺ : (ستر بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع ثوبه قال: بسم الله).

قلت: وفي إسناده سعيد بن مسلمة بن هشام الأموي قال البخاري: (ضعيف) وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا يترك) كما قال الذهبي في الميزان[1].

وزيد العمي هو ابن الحواري البصري قاضي هراة وعامة أهل العلم على ضعفه كما في الميزان[2].

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة[3] من طريق يحيى بن العلاء عن الأعمش مثله به.

ورواه أبو الشيخ في العظمة[4] حدثنا جعفر بن أحمد حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي العالية رحمه الله تعالى قال: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل: بسم الله إذا وضع ثيابه).

وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى الصحيح لغيره ذكرها شيخنا الألباني رحمه الله في الإرواء[5].

---

(1) (2/ 158).

(2) (2/ 102).

(3) (10) (21).

(4) (5/ 1670) (111030).

(5) (50) (1/ 87- 90).

424- باب

ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء

(609) (606) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عبدالله بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلانِ مِنْ مَاءٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عبدالله بْنِ عبدالله بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

(وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عبدالله بْنِ عِيسَى عَنْ عبدالله بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ)

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ).

(388) شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك رضي الله عنه

رواه الإمام الدارمي في السنن[1] أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنسا يقول: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس محاكيك).

ورواه الإمام أحمد في المسند[2] والطحاوي في شرح معاني الآثار[3] والإمام البيهقي في السنن[4] من طريق شعبة ثنا عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك وذكره.

(389) سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس[5] رضي الله عنه

---

(1) (1/ 186) (689).

(2) (3/ 259) (13742).

(3) (2/ 51).

(4) (1/ 194) (886).

(5) هذا الإسناد ليس في نسخة التحفة لكنه مذكور في النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

ورواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبدالله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبدالله عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (يكفي أحدكم مدا في الوضوء).

رواه أبو عوانة في المسند[2]: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن عبدالله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت النبي ﷺ يقول: (يكفي من الوضوء المد ويكفي من الغسل الصاع).

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الجامع[3]: (فيظهر أن الترمذي وهم فيما نقل من رواية سفيان لأن أبا داود روى حديث الباب: (.. شريك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع). ثم قال: (... فهذا يدل على خطأ الترمذي في اللفظ الذي نسبه لسفيان أو خطأ من رواه له عن الثوري).

وقد تقدم ذكر اللفظ الأقرب لما ذكره الإمام الترمذي ولعله لم يقف عليه.

(1) (3/ 264) (13814).

(2) (1/1) (197) (629).

(3) (2/ 508).

425- باب

ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

(610) (607) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ س أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (فِي بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ).

قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(390) سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي س قال: (يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[2] وابن المنذر في الأوسط[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب س قال: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم.

قال الإمام البيهقي: (وفيما بلغني عن أبي عيسى أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ.

قلت: إلا أن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلا).

---

(1) (1/ 103) (377).

(2) (1/ 381) (1488).

(3) (2/ 143).

(4) (2/ 415) (3962).

أبواب الزكاة

عن رسول الله ﷺ

1- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

(617) (612) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ قال: فَرَآنِي مُقْبِلاً فَقَالَ: (هُمْ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : هُمْ الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ....

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ....

(391) علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لعن مانع الصدقة....

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا ابن نمير عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: (لعن مانع الصدقة).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.

---

(1) (2/ 354) (9832).

(2) (2/ 354) (9833).

2 - باب

ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

(618) (614) **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ).**

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

فَقَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ المَصْرِيُّ.

(392) **روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟....**

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول....

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة.قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص...).

ورواه مالك في الموطأ[2] ومن طريقه مسلم في الصحيح مسلم[3] وأبو داود في السنن[4] والنسائي في الصغرى[5] من طريق مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد... وذكره.

(1) (1/ 25) (46).

(2) (1/ 175) (423).

(3) (1/ 40) (11).

(4) (1/ 106) (391).

(5) (1/ 226- 227) (458).

3 - باب

ما جاء في زكاة الذهب والورق

(620) (616) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟

فَقَالَ: كِلاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

(393) الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

رواه البزار في المسند[1] حدثنا فهم بن عبدالرحمن البغدادي قال: نا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي س أن النبي ﷺ قال: (ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم).

(394) أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

هذا حديث الباب.

(1) (2/ 265 - 266) (678).

(395) سفيان الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب س عن النبي ﷺ أنه قال: (عفوت عن الخيل والرقيق).

قال الثوري في الحديث: (فأدوا زكاة الأموال).

وكذلك رواه جماعة والحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعا عن علي÷.

(1) (4/ 118) (7199).

4- باب

ما جاء في زكاة الإبل والغنم

(621) (617) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عبدالله الهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

(396) يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ....

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال: (هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله ابن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة...).

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] وابن حجر في تغليق التعليق[3] من طريق عبدالله بن المبارك أخبرني يونس بن يزيد وحدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه واللفظ له

(1) (2/ 98) (1570).

(2) (1/ 550) (1444).

(3) (3/ 17).

أنبأ أبو المثنى ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز....

قال الحافظ بن حجر تغليق التعليق[1]: في تغليق التعليق: (قلت: ومن يكون بهذه المثابة - يعني به سفيان بن حسين- لا يصحح له إذا تفرد بوصل حديث لا سيما وقد خالفه يونس بن يزيد وهو من حفاظ أصحاب الزهري ووافق يونس سليمان بن كثير وغير واحد.

ثم قال الحاكم: ويصححه حديث عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين.

قلت: بل هو علته والحديث فقد أخبرنا به محمد..).

(1) (3/ 17).

5 - باب

ما جاء في زكاة البقر

(622) (618) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عبدالله بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عبدالله .

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عبدالله لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عبدالله أَبِيهِ.

(397) شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبدالله:

لم أقف على إسناده.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير[1]: (سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبدالله.

قال: قلت له: أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه وقال: هو كثير الغلط).

وكذا نقل البيهقي قول البخاري في السنن[2].

(398) سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا...

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: (لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله من معافري).

---

(1) (1/ 210).

(2) (4/ 99).

(3) (2/ 362) (9920).

10 - باب

ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

(631) (627) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى أَيُّوبُ وَعبيدالله بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

(399) أيوب عن نافع عن ابن عمر

قلت: هو الموصول السابق.

(400) عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه قال... وذكره.

قال الإمام البيهقي في السنن[3]: (هذا هو الصحيح موقوف ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح).

---

(1) (4/ 77) (7030).

(2) (4/ 103و 104) (7113، 7114).

(3) (4/ 104).

11 - باب

ما جاء ليس على المسلمين جزية

(633) (628) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

... وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ).

إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: (إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ).

(401) قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا

رواه الدارقطني في السنن[1] نا أحمد بن محمد نا الفضل بن سهل نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان (ح) ونا أحمد نا الفضل بن سهل نا يحيى بن آدم نا زهير جميعا عن قابوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (ليس على مسلم جزية).

ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال[2] من طريق سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

قلت: وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان قال ابن حجر في التهذيب[3]: (قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف).

---

(1) (4/ 157) (7).

(2) (121).

(3) (8/ 274 - 275).

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]: (سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب قابوس جرير أو كدينه عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج نبي الله ﷺ ؟

فقال: (ليس على مسلم جزية ولا يصلح قبلتان بأرض واحدة) قال أبي: رواه زهير عن قابوس عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مرسل.

قال أبي: هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوى فيحتمل أن يكون مرة قال: هكذا ومرة قال: هكذا).

(402) (ليس على المسلم عشور إنما يعني بها جزية الرقبة).

قلت: هذا والذي بعده حديث واحد وهو ما رواه أبو داود في السنن[2] حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : (إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] والطحاوي في شرح معاني الآثار[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن جده أبي أمية قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب

---

(1) (1/ 314) (943).

(2) (3/ 169) (3046).

(3) (2/ 416) (10574).

(4) (2/ 31).

(5) (9/ 199) (18483).

(6) (2/ 416) (10575).

بن عبيدالله عن خالد[1] عن النبي ﷺ مثل حديث أبي الأحوص.

(403) وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبدالله عن النبي ﷺ .

رواه أبو داود في السنن[2] حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن النبي ﷺ بمعناه قال: (خراج مكان العشور).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق وكيع مثله به.

عبدالرحمن عن سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول الله....

ورواه أبو داود في السنن[4] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: (يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى).

رواه الإمام أحمد في المسند[5] ثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عطاء يعني: بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول الله أعشر قومي؟

قال: (إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على أهل الإسلام عشور).

رواه الإمام أحمد في المسند[6] والبيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق عبدالرحمن عن

(1) هذه مصفحة عن خاله.

(2) (3/ 169) (3047).

(3) (9/ 199) (18485).

(4) (3/ 169) (3048).

(5) (3/ 474) (15936).

(6) (4/ 322) (18924).

سفيان عن عطاء يعنى بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول الله أعشر قومي فقال... فذكره.

رواه الإمام أحمد في المسند[2] ثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيدالله الثقفي عن خاله قال: أتيت النبي ﷺ ... وذكره.

(404) عبدالسلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت...

رواه أبو داود في السنن[3] والطحاوي في شرح معاني الآثار[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق عبدالسلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال: (أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: لا، إنما العشور على النصارى واليهود).

(405) جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمه...

رواه الإمام أحمد في المسند[6] وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[7] من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أميه رجل من بني تغلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ليس على المسلمين عشور إنما العشور...) وذكره.

---

(1) (9/ 199) (18486).

(2) (3/ 474) (15937).

(3) (3/ 169) (3049).

(4) (2/ 32).

(5) (9/ 199) (18484).

(6) (3/ 474) (15936) (15938) و(5/ 410) (23530).

(7) (2/ 354) (1917).

12- **باب**

ما جاء في زكاة الحلي

(635) (630) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدالله عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدالله قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ)....

(636) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الأَعْمَشِ قَال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدالله عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدالله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ.

وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابن أَخِي زَيْنَبَ....

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عبدالله وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

(637) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ الله ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا: (أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟).

قَالَتَا: لا.

قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ : أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا: لا.

قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ

هَذَا....

(406) أبو معاوية عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب.

رواه ابن حبان في صحيحه[1] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن حازم قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله بن مسعود عن زينب قالت: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة...).

وذكر حديثا طويلا.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم[3] والنسائي في السنن الكبرى[4] وأحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني[5] من طرق عن أبي معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب رضي الله عنها قالت... وذكره.

(407) ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه.

رواه عبدالرزاق في المصنف[6] عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الحلي زكاة.

---

(1) (10/ 58 – 59) (4248).

(2) (4/ 646) (8784).

(3) (3/ 82) (2247).

(4) (5/ 380) (9200).

(5) (6/ 30) (3211).

(6) (4/ 82).

ورواه القاسم بن سلام في الأموال[1] وابن زجويه في الأموال[2] من طرق عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف.

قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني: الزكاة.

ورواه ابن زجويه في الأموال[3] حدثنا حميد أنا النضر قال: أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع قال: قال ابن عمر في الحلي إذا وضع كنزا قال: (كل مال يوضع كنزا ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة، فليس فيه زكاة).

(408) عَائِشَةُ رضي الله عنها.

رواه عبدالرزاق في المصنف[4] عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبدالله ابن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تزكيه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[7] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبدالله بن أبي

---

(1) (3/ 15).

(2) (4/ 20).

(3) (4/ 9).

(4) (4/ 82 - 83).

(5) (3/ 45).

(6) (3/ 45) (3).

(7) (3/ 46).

بكر عن عمرة قالت: كنا أيتاما في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه.

وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال[1] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي؟

فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها.

ورواه ابن زنجويه في الأموال[2] حدثنا حميد ثنا ابن أبي عباد، ثنا عمرو بن قيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ثم لا تزكي منه شيئا.

(409) جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

رواه الدارقطني في السنن[3] عن أبى حمزة عن الشعبى عن جابر بن عبدالله قال: ليس في الحلى زكاة.

أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

رواه عبدالرزاق في المصنف[4] والبيهقي في معرفة السنن والآثار[5] عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الحلي هل فيه زكاة؟

قال: لا.

قلت: إن كان ألف دينار؟

(1) (3/ 17).

(2) (4/ 13).

(3) (5/ 202).

(4) (4/ 82).

(5) (7/ 1).

قال: الألف كثير.

وابن زنجويه في الأموال[1] حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: (ليس في الحلي زكاة، قال رجل: وإن كان ألفا؟ قال جابر: ألف كثير، أو قال: كبير).

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال[2] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبدالله أفي الحلي زكاة؟

قال: لا.

قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟

قال: كثير.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[3] عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر مثل ما أخبرني عمرو بن دينار.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[4] عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي.

قلت: إنه فيه ألف دينار.

---

(1) (4/ 7).

(2) (3/ 14).

(3) (4/ 82).

(4) (4/ 82).

(5) (3/ 46).

قال: يعار ويلبس.

ورواه ابن زنجويه في الأموال[1] حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبدالملك عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله: عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا.

قلت: إن الحلي يكون فيه ألف دينار؟

قال: وإن كان فيه يعار ويلبس.

قال الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار[2]: (ليس في الحلي زكاة) (لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا باطل لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول).

(410) أنس بن مالك رضي الله عنه

رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال [3] حدثنا خالد بن عمر القرشي الكوفي عن شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة؟

قال: لا.

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار[4] وابن زنجويه في الأموال[5] من طريق شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي؟

فقال: ليس فيه زكاة.

(1) (4/ 24) (1411).

(2) (7/ 9).

(3) (3/ 16).

(4) (7/ 3).

(5) (4/ 16) (1404).

ورواه ابن زنجويه في الأموال[1] حدثنا حميد أنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن علي بن سليم أنه سأل أنس بن مالك: (عن سيف كثير الفضة أفيه زكاة؟ قال: لا.

(411) المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب.

رواه عبدالرزاق في المصنف[2] عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتم من ذهب فقال: أتؤديان زكاته؟

قالتا: لا.

فقال: أيسركما أن يختمكما الله يوم القيامة بخواتيم من نار أو قال: أيسركما أن يسوركما يوم القيامة بسوارين من نار.

قالتا: لا.

قال: فأديا زكاته).

قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين[3]: (المثنى بن الصباح أبو عبدالله يروي عن عطاء وعمرو بن شعيب.

قال أحمد والرازي: لا يساوي شيئا وهو مضطرب الحديث).

قال الإمام الذهبي في الميزان[4]: (قال النسائي: متروك وقال يحيى القطان: يترك لاختلاط منه..).

---

(1) (4/ 15).

(2) (4/ 85) (7065).

(3) (3/ 34) (2844).

(4) (3/ 435).

13 - باب

ما جاء في زكاة الخضراوات

(638) (633) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟

فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا .

(412) موسى بن طلحة عن النبي ﷺ

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن ابن جريج قال: حدثت عن عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: (ليس في الخضراوات صدقة).

قال الإمام الدارقطني في العلل الدارقطني[2]: (وسئل عن حديث موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ : (ليس في الخضراوات صدقة).

فقال: اختلف فيه عن موسى بن طلحة فروي عن عطاء بن السائب.

فقال الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة.

وقال خالد الواسطي: عن عطاء عن موسى بن طلحة مرسلا أن النبي ﷺ وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه.

(1) (4/ 119) (7185).

(2) (4/ 203) (510).

ورواه الحكم بن عتيبة وعبدالملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل.

وقيل: عن موسى بن طلحة عن عمر.

وقيل: عن موسى بن طلحة عن أنس.

وقيل: عن موسى بن طلحة عن مرسل وأصحها كلها المرسل).

وقد رواه أبو عبيد في الأموال[1] من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب مولى آل طلحة قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: أمر سول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الإرواء[2]: (وهذا سند صحيح مرسل وهو صريح في الرفع ولا يضر إرساله لأمرين...) ذكرهما مفصلا هناك.

(1) (1174، 1175).

(2) (3/ 278).

14- باب

ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

(639) (634) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ المَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عبدالله بْنِ الأَشَجِّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ....

(413) بكير بن عبدالله بن الأشج

لم أجده من حديث بكير.

(414) سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

رواه البيهقي في السنن الكبرى[2] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال... وذكره.

(1) (1/ 270) (608).

(2) (4/ 130) (7280).

قال ابن عبدالبر في التمهيد[1] وأخبرنا محمد بن عمروس قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن مخلد قال: حدثنا أحمد بن ملاعب قال حدثنا ابن علي بن المديني قال سمعت أبي يقول حدثنا عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي قال حدثنا الحرث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة... وذكره.

قال عاصم: وحدثنيه مالك وقال: أخبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ لم يذكر أبا هريرة.

وسألت الحرث بن عبدالرحمن فقال: أخبرني سعيد بن المسيب وبسر بن سعيد عن أبي هريرة.

قال محمد بن علي: قال أبي: وأظن مالكا ترك حديث ابن أبي ذباب ولم يضعه في كتبه وما رأيت في كتب مالك عنه شيئا.

قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي بن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب وفي أوله سليمان بن يسار وسألته عنه فقال: نعم هو هكذا).

(1) (24/ 164 - 165).

15 - باب

ما جاء في زكاة مال اليتيم

(641) (636) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:...وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ....

(415) عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لم أجده موصولا بهذا الإسناد.

لكن قال الإمام الدارقطني في العلل[1]: (وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر قوله: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة.

فقال: يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه الحسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله.

وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه فقال ابن عيينة: عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب .

وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر ولم يذكر فيه عمرو

(1) (2/ 156) (183).

بن شعيب ولا ابن المسيب.

ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وكذلك رواه مندل بن علي عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث عمر أصح).

روى الإمام الشافعي كما في المسند [1] والبيهقي في معرفة السنن والآثار [2] من طريق سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب س : قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة .

هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ÷.

وراوه البيهقي في السنن الكبرى [4] وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الفقيه أخبرنا عيسى بن على أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى حدثنا داود بن عمرو حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة.

---

1 (1 / 261) (1005)

2 (6 / 67) (2417)

(3) (4 / 107) (7132).

(4) (6 / 2) (11302).

(416) عمر رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: (أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص: إن عندي مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم...).

ورواه الدارقطني في السنن[2] أخبرنا محمد ثنا يحيى ثنا عبدالوهاب أنبأ أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب س قال: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال: قال عمر: (ابتغوا بأموال اليتامى...).

ورواه البيهقي في السنن[4] من طرق عن عمر س.

(417) علي رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[5] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيدالله ابن أبي رافع قال: (باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا فلما أردنا قبض ما لنا نقصت.

فقال: إني كنت أزكيه وكنا يتامى في حجره).

رواه الدارقطني في السنن[6] من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع قال: وذكر فيه قصة.

(1) (4/ 67) (6987).

(2) (2/ 111) (2).

(3) (2/ 379) (10119).

(4) (4/ 107) (7133) و(6/ 2) (10766).

(5) (4/ 67) (6986).

(6) (2/ 110) (5، 6).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] وأبو عبيد في الأموال[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال: (ترون كنت مالا لا أزكيه).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال: (كان علي س يزكي أموالنا ونحن يتامى).

(418) عائشة رضي الله عنها

رواه عبدالرزاق في المصنف[5] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال: (كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه).

ورواه عبدالرزاق في المصنف[6] عن الثوري عن ليث وعبدالرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم قال: (كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى).

والبيهقي في السنن الكبرى[7] وابن حزم في المحلى[8] من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: (كانت عائشة سا تليني وأخا لي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[9] من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاما في

(1) (2/ 379) (10113).

(2) (455) (1305).

(3) (4/ 108) (7136).

(4) (4/ 107) (7134).

(5) (4/ 67) (6984).

(6) (4/ 67) (6985).

(7) (4/ 108) (7137).

(8) (5/ 207).

(9) (2/ 379) (10114).

حجر عائشة... فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وحنظلة وحميد عن القاسم أن عائشة... وذكره.

(419) عبدالله بن عمر رضي الله عنه

رواه الدارقطني في السنن[2] حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن ثنا مسلم ثنا هشام عن أيوب عن نافع: (أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يزكي مال اليتيم).

رواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يزكي مال اليتيم).

---

(1) (2/ 379) (10118).

(2) (2/ 111) (3).

(3) (2/ 379) (10116).

(4) (4/ 108) (7138).

17- باب

ما جاء في الخرص

(644) (639) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟

فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

(420) ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه).

ورواه أحمد في المسند[2] وابن خزيمة في الصحيح[3] والدارقطني في السنن[4] وابن راهويه في مسنده[5] من طريق عبدالرزاق أنا ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت... وذكره.

ورواه الدارقطني في السنن[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

(1) (2/ 110) (1606).

(2) (6/ 163) (25344).

(3) (4/ 41) (2315).

(4) (2/ 134) (26).

(5) (2/ 363) (904).

(6) (2/ 134) (26).

(7) (4/ 123) (7231).

23 - باب

ما جاء من تحل له الصدقة

(650) (647) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : (لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)....

(421) شعبة عن سعد بن إبراهيم

روى الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا شعبة قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال: قال عبدالله بن عمرو: (لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بنى عامر عن عبدالله بن عمرو يقول ذلك.

(422) (لا تحل المسألة...).

موصول برقم (649).

(1) (2/ 14).

(2) (2/ 14).

25- باب

ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

(656) (651) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ).

قَالَ:... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ....

(423) عن عبدالرحمن بن علقمة عن عبدالرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ .

لم أقف على هذا الإسناد.

روى أبو داود الطيالسي[1] حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر الحناط قال حدثنا يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن علقمة أبي علقمة الثقفي أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأهدوا إليه هدية فقال : أصدقة أم هدية ؟ فإن الصدقة يبتغى بها وجه الله وإن الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، فسألوه فما زالوا يسألونه حتى ما صلوا الظهر إلا مع العصر.

(1) (2 / 671) (1433).

26- باب

ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

(658) (653) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

وقَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)...

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ الرَّبَابِ.

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ.

(424) سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ.

رواه الدارمي في السنن[1] أخبرنا محمد بن يوسف عن ابن عيينة قال: وسمعته من الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي يرفعه قال: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة).

(1) (1/ 488) (1681).

(425) شعبة عن عاصم...:

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن عاصم عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: (من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لم يجد تمرا فليفطر على الماء فإنه طهور).

(426) ابن عون عن حفصة رضي الله عنهما...

رواه النسائي في الصغرى في السنن[2] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن عون عن حفصة عن أم الرائح عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة).

ورواه ابن ماجة في السنن[3] والدارمي في السنن[4] وأحمد في المسند[5] والنسائي في السنن الكبرى[6] الحاكم في المستدرك على الصحيحين[7] وابن حبان في موارد الظمآن[8] والبيهقي في السنن الكبرى[9] وابن خزيمة في الصحيح[1] والطبراني في المعجم الكبير[2] وأحمد بن

(1) (4/ 164) (6710).

(2) (5/ 92) (2582).

(3) (1/ 591) (1844).

(4) (1/ 488) (1680).

(5) (4/ 17) (16272).

(6) (2/ 49) (2363).

(7) (1/ 564) (1476).

(8) (1/ 212) (833).

(9) (4/ 174) (7523) و(7/ 27) (13001).

عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني[3] ومحمد بن أحمد الصيداوي في معجم الشيوخ[4] من طريق ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكره.

(427) هشام عن حفصة رضي الله عنها

رواه أحمد في المسند[5] ثنا عبدالرزاق قال: أنا هشام عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر بماء فإن الماء طهور. وقال: مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى. وقال: الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذي الرحم اثنتان صلة وصدقة).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[6] من طريق ابن علية عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء طهور).

ورواه النسائي في الكبرى من طريق عن هشام[7] مثله به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[8] من طريق هشام عن حفصة عن الرباب عن سلمان ابن عامر الضبي رفعه قال: الصدقة على المسكين صدقة... وذكره.

---

(1) (4/ 77) (2385).

(2) (6/ 276، 6212) (6211).

(3) (2/ 363) (1136).

(4) (1/ 265).

(5) (4/ 18و 214) (16277، 17904).

(6) (2/ 254) (3321).

(7) (2/ 254) (3322، 3323، 3324، 3325، 3326).

(8) (4/ 174) (7524).

27- باب

ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة

(660) (655) حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى بَيَانٌ وإسماعيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ: وَهَذَا أَصَحُّ.

(428) بَيَانٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ

رواه الطبري في جامع البيان[1] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: ثنا ابن فضيل قال: ثنا بيان عن الشعبي قال: (إن في المال حقا سوى الزكاة).

ورواه سعيد بن منصور في السنن[2] نا خالد بن عبدالله عن بيان عن الشعبي قال... وذكره.

(429) إسماعيل بن سالم عن الشعبي:

رواه أبو عبيد في الأموال[3] حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي مثله.

والطبري في جامع البيان[4] حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يسأل: هل على الرجل حق في ماله وذكر مثله.

(1) (29/ 81).

(2) (5/ 100) (926).

(3) (366) (930).

(4) (2/ 96).

30- باب

ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

(666) (661) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ .

وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ....

(430) مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

راوه الإمام الطبري في تفسيره[1] حدثنا محمد بن عمرو، قال : حدثنا أبو عاصم، قال : حدثنا عيسى، قال : حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، قال : قال صفوان بن أمية : لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

(431) عن غيره عن الزهري.

رواه مسلم في الصحيح[2] وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: (غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة).

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: (والله لقد أعطاني رسول الله ما

(1) (11 / 520) (16929).

(2) (4/ 1806) (2313).

أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي).

ورواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا زكريا بن عدي قال أنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين وانه لأبغض الناس إلى فما زال يعطيني حتى صار وإنه لأحب الناس إليّ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] الطبراني في الكبير[3] وغيرهم من طريق يونس عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ ... وذكره.

(1) (6 / 465)(27679).

(2) (7/ 19) (12965).

(3) (7 / 45).

33 - باب

ما جاء في الصدقة عن الميت

(669) (664)حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَفإِنَ لِّي مخ َ ْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً....

(432) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلا قال يا رسول الله: إن أمي توفيت ولم تتصدق بشيء أفلها أجر إن تصدقت عنها؟

قال: نعم.

قال: فإنها قد تركت مخرافا فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها.

(1) (9/ 59) (16338).

37 - باب

ما جاء في تعجيل الزكاة

(679) (674) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: (إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(433) الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلا.

رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال[1] قال: حدثنا يزيد عن حجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين.

فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: (صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين).

قال أبو عبيد: كان هشيم يزيد في إسناد هذا الحديث: عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم حدثت بذلك عنه ولا أحفظه منه.

ورواه ابن زنجويه في الأموال[2] أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم قال: بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة فأتى على العباس يأخذ صدقة ماله فتجهمه العباس فأتى عمر النبي ﷺ يشكو إليه.

فقال النبي ﷺ : (يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه تعجلنا صدقة العباس العام عام الأول).

---

(1) (1249).

(2) (4/ 449) (1789).

قال أبو داود في السنن[1]: (قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح).

وقال الإمام الدارقطني في العلل[2]: (والصواب: ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يناق مرسلا عن النبي ﷺ).

وقال البيهقي في السنن[3]: (ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة.

ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلا أنه قال لعمر س في هذه القصة: (إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول).

وهذا هو الأصح من هذه الروايات).

(1) (4/ 429).

(2) (3/ 189).

(3) (4/ 111).

أبواب الصوم

عن رسول الله ﷺ

7- باب ما جاء في الصوم بالشهادة

(691) (686) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ.

قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا.

(692) (687) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلافٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً....

قلت: وقد جاءت هذه الرواية عن سفيان من وجهين الأولى مرسلة والثانية موصولة.

(434) الأولى: شعبة عن سفيان عن سماك عن عكرمة:

رواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة: (أن أعرابيا شهد عند رسول الله ﷺ أنه رأى الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، فأمر الناس أن يصوموا).

(1) (2/ 159) (13).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار[1] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] من طريق شعبة عن سفيان عن سماك عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند النبي ﷺ أنه رأى الهلال فقال:.. وذكره ولم يذكر ابن عباس.

ورواه النسائي في الكبرى[3] من طريق أبي داود عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلا.

ورواه النسائي في الكبرى[4] من طريق عبدالله عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلا.

(435) حماد عن سماك عن عكرمة:

رواه الدارقطني في السنن[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق أبي داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يصوموا ولا يقوموا فجاء....

(436) والثانية: من طريق سفيان موصولا:

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[7] من طريق الفضل بن موسى ثنا سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي ليلة هلال رمضان فقال: يا رسول الله قد رأيت الهلال... وذكره.

---

(1) (1/ 279، 486) (414).

(2) (1/ 586) (1544).

(3) (2/ 68) (2424).

(4) (2/ 69) (2425).

(5) (2/ 159) (14).

(6) (4/ 212) (7765).

(7) (1/ 586) (1545).

والدارقطني في السنن[1] من طريق أبي عاصم عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال... وذكره.

والنسائي في السنن الكبرى[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] والطحاوي في مشكل الآثار للطحاوي[4] من طريق الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال... وذكره.

(1) (2/ 158) (12).

(2) (2/ 68) (2423).

(3) (4/ 212) (7764).

(4) (1/ 485) (413).

8- باب

ما جاء شهرا عيد لا ينقصان

(693) (688) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(437) عبدالرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسلا.

رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[1] حدثنا عبدالرحمن نا صالح نا علي قال: سمعت يحيى يقول: أخذت أطراف بحر بن مرار عن عبدالرحمن بن أبي بكرة فسألته عنها فلم يصحح منها شيئا قلت ليحيى: أي شيء منها؟ قال حديث: (شهرا عيد لا ينقصان).

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير للعقيلي[2] حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا صالح قال: حدثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: أخذت أطراف بحر بن مرار عن عبدالرحمن بن أبي بكرة فسألته عنها فلم يصح منها شيئا فقلت ليحيى: إيش منها؟

فقال: (شهرا عيد لا ينقصان).

وذكره ابن عبدالبر في التمهيد[3] (ورواه سالم أبو عبيدالله بن سالم عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة عن النبي عليه السلام مثله).

---

(1) (1/ 240 - 241).

(2) (1/ 468).

(3) (2/ 46).

10- باب

ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار

(695) (690) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَلا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ الرَّبَابِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

(438) قلت: وهذه المعلقات سبق تخريجها في كتاب الزكاة باب (26) ما جاء في الصدقة علة ذي القرابة.

18 - باب

ما جاء في كراهية الصوم في السفر

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ).

عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس من البر الصيام في السفر).

قلت: وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

(438) جابر بن عبدالله س

رواه أو داود في السنن أبي داود[1] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن يعني: ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال: (ليس من البر الصيام في السفر).

رواه ابن ماجة في السنن [2] والدارمي في السنن[3] من طريق شعبة حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان في سفر... وذكره.

ورواه النسائي في السنن الصغرى[4] وأحمد في المسند[5] وابن حبان في الصحيح [6] من طريق بكر عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ رأى ناسا مجتمعين على رجل فسأل فقالوا: رجل أجهده الصوم قال رسول الله ﷺ : (ليس من البر الصيام في السفر).

(1) (6/ 374) (2055).
(2) (5/ 170) (13905).
(3) (2/ 16) (1709).
(4) (4/ 175) (2257).
(5) (3/ 352) (14836).
(6) (8/ 322) (3554).

(439) كعب بن عاصم رضي الله عنه:

رواه النسائي في السنن الصغرى[1] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبدالله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس من البر الصيام في السفر).

ورواه ابن ماجة في السنن[2] والدارمي في السنن[3] وأحمد في المسند [4] والحميدي في المسند [5] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طرق عن الزهري عن صفوان بن عبدالله عن أم الدرداء عن كعب ابن عاصم قال... وذكره.

(440) عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

رواه ابن ماجة في السنن[8] حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا محمد بن حرب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (ليس من البر الصيام في السفر).

ورواه ابن حبان في الصحيح[9] والطبراني في المعجم الكبير[10] من طريق محمد ابن حرب مثله به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[11] حدثنا الوليد بن حماد الرملي حدثنا إبراهيم ابن محمد المقدسي حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: (ليس من البر الصيام في السفر).

(1) (4/ 174) (2255).

(2) (1/ 532) (1664).

(3) (2/ 17) (1710).

(4) (5/ 434) (23730).

(5) (2/ 206) (903).

(6) (1/ 598) (1531).

(7) (4/ 242).

(8) (1/ 532) (1665).

(9) (8/ 317) (3548).

(10) (11/ 7) (13206).

(11) (11/ 7) (13443).

22- باب

ما جاء في الصوم عن الميت

(717) (712) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَحَقُّ الله أَحَقُّ....

(718) (713) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَلا عَنْ عَطَاءٍ وَلا عَنْ مُجَاهِدٍ....

(441) الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر.

فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟

(1) (2/ 804) (1148).

قالت: نعم.

قال: فدين الله أحق بالقضاء.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت... وذكره.

رواه النسائي في السنن الكبرى[2] أنبأ قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبثر وهو ابن القاسم كوفي عن الأعمش عن مسلم البطين كوفي ثقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟

فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟

قال: نعم.

قال: فدين الله أحق أن يقضى.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: وذكر مثله.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] والدارقطني في السنن[5] من طريق زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت... وذكره.

---

(1) (4/ 255) (8012).

(2) (2/ 173) (2912).

(3) (2/ 173) (2913).

(4) (4/ 255) (8013).

(5) (2/ 196) (84).

23- **باب**

ما جاء في الكفارة

(719) (714) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

(442) عبدالله بن عمر رضي الله عنه موقوفا.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: (لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا)[2].

---

(1) (4/ 254) (8004).

(2) هكذا لفظه في مطبوع البيهقي.

24- باب

ما جاء في الصائم يذرعه القيء

(719) (715) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الحِجَامَةُ وَالقَيْءُ وَالاحْتِلامُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى عبدالله بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً....

(443) عبدالله بن زيد بن أسلم

رواه الإمام أحمد في العلل[1] حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا عبدالله ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والاحتجام).

وكان أبي يضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وذلك أنه روى هذا الحديث عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

قال أبي: عبدالله بن زيد ثقة.

وقال: روى عنه عبدالرحمن أيضا حديثا آخر منكرا حدث أحل لنا ميتتان ودمان.

وقد رواه الإمام البيهقي في السنن[2] والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم.

---

(1) (2/ 135- 136) (1795).

(2) (4 / 264) (8063).

(444) عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم.

لم أقف عليها.

وممن رواه بقوله (غير واحد):

(445) يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه قال: (ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام).

(446) هشام عن زيد بن أسلم .

صحيح ابن خزيمة[2] حدثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث لا يفطرن الصائم: الاحتلام، والقيء، والحجامة).

سمعت محمد بن يحيى يقول: (هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر).

(447) سفيان عن زيد بن اسلم:

رواه البيهقي في السنن الكبرى[3] أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم).

---

(1) (2/ 308) (9316).

(2) (7/ 255) (1858).

(3) (4/ 220).

33 - باب

ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

(730) (726) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عبدالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عبدالله عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:...وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا.

وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ....

(448) نافع عن ابن عمر قوله.

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طرق عن نافع عن عبدالله قال... وذكره.

ورواه الدارقطني في السنن[4] وقال ابن وهب أيضا عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله.

---

(1) (2/ 118) (2651).

(2) (2/ 118) (2652).

(3) (4/ 202) (7699).

(4) (2/ 172).

(449) رواية الزهري الموقوفة.

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أنبأ محمد بن عبدالأعلى قال: حدثنا معتمر قال: سمعت عبيدالله عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله عن حفصة أنها كانت تقول: (من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] والدارقطني في السنن[4] من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ : (لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر).

قال الإمام النسائي في السنن الكبرى[5]: (والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي).

وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[6] قال: وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بمثل ذلك.

قال الحافظ في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير[7]: (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه. فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح.

---

(1) (2/ 117) (2644).

(2) (2/ 117) (2645، 2647، 2647).

(3) (2/ 292) (9112).

(4) (2/ 172).

(5) (2/ 117).

(6) (4/ 202) (7700).

(7) (3/ 15).

يعني: رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم.

ورواية إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري.

لكن الوقف أشبه وقال أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: الوقف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه.

وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد).

35- باب

ما جاء في إيجاب القضاء عليه

(735) (731) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

قَالَ: (اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعبيدالله بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الحُفَّاظِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً.

(450) صالح بن أبي الأخضر عن الزهري...

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أنبأ محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام محروص عليه.

وحدثنا سفيان قال: اسألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة؟

(1) (2/ 248) (3293).

قال: لا.

ورواه ابن راهويه في المسند[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة وحفصة... وذكره.

قال البيهقي في السنن الكبرى[3]: (وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه.

وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا).

(451) محمد بن أبي حفصة عن الزهري....

راه البخاري في صحيحه[4] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وحدثني محمد بن مقاتل قال أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ : من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه.

(452) مالك بن أنس عن الزهري....

(1) (2/ 162).

(2) (4/ 280).

(3) (4/ 281).

(4) (2 / 182) (1592).

أخرجه النسائي في الكبرى[1] من طريق ابن القاسم قال: حدثني مالك عن الزهري أن عائشة وحفصة صامتا يومًا... الحديث.

والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله.

(453) معمر عن الزهري

رواه النسائي في السنن الكبرى[3] قال يحيى بن أيوب: وسمعت صالح بن كيسان بمثله.

ووجدته عندي في موضع آخر حدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله أرسله معمر.

رواه النسائي في السنن الكبرى[4] أنبأ محمد بن حاتم قال: أنبأ سويد قال: أنبأ عبدالله عن معمر عن الزهري قال: قالت عائشة.

ورواه ابن راهويه في المسند[5] أخبرنا سفيان عن الزهري وعبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدي لهما طعام فذكرا مثله ولم يذكرا عروة.

والإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[6] من طريق عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فذكر معنى حديث سفيان.

---

(1) (2/ 248) (3298).

(2) (2/ 108).

(3) (2/ 248) (3295).

(4) (2/ 248) (3296).

(5) (2/ 96، 162).

(6) (3/ 250) (5105).

(454) عبيدالله بن عمر رضي الله عنه

وأخرجه النسائي في الكبرى[1] قال أخبرنا عَمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيدالله عن الزهري....

(455) زياد بن سعد

لم أقف عليه.

وغيرهم.

(456) عبدالله بن عمر العمري

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق عبدالله بن عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام... فذكره.

(457) سفيان قال سمعت الزهري

رواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر ذلك الحديث مرسلا.

فقال: سفيان. فقيل للزهري: هو عن عروة.

فقال: لا.

---

(1) (2/ 248) (3297).

(2) (2/ 108).

(3) (4/ 280).

وكان ذلك عند قيامه من المجلس وأقيمت الصلاة.

قال سفيان: وقد كنت سمعت صالح بن أبى الأخضر..

حدثناه عن الزهري عن عروة قال الزهري: ليس هو عن عروة فظننت أن صالحا أتى من قبل العرض.

قال أبو بكر الحميدي: أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسيته فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله....

36- باب
ما جاء في وصال شعبان برمضان

(737) (733) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ....

(738) (734) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(454) سالم أبو النضر وغير واحد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

رواه البخاري في الصحيح البخاري[1] حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان).

رواه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيحالإمام مسلم [2] حدثنا أبو بكر بن خلاد غير مرة ثنا محمد بن غالب ثنا القعنبي (ح).

وأنبأ سليمان بن أحمد أنبأ إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبدالرزاق عن مالك عن أبي النضر مولى

(1) (2/ 695) (1868).

(2) (3/ 232) (2622).

عمر بن عبدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان).

ورواه مالك في الموطأ[1] وأبو داود في السنن[2] والنسائي في السنن الصغرى[3] وفي السنن الكبرى[4] وعبدالرزاق في المصنف[5] وأحمد في المسند[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت... وذكره.

(1) (1/ 309) (681).

(2) (2/ 324) (2434).

(3) (4/ 199) (2351).

(4) (2/ 119) (2660).

(5) (4/ 293) (7861).

(6) (6/ 107، 242) (24801، 26095).

(7) (4/ 299) (8254).

40- باب

باب ما جاء في صوم الجمعة

(742) (739) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عبيدالله بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عبدالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(455) شعبة عن عاصم

رواه الطبري في تهذيب الآثار[1] حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبدالرحمن، عن شعبة عن عاصم عن زر، قال: (كان عبدالله يصوم الأيام البيض).

قال الإمام الدارقطني في العلل[2]: (ووقفه شعبة عن عاصم ورفعه صحيح).

(1) (3/ 237) (978).

(2) (5/ 59).

43- باب

ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

(746) (743) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أحمد وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(456) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان لم يرفعه .

رواه الطبري في تهذيب الآثار[1] حدثنا ابن بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة قال: (كانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس).

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري[2]: (وروي موقوفا وهو أشبه).

(1) (3/ 245) (984).

(2) (6/ 255).

44- باب

ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

(748) (745) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ قَالا: حَدَّثَنَا عبيدالله بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عبيدالله بْنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: (إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عبيدالله عَنْ أَبِيهِ.

(457) هارن بن سليمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه .

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرني إبراهيم بن يعقوب وأنا أحمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هارون بن سليمان قال: حدثني مسلم بن عبدالله القرشي أن أباه أخبره أن النبي ﷺ قال: (صم رمضان والذي يليه وكل يوم أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر).

وقال إبراهيم: مسلم بن عبيدالله.

والبيهقي في شعب الإيمان[2] والبيهقي في فضائل الأوقات[3] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[4] من طريق هارون بن سلمان حدثني مسلم بن عبيدالله القرشي أن أباه أخبره: أنه سأل النبي ﷺ أو سئل النبي ﷺ عن الصوم فقال: يا رسول الله أصوم الدهر كله فسكت عنه؟ ثم سأله الثانية فسكت ثم سأله الثالثة فقال: يا نبي الله أصوم الدهر كله؟ فقال النبي ﷺ عند ذلك: (من السائل عن الصوم؟).

---

(1) (2/ 147) (2779).

(2) (8/ 389).

(3) (1/ 182) (162).

(4) (2/ 469) (791).

فقال: أنا يا نبي الله فقال: (إن لأهلك عليك حقا، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر).

قال البيهقي في شعب الإيمان: (هكذا قال عنهما مسلم بن عبيدالله، وقيل عن أحدهما: عبيدالله بن مسلم).

وذكره المزي في تحفة الأشراف عن النسائي في الكبرى[1]: (عن إبراهيم بن يعقوب وأحمد بن يحيى كلاهما عن أبي نعيم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيدالله.

وقال أحمد: ابن عبدالله، عن أبيه به).

(1) (7 / 225).

46- باب

ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

(750) (748) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وإسماعيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لا أَصُومُهُ وَلا آمُرُ بِهِ وَلا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ.

(458) ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنه .

رواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا عفان ثنا شعبة قال ابن أبي نجيح: أنبأني قال: سمعت أبي يحدث عن رجل عن ابن عمر أنه سأله عن صوم يوم عرفة؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه... فذكره.

رواه النسائي في السنن الكبرى[2] والطحاوي في شرح معاني الآثار[3] من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه... وذكره.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[4] وأحمد في المسند[5] والحميدي في المسند[1] والخطيب

---

(1) (2/ 73) (5420).

(2) (2/ 155) (2827).

(3) (2/ 72).

(4) (4/ 285) (7829).

(5) (10/ 372) (4836).

البغدادي في تاريخ بغداد[2] من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر قال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم يوم عرفة... وذكره.

قال الإمام أحمد: (وقال سفيان مرة عمن سأل ابن عمر).

(1) (3/ 210) (715).

(2) (13/ 209).

49- باب

ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

(754) (752) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الحَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ العَاشِرِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ وَخَالِفُوا اليَهُودَ....

(459) ابن عباس أنه قال: (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود).

رواه الإمام البيهقي في الكبرى[1] ما أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود).

ورواه أيضا عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفا.

ورواه عبدالرزاق في تفسير القرآن[2] والبيهقي في فضائل الأوقات للبيهقي[3] من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول... وذكره.

ورواه الشافعي كما في السنن المأثورة[4] والبيهقي في معرفة السنن والآثار[5] والبيهقي في

(1) (4/ 287) (8187).

(2) (8/ 94) (3500).

(3) (1/ 275) (243).

(4) (1/ 343) (322).

(5) (7/ 259) (2705).

شعب الإيمان للبيهقي[1] والطبري في تهذيب الآثار[2] وابن حزم في المحلى[3] من طريق سفيان بن عيينة سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: (صوموا التاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود).

وعزاه شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم[4] لسعيد بن منصور فقال(قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول... وذكره.

---

(1) (8/ 304) (3628).

(2) (2/ 146) (1110).

(3) (7/ 17 - 18).

(4) (1/ ص 220).

50- باب

ما جاء في صيام العشر

(756) (753) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ).

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ الأَسْوَدِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ الأَعْمَشُ: أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

(460) الثوري عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ لم ير صائما في العشر قط.

وهو في مروي مسند ابن الجعد في [2] حدثنا علي أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ لم يصم العشر قط.

---

(1) (4/ 378) (8127).

(2) (1/ 265) (1743).

ورواه ابن راهوية في المسند[1] أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لم ير رسول الله ﷺ صائما في العشر قط ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء.

(461) أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها:

رواه ابن حبان في الصحيح[2] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا يحيى ابن طلحة اليربوعي قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ صائما العشر قط ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] أنبأ عمرو بن يزيد قال: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ: (لم يصم العشر قط).

(1) (3/ 847) (1506).

(2) (4/ 288) (1441).

(3) (2/ 165) (2873).

51 - **باب**

ما جاء في العمل في أيام العشر

(758) (755) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

وقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً شَيْءٌ مِنْ هَذَا....

(462) قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ لم أقف عليه.

52 - باب

ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

(759) (756) حَدَّثَنَا أحمدبْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ....

(463) شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا النفيلي ثنا عبدالعزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر).

ورواه ابن حبان في الصحيح[2] والحميدي في المسند[3] والطحاوي في مشكل الآثار[4] والبيهقي في شعب الإيمان[5] من طريق عبدالعزيز بن محمد حدثني صفوان بن سليم وسعد بن

(1) (2433).

(2) (15/267) (3704).

(3) (1/297).

(4) (5/321).

(5) (8/246) (3576).

سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال... وذكره.

والطحاوي في مشكل الآثار[1] من طريق حدثنا عبدالعزيز بن محمد قال: أخبرني صفوان بن سليم وزيد بن أسلم عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر).

(464) شعبة عن ورقاء...

رواه النسائي في السنن الكبرى[2] أنبأ أحمد بن عبدالله بن الحكم عن محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت ورقاء عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: (من صام رمضان وستة من شوال فكأنما صام الدهر).

قال أبو عبدالرحمن: سعد بن سعيد ضعيف....

رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي[3] ورواه القطيعي في جزء الألف دينار[4] من طريق شعبة عن ورقاء فلقيت ورقاء فحدثني عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كمن صام السنة).

قال الإمام الدارقطني في العلل[5]: (ورواه الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد ابن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري فرفعه.

ورواه عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفا.

(1) (5/ 321) (1944).

(2) (2/ 163) (2864).

(3) (3/ 484) (1288).

(4) (1/ 268) (267).

(5) (6/ 109).

كذلك قال عن شعبة: وقال عن عثمان بن عمرو الحراني: عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب مرفوعا.

كذا قال عمر بن عبدالغفار: عن الحسن بن صالح سعد بن سعيد.

وخالفه يحيى بن فضيل فرواه عن الحسن بن صالح عن محمد بن عمرو عن سعد ابن سعيد وهو الصواب.

وقد تابعه على ذلك إسحاق وقال عمرو بن ثابت: والصواب عمر).

ورواه الطيالسي في المسند[1] حدثنا ورقاء عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فذلك صيام السنة).

(1) (2/ 125) (589).

53 - باب

ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر

(757) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ)، (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)، (الْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(465) شعبة عن أبي شمر وأبي التياح عن ابي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: لم أقف على من وصله وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف[1]: (وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي التياح وأبي شمر جميعاً عن أبي عثمان عن أبي هريرة).

لكن رواه الإمام مسلم في الصحيح[2] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي قالا سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق شعبة عن العباس الجريري عن أبي عثمان النهدي (ح).

رواه النسائي في السنن الصغرى[4] وفي السنن الكبرى[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] والطبراني في المعجم الكبير[7] من طريق شعبة عن أبي شمر عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث... وذكره.

(1) (10/ 152) (13618).

(2) (1/ 499) (721).

(3) (4/ 293) (8219).

(4) (3/ 229) (1677).

(5) (1/ 436) (1386).

(6) (4/ 293) (8219).

(7) (18/ 19) (29).

59- باب

ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

(774) (771)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبدالله بْنِ قَارِظٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ....

(466) أبو موسى الأشعري ÷.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟

فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] والطحاوي في شرح معاني الآثار[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع قال: دخلنا على أبي موسى وهو يحتجم بعد المغرب فقلت: ألا احتجمت نهارا؟

فقال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أفطر الحاجم

(1) (2/ 307) (9307).

(2) (1/ 594) (1567).

(3) (3/ 63).

(4) (4/ 266) (8075).

والمحجوم).

وسمعت أبا علي الحافظ يقول: قلت لعبدان الأهوازي: صح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟ فقال: سمعت عباس العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1]: (كذا رواه روح بن عبادة ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا.

ورواه شعبة عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفا.

وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر موقوفا غير مرفوع.

وروي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] من طريق حفص قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مالك عن أبي بريدة قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا... وذكره.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا... وذكره.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[4] أنبأ حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر قال: حدثنا حميد عن بكر عن أبي العالية أنه دخل على أبي موسى وهو أمير على البصرة عند المغرب فوجده

---

(1) (4/ 266).

(2) (2/ 232) (3212).

(3) (2/ 232) (3213).

(4) (2/ 233) (3214).

يأكل تمرا قال: احتجمت، قال: ألا احتجمت نهارا، قال... وذكره.

(467) عبدالله بن عمر رضي الله عنه

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم.

رواه عبدالرزاق في المصنف[2] عن معمر عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان إذا غابت الشمس احتجم.

رواه عبدالرزاق في المصنف[3] عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط.

قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه.

رواه عبدالرزاق في المصنف[4] عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أن ابن عمر كان في رمضان يعد الحجام ومحاجمه وحاجته حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل.

(1) (4/ 211) (7530).

(2) (4/ 211) (7531).

(3) (4/ 211) (7532).

(4) (4/ 212) (7533).

60- باب

ما جاء من الرخصة بذلك

(775) (772) حدثنا بشر بن هلال البصري حدثنا عبدالوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح هكذا.

روى وهيب نحو رواية عبدالوارث.

وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

(468) وهيب عن أيوب عن عكرمة

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس سما أن النبي ﷺ: (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] والطبراني في المعجم الكبير[3] من طرق عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: (احتجم وهو صائم).

(469) إسماعيل عن أيوب عن عكرمة

رواه النسائي في السنن الكبرى[4] أنبأ علي بن حجر قال: أنبأ إسماعيل عن أيوب عن عكرمة قال: (احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم واحتجم رسول الله ﷺ وهو محرم).

وتابع حماد بن زيد ومعمر عند النسائي في الكبرى[5] إسماعيل.

---

(1) (2/ 685) (1836).

(2) (2/ 233) (3218، 3218).

(3) (10/ 12) (11694).

(4) (2/ 234) (3222).

(5) (2/ 234) (3220،3221).

61- باب

ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرُوِيَ عَنْ عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلا يُفْطِرُ

(470) عبدالله بن الزبير رضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل ابن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل.

(1) (2/ 331) (9599).

64- باب

ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

(782) (779) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(471) عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

رواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصم المرأة يوما واحدا وزوجها شاهد إلا بإذنه).

قال وكيع: (إلا رمضان).

ورواه الإمام أحمد في المسند[2] والحميدي في المسند[3] وابن حبان كما في الموارد[4] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[5] من طريق سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصوم المرأة يوما واحدا وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(1) (2/ 444) (9732).

(2) (2/ 476) (10171).

(3) (2/ 443) (1016).

(4) (1/ 237) (954).

(5) (4/ 191) (7329).

65- باب

ما جاء في تأخير قضاء رمضان

(783) (780) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ السُّدِّيِّ عَنْ عبدالله البَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

(472) يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

رواه أبو داود في السنن أبي داود(1) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع عائشة سا تقول: إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.

ورواه الشافعي في اختلاف الحديث(2) وهو في المسند(3) من طريق مالك عن يحيى ابن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول... وذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف(4) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: قالت عائشة: (إن كان ليكون علي الصوم من شهر رمضان فما أقضيه حتى يأتي شعبان).

(1) (2/ 315) (2399).

(2) (1/ 146).

(3) (1/ 171).

(4) (2/ 342) (9725).

67- باب

ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

(787) (784) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ....

(473) معاذة عن عائشة رضي الله عنها

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة (ح). وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟

فقالت عائشة: أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.

رواه مسلم في الصحيح[2] وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد قال: سمعت معاذة أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت (عائشة: أحرورية أنت؟

قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن أفأمرهن أن يجزين.

(1) (1/ 265) (335).

(2) (1/ 265) (335).

قال: محمد بن جعفر تعني يقضين.

رواه مسلم في الصحيح[1] والإمام أحمد في المسند[2] وأبو عوانة في المسند[3] من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

فقالت: أحرورية أنت؟

قلت: لست بحرورية ولكني أسأل.

قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

رواه أبو داود في السنن[4] من طريق معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: وزاد فيه: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

وأبو عوانة في المسند[5] حدثنا الدبري عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله.

والنسائي في السنن الصغرى[6] وفي السنن الكبرى[7] وابن ماجة في السنن[8] والبيهقي في

(1) (1/ 265) (335).

(2) (6/ 231) (25993).

(3) (1/ 270) (941).

(4) (1/ 69) (263).

(5) (1/ 270) (942).

(6) (4/ 191) (2318).

(7) (2/ 113) (2627).

(8) (1/ 207) (631).

السنن الكبرى[1] من طريق علي يعني: ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معـاذة العدويـة أن امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة إذا طهرت؟... وذكره.

ورواه الإمام أحمد في المسند[2] من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن معاذة أن امرأة قالـت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا كانت حائضا؟... وذكره.

(1) (1/ 308) (1371).

(2) (6/ 143) (25152).

69 - باب

ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

(789) (786) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ المَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا....

(474) مسى بن داد عن أبي بكر المدني عن هشام بن عرة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ.

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا موسى بن داود وخالد بن أبي يزيد قالا: ثنا أبو بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (إذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم).

قال ابن حبان في المجروحين[2]: (أيوب بن واقد الكوفي سكن البصرة كنيته أبو الحسن...كان يروى المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بروايته روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن النبي ﷺ قال: (من نزل بقوم فلا يصوم إلا بأذنهم).

أخبرناه الحسن بن سفيان ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري عن أيوب بن واقد).

(1) (1/ 560) (1763).

(2) (1/ 169) (99).

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية[1] أنبأنا ابن خيرون قال: أنبأنا الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: نا سليمان بن أيوب عن أيوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم).

قال المؤلف: هذا حديث لا يصح.

قال يحيى: أيوب ليس بثقة يروي عن هشام مناكير.

وقال ابن حبان: كان يروي المناكير حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بروايته.

قال: وقد روى هذا الحديث أبو بكر الداهري عن هشام بن عروة والداهري كان يضع الحديث على الثقات).

(1) (2/ 525) (869).

70- باب

ما جاء في الاعتكاف

(791) (788) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

ورَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ....

(475) مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى (ح).

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري قالا: ثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن: (أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية، خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب رضى الله عنهن، فلما رآهن سأل عنهن قيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب.

فقال رسول الله ﷺ: البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فاعتكف عشرا من شوال).

(1) (4/ 323).

وقد وصله الإمام مالك في الموطأ[1] والبخاري في الصحيح[2] حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: آلبر تقولون بهن! ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال).

(476) الأوزاعي وسفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

رواه الإمام مسلم في الصحيح[3] وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان (ح). وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث (ح). وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان (ح). وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي (ح). وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة سا عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي معاوية.

وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن إسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب سن أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[4] وابن حبان في الصحيح[5] من طريق الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها ذكرت: (أن رسول الله ﷺ

---

(1) (1/ 316) (690).

(2) (2/ 715) (1929).

(3) (2/ 831) (1172).

(4) (2/ 259-260) (3345).

(5) (8/ 427) (3670).

يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فاستأذنته فأذن لها، فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت زينب بنت جحش أمرت ببنائها فبني.

وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بناءه فبصر بالأبنية فقال: ما هذا؟

فقالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب.

فقال: البر يردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.

ورواه ابن حبان في الصحيح(1) أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي عن الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو معتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة بابي وأنا في حجرتي وسائره في المسجد).

(477) سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد.

رواه النسائي في السنن الكبرى(2) أنبأ محمد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته...).

---

(1) (15/ 339) (3740).

(2) (2/ 260) (3347).

71- باب

ما جاء في ليلة القدر

(792) (789) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ....

(478) عن النبي ﷺ أنه قال: (التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر....

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والداروردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم: (كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه، انصرف من الصبح ووجهه يمتلئ طينا وماء).

ورواه البخاري في الصحيح[2] وأبو داود في السنن[1] ومالك في الموطأ[2] وابن حبان في

---

(1) (2/ 710) (1914).

(2) (2/ 713) (1923).

الصحيح[3] من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري س أن رسول الله ﷺ: (كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما... وذكره).

ورواه مسلم في الصحيح[4] والنسائي في السنن الصغرى[5] وابن حبان في الصحيح[6] من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال: (كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر...) وذكره.

---

(1) (2/ 52) (1382).

(2) (1/ 319) (692).

(3) (8/ 430) (3673).

(4) (2/ 824) (1167).

(5) (3/ 79) (1356).

(6) (8/ 431) (3674).

78- **باب**

ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

(803) (800) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).

(479) أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه...

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة سا قالت: (كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟

فأخبر فقال النبي ﷺ: آلبر ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال).

ورواه البخاري في الصحيح[2] والنسائي في السنن الصغرى[3] وابن ماجة في السنن[4]

---

(1) (2/ 715) (1928).

(2) (2/ 0719) (1940).

(3) (2/ 44) (709).

(4) (1/ 563) (1771).

وأحمد في المسند[1] والحميدي في المسند[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] وابن الجارود في المنتقى[5] من طريق يحيى ابن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة سا أن رسول الله ﷺ: ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان... فقال رسول الله ﷺ: آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال).

(1) (6/ 226) (25939).

(2) (1/ 99) (195).

(3) (1/ 261) (788).

(4) (4/ 323) (8384).

(5) (1/ 109) (408).

80- باب

ما جاء في قيام شهر رمضان

(806) (803) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنْ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ.

فَقَالَ: (إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنْ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلاحَ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلاحُ؟

قَالَ: السُّحُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً....

وقَالَ إِسْحَقُ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ....

(480) عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف(1) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب: (أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة).

رواه البيهقي في السنن الكبرى(2) من طريق مالك عن محمد بن يوسف بن أخت السائب

(1) (2/ 163) (7682).

(2) (2/ 496) (4392و4393).

عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب س أبي بن كعب وتميم الـداري أن يقومـا للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العـصي مـن طـول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر هكذا في هذه الرواية).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق علي بن الجعد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بـن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهـد عمـر بـن الخطـاب س في شـهر رمضان بعشرين ركعة.

قال: وكانوا يقرؤون بالمئتين، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان س مـن شده القيام).

قال أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد في الأحاديث المختارة[2] أخبرنا أبو عبدالله محمود بن أحمد بن عبدالرحمن الثقفي بأصبهان أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليـه أنـا عبدالواحد بن أحمد البقال أنا عبيدالله بن يعقوب بن إسحاق أنا جدي إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل أنا أحمد بن منيع أنا الحسن بن موسى نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بـن أنـس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن عمر: (أمر أبيا أن يصلي بالناس في رمضان.

فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا فلو قرأت القرآن عليهم بالليل.

فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن.

فقال: قد علمت ولكنه أحسن فصلى بهم عشرين ركعة).

وقال: (إسناده حسن).

---

(1) (2/ 496) (4393).

(2) (3/ 367) (1161).

(481) علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابن أبي الحسناء أن عليا: (أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة).

ورواه الآجري في الشريعة[2] من طريق الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن عليا س: (أمر رجلا أن يصلي بالناس في رمضان خمس ترويحات عشرين ركعة).

رواه البيهقي في السنن الكبرى[3] وأما التراويح ففيما أنبأ أبو عبدالله بن فنجويه الدينوري ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السني أنبأ أحمد بن عبدالله البزار ثنا سعدان بن يزيد ثنا الحكم بن مروان السلمي أنبأ أبو الحسن بن علي بن صالح عن أبي سعد البقال عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب: (أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة).

وفي هذا الإسناد ضعف والله أعلم.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[4] أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي ثنا أبو عامر عمرو بن تميم ثنا أحمد بن عبدالله ابن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي س قال: (دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة قال: وكان علي س يوتر بهم).

(482) أبي بن كعب رضي الله عنه .

لم أقف عليه.

(1) (2/ 163) (7681).

(2) (3/ 360) (1215).

(3) (2/ 497) (4397).

(4) (2/ 496) (4396).

82 - باب

الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل

(808) (805) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ....

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(483) الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

رواه النسائي في السنن الصغرى[1] أخبرنا محمد بن جبلة قال: حدثنا المعافى قال: حدثنا موسى عن إسحاق بن راشد عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).

رواه النسائي في الكبرى[2] والطبراني في المعجم الأوسط[3] من طريق إسحاق ابن راشد عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه... وذكره.

(1) (4/ 154) (2192).

(2) (2/ 86) (2502).

(3) (5/ 153) (4922).

ورواه النسائي في الصغرى[1] والنسائي في السنن في الكبرى[2] من طريق بشر ابن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ... وذكره.

رواه ابن حبان في الصحيح[3] من طريق معقل بن عبيدالله عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه... وذكره.

رواه البيهقي في السنن الصغرى[4] من طريق عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف... وذكر حديثا طويلا.

(1) (4/ 155) (2195).

(2) (2/ 87) (2505).

(3) (1/ 353) (141).

(4) (1/ 479) (846).

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ

6- باب

ما جاء كم حج النبي ﷺ

(815) (812) حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وقَالَ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً.

(484) الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلا

رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى[1] أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدي أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال: حج رسول الله ﷺ حجتين قبل أن يهاجر وبعدما هاجر حجة.

رواه ابن ماجة في السنن [2] حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ثنا عبدالله ابن داود ثنا سفيان قال: حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي ﷺ وما جاء به على مائة بدنة منها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثا وستين ونحر على ما غبر.

قيل له: من ذكره؟قال: جعفر عن أبيه عن جابر وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

---

(1) (2/ 189).

(2) (2/ 1027) (3076).

ابن عباس.

12- باب

ما جاء في التمتع

(827) (824) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:...وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ أَنْ يَصُومَ العَشْرَ وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ....

(485) عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر سما قال: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى).

ورواه مالك في الموطأ[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] وابن أبي حاتم في التفسير[4] مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها.

(1) (7/ 121) (1860).

(2) (3/ 308).

(3) (4/ 298).

(4) (2/ 23) (1836).

(486) عائشة رضي الله عنها

رواه البخاري في الصحيح[1] وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله.

تابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

ورواه مالك في الموطأ[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] وابن أبي حاتم في تفسيره[4] من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى).

رواه البيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق ابن عمرو عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هديا).

(1) (7/ 121).

(2) (3/ 308) (848) (5/ 24).

(3) (4/ 298).

(4) (7/ 59) (1833).

(5) (4/ 298).

14- باب

ما جاء في فضل التلبية والنحر

(827) (827)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ: العَجُّ وَالثَّجُّ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ....

(487) محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربع عن أبيه.

راوه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة[1] حدثني هارون بن عبد الله أبو موسى نا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق قال: سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال: الفواتيح.

(488) أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[2] وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد ابن عبيد ثنا محمد بن هارون الأزدي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن

(1) (4/ 217) (1958).

(2) (5/ 42) (8799).

عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق س قال: سئل رسول الله ﷺ أي الحج أفضل؟

قال: العج والثج).

وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن أبي فديك.

قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع.

قلت: فمن ذكر فيه سعيدا؟

قال: هو خطأ ليس فيه عن سعيد.

قلت له: إن ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث.

وقالوا: عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه: قال: ليس بشيء.

قال الشيخ: وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه.

15 - باب

ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

(829) (830)حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عبدالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا يَصِحُّ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.

(489) خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ

رواه ابن ماجة[1] حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج).

ورواه أحمد في المسند[2] وعبد بن حميد في المسند[3] وابن حبان في الصحيح[4] والطبراني في

(1) (8/ 481) (2914).

(2) (5/ 192) (21722).

(3) (1/ 116) (274).

(4) (9/ 112) (3803).

المعجم الكبير[1] والبيهقي في شعب الإيمان[2] من طريق وكيع ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد ابن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (جاءني جبريل ﷺ فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج).

قال ابن حبان[3]: قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد ابن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان وهما طريقان محفوظان).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[4] من طريق وهيب ثنا موسى بن عقبة أخبرني عبدالله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبدالله عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: (إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج).

قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير[5]: (ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح.

وقال البيهقي أيضا: الأول هو الصحيح.

وأما ابن حبان فصححها وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أبي هريرة).

---

(1) (5/ 229) (5170).

(2) (3/ 446) (4020).

(3) (9/ 112).

(4) (5/ 229) (5172).

(5) (2/ 239).

قال الامام البخاري في التاريخ[1]: (وقال لنا معلى: عن وهيب عن موسى بـن عقبـة عـن عبدالله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبدالله عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ: أتاني جبريل فقال: (إن الله عز وجل يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج).

وقال محمد بن يوسف: عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكـر عـن خـلاد بـن الـسائب عـن النبي ﷺ.

وقال يحيى: ووكيع عن سفيان أيضا.

وروى عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدالله بن أبي بكر عن المطلب عن خلاد بن سويد عن النبي ﷺ.

وقال إسحاق نا قبيصة عن سفيان عن عبدالله بن أبي لبيـد عـن المطلـب بـن عبـدالله بـن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ).

(1) (4/ 150).

20- باب

ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة

(835) (837) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

(836) (838) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(490) قتادة عن عطاء

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[1] حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر الخلوق أو صفرة فقال: (اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك).

قال قتادة: فقلت لعطاء: كنا نسمع أن يشقها قال: هذا فساد والله لا يحب الفساد.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] وابن الجعد في مروي مسنده[3] والبيهقي في

(1) (1/ 188) (1323).

(2) (2/ 139) (3375).

(3) (1/ 155) (992).

السنن الكبرى[1] من طريق عطاء بن أبى رباح: أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها.

قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نرى أن يشقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قال ابن عبدالبر في التمهيد[2]: (ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح).

(491) الحجاج وغيره عن عطاء

رواه أبو داود في السنن[3] حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال فيه: فقال له النبي ﷺ: (اخلع جبتك). فخلعها من رأسه وساق الحديث.

قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله (ومن رأسه) فإنه منكر.

ورواه أحمد في المسند[4] من طريق منصور وعبدالملك وابن أبي ليلى والحجاج كلهم عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وعليه جبة عليها ردغ من زعفران فقال: يا رسول الله، إني أحرمت فما ترى والناس يسخرون مني؟

قال: فأطرق عنه هنيهة قال: ثم دعاه فقال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك. غير أنه قال في آخر الحديث: قال حجاج: ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه وثنا محمد ابن هشام ثنا هشيم عن

---

(1) (5/ 57) (8883).

(2) (2/ 264).

(3) (1/ 565) (1820).

(4) (4/ 224) (2672).

الحجاج عن عطاء قال: كنا نقول قبل أن يبلغنا هـذا الحـديث: يخـرق جبتـه فلـما بلغنـا هـذا الحديث أخذنا به.

(492) منصور وعبدالملك عن عطاء عن يعلى بن أمية.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا هشيم ثنا منصور وعبدالملك عن عطاء عن يعلى بـن أميـة قـال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وعليه جبة وعليه ردع من زعفـران فقـال: يـا رسـول الله، إني أحرمت فيها ترى والناس يسخرون مني واطرق هنيهة قال: (دعاه فقـال: اخلـع عنـك هـذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد في المسند[2] من طريق عبدالملك عن عطاء عن يعلى بن أمية أنه: كان مـع عمـر في سفر وأنه طلب إلى عمر أن يريه النبي ﷺ إذا نزل عليه وذكر فيه قصة.

(1) (4/ 224) (17993).

(2) (4/ 224) (17996).

23 - باب

ما جاء في كراهية تزويج المحرم

(840) (842) حَدَّثَنَا أحمد بنُ مَنِيع حَدَّثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْت: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ.

قَالَ: لا أُرَاهُ إِلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا إِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكَحُ أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرٌ....

(841) (843) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً.

قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ

وَهُوَ حَلالٌ.

(493) عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

رواه الدارقطني[1] نا أبو بكر النيسابوري نا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم نا الأسود بن عامر نا أيوب بن عتبة نا عكرمة بن خالد قال: سألت عبدالله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة وأراد أن يعتمر أو يحج فقال: قال: (لا تزوجها وأنت محرم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى بن عمرو أن ابن عمر قال لأحدهما: لا ينكح ولا يخطب وقال للآخر: لا ينكح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: (لا يزوج المحرم ولا يتزوج).

(494) عمر رضي الله عنه .

رواه الدارقطني في[4] نا إسماعيل بن محمد بن الصفار نا عباس بن محمد نا قبيصة نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحصين عن أبي عطفان عن أبيه عن عمر: أنه فرق بينهما يعني: رجلا تزوج وهو محرم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] ثنا جابر بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعليا

---

(1) (3/ 260) (58).

(2) (3/ 152) (12973).

(3) (3/ 152) (12974).

(4) (3/ 260) (56).

(5) (3/ 152) (12972).

قالا: المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل).

(495) علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] ثنا جابر بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعليا قالا: المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل).

وروى مالك بن أنس في الموطأ[2] عن ربيعة عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

ومن طريقه رواه الشافعي كما في المسند[3] وفي اختلاف الحديث[4] وفي الأم[5] والطحاوي في شرح معاني الآثار[6] من طريق مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع... وذكره.

(496) سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا

لم أقف عليه.

(497) يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني...

رواه الإمام أحمد في المسند[7] ثنا وهب بن جرير قال: ثنا أبي قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا. وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى فيها فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس).

---

(1) (3/ 152) (12972).

(2) (1/ 348) (771).

(3) (1/ 25) (1241).

(4) (1)530).

(5) (5/ 260).

(6) (2/ 270) (3908).

(7) (6/ 333) (26871).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] والدارقطني في السنن[2] وابن حبان في الصحيح[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال عبدالله بن سليط أخو ميمونة من الرضاعة عن ميمونة.

قال ابن عبدالبر في التمهيد[5]: (حديث سادس لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان س في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده ولأن ميمونة مولاته ومولاة أخوته أعتقتهم وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها وموضعه من الفقه موضعه، وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم وغير ممكن سماعة من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك أولى والله التوفيق).

(1) (23/ 437) (1059).

(2) (3/ 261) (63).

(3) (9/ 442) (4134).

(4) (7/ 211) (13983).

(5) (3/ 151).

قال الإمام الدارقطني في العلل[1]: (وسئل عن حديث سليمان ابن يسار عن أبي رافع: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا.

فقال: يرويه ربيعة بن أبي عبدالرحمن واختلف عنه.

فرواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار بن أبي رافع متصلا.

وكذلك رواه بشر بن السري عن مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع.

وخالفه أصحاب مالك فرووه عن مالك عن ربيعه عن سليمان أن النبي ﷺ بعث أبي رافع مرسلا.

وحديث مطر وبشر السري متصلا وهما ثقتان.

ورواه الدراوردي عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ مرسلا).

(498) يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال.

رواه مسلم في الصحيح [2] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وقد وصلها الترمذي في جامعه برقم (847).

(499) يزيد بن الأصم مرسلا أن النبي ﷺ.

رواه الدارقطني في السنن[3] نا ابن منيع نا خلف بن هشام نا حماد عن أبي فزارة عن يزيد

(1) (7/ 13) (1175).

(2) (2/ 1032) (1411).

(3) (3/ 262) (64).

بن الأصم: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى[1] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ميمون بن مهران قال: كتب إلي عمر بن عبدالعزيز أن سل يزيد بن الأصم عن تزويج رسول الله ﷺ ميمونة فسألته فقال: تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وبنى بها بسرف وذاك قبرها تحت السقيفة.

(1) (8/ 134).

26- باب

ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

(849) (851) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عبيدالله بْنِ عبدالله أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنْ الكَرَاهِيَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ وهو غير محفوظ....

(500) بعض أصحاب الزهري عن الزهري.

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد وقال: (أهديت له من لحم حمار وحش).

ورواه الدارمي في السنن[2] وأحمد في المسند[3] والحميدي[4] وابن حبان في الصحيح[5] والطبراني في الكبير[6] والطحاوي في شرح معاني الآثار[7] من طريق سفيان ابن عيينة عن

(1) (2/ 850) (1193).

(2) (2/ 60) (1830).

(3) (4/ 71،37) (16709،16469).

(4) (2/ 344) (783).

(5) (1/ 345) (136).

(6) (8/ 84) (7435).

(7) (2/ 169) (3510).

الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس حدثني الصعب بن جثامة قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان وأهديت له لحم حمار وحش فرده علي، فلما رأى في وجهي الكراهية قال: (إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم).

رواه البيهقي في السنن[1] من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره: أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بودان فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهية قال: (إنه ليس بنا رد عليك ولكني محرم).

قال الإمام البيهقي: (رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه أيضا من حديث صالح بن كيسان ومعمر بن راشد عن الزهري بمعناه.

وكذلك رواه بن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري.

وخالفهم ابن عيينة فرواه كما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا حاجب ابن أحمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس أخبره الصعب ابن جثامة: (أنه أهدى إلى النبي ﷺ لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال: ليس بنا رد عليك ولكنا حرم).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان وقال في الحديث: (أهديت له من لحم حمار وحش).

ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري).

(1) (5/ 192) (9709).

روى البيهقي في السنن[1] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال: قال أبو بكر الحميدي: وكان سفيان يقول في الحديث: (أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش).

وربما قال سفيان: (يقطر دما).

وربما لم يقل وكان سفيان فيما خلا ربما قال: (حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات).

قال الحافظ بن حجر في الفتح[2]: (قوله: (حمارا وحشيا).

لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري.

وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: (لحم حمار وحش).

أخرجه مسلم لكن بيّن الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: (حمار وحش ثم صار).

يقول: (لحم حمار وحش).

فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله: (لحم حمار وحش) من أوجه فيها مقال منها...).

(1) (5/ 192).

(2) (4/ 32).

27- باب

ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

(851) (853)حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْـنُ جُـرَيْجٍ عَـنْ عبدالله ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَـدِيثَ فَقَـالَ: عَـنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ....

(501) جرير بن حازم عن جابر عن عمر رضي الله عنهما.

رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء[1]: (ثنا ابن حماد حدثني صالح بن أحمد حدثني علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن الكامل في الضعفاء سعيد يقول: كـان جريـر ابـن حـازم في حديث الضبع يقول: عن جابر عن عمر ثم جعله بعد عن جابر عن النبي ﷺ.

أخبرناه أحمد بن علي بن المثنى ثنا هدبة ثنا جرير بن حازم قال: عبدالله بن عبيد ابن عمـير يقول: حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ سئل عن الـضبع

(1) (2/ 124).

فقال: (هي من الصيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا).

قال الشيخ: وقد تابع جريراً بنُ جريج على رواياته عن عبدالله بن عبيد بهذا الإسناد هذا الحديث...).

قال الصنعاني في توضيح الأفكار[1]: (قال الذهبي: قال يحيى القطان: كان جرير يقول في حديث الضبع: عن جابر عن عمر ثم جعل بعد عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال: (هي من الصيد).

انتهى، فأفاد أنه دلس هذا ولم يصفه بالتدليس لأنه في روايته الأخرى صرح عن جابر عن عمر فلا تدليس).

قال الحافظ بن حجر في التهذيب[2]: (قلت ليحيى بن سعيد: أبو الأشهب أحب إليك أم جرير بن حازم.

قال: ما أقربهما، ولكن كان جرير أكبرهما وكان يهم في الشيء، وكان يقول في حديث الضبع: عن جابر عن عمر ثم صيره عن جابر عن النبي ﷺ).

(1) (1/ 360).

(2) (2/ 62).

28- باب

ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

(852) (854) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ البَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ)....

(502) نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

رواه الشافعي في الأم[1] أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة وهو في المسند[2] أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار[3] وأخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يغتسل لدخول مكة).

(1) (2/ 252).

(2) (1/ 125) (584).

(3) (8/ 140) (3007).

38- **باب**

ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

(863) (866)حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عبدالله بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

(503) عن ابن عباس رضي الله عنه قوله.

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت خمسين أسبوعا كان كيوم ولدته أمه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] ثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال... وذكره.

(1) (5/ 500) (9809).

(2) (3/ 123) (12665).

41- باب

ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف

(868) (869) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عبدالله بْنِ بَابَاهَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عبدالله بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عبدالله بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا....

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ....

(504) عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه مولى آل حجير بن أبي إهاب قال: سمعت جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا بني عبد مناف لأعرفن ما منعتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار).

رواه البيهقي في السنن[2] من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه قال: سمعت جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا أعرفن يا بني عبد مناف ما منعتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار).

---

(1) (4/ 82) (16799).

(2) (5/ 110) (9215).

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل[1]: (وتابعه عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله ابن باباه به.

أخرجه أحمد[2] عن محمد بن إسحاق قال: ثنا عبدالله بن أبي نجيح به قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم معروفون غير عبدالله بن أبي نجيح.

واسم أبي نجيح يسار مولى ابن عمر.

وقد روى عنه جماعة من الثقات وذكره ابن حبان في (الثقات).

(505) عن عمر رضي الله عنه : أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل.

رواه مالك في الموطأ [3] عن ابن شهاب عن حميد ابن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن بن عبدالقاري أخبره: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] وفي معرفة السنن[6] من طريق الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن ابن عبدالقاري أخبره: أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافة نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى، فسبح بذي طوى ركعتين على طوافة.

(1) (2/ 239).

(2) (4/ 82، 83).

(3) (3/ 111) (722).

(4) (5/ 63) (9008).

(5) (2/ 463)و(5/ 91).

(6) (8/ 228) (3074).

48- باب

ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

(878) (879)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الحَاجِبَ قَالَ: سَمِعْتُ عبدالله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(506) عبدالله بن عمرو رضي الله عنه موقوفا.

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: أخبرني مسافع الحجبي أنه سمع رجلا يحدث عن عبدالله بن عمر أنه قال: الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة أطفأ الله نورهما.

رواه الأزرقي في أخبار مكة[2] عن سعيد بن سالم القداح، عن عثمان بن ساج قال: أخبرني مثنى بن الصباح، عن مسافع الحجبي، عن عبدالله بن عمرو قال: «أشهد بالله أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، لولا أن الله تعالى أطفأ نورهما لأضاء نورهما ما بين السماء والأرض».

ورواه الفاكهي في أخبار مكة[3] حدثنا تميم بن المنتصر قال: ثنا إسحاق بن الأزرق قال: ثنا شريك عن حجاج عن مصعب بن شيبة عن المغيرة بن خالد قال: سمعت عبدالله بن

(1) (5/ 39) (8921).

(2) (1/ 489) (409).

(3) (3/ 18).

عمرو بن العاص سما يقول:... فذكر نحوه.

(507) حديث أنس رضي الله عنه .

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثناه أبو سعيد أحمد بن يعقوب ابن إبراهيم بن مهران الثقفي إملاء من أصل كتابه ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد ابن هشام بن مهران المدائني ثنا داود بن الزبرقان ثنا أيوب السختياني عن قتادة عن أنس س قال: قال رسول الله ﷺ: (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة).

(1) (4/ 223) (1631).

51 - باب

ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

(882) (883) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ....

(508) عبدالله بن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبدالواحد عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان س بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود س: فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر س بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب س بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

ورواه مسلم في الصحيح[2] والدارمي في السنن[3] وأحمد[4] والطيالسي في المسند[5] وأبو

(1) (1/ 368) (1034).

(2) (1/ 483) (695).

(3) (2/ 78) (1874).

(4) (1/ 464) (4427).

(5) (1/ 42) (318).

يعلى في المسند[1] والطبراني في المعجم الكبير[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق الأعمش حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع... وذكره.

ورواه الإمام أحمد في المسند[4] ثنا روح ومحمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث قال ابن جعفر أو إبراهيم: شعبة شك عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر س ركعتين ومع عمر س ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان).

وروى البزار في المسند[5] فقال: وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: نا عبدالله ابن عثمان بن جبلة قال: نا أبو حمزة السكري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر بمنى ركعتين.

---

(1) (9/ 123) (5194).

(2) (10/ 116) (10143).

(3) (3/ 143) (5218).

(4) (1/ 416) (3953).

(5) (4/ 302) (1480).

55 - باب

ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

(887) (888) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عبدالله بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(888) (889) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عبدالله وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَقَ فَرَوَاهُ عَنْ عبدالله وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(509) إسرائيل عن ابي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال ..

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أنبأ أبو بكر بن إسحاق ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك قال: صليت خلف ابن عمر صلاتين بجمع بأذان وإقامة جميعا.

(1) (1/ 401) (1745).

فقال له خالد بن مالك: ما هذه الصلاة يا أبا عبدالرحمن؟

قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان.

ورواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[1] والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك أن ابن عمر مثله.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي[3]: (ورواه أشعث بن سليم عن أبيه عن ابن عمر: (أنه جمع بينهما بأذان وإقامة).

وكذلك هو في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك عن ابن عمر.

وخالفه الثوري وشريك عن أبي إسحاق فلم يذكرا فيه الأذان.

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر فلم يذكر فيه الأذان).

(510) سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير.

رواه الإمام أحمد في مسنده[4] قال: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمر (ح) وعن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك الأسدي عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[5] من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله.

---

(1) (1/ 314) (389).

(2) (2/ 212).

(3) (2/ 262).

(4) (10/ 196) (4660).

(5) (3/ 252).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بـن خالـد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق عن مالك بن الحارث قال: صلى بنا عبدالله بـن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال: الصلاة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم.

فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة يا أبا عبدالرحمن؟

قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان ليس معهما أذان.

(1) (3/ 252).

56- باب

ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

(890) (891) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ:....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

(511) شعبة عن بكير بن عطاء.

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أنبأ محمد بن بشار قال: حدثنا سهل بن يوسف وحماد بن مسعدة قالا: حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن معمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحج؟

فقال: الحج عرفة، أيام منى ثلاثة أيام من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

ورواه ابن حزم في حجة الوداع[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق سهل ابن يوسف وحماد بن مسعدة قالا: حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن معمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحج... وذكره.

(1) (2/ 462) (4180).

(2) (1/ 212) (183).

(3) (2/ 462) (4180).

57 - باب

ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

(892) (893) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (بعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي ثقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ....

(512) مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ.

رواه النسائي في السنن الصغرى[1] أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل أن النبي ﷺ: (أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل).

رواه أحمد في المسند[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] وأبو يعلى في مسنده[4] والطبراني في المعجم الكبير[5] من طريق عفان حدثنا شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: (أمر رسول الله ﷺ ضعفة بني هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل).

---

(1) (5/ 261) (3034).

(2) (1/ 212) (1811).

(3) (2/ 429) (4038).

(4) (12/ 100) (6734).

(5) (18/ 275) (695).

وزاد النسائي في الكبرى: (أبو عاصم).

ورواه البزار في المسند[1] وبحشل في تاريخ واسط[2] من طريق أبي عاصم قال: نا شعبة عن مشاش مثله به.

ورواه أبو يعلى في المسند[3] حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[4] من طريق سليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ... وذكره.

(513) شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه .

رواه النسائي في السنن الصغرى[5] أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

رواه النسائي في السنن الصغرى[6] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: (كنت فيمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله).

ورواه أحمد في المسند[7] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[8] من طريق محمد بن جعفر ثنا

(1) (6/ 97) (2153).

(2) (1/ 114).

(3) (12/ 93) (6725).

(4) (18/ 275) (695).

(5) (5/ 261) (3032).

(6) (5/ 261) (3033).

(7) (1/ 340) (3159).

(8) (11/ 245).

شعبة عن مشاش قال سألت عطاء بن أبي رباح فحدث عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أمر صبيان بني هاشم وضعفتهم أن يتحملوا من جمع بليل).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد[1] من طريق محمد بن كثير عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل).

قال الخطيب: (قال: بعقبه هكذا، قال أبو خليفة: ولم يذكر الفضل بن عباس.

قال محمد بن عمر: وهذا القول منه طريف فليته سكت عنه فكان عند العالمين بما أتاه أجمل.

قال محمد بن عمر: حدثنا أبو خليفة غير مرة حدثنا محمد بن كثير عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن النبي ﷺ: (أنه أمر ضعفة بني هاشم وساقه).

قلت: وقد حدثنا ابن رزقويه عن عمر بهذا الحديث على الصواب.

فأما أن يكون ما حكاه ابن الجعابي انتهى إليه من وجه غير موثوق به أو يكون عمر أخطأ فرواه على ما ذكر ثم تنبه إذ نبه على الصواب فعاد إليه.

أخبرناه ابن رزقويه من أصل كتابه أخبرنا أبو حفص عمر بن جعفر بن أبي السري الحافظ البصري قراءة عليه حدثنا الفضل بن عمرو يعني أبا خليفة حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة عن مشاش السليمي عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ: (أمر ضعفة بني هاشم وصبيانهم أن يرتحلوا من جمع بليل).

(514) ابن جريج وغيره عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

لم أقف عليه موصولا بالإسناد المذكر.

(1) (11/ 245-246).

رى الإمام الدارمي في السنن[1] أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن بن شوال أخبره أن أم حبيبة أخبرته: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنفر من جمع بليل.

ورواه الإمام أحمد في مسنده[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن شوال أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته: أن النبي ﷺ قدمها من جمع بليل.

(1) (2/ 82) (1885).

(2) (6/ 327) (26819).

(3) (5/ 124) (9299).

62- باب

ما جاء في رمي الجمار راكبا (وماشيا)[1]

(899) (901) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عبيدالله عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عبيدالله وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(515) عبيدالله ولم يرفعه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا.

ورواه أبو داود في السنن[3] حدثنا القعنبي ثنا عبدالله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

ورواه الإمام أحمد في المسند[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق عبدالله يعني: ابن عمر العمري عن نافع قال: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشيا ذاهبا وراجعا.

---

(1) ماشيا ساقطة من مطبوعة دارالكتب العلمية ومثبة في دارإحياء التراث تحقيق أحمد شاكر.

(2) (3/ 232) (13741).

(3) (2/ 200) (1969).

(4) (2/ 138) (6222).

(5) (5/ 131) (9341).

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1]: (وكذلك رواه أبو داود في السنن عن عبدالله بن مسلمة القعنبي.

أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ بن داسة ثنا أبو داود... فذكره.

ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن أبيه وعمه ولم يذكر قوله في الأيام الثلاثة وليس في رواية الأشيب أيضا تنصيص على الثلاثة).

(1) (5/ 131).

67- باب

(907) (909) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اليَمانِ عَنْ سُفْيَانَ عَـنْ عبيدالله عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:...وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

(516) نافع أن ابن عمر رضي الله عنه .

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قـال: عبدالله بن عبدالله بن عمر سم لأبيه: أقم فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهـل بـالحج والعمرة.

وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا.

رواه أحمد في المسند[2] وأبو عوانـة في المـستخرج[3] والطحـاوي في شرح معـاني الآثـار[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق نافع أن عبدالله بـن عبـدالله وسـالم بـن عبـدالله كلـما عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحـج العـام فإنـا نخـشى أن

(1) (2/ 607) (1607).

(2) (2/ 54) (5165).

(3) (7/ 192) (2743).

(4) (2/ 151).

(5) (5/ 107) (9208).

يكون بين الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت.

قال: إن حيل بيني وبينه... وذكره.

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]: (سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ اشترى هدية من قديد.

قال: إنما هو عن ابن عمر موقوف والوهم من يحيى بن يمان).

قلت: الذي ذكره ابن أبي حاتم هو ما رواه الإمام أحمد في المسند[2] ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع أن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلما عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير... وذكره.

وهو لم ينفرد برفعه فقد روي عن نافع من طرق عديدة مرفوعا مما يدل على عدم تفرده برفعه.

(1) (1/ 271) (797).

(2) (2/ 54) (5165).

74- باب

ما جاء في كراهية الحلق للنساء

(914) (917) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الحَرَشِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا....

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا....

(517) حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ....

لم أقف على هذا الإسناد.

وغاية ما رأيته ما ذكره الزيلعي في نصب الراية[1]: (حديث آخر أخرجه البزار في مسنده عن معلى بن عبدالرحمن الواسطي ثنا عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة[2]: (و لا يقويه ما أخرجه ابن عدي في الكامل[3] عن معلى بن عبدالرحمن حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به لأن المعلى هذا شديد الضعف ومن طريقه أخرجه البزار في مسنده.

وقال: (روى عن عبدالحميد أحاديث لم يتابع عليها ولا نعلم أحدا تابعه على هذا

---

(1) (3/ 95).

(2) (1/ 5).

(3) (ق389/ 1-منتخبه).

الحديث). وذكره الزيلعي في نصب الراية[1].

وقال الهيثمي في المجمع[2]: (رواه البزار وفيه معلى بن عبدالرحمن وقد اعترف بالوضع.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قلت: هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع وقد قال فيه الدارقطني: (ضعيف كذاب).
وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث).

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث كما في الميزان.

فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول دليل على أن ابن عدي وغيره ممن أثنى عليه لم يعرفه.

وروى البزار أيضا قال: حدثنا عبدالله بن يوسف الثقفي حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة حدثنا أبي عن وهب بن عمير قال: سمعت عثمان يقول: فذكره مرفوعا.

وقال وهب بن عمير: لا نعلمه.

روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة.

وروح ليس بالقوي.

قلت: روح قال فيه أحمد: منكر الحديث وضعفه ابن معين.

وأما ابن عدي فقال: ما أرى برواياته بأسا.

ورواية وهب بن عمير أورده ابن أبي حاتم[3] من رواية عطاء عنه عن عثمان ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول.

وعبدالله بن يوسف الثقفي لم أعرفه فهو إسناد مظلم ولذلك فلم ينشرح القلب لتقوية الحديث بمثله، والله أعلم).

---

(1) (3/ 95).

(2) (3/ 263).

(3) (4/ 2/ 24).

76- باب
ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

(917) (920) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ القَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ....

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب....

(518) عمر بن الخطاب أنه قال: حل....

رواه ابن خزيمة في الصحيح[1] ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: (إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات وذبح وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت عمر س يقول:... وذكره.

ورواه الإمام الشافعي كما في المسند الإمام[3] والطحاوي في شرح معاني الآثار[4] وابن حزم في المحلى[5] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قال عمر بن الخطاب س: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب.

---

(1) (4/ 303) (2939).

(2) (5/ 135) (9373).

(3) (1/ 120).

(4) (2/ 231).

(5) (7/ 139).

82 - باب

ما جاء في حج الصبي

(924) (928) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَلِهَذَا حَجٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(519) محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ .

رواه ابن الأعرابي في المعجم[1] نا أحمد بن عبدالجبار نا أبو معاوية بإسناده ومعناه نا الحسن بن عفان نا أسباط بن محمد نا محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مثله لم يذكر جابرا.

(1) (3/ 289).

83- باب

ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير الميت

(928) (932)حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ.

قَالَ: حُجِّي عَنْهُ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عبدالله الجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ....

(520) عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ .

رواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني[1] حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن ابن عباس قال: حدثني حصين بن عوف أنه سأل النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير وعليه حجة الإسلام ولا يستطيع أن يسافر

(1) (4/ 18) (3468).

إلا معروضا أفأحج عنه؟

قال: فصمت، ثم قال: (حج عن أبيك).

وله شاهد عند الطبراني المعجم الكبير[1] وثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي حدثنا بكار بن عبدالله الربذي حدثني عمي موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة عن حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ضعيف... وذكره.

ورواه العقيلي في الضعفاء[2] حدثناه علي بن عبدالعزيز حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني حدثنا عبدالرحمن بن سليم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال: حدثني حصين بن عوف الخثعمي أنه سأل النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير وعليه حجة الإسلام ولا يستطيع أن يسافر إلا معروضا أفأحج عنه؟

قال: فصمت عنه، ثم قال: (حج عن أبيك).

... والحديثان جميعا يرويان من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا.

(521) ابن عباس عن سنان عن عمته.

رواه الإمام أحمد في مسنده[3] حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد يعني: ابن زيد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا في الطريق فقال لي سنان: هل لك في ابن عباس فأتيناه فسأله سنان... فذكر الحديث. قال: وقال ابن عباس: سأل رسول الله ﷺ الجهني فقال يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لم يحج.

---

(1) (4/ 19).

(2) (4/ 127) (1853).

(3) (5/ 112) (2080).

قال: (حج عن أبيك).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] وأحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني[2] من طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهمي: أنه حدثته عمته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرا.

فقال النبي ﷺ: أتستطيعين تمشين عنها.

قالت: (نعم).

قال: (فامشي عن أمك).

قالت: أو يجزئ ذلك عنها.

قال: (نعم).

قال: أرأيت لو كان عليها دين قضيته هل كان يقبل منك.

قالت: نعم.

فقال النبي ﷺ: فدين الله أحق.

قال المباركفوري في التحفة الأحوذي[3]: (قوله: (وروي عن ابن عباس أيضا عن سنان ابن عبدالله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ).

قيل: في قول الترمذي هذا نظر من حيث إن الموجود بهذا الإسناد هو حديث آخر في المشي

(1) (7/ 284) (36122)و(3/ 114) (12602).

(2) (6/ 82) (3295).

(3) (2/ 477).

إلى الكعبة لا عن الكبير العاجز.

رواه الطبراني من رواية عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني: أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذرا.

فقال النبي ﷺ: (هل تستطيعين أن تمشي عنها)؟

قالت: نعم.

قال (فامشي عن أمك).

قالت: أويجزئ ذلك عنها؟

قال: نعم أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك؟

قالت: نعم.

فقال النبي ﷺ: (فالله أحق بذلك).

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والإسناد معا.

وهذا اختلاف في متنه كذا في عمدة القاري.

قلت: لو كان إرادة الترمذي بيان الاختلاف في هذا الحديث في المتن أيضا ساق لفظ حديث ابن عباس عن سنان بن عبدالله عن عمته فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث في الحج عن الكبير العاجز أيضا.

وقد وقف عليه الترمذي والبخاري ولم يقف عليه من تعقب على الترمذي في قوله المذكور، والله تعالى أعلم).

(522) ابن عباس عن النبي ﷺ.

رواه ابن ماجة في السنن [1] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا عبدالعزيز الدراوردي عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس: أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه؟

قال رسول الله ﷺ: (نعم).

ورواه الدارمي في السنن[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفت رسول الله ﷺ في حجة الوداع... وذكره.

والبخاري في التاريخ الكبير[4] وابن عدي في الكامل[5] من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني أنه حدثته عمته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، توفيت أمي وعليها مشى إلى الكعبة نذرا؟

فقال: هل تستطيعين تمشين عنها؟

قالت: نعم.

فقال: امشي عن أمك.

قالت: أو يجزي ذلك عنها؟

قال: أرأيتك لو كان عليها دين ثم قضيتيه هل كان يقبل منك؟

---

(1) (8/ 459) (2898).

(2) (2/ 61) (1833).

(3) (4/ 328) (8409).

(4) (4/ 161-162).

(5) (6/ 252).

قالت: نعم.

قال: فالله أحق بذلك.

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا محمد بن عثمان المكي حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة من خثعم جاءت رسول الله ﷺ.

فقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها هل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟

فقال رسول الله ﷺ: (نعم).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي، حدثنا عبدالله بن عمران الأصبهاني حدثنا أبو داود حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس.. وذكره.

(1) (9/ 181-182) (10599).

(2) (13/ 211) (15125).

99- باب

ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا

(948) (954) حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عبيدالله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عبيدالله بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

(523) عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن طاف لهما طوافا واحدا.

ورواه الدارقطني في السنن[3] نا أحمد بن محمد بن زياد القطان نا عبدالكريم بن الهيثم نا أبو مروان العثماني نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أهل بالعمرة فلما أتى ذا الحليفة قال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أدخلت الحج على العمرة فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا.

وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

رواه الدارقطني في السنن[4] نا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد نا قراد وثنا الصغاني ونا عبدالرحمن بن يونس الحفري وابن أبي مريم قالوا: نا عبدالله بن عمر مثله موقوفا.

---

(1) (3/ 292) (14325).

(2) (2/ 197)

(3) (2/ 257) (93).

(4) (2/ 257) (92).

108- باب

(959) (966) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ!

فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لا يَضَعُ قَدَمًا وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلاَّ حَطَّ الله عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(524) حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر رضي الله عنه

رواه أحمد في المسند[1] والفاكهاني في أخبار مكة[2] حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر: يبلغ به النبي ﷺ إن استلام الركنين يحطان الذنوب.

ورواه الأزرقي في أخبار مكة أخبار مكة[3] من طريق عطاء بن السائب عن عبيد ابن عمير عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من طاف بالبيت كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة).

(1) (9/ 393) (4357).

(2) (1/ 126) (117).

(3) (2/ 105) (505).

109- باب

(960) (967) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا....

(525) ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا.

رواه عبدالرزاق في المصنف[1] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام).

والبيهقي في السنن الكبرى[2] وفي السنن الصغرى[3] من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: (الطواف صلاة، فأقلوا فيه من الكلام).

وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس.

قال الإمام البيهقي في السنن الصغير[4]: (هذا هو المحفوظ موقوفا.

ورواه فضيل بن عياض في آخرين عن عطاء بن السائب عن طاوس مرفوعا.

وخالفهم حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فروياه عن عطاء موقوفا).

قال الحافظ بن حجر في نصب الراية[1]: (وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ثم

(1) (5/ 496) (9789).

(2) (5/ 85) (9075).

(3) (4/ 50) (1294).

(4) (4/ 50).

قال: وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه.

وروى عنه موقوفا.

... فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا انتهى).

(1) (3/ 57).

أبواب الجنائز

عن رسول الله ﷺ

1 - باب

ما جاء في ثواب المريض

(966) (973)حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ س قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلا حَزَنٍ، وَلا وَصَبٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهُمُّهُ إِلاَّ يُكَفِّرُ الله بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ)....

قَالَ:... وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(526) عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

رواه الإمام مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: (ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته).

ورواه أحمد في المسند[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] وعبد بن حميد في المسند[4] وابن عساكر في تاريخ دمشق[5] من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله من خطاياه).

---

(1) (4/ 1992) (2573).

(2) (2/ 48،303) (11468،8014).

(3) (2/ 441) (10806).

(4) (1/ 298) (961).

(5) (33/ 228).

2- باب

ما جاء في عيادة المريض

(967) (974)حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة)....

(527) حديث أبو غفار عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ.

قلت هكذا الإسناد في مطبوع التحفة، وفي ظني أنه غلط إذ في مطبوع بشار (أبي أسماء) وكذا في طبعة بيت الأفكار (عن أبي أسماء).

وقد وقع غلط في طبعة بيت الأفكار إذ قال فيها هكذا: (وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث أبي عن أسماء عن ثبان عن النبي ﷺ) وهو ذهول أو غلط مطبعي والصواب (عن أبي أسماء).

وصواب الإسناد هكذا (**أبو غفار عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان**

عن النبي ﷺ).

رواه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق[1] أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن الصلت الأهوزي إجازة إن لم أكن سمعته منه حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة حدثني المثنى ابن سعيد أبو غفار حدثنا أبو قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضا كان في خراف الجنة حتى يرجع.

قال القاضي في علل الترمذي الكبير[2]: (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: روى أبو غفار وعاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ مثل حديث خالد وهذا أصح).

(528) حماد بن زيد لم يرفعه.

رواه أيوب السختياني كما في جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني[3].

حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال سليمان رفعه وقال عارم رفع الحديث قال عايد المريض في مخرفة الجنة.

حدثنا حجاج عن حماد بن زيد فوقفه على حماد ولم يرفعه.

وقد روي موصولا من طريق حماد عند الإ

مام مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما.

(1) (3/ 320) (1608).

(2) (1/ 140).

(3) (1/ 42) (17).

6 - باب

ما جاء في الوصية بالثلث والربع

(975) (982) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ أَوْصَيْتَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: بِكَمْ؟

قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ الله.

قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟

قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ.

قَالَ: أَوْصِ بِالعُشْرِ فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روي عنه (كبير) ويروى (كثير)[1].

(529) قلت: ولفظ (كثير):

رواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص س قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة....

قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون

(1) قلت هكذا في نسخة التحفة وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر ذكر هكذا وقد روي عنه (والثلث كبير).

(2) (3/ 1006) (2591).

الناس في أيديهم....

ورواه البخاري في الصحيح[1] ومسلم في الصحيح[2] وأبو داود في السنن[3] والنسائي في الصغرى[4] وابن ماجة في السنن[5] والدارمي في السنن[6] ومالك في الموطأ[7] وأحمد في المسند[8] وغيرهم من طرق عن الزهري عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض... وذكره.

(1) (3/ 1431) (3721).

(2) (3/ 1250) (1628).

(3) (3/ 112) (2864).

(4) (6/ 241) (3626).

(5) (2/ 903) (2708).

(6) (2/ 499) (3196).

(7) (2/ 763) (1456).

(8) (1/ 168) (1440).

7- باب

ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له

(977) (984) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أَوْ المَيِّتَ فَقُولُوا: خَيْرًا فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ.

قَالَ: فَقُولِيَ: (اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً).

قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي الله مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ الله ﷺ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ عبدالله: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلامٍ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عبدالله إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ).

(530) (من كان آخر قوله لا اله إلا الله دخل الجنة).

قلت: قد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة أذكر منهم معاذ بن جبل وأبا هريرة رضي الله عنهما.

معاذ بن جبل رضي الله عنه .

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا مالك بن عبدالواحد المسمعي ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبدالحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ ابن جبل قال:

---

(1) (3/ 190) (3116).

قال رسول الله ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة).

رواه أحمد في المسند[1] ثنا محمد بن بكر أنا عبدالحميد يعنى ابن جعفر ثنا صالح يعنى: ابن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ ابن جبل قال: قال لنا معاذ في مرضه: قد سمعت من رسول الله ﷺ شيئا كنت أكتمكموه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة).

ورواه أحمد في المسند[2] والبزار في المسند[3] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] والطبراني في المعجم الكبير[5] وابن عدي في الكامل[6] من طريق عبدالحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ قال: قال النبي ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة).

قال الإمام الذهبي في الميزان[7]: (صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة).

قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا يعرف.

روى عنه غير عبدالحميد بن جعفر.

قلت: بلى روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم له أحاديث وثقه ابن

(1) (5/ 233) (22087).

(2) (5/ 247) (22180).

(3) (7/ 77) (2626).

(4) (1/ 503) (1299).

(5) (20/ 112) (221).

(6) (5/ 277) (1414).

(7) (3/ 409-410) (3822).

حبان).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

رواه ابن حبان في الصحيح[1] أخبرنا أحمد بن محمد بن الشرقي قال: حدثنا محمد ابن يحيى الدهلي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال: حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه).

قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2]: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه...).

(1) (7/ 272) (3004).

(2) (1/ 503).

10 - باب

(983) (988) حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عبدالله البزار البَغْدَادِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟

قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَرْجُو اللهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(531) ثابت عن النبي ﷺ مرسلا.

رواه البغوي في شرح السنة شرح السنة[1] أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو العباس الطيسفوني، أخبرنا أبو الحسن التراپي أخبرنا أبو بكر البسطامي أخبرنا أحمد بن سيار حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر عن ثابت البناني قال: مرض رجل من الأنصار فجعل رسول الله ﷺ يعوده، فوافقه وهو في الموت، فسلم عليه، وقال: كيف تجدك ؟.

قال: بخير أرجو الله، وأخاف ذنوبي.

فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف.

قال الإمام البيهقي في شعب الإيمان[2]: ورواه أبو ربيعة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبيد بن عمير قال: دخل النبي ﷺ على رجل من أصحابه وهو مريض فقال: (كيف تجدك؟

(1)(5/ 274) (1456).

(2) (3/ 60) (1014).

قال: أجدني راغبا راهبا.

قال: (والذي نفسي بيده، لا يجتمعان لأحد عند هذا الموضع إلا أعطاه ما رجا وأمنه مما يخاف).

ورواه البيهقي في شعب الإيمان[1] حدثني إبراهيم بن راشد نا أبو ربيعة نا حماد عن ثابت البناني عن عبيد بن عمير أن النبي ﷺ عاد مريضا فقال: (ما منه عرق إلا وهو يألم منه) غير أنه قال: (قد أتاه آت من ربه فبشره أن ليس له بعده عذاب).

ودخل النبي ﷺ على رجل من أصحابه وهو مريض فقال: (كيف تجدك؟).

قال: أجدني راغبا وراهبا.

قال: (والذي نفسي بيده، لا يجتمعا لأحد عند هذه الحال إلا أعطاه الله ما رجا وأمنه مما يخاف).

قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة[2]: (وله شاهد عن عبيد بن عمير مرسلا.

لكن فيه أبو ربيعة زيد بن عوف متروك.

رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات)[3].

(1) (20/ 385) (9567).

(2) (3/ 125).

(3) (ق169/ 2).

15 - باب

ما جاء في المسك للميت

(991) (996)حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْمِسْكِ؟

فَقَالَ: (هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ....

(532) المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

رواه أبو داود في السنن [1] حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (أطيب طيبكم المسك).

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] من طرق المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال: (هو أطيب طيبكم).

قال الحاكم في المستدرك: (هذا حديث صحيح الإسناد فإن خليد بن جعفر والمستمر ابن ريان عدادهما في الثقات ولم يخرجا عنهما...).

(1) (3/ 200) (3158).

(2) (1/ 514) (1336).

32 - باب

(1018) (1023) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: (مَا قَبَضَ الله نَبِيًّا إِلاَّ فِي الموَْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

(533) ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ .

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ... فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض، قال: فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حفرته علي ابن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله ﷺ...).

والبيهقي في دلائل النبوة[2] والبزار في المسند[3] وأبو يعلى في المسند[4] والآجري في الشريعة[5] وابن عدي في الكامل[1] من طريق عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا حسين ابن

(1) (/520) (1628).
(2) (8/ 413) (3234).
(3) (1/ 70) (18).
(4) (1/ 32) (23).
(5) (5/ 54) (1793).

عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال:... وذكر مثله.

قال ابن عدي في الكامل[2]: (الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي مدني يكنى أبا عبدالله ثنا محمد بن علي بن إسماعيل ثنا عثمان ابن سعيد.

قال: سألت يحيى عن حسين بن عبدالله الذي يروي عنه بن إسحاق فقال: ضعيف.

قلت: فحسين بن عبدالله الذي يروي عنه ابن جريج؟

فقال: هو هو).

قلت: وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم.

(1) (2/ 349) (480).

(2) (2/ 349).

33 - باب

(1018) (1024) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ....

(534) عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

لم أقف عليه.

37 - باب

ما يقول في الصلاة على الميت

(1024) (1029) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ قَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا).

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

... وَرُوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عبدالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ....

(535) هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ.

لم أقف عليه مرسلا من طريق هشام بل موصولا إذ رواه الطبراني في الدعاء قال: حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام يعني الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة س أن النبي ﷺ كان إذا صلى على ميت قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وإنثانا وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

وقال: حدثنا ابو مسلم الكشي ثنا حجاج بن نصير ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول على الصلاة الميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا.

ورواه ابن النسائي في عمل اليـوم والليلـة[1] مـن طريـق هـشام عـن عـن يحـي عـن إبـراهيم الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة على الميت مثله سواء إلى قوله وكبيرنا ولم يذكر ما بعده.

قـال الإمـام البيهقـي في الـسنن الكـبرى[2]: (وحـديث أبي سـلمة مرسـل رواه هـشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا.

ورواه هقل بن زياد وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي بإسناده عن أبي هريرة موصولا).

(536) علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ.

روى ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أهـل مكـة، عن أبي سلمة، وعن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الجنازة: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنـا وأنثانـا وشـاهدنا وغائبنـا وصـغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[4] عـن معمـر عـن يحيـى بـن أبي كثـير عـن أبي سـلمة بـن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ كـان يقـول في الـدعاء للميـت: (اللهـم اغفـر لحينـا وميتنـا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) وبه نأخذ.

(537) عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ.

---

(1) (585)رقم(1085).

(2) (4/ 41).

(3) (3/ 292) (11474).

(4) (3/ 486).

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟

قالت: كان يقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] وابن المنذر في الأوسط[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها... وذكره.

(1) (1/ 511) (1327).

(2) (6/ 266) (10918).

(3) (3/ 353) (1274).

(4) (9/ 369) (3099).

(5) (4/ 41) (6764).

38- باب

ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

(1026) (1031)حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْـنُ عُـثْمَانَ عَنْ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ مِنْ السُّنَّةِ القِـرَاءَةُ عَـلَى الجَنَـازَةِ بِفَاتِحَـةِ الكِتَابِ.

(538) عن ابن عباس رضي الله عنه : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

رواه النسائي في السنن الصغرى[1] أخبرنا الهيثم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم وهـو ابـن سعد قال: حدثنا أبي عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته؟

فقال: سنة وحق.

ورواه ابن الجارود في المنتقى[2] وابن حبان في الصحيح[3] والبيهقي في الـسنن الكـبرى[4] من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: حدثني طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صلينا خلف ابن عباس على جنازة وأنا يومئذ شاب فسمعته يقرأ عليها: بفاتحة الكتاب فلما صليت جئـت فأخذت بيده.

فقلت: يا أبا العباس ما هذا؟

---

(1) (4/ 74) (1987).

(2) (1/ 140) (534).

(3) (7/ 340،341) (3071،3072).

(4) (4/ 38) (6745).

قال: هذا حق وسنة أو قال: سنة وحق.

قال البيهقي في السنن الكبرى[1]: (رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ).

ورواه الطيالسي في المسند[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف سألته؟ فقال: سنة وحق.

وربما قال: سنة ولم يذكر حق.

ورواه عبدالرزاق في المصنف[4] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: أنه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنائز ثلاثا.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس: أنه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة.

---

(1) (4/ 38).

(2) (1/ 358) (2741).

(3) (4/ 39) (6747).

(4) (3/ 481) (6402).

(5) (2/ 496،493) (11415، 11455).

39 - باب

كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

(1028) (1033) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عبدالله الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ)....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ ابْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً.

(539) إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق.

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق[1] فأخبرناه أبو الفتح يوسف بن عبدالواحد أنا شجاع أنا ابن مندة أنا محمد بن الحسين بن الحسن نا أحمد بن الأزهر نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن الحارث بن مالك عن مالك بن هبيرة السكوني وكانت له صحبة وكان على حمص أميرا لمعاوية: وكان مالك إذا أتي بجنازة فتقال أهلها جزأهم صفوفا ثلاثة ثم صلى بهم عليها ثم قال: ما صفت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب.

قال ابن الأثير في أسد الغابة[2]: (هكذا رواه غير واحد عن ابن إسحاق. ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق وأدخل بين مرثد ومالك: الحارث بن مالك ابن مخلد الأنصاري).

---

(1) (56/ 512).

(2) (2/ 470).

41- باب

في الصلاة على الأطفال

(1031) (1036) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عبيدالله حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عبيدالله....

(540) إسرائيل عن سعيد بن عبيدالله.

لم أقف على هذا الإسناد، ولكن قوله: رواه عن سعيد بن عبيدالله غير واحد منهم:

(541) روح بن عبادة ثنا سعيد بن عبيدالله.

رواه النسائي في السنن الصغرى[1] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عبدالواحد ابن واصل قال حدثنا سعيد بن عبيدالله وأخوه المغيرة جميعا عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه).

ورواه ابن ماجة في السنن[2] وأحمد في المسند[3] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق روح بن عبادة حدثنا سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية حدثني زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:...

(1) (4/ 55) (1942).

(2) (4/ 423) (1470).

(3) (37/ 153) (17497).

(4) (1/ 517) (1343).

(5) (4/ 8) (6572).

(542) عبدالواحد بن واصل حدثنا سعيد بن عبيدالله وأخوه.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عبدالواحد بن واصل قال: حدثنا سعيد بن عبيدالله وأخوه المغيرة جميعا عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه).

ورواه أحمد في المسند[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] حدثنا عبدالواحد الحداد حدثنا سعيد بن عبيدالله الثقفي عن زياد بن جبير عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره.

(543) بشر السري عن سعيد بن عبيدالله.

رواه النسائي في السنن[4] وفي الكبرى[5] أخبرني أحمد بن بكار الحراني قال: حدثنا بشر بن السري عن سعيد الثقفي عن عمه زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره.

(544) خالد عن سعيد بن عبيدالله.

رواه النسائي في السنن الصغرى[6] وفي السنن الكبرى[7] أنبأ إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد قال: حدثنا سعيد بن عبيدالله قال: سمعت زياد بن جبير يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال... وذكره.

---

(1) (7/ 21) (1916).

(2) (37/ 115) (17459).

(3) (1/ 631) (2069).

(4) (7/ 23) (1917).

(5) (1/ 632) (2070).

(6) (4/ 58) (1948).

(7) (1/ 633) (2075)و(2076).

(545) المبارك أخبرني زياد....

رواه أحمد في المسند[1] حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا المبارك قال: أخبرني زياد ابن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال... وذكره. وزاد: (ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).

رواه أبو داود الطيالسي في المسند[2] حدثنا ابن فضالة عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: ولا أعلمه إلا مرفوعا قال: (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها أمامها قريبا أو عن يمينها قريبا أو يسارها قريبا).

(546) وكيع عن سعيد بن عبيدالله عن زياد:

رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ح).

وحدثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا وكيع عن سعيد بن عبيدالله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال... وذكره.

ورواه ابن المنذر في الأوسط[4] من طريق خالد بن الحارث ووكيع قالا: ثنا سعيد ابن عبيدالله الحبيري عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة قال... وذكره.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[5] من طريق ثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: ثنا سعيد بن عبيدالله مثله به.

---

(1) (37/ 124) (17468).

(2) (2/ 274) (729).

(3) (15/ 365) (17420).

(4) (9/ 274،213) (3028،2981).

(5) (2/ 348).

42 - باب

ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

(1032) (1037) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا.

وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(547) **أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه موقوفا.**

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل صلي عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.

(548) **الربيع بن بدر عن أبي الزبير رضي الله عنه:**

رواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث).

(549) **سفيان الثوري عن أبي الزبير رضي الله عنه .**

رواه ابن حبان في الصحيح[3] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا محمد ابن أحمد بن أبي خلف القطيعي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن

(1) (3/ 11) (11603).

(2) (1/ 483) (1508)و(2/ 919) (2750).

(3) (13/ 392) (6032).

النبي ﷺ قال: (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث).

والحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] وفي موارد الظمآن[3] من طريق إسحاق مثله به.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفا فكنت أحكم به آخر كتاب الفرائض).

(550) إسماعيل المكي عن أبي الزبير رضي الله عنه .

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق يزيد بن هارون أنبأ إسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه).

قال الحاكم: (الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم).

وقال البيهقي في السنن الكبرى[6]: (إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه وروي من أوجه أخر عن أبي الزبير مرفوعا).

(551) المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير رضي الله عنه .

رواه الحاكم[7] والنسائي في السنن الكبرى[8] من طريق شبابة بن سوار ثنا المغيرة ابن

---

(1) (4/ 388) (8023).

(2) (4/ 8) (6576).

(3) (1/ 300) (1223).

(4) (1/ 517) (1345).

(5) (4/ 8) (6574).

(6) (4/ 8).

(7) (4/ 387) (8022).

(8) (4/ 77) (6358).

مسلم عن أبي الزبير عن جابر س أن النبي ﷺ قال: (إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه).

قال الحاكم: (لا أعرف أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج وغـيره وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير موقوفا).

(552) الأوزاعي عن أبي الزبير رضي الله عنه .

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] من طريقه مثله به مرفوعا.

(553) محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابررضي الله عنه موقوفا...[2]

رواه الإمام الدارمي في السنن[3] حدثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال: (إذا استهل المولود صلى عليه وورث).

ورواه ابن المنذر في الأوسط[4] حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عـن عطاء عن جابر قال: (إذا استهل المولود صلي عليه وورث).

---

(1) (4/ 8) (6575).

(2) ليست موجودة في نسخة المبارك فوري والزيادة مثبتة من نسخة الشيخ أحمد شاكر.

(3) (2/ 485) (3130).

(4) (9/ 270) (3024).

44- باب

ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

(1034) (1039) حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أَبِي غَالِـبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْـرَأَةٍ مِـنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا، يَا أَبَا حَمْزَةَ: صَلِّ عَلَيْهَا.

فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ.

فَقَالَ لَهُ العَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِـنْ الرَّجُـلِ مُقَامَكَ مِنْهُ.

قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُالوَارِثِ بْـنُ سَـعِيدٍ وَغَـيْرُ وَاحِـدٍ عَـنْ أَبِي غَالِـبٍ مِثْـلَ رِوَايَـةِ هَمَّامٍ....

(1035) (1040) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عبدالله بْنُ الْمُبَارَكِ وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عبدالله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَـلَى امْـرَأَةٍ فَقَـامَ وَسَطَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

(554) وكيع عن همام عن غالب عن أنس رضي الله عنه .

رواه أحمد في المسند[1] حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني همام عن غالب هكذا قال وكيع: غالب وإنما هو أبو غالب عن أنس: أنه أتى بجنازة رجل فقام عند رأس السرير، ثم أتى بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك حذاء السرير فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحوا مما رأيتك فعلت؟

قال: نعم.

قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: احفظوا.

ورواه أبو داود الطيالسي في المسند[2] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[3] وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة[4] قال: حدثنا همام قال: حدثنا أبو غالب قال: شهدت أنسا وصلى على رجل فقام عند رأس السرير... وذكره.

وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة[5] (إسناده صحيح)

(555) عبدالوارث بن سعيد عن أبي غالب.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[6] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود هو السجستاني ثنا داود بن معاذ ثنا عبدالوارث عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد

---

(1) (3/ 118) (12201).

(2) (1/ 286) (2149).

(3) (4/ 33) (6713).

(4) (7/ 241) (2685).

(5) (7/ 241).

(6) (4/ 33) (6714).

فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبدالله بن عمير، فتبعتها فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس.

فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟

قال: نعم، وذكر الحديث.

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم.

(556) شعبة عن الحسين المعلم.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أحمد بن أبي سريج قال: أخبرنا شبابة قال: أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب: أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها.

والطبراني في الأوسط[2] وأبو نعيم في الحلية[3] من طريق شبابة بن سوار قال: نا شعبة عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها.

(1) (1/ 125) (325).

(2) (2/ 327) (2121).

(3) (7/ 193).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق عبدالله بن المبارك ويزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها.

(1) (7/ 182) (6764).

45- باب

ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

(1036) (1041) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عبدالله أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبدالله بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ....

(557) الزهري عن أنس عن النبي ﷺ.

رواه أحمد في المسند[1] حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير وثبتنيه معمر: أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: (إني أشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم).

ورواه الدارقطني في السنن[2] والحاكم في المستدرك على الصحيحين [3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبدالمطلب وقد جدع ومثل به فقال: لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من

(1) (48/ 161) (22549).

(2) (4/ 116) (43).

(3) (1/ 519) (1351).

(4) (7/ 318) (36457).

بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بـدا رأسـه فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال: (أنا شاهد عليكم اليوم).

وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدمه في اللحد وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] والدارقطني في السنن[2] من طريق عبدالله بـن وهـب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب الزهري حدثه أن أنس بن مالك حدثه: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ولم يصل عليهم ودفنوا بدمائهم.

(558) الزهري عن عبيدالله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ.

رواه أحمد في المسند[3] حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير وثبتنيه معمر أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: (إني أشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم).

(559) ومنهم من ذكره عن جابر رضي الله عنه

رواه البخاري في الصحيح[4] حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليـث قـال: حـدثني ابـن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله سما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن).

فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هـؤلاء يـوم القيامـة، وأمـر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم).

(1) (4/ 10) (6588).

(2) (4/ 117) (45).

(3) (48/ 161) (22549).

(4) (1/ 450) (1278).

ورواه أبو داود في السنن[1] والنسائي في السنن الصغرى[2] وابن ماجة في السنن[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] والدارقطني في السنن[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] وابن حزم في المحلى[7] من طريق الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا).

(1) (3/ 196) (3138).
(2) (4/ 62) (1955).
(3) (1/ 485) (1514).
(4) (7/ 318) (36456).
(5) (4/ 117) (45).
(6) (4/ 10) (6586).
(7) (5/ 117).

47- باب

ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي

(1039) (1044) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ).

قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ....

(560) أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

رواه مسلم في الصحيح [1] وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا: حدثنا إسمعيل (ح). وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: (إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني: النجاشي).

وفي رواية زهير: (إن أخاكم).

ورواه النسائي في السنن الصغرى[2] وابن ماجة في السنن[3] وأحمد في المسند[4] والطبراني في المعجم الكبير[5] والروياني في مسنده[6] والطبراني في الأوسط[1] من طرق عن أبي قلابة عن

(1) (5/ 55) (1585).

(2) (7/ 27) (1920).

(3) (1/ 491) (1535).

(4) (4/ 431) (19880).

(5) (18/ 196) (472).

(6) (1/ 111) (96).

أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:... وذكره.

ورواه النسائي في السنن الصغرى[2] وفي السنن الكبرى[3] وابـن أبي شـيبة في المـصنف[4] والبزار في مسنده[5] والطبراني في المعجم الكبير[6] والطبراني في المعجم الأوسط[7] مـن طريـق محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخـاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه، فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليـه كما يصلى على الميت الصلاة على الجنازة قائما).

---

(1) (6/ 122) (5986).

(2) (4/ 70) (1975).

(3) (1/ 641) (2102).

(4) (3/ 42) (11950).

(5) (9/ 56) (3583).

(6) (18/ 188) (448).

(7) (8/ 245) (8530).

53 - باب

ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره

(1046) (1051) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ.

وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً: (بِسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله).

وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَيْضًا.

(561) أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن كثير (ح). وثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: (بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ) هذا لفظ مسلم.

رواه أحمد في المسند[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] وابن حبان في الصحيح[4] وهو في موارد الظمآن[5] وابن الجارود في المنتقى[6] والبيهقي في السنن الكبرى[1] وأبو يعلى في مسنده[2] من

(1) (3/ 214) (3213).

(2) (2/ 59 ،69) (5370،5233).

(3) (6/ 268) (10927).

(4) (7/ 376) (3110).

(5) (1/ 195) (773).

(6) (1/ 142) (548).

طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا... وذكره.

(562) موقوف على ابن عمر رضي الله عنه .

وابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أنه كان يقول مثل ذلك.

والحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] والنسائي في السنن الكبرى[5] والطبراني في المعجم الأوسط[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر: أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله.

قال البيهقي في السنن الكبرى[8]: (وروي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا بزيادة ألفاظ إلا أنه ضعيف).

---

(1) (4/ 55) (6850).

(2) (10/ 129) (5755).

(3) (6/ 106) (29842).

(4) (1/ 521) (1354).

(5) (6/ 268) (10928).

(6) (8/ 181) (8336).

(7) (4/ 55) (6852).

(8) (4/ 55).

5 - باب

ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر

(1047) (1052) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ الله ﷺ أَبُو طَلْحَةَ وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عبيدالله بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَالله طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ الله ﷺ فِي القَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

(563) علي بن المديني عن عثمان بن فرقد.

لم أقف على هذه الطريق موصولة الرواية.

لكن وجدت عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[1] حدثنا يحيى بن خلف وزيد بن أخزم قالا ثنا عثمان بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال ألحد قبر النبي ﷺ أبو طلحة والذي ألقى القطيفة تحته شقران ÷... وذكره.

قال ابن أبي حاتم في العلل[2]: (سألت أبي عن حديث رواه علي المديني عن عثمان ابن فرقد عن جعفر بن محمد عن ابن أبي رافع قال: سمعت شقران مولى رسول الله ﷺ يقول: (أنا والله طرحت لرسول الله ﷺ قطيفة في القبر).

قال أبي: هذا حديث منكر).

(1) (1/ 491) (437).

(2) (1/ 356) (1054).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[1]: (عثمان بن فرقد أبو معاذ روى عن جعفر بن محمد والأعمش وهشام بن عروة.

روى عنه علي بن المديني وزيد بن أخزم سمعت أبى يقول ذلك: نا عبدالرحمن قال: سألت أبى عن عثمان بن فرقد.

فقال: شيخ بصرى.

والحديث الذي رواه عن جعفر بن محمد عن عبيدالله بن أبي رافع عن شقران مولى رسول الله ﷺ أنه ألقى في قبر النبي ﷺ قطيفة حديث منكر).

قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال[2]: (عثمان بن فرقد البصري عن هشام بن عروة وجعفر.

وعنه محمد بن المثنى وابن المديني وما علمت به بأسا.

وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

قلت: روى له البخاري مقرونا بآخر).

(1) (6/ 164) (899).

(2) (5/ 66) (5559).

57- باب

في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

(1052) (1058) حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ القُبُورِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ.

(564) الحسن البصري.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن: أنه كان يكره تطيين القبور.

ورواه ابن حزم في المحلى[2] وعن وكيع عن الربيع عن الحسن: كان يكره أن تجصص القبور أو تطين أو يزاد عليها من غير حفيرها.

(1) (3/ 29) (11802).

(2) (5/ 133).

70- باب

ما جاء في المديون

(1069) (1076) حَدَّثَنِي أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ العَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاء).

فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عبدالله بْنِ صَالِحٍ.

(565) يحيى بن بكير عن الليث بن سعد.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أنبأ أبو بكر ابن إسحاق أنبأ أحمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة س: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: (هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه).

وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم)، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المسلمين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته).

(1) (7/ 53).

قال الإمام الدارقطني في العلل[1]: (وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: (هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه) الحديث.

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه عقيل بن خالد وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.

واختلف عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

فرواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي سمعه من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وخالفه عمر بن عبدالواحد.

وروى عن الأوزاعي عن يونس الأيلي عن الزهري مرسلا عن النبي ﷺ كذلك.

رواه ابن عيينة عن الزهري مرسلا.

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

والصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة).

(1) (9/ 247-248).

أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ

1 - باب

ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

(108) (1086)-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ.

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

(566) هشيم عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب.

لم أقف عليه.

(567) محمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب

رواه الإمام أحمد في المسند حدثنا يزيد أخبرنا أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن مكحول وحدثنا محمد ابن يزيد عن حجاج عن مكحول قال قال أبو أيوب قال رسول الله ﷺ : (أربع من سنن المرسلين التعطر والنكاح والسواك والحياء)[1].

(568) أبو معاوية عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب

رواه هناد بن السري في الزهد حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب

(1) (48/ 73) (22478).

الأنصاري قال: (أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء)[1].

(1081) (1087) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ) ....

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(569) أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ .

رواه الإمام مسلم في الصحيح حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن أبي معاوية واللفظ ليحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟.

قال فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[2].

ورواه النسائي في الصغرى[3] وأحمد في المسند[4] وأبو يعلى في المسند[1] من طريق أبي

(1) (1348) (2/ 625).

(2) (2/ 1018) (1400).

(3) (10/ 302).

(4) (1/ 378) (3592).

معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي ... وذكره.

(570) المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ.

روى النسائي في الصغرى[2] أخبرنا هارون بن إسحاق قال حدثنا المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] من طريق المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبيد الله قال قال لنا رسول الله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] والبزار في المسند[6] من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال عثمان يا أبا عبد الرحمن إلا أزوجك جارية مشابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك.

فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

---

(1) (9/ 122) (5192).

(2) (4/ 170) (2241).

(3) (2/ 96) (2549).

(4) (3/ 453) (15906).

(5) (7/ 77) (13224).

(6) (4/ 318) (5192).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] من طريق المحاربي عـن الأعمـش عـن إبـراهيم عـن علقمة والأسود عن عبيد الله قال قال لنا رسول الله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

(1) (2/ 96) (2549).

2 – باب

ما جاء في النهي عن التبتل

(1082) (1089) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ التَّبَتُّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ.

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَيُقَالُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

(571) الأشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ .

رواه الإمام النسائي في سننه[1] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ: (نهى عن التبتل).

ورواه الإمام الدارمي في السنن[2] وأحمد في المسند[3] من طريق أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ ... وذكره.

(1) (6/ 58) (3213).

(2) (2/ 178) (2168).

(3) (6/ 125و157).

قال الإمام الترمذي في العلل للقاضي[1] حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا محمد ابن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثنا الأشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن التبتل).

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة هو حسن.

قال محمد: وقد روي عن سعد بن هشام عن عائشة موقوفا.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث[2]: (وسألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: (أن النبي ﷺ نهى عن التبتل).

قلت: أيهما أصح ؟.

قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين، لأن لسعد ابن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح، يعني التبتل).

(1) (1/ 153) (262).

(2) (1023).

3 – باب

ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه

(1084) (1090) حدثنا قتيبة حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) ....

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلا.

قال أبو عيسى قال محمد: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا.

(572) الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

رواه أبو داود في المراسيل فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله ابن هرمز اليماني أن رسول الله ﷺ قال: بمعناه

قال: فراجعوه الناس، فرددها ثلاث مرات.

قال أبو داود: قد أسنده عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان، وهو خطأ)[1].

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير: (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عبد الله بن هرمز عن النبي ﷺ مرسل)[2].

---

(1) (1/ 250).

(2) (1/ 154).

(14) باب

ما جاء لا نكاح إلا بولي

(1101) (1107) حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق ح وحدثنا عبد الله ابن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) ....

(1102) (1102) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا .

قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

وروى أسباط بن محمد، وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق.

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضا.

وروى شعبة، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) ؟.

فقال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم.

وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) حديث عندي حسن.

رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .

ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .

وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم.

قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم.

وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : (لا نكاح إلا بولي) منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم ....

حديث عائشة رضي الله عنها

(573) يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

رواه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك[1] فحدثناه أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال قرأ على محمد بن إسماعيل السلمي وأنا أسمع حدثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني ابن جريج أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها

(1) (2/ 182) (2708).

باطل ثلاث مرات، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

ورواه ابن حبان في الصحيح[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل مرتين ولها ما أعطاها بما أصاب منها فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السطان والسلطان ولي من لا ولي له.

(574) يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ :

رواه الحاكم في المستدرك[3] فحدثناه أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال قرأ علي محمد بن إسماعيل السلمي وأنا أسمع حدثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني ابن جريج أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة سا قالت قال رسول الله ﷺ : (لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

(575) سفيان الثوري عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة .

رواه ابو داود في سننه[4] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : (إيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ...).

(1) (9/ 384) (4074).

(2) (7/ 125،105).

(3) (2/ 182) (2708).

(4) (1784) (5/ 477).

وقد روى محمد بن كثير عن السفيانين كما رويا عن ابن جريج فقلت لعل هذا من رواية الثوري مع احتمال أن يكون ابن عيينة ثم رأيت كلام الإمام المزي في تحفة الأشراف يقول[1]: (د. في النكاح (20: 1) عن محمد بن كثير عن سفيان وهو الثوري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به).

ورواه الحميدي في مسنده[2] قال ثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني قالا ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

قال الإمام ابن حبان في الصحيح[3] (قال أبو حاتم: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه.

وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟.

فقال: كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم

(1) (13/ 382).

(2) (1/ 112) (228).

(3) (9/ 385).

يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك).

(576) وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا .

رواه الإمام الدارمي في السنن[1] والحاكم في المستدرك [2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول حدثنا الزهري قال سمعت عروة يقول سمعت عائشة سا تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرأة ...) وذكره.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى وسماع سليمان بن موسى من الزهري وعبد الرزاق بن همام ويحيى بن أيوب وعبد الله بن لهيعة وحجاج بن محمد المصيصي).

رواه الإمام أحمد في المسند [4] والدرقطني في السنن [5]والحاكم في المستدرك[6] من طريق عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني سليمان بن موسى أن الزهري أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة سا أخبرته عن رسول الله ﷺ نحوه.

(1) (2/ 185) (2184).

(2) (2/ 182) (2706).

(3) (7/ 138).

(4) (6/ 165) (25365).

(5) (3/ 221) (10).

(6) (2/ 182) (2707).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[1] من طريق ابن جريج.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق ابن وهب أنبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة سا زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تنكح امرأة بغير أمر وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

ورواه الإمام سعيد بن منصور في كتابه السنن[3] من طريق ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ....

ورواه كذلك[4] من طريق إسماعيل بن زكريا عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ بمثل ذلك إلا أنه قال: (فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له).

قال : إسماعيل بن زكريا مات سليمان بن موسى قبل الزهرى بخمس عشرة سنة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] من طريق معاذ قال نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول لله ﷺ : (أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل قالها ثلاثا، فإن أصابها فلها مهرها بما استحل منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

---

(1) (6/ 195) (10472).

(2) (7/ 105) (13376).

(3) (1/ 175) (528).

(4) (1/ 175) (529).

(5) (3/ 454) (15919).

ورواه أبو عوانة في مستخرجه[1] من طريق حجاج عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى أن الزهري أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت...

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة سا عن رسول الله ﷺ ... مثله به.

وقد تابع جعفر بن ربيعة ابن جريج كما رواه الإمام أحمد في المسند[3] وأبو يعلى في المسند[4] من طريق جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ....

ورواه أبو يعلى في مسنده[5] حدثنا أبو هشام حدثنا أبو عامر حدثنا زمعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(577) إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

رواه أبو داود في السنن [6] حدثنا قدامة بن أعين حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي).

---

(1) (8/ 314) (3278).

(2) (3/ 7).

(3) (6/ 66) (24417).

(4) (10/ 97) (4712).

(5) (9/ 447) (4562).

(6) (2085) (2/ 229).

ورواه الإمـام الـدارمي في الـسنن[1] و أحمـد في مـسنده [2] وعبـد الـرزاق في المـصنف[3] والدارقطني في السنن[4] وابن الجارود في المنتقى[5] والحاكم في المستدرك [6] وابن حبان كما في الإحسان[7] وأبو يعلى في المسند[8] والبيهقي في السنن[9] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح لا بولي).

قال ابن حبان[10]: (قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا فمـرة كان يحدث به عن أبيه مسندا ومرة يرسله.

وسمعه أبو إسحاق بن أبي بردة مرسلا ومسندا معا فمرة كان يحـدث بـه مرفوعـا وتـارة مرسلا، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لا شك ولا ارتياب في صحته).

وقد وصله الإمام الترمذي في الجامع[11] وهو حديث الباب (14) مـا جـاء لا نكـاح إلا بولي.

---

(1) (2182) (2/ 184).

(2) (4/ 394،413) (19725،19536).

(3) (3/ 273).

(4) (3/ 218) (3) (19).

(5) (1/ 176) (702).

(6) (2711) (2/ 184 – 185).

(7) (9/ 394) (4083).

(8) (15/ 39) (7070).

(9) (7/ 107) (13389).

(10) (9/ 394).

(11) (1107).

(578) شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

وصله الإمام الترمذي في الجامع[1] باب (14) ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(579) أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ.

وصله الإمام الترمذي[2] باب (14) ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(580) زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

رواه الحاكم في المستدرك[3] فحدثناه أبو علي الحافظ وأبو الحسن بن منصور قالا حدثنا محمد بن إسحاق الإمام حدثنا أبو الأزهر حدثنا عمرو بن عثمان الرقي حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى س قال قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

ورواه ابن حبان في صحيحه [4] وابن الجارود[5] من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى س قال قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

ورواه ابن حبان في صحيحه [6] وابن الجارود[7] من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى س قال قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

---

(1) (1107) (4/ 191).

(2) (1107) (4/ 191).

(3) (2/ 186) (2713).

(4) (9/ 389).

(5) (1/ 176) (703).

(6) (9/ 389).

(7) (1/ 176) (703).

(581) قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد ابن محمد بن سعيد السكري قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو جعفر هو المنادى ثنا شبابة ثنا قيس ابن الربيع ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

رواه الطبراني في المعجم الكبير[2] وفي الأوسط[3] والبزار في مسنده[4] من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشهود).

لم يقل في حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى: (وشهود) إلا أبو بلال الأشعري عن قيس.

(582) أسباط بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

رواه الإمام أحمد في المسند[5] حدثنا أسباط بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ويزيد بن هارون قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

---

(1) (7/ 1108).

(2) (20/ 192) (1634).

(3) (12/ 301) (5723).

(4) (4/ 452) (3113).

(5) (43/ 41) (20241).

وراه الحاكم في المستدرك[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا أسباط بن نصر حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى س قال قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

قال الإمام البيهقي: (وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن أحمد بن سلمان، وكان شيخنا أبو عبد الله حمل حديث بن قتيبة على حديث أسباط فحديث أسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي إسحاق فيه).

(583) زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

هو حديث الباب رقم[3].

(584) أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق.

رواه الإمام أحمد في المسند[4] قال حدثنا عبد الواحد الحداد قال ثنا يونس عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بول).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق عبد الواحد الحداد قال ثنا يونس عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي).

---

(1) (2/ 187) (2715).

(2) (7/ 109) (13407).

(3) (1107) (4/ 191).

(4) (40/ 228).

(5) (7/ 109) (13404، 13405).

(585) يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ أيضا.

لم أقف عليه.

(586) شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

رواه البزار في مسنده[1] والطحاوي في شرح معاني اللآثـار[2] وابـن عـدي في الكامـل[3] والبيهقي في السنن الكبرى [4] من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بـردة عـن أبي موسـى عن النبي قال: (لا نكاح إلا بولي).

ورواه الخطيب في الكفاية في علم الرواية[5] من طريق محمد بن جعفر غندر ثنـا شـعبةعن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ.

(587) الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي).

رواه الترمذي في العلل الكبير[6] حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[7] والبزار كما في البحر الزخار[8].

والروياني في مسنده[9] مـن طريـق سـفيان الثـوري عـن أبي إسـحاق عـن أبي بـردة عـن النبي ﷺ مثله.

(1) (4-9/ 111) (3110).

(2) (3/ 9) (3946).

(3) (5/ 317).

(4) (7/ 109) (13408،13409).

(5) (3/ 419) (1262).

(6) (1/ 328) (161).

(7) (3/ 366).

(8) (4/ 451) (3107).

(9) (2/ 19) (435).

قال الإمام البزار: (ولم يذكر أبا موسى .

قال أبو بكر: وقد أسنده بشر بن منصور وجعفر بن عون).

(588) **عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى** رضي الله عنه ..

رواه الحاكم في المستدرك[1] حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي قالا حدثنا أبو قلابة بن عبد الملك بن محمد الرقاشي وأخبرني مخلد بن جعفر الباقرحي حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي قالا حدثنا سليمان بن داود حدثنا النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى س أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي).

والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري س أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي).

قال الإمام البيهقي: (تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام.

وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا.

وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما غير موصول والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله أعلم).

ورواه ابن الجارود في المنتقى[3] والطحاوي في شرح معاني ألآثار[4] والبزار كما في البحر

---

(1) (2/ 184) (2710).

(2) (7/ 109) (13408).

(3) (1/ 176) (704).

(4) (3/ 367).

الزخار[1] وبشر بن تمام في فوائده[2] من طريق بشر بن منصور قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وقد وصله) شريك أيضا وأسنده.

ورواه الروياني في مسنده[3] من طريق مؤمل نا سفيان عن أبي إسحاق عن ابي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ وذكره.

وفي معجم شيوخ أبو يكر الإسماعيلي[4] من طريق جعفر بن عون حدثنا سفيان مثله به.

قال الإمام الترمذي في الجامع: (ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) ؟.

فقال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري من مكحول هذا الحديث في وقت واحد؛ وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق سمعت محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم).

---

(1) (4/ 451).

(2) (3/ 332) (1330).

(3) (2/ 20) (436).

(4) (1/ 409) (247).

الحجاج بن أرطة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ :

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، وعن عكرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي).

وفي حديث عائشة: (والسلطان ولي من لا ولي له).

ورواه أبو يعلى في المسند[2] من طريق عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

قال هشيم: (والسلطان ولي من لا ولي له).

ورواه الحاكم في جزء أبي عروبة[3] من طريق ابن المبارك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له).

ورواه الدارقطني في السنن[4] ابن حبان في صحيحه[5] وأبو يعلى في مسنده[6] والبيهقي في السنن[7] من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

---

(1) (1/ 605) (1880).

(2) (8/ 308) (4906).

(3) (117) (16).

(4) (3/ 225) (23) (15919).

(5) (9/ 386) (4075).

(6) (8/ 191) (4750).

(7) (7/ 105) (13376).

قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا (شاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر).

ورواه ابن عدي في الكامل[1] من طريق أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي).

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] من طريق مندل عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له).

(589) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

رواه الدارقطني في السنن[3] نا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر نا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي نا محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[4] من طريق نوح بن دراج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح ...).

ورواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[5] من طريق محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

---

(1) (4/ 199).

(2) (8/ 191) (4749).

(3) (3/ 227) (24).

(4) (5/ 301).

(5) (2/ 287).

في هذا يزيد بن سنان قال أحمد وعلي: هو ضعيف، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان وقد روي عن عائشة بلفظ آخر ...).

جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ:

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا القعنبي ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] والتدوين في أخبار قزوين[3] من طريق معلى عنده وعند البيهقي عن معلى وابن أبي مريم قالا ثنا بن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة سا عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح بولي فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى.

(1) (2/ 229) (2084).

(2) (7/ 106) (13385).

(3) (1/ 190).

15 - باب

ما جاء لا نكاح إلا ببينة

(1103) (1109) حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة).

... وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا.

والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله: (لا نكاح إلا ببينة).

هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (لا نكاح إلا بينة). وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا ...).

(590) عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا.

لم أقف على طريق رواية عبد الأعلى عن سعيد موقوفة.

روى ابن أبي شيبة في المصنف(1) قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال إن البغايا ينكحن أنفسهن بغير بينة.

وقد رواه موقوفا من غير طريق عبد الأعلى كما في السنن الكبرى للبيهقي(2).

أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد).

---

(1) (17/ 462).

(2) (7/ 126) (13503).

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب مسلما سمعه من ابن خثيم.

قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (لا نكاح إلا بينة)[1].

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة).

(1) هذا ليس في نسخة التحفة وقد أخذناه من نسخة أخرى.

(2) (3/ 458) (15967).

16 - باب

ما جاء في خطبة النكاح

(1105) (1111) حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال: كالتشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات ....

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ....

(591) شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ.

رواه الدارمي في السنن[1] حدثنا أبو الوليد وحجاج قالا حدثنا شعبة قال أنا أبو إسحاق قال سمعت أبو عبيدة يحدث عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله أو ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

---

(1) (2/ 191) (2202).

ثم يقرأ ثلاث آيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) ثم يتكلم بحاجته.

ورواه وأحمد في المسند(1) والحاكم في المستدرك على الصحيحين(2) والطيالسي في مسنده(3) والبيهقي في السنن(4) من طريق شعبة قال أنا أبو إسحاق قال سمعت أبو عبيدة يحدث عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ... وذكره.

ورواه أحمد في المسند(5) من طريق شعبة أنبأنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص قال وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبتين خطبة الحاجة وخطبة الصلاة الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فذكر معناه.

(592) إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .

رواه أبو داود في السنن(6) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح.

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة إن الحمد لله

---

(1) (1/ 392) (3720).

(2) (2/ 199) (2744).

(3) (1/ 45) (338).

(4) (7/ 146) (13604).

(5) (1/ 393) (3721).

(6) (2/ 238) (2118).

نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ... وذكر مثله.

ورواه أحمد في المسند[1] وأبو يعلى في مسنده [2] وابن بطة في الإبانة[3] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكر نحو هذا الحديث إلا أنه لم يقل: (إن).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] وأبو يعلى في مسنده[6] من طريق إسرائيل كلاهما[7] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه، أو قال وجوامعه فقال: إذا قعد أحدكم في الركعتين فليقل: ثم ذكر مثله .

(1) (1/ 432) (4116).

(2) (10/ 497) (5111).

(3) (4/ 21) (1475).

(4) (1/ 263).

(5) (2/ 148) (2677).

(6) (10/ 497) (5111).

(7) أراد الطحاوي بقوله(كلاهما) أي رواية شعبة وإسرائيل التي ساقهامع رواية إسرائيل على فن تحويل الإسناد.

17 - باب

ما جاء في استئمار البكر والثيب

(1107) (1113) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها).

هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس ....

وإنما معنى قول النبي ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها) عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي ﷺ نكاحه.

(593) شعبة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مالك بن أنس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال أخبرني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها).

ورواه الدارقطني في السنن[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] وأبو عوانة في مسنده[4]

---

(1) (6/ 84) (3261).

(2) (3/ 240) (71).

(3) (3/ 280) (5372).

(4) (1-3/ 76) (4253).

والبيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر رضاها سكوتها).

ورواه أبو عوانة في مسنده بإسناد فيه رجل مجهول فقال في[2]: حدثنا أحمد بن يحيى السابري ثنا بكير بن جعفر عن عمران بن عبيد الضبي قال حدثني شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس عن رجل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الثيب أولى بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإقرارها صماتها).

(594) سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

رواه أبو عوانة في مسنده[3] أخبرني أبو سلمة الفقيه قثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير ابن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها دون وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها).

ورواه الدارقطني في السنن[4] نا بذلك الحسين بن إسماعيل نا بن زنجويه ح ونا أبو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد قالا نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن مالك.

ح ونا أبو بكر النيسابوري نا الفضل بن موسى نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

ح ونا أحمد بن يوسف بن خلاد وأبو بكر الشافعي قالا نا إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا

(1) (7/ 118) (13456).

(2) (1–3) (4254).

(3) (1–3/ 76) (4252).

(4) (3/ 240) (71).

عبد الله بن داود عن مالك.

ح وحدثنا أبو بكر الشافعي نا إسماعيل القاضي نا علي بن المديني نا سفيان حدثني زياد بن سعد ومالك بن أنس.

ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا نا أبو عبد الرحمن النسائي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن مالك بهذا الإسناد وكلهم قال: (الثيب ...).

(595) حديث خنساء بنت خذام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي ﷺ نكاحه.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

ورواه أبو داود في السنن[2] وأحمد في المسند[3] والشافعي كما في المسند[4] من طريق مالك مثله به.

ورواه البخاري بلفظ آخر في الصحيح[5] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك.

قال سفيان: وأما عبد الرحمن فسمعته يقول عن أبيه إن خنساء.

(1) (5/ 1974) (4845).

(2) (2/ 233) (2101).

(3) (6/ 328) (26829).

(4) (1/ 172).

(5) (6/ 2555) (6568).

18 - باب

ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

(1109) (1115) حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها).

وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة: أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين.

قد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

(596) أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين.

قال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين.

ورواه البخاري في الصحيح[2] ومسلم في الصحيح[3] والنسائي في السنن[4] وأحمد في المسند[5] وغيرهم من طريق هشام عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة

---

(1) (5/ 1973) (4841).

(2) (3/ 1415) (3683).

(3) (2/ 1039).(1422).

(4) (6/ 131) (3378).

(5) (6/ 280) (26440).

بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين.

(597) قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

لم أقف له على إسناد.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى معلقا[1] قال: وروينا عن عائشة سا أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة تعني.

وقد روي مرفوعا من حديث ابن عمر ، رواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[2] من طريق محمد بن إسماعيل السلمي ثنا عبد الملك بن مهران الرافعي ثنا سهل بن أسلم العدوي حدثني محمد بن قرة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال ابن الجوزي (في إسناده مجاهيل منهم عبد الملك.

قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف).

وأبو نعيم الأصبهاني[3] وابن عساكر في تاريخ دمشق[4] من طريق سليمان بن عبد الرحمن نا عبد الملك بن مهران مثله به.

قلت: وفي كلا الطريقين عبد الملك بن مهران قال عنه العقيلي: (صاحب مناكير غلب

(1) (1/ 319).

(2) (2/ 300) (1724).

(3) (1/ 323).

(4) (27/ 174).

عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال[1].

ورواه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق[2] قال: أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا قال أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين الفقيه قال أخبرني أخي أبو خازم قال قرىء على أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز- وأنا أسمع- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا عبد الملك بن مهران الرقاعي ثنا سهل ابن أسلم العدوي قال حدثني محمد بن قرة اليزني قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة.

(1) (2/ 665).

(2) (423) (2712).

23 – باب
ما جاء في الفضل في ذلك

(1116) (1124) حدثنا هناد حدثنا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذاك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين.

قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح ....

وروى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن صالح بن صالح بن حي وصالح بن صالح بن حي هو والد الحسن بن صالح بن حي هذا الحديث.

(598) شعبة عن صالح بن صالح بن حي ....

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال: رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته.

فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

(1) (1/ 134) (154).

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح.

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح.

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها، ومملوك أعطى حق ربه عز وجل وحق مواليه، ورجل آمن بكتابه وبمحمد ﷺ.

ورواه الدارمي في السنن[2] وأبو داود الطيالسي في مسنده[3].

وأبو عوانة في مسنده[4] والبيهقي في ألاداب[5] من طريق شعبة عن صالح بن صالح الثوري عن الشعبي قال حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين، رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها، ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبي ﷺ فآمن به، وعبد أدى حق الله وحق مواليه.

قال: ثم قال الشعبي لرجل عنده خذها بغير ثمن، فلقد كان يرحل إلى المدينة فيما دون هذا.

---

(1) (4/ 402) (19618).

(2) (2/ 206) (2245).

(3) (1/ 68) (502).

(4) (1/ 96) (302).

(5) (1/ 71).

(599) الثوري عن صالح بن صالح بن حي ....

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ : من كانت له جارية فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران اثنان.

ورواه ابن حزم في المحلى[2] من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حيان عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : من كانت له جارية ....

فقال الشعبي: للرجل قم فقد كان يرحل الى المدينة فيما دون هذا.

(1) (7/ 270) (13112).

(2) (9/ 505).

24 – باب

ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها، أم لا ؟

(1126) حدثنا قتيبةأخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها.

وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان ....

(591) ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب.

هو حديث الباب.

(592) المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ....

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] قال أخبرني من سمع المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها، لا تحل له أمها .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] والطبري في جامع البيان[3] من طريق ابن المبارك قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل

(1) (6/ 276) (10821).

(2) (7/ 160) (13688).

(3) (4/ 322).

بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة.

ورواه ابن حزم في المحلى[1] من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يدخل بها فلينكحها.

قال ابن حزم: (وهذا هالك منقطع ويحيى بن أيوب والمثنى ضعيفان).

وقال البيهقي في السنن الكبرى[2] (المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به).

وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[3] (وقال أحمد بن حنبل والرازي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئا، وقال النسائي متروك الحديث).

قال الإمام الطبري[4] (قال أبو جعفر: وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره).

ورواه ابن حزم في المحلى[5] وابن عدي في الكامل[6] من طريق يحيى بن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ وذكره.

(1) (9/ 530).

(2) (8/ 36)

(3) (2/ 274).

(4) (4/ 322).

(5) (9/ 530).

(6) (4/ 151).

26 - باب

ما جاء في المحل والمحلل له

(1119) (1128) حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا: (إن رسول الله ﷺ لعن المحل والمحلل له) ....

قال أبو عيسى: حديث علي وجابر حديث معلول.

وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر هو الشعبي عن الحارث عن علي.

وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل .

وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي.

وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح.

وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي.

(593) أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر هو الشعبي عن الحارث عن علي.

قلت: هو حديث الباب.

(594) عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ :

قلت: هو حديث الباب .

(595) عبد الله بن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي رضي الله عنه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي قال قال رسول الله ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له).

(596) مغيرة عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه.

لم أقف على لفظ (لعن المحل والمحلل له) من هذه الطريق وغاية ما وقفت عليه ما رواه النسائي في السنن[2] وفي السنن الكبرى[3] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي: (أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[4] والمحاملي في الأمالي[5].

من طريق هشيم قال أنبأنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ : (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح).

أرسله عبد الله بن عون وعطاء بن السائب.

وقد رواه ابن عون بنفس الإسناد مع ذكر (الحال والمحلل له) كما رواه روه النسائي في السنن[6] وفي الكبرى[7] أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون

---

(1) (7/ 292) (36193).

(2) (8/ 147) (5103).

(3) (5/ 424) (9390).

(4) (5/ 424) (9390).

(5) (1/ 161) (132).

(6) (8/ 147) (5104).

(7) (5/ 424) (9391).

عن الشعبي عن الحارث قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة.

قال: إلا من داء ؟.

فقال: نعم، والحال والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح، ولم يقل (لعن).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب س قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

(597) ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه .

رواه سعيد بن منصور في السنن[2] أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن الحارث عن على س قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له .

ورواه البزار كما في البحر[3] حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن الله آكل الربا وموكله وذكر مثله.

قال الإمام الدراقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية[4]: (وسئل عن حديث الحارث عن علي عن النبي ﷺ قال: لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ومانع الصدقة والواشمة والمستوشمة والمحل والمحلل له، ونهى عن النوح.

فقال: رواه إسماعيل بن أبي خالد، وقتادة، وحصين، ومغيرة، وداود بن أبي هند، والحكم

(1) (7/ 207) (13961).

(2) (2/ 78) (2008).

(3) (1/ 476) (823).

(4) (3/ 153—154) (325).

بن عتيبة، وجابر الجعفي، وابن عون، ومجالد.

واختلف عن ابن عون ومجالد رواه عن الشعبي عن الحارث عن علي، قاله هشيم عن ابن عون، ووهم في قوله عن محمد، إنما هو الشعبي.

ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي.

وغيره يرويه عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي وهو المحفوظ .

ورواه أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد فجوده .

فقال عن مجالد عن الشعبي عن جابر وعن الحارث عن علي قالا: إن رسول الله ﷺ لعن.

ورواه الأعمش عن عبد الله بن مرة فخالف رواية الشعبي.

رواه عن الحارث عن عبد الله بن مسعود والله أعلم.

واختلف عن إسماعيل بن أبي خالد فقيل عنه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

حدثنا بذلك الحسين بن إسماعيل ومحمد بن أبي خالد قالا ثنا أحمد بن منصور ثنا سلمة بن سليمان قال ثنا ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: نهى عن النوح.

ولم يتابع سلمة على هذا الإسناد.

(598) وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه .

روى أحمد في مسنده[1] ثنا خلف بن الوليد ثنا أبو جعفر يعنى الرازي عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحرث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال لا شك إلا أنه

(1) (1/ 87) (660).

على س قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح).

ورواه أحمد في المسند[1] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر قال سمعت الشعبي يحـدث عن الحارث عن على س أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وذكره.

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا أبو سعيد ثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عـن الحرث عن على س أن رسول الله ﷺ وذكره.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[3] حدثنا محمد بن يحيى بن سهل ثنا سهل ابن عثمان ثنا علي بن مسهر عن ليث بن أبي سليم عن الشعبي عن الحارث عن علي: أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له والواشمة والموشومة ومانع الصدقة.

(1) (1/ 150) (1288).

(2) (1/ 158) (1364).

(3) (7/ 127) (7063).

28 - **باب**

ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

(1123) (1132) حدثنا إسحاق بن مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الشِّغَارِ.

قال أبو عِيسَى: ... وروى عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ قال: يُقَرَّانِ على نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ.

(599) عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ قال: يُقَرَّانِ على نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء في المشاغرين يقران على نكاحهما، ويؤخذ لكل واحد منهما صداق.

في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن.

(1) (4/ 33) (17505).

29 – باب

ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

(1125) (1134) حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا داود بن أبي هند حدثنا عامر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

قال أبو عيسى: أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه.

وسألت محمدا عن هذا فقال: صحيح قال أبو عيسى.

(600) الشعبي عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قلت: إن كان يريد السماع فقد ثبت السماع كما نقل عن الإمام البخاري وهو منقول عن غيره من أهل العلم.

وقد جاء مصرحا بالسماع في رواية ابن الجارود[1] في المنتقى وعند البيهقي في السنن الكبرى[2] من طرق عن الشعبى أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو قال خالتها.

(1) (172) (685).

(2) (7/ 165) (14322).

30 – باب

ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها.

وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

(601) عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها.

رواه البخاري في الصحيح معلقا [1]: (وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت).

وقد وصله عبد الرزاق في المصنف[2] عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها .

قال عمر: لها شرطها .

قال رجل: لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته.

فقال عمر : المسلمون عند مشارطهم عند مقاطع حدودهم.

رواه سعيد بن منصور في السننس من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن عبد

(1) (2/ 970).

(2) (6/ 227) (10608).

الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب س أتى فى امرأة جعل لها وذكر مثله.

ورواه سعيد بن منصور في السنن[1] قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتى ركبته فقال رجل: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإنى أجمع لأمرى أو لشأنى أن انتقل إلى أرض كذا وكذا .

فقال: لها شرطها.

فقال رجل: هلكت الرجال اذا لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها إلا طلقت.

فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا ابن عيينة عن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها قال رجل إذن تطلقها فقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشرط.

ورواه ابن منصور في السنن[3] قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب س وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال: المرأة مع زوجها.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق سعيد بن منصور.

(602) علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها ....

رواه عبد الرزاق في المصنف[5] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن عليا قال: هو

(1) (1/ 211) (663).

(2) (3/ 499) (16449).

(3) (1/ 213) (670).

(4) (7/ 249).

(5) (7/ 175) (12661).

أحق بها ما لم يخرجها من مصرها.

رواه سعيد بن منصور في السنن[1] وابن أبي شيبة في المصنف[2].

والبيهقي في السنن الكبرى[3] وابن حزم في المحلى[4] من طريق ابن أبى لـيلى عـن المنهـال بـن عمرو عن عباد عن على س فى الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطه.

(1) (1/ 213) (667).

(2) (3/ 500) (16456).

(3) (7/ 249) (14217).

(4) (9/ 518).

31 – باب

ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

(1128) (1138) حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن .

قال أبو عيسى: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري .

قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال ....

(603) شعيب بن أبي حمزة عن الزهري

قلت: لم أقف على هذا الإسناد، لكن رواية غير شعيب عن الزهري منها.

روى الدارقطني في السنن[1] نا إبراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالا نا الحسن بن عرفة نا مروان بن معاوية الفزاري عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: (خذ منهن أربعا).

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] والبيهقي في السنن الكبرى[1].

---

(1) (3/ 269) (94).

(2) (3/ 253).

من طريق يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب أنـه قـال: بلغنـا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربـع نـسوة أمـسك مـنهن أربعـا وفارق سائرهن.

حدثنا أحمد بن داود المكي قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن معمر عـن ابـن شهاب عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عـن النبـي ﷺ مثله.

فهذا هو أصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري .

وقد رواه أيضا عقيل عن الزهري ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3].

من طريق الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: بلغني عن عثمان ابن محمد بن أبي سويد: أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عـشر نـسوة (خـذ منهن أربعا وفارق سائرهن).

فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث، وأنه إنما أخذه عما بلغه عن عـثمان بـن محمد عن النبي ﷺ ، فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سـالم عـن أبيـه فيـدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي ﷺ.

---

(1) (7/ 182) (13826).

(2) (3/ 253).

(3) (7/ 182) (13825).

ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا أحدهما، والآخر عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فأمره أن يرتجع نساءه وماله، وقال: لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية.

فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد، ....

قال الإمام البيهقي في السنن[1]: ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول: (أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة.

وقد تفرد بروايته عنه البصريون فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثا، وإلا فالإرسال أولى.

قال الشيخ رحمه الله: قد رويناه عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله تعالى أعلم.

وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما).

وانظر التلخيص الحبير[2].

(604) الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

رواه أحمد في المسند[3] ثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا ثنا معمر عن الزهري قال ابن

(1) (7/ 182) (13826).

(2) (3/ 168) (1527).

(3) (2/ 14) (4631).

جعفر في حديثه أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : اختر منهن أربعا، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[1] وأبو يعلى في مسنده[2].

وابن حبان في صحيحه[3] وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[4] من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نساء فقال له رسول الله ﷺ اختر منهن أربعا، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فلقيه فقال: إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتردن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

قال عبد الرزاق في مصنفه[5]: (قال الزهري: وأبو رغال أبو ثقيف قال فراجع نساءه وراجع ماله قال نافع فما مكث إلا سبعا حتى مات).

ورواه البزار في مسنده[6] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال نا وكيع عن صالح بن أبي

(1) (7/ 66) (12216).

(2) (9/ 325) (5437)

(3) (9/ 463) (4156).

(4) (2/ 276) (1650).

(5) (7/ 66).

(6) (1-3/ 226) (113).

الأخضر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلا من ثقيف طلق نساءه وأعتق مملوكه فقال له عمر: لترجعن مالك ونساءك وإلا فإن مت لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله قبر أبي رغال.

وهذا الحديث يرويه الحفاظ: (وإلا فإن مت لأرجمن قبرك كما يرجم قبر أبي رغال).

ولم يسنده إلا صالح بن أبي الأخضر وأسنده وليس صالح بالقوي في الحديث.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير[1]: (قال: وسألت محمدا عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة ؟.

فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلا.

وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم. قال محمد: وهذا أصح.

وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال .

قال الإمام الدارقني في العلل[2] (وسئل عن حديث سالم عن أبيه عن عمر قوله للرجل طلق نساءه وقسم ماله (لترجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله ﷺ قبر أبي رغال).

فقال تفرد به وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر ووهم في ذكر النبي ﷺ فيه.

وإنما رواه أصحاب الزهري عن الزهري قالوا: (كما رجم قبر أبي رغال وهو الصواب).

---

(1) (1/ 164) (283).

(2) (2/ 55) (105).

34 – باب

ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها

(1132) (1141) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد.

وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم ....

(605) عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد رضي الله عنه .

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي ﷺ فنزلت هذه الآية (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[2].

ورواه أبو يعلى في مسنده[3] والطبري في الجامع[4] والدارقطني في العلل [5]والطحاوي في مشكل الآثار[6] والواحدي في أسباب النزول[1] من طريق سفيان عن عثمان البتي عن أبي

(1) (3/ 72) (11709).

(2) (24) سورةالنساء.

(3) (2/ 381) (1148).

(4) (5/ 2).

(5) (11/ 352).

(6) (9/ 192)(3927).

الخليل عن أبي سعيد الخدري قال: وذكره.

وفي علل الإمام الدارقطني: [2] (وسئل عن حديث أبي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد قال: لما كان يوم فتحنا أوطاس أصبنا نساء لهن أزواج فكرههن رجال منهم فأنزل الله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ [3]).

فقال: يرويه قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي علقمة عن أبي سعيد.

وخالفه عثمان البتي، فرواه عن أبي الخليل عن أبي سعيد ولم يذكر أبا علقمة وقول قتادة أصح).

قلت: وحديث قتادة رواه الإمام أحمد في مسنده[4] عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله ﷺ: (أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن قال فنزلت هذه الآية في ذلك: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

(1) (51).

(2) (11/ 351)(2334).

(3) [النساء: 24].

(4) (3/ 84) (11814).

39 – باب

ما جاء في القسمة للبكر والثيب

(1139) (1148) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ: ولكنه قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، ولم يرفعه بعضهم.

(606) محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه .

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: (إن للثيب ثلاثا وللبكر سبعا).

ورواه الإمام الدارمي في السنن[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] و أبو نعيم في الحلية[4] وابن حزم في المحلى[5] من طريق محمد ابن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : (للبكر سبع وللثيب ثلاث).

(1) (1/617) (1916).

(2) (2/194) (2209).

(3) (3/542) (16950).

(4) (1/394).

(5) (10/63).

قال ابن أبي حاتم في العلل: [1](وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (للبكر سبع وللثيب ثلاث، ثم يدور على نسائه).

قال أبي: روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن الحسن بن دينار عن أيوب، وكنت معجبا بهذا الحديث حتى رأيت علته).

قال شيخنا الألباني رحمه الله في الصحيحة[2]: (فقد رواه محمد بن إسحاق عن ايوب عن أبي قلابة به مختصرا بلفظ ....

ومحمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن، لكن يشهد له حديث أم سلمة مرفوعا به).

قلت: والذي قاله شيخنا علة تضاف على ما ذكره أهل العلم من رفع محمد بن إسحاق هذه الرواية من حديث أنس إلى النبي ﷺ ، مما يدل على أن ابن إسحاق لم يضبط روايته.

قلت: وممن رواه موقوفا على أنس.

روى الإمام مالك في الموطأ[3] والشافعي كما في المسند[4] وابن أبي شيبة في المصنف[5] وأبو يعلى في المسند[6] من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك انه كان يقول: للبكر للبكر سبع وللثيب ثلاث.وأصل الحديث الموقوف في الصحيح.

(1) (1/ 407) (1221).

(2) (3/ 345) (1271).

(3) (2/ 530) (1103).

(4) (1/ 261).

(5) (3/ 543) (16959).

(6) (6/ 421) (3789).

40 - باب

ما جاء في التسوية بين الضرائر

(1140)(1149) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: (اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).

قال أبو عيسى: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا: أن النبي ﷺ كان يقسم .

وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

(1141) (1150) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط.

قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة .

ورواه الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال.

ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ.

حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا: أن النبي ﷺ كان يقسم.

(607) حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ...

رواه الطبري في الجامع[1] حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي

(1) (5/ 315).

قلابة قال: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: (اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملك).

رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى[2] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن أبي قلابة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيسوي بينهن ويقول: (اللهم هذا ما أملك وأنت أولى بما لا أملك يعني الحب في القلب).

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى[3] والطبري في جامع البيان[4].

من طريق أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه ... وذكر مثله.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبراهيم بلغه قال: (البكر ثلاثا والثيب ليلتين).

قال ابن أبي حاتم في العلل[6] (سمعت أبا زرعة وحدثنا عن أبي سلمة موسى ابن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)، فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا .

(1) (4/ 37) (17540).

(2) (2/ 231).

(3) (8/ 168).

(4) (5/ 314،315).

(5) (3/ 543) (16955).

(6) (1/ 425) (1279).

قلت: روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه. الحديث مرسل).

(608) هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال . .

وصله الإمام الترمذي في العلل الكبير[1] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان فذكر نحو حديث همام إلا أنه قال: شقه مائل.

(1) (1/ 166).

3 – **باب**

ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

(1150) (1160) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان).

قال: وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان).

وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي ﷺ.

وهو غير محفوظ.

والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ .

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة.

وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير.

وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير.

(609) هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ .

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] والبزار في مسنده[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] والطبراني في المعجم الأوسط[5].

والروياني في مسنده[6] وابن حزم في المحلى[7] وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[8] وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة[9] من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال قال رسول الله: (لا تحرم المصة ولا المصتان).

وهذا الحديث رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير.

ورواه الزهري عن عروة عن عائشة وابن الزبير.

---

(1) (7/ 469) (13925).

(2) (3/ 547).

(3) (6/ 139).

(4) (7/ 454) (15400) (2180).

(5) (6/ 224) (6249) (17023).

(6) (2/ 359) (1336).

(7) (10/ 13).

(8) (7/ 130).

(9) (3/ 70) (875).

(610) هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير *رضي الله عنه*

رواه ابن حبان في الصحيح (10 / 39) (4226) أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا محمد بن دينار الطاحي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال قال رسول الله صلىالله عليه وسلم: (لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان).

الطبراني في المعجم الكبير (1 / 124) (248) والعقيلي في الضعفاء (4 / 63) من طرق عن محمد بن دينار ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان).

ولم يذكر الطبراني: (ولا الإملاجة ولا الإملاجتان).

4 - باب

ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

(1151) (1161) حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة.

قال: فأعرض عنى.

قال: فأتيته من قبل وجهه، فأعرض عنى بوجهه.

فقلت: إنها كاذبة.

قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك ....

قال أبو عيسى : حديث عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح.

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن أبي مريم ولم يذكروا فيه (دعها عنك)....

(611) ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث...

رواه الإمام الدارمي في السنن[1] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث ثم قال: لم يحدثنيه ولكن سمعته يحدث القوم قال: تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني.

(1) (2/ 209) (2255).

قال أبو عاصم: قال في الثالثة أو الرابعة كيف وقد قيل ونهاه عنها.

قال أبو عاصم: وقال عمرو بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة فكيف وقد قيل: ولم يقل

(نهاه عنها).

قال أبو محمد: كذا عندنا.

ورواه الطبراني في الكبير[1] من طريق ابن جريج مثله به.

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل يعنى ابن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث: تزوجت ابنة أبي أيهاب فجاءت امرأة سوداء - يعنى فذكرت أنها أرضعتكما - فأتيت النبي ﷺ فقمت بين يديه فكلمته، فأعرض عنى، فقمت عن يمينه، فأعرض عنى.

فقلت: يا رسول الله إنما هي سوداء قال: (فكيف وقد قيل).

رواه البيهقي في السنن الكبرى[3] بإسناده إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما يعني عقبة وامرأته قال: فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له، فأعرض وتبسم النبي ﷺ .

وقال: وكيف وقد قيل.

(1) (17/ 351) (970) (17/ 352) (971).

(2) (4/ 7) (16194).

(3) (7/ 463) (15449).

(612) وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها ....

رواه عبد الرزاق في المصنف[1]عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها.

قال: وجاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة.

فقال ابن عباس: انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء قال فلم يحل الحول حتى بـرص ثديها.

(1) (7/ 482) (13971)و(8/ 336) (15439).

6 - **باب**

ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع

(1153) (1163)حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع ؟.

فقال: غرة عبد أو أمة .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ... .

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي ﷺ.

وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه عن النبي ﷺ .

وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن أبيه ....

ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا مع النبي ﷺ إذا أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت قيل : هي كانت أرضعت النبي ﷺ.

(613) يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي ﷺ.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن هشام قال وحدثني أبي عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة

---

(1) (6/ 108) (3329).

الرضاع .

قال: غرة عبد أو أمة.

ورواه أحمد في المسند[1] والنسائي في السنن الكبرى[2]والحميدي في المسند[3] وابن حبان في صحيحه[4] من طريق يحيى ثنا هشام وابن نمير قال ثنا هشام قال أخبرني عن أبي عن حجاج بن حجاج عن أبيه.

وقال ابن نمير: ثنا رجل من أسلم قال: قلت يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ ... وذكره.

ورواه الدارمي في السنن[5] من طريق عبدة عن هشام عن أبيه عن حجاج ابن حجاج الأسلمي عن أبيه انه قال يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟.

قال: الغرة العبد أو الأمة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق عمرو بن الحارث والليث ابن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

وأخبرنيه ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن

(1) (3/ 450) (15771).

(2) (3/ 306) (5482)و(5483).

(3) (2/ 387) (877).

(4) (10/ 43) (4230).

(5) (2/ 209) (2254).

(6) (7/ 464) (15456).

أبيه أنه قال: يا رسول الله .... وذكره.

وكذلك رواه أبو معاوية وعبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة إلا أنهما قالا : العبد أو الأمة وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي ﷺ.

وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه.

والصواب الحجاج بن الحجاج عن أبيه قاله البخاري.

ورواه البخاري في التاريخ التاريخ الكبير[1] من طريق الليث مثله به.

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] من طريق أبي معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله وذكره.

و رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمرو الوكيعي ثنا علي بن عثمان اللاحقي ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله ....

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[4] حدثنا أحمد بن رشدين ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وابن سمعان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبيه أنه قال يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ ... وذكره.

---

(1) (2/ 371) (2809).

(2) (12/ 221) (6835).

(3) (3/ 223) (3207).

(4) (3/ 223) (3208).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يخبر عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ ... وذكره.

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[2] (قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن حجاج بن حجاج عن أبيه قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟.

قال: غرة عبد أو أمة.

سألت أبي ما مذمة الرضاع ؟.

قال: يعني أن يهب لمن يرضع ولده عبدا أو أمة فيكون قد ذهب بمذمة الرضاع).

(614) سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه عن النبي ﷺ.

وصله الإمام الترمذي في العلل الكبير[3] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن أبي الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ فقال : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟.

فقال: غرة العبد أو الأمة.

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن حجاج بن حجاج عن أبيه.

ولا أعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

(1) (3/ 223) (3209).

(2) (2/ 336) (2487).

(3) (1/ 168) (293).

ومن قال الحجاج بن أبي الحجاج فهو خطأ.

قلت: وقد روي عن الثوري على الوجه فيما رواه الطبراني في المعجم الكبير[1].

من طريق معمر وابن جريج والثوري قالوا أنا هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه قال ... وذكره.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] عن سفيان على الجادة فقال: حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج الأسلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟.

قال: الغرة العبد أو الأمة.

قال ابن المديني في العلل[3]رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن أبي الحجاج عن أبي هريرة وهذا غلط .

ورواه يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ.

ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن أبي الحجاج أنه سأل النبي ﷺ : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟.

قال: غرة عبد أو أمة.

وحديث ابن إسحاق عندهم خطا وأدخل حديثا في حديث .

والحديث عندي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله ابن الزبير عن النبي ﷺ لا

(1) (3/ 222) (3199).

(2) (3/ 223) (3206).

(3) (1/ 82).

تحرم المصة والمصتان.

وحديث هشام بن عروة عن الحجاج بن أبي الحجاج أنه سأل النبي ﷺ ما يذهب مذمة الرضاع ؟).

(615) **ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا مع النبي ﷺ إذا أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت قيل: هي كانت أرضعت النبي ﷺ.**

رواه البخاري في الأدب المفرد[1] حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال حدثني عمارة بن ثوبان قال حدثني أبو الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة وأنا يومئذ غلام أحمل عضو البعير فأتته امرأة فبسط لها رداءه.

قلت: من هذه ؟.

قيل: هذه أمه التي أرضعته.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[2] والخرائطي في مكارم الأخلاق[3] وأبو عبد الله في الأحاديث المختارة [4] من طريق أبي عاصم عن جعفر بن يحيى أخبرني عمي عمارة بن ثوبان أن أبا طفيل أخبره قال: كنت غلاما أحمل عضو البعير فرأيت رسول الله ﷺ يقسم لحما بالجعرانة فجاءت امرأة فبسط لها رداءه فقلت من هذه قالوا أمه التي أرضعته .

في إسناده لين.

---

(1) (1/ 440) (1295).

(2) (3/ 45) (2424).

(3) (1/ 73) (212).

(4) (8/ 217) (254،255).

قال الطبراني في المعجم الأوسط[1]: (لا يروى هذا الحديث عن أبي الطفيل إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عاصم).

ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[2] حدثني أبو عبد الله العجلي نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر قال استأذنت امرأة على النبي ﷺ وقد كانت أرضعته فلما دخلت عليه قال أمي أمي ثم بسط لها رداءه فقعدت عليه.

ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[3] حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين أن النبي ﷺ أتت خالته من الرضاعة فنزع.

رداءه عن ظهره فبسطه لها وقال: (مرحبا بأمي).

---

(1) (3/ 45).

(2) (1/ 73) (213).

(3) (1/ 73) (214).

7 – **باب**

ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

(1162) (1164) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، هكذا روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدا .

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث.

وهكذا روى عن ابن عمر ....

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ.

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود وكان زوجها حرا ....

(616) عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس سما قال: كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة.

ورواه سعيد بن منصور في السنن[2] والبيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق أيوب عن

(1) (5/ 2023) (4978).

(2) (1/ 340) (1258).

عكرمة عن ابن عباس قال: ذاك مغيث عبد لبني فلان كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة.

ورواه النسائي في السنن الصغرى[2] وابن ماجة في السنن[3].

والدارمي في السنن[4] وأحمد في المسند[5].

وسعيد بن منصور في السنن[6] والدارقطني في السنن[7] وابن حبان في صحيحه[8] من طريق خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته.

فقال النبي ﷺ: للعباس يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شد بغض بريرة مغيثا.

فقال لها: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك.

فقالت: يا رسول الله أتأمرني ؟.

قال: إنما أنا شافع.

قالت: لا حاجة لي فيه .

---

(1) (7/ 222) (14043).

(2) (8/ 245) (5417).

(3) (1/ 671) (2075)..

(4) (2/ 223) (2292).

(5) (1/ 215) (1844).

(6) (1/ 340) (1257).

(7) (2/ 154) (1).

(8) (10/ 96) (4273).

وابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا ابن علية عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا اسودا يقال له مغيث عبد لبني المغيرة من بني مخزوم.

(617) ابن عمر رضي الله عنه

رواه الدارقطني في السنن الدارقطني[2] نا محمد بن مخلد نا إبراهيم بن الحسين ابن أبي العلاء الهمداني نا الحارث بن عبد الله الحازن نا أبو حفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: (كان زوج بريرة عبدا).

وروى البيهقي في السنن الكبرى[3] وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني ثنا الحارث بن عبد الله الخازن ثنا أبوحفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر سما قال:

(كان زوج بريرة عبدا).

(618) الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ.

قلت: هو موصول عند الإمام الترمذي في نفس الباب رقم (1165).

ورواه غير واحد عن إبراهيم فقد رواه النسائي في السنن الصغرى[4] أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وإنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها واعتقيها فإن الولاء لمن أعتق، وخيرت حين أعتقت، وأتي رسول الله ﷺ بلحم فقيل: هذا مما تصدق به على بريرة.

---

(1) (4/ 41) (17586).

(2) (3/ 293) (178).

(3) (7/ 222) (14046).

(4) (5/ 107) (2614).

فقال: هو لها صدقة ولنا هدية وكان زوجها حرا.

ورواه النسائي في السنن الصغرى[1] من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتريت بريرة ... فاختارت نفسها وكان زوجها حرا .

ورواه النسائي في السنن الصغرى[2] وأحمد في المسند[3].

والطيالسي في المسند[4] من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة ... وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها حرا.

ورواه النسائي في السنن الصغرى[5] وأحمد في المسند[6].

من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ.

فقال: أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق.

قالت: فأعتقتها.

قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا .

(619) أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود : وكان زوجها حرا.

---

(1) (6/ 163) (3449).

(2) (6/ 163) (3450).

(3) (6/ 175) (25465).

(4) (1/ 197) (1381).

(5) (7/ 300) (4642).

(6) (6/ 170) (25405).

لم أقف عليه من طريق أبي عوانة عن الأعمش والحديث من طريق الأعمش رواه أبو يعلى في مسنده[1] وسعيد بن منصور في السنن[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتريت بريرة لأعتقها فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق وكان زوجها حرا وهي مملوكة فخيرها رسول الله ﷺ.

ورواه ابن ابي شيبة في المصنف[4] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته: زوج برية كان حرا حين أعتقت.

ورواه الدارقطني في السنن[5] حدثنا إسحاق بن إدريس بن عبد الرحيم المباركي بالمباركة ثنا إسحاق بن شاهين حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي ﷺ لو أرجعتيه فإنه أبو ولدك. فقالت: يا رسول الله تأمرني به. قال: إنما شافع. قالت: فلا حاجة لي فيه.

(1) (8/ 17) (4520).

(2) (1/ 340) (1259).

(3) (4/ 41) (17581).

(4) (4/ 41) (17583).

(5) (2/ 154) (1).

8 - **باب**

ما جاء أن الولد للفراش

(1157) (1167) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

قال أبو عيسى: ... وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

(620) الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

ورواه ابو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم[2] وأحمد في مسنده[3] والنسائي في السنن الكبرى[4] وأبو عوانة في مسنده[5] وعبد الرزاق في المصنف[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] والقضاعي في مسند الشهاب[8] من طريق الزهري يحدث عن سعيد وأبي سلمة أحدهما أو كلاهما وكان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما وربما شك وأكثر ذلك

---

(1) (2/ 1081) (1458).

(2) (4/ 130) (3416).

(3) (2/ 280) (7749).

(4) (3/ 378) (5676).

(5) (1/ 128) (4453).

(6) (7/ 443) (13821).

(7) (7/ 402) (15106).

(8) (1/ 190) (282).

يقوله عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

ورواه الحميدي في مسنده[1] قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن سعيد أو أبي سلمة أحدهما أو كلاهما كان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما وربما شك وأكثر ذلك يقوله عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

والقضاعي في مسند الشهاب[2] أخبرنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن علي الكاتب ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت ثنا طاهر بن الفضل الحلبي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما أو أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر.

ورواه الشافعي في اختلاف الحديث[3] قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة الشك من سفيان أن رسول الله قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

قال الحافظ الدارقطني في العلل[4] (وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) الحديث.

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه ابن عيينة عن الزهري.

واختلف عليه فرواه أحمد بن صالح وأبو الطاهر بن السرح ومحمد بن وزير الواسطي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال الحميدي: عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أو أحدهما.

---

(1) (2/ 465) (1085).

(2) (1/ 190) (282).

(3) (1/ 252).

(4) (9/ 380) (1811).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن عون والفريابي ويعقوب الدورقي: عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة.

وقال عبد الله بن محمد الزهري: عن ابن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وقال معمر: عن الزهري عن أبي هريرة، ومرة عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وهو محفوظ عن الزهري عنهما.

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ح وثنا بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عمرو بن عون قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

14- باب

ما جاء في الغيرة

(1168) (1178) حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (إن الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) ....

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقد روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح .

(621) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ.

رواه مسلم في صحيحه[1] وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: (لا شيء أغير من الله عز وجل).

ورواه ابن حبان في صحيحه[2] والطبراني في المعجم الكبير[3] من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: (إنه لا شيء أغير من الله جل وعلا).

والطبراني في المعجم الكبير[4] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (لا شيء أغير من الله تبارك وتعالى).

(1) (4/ 2115) (2762).

(2) (1/ 527) (291).

(3) (24/ 83) (220).

(4) (24/ 83) (221).

ورواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة[1] حدثني إسماعيل أبو معمر نا ابن علية نا حجاج بن أبي عثمان نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني عروة بن الزبير أن أسماء حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس أحد أغير من الله عز وجل).

إسناده صحيح.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن أمه أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: (ما من شيء أغير من الله عز وجل).

---

(1) (2/ 506) (1174).

(2) (24/ 83) (222).

3 - باب

ما جاء في أمرك بيدك

قال الإمام الترمذي: (وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك).

فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة إستحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه ....

(622) عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نعم ما رأيت.

ورواه سعيد بن منصور في السنن[2] من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: فى الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتطلق نفسها ثلاثا ؟.

قال: إن عمر و عبد الله اجتمعا على أنها واحدة وهو أحق بها.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني

(1) (4/ 87) (18086).

(2) (1/ 418) (1614).

(3) (7/ 347) (14815).

الأسود وعلقمة قالا جاء رجل إلى ابن مسعود س وقال: وذكر فيه قصة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق الثوري عـن منـصور حـدثني إبـراهيم عـن علقمة أو الأسود أن بن مسعود جاء إليه رجل فقال: وذكر القصة.

ورواه سعيد بن منصور في السنن[2] حدثنا سعيد قال نا أبو معاوية قال نـا الأعمـش عـن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر س فقال: إنى جعلت أمر امرأتى بيدها فطلقت نفسها ثلاثا ؟.

فقال عمر لعبد الله: ما ترى ؟.

قال: أراها واحدة وهو أحق بها.

قال عمر: وأنا أرى ذلك.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من طريق أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي بعض الكلام ... وذكره.

ورواه الطبراني من طرق عن عمر وابن مسعود في المعجم الكبير[4].

(623) عثمان بن عفان رضي الله عنه .

رواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[5] من طريق خالد بن عبد الله عن أبى ربيعة بن أبى الحلال العتكى عن أبيه: أن عثمان بن عفان قال فى أمرك بيدك : القضاء ما قضت.

---

(1) (9/ 332) (9649).

(2) (1/ 418) (1613).

(3) (9/ 332) (9650).

(4) (9/ 333) (9653)و(9654)و(9655)و(9656).

(5) (1/ 419) (1616)

رواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[1] و أبو نعيم في الحلية[2] من طريق غيلان بن جرير عن أبى الحلال العتكى قال: سألت عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إن رجلا جعل أمر امرأته بيدها قال: فأمرها بيدها.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير[3] قال أحمد حدثنا عبيد الله بن ثور بن عون بن أبي الحلال العتكي قال أبو الحلال زرارة بن ربيعة.

وقال قتيبة: حدثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك القضاء ما قضت.

ورواه الطبراني في التاريخ الصغير[4] حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن زرارة ابن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك القضاء ما قضيت.

(1163) ورواه غيلان بن جرير عن أبي الحلال سمع عثمان مثله

رواه البيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان: أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا، فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت س، فقال هي واحدة وهو أحق بها.

ورواه أبو نعيم في الحلية[6] من طريق حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا أحمد بن علي بن

(1) (1/ 418) (1615)

(2) (3/ 106)

(3) (3/ 285)

(4) (1/ 240) (1162)

(5) (7/ 348) (14817)

(6) (3/ 106)

الجارود قال ثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا ابن ادريس عن شعبة ومهدي بن ميمون عن غـيلان بن جرير عن أبي الحلال قال أتيت عثمان في حاجة فلما قضيتها قال هل لك من حاجة قلت لا إلا أن رجلا منا ملك امرأته أمرها قال القضاء ما قضت.

(624) زيد بن ثابت رضي الله عنه .

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد عن زيـد بن ثابت أنه قال: في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا ؟.

قال: هي واحدة.

ورواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[2] قال نا سفيان عن أبى الزنـاد عـن القاسـم بـن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهى واحدة .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق سعيد بن سـليمان بـن زيـد بـن ثابـت عـن خارجة بن زيد أنه أخبره: أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت س فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد بن ثابت ما شأنك ؟.

فقال:ملكت امرأتي أمرها ففارقتني .

فقال له زيد: ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة أنت أملك بها.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] بإسناده إلى عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد: أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفا فرفع ذلك إلى زيد بـن ثابـت س فقـال هـي

(1) (6/ 521) (11917)

(2) (1/ 420) (1621)

(3) (7/ 348) (14816)

(4) (7/ 348) (14818)

واحدة وهو أحق بها.

(625) ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ؟.

قال: القضاء ما قضت.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

ورواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[3] قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهى واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث إلا أن يناكرها، ويقول لم أجعل الأمر إليك إلا فى واحدة فيحلف على ذلك.وإن ردت الأمر ، فليس بشىء.

وكان يقول: القضاء ما قضت.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[4] (وأما زيد بن ثابت س: فقد اختلف قوله فيهما كما روينا.

وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وأمرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود سم، وكأنه علم منه قولا آخر في إحدى المسألتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم).

(1) (4/ 87) (18083)

(2) (7/ 348) (14819)

(3) (1/ 419) (1620)

(4) (7/ 349).

4 - باب

ما جاء في الخيار

قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة.

وروي عنهما انهما قالا أيضا: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة.

وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث ....

(626) عمر رضي الله عنه : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة.

رواه الإمام البهقي في السنن الكبرى[1] أخبرني محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود سما كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

والطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن التيمي من إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال عمر وابن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة.

(1) (7/ 345) (14802).

(2) (9/ 333) (9656)

(627) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة.

رواه الإمام البهقي في السنن الكبرى[1] أخبرني محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود سما كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

والطبراني في المعجم الكبير[2] من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فهي واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من طريق حجاج بن المنهال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا : في أمرك بيدك إن أختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فليس بشيء .

وله قول إن اختارت نفسها أنها بائن رواه الطبراني في المعجم الكبير[4] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا

(1) (7/ 345) (14802)

(2) (9/ 333) (9654)

(3) (9/ 333) (9655)

(4) (9/ 325) (9626)

(5) (4/ 88) (18093)

شيء.

قال علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها.

وروى سعيد بن منصور في كتاب السنن[1] حدثنا هشيم انا أشعت عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها، وإن ردوها فلا شيء.

(628) علي رضي الله عنه .قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة.

رواه عبد الرزاق في المصنف[2] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: إذا خيرها فاختارته فهي واحدة وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها.

وكان قتادة يفتي به.

ورواه البيقي في السنن الكبرى[3] من طريق عبد الله بن بكر وعبد الوهاب ابن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عليا س قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ....

ورواه عبد الرزاق في المصنف[4] عن الثوري قال حدثني مخول عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة .

قال مخول: فإنه يتحدث عنه بغير هذا فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف .

قال الثوري: وهذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي.

(1) (1/ 414) (1598)

(2) (7/ 9) (11974).

(3) (7/ 346) (14807).

(4) (7/ 10) (11981).

ورواه سعيد بن منصور في السنن[1] حدثنا هشيم انا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على س أنه كان يقول: إن قبلوها فهى واحدة بائنة، وإن ردوها فهى واحدة وهو أحق بها.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر عن علي س قال: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب.

قال وكان زيد بن ثابت س يقول: إن اختارت نفسها فهي ثلاث.

قال: وكان عبد الله بن مسعود س يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها.

ورواه البيقي في السنن الكبرى[3] من طريق عبد الله بن بكر وعبد الوهاب ابن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عليا س قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ....

ورواه ابن الجعد كما في المسند[4] حدثنا علي أنا شعبة عن الحكم أن عليا س قال: في الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك.

إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

قلت للحكم: في قول علي إن قالت: قد طلقت نفسي فهي ثلاث ؟.

---

(1) (1/ 414) (1597).

(2) (7/ 345) (14806).

(3) (7/ 346) (14807)

(4) (1/ 57) (271)

قال: نعم.

وعنه قول ثان رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] إحداهما ما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي س أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

(629) زيد بن ثابت رضي الله عنه : إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] نا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[3] عن الثوري عن ابن ذكوان قال حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر عن علي س قال: ...

قال: وكان زيد بن ثابت س يقول: إن اختارت نفسها فهي ثلاث.

---

(1) (7/ 346) (14808)

(2) (4/ 88) (18099)

(3) (7/ 9) (11976)

(4) (7/ 345) (14806)

ورواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن معمر عمن سمع الحسن يقول: إن خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة.

يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت: وكان الحسن يفتي به ويقول: هو أملك بها، وإن اخترات نفسها فهي ثلاث.

يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به حتى مات.

(630) قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

رواه ابن ابي شيبة في المصنف[2] نا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

(1) (7/ 10) (11979)

(2) (4/ 88) (18100)

6 – **باب**

ما جاء لا طلاق قبل النكاح

(1181) (1191) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك) .

قال ... روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد.

... وروي عن ابن مسعود أنه قال: في المنصوبة أنها تطلق.

وقد روي عن إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل.

(631) علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رواه عبد الرزاق في المصنف[(1)] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا طلاق قبل النكاح وإن سمى.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[(2)] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه **قال: لا طلاق إلا بعد نكاح**

ورواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[(3)] نا هشيم قال أنا جويبر عن الضحاك قال أخبرني النزال بن سبرة الهلالى قال سمعت عليا س يقول: لا وصال، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح.

(1) (6/ 417) (11453).

(2) (7/ 305) (36315).

(3) (1/ 291) (1030).

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق[1] (ورواه حماد بن سلمة في مصنفه من وجه آخر قال عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي.

وهذا متصل لكنه ضعيف لضعف جويبر).

رواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[2] وعبد الرزاق في المصنف[3] من طريق أنا مبارك بن فضالة قال سمعت الحسن يحدث عن على بن أبى طالب س أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق.

فقال: ليس بشىء لا طلاق إلا بعد ملك.

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق[4] (رجاله ثقات إلا أنه منقطع).

وعبد الرزاق في المصنف[5] من طريق ابن التيمي _ هو معمر بن راشد _ عن مبارك عن الحسن وذكر مثله.

(632) ابن عباس *رضي الله عنه* .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] نا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[7] نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولو قالها تترى بانت

(1) (4/ 441).

(2) (1/ 290) (1025).

(3) (6/ 417) (11454).

(4) (4/ 441).

(5) (6/ 417) (11454).

(6) (4/ 63) (17817)

(7) (4/ 68) (17877)

بالأولى.

ورواه ابن ابي شيبة في المصنف[1] نا قبيصة قال نا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالا: إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ورواه سعيد بن منصور في كتاب السن[3] ننا هشيم نا عبيدة عن الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالا: في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ورواه سعيد بن منصور في كتاب السنن (1 / 290) (1022) نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء.

ورواه سعيد بن منصور في كتاب السنن (1 / 291) (1027) نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن طاؤس عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك.

---

(1) (4/ 64) (17833)

2(4/ 68) (17870)

(3) (1/ 291) (1028)

(4) (4/ 66) (17852)

رواه ابن أبي شيبة في ال مصنف (4 / 67) (17860) نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بـن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن محمد بن إياس بن بكير عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ؟.

قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غير.

(632) جابر رضي الله عنه : لا طلاق قبل نكاح .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4 / 63) (17820) نا وكيع قال نا ابـن أبي ذئـب عـن عطاء.

وعن محمد بن المنكدر عن عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (4 / 67) (17857) نا عبد الله بن نمـير عـن أشـعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجـل طلـق امرأتـه ثلاثـا قبـل أن يدخل بها ؟.

فقالت: لا تحل له حتى يطأها زوجها.

(633) سعيد بن المسيب.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4 / 64) (17829) نا الثقفي عن يحيى بن سـعيد قـال أخبرني ابن رفاعة الأنصاري أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلا من الأنصار قيل له: ذكر لنـا أنك تخطب فلانة امرأة سموها.

فقال الأنصاري: هي طالق إن تزوجتها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد فقال: أمـا أنـا فـلا أراه شيئا قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (4 / 64) (17832) نا وكيع عن معـرف بـن واصـل عن الحسن ابن رواح الضبي قال: سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عـن رجـل قـال:

يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

فقالوا: ليس بشيء.

وقال سعيد: يكون سيل قبل مطر.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ورواه سعيد بن منصور في كتاب[2] نا هشيم انا يحيى بن سعيد وداؤد بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

ورواه عيد بن منصور في كتاب السنن[3] نا هشيم انا محمد بن خالد حدثنى عدى بن كعب قال جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول فى رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ؟.

فقال له سعيد: كم أصدقها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها.

فقال له سعيد: فكيف يطلق ما لم يتزوجه.

ورواه عيد بن منصور في كتاب السنن[4] نا عتاب بن بشير نا خصيف قال: سألت عطاء وطاؤسا وسعيد بن المسيب فقالوا مثل ذلك.وسألت مجاهدا فكرهه.

(634) الحسن رحمه الله.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن : أنه كان لا

(1) (4/ 68) (17868)

(2) (1/ 292) (1032)

(3) (1/ 293) (1037)

(4) (1/ 293) (1038)

(5) (4/ 64) (17824)

يرى بأسا **أن** يتزوج التي يقول يوم أتزوجها فهي طالق .

(635) سعيد بن جبير.

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح ؟.

فقالوا: لا طلاق قبل أن ينكح إلا أن سماها وإن لم يسمها .

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق[2] (إسناده صحيح).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] نا أبو أسامة ووكيع قالا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] نا أبو أسامة قال نا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ؟.

قال: كيف تطلق ما لا تملك، إنما الطلاق بعد النكاح .

ورواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[5] حدثنا سعيد نا سفيان عن سليمان بن أبى المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير، وعلى بن حسين عن الطلاق قبل النكاح ؟

فلم يرياه شيئا.

---

(1) (6/ 418) (11460)

(2) (4/ 442)

(3) (4/ 64) (17830)

(4) (4/ 66) (17851)

(5) (1/ 291) (1029).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وحميد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(636) **علي بن الحسين** .

رواه سعيد بن منصور في كتاب[2] نا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبى ثابت قال: جاء رجل إلى على بن حسين فقال: إنى قلت يوم أتزوج فلانة فهى طالق.

فقرأ هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن).

قال على بن حسين: لا أرى طلاق إلا بعد نكاح.

ورواه سعيد بن منصور كتاب السنن[3] نا هشيم أنا الأجلح عن حبيب بن أبى ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: ما تقول فى رجل قال: وذكر مثله.

قال الإمام العقيلي في الضعفاء[4]: (أجلح بن عبد الله الكندي كوفى حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عمرو بن على قال سمعت يحيى يقول: ما كان الأجلح يفصل بين على بن الحسين والحسين بن على سمعته يقول:

حدثنا حبيب بن أبى ثابت قال كنا عند حسين بن علي فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وذكر العقيلي بالإسناد إلى أبي الوليد: (أبو الوليد قال: قلت ليحيى بن سعيد أين كان الأجلح من مجالد ؟

(1) (4/ 68) (17868).

(2) (1/ 292) (1033).

(3) (1/ 292) (1034).

(4) (1/ 122) (147).

قال: كان أسوأ حالا منه).

ورواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[1] نا سفيان عن سليمان بن أبى المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير وعلى بن حسين عن الطلاق قبل النكاح ؟.

فلم يرياه شيئا.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي أنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علي بن حسين قال: إذا قال الرجل يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فليس بشيء.

(637) شريح.

رواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[3] نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(638) جابر بن زيد.

لم أقف عليه موقوفا.

(639) ابن مسعود رضي الله عنه قال: في المنصوبة أنها تطلق.

رواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[4] نا حبان بن على نا جويبر عن الضحاك قال عبد الله بن مسعود: إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق ؟

(1) (1/ 291) (1029)

(2) (7/ 321) (14668)

(3) (1/ 290) (1024)

(4) (1/ 295) (1043)

قال: فليس بشئ إلا أن يوقت.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبـراهيم عـن الأسود أنه طلق امرأة قبل أن يتزوجها فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها بالطلاق ثم تزوجها.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ابن أبي شيبة[2] نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالا: في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، لا تحل له حتـى تـنكح زوجا غيره.

(640) إبراهيم النخعي.

رواه ابن أبي شيبة في مصنف ابن أبي شيبة[3] نا وكيـع عـن إسـماعيل عـن الـشعبي وعـن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا: إذا وقت وقع .

رورواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[4] نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقـول: إذا سماها، أو نسبها، أو سمى مصرا، أو وقت وقتا فهو كما قال.

رواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[5] نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم فى رجـل قال: إن تزوجت فلانة، أو قال: من بنى فلان فهى طالق، فان تزوج فهى طالق. وإن قال: كل امرأة يتزوجها فهى طالق فليس بشئ.

رواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[6] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه قـال فى رجـل

(1) (4/ 65) (17844)

(2) (4/ 66) (17852)

(3) (4/ 65) (17837)

(4) (1/ 295) (1046)

(5) (1/ 295) (1044)

(6) (1/ 295) (1045)

قال: كل امرأة يتزوجها فهى طالق ؟.

قال: ليس بشئ هذا رجل من المحصنات.

وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، فإن تزوجها فهى طالق كما قال.

(641) الشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي

وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا: إذا وقت وقع.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] نا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح الكندي قال سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

قال: الشعبي هو كما قال.

فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح.

فقال: جرمز.

وروى سعيد بن منصور في كتاب السنن[3] نا خالد عن مغيرة والشعبى: فى رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهى طالق.

قالا: ليس بشئ، حرم المحصنات، فإذا قال: كل امرأة يتزوجها من بنى فلان، أو من مصر، أو قبيلة فهى طالق كما قال.

---

(1) (4/ 65) (17837)

(2) (4/ 66) (17847)

(3) (1/ 296) (1048)

وروى ابن ابي شيبة في المصنف[1] نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال: لأمرأته كل امرأة تزوجتها عليك فهي طالق.

قال: فكل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.

وروى سعيد بن منصور في كتاب السنن[2] نا خالد بن عبد عن صالح بن مسلم عن الشعبى فى رجل قال: كل امرأة يتزوجها من بنى أسد فهى طالق ؟.

قال: يتحول إلى غيرهم.

روى ابن أبي شيبة في المصنف[3] نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: إذا قيل لها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قبل أن يدخل بها، فقد حرمت.

(1)

(2) (1/ 296) (1050).

(3) (4/ 68) (1787).

11 - باب

ما جاء في المختلعات

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة).

(1186) (1198) أنبأنا بذلك بندار أنبأنا عبد الوهاب أنبأنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

(642) عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة)

هو حديث في الباب.

(643) أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء.

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

وروه الإمام الدارمي في السنن[2] وأحمد في مسنده[1]

---

(1) (1/ 662) (2055).

(2) (2/ 216) (2270).

والحاكم في المستدرك[2] وابن الجارود في المنتقى[3] وابن بطال في كتاب الحيل[4] من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

ورواه ابن حبان كما في الموارد[5] من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرم عليها رائحة الجنة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] نا أبو أسامة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه الروياني في مسنده[7] من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[8] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم تجد رائحة الجنة، أو قال: حرم

(1) (5/ 283)، (22493).

(2) (2/ 218) (2809).

(3) (1/ 187) (748).

(4) (1/ 57).

(5) (1/ 321) (1320).

(6) (4/ 195) (19259).

(7) (1/ 411) (631).

(8) (6/ 515) (11892).

الله عليها أن تجد رائحة الجنة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[1] و ابن أبي شيبة المصنف[2]

عن الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: أيما امراة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

قال الحافظ في الفتح[3] (وصححه ابن خزيمة وابن حبان).

(644) أيوب لم يرفعه.

لم أقف عليه.

(1) (6/ 515) (11893).

(2) (4/ 195) (19258).

(3) (9/ 403).

21 – **باب**

ما جاء في الإيلاء

(1201) (1215) حدثنا الحسن بن قزعة البصري أنبأنا مسلمة بن علقمة أنبأنا داود بن علي عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة ....

قال أبو عيسى: حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ مرسلا، وليس فيه عن مسروق عن عائشة.

وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

(645) علي بن مسهر عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ ....

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق قال: حرّم رسول الله ﷺ أم ولده وحلف لا يقربها فأنزل الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) إلى آخر الآية.

فقيل له: أما الحرام فحلال، وأما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها.

ورواه البيهقي في السنن الصغرى [2] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا منصور النفروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي عن مسروق أنه قال: إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ألا يقرب أمته وقال: هي عليه حرام فنزلت الكفارة ليمينه وأمر ألا يحرم ما أحل الله.

---

(1) (4/ 175) (19080).

(2) (6/ 346) (2685).

4 – باب

ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم

(1208) (1224) حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن عَاصِمٍ عن أبي وَائِلٍ عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ قال خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللهَّ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فقال: يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بن أبي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبي وَائِلٍ عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ، ولا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عن النبي ﷺ غير هذا.

(646) منصور عن أبي وائل عن قيس مرفوعا.

رواه النسائي في السنن الصغرى[1] أخبرنا علي بن حجر ومحمد بن قدامة قالا حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس، فقال: يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة.

ورواه النسائي في الصغرى[2] وفي الكبرى[3] والبخاري في التاريخ الكبير[4] من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها

(1) (7/ 15) (3800).

(2) (7/ 247) (4463).

(3) (4/ 6) (6055).

(4) (7/ 144) (643).

ونسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وذكر مثله.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] من طرق عن منصور مثله به.

والطبراني في الأوسط[2] من طريق شيبان عن منصور عن شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا رجالا بالمدينة نبتاع الوسوق في سوق المدينة فسمينا أنفسنا و سمانا الناس السماسرة فسمانا رسول الله ﷺ وذكره.

(647) الأعمش عن أبي وائل عن قيس مرفوعا

موصول في الباب نفسه رقم (1225).

(648) حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس مرفوعا.

رواه أبو داود الطيالسي في المسند[3] حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة

عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر التجار إنه يخالط سوقكم هذه لغو

وحلف فشوبوه بصدقة، أو بشيء من صدقة .

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] والطبراني في الكبير[6] من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نبيع الرقيق بالمدينة وكنا نسمي السماسرة فسمانا بأحسن مما سمينا به

---

(1) (2/ 6) (2139).

(2) (4/ 212) (4004).

(3) (1/ 167) (1205).

(4) (2/ 7) (2141).

(5) (5/ 266) (10193).

(6) (18/ 356) (911).

أنفسنا فقال: يا معشر التجار إن هذا البيع يحظره اللغو والأيمان فشوبوه بالصدقة هذا لفظ.

(649) غير واحد.

رواه أبو داود في السنن أبي[1] حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين

وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه.

قال: يحضره الكذب والحلف وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب.

ورواه النسائي في السنن الصغرى[2] وابن الجارود في المنتقى[3]

و الحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] وفي الكبرى[5] من طريق سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله ﷺ وكنا نسمى السماسرة فقال وذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[6] من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: سمعت قيس بن أبي غرزة س يقول: كنا نسمي السماسرة على عهد رسول الله ﷺ فأتانا ونحن بالبقيع ومعنا العصي فسمانا باسم هو أحسن منه.

فقال: يا معشر التجار فاجتمعنا إليه فقال: إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بصدقة.

---

(1) (3/ 242) (3327).

(2) (7/ 14) (3798).

(3) (1/ 144) (557).

(4) (2/ 5) (2138).

(5) (3/ 131) (4740).

(6) (2/ 260) (1014).

6 - باب

ما جاء في التبكير بالتجارة

(1212) (1230) حدثنا يَعْقُوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ حدثنا هُشَيْمٌ حدثنا يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن عُمَارَةَ بن جديد عن صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قال قال رسول اللهَّ ﷺ : اللهم بَارِكْ لِأُمَّتِي في بُكُورِهَا قال : وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وكان صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وكان إذا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ ....

قال أبو عِيسَى: ... وقد روي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن شُعْبَةَ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ هذا الحديث.

(650) سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء.

رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى[1] حدثنا نصر بن داود الصاغاني نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا شعبة.

ح وحدثنا عباس بن محمد الدوري نا قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لأمتي في بكورها.

وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها أول النهار.

قلت: في إسناده عمارة بن حديد البجلي وهو مجهول.

(1) (1 /186) (434)

16 - بَاب

ما جاء في بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

(1229) (1247)حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

قال: وفي الْبَاب عن عبد اللهِ بن عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قال أبو عِيسَى: ... وقد رَوَى شُعْبَةُ هذا الحديث عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عبد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ عن بن عُمَرَ عن النبي ﷺ.

وَهَذَا أَصَحُّ.

(651) **شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنه .

رواه النسائي في ال الصغرى[1] أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: السلف في حبل الحبلة ربا .

رواه الترمذي في العلل الكبير[2] وابن عبد الواحد الحنبلي في الأحاديث[3] وابن الجعد كما في المسند[4] من طريق شعبة عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن

(1) (7/ 293) (4622).

(2) (1/ 485) (316).

(3) (10/ 61و62) (52، 54).

(4) (1/ 185) (1207).

النبي ﷺ قال: إذا سلم الرجل في حبل الحبلة فهو ربا.

وفي لفظ ابن الجعد: أنه قال في السلف في حبل الحبلة ربا .

قال ابن الجعد: (هكذا حدث بهذا الحديث محمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ).

قال ابن عبد الواحد في الأحاديث المختارة [1] (قال البغوي: هكذا حدث بهذا الحديث محمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

وقد رواه عثمان بن عمر عن شعبة عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

قال ابن أبي حاتم في العلل[2]: (وسئل ابو زرعة عن حديث رواه غندر عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: في بيع حبل الحبلة، وهو الصحيح).

ورواه أحمد في المسند[3] والمروزي في السنة[4] وابن عبد الواحد الحنبلي في الأحاديث[5] من طريق حماد بن زيد حفظي عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ : نهى عن حبل الحبلة.

(1) (10/ 62) (54).

(2) (1/ 391) (1171).

(3) (1/ 291) (2645).

(4) (1/ 62) (214).

(5) (10/ 61) (53).

(652) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

رواه ابن حبان في الصحيح[1] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع وسعيد بن جبير عن بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

ورواه أبو يعلى في المسند[2] وابن الجعد كما في المسند[3] من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

ورواه ابن المقرىء في المعجم[4] من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن نافع عن ابن عمر س: أن رسول ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

(1) (11/ 321) (4946).

(2) (10/ 22) (5653).

(3) (1/ 186) (1213).

(4) (2/ 258) (751).

19 – باب

ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده

(1232) (1251) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن.

قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه.

روى أيوب السختياني، وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام .

قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ.

وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام.

(1235) (1253) حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبدة بن عبد الله الخزاعي البصري أبو سهل وغير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.

قال أبو عيسى: وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب عن حكيم بن حزام.

ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك.

ورواية عبد الصمد أصح.

وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ .

(653) عوف عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ .

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله صلى الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] والذهبي في سير أعلام[3] من طريقين عن عوف عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي.

(654) هشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ .

لم أقف عليه.

(255) وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب عن حكيم بن حزام.

لم أقف عليه.

(656) يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ .

رواه عبد الرزاق في المصنف[4] أخبرنا عمر بن راشد أو غيره عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟.

قال: يا ابن أخي إذا اشتريت منها بيعا فلا تبعه حتى تقبضه.

---

(1) (3/ 206) (3137).

(2) (3/ 206) (3138).

(3) النبلاء(12/ 490-491).

(4) (8/ 39) (14214).

ورواه ابن الجارود في المنتقى[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] والخطيب البغدادي في تاريخه[3] من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى هو ابن حكيم قال ثني يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمت عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني رجل أشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم ؟.

فقال: يا ابن أخي إذا أشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه، وهكذا .

قال شيبان وهمام عن يحيى عن يعلى عن يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيم س حدثناه محمد بن يحيى قال ثنا سعيد بن حفص عن شيبان.

وحدثنا أبو جعفر الدارمي قال ثنا حبان قال ثنا همام.

قال الإمام البيهقي: (لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها ؟ وما يحرم علي ؟.

قال: يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه.

قال البيهقي: (هذا إسناد حسن متصل.

وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير.

وقال أبان في الحديث إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه، وبمعناه قال همام) .

---

(1) (1/ 154) (602).

(2) (5/ 313) (10465).

(3) (11/ 425).

(4) (5/ 313) (10466).

20 - باب

ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

(1236) (1254) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(657) يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

رواه الإمام الترمذي في العلل الكبير[1] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

ورواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق يحيى بن سليم عن بعيد الله عن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ن ولا يوهب.

قال الإمام البيهقي: (هذا وهم من يحيى بن سليم، أو من دونه في الإسناد والمتن جميعا، فإن الحفاظ، إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

وقال رحمه الله: (وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده، دون متنه .

(1) (1/ 181) (318).

(2) (10/ 293) (21226).

قال أبو عيسى: فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال: يحيى بن سليم أخطأ في حديثه إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث، يعني باللفظ المشهور. ورواه أبو حسان الزيادي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: الولاء لحمة كالنسب.

وعبد الكريم في التدوين في أخبار قزوين[1] ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

قال ابن أبي حاتم في العلل [2]: (سئل أبو زرعة عن حديث يعقوب بن حميد ابن كاسب عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب .

قال أبو زرعة: الصحيح عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

(658) عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

رواه ابن أبي حاتم في العلل[3] أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

---

(1) (2/ 131).

(2) (2/ 53) (1645).

(3) (2/ 53).

24 - **باب**

ما جاء في الصرف

(1241) (1259) حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا حسين بن محمد أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: سمعته أذناي هاتان يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائبا بناجز .

قال أبو عيسى: ... وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد وقال: إنما الربا في النسيئة.

وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ....

(659) ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: إنما الربا في النسيئة.

روى مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قال إسحاق أخبرنا، وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: إنما الربا في النسيئة.

ورواه مسلم في الصحيح [2] حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر جميعا

(1) (3/ 1218) (1596).

(2) (3/ 1217) (1596).

عن سفيان بن عيينة واللفظ لابن عباد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا.

فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟.

فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال: الربا في النسيئة.

رواه النسائي في السنن[1] و أبو عوانة في مسنده[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق سفيان عن عمرو عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخدري يقول: قلت لابن عباس ... وذكر مثله.

ورواه ابن ماجة في السنن[4] حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت إني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك.

قال: أما إني لقيت ابن عباس فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟، أم شيء وجدته في كتاب الله ؟.

فقال: ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: إنما الربا في النسيئة.

---

(1) (7/ 281) (4581).

(2) (1/ 387) (5419) (5420).

(3) (5/ 280) (10276).

(4) (2/ 758) (2257).

ورواه أحمد في المسند[1] من طريق سفيان بن عيينة ثنا عمرو يعنى ابن دينار عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد يقول: الذهب بالذهب وزنا بوزن ... وذكر مثله

ورواه أحمد في المسند[2] والحميدي في مسنده[3] من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول حدثني أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ .

وقال مرة: أخبرني أسامة أنه قال: الربا في النسيئة.

والطيالسي في مسنده[4] حدثنا يونس قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ إنما الربا في النسيئة.

(660) ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ...

رواه الحاكم في المستدرك[5] حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا روح بن عبادة حدثنا حيان بن عبيد الله العدوي قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس سما لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس: ألا تتقي الله ! إلى متى توكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا ؟.

---

(1) (5/ 200) (21798).

(2) (5/ 204) (21826).

(3) (1/ 249) (544).

(4) (1/ 86) (622).

(5) (2/ 49) (2282).

فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل، فألقى التمرة بين يديه فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين، مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال كذلك: ما يكال ويوزن أيضا.

فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق أبي يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال: كان ابن عباس يقول زمانا من عمره: لا بأس بما كان منه يدا بيد.

وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، حتى لقيه أبو سعيد الخدري فذكر الحديث بنحوه، إلا أنه قال: عين بعين، مثل بمثل، فمن زاد فهو ربا.

قال: وكل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضا.

قال فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة، فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه، وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

قال أبو أحمد: هذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان.

قلت: حيان تكلموا فيه، ويقال في قوله: وكذلك الميزان في الحديث الأول أنه من جهة أبي

(1) (2/ 425).

(2) (5/ 286) (10300).

سعيد الخدري.

وكذلك هذه اللفظة إن صحت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر، قال فقال رسول الله ﷺ : أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة فكان هذا قياسا من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة، إلا أن بعض الرواة رواه مفسرا مفصولا، وبعضهم رواه مجملا موصولا والله أعلم.

قال ابن عدي في الكامل: (وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس تفرد به حيان).

(1242) (1260) حدثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حدثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ أخبرنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن بن عُمَرَ قال: كنت أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا من بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عن ذلك فقال: لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ .

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من حديث سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عُمَرَ .

وَرَوَى دَاوُدُ بن أبي هِنْدٍ هذا الحديث عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا .

(661) داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه.

رواه ابن ابي شيبة في المصنف[1] قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: رأيت إبن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون

(1) (4/ 375) (21208).

عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [1] قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

رواه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار[2] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا عمر بن جعفر البصري ببغداد قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا أبي قال سمعت علي بن عبد الله يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو ربيع السمان وكان خالد الذي سأله فقال: يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق ؟.

وقال شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه.

وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

وذكر ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق[3] (قال عبد الله مسألة عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي في اقتضاء.

وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه.

وقال لنا مالك عن إسماعيل عن شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر كره أخذ الدنانير بالدراهم في القرض ولم ير في البيع بأسا، وهذا أصح.

(1) (4/ 375) (21209).

(2) (4/ 353) (3468).

(3) (2/ 545 - 546).

وقال لنا المقري وآدم حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت أبيع وقال النبي لا بأس به).

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[1]: (وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه.

ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه.

ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب.

وأنا أفرقه).

(1) (3/ 26).

25 – **باب**

ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

(1244) (1262) حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أبيه قال سمعت رَسُولَ اللهِّ ﷺ يقول: من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.....

وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

هكذا رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أيضا.

وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث سالم....

قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب.

(662) **نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .**

رواه مسلم في صحيحه[1] وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع.

(1) (3/ 1173) (1543).

رواه مسلم في صحيحه[1] وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الإسناد نحوه .

ورواه مسلم في الصحيح[2] البيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ورواه ابن حبان في صحيحه[4] أخبرنا محمد بن المعافي العابد بصيدا أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان الهمداني عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلا فباعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[5] أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من ابتاع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الأول إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع.

(663) نافع عن ابن عمر عن عمر رضي *الله* عنه موقوفا.

رواه البخاري في الصحيح[6] وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد.

---

(1) (3/ 1173) (1543).

(2) (3/ 1172) (1543).

(3) (5/ 297،324) (10358،10541).

(4) (11/ 291) (4924).

(5) (3/ 189) (4989).

(6) (2/ 838).

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق[1]: (وهو موصول عطفا على قوله في الـذي قبلـه حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث فذكر الحديث وعن مالك يعني وحدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك فهو موصول على هذا.

وزعم بعض الشراح أنه معلق وليس كذلك وقد وصله أبو داود من حـديث مالـك عـن نافع عن ابن عمر عن عمر في قصة العبد والله أعلم).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب س قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال البيهقي: (وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابـن عمر قال: قضى عمر في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[4] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع وقال مرة أخرى أخبرني نافع عن ابن عمر عن عمر قال: من بـاع عبـدا ولـه مـال فمالـه للبايع إلا أن يشترط المبتاع.

(664) عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

رواه أبو عوانة في المسند[5] حدثنا محمد بن علي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر الـوراق

(1) (3/ 317).

(2) (5/ 324) (10542).

(3) (3/ 189) (4985).

(4) (3/ 189) (4986).

(5) (3/ 304) (5077).

عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري.

ورواه الترمذي في العلل الكبير[1] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من باع غلاما له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ورواه الترمذي في العلل الكبير[2] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير[3]: (سألت محمدا عن هذا الحديث وقلت له: حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : (من باع عبدا).

(328) وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح.

قال: إن نافعا يخالف سالما في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وقال نافع عن ابن عمر عن عمر.

كأنه رأى الحديثين صحيحين أنه يحتمل عنهما جميعا

ورواه الطبراني في مسند الشاميين[4] حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي ثنا عمرو ابن أبي سلمة ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له ماله فلم يشترط الثمرة مع النخل والمال مع العبد فلا شيء له في النخل ولا شيء له في مال العبد.

---

(1) (1/ 185) (325).

(2) (1/ 185) (326).

(3) (1/ 185).

(4) (4/ 79) (2781).

وفي ا لنكت على ابن الصلاح[1] (ومما يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد مدلس عنعنه.

ومن خفايا ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: من باع عبدا وله مال الحديث.

فقال: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة ابن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قال العلائي: فبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها).

قلت قال ابن ابي حاتم في العلل[2] (سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد ابن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع.

قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة ابن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: أبي فاذا الحديث قد عاد الى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ).

---

(1) (2/ 782).

(2) (1/ 377) (1122).

26 – باب

ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة فقال: لا أراكما افترقتما.

وقال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(665) حديث ابن عمر رضي الله عنه حديث الباب.

وقد رواه البخاري في صحيحه[1] ومسلم[2] وغيرهما عن ابن عمر ÷.

(666) روي عن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة فقال: لا أراكما افترقتما وقال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

رواه أبو داود في السنن[3] حدثنا مسدد ثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا).

---

(1) (2/ 742) (2001).

(2) (3/ 1163) (1531).

(3) (3/ 273) (3457).

قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: (ما أراكما افترقتما).

ورواه ابن ماجة في السنن[1] وأحمد في المسند[2] والطيالسي في المسند[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] وابن الجارود في المنتقى[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6]

والطحاوي في شرح معاني الآثار[7] من طريق حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

بعضهم مختصرا وبعضهم مفصلا.

ورواه بحشل في تاريخ واسط[8] حدثنا أسلم قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح قال ثنا عباد بن عباد عن جميل بن مرة عن أبي الوضي قال أبو الحسن اسمه عباد بن نسيب قال: غزونا غزاة لنا فنزلنا منزلا فباع رجل منا فرسا بعبد لرجل فبقيا يومهما وليلتهما ومن الغد، فلما أردنا أن نرتحل أخذ الرجل سرج الفرس فأخذه الرجل بالبيع، فتشاجرا بينهما فجعلا أبا برزة بينهما، فأتيا أبا برزة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

---

(1) (2/ 736) (2182).

(2) (4/ 425) (19826).

(3) (1/ 124) (922).

(4) (4/ 504) (22566).

(5) (1/ 157) (619).

(6) (5/ 270).

(10218).

(7) (4/ 13).

(8) (1/ 53).

والطحاوي في شرح معاني الآثار[1] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام بن حسان عن أبي الوضئ عن أبي برزة أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال: لا أرضاها فقال أبو برزة إن النبي ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر).

(1) (4/ 13).

31 – باب

الانتفاع بالرهن

(1254) (1272) حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته.

قال أبو عيسى: ... وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ....

(667) الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا.

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف.

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم: فكره أن ينتفع من الرهن بشيء .

رواه البيهقي في السنن الكبرى[2]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد ابن عمر بن حفص الزاهد ح.

وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني قالا ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنبأ وكيع عن الأعمش ح .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الأعمش ح.

---

(1) (8/ 244) (15066).

(2) (6/ 38) (10991).

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ابن عيينة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[1] حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال قلنا لوكيع يوما حدثنا بحديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب.

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبى هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب.

أيهما أصح إسنادا ؟ الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ؟، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبى هريرة ؟.

قالوا: منصور عن إبراهيم.

قال: والله ما أرى سمعه إبراهيم من أبى هريرة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل[2]: (سمعت أبي يقول: حدثنا علي الطنافسي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوع: الرهن مركوب ومحلوب.

رفعه مرة ثم ترك بعد الرفع فكان يقفه).

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[3] (حديث الرهن مركوب ومحلوب.

الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأعل بالوقف.

وقال ابن أبي حاتم قال أبي: رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد.

ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه، وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة).

---

(1) (1/ 229).

(2)

(3) (3/ 36).

35 – باب

ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

(1249) (1277)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ.

و قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ ....

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ.

(668) قال النبي ﷺ : يؤدى المكاتب بحصة....

رواه الإمام أحمد في المسند[1] ثنا يزيد انبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقى دية عبد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] والطحاوي في شرح معاني الآثار[3] من طريق يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس سما عن النبي ﷺ قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه

(1) (1/ 369) (3489).

(2) (10/ 325) (21441).

(3) (3/ 110).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] فقال: وبهذا الإسناد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد .

قال أبو عيسى: فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي س.

قال الشيخ رحمه الله: يعني به الحديث الثاني فأما الأول فهو من أفراد حماد .

قلت: قول الإمام الترمذي في العلل الكبير[2].

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسين بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن علي س قال قال رسول الله ﷺ : يؤدي المكاتب بقدر ما أدى.

قال الشيخ رحمه الله: ورواية عكرمة عن علي مرسلة .

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا.

وجعله إسماعيل قول عكرمة.

قال البخاري رحمه الله: وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

قال الشيخ: واختلف عليه في رفعه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله

(1) (10/ 325) (21442).

(2) (1/ 510).

(3) (10/ 325) (21443).

(4) (3/ 110).

ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله.

ولم يذكر ابن عباس.

روى الطيالسي في مسنده[1] حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد.

قال: وكان علي ومروان يقولان ذلك.

(669) يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

رواه أبو داود في السنن[2] حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد وحدثنا إسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك.

ورواه أحمد في مسنده[3] من طريق هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] من طريق أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس سما قال قال رسول الله ﷺ : يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه بحساب الحر وما رق فبحساب العبد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

---

(1) (1/ 350) (2686).

(2) (4/ 193) (4581).

(3) (1/ 222) (1944)و(1/ 226) (1984).

(4) (2/ 237) (2865).

وفي السنن الكبرى[1] والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يودى بقدر ما أدى من المكاتبة دية الحر وما بقي دية العبد .

ورواه النسائي في السنن[3] وفي الكبرى[4] وابن الجارود في المنتقى[5] من طريق علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى.

ورواه النسائي في السنن[6] وفي السنن الكبرى[7] من طريق معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[8] أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي بن النقاش قال حدثنا يزيد يعني بن هارون قال أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدي ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه ويرث بقدر ما عتق فيه.

وروراه النسائي في السنن الكبرى[9] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير عن

(1) (4/ 236) (7013).

(2) (3/ 111).

(3) (8/ 45) (4808).

(4) (4/ 235) (7011)

(5) (1/ 246) (982)

(6) (8/ 45) (4809).

(7) (4/ 236) (7012).

(8) (4/ 236) (7014).

(9) (4/ 236) (7015).

عكرمة عن ابن عباس: أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يودى ما أدي دية الحر ومالا دية المملوك باب دية جنين المرأة .

ورواه عبد الرزاق في المصنف[1] والطبراني في الكبير[2] من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال: دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد .

والدارقطني في السنن[3] والطبراني في المعجم الأوسط[4].

من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد.

(670) علي بن أبي طالب *رضي الله عنه* موقوف .

رواه عبد الرزاق في المصنف[5] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: في المكاتب يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ويعتق بقدر ما أدى وتكون ديته بقدر ما أدى وقال زيد بن ثابت: هو عبد ما بقي عليه درهم.

ورواه ابن حزم في المحلى[6] ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب في المكاتب: يعتق بالحساب.

---

(1) (8/ 409) (15731).

(2) (11/ 353) (11991).

(3) (3/ 199) (346)و(4/ 122) (4).

(4) (4/ 14) (3491).

(5) (8/ 410) (15734).

(6) (9/ 230).

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن علي قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى.

وفي مروي أبي يوسف يعقوب في كتاب الآثار[1] يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه أنه قال: في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر مالم يؤد.

(1) (1/ 190) (860).

43 - **باب**

ما جاء إذا اختلف البيعان

(1270) (1288) حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار .

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا.

وهو مرسل أيضا.

(671) القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .

رواه أحمد في المسند[1] ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان.

ورواه ابن ما جة في ال سنن[2] والدارقطني في السنن[3] وأبو يعلى في مسنده[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفا.

وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف.

---

(1) (1/ 466) (4445).

(2) (2/ 737) (2186).

(3) (3/ 21) (72).

(4) (8/ 399) (4984).

(5) (5/ 333) (1059).

فقال: عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ.

فقال: هاته.

قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع.

قال: فإني أرى أن أرد البيع فرده .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[2] من طريق اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: اذا اختلف البيعان في البيع والسلعة قائمة كما هي بعينها لم يستهلك، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش.

قلت: وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[3]: (لفظ حديث بن أبي شيبة خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال عن أبيه.

وفي متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه.

(1) (10/ 174) (10365).

(2) (4/ 105) (3720).

(3) (5/ 333).

ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه: (والسلعة كما هي بعينها).

إسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله.

وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله .....

قال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا .

قلت: لكن فيه حفص بن غياث وهو ضعيف.

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] من طريق أبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود باع من الأشعث رقيقا من رقيق الإمارة، فأتاه يتقاضاه فاختلفا في الثمن.

فقال: ابن مسعود ترضى أن أقضي بيني وبينك بقضاء رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان.

(1) (5/ 332) (10586).

(2) (9/ 279) (5405).

قال الزيلعي في نصب الراية[1]: (ورواه أحمد والدارمي والبزار في مسانيدهم، وأعل بوجهين.

أحدهما: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع.

والثاني: أن محمد بن أبي ليلى ضعيف.

قال البيهقي في المعرفة: أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه.

وقد رواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله، منقطعان وليس فيه (والمبيع قائم بعينه).

وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به انتهى.

وقال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول البائع أو يترادان.

فقال: يرويه القاسم بن عبد الرحمن، واختلف عنه، فرواه عمرو بن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود حدث به عنه عمرو بن أبي قيس.

ورواه معن بن عبد الرحمن عن القاسم واختلف عنه فرواه أبو حذيفة عن الثوري عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، قاله أحمد بن يونس الضبي عنه.

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الحفري وغيرهما، فرووه عن الثوري عن معن عن القاسم مرسلا عن ابن مسعود.

ورواه أبو حنيفة عن القاسم واختلف عنه ...).

وأصل الحديث في الصحيحين.

---

(1) (4/ 106).

(2) (5/ 203) (822).

49 _ باب

ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

(1279) (1297) حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا أنبأنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور.

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور.

وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث.

... وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

(672) الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر رضي الله عنه.

لم أقف عليه.

الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

ورواه الدامي في السنن[2] أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل.

(1) (2/ 731) (2160).

(2) (2/ 352) (2623).

ورواه أبو عوانة في المسند[1] من طريق أسباط عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي.

والطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

ورواه الترمذي في العلل[3] والنسائي في الكبرى[4] من طريق واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس.

قال الإمام الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير ابن فضيل.

قال أبو طالب: كرر أبو عيسى هذا الحديث هكذا في كتاب العلل.

وقال ابن أبي حاتم في العلل[5]: (سألت أبي عن حديث رواه ابن فضيل عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

قال أبي:لم يرو عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة غير ابن فضيل، وأخشى أنه أراد أبا سفيان عن جابر عن النبي ﷺ).

(1) (3/ 355) (5276).

(2) (4/ 53).

(3) (1/ 189) (334).

(4) (3/ 115) (4698).

(5) (2/ 443) (2834).

قلت: لعل أبو حاتم أراد ما رواه أبوداود في السنن[1] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] و ابن أبي شيبة في المصنف[3] و وأبو يعلى في مسنده[4] و الطحاوي في شرح معاني الآثار[5] من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ : نهى عن ثمن الكلب والسنور .

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[6] (ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع ابن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره، ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة).

(1) (3/ 278) (3479).

(2) (2/ 39) (2242).

(3) (7/ 296) (36232).

(4) (4/ 187) (2275).

(5) (4/ 52و52).

(6) (6/ 11).

53 – باب

ما جاء فيمن يشتري ويستغله ثم يجد به عيبا

(1286) (1304) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

قال: هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة.

قال أبو عيسى: وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة.

ورواه جرير عن هشام أيضا.

(673) مسلم بن خالد الزنجي عن هشام.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا إبراهيم بن مروان ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سا: أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي.

فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان .

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

ورواه ابن ماجة في السنن[2] وابن حبان في صحيحه [3] من طريق هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي.

---

(1) (3/ 284) (3510).

(2) (2/ 754) (2243).

(3) (11/ 298) (4927).

فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] من طريق يحيى بن يحيى حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى من رجل غلاما وذكر مثله.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] من طريق مسدد حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى غلاما وذكر مثله.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد رواه ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة مختصرا).

ورواه ابن الجارود في المنتقى[3] من طريق الشافعي قال ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة س أن رجلا اشترى عبدا فاستغله وذكر مثله.

ورواه أبو يعلى في مسنده[4] حدثنا أحمد بن حاتم حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: الخراج بالضمان.

ورواه أبو عوانة في المسند أبي عوانة[5] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وذكر مثله.

ورواه الدارقطني في السنن[6] من طريق محمد بن زياد بن الربيع الزيادي بالبصرة نا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سا أن رسول الله ﷺ جعل الخراج بالضمان.

---

(1) (2/ 18) (2176).

(2) (2/ 18) (2177).

(3) (1/ 159) (626).

(4) (8/ 82) (4614).

(5) (3/ 404) (5494).

(6) (3/ 53) (213).

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير[1]: (وقال: مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ولا يصح.

ورواه جرير عن هشام ولم يسمعه من أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ .

قال أبو عبد الله: ولا يصح).

وقال أبو عوانة في المسند[2]: (قال أبو عوانة: اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث وروي عن ثلاثة عن هشام بن عروة رواه جرير ومسلم ابن خالد، ولعله عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثبت كما ينبغي.

وأما عمر بن علي فإنه كان يدلس ولعله أخذه عن مسلم بن خالد.

وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد).

(674) **جرير عن هشام.**

رواه أبو عوانة في المسند[3] حدثنا أبوداود السجزي قال سمعت قتيبة بن سعيد قال هو في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: الخراج بالضمان.

(1) (1/ 243).

(2) (3/ 405).

(3) (3/ 404) (5493).

57 – باب

ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

قال الإمام الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يسوم الرجل على سوم أخيه.

(675) (لا يسوم الرجل على سوم أخيه).

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة س قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، نهى عن النجش وعن التصرية.

تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة.

وقال غندر وعبد الرحمن: (نهي).

وقال آدم: (نهينا).

وقال النضر وحجاج بن منهال: (نهى).

ورواه النسائي في السنن[2] وفي السنن الكبرى[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] وغيرهما من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع مهاجر للأعرابي وعن التصرية والنجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأن تسأل المرأة طلاق أختها.

---

(1) (2/ 971) (2577).

(2) (7/ 255) (4491).

(3) (4/ 12) (6082).

(4) (5/ 317) (10487).

ورواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها.

ورواه مسلم في الصحيح[2] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه).

ورواه ابن حبان في الصحيح[3] وأبو عوانة في مسنده[4] من طريق الأوزاعي حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : لا يستام الرجل على سوم أخيه ....

ورواه ابن حبان في صحيحه[5] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا محمد بن أحمد بن زيد قال أخبرنا عمر بن عاصم قال حدثنا شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا يستام الرجل على سوم أخيه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

ورواه النسائي في السنن[6] وابن ماجة في السنن[7] وأحمد في المسند[8] من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا يبيعن حاضر لباد ولا

(1) (2/ 1029) (1408).

(2) (3/ 1154) (1515).

(3) (9/ 358) (4050).

(4) (3/ 260) (4890).

(5) (9/ 352) (4046).

(6) (7/ 258) (4502).

(7) (2/ 734) (2172).

(8) (2/ 487) (10321).

تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طـلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها.

وغيرهم من طرق عديدة كثيرة.

62 - **باب**

ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

(1300) (1318) حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.

... قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث.

وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ : نهى عن المحاقلة والمزابنة.

وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ : أنه رخص في العرايا.

وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.

(676) **أيوب عن نافع عن ابن عمر *رضي الله عنه*.**

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ﭭ: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة.

قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

قال: وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها.

ورواه مسلم في الصحيح[2] والنسائي في السنن الكبرى[3].

(1) (2/ 760) (2064).

(2) (3/ 1170) (1539).

(3) (4/ 20) (6124).

وابن حبان في الصحيح[1] وأبو عوانة في المسند[2] من طرق عن أيوب عن نافع بهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها.

(677) عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر *رضي الله عنه*.

رواه مسلم في الصحيح[3] وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا .

ورواه مسلم في الصحيح[4] قال: وحدثناه بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال: أن تؤخذ بخرصها.

ورواه ابن الجارود في المنتقى[5] وأبو عوانة في مسنده[6] والطبراني في المعجم الكبير[7] من طرق عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت سم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن يباع بخرصها كيلا.

(678) مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

رواه مسلم في الصحيح[8] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن

(1) (11/ 379) (5004).

(2) (3/ 293) (5031).

(3) (3/ 1169) (1539).

(4) (3/ 1169) (1539).

(5) (1/ 165) (658).

(6) (3/ 293) (5032).

(7) (5/ 112) (4772).

(8) (3/ 1169) (1539).

عمر عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر.

ورواه ابن حبان في الصحيح[1] وأبو عوانة في المسند[2] وغيرهما من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه رخص في بيع العرايا بخرصها.

---

(1) (11/ 379) (5005).

(2) (3/ 293) (5033).

64 – باب

ما جاء في الرجحان في الوزن

(1305) (1320) حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة مخرفة العبدي بزا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل، وعندي وزان يزن بالأجر.

فقال النبي ﷺ للوزان: زن وأرجح .

قال أبو عيسى ... وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبي صفوان وذكر الحديث.

(679) شعبة عن سماك عن أبي صفوان.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث، ولم يذكر يزن بأجر.

وقد رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

ورواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا أبا صفوان بن عميرة قال: بعت من رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح لي.

ورواه أحمد في المسند[3] وأبو داود الطيالسي في المسند والنسائي في السنن الكبرى[1]

---

(1) (3/ 245) (3337).

(2) (2/ 748) (2221).

(3) (4/ 352) (19122).

وال[2]حاكم في المستدرك[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] وأحمد في العلل ومعرفة الرجال[5] من طرق عن شعبة مثله به.

قال ابن أبي حاتم في العلل[6] (ورواه شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان مالك بن عمير أنه قال: اشترى النبي ﷺ سراويل بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح لي.

فقلت: لهما أيهما أصح عندكما ؟.

فقالا: سفيان أحفظ الرجلين، ثم قالا: وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع سفيان في هذا الحديث. فقلت لهما: هل تابع شعبة أحد في هذا الحديث ؟.

قال أبي: لا أعلمه.

وقال أبو زرعة: تابعه عليه عمرو بن أبي المقدام مع ضعفه).

(1) (4/ 35) (6185).

(2) (1/ 165) (1193).

(3) (2/ 36) (2231).

(4) (6/ 33) (10954).

(5) (3/ 413) (5792و5793).

(6) (2/ 444).

66 - باب

ما جاء في مطل الغني ظلم

قال الإمام الترمذي: واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: ليس على مال مسلم توى.

(680) **ليس على مال مسلم توى.**

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إياس عن عثمان في الحوالة: يرجع ليس على مسلم توى.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2]أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليد بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال: ليس على مال أمرىء مسلم توى، يعني حوالة.

ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعني حوالة.

ورواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال[3] حدثنا هشيم عن خليد بن جعفر عن أبي إياس أن عثمان بن عفان قال في الحوالات إذا تويت قال: ليس على مال مسلم توى.

سمعت أبي يقول: ولم يسمع هشيم من خليد شيئا.

قلت: لكن هشيم قد توبع عليه كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي.

---

(1) (4/ 330) (20724).

(2) (6/ 71) (11173).

(3) (2/ 251) (2154).

73 - باب

ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

(1316) (1330) حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطاه سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة....

(681) شعبة عن سفيان.

قلت: رواية شعبة موصوله في نفس الباب رقم (1331).

(682) سفيان عن سلمة.

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرا فقال: أعطوه سنا فوق سنه.

وقال: خيركم أحسنكم قضاء .

ورواه النسائي في السنن[2] وأحمد في المسند[3] وابن الجارود في المنتقى[4] و البيقي في السنن

(1) (3/ 1225) (1601).

(2)

(3) (2/ 509) (10617).

(4) (1/ 145) (558).

الكبرى[1].

من طرق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه.

فقال: أعطوه فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه.

قال: أعطوه.

فقال: أوفيتني.

فقال رسول الله ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء.

(1) (5/ 352) (10730).

باب

(1319) (1334) حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(683) يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة *رضي الله عنه*

رواه الحاكم في المستدرك[1] أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب حدثنا إسحاق بن أحمد الخراز بالري حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن مسلم عن يونس بن عبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة س أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وقال الترمذي في العلل[2] حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأ.

روى هذا الحديث إسماعيل بن علية عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(1) (2/ 64) (2338).

(2) (1/ 196) (349).

قال محمد: وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عمن حدث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

قال الإمام الدارقطني في العلل[1] (وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب سهل الشراء سهل البيع سهل القضاء.

فقال: يرويه يونس بن عبيد، واختلف عنه، فرواه إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن المقبري عن أبي هريرة، واختلف عن هشيم فقال سعدويه عن هشيم عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

مثل ما قال إبراهيم بن طهمان.

وخالفه يعقوب الدورقي عن هشيم، عن يونس عن رجل لم يسمه عن المقبري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورفعه سريج بن يونس عن هشيم عن يونس قال: عمن حدثه عن المقبري عن أبي هريرة .

ورواه عباد ابن العوام عن يونس عن رجل لم يسمه عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا).

(1) (10/ 354) (2048).

9 – باب

ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

(1336) (1351) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم.

قال أبو عيسى: ... وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح.

(684) عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ .

رواه البزار في مسنده[1] حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين قال نا يعقوب بن إسحاق قال حدثني عمر بن حفص المديني قال ناالحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : الراشي والمرتشي في النار. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقد قال فيه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو.

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ : لعن الراشي والمرتشي.

فقال: يرويه الحسن بن عطاء.

وقيل هو الحسن بن أخي أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبيه.

وخالفه الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وهو أشبه بالصواب).

---

(1) (3/ 247) (1037).

(2) (4/ 274) (558).

13 - باب

ما جاء في اليمين مع الشاهد

(1345) (1360) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

قَالَ: أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ....

(685) سفيان الثوري الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين.

قال: وقضى بها علي س بين أظهركم.

(686) عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ.

رواه الدارقطني في السنن[2] نا ابن مخلد نا عباس بن محمد نا شبابة نا عبد العزيز ابن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي س: أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق.

---

(1) (4/ 544) (22997).

(2) (4/ 212) (31).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شبابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي س: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بن أبي طالب س بالعراق.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[2] (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك عليا س فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي س.

وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الإرسال).

قال الإمام الدارقطني في العلل[3] وسئل عن حديث الحسين بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد.

فقال: هو حديث يرويه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب واختلف عنه.

فرواه الحسين بن زيد بن علي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي.

وكذلك روي عن سليمان بن بلال واختلف عنه.

ورواه عبيد الله بن عمر ويحيى بن سليم الطائفي ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير وزيد بن الحباب عن الثوري فقالوا: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب.

ورواه أبو أويس عن جعفر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

ورواه بن جريح ومالك بن أنس والدراوردي وإسماعيل بن جعفر وعمر بن محمد بن يزيد العمري وعبد الله بن جعفر وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا.

(1) (10/ 170) (20444،20446).

(2) (10/ 170).

(3) (3/ -97) (301).

وكذلك رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر.

ورواه عبد الوهاب الثقفي والسري بن عبد الله السلمي وعبد النور بن عبد الله بن سنان وحميد بن الأسود ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله.

وكذلك روي عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن جعفر عن أبيه عن جابر واختلف عن أبي ضمرة فروى عنه مرسلا أيضا.

وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر.

والحكم يوجب أن يكون القول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة).

14 – باب

ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

(1348) (1362) حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من اعتق نصيبا أو قال: شقصا من مملوك فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة .

وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية.

(687) أبان بن يزيد عن قتادة .

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو هشام قال ثنا أبان قال ثنا قتادة قال أنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أعتق شقصا له في عبد فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه

ورواه الخطيب في الفصل للوصل المدرج[2] فأخبرناه الحسن بن أبي بكر أنا حامد بن محمد الهروي أنا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن إبراهيم نا أبان بن يزيد نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: من أعتق شقصا من مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه.

(1) (3/ 185) (4965).

(2) (1/ 353).

(688) شعبة عن قتادة.

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: يضمن. ورواه أبو داود في السنن[2] حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا روح قالا ثنا شعبة عن قتادة بإسناده عن النبي ﷺ قال: من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه.

وهذا لفظ بن سويد.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] والدارقطني في السنن[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] والبغدادي في الفصل للوصل المدرج[6] من طرق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن.

قال الإمام الدارقطني في السنن[7] (وافقه هشام الدستوائي فلم يذكر (الاستسعاء).

وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة.

ورواه همام فجعل (الاستسعاء) من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ .

---

(1) (3/ 1287) (1502).

(2) (4/ 23) (3935).

(3) (3/ 186) (4966).

(4) (4/ 125) (8).

(5) (10/ 276) (21121).

(6) (1/ 356).

(7) (4/ 125).

ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل (الاستسعاء) من قول النبي ﷺ.

وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما).

والحارث كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث[1] من طرق شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومه أعتق شقيصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه في ماله وقال: ليس لله شريك.

(1) (1/ 531) (473).

19 - باب

ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

(689) إبراهيم النخعي: إذا كان المستحلف..

رواه البخاري في الصحيح[1] (وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وإن كان مظلوما فنية المستحلف.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: اليمين على نية المستحلف.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق فيحلف.

قال: اليمين على ما استحلفه وليس نية الحالف بشيء.

(1) (6/ 2549).

(2) (3/ 112) (12590).

(3) (3/ 112) (12588).

20 - باب

ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ؟

(1450) (1367) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(690) قتادة عن بشير بن نهيك.

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا مثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا الطريق سبعة أذرع.

رواه أحمد في المسند[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق وكيع قال ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير ابن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا الطريق سبعة أذرع.

ورواه أبو عوانة في مسنده[4] والطحاوي في شرح مشكل الاثار[5] والحربي في غريب الحديث[6] من طرق عن المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع .

---

(1) (2/ 784) (2338).

(2) (2/ 466) (10013).

(3) (4/ 548) (23033).

(4) (3/ 419) (5547).

(5) (3/ 226، 227).

(6) (1/ 276).

22 – باب

ما جاء أن الوالد يأخذ من مال والده

(1358) (1369) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ ....

(691) عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضي الله عنها.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم.

قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه (إذا احتجتم) وهو منكر.

ورواه أحمد في المسند[2] من طريق يحيى ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة – قال ابن جعفر – ابن عمير عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا.

---

(1) (3/289) (3529).

(2) (6/202) (25709).

ورواه ابـن أبي شـيبة في المـصنف[1] وأحمـد في العلـل ومعرفـة الرجـال[2] والحـاكم في المستدرك[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طرق عن شعبة عن الحكم عن عمارة عـن أمـه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ولد رجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا.

قال الحاكم[5] (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن سفيان الثـوري فيه إسناد آخر بلفظ آخر وليس يعلل أحد الإسنادين الآخر).

---

(1) (4/ 516) (22696).

(2) (2/ 298) (2326).

(3) (2/ 52) (2294).

(4) (7/ 480) (15522).

(5) (2/ 52).

25- باب

ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه

(1362) (1373) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟.

قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْبَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ .

وَرُوِي عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ خَالِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(692) محمد بن إسحاق ... عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء.

رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه.

كذا قاله أبو خالد: فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله.

(693) أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه رضي الله عنه

رواه أحمد في المسند[2] ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيني عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فقلت أَيْنَ تُرِيدُ ؟

---

(1) (8/ 237) (16832).

(2) (4/ 297) (18649).

فقال: بعثني النبي ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبيه فأمرني أن أَقْتُلَهُ.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] والطبراني في المعجم الكبير[2].

من طريق عبد الرزاق قال أنا معمر عن أشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيني عمي ومعه الراية فقلت: أين تريد ؟

فقال:بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أقتله.

ورواه أبو داود في السنن[3] حدثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

ورواه الدارمي في السنن[4] حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو وعن زيد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد ؟.

فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه؛ فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عن عدي بن ثابت مثله به عند النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم.

(694) أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي ﷺ .

قال الإمام الترمذي في العلل[5] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو

---

(1) (4/ 296) (7223).

(2) (3/ 277)،(3404).

(3) (4/ 157) (4457).

(4) (2/ 205) (2239).

(5) (1/ 208) (372).

ابنه فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله.

وقال محمد بن إسحاق عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء، فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إن معمرا روى هذا الحديث فقال: عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه.

ولم يذكر فيه أي الروايات أصح.

قلت: هكذا هو عنده في العلل الكبير.

وينظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية[1].

(1) (6/ 20) (951).

26 -باب

ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

(1363) (1374) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهَّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ .

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهَّ إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهَّ بْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(695) شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

روى البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم

(1) (2/ 964) (2561).

أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم.

قال عروة: قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية.

ورواه أحمد في المسند[1] من طريق شعيب مثله به.

(696) ابن وهب عن الليث.

رواه النسائي في السنن الكبرى (3 / 475) (5963) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب.

قال أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر عليه، فأبى عليه فقال رسول الله ﷺ : أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير أسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر واستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه ....

ورواه ابن مندة في الإيمان[2] من طريق عبدالله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبدالله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ في شراج من الحرة

---

(1) (1/ 165) (1419).

(2) (1/ 407) (253).

كانا يسقيان به كلاهما النخل ... وذكره.

قال ابن أبي حاتم في العلل[1] (سمعت أبي وذكر حديثا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ في سراح الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه.

فقال رسول الله ﷺ : اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الجدر، واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه.

وذكر الحديث فسمعت أبي يقول: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، الليث لا يقول عن الزبير.

قال أبو محمد: إنما يقول الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من..).

(697) يونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير *رضي الله عنه*.

رواه ابن مندة في الإيمان[2] أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب أن عروة ابن الزبير حدثه أن عبدالله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه.

فقال رسول الله ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال: يا

(1) (1/ 395) (1185).

(2) (1/ 407) (253)

رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه.

وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري ....

28 – باب

ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

(1365) (1376) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(1377) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ....

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(698) قتادة عن الحسن عن عمر.

لم أقف عليه من هذه الطريق وغاية ما وقفت عليه ما.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب س قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

---

(1) (4/ 26) (3950).

والنسائي في الكبرى[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

وكان قتادة يأخذ به،

(699) قتادة أن الحسن وجابر بن زيد قالا: من ملك ذا رحم فهو حر.

رواه النسائي في السنن الكبرى[3] أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن الحكم قال قال عمر: من ملك ذا رحم فهو حر.

(700) ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ

رواه ابن ماجة في السنن[4] حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الأنماطي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[5] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[6].

وابن الجارود في المنتقى[7] والطحاوي في شرح مشكل الاثار[8] وابن حزم في المحلى[9] من طريق ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من ملك

(1) (3/ 174) (4903).
(2) (10/ 289) (21206).
(3) (3/ 175) (4909).
(4) (2/ 844) (2525).
(5) (3/ 173) (4897).
(6) (2/ 233) (2851).
(7) (1/ 244) (972).
(8) (13/ 441) (5399).
(9) (9/ 202).

ذا رحم محرم عتق.

قال لنا أبو عبد الرحمن لا نعلم أن أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر والله أعلم.

قلت وتعليل تفرد ضمرة فيه نظر إذ قال الإمام الذهبي في الميزان[1] ضمرة بن ربيعة الرملي مشهور ما فيه مغمز، وثقه أحمد ويحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث تفرد ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: (من ملك ذا رحم محرم عتق) أخرجه النسائي).

قال ابن حزم في المحلى[2]:(فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة.

وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه.

فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به، ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه كابن لهيعة وجابر الجعفي وغيره.

فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لأنها دعوى بلا برهان ...).

قال ابن دقيق العيد في الإلمام[3]: (وقد خُطّئ فيه ولم يلتفت بعضهم لذلك لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به).

---

(1) (3/ 452).

(2) : (9/ 202).

(3) (2/ 596).

31 – باب

ما جاء في الشفعة

(1368) (1380) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

(701) عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ.

وصله الإمام الترمذي في العلل الكبير[1] حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار.

رواه ابن حبان في الصحيح[2] وفي موارد الظمآن[1] والطحاوي في شرح معاني الآثار[2]

(1) (1/ 214) (381).

(2) (11/ 585) (5182).

وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة[3] والخطيب في تاريخ بغداد[4] والذهبي في معجم المحدثين[5] من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ :جار الدار أحق بالدار.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير[6]: (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة .

وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحدا رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس).

وقال أبو عبد الله المقدسي في المختارة:[7] (رجاله ثقات لكنه معلول).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[8] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال رسول الله ﷺ : الجار أحق بسقبه

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام[9]: (وذكر من طريق ابن أيمن حدثنا أحمد بن

---

(1) (1/ 281) (1153).

(2) (4/ 122).

(3) (7/ 122) (2551).

(4) (11/ 342).

(5) (1/ 120).

(6) (1/ 215).

(7) (2551).

(8) (4/ 62) (6302).

(9) (5/ 442-443) (2621).

زهير بن حرب حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : جار الدار أحق بالدار.

ثم قال قال أحمد بن جناب: أخطأ فيه عيسى بن يونس إنما هو موقوف على الحسن.

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس إنما هو موقوف على الحسن.

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

وكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب، انتهى ما ذكر.

وكتبته لأنه مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس مع ثقته لما خالفوه فيه إما بالوقف على الحسن كما قال ابن جناب، وإما بجعله من حديث سمرة كما قال الدارقطني.

وعندي أنه لا بعد في أن يكون لعيسى بن يو نس فيه جميع الثلاث روايات، وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على الحسن.

وقد جاء ما يعضد ذلك من رواية نعيم بن حماد عنه.

قال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال:جار الدار أحق بالدار.

وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال:جار الدار أحق بشفعة داره.

وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح جميع ذلك عنه).

ورواه النسائي في السنن[1] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عِيسَى بن يُونُسَ قال حدثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ عن أبيه أَنَّ رَجُلًا قال: يا رَسُولَ اللهِ أَرْضِي ليس لِأَحَدٍ فيها شَرِكَةٌ ولا قِسْمَةٌ إلا الْجُوَارَ فقال رسول اللهِ ﷺ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ.

(1) (7/ 320) (4703).

(702) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ.

رواه الإمام الترمذي في العلل الكبير[1] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال أخبرنا عمرو بن الشريد عن أبيه.

أصح.

ورواه ابن الجارود في المنتقى[2] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بسقبه .

ورواه الدارقطني في السنن[3] والنسائي في السنن الكبرى[4] من طريق الثوري عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن الشريد أن أبا رافع سامه سعد ببيت له فقال له سعد ما أنا بزائدك على أربعمائة مثقال فقال له أبو رافع لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه والصقب القرب ما أعطيتك.

ورواه الدارقطني في السنن[5] من طريق الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أنه باع من رجل نصيبا له من دار له فيها شريك فقال شريكه: أنا أحق بالبيع من غيري، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: الجار أحق بسقبه.

ورواه أحمد في المسند[6] ثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار من غيره.

(1) (1/ 214) (383).

(2) (1/ 162) (645).

(3) (4/ 224) (77).

(4) (4/ 62) (6301).

(5) (4/ 224) (74).

(6) (4/ 388) (19477).

(703) إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن سعدا ساومه بيتا بأربعمائة مثقال فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه لما أعطيتك.

ورواه البخاري في الصحيح[2] وأبو داود في السنن[3] والنسائي في السنن[4] وابن ماجة في السنن[5] وأحمد في المسند[6] وغيرهم من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري.

فقال: لا أزيده على أربعمائة إما مقطعة وإما منجمة.

قال: أعطيت خمسمائة نقدا فمنعته ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه ما بعتكه، أو قال: ما أعطيتكه.

قلت: لسفيان إن معمرا لم يقل هكذا.

قال: لكنه قال لي هكذا.

قال الإمام الدارقطني في العلل[7]: (وسئل عن حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن

(1) (6/ 2559) (6577).

(2) (6/ 2559) (6576).

(3) (3/ 286) (3516).

(4) (7/ 320) (4702).

(5) (2/ 833) (2495).

(6) (6/ 390) (27224).

(7) (7/ 14- 15) (1176).

النبي ﷺ قال: الجار أحق بصقبه.

فقال: يرويه إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد واختلف عنه.

فرواه الثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وبكر بن وائل، وروح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع.

وخالفهم محمد بن مسلم الطايفي.

فرواه عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

وكذلك قال عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وعمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

واختلف عن عمرو بن شعيب حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال ثنا أحمد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أن سعدا ساوم أبا رافع، وأبو رافع ساوم سعدا فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه ما أعطيتك).

32 – **باب**

ما جاء في الشفعة للغائب

(1369) (1381) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ ....

(704) وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان.

رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[1] أخبرنا الساجي ومحمد بن أحمد بن الحسين ثنا عبد الله بن سعيد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: الجار أحق بسقبه ينتظر وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدة.

واللفظ للأهوازي وزاد الساجي قال وكيع قال لنا شعبة: لو كان شيئا يقويه.

وهذا يرويه عن شعبة وكيع وعبدان المرزوي رواه عن أبيه عن شعبة ويعرف بوكيع.

وحديث الشفعة الذي أنكر على عبد الملك هو هذا الحديث.

وقد رواه مع شعبة عن عبد الملك جماعة.

أخبرناه الحسن بن الفرج الغزي ثنا يوسف بن عدي ثنا عمر بن عبيد الطيالسي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ: في الشفعة إذا كان طريقهما واحدا للقاطن بها، وإن كان صاحبها غائبا.

حدثناه محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم ثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك

(1) (5/ 303).

بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ : الشفعة للرجل إذا كان طريقهما واحدا ينتظر به وإن كان غائبا.

وقد رواه عند عبد الملك الكوفيين غير شعبة وغير من ذكرتهم.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[1] أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بشفعته ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كانت طريقهما واحدة .

وقال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[2] (ذكر أبي حديث وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ : في الشفعة ؟

قال: ليس هو في كتاب غندر).

---

(1) (8/ 81) (14396).

(2) (1/ 333) (599).

33 – باب

ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

(1370) (1382) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ....

(705) عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطريق فلا شفعة.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] مثله سواء.

ورواه مالك في الموطأ[3] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ : قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد قالا قال رسول الله ﷺ : الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا.

وقد روي ذلك عنه من أوجه أخر موصولا بذكر أبي هريرة فيه.

---

(1) (7/ 320) (4704).

(2) (4/ 62) (6303).

(3) (2/ 713) (1395).

(4) (6/ 103) (11343).

38 – **باب**

ما ذكر في إحياء أرض الموات

(1378) (1394) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ....

(706) **هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ.**

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة هي له وليس لعرق ظالم حق.

والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : من أحيا أرضا ميتة هي له، وليس لعرق ظالم حق.

رواه الدارقطني في السنن[3] من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة عن عروة أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله.

وقال: من أحيا أرضا ميتة هي لمن أحياها وليس لعرق ظالم حق.

(1) (2/ 743) (1424).

(2) (6/ 99) (11319).

(3) (3/ 35) (144).

ورواه أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة[1] من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه ح رجاله ثقات والراجح إرساله.

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ : من أحيا أرضا ميتة هي له وليس لعرق ظالم حق.

فقال: يرويه أيوب السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد.

تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ .

وتابعه جرير بن عبد الحميد.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلا.

وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قاله: سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين.

ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والمرسل عن عروة أصح.

حدثنا الأصطخري ثنا الدقيقي ثنا يزيد ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق).

رواه أبو داود في السنن[3] حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن

---

(1) (3/ 297) (1097).

(2) (4/ 414) (665).

(3) (3/ 178) (3074).

يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة هي له وذكر مثله.

قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها.

قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة ابن الزبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قد قال: إن من أحيى أرضا ميتة هي له وليس لعرق ظالم حق ....

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رجل من بني بياضة عن رسول الله ﷺ ....

---

(1) (4/ 118).

(2) (4/ 118).

42 – باب

(1342) (1401) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا، أَوْ بِدَرَاهِمَ.

وَقَالَ: إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عُمُومَتِهِ.

وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

(707) رافع بن خديج عن عمومته.

روى البخاري في الصحيح[1] حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم ؟.

فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق الليث هو ابن سعد عن ربيعة بن أبي عبد

(1) (2/ 826) (2220).

(2) (6/ 132) (11500).

الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ مما ينبت ... مثله به.

رواه أبو داود في السنن أبي داود[1] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي الليث حدثني عقيل عن بن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع ابن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض.

قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ثم خشي عبد الله أن كون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض.

قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي ﷺ.

ورواه الأوزاعي عن حفص بن عنان عن نافع عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فقال: سمعت رسول الله ﷺ فقال: نعم.

وكذا قال عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي عليه السلام.

ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ.

قال أبو داود أبو النجاشي عطاء بن صهيب.

(1) (3/ 259) (3394).

ورواه أبو داود في السنن[1] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ... وذكره.

(708) رافع بن خديج عن ظهير بن رافع.

رواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا.

قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق.

قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: ما تصنعون بمحاقلكم.

قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير .

قال: لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها.

قال رافع: قلت: سمعا وطاعة .

ورواه مسلم في الصحيح[3] وابن حبان في الصحيح[4]

وأبو عوانة في مسنده[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] والطبراني في الكبير[7] من طريق أبي

(1) (3/ 259) (3395).

(2) (2/ 824) (2214).

(3) (3/ 1182) (1548).

(4) (11/ 596) (5191)

(5) (3/ 319) (5144).

(6) (6/ 131) (11496).

(7) (8/ 339) (8266).

عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال: أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله ﷺ فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها.

ورواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي ﷺ بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير.

---

(1) (3/ 1182) (1548).

ابواب الديات

عن رسول الله ﷺ

1 – باب

ما جاء في الدية كم هي من الإبل

(1386) (1402) حدثنا عَلِيُّ بن سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أخبرنا بن أبي زَائِدَةَ عن الْحَجَّاجِ عن زَيْدِ بن جُبَيْرٍ عن خَشْفِ بن مَالِكٍ قَال سمعت ابن مَسْعُودٍ قال: قَضَى رسول اللهِّ ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ عن عبد اللهِّ مَوْقُوفًا ....

(709) عبد الله مسعود رضي الله عنه موقفا.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع.

هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد.

وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه.

وقد رأيته أيضا في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان

(1) (8/ 75) (15937).

بإسناديه كذلك بني لبون.

وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون.

ورواه من حديث يحيى يعني بن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بني مخاض، فإن كان ما روياه محفوظا فهو الذي نميل إليه.

وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة.

ورواه الدارقطني في السنن[1] من طريق عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

ورواه الطبري في التفسير[2] من طريق قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: في الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض.

ورواه الدارقطني في السنن[3] والطبري في التفسير[4] من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: الدية أخماس دية الخطأ خمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنو مخاض.

ورواه الطبري في التفسير[5] حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث

---

(1) (3/ 172) (262).

(2) (5/ 211).

(3) (3/ 172) (263).

(4) (5/ 211).

(5) (5/ 211).

عن عامر عن عبد الله بن مسعود في قتل الخطأ: مائة من الإبل أخماسا خمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو مخاض.

قال الإمام الدارقطني في السنن[1] (وهذا إسناد حسن ورواته ثقات وقد روى عن علقمة عن عبد الله نحوه).

ورواه الدارقطني في السنن[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله نحوه.

ورواه الدارقطني في السنن[4] نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

وابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله.

وراه عبد الرزاق في المصنف[6] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: في العمد أخماسا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون.

---

(1) (3/ 172).

(2) (3/ 172) (264).

(3) (5/ 346) (26749).

(4) (3/ 172) (262).

(5) (5/ 346) (26750).

(6) (9/ 288) (17238).

7 – باب

ما جاء في تشديد قتل المؤمن

(1395) (1412)حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بن عبد اللهَّ بن بَزِيعٍ حدثنا بن أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن أبيه عن عبد اللهَّ بن عَمْرٍو أَنَّ النبي ﷺ قال: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللهِّ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

(1413) حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن أبيه عن عبد اللهَّ بن عَمْرٍو نَحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ.

قال أبو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ من حديث ابن أبي عَدِيٍّ .

هَكَذَا رَوَاهُ بن أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ فلم يرفعه.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ مَوْقُوفًا.

وَهَذَا أَصَحُّ من الحديث الْمَرْفُوعِ.

(710) ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء موقوفا.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى(1) وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الأسود ثنا أبو أسامة ثنا شعبة وسفيان ومسعر عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم.

ورواه أيضا بن أبي عدي عن شعبة مرفوعا ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفا والموقوف أصح.

---

(1) (8/ 22) (15648).

ورواه البزار في مسنده[1] حدثنا عقبة بن مكرم وأبو بريد الجرمي قالا أخبرنا ابن أبي عدي قال أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو سما عن النبي قال: لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله تبارك وتعالى من دم امرئ مسلم يسفك بغير حق أو قال: يقتل بغير حق.

(711) سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء.

رواه النسائي في السنن[2] أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] و البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال مثله به.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[5]: (هذا هو المحفوظ موقوف).

ورواه أبو نعيم في الفتن[6] حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال: زوال الدنيا بأسرها أهون على الله من دم امرىء مسلم يسفك بغير حق.

(1) (6/ 375) (2393).

(2) (7/ 82) (3989).

(3) (2/ 285) (3451).

(4) (8/ 22) (15647).

(5) (8/ 22).

(6) (1/ 163) (418).

9 – باب

ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا

(1399) (1418) حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن عباس حدثنا الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ عن عَمْرِو ابن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عن سُرَاقَةَ بن مَالِكِ بن جُعْشَمٍ قال حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ من ابْنِهِ ولا يُقِيدُ الِابْنَ من أبيه قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديث سُرَاقَةَ إلا من هذا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ....

وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ مُرْسَلًا .

وَهَذَا حَدِيثٌ فيه اضْطِرَابٌ ....

(712) عمرو بن شعيب مرسلا.

رواه مالك في الموطأ[1] عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة: حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فنزى في جرحه، فمات فقدم سراقة ابن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له.

فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول قال: ها أنا ذا.

قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء.

رواه ابن ماجة في السنن[2] و ابن أبي شيبة في المصنف[1].

---

(1) (2/ 867) (1557).

(2) (2/ 884) (2646).

من طريق خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه.

فقال: أين أخو المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث.

ورواه مالك في الموطأ[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] والبيهقي في السنن الصغرى[5].

وفي معرفة السنن والآثار[6] من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مثله.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[7] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث.

قال البيهقي في السنن الكبرى[8]: (قال الشيخ: هذا الحديث منقطع ...).

---

(1) (5/ 345).

(26735)و(6/ 279) (31394).

(2) (2/ 867) (1557).

(3) (4/ 79) (6368).

(4) (8/ 39) (15741).

(5) (6/ 42) (2292).

(6) (5/ 43).

(7) (9/ 403) (17783).

(8) (8/ 39).

13 – باب

ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

(1406) (1425) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا ....

(713) شيبان عن يحيى بن أبي كثير.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلا.

وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة: أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله ﷺ فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي، وإما أن يقاد فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول.

(1) (6/ 2522) (6486).

فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه، ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا.

فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر .

وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل.

وقال بعضهم: عن أبي نعيم القتل.

وقال عبيد الله: إما أن يقاد أهل القتيل.

ورواه مسلم في الصحيح[1] والدارقطني في السنن[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه وذكر مثله.

---

(1) (2/ 989) (1355).

(2) (3/ 97) (60)

(3) (6/ 199) (11897)و(8/ 52) (15818)

16 – باب

ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قال الإمام الترمذي: ... وَرُوِيَ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ انه قال دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمُجُوسِيِّ ثمانمائة دِرْهَمٍ.

(714) عمر رضي الله عنه قال: دية اليهودي....

رواه الدارقطني في السنن[1] حدثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

ورواه الدارقطني في السنن[2] من طريق شريك عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

ورواه الدراقطني في السنن[3] من طريق شعبة عن الحكم قال زعم سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة.

قال سعيد: قلت للحكم: سمعته من سعيد ؟.

قال: لا ولو شئت لسمعته منه حدثني ثابت الحداد فلقيت ثابتا الحداد فحدثني به.

ورواه الدراقطني في السنن[4] والبيهقي في السنن الكبرى[1]

(1) (3/ 130) (153).

(2) (3/ 131) (154).

(3) (3/ 146) (194).

(4) (3/ 146) (195).

من طرق عن سفيان عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

والطبري في تفسيره[2] شعبة عن ثابت قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر: دية أهل الكتاب أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة

ورواه عبد الرزاق في المصنف[3] و أحمد في مسائله من رواية ابنه أبي الفضل صالح[4] من طريق الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال:جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.

وزاد أحمد (ودية المجوسي ثمانمائة).

ورواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال[5] حدثنا محمد بن جعفر المدايني قال أخبرنا شعبة قال: سألت الحكم عن دية اليهودي والنصراني ؟.

فقال: قال سعيد بن المسيب أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف درهم وجعل دية المجوسي ثمانمائة.

فقلت للحكم: أنت سمعته من سعيد بن المسيب ؟.

فقال: لو شئت لسمعته سمعته من ثابت الحداد.

قال: شعبة فأتيت ثابتا الحداد فأخبرني به عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب بمثله.

---

(1) (8/ 100) (16116)

(2) (5/ 214).

(3) (6/ 127) (10221)و(10/ 93) (18479).

(4) (2/ 228) (809).

(5) (1/ 284) (457).

وقال عبد الله في العلل ومعرفة الرجال[1] حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

فحدثت به أبي فأنكره أن يكون من حديث يحيى بن سعيد وقال: هذا حديث ثابت الحداد، رواه الحكم عنه.

وأنكر أن يكون هذا من حديث يحيى بن سعيد.

قال أبي: وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب.

(1) (1/ 285) (458).

20 - باب

ما جاء في الحبس في التهمة

(1417) (1436) حدثنا عَلِيُّ بن سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حدثنا بن الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ حَبَسَ رَجُلًا في تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عنه.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزٍ عن أبيه عن جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى إسماعيل بن إبراهيم عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ هذا الحديث أَتَمَّ من هذا وَأَطْوَلَ.

(715) إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قال ابن قدامة أن أخاه أو عمه وقال مؤمل أنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: جيراني بما أخذوا، فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئا فقال النبي ﷺ خلوا له عن جيرانه.

لم يذكر مؤمل وهو يخطب.

ورواه أحمد في مسنده[2] و الروياني في مسنده[3] من طريق إسماعيل أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بم أخذوا ؟، فأعرض عنه ثم قال: أخبرني بم أخذوا ؟، فأعرض عنه.

فقال: لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به.

فقال النبي ﷺ : ما قال ؟، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال يا رسول الله: إنه قال فقال: لقد

(1) (3/ 314) (3631).

(2) (5/ 2) (20031).

(3) (2/ 118) (933).

قلتموها أو قائلكم، ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه.

غير أن الروياني قال في روايته [1] أن أخاه قام إلى النبي ﷺ فقال جيراني بما أخذوا ... وذكر مثله.

وقال الإمام الذهبي في الميزان[2] ابن أبي عاصم في كتاب العفو له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن بهز عن أبيه عن جده أن أخاه أتى النبي ﷺ فقال: جيراني على ما أخذوا، فأعرض عنه، فأعاد قوله، فأعرض عنه.

فقال: لئن قلت ذاك، فإن الناس يزعمون أنك نهيت عن الغي ثم تستخلي به، فقام إليه أخوه، فقال يا رسول الله إنه ليكف عنه.

فقال: أما لئن قلتموها ولئن كنت أفعل ذلك أنه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه .

قال الإمام الذهبي في الميزان عن إسماعيل[3] (وقال الحاكم: ثقة إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها).

قلت: وهذا منها.

* * *

(1) (2/ 118) (933).

(2) (2/ 72).

(3) (2/ 72)

أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ

1 – باب

ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

(1423) (1443) حدثنا محمد بن يحيى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حدثنا بِشْرُ ابن عُمَرَ حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عن عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَشِبَّ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حتى يَعْقِلَ.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ.

... وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ عن أبي ظَبْيَانَ عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عن أبي ظَبْيَانَ عن ابن عَبَّاسٍ عن عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ولم يَرْفَعْهُ ....

(716) عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا هناد عن أبي الأحوص ح.

وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال هناد الجنبي قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها فمر علي س فأخذها فخلي سبيلها فأخبر عمر.

قال: أدعو لي عليا فجاء علي رضي الله عنه.

فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ.

وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها.

---

(1) (4/ 140) (4402).

قال فقال عمر: لا أدري.

فقال علي ﷺ: وأنا لا أدري.

ورواه أحمد في المسند[1] والطيالسي في مسنده[2] من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان أن عليا س قال: لعمر يا أمير المؤمنين أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل.

ورواه النسائي في السنن[3] أخبرنا هلال بن بشر قال ثنا أبو عبد الصمد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال: أتي عمر بامرأة قد زنت ومعها ولدها، فمر علي فخلى سبيلها وقال: هذه مبتلاة بني فلان ثم قال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يعقل، وعن الصغير حتى يبلغ يكبر.

والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق أبي أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتي عمر س بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها علي س وقد انطلق بها لترجم فأخذها وذكر مثله.

ورواه أبو يعلى في المسند[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6].

من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر

(1) (1/ 158) (1360).

(2) (1/ 15) (90).

(3) (4/ 323) (7344).

(4) (8/ 264) (16989).

(5) (1/ 440) (587).

(6) (8/ 264) (16988).

بها أن ترجم فمر بها على علي فعرفها فخلى سبيلها.

(717) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه موقوفا.

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثنا علي بن حمشاذ العدل وعبد الله بن الحسين القاضي قالا ثنا الحارث بن أسامة ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي عمر ﷺ بامرأة مجنونة حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أو ما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث ؟، عن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ فخلى عنها.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (8 / 264) (16987) بقصة أطول من طريق ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت، فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها.

فقال:ما هذا ؟.

قالوا: امرأة أمر عمر أن ترجم.

قال: فردها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلي حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يعقل.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] والطحاوي في شرح معاني الآثار[3] وابن حزم في المحلى[4] من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق.

(1) (4/ 430) (8169).

(2) (8/ 264) (16988).

(3) (2/ 74).

(4) (1/ 45).

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1]: (وكذلك رواه شعبة ووكيع وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا ورواه جرير بن حازم عن الأعمش موصولا مرفوعا).

قال الإمام الدارقطني في العلل[2]: (وسئل عن حديث ابن عباس عن علي عن النبي ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون، والنائم، والصبي.

فقال: هو حديث يرويه أبو ظبيان حصين بن جندب واختلف عنه، فرواه سليمان الأعمش واختلف عنه.

فقال جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ورفعه إلى النبي ﷺ، عن علي وعن عمر. تفرد بذلك عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم.

وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا.

ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علي وعمر موقوفا، ولم يذكر فيه ابن عباس.وكذلك رواه سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفا ولم يذكر ابن عباس.

ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا.

واختلف عنه فقيل عن أبي ظبيان عن علي موقوفا،قاله أبو بكر بن عياش وشريك عن أبي حصين.

ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا، حدث به عنه حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى وغيرهم.

وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب والله أعلم، قيل: لقي أبو ظبيان عليا وعمر رضي الله عنهما ؟. قال: نعم).

---

(1) (8/ 73).

(2) (3/ 72-73) (291).

4 - باب

ما جاء في التلقين في الحد

(1427) (1449) حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بن مَالِكٍ: أَحَقٌّ ما بَلَغَنِي عَنْكَ !.

قال: وما بَلَغَكَ عَنِّي ؟.

قال: بَلَغَنِي انك وَقَعْتَ على جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ.

قال: نعم فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قال:... أبو عِيسَى حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديث عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ مُرْسَلًا ولم يذكر فيه عن ابن عَبَّاسٍ.

(718) سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

لم اقف عليه من رواية سعيد بن جبير لكنه مروي رسلا عن سعيد بن المسيب

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى عمر فقال: إن الأخر زنى.

قال: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وإن الناس يعذرون ولا يعيرون فلم تدعه نفسه حتى أتى أبا بكر.

فقال: له مثل قول عمر فلم تدعه نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأعرض عنه فأتاه من الشق الآخر فأعرض عنه، فأتاه من الشق الآخر، فذكر ذلك له فأرسل النبي ﷺ إلى أهله فسألهم عنه أبه جنون ؟ أبه ريح ؟.

(1) (7/ 323) (13342).

فقالوا: لا فأمر به فرجم.

قال ابن عيينة فأخبرني عبد الله بن دينار قال: قام النبي ﷺ على المنبر فقال: يا أيها الناس اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها ومن أصاب من ذلك شيئا فليستتر ....

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى.

فقال له أبو بكر: استتر بستر الله، وتب إلى الله فإن الناس يغيرون ولا يعيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر.

فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه قد زنى فأعرض عنه حتى قال ذلك مرارا، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال:لم هل اشتكى ؟! أبه جنة ؟ !.

فقالوا: لا والله يا رسول الله انه لصحيح.

قال: أبكر أم ثيب ؟ !.

قالوا: بل ثيب، فأمر به فرجم.

---

(1) (5/ 539) (28778).

8 – باب

ما جاء في تحقيق الرجم

(1455) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ سَمِعَهُ من أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النبي ﷺ : فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إليه أَحَدُهُمَا، وقال: أَنْشُدُكَ اللهَ يا رَسُولَ اللهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فقال: خَصْمُهُ وكان أَفْقَهَ منه أَجَلْ يا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائذن لي فَأَتَكَلَّمَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا على هذا فزنا بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ منه بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا من أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ على ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ على امْرَأَةِ هذا.

فقال النبي ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْمِائَةُ شَاةٍ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

وَاغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عليها فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(1456) حدثنا إسحاق بن مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن بن شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عن النبي ﷺ نَحْوَه بِمَعْنَاهُ.

(1457) حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن بن شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نحو حديث مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ ....

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بن أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ عن النبي ﷺ .

وَرَوَوْا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: إذا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ في الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ وَشِبْلٍ

قالوا: كنا عِنْدَ النبي ﷺ.

هَكَذَا رَوَى ابن عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جميعا عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ وَشِبْلٍ.

وَحَدِيثُ ابن عُيَيْنَةَ وَهِمَ فيه سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا في حَدِيثٍ.

وَالصَّحِيحُ ما رَوَى محمد بن الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بن عُبَيْدٍ وابن أَخِي الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ عن النبي ﷺ قال: إذا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا.

وَالزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن شِبْلِ بن خَالِدٍ عن عبد اللَّهِ بن مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ عن النبي ﷺ قال: إذا زَنَتْ الْأَمَةُ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحديث، وَشِبْلُ بن خَالِدٍ لم يُدْرِكْ النبي ﷺ إنما رَوَى شِبْلٌ عن عبد اللَّهِ بن مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ عن النبي ﷺ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابن عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ قال: شِبْلُ بن حَامِدٍ وهو خَطَأٌ، إنما هو شِبْلُ بن خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بن خُلَيْدٍ .

(719) مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟.

قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير.

قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

(1) (2/ 756) (2046).

هو حديث موصول عند الترمذي في جامعه (1456)

(720) **سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة** رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا سفيان عن الزهري حدثني عبيد الله سمعت أبا هريرة ﷺ وزيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضفير.

رواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل.

(721) **سفيان بن عيينة عن الزهري ... شبل.**

موصول برقم (1457)

(722) **الزبيدي عن الزهري.**

رواه النسائي في السنن الكبرى[3] أخبرنا محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي قال ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير.

والضفير الحبل.

(1) (2/ 901) (2417).

(2) (4/ 302) (7259).

(3) (4/ 303) (7263).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير[1] قال حيوة حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهـري عـن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي س أخبره عن النبي ﷺ قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم أن زنت فاجلدوها، ثم إن زنـت فبيعوهـا ولـو بضفير في الثالثة أو الرابعة.

وقال زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرني بن أخ بن شـهاب عـن عمـه سمع عبيد الله بن شبل بن خليد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره عن النبي ﷺ نحوه.

وقال يحيى بن أبي بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عبيـد الله بـن عبـد الله أخبره عن شبل بن خليد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ مثله.

وقال عبد الله حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخـبرني عبيـد الله بـن عبد الله عن شبل بن خليد المزني عن مالك بن عبـد الله الأوسي رضي الله عنه عـن النبـي ﷺ قـال في الرابعة فبيعوها.

وهو موصول برقم (1456)

(723) يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله.

رواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنا ابن وهب قـال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المـزني أخـبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: الوليدة إن زنت فاجلـدوها، ثـم إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلـدوها، ثم بيعوها ولو بضفير.

والضفير الحبل في الثالثة أو الرابعة.

---

(1) (5/ 19) (32).

(2) (4/ 302) (7261).

(724) ابن أخي الزهري عن الزهري.

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير. والضفير الحبل في الثالثة أو الرابعة.

ورواه البخاري في التاريخ الكبر[2] قال وقال زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرني ابن أخ بن شهاب عن عمه سمع عبيد الله بن شبل بن خليد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره عن النبي ﷺ نحوه.

وقال يحيى بن أبي بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن شبل ابن خليد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ مثله.

(725) يونس عن ابن شهاب.

رواه النسائي في السنن الكبرى[3] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل في الثالثة أو الرابعة.

وأخبره زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

---

(1) (4/ 302) (7262).

(2) (5/ 19) (32).

(3) (4/ 302) (7261).

15 – باب

ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه

(1444) (1468) حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن عَاصِمِ بن بَهْدَلَـةَ عـن أبي صَالِحٍ عن مُعَاوِيَةَ قال قال رسول اللهِ ﷺ من شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَـنْ أَبِي صَـالِحٍ عَـنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَـحُّ مِـنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هَكَذَا.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ.

قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ.

وَكَانَتْ رُخْصَةً وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَـمُ بَيْـنَهُمْ اخْتِلَافًـا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّـهُ قَـالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الـنَّفْسُ بِـالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ.

(726) الثوري عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ .

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] أخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: إذا شرب الخمر

فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه .

(727) ابن جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

لم أقف عليه.

رواه الحاكم في المستدرك[2] من طريق سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة س أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه.

وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(728) معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

رواه أحمد في المسند[3] ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[4] من طريق معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاقتلوه ....

---

(1) (2/ 280) (13550).

(2) (4/ 413) (8115).

(3) (2/ 280) (7748).

(4) (7/ 380) (13549).

ورواه عبد الرزاق في المصنف[1] والحاكم في المستدرك[2]

والنسائي في السنن الكبرى[3] من طريق معمر عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه.

قال معمر فحدثت به محمد بن المنكدر فقال: قد ترك ذلك بعد: أتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ولم يزد على ذلك.

(729) محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر.

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] حدثنا زياد بن عبد الله ثنا ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ نحوه.

وقال: فضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[5] والبيهقي في السنن الكبرى [6].

والطحاوي في شرح معاني الآثار[7] وابن حزم في المحلى [8].

(1) (7/ 380) (13549).

(2) (4/ 413) (8116).

(3) (3/ 255) (5296).

(4) (4/ 415) (8123).

(5) (3/ 257) (5302و5303).

(6) (8/ 314) (17285).

(7) (3/ 161).

(8) (11/ 368).

من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه.

قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات.

قال: فرأى المسلمون أن الحد رفع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات.

ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك.

(730) **الزهري عن قبيصة** رضي الله عنه.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فثبتت.

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار[2] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن أبي ذؤيب أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه.

لا ندري بعد الثالثة أو الرابعة.

ثم أُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده

(1) (8/ 314) (17282).

(2) (6/ 449) (5228).

ووضع القتل وصارت رخصة.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] فحدثنا أبو عبد الله الصفار ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه س عن النبي ﷺ قال إذا شرب أحدكم الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(731) (لا يحل دم امرء مسلم).

رواه البخاري في صحيحه[2] حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة.

ورواه ابن ماجة في السنن[3] والدارمي في السنن[4] وأحمد في المسند[5] وغيرهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر، النفس بالنفس ، والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة.

ورواه أحمد في المسند[6] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت عبد الله بن

(1) (4/ 414) (8118).

(2) (6/ 2521) (6484).

(3) (2/ 847) (2534).

(4) (2/ 226) (2298).

(5) (1/ 444) (4245).

(6) (1/ 465) (4429).

مرة يحدث عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس ، والثيب الزاني، والتارك دينه المفارق أو الفارق الجماعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

16 – باب

ما جاء في كم يقطع السارق

(1446) (1470) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ....

قَالَ: أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

... وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

(732) عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا.

رواه النسائي في السنن[2] وفي السنن الكبرى[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا.

ورواه النسائي في السنن[5] والنسائي في الكبرى[6] وابن أبي شيبة في المصنف[7] وعبد الرزاق في المصنف[8].

من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب آيلة أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا .

ورواه النسائي في السنن[9] قال الحارث بن مسكن قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا.

---

(1) (8/ 78) (4920).

(2) (8/ 79) (4925).

(3) (4/ 338) (7412).

(4) (5/ 475) (28091).

(5) (8/ 79) (4926).

(6) (4/ 338) (7413).

(7) (5/ 475)(28097).

(8) (10/ 235) (18964).

(9) (8/ 79) (4927).

رواه النسائي في السنن[1] والطحاوي في شرح معاني الآثار[2].

من طريق مالك عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عمرة قالت: قالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدا.

(733) **أبو بكر** رضي الله عنه

رواه النسائي في السنن الكبرى[3] أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الله ابن الوليد قال حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[4] أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول: سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر، فقوم خمسة دراهم، فقطع.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق أبي هلال عن قتادة عن أنس قال: قطع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر سما في مجن.

قلت: كم كان يساوي ؟.

قال: خمسة دراهم.

لفظ حديث شيبان.

(1) (4/ 7417) (8/ 80) (4930).

(2) (3/ 166).

(3) (4/ 336) (7399).

(4) (4/ 336) (7400).

(5) (8/ 260) (16963).

وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظي أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مجن قال قلنا: يا أبا حمزة كم كان يسوى ذاك المجن ؟.

قال: خمسة دراهم .

(734) عثمان ÷

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: أتي عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار فقطع يده .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان س فأمر بها عثمان فقومت ثلاثاة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده.

قال مالك: وهي الأترنجة التي يأكلها الناس.

رواه مالك في الموطأ[3] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوّم، فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف أثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده.

(735) علي رضي الله عنها

رواه البيهقي في السنن الكبرى[4] وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي س قال: القطع في ربع دينار فصاعدا .

---

(1) (5/ 476) (28103).

(2) (8/ 260و262) (16965و16976).

(3) (2/ 832) (1519).

(4) (8/ 260) (16966).

وروى البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليا س قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

روى عبد الرزاق في المصنف[2] عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال: لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم.

(736) أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما.

رواه ابن ابي شيبة في المصنف[3] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقول ان القطع في أربعة دراهم فصاعدا.

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أن يكونا إنما قالاه حين صار صرف ربع دينار بأربعة دراهم.

(737) عبد الله بن مسعود ﷺ.

رواه عبد الرزاق في المصنف[5] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.

---

(1) (8/ 260) (16967).

(2) (10/ 233) (18952).

(3) (5/ 475) (28095).

(4) (8/ 262) (16974).

(5) (10/ 233) (18950).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] والبيقي في السنن الكبرى[2] والطحاوي في شرح معـاني الآثار[3] من طريق المسعودي عن القاسم عن ابن معسود أنـه قـال: لا يقطـع إلا في دينـار أو عشرة دراهم.

قال البيهقي في السنن الكبرى[4]: (فكلاهما منقطع).

ورواه الدارقطني في السنن[5] نا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن وأبو مطيع عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم.

---

(1) (5/ 476) (28106).

(2) (8/ 260) (16969).

(3) (3/ 167).

(4) (8/ 260).

(5) (3/ 193) (330).

18 – باب

ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب

(1448) (1472) حدثنا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ حدثنا عِيسَى بن يُونُسَ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبي ﷺ قالليس على خائنٍ ولا منتهِبٍ ولا مختلِسٍ قَطْعٌ .

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ....

وقد رَوَاهُ مُغِيرَةُ بن مُسْلِمٍ أَخُو عبد الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قال قال عَلِيُّ بن الْمدِينِيِّ بصري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج.

(738) مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ﷺ.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا خالد بن روح الدمشقي قال حدثنا يزيد يعني ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع.

ورواه في السنن الكبرى[2] مثله به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[3] أخبرني الحسين بن عيسى قال ثنا زيد بن حبان عن ورقاء بن عمر الخراساني قال ثنا المغيرة بن مسلم الخراساني عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لا قطع على مختلس.

قال أبو عبد الرحمن: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر.

---

(1) (8/ 89) (4975).

(2) (4/ 348) (7468).

(3) (4/ 347) (7467).

ورواه النسائي في السنن النسائي[1] وفي الكبرى[2] من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع.

لم يسمعه سفيان من أبي الزبير.

(1) (8/ 88) (4971).

(2) (4/ 346) (7461).

19 - باب

ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

(1449) (1473) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي ﷺ.

قلت: من هؤلاء البعض الذين أشار إليهم الإمام الترمذي رحمه الله.

(739) سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ .

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر.

---

(1) (2/ 865) (2593).

ورواه الدارمي في السنن[1] وابن الجارود في المنتقى[2] والحميدي في مسنده[3] وابن حبان في الصحيح[4] وغيرهم من طريق وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر.

(740) زهير بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ .

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[5] حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن محمد عن يحيى بن سعيد بن يحيى.

ابن حيان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج سمع النبي ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر.

(741) مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

رواه مالك في الموطأ[6] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر .

(1) (2/ 228) (2306).

(2) (1/ 210) (826).

(3) (1/ 199) (407).

(4) (10/ 316) (4466).

(5) (1/ 129) (958).

(6) (2/ 839) (1528).

ورواه ابو داود في السنن[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2].

من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأقطع في ثمر ولا كثر.

فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ: فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له: رافع سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر ، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

قال أبو داود: الكثر الجمار.

(742) حماد ثنا يحيى مثله به ...

رواه ابو داود في السنن[3] والنسائي في السنن[4] من طريق حماد ثنا يحيى عن محمد ابن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله

ورواية النسائي مختصرة.

(743) عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد .

(1) (4/ 136) (4388).

(2) (8/ 266) (17000).

(3) (4/ 137) (4389).

(4) (8/ 87) (4962).

رواه النسائي في السنن[1] وفي الكبرى[2] أخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر.

سفيان عن يحي عن محمد بن يحيى مثله به ....

رواه النسائي في السنن[3] والدارمي في السنن[4] من طريق سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر.

شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ....

رواه النسائي في السنن الكبرى[5] أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن الوليد قال قتادة قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر .

(744) يزيد بن هارون انا يحيى هو بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان

والدارمي في السنن[6] وأحمد في مسنده[7] من طريق يزيد بن هارون أنا يحيى هو ابن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر.

---

(1) (8/ 87) (4961).

(2) (4/ 345) (7449).

(3) (8/ 87) (4964و4965).

(4) (2/ 229) (2307).

(5) (4/ 345) (7452).

(6) (2/ 228) (2304).

(7) (4/ 140) (17299).

21 - باب

ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

(1451) (1475) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

(1452) (1476) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ.

وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ .

و قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ....

(744) علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: ذكر لعلي أن رجلا يقول: لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته.

فقال: لو أتينا به لثغلنا رأسه بالصخر.

وروى عبد الرزاق في المصنف[2] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت: إن زوجها وقع على جاريتها.

(1) (7/ 346) (13434)

(2) (7/ 347) (13437).

فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين.

فقالت: يا ويلها غيرى نغرة.

قال: وأقيمت الصلاة فذهبت .....

ورواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال قال علي: لو أتيت به لرجمته يعني الذي يقع على جراية امرأته، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن

بكر بن داود: أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[3] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي بن أبي طالب يقول: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته.

ورواه سعيد بن منصور في السنن[4] أخبرنا سعيد نا هشيم أنا منصور

وأبو حرة عن الحسن: وكان علي ﵁ رجلا جريا وكان يرى عليه الرجم.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[5] وقد أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن عليا ﵁ قال: إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته.

---

(1) (7/ 344) (13424).

(2) (5/ 515) (28532).

(3) (3/ 146).

(4) (2/ 137) (2263).

(5) (8/ 240) (16855).

(745) عبد الله بن عمر ﭬ.

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال: لو أتيت به الذي يقع على جارية امرأته لرجمته وهو محصن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال: ليس عليها حد هو خائن يقوم عليه قيمته ويأخذها.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[3] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبأ سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب س فقالت: إن زوجي يأتي جاريتي فقال لها علي ﭬ: إن تكوني صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك.

قال: فقالت ردوني إلى بيتي إلى بيتي.

(746) ابن مسعود ﭬ.

رواه عبد الرزاق في المصنف[4] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عامر ابن مطر الشيباني قال قال ابن مسعود: إن كان استكرهها عتقت وغرم لها مثلها، وإن كانت طاوعته أمسكها هو وغرم لها مثلها.

---

(1) (7/ 344) (13425).

(2) (5/ 514) (28520).

(3) (8/ 240) (16857).

(4) (7/ 343) (13419).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي.

فقال: قد ستر الله عليك فاستر، فبلغ ذلك عليا فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة .

رواه سعيد بن منصور في السنن[2] أخبرنا سعيد نا هشيم انا حصين وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال أنه وطئ جارية امرأته.

قال عبد الله: استتر بستر الله وتب إلى الله، وإن استطعت أن تشتريها وتعتقها فافعل.

ولم ير عليه حدا .

ورواه الطبراني في الكبير[3] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن معبد وعبيد ابني عمران بن ذهل قالا: أتي ابن مسعود برجل فقال: إني قد زنيت فقال: إذا نرجمك إن كنت أحصنت فقالوا: إنما أتى جارية امرأته .

فقال عبد الله: إن كنت استكرهتها فأعتقها وأعط امرأتك جارية مكانها .

فقال: والله لقد استكرهتها وضربتها فلم يرجمه وأمر به فضرب دون الحد.

ورواه الطبراني في الكبير[4] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن مطرف عن الشعبي: أن ابن مسعود كان لا يرى عليه حدا ولا عقرا.

(1) (5/ 517) (28546).

(2) (2/ 137) (2264).

(3) (9/ 339) (9688).

(4) (9/ 339) (9689).

24 – **باب**

ما جاء في حد اللوطي

(1456) (1481) حدثنا محمد بن عَمْرٍو السَّوَّاقُ حدثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال قال رسول اللهِّ ﷺ من وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ....

قال أبو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هذا الْحَدِيثُ عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ من هذا الْوَجْهِ.

وَرَوَى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو فقال: مَلْعُونٌ من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.

ولم يذكر فيه الْقَتْلَ وَذَكَرَ فيه مَلْعُونٌ من أتى بَهِيمَةً .

وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن عَاصِمِ بن عُمَرَ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.

قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ولا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ غير عَاصِمِ بن عُمَرَ الْعُمَرِيِّ.

وَعَاصِمُ بن عُمَرَ يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في حَدِّ اللُّوطِيِّ ....

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ: منهم الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قالوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي ....

(747) محمد بن إسحاق عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ : ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من كمه أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط.

ورواه أحمد في المسند[2] وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] من طرق عن ابن إسحاق قال حدثنا عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من كمه أعمى عن الطريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها رسول الله ﷺ مرارا ثلاثا في اللوطية.

(748) (اقتلوا الفاعل والمفعول).

رواه ابن ماجة في السنن[4] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع أخبرني عاصم بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط ؟.

قال: ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا.

ورواه أبو يعلى في مسنده[5] و الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق[6] من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

(1) (1/ 217) (1875).

(2) (1/ 317) (2916).

(3) (5/ 116).

(4) (2/ 856) (2562).

(5) (12/ 42) (6687).

(6) (1/ 156)

قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا.

(749) الحسن البصري.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: اللوطي بمنزلة الزاني.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن: في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط ؟.

قال: هو بمنزلة الزاني.

(750) إبراهيم النخعي.

رواه عبد الرزاق في المصنف[3] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط حد الزنى إن كان محصنا رجم وإلا جلد.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال:حد اللوطي حد الزاني إن كان محصنا، فالرجم وإن كان بكرا فالجلد.

وراه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال: لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا.

---

(1) (5/ 497) (28343).

(2) (8/ 233) (16808).

(3) (7/ 363) (13487).

(4) (5/ 497) (28342).

(5) (5/ 497) (28345).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا يزيد قال أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: اللوطي بمنزلة الزاني.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: حد اللوطي حد الزاني إن كان محصنا رجم وإلا جلد.

(751) عطاء بن أبي رباح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل ؟.

قال: سنته سنة المرأة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] أخبرنا بحديث الثوري أبو بكر الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره.

وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه قال في اللوطي: حده حد الزاني.

---

(1) (5/ 497) (28344).

(2) (8/ 233) (16809).

(3) (5/ 497) (28340).

(4) (8/ 233) (16806).

30 – باب

ما جاء في التعزير

(1463) (1488) حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن بُكَيْرِ بن عبد اللهِّ بن الْأَشَجِّ عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ عن عبد الرحمن بن جَابِرِ بن عبد اللهِّ عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ قال قال رسول اللهِّ ﷺ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا في حَدٍّ من حُدُودِ اللهَّ.

قال أبو عِيسَى ... وقد رَوَى هذا الحديث ابن لَهِيعَةَ عن بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فيه وقال عن عبد الرحمن بن جَابِرِ بن عبد اللهِّ عن أبيه عن النبي ﷺ.

وهو خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ إنما هو عبد الرحمن بن جَابِرِ بن عبد اللهِّ عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ عن النبي ﷺ .

(752) ابن لهيعة عن بكير.

قلت: إن كان مراد الإمام الترمذي رحمه الله أن ابن لهيعة قد رواه عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه مرفوعا دون ذكر أبي بردة فلم اقف عليه.

أما إن كان المقصود عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة مرفوعا فقد رواه.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا يحيى بن إسحاق قال أنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله قال قال سليمان لعبد الرحمن بن جابر حدّث فحدّث عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله ﷺ لا جلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل.

قلت: لكن ابن لهيعة لم ينفرد بإسناد رواية عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة بل

(1) (3/ 466) (15872).

توبع عليه وأصله في الصحيحين فقد رواه البخاري في الصحيح[1] ومسلم[2] و أبو داود في السنن[3] وغيرهم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو أن بكير حدثه قال بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذا جاء عبد الرحمن بن جابر فحدّث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول: لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

(1) (6/2512) (6458).

(2) (3/1332).

(3) (4/167) (4492).

4 - باب

في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

(1468) (1494) حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي بِشْرٍ قَال سمعت سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ يحدث عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قال قلت: يا رَسُولَ اللهِّ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِـدُ فيه من الْغَدِ سَهْمِي ؟.

قال: إذا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولم ترَ فيه أثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديث عن أبي بِشْرٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بن مَيْسَرَةَ عـن سَـعِيدِ بـن جُبَـيْرٍ عـن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ....

(753) شعبة عن أبي بشر.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا غيره وعلمت أنه قتله فكل.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا وعلمت أنه قتله فكل.

---

(1) (7/ 193) (4301).

(2) (3/ 153) (4813).

(754) عبد الملك بن ميسرة عن سعيد.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة ؟.

قال: إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل .

وفي السنن الكبرى[2] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله ... وذكر مثله.

(1) (7/ 193) (4302).

(2) (3/ 153) (4814).

7 – باب
في الذبح بالمروة

(1472) (1499) حدثنا محمد بن يحيى الْقُطَعِيُّ حدثنا عبد الأعلى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بن عبد اللهِّ: أَنَّ رَجُلًا مِن قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أو اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فتعلقهما حتى لَقِيَ رَسُولَ اللهِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا ....

قال أبو عِيسَى: ... وقد اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ في رِوَايَةِ هذا الحديث فَرَوَى دَاوُدُ بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ.

وَرَوَى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عن الشَّعْبِيِّ عن صَفْوَانَ بن مُحَمَّدٍ أو مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بن صَفْوَانَ أَصَحُّ.

وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بن عبد اللهِّ نحو حديث قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عنهما.

قال مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عن جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(755) داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان.

رواه البهقي في السنن الكبرى[1] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد ابن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن لشعبي عن محمد بن صفوان س أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين فعلقهما وقال: يا رسول الله اصطدت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذبحتهما بمروة فآكل.

قال: كل.

(1) (9/ 321) (19180).

وقيل: عن الشعبي عن جابر بن عبد الله.

وحديث ابن صفوان أصح قاله البخاري.

عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] من طريق يزيد بن هارون أنبأ عاصم عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان س: أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذكيهما بها فذكاهما بمروة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأمره بأكلهما.

رواه أبو داود الطلسي في مسنده[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق شعبة عن عاصم قال سمعت الشعبي يحدث عن محمد بن صفوان: أنه صاد أرنبا فذبحها يمروة فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمر بأكلها.

(756) جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر ﷺ

رواه البيهقي في السنن الكبرى[4] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا عباس الدوري ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان عن جابر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله س قال: جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى رسول الله ﷺ يتلها فقال يا رسول الله: إني دخلت أحد فاصطدت هذه الأرنب فلم أجد ما أذبحها به فذكيتها بمروة.

قال: كلها.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[5] والطحاوي في تهذيب الآثار[1] من طريق سعيد هو ابن

---

(1) (9/ 320) (19178).

(2) (1/ 163) (1182).

(3) (9/ 320) (19179).

(4) (9/ 321) (19182).

(5) (9/ 321) (19181).

أبي عروبة عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله س: أن غلاما من قومه صاد أرنبا فذبحها بمروة فتعلقها فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها، فامره بأكلها.

ويروى عن عمر بن عامر عن قتادة بنحوه وأرسله همام عن قتادة.

رواه الترمذي في العلل الكبير[2] حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما.

تابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر.

(1) (2/ 848) (1187).

(2) (1/ 239) (433).

14 – **باب**

في قتل الحيات

(1483) (1512) حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن بن شِهَابٍ عن سَالِمِ بن عبد اللهَّ عن أبيه قال قال رسول اللهَّ ﷺ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى....

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابن عُمَرَ عن أبي لُبَابَةَ أَنَّ النبي ﷺ نهى بَعْدَ ذلك عن قَتْلِ حيات الْبُيُوتِ.

وَهِيَ الْعَوَامِرُ وَيُرْوَى عن ابن عُمَرَ عن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ أَيْضًا.

(757) ابن عمر عن أبي لبابة.

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا أبو لبابة بن عبد المنذر البدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك .

رواه مسلم في الصحيح[2] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان .

ورواه مسلم في الصحيح[3] وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن نافع أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به إلى المسجد، فوجد الغلمة جلد جان فقال: عبد الله التمسوه فاقتلوه.

(1) (4/ 1754) (2233).

(2) (4/ 1754) (2233).

(3) (4/ 1753) (2233).

فقال أبو لبابة: لا تقتلوه فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.

ورواه أبو داود[1] حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره، فأمر بها فأخرجت يعني إلى البقيع .

(758) ابن عمر عن زيد بن الخطاب.

رواه مسلم في الصحيح[2] وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح.

وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد غير أن صالحا قال: حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب فقالا: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وفي حديث يونس: اقتلوا الحيات، ولم يقل ذا الطفيتين والأبتر.

ورواه أبو داود في السنن[3] حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل.

قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية.

فقال : إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

(1) (4/ 364) (5254).

(2) (4/ 1753) (2233).

(3) (4/ 364) (5252).

18 – باب

(1491) (1524) حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الْأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ عن أبيه عن جَدِّهِ رَافِعِ بن خَدِيجٍ قال: كنا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ من إِبِلِ الْقَوْمِ ولم يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ الله.

فقال رسول اللهِ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فما فَعَلَ منها هذا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا.

(1492) (1525) حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبيه عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ عن جَدِّهِ رَافِعِ بن خَدِيجٍ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ ولم يذكر فيه عَبَايَةَ عن أبيه.

وَهَذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عن سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ نحو رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

(759) شعبة عن سعيد بن مسروق.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى.

فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم، وند بعير فحبسه.

فقال: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا.

رواه النسائي في السنن[2] وفي السنن الكبرى[1] وأحمد في المسند[2] وغيرهم من طريق

---

(1) (5/ 2096) (5184).

(2) (7/ 228) (4409).

شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن رافع قال قلت: يـا رسـول الله إنـا لاقـوا العدو غدا وليس معنا مدى.

قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ما خلا السن والظفر .

قال: فأصاب رسول الله ﷺ نهبا فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه.

فقال: إن لهذه النعم أو قال الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا.

(1) (3/ 63) (4498).

(2) (3/ 463) (15844)و(4/ 142) (17322).

أبواب الأضاحي

عن رسول الله ﷺ

1 – باب

ما جاء في فضل الأضحية

(1493) (1526) حدثنا أبو عَمْرٍو مُسْلِمُ بن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ حدثنا عبد اللَّهِ بن نَافِعٍ الصَّائِغُ أبو مُحَمَّدٍ عن أبي الْمُثَنَّى عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ما عَمِلَ آدَمِيٌّ من عَمَلٍ يوم النَّحْرِ أَحَبَّ إلى اللَّهِ من إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ من اللَّهِ بِمَكَانٍ قبل أَنْ يَقَعَ من الأرض فَطِيبُوا بها نَفْسًا ....

قال أبو عِيسَى: وَيُرْوَى عن رسول اللَّهِ ﷺ : أنه قال في الْأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا.

(760) قال: في الْأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا.

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم بن أبي إياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله: ما هذه الأضاحي.

قال: سنة أبيكم إبراهيم.

قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله ؟.

قال: بكل شعرة حسنة.

(1) (2/ 1045) (3127).

قالوا: فالصوف يا رسول الله.

قال: بكل شعرة من الصوف حسنة.

رواه أحمد في المسند[1] وعبد بن حميد في المسند[2] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] والطبراني في المعجم الكبير[5] من طريق عائذ الله المجاشعي عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال قلت أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي.

قال: سنة أبيكم إبراهيم.

قالوا: ما لنا منها.

قال: بكل شعرة حسنة.

قالوا: يا رسول الله فالصوف.

قال: بكل شعرة من الصوف حسنة.

قلت في إسناده أبي داود هو نفيع بن الحارث ابو داود النخعي قال الإمام الذهبي في الميزان[6] (نفيع بن الحارث أبو داود النخعي الكوفي القاص الهمداني الأعمى.

... وقال البخاري يتكلمون فيه.

وقال يحيى بن معين ليس بشيء .

وقال النسائي متروك....

(1) (4/ 368) (19302).

(2) (1/ 112) (259).

(3) (2/ 422) (3467).

(4) (9/ 261) (18796).

(5) (5/ 197) (5075).

(6) (7/ 46–47).

وقال الدارقطني: وغيره متروك الحديث.

وقال أبو زرعة:لم يكن بشيء.

وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه هو الذي روى عن زيد بن أرقم قالوا: يا رسول الله ما لنا في هذه الأضاحي.

قال: بكل شعرة حسنة.

رواه سلام بن مسكين عن عائذ الله عن أبي داود.

عفان حدثنا همام قال: قدم علينا أبو داود البصرة فجعل يقول: حدثنا البراء و زيد ابن أرقم.

فذكرناه لقتادة فقال: كذب إنما كان ذاك سائل يتكفف الناس قبل طاعون الجارف).

15 – باب

الأذان في أذن المولود

قال أبو عِيسَى: ... وَرُوِيَ عن النبي ﷺ أَيْضًا أنه عَقَّ عن الْحَسَنِ بِشَاةٍ.

(761) أن النبي ﷺ عق عن الحسن بشاة .

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا.

ورواه ابن الجارود المنتقى[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] والطبراني في المعجم الكبير[4] من طريق عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين سما كبشا كبشا.

قال ابن الجارود[5] (رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة).

ورواه أبو يعلى في مسنده[6] حدثنا الحارث بن مسكين حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين.

ورواه الدولابي في الذرية الطاهرة[7] حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي حدثنا

---

(1) (3/ 107) (2841).

(2) (1/ 229) (911و912).

(3) (9/ 299) (19050)و(9/ 302) (19066).

(4) (11/ 316) (11856).

(5) (1/ 229).

(6) (5/ 323) (2945).

(7) (1/ 70) (107).

عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك قال: كان أشبههم برسول الله يعني أهل البيت الحسن بن علي رضي الله عنهما.

21 – باب

قال الإمام الترمذي: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النبي ﷺ كان يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ من الْمَدِينَةِ فلا يَجْتَنِبُ شيئا مِمَّا يَجْتَنِبُ منه الْمُحْرِمُ.

(762) كان النبي ﷺ يبعث بالهدي.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس.

قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس.

(1) (5/ 2115) (5246).

6 – **باب**

في الاستثناء في اليمين

(1497) (1570) حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حدثنا عبد الصَّمَدِ بن عبد الْوَارِثِ حدثني أبي وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: من حَلَفَ على يَمِينٍ.

فقال: إن شَاءَ الله فقد استثنى فلا حِنْثَ عليه ....

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ وَغَيْرُهُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَهَكَذَا رُوِيَ عن سَالِمٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا.

(763) عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ.

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله.

(764) أيوب عن نافع عن ابن عمر ﷺ

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يحلف ويقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله فيفعله ثم لا يكفر.

ورواه الترمذي في العلل الكبير[3] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ مثله.

---

(1) (8/ 516).

(2) (8/ 516) (16113).

(3) (1/ 252).

ورواه عبد الرزاق في المصنف[1] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال: من حلف فقال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة.

(765) سالم عن ابن عمر ﷺموقوفا.

لم أقف عليه

قال الإمام الترمذي: وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْـرَةَ عـن النبـي ﷺ قال: قال سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مِائَةِ امْرَأَةٍ.

رواه البخاري في الصحيح[2] وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عـن عبـد الـرحمن بـن هرمز قال سمعت أبا هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: قال سليمان بن داود عليهما الـسلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله.

فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل مـنهن إلا امـرأة واحـدة جاءت بشق رجل.

والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون.

ورواه البخاري في الصحيح[3] وأحمد في المسند[4] وغيرهما من طريق عبد الـرزاق أخبرنـا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله.

فقال له الملك: قل إن شاء الله فلم يقل ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان.

قال النبي ﷺ : لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته.

---

(1) (8/ 515) (16111).

(2) (3/ 1038) (2664).

(3) (5/ 2007) (4944).

(4) (2/ 275) (7701).

8 – باب

قال أبو عِيسَى: هذا مِثْلُ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ.

(766) قال رسول الله ﷺ قال: إن الرياء شرك.

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: أنه خرج يوما إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي ﷺ يبكي .

فقال: ما يبكيك قال يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة.

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] و الطبراني في المعجم الكبير[3] والطحاوي في شرح مشكل الاثار[4] وابن أبي الدنيا في الأولياء[5] من طريق عياش بن عباس القتباني عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر خرج إلى المسجد يوما فوجد معاذ بن جبل عند قبر رسول الله ﷺ يبكي فقال: ما يبكيك يا معاذ ؟.

قال: يبكيني حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: اليسير من الرياء شرك، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين، إن غابوا

(1) (2/ 1320) (3989).

(2) (1/ 44) (4).

(3) (20/ 153) (321).

(4) (5/ 48).

(5) (1/ 11) (6).

لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة.

هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين وقد احتجا جميعا بزيد بن أسلم عن أبيه عن الصحابة واتفقا جميعا على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني.

وهذا إسناد مصري صحيح ولا يحفظ له علة.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين(1) والطبراني في المعجم الأوسط(2) والطبراني في المعجم الكبير(3) والقضاعي في مسند الشهاب(4) من طريق شاذ بن الفياض ثنا أبو قحذم النضر بن معبد عن أبي قلابة عن ابن عمر سما قال: مر عمر بمعاذ بن جبل سما وهو يبكي فقال: ما يبكيك ؟

فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ إن أدنى الرياء شرك، وأحب العبيد إلى الله تبارك وتعالى الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا شهدوا لم يعرف أولئك

أئمة الهدى ومصابيح العلم.

صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: في إسناده شاذ بن فياض أبو عبيدة البصري واسمه هلال قال فيه ابن حجر: (صدوق له أو هام).

وقال ابن حبان: (كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد لا يشتغل بروايته كان محمد بن إسماعيل شديد الحمل عليه).

وفيه: النضر بن معبد أبو قحذم قال الإمام الذهبي في الميزان (4/ 263) (روى عباس

---

(1) (3/ 303) (5182).

(2) (5/ 163) (4950).

(3) (20/ 36) (53).

(4) (2/ 252) (1298).

عن ابن معين ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة).

وأبو قلابة وهو: عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن عمر ﵁.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير[1] حدثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري حدثنا يعقوب بن إسحاق القطان حدثنا إسحاق بن سليمان عن أخيه طلحة بن سليمان عن الفياض بن غزوان عن زبيد اليامي عن مجاهد عن ابن عمر عن معاذ بن جبل أنه سمع النبي ﷺ يقول: يسير الرياء شرك، إن الله عز وجل يحب الأتقياء الأخفياء الأبرياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل فتنة سوداء مظلمة.

لم يروه عن زبيد إلا الفياض ولا عنه إلا طلحة تفرد به إسحاق بن سليمان.

(1) (2/ 122) (892).

4 – **باب**

في التحريق والتخريب

قال الإمام الترمذي: (قال الْأَوْزَاعِيُّ : وَنَهَى أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يزيد أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِـرًا أو يُخَرِّبَ عَامِرًا).

(767) نهى أبو بكر يزيد أن يقطع شجرا مثمرا....

رواه مالك في الموطأ[1] عن يحيى بن سعيد أن أبا بكـر الـصديق بعـث جيوشـا إلى الـشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعمـوا أن يزيـد قـال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن انزل؟

فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم، وما زعموا أنهم حبسوا أنفـسهم له وستجدوا قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شـجرا مثمـرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قـال: حـدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيا، ولا امرأة، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعـن شـجرا مثمـرا، ولا تخـربن عـامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكلة، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (9 / 89) (17927) من طريق مالك عن يحيى بـن

---

(1) (2/ 447) (965).

(2) (6/ 483) (33121).

سعيد أن أبا بكر الصديق س بعث جيوشا إلى الشام وذكر مثله.

وقال الإمام البيهقي في السنن (وروينا في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق س كما مضى في مسألة التحريق).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ روح بن القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبو بكر الصديق س يزيد بن أبي سفيان بعثة إلى الشام أميرا فمشى معه وذكر الحديث بمعناه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا

أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر ﷺ يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربع من الأرباع وذكر مثله.

(1) (9/ 89) (17928).

(2) (9/ 90) (17929).

7 – باب

ما جاء في السرايا

(1555) (1597) حدثنا محمد بن يحيى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وأبو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ عن أبيه عن يُونُسَ بن يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ عن بن عَبَّاسٍ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أربعمائة، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، ولا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا من قِلَّةٍ .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بن حَازِمٍ.

وَإِنَّمَا رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن الزُّهْرِيِّ عن النبي ﷺ مُرْسَلًا .

وقد رَوَاهُ حِبَّانُ بن عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

(768) حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

رواه الدارمي في السنن[1] حدثنا محمد بن الصلت ثنا حبان بن علي عن يونس وعقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : خير الأصحاب أربعة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربع مائة، وما بلغ اثنا عشر ألفا فصبروا وصدقوا فغلبوا من قلة.

ورواه أحمد في المسند[2] وأبو يعلى في المسند[3] والقضاعي في مسند الشهاب[1] وابن عدي

(1) (2/ 284) (2438).

(2) (1/ 299) (2718).

(3) (5/ 103) (2714)

في الكامل[2].

وابن عساكر في تاريخ دمشق[3] من طريق حبان بن على حدثنا عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف.

قال وقال رسول الله ﷺ : لن يغلب قوم عن قلة يبلغون أن يكونوا أثنى عشر ألفا.

قلت: وهذا اسناد ضعيف علته حبان بن علي العنزي الطوفي (ضفه ابن سعد والنسائي والبخاري) وغيرهم كما في التهذي[4].

(769) الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ .

لم أقف عليه من هذه الطريق؛ لكن رواه عبد الرزاق في المصنف[5] عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ : خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يهزم اثنا عشر ألفا من قلة.

ورواه سعيد بن منصور في كتاب السنن[6] نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهرى قال قال رسول الله ﷺ : خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة ألف.

رواه أبو داود في المراسيل[7] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبدالله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ : خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف.

---

(1) (2/ 226) (1239)

(2) (2/ 427) (543).

(3) (40/ 37).

(4) (4/ 151—152).

(5) (5/ 306) (9699).

(6) (2/ 184) (2387).

(7) (1/ 238) (313).

12 – باب
في النفل

(1561) (1606) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ ....

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(1561 (م) (1607) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ النَّفَلُ مِنْ الْخُمُسِ قَالَ إِسْحَقُ هُوَ كَمَا.

(770) أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

لم أقف عليه.

(771) قال ابن المسيب: النفل من الخمس.

رواه مالك في الموطا[1] عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس .

رواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنا أبو بر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

(1) (2/ 456) (975).

(2) (6/ 314) (12592).

18 – باب

ما جاء في قتل الأسرى والفداء

(1567) (1614) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلُهُمْ.

قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا ! ....

قَالَ أَبُو عِيسَى ... وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

(772) أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ

لم أقف عليه.

(773) ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ.

لم أقف عليه.

تنبيه: جاء في مطبوع التحفة هكذا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ.

ووجود (علي رضي الله عنه) بين عبيدة والنبي ﷺ غلط، وقد نبه الإمام الترمذي على إرساله، وقد أثبته في النص على الصواب.

قال الإمام الدارقطني في العلل[1] (وسئل عن حديث عبيدة عن علي قال: أتى جبريل النبي ﷺ وسلم يوم بدر فقال: إن شئت قاتلتهم، وإن شئت فاديتهم الحديث.

فقال: حدث به هشام بن حسان وابن عون، واختلف عنهما، فأسنده أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي.

وتابعه الثوري من رواية أبي داود الحفري عن يحيى بن أبي زائدة عنه عن هشام.

وأرسله غيرهما عن هشام بن حسان.

وأما حديث ابن عون فأسنده عنه أزهر بن سعد السمان منة رواية إبراهيم بن عرعرة عنه.

وخالفه خالد بن الحارث، وعثمان بن عمر، ومعاذ بن معاذ.

رووه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا.

والمرسل أشبه بالصواب والله أعلم ...).

(1) (4/ 30) (418).

25 – باب

ما جاء في أمان المرأة والعبد

(1579) (1628) حدثنا أبو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ أخبرني بن أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبي طَالِبٍ عن أُمِّ هَانِئٍ انها قالت: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ من أَحْمَائِي فقال رسول اللهِ ﷺ : قد أَمَّنَّا من أَمَّنْتِ.

قال أبو عِيسَى: ... وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ .

وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو عن النبي ﷺ قال: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ ....

(774) عن عمر ﷺ: أنه أجاز أمان العبد.

رواه سعيد بن منصور في السنن[1] نا أبو معاوية قال نا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد: أن عبدا آمن قوما فاجاز عمر أمانه.

ورواه سعيد بن منصور في السنن[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فرمى عبد منا بسهم فيه أمان فخرجوا، فقلنا ما أخرجكم ؟.

فقالوا: أمنتمونا.

فقلنا: ما ذاك إلا عبد، ولا نجيز أمره .

(1) (2/ 275) (2609).

(2) (2/ 274) (2608).

(3) (9/ 94) (17949).

فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحر، فكتبنا إلى عمر رضى الله عنه نسأله عن ذلك، فكتب إن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد كان غزا على عهد عمر بن الخطاب سبع غزوات قال: بعث عمر جيشا فكنت في ذلك الجيش، فحاصرنا أهل سيراف فلما رأينا أنا سنفتحها من يومنا ذلك، قلنا نرجع فنقيل ثم نخرج فنفتحها، فلما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فراطنهم فراطنوه فكتب لهم كتابا في صحيفة ثم شده في سهم، فرمى به إليهم فخرجوا، فلما رجعنا من العشي وجدناهم قد خرجوا.

قلنا لهم: ما لكم ؟.

قال: أمنتمونا ؟.

قلنا: ما فعلنا إنما الذي أمنكم عبد لا يقدر على شيء، فارجعوا حتى نكتب إلى عمر بن الخطاب فقالوا : ما نعرف عبدكم من حركم ما نحن براجعين إن شئتم فاقتلونا، وإن شئتم قفوا لنا.

قال: فكتبنا إلى عمر فكتب عمر إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم.

قال: فأجاز عمر أمانه.

عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

(775) علي ﷺ عن النبي ﷺ : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

رواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش

(1) (6/ 510) (33393).

(2) (6/ 2662) (6870).

حدثني إبراهيم التيمي حدثني أبي قال: خطبنا علي س على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وإذا فيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وإذا فيها من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

ورواه ابن حبان في الصحيح[1] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت عليا يقول: ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي، فقرأها علينا، فإذا فيها شيء من أسنان الإبل والجراحات، وإذا فيها من والى قوما ... مثله به.

ورواه البخاري في الصحيح[2] وأحمد في المسند[3] وابن حبان في الصحيح[4] وأبو يعلى في مسنده[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي س قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

(1) (9/ 30) (3716).

(2) (2/ 661) (1771).

(3) (1/ 126) (1037).

(4) (9/ 32) (3717).

(5) (1/ 254) (296).

(6) (5/ 196) (9731).

أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.

وقال: ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.

(776) عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

رواهأحمد في المسند[1] ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن عمرو ابن دينار عن رجل من أهل مصر يحدث عن عمرو بن العاص أنه قال: أسر محمد بن أبي بكر فأبى قال: فجعل عمرو يسأله يعجبه أن يدعى أمانا.

قال: فقال عمرو قال رسول الله ﷺ يجير على المسلمين أدناهم.

رواه ابن ابي شيبة في المصنف[2] حدثنا شبابة عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: يجير على المسلمين بعضهم، أو قال: رجل منهم.

ورواه من طريقه أبو يعلى في مسنده[3] فقال: حدثنا أبو بكر حدثنا شبابة عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : يجير على المسلمين الرجل منهم.

(1) (4/ 197) (17800).

(2) (6/ 510) (33397).

(3) (13/ 329) (7344).

28 – باب

ما جاء في النزول على الحكم

(1583) (1632) حدثنا أَحْمَدُ بن عبد الرحمن أبو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بن بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لم يُنْبِتُوا.

قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ عن قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

(777) الحجاج بن أرطأة عن قتادة

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم.

ورواه أحمد في المسند[2] وسعيد بن منصور في السنن[3].

والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قال عبد الله: سألت أبي عن تفسير هذا الحديث: اقتلوا شيوخ المشركين.

قال يقول: الشيخ لا يكاد أن يسلم والشاب أن يسلم كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ.

قال: الشرخ الشباب.

---

(1) (3/ 54) (2670).

(2) (5/ 12) (20157).

(3) (2/ 280) (2624).

(4) (9/ 92) (17943).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن التستري ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ثنا محمد بن بكار ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ في الكفار: اقتلوا شيوخهم واستحيوا شرخهم.

(1) (7/ 224) (6932).

31 – باب

ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة

(589) (1637) حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابن لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال قلت: يا رَسُولَ اللهَّ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فلا هُمْ يُضَيِّفُونَا ولا هُمْ يُؤَدُّونَ ما لنا عليهم من الْحَقِّ ولا نَحْنُ نَأْخُذُ منهم فقال رسول اللهَّ ﷺ : إن أَبَوْا إلا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أَيْضًا ....

(778) الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟.

فقال: لنا إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف.

ورواه مسلم في الصحيح[2] وأبو داود في السنن[3] وابن ماجة في السنن[4] وأحمد في المسند[5] وابن حبان في صحيحه[6] من طريق الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن

(1) (2/ 868) (2329).

(2) (3/ 1353) (1727).

(3) (3/ 343) (3752).

(4) (2/ 1212) (3676).

(5) (4/ 149) (17383).

(6) (12/ 99) (5288).

عقبة بن عامر أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى.

فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.

32 - باب

ما جاء في الهجرة

(1590) (1638) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا زِيَادُ بن عبد اللهِ حدثنا مَنْصُورُ بن الْمُعْتَمِرِ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال قال رسول اللهِ ﷺ : يوم فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ نحو هذا.

(779) سفيان الثوري عن منصور.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس سا قال قال رسول الله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.

ورواه البخاري في الصحيح[2] ومسلم في الصحيح[3] والنسائي في السنن[4] وأحمد في المسند[5] وأحمد[6] وابن الجارود في المنتقى[7] من طريق سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس سا أن النبي ﷺ قال: يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفرو.

(1) (3/ 1025) (2631).

(2) (3/ 1040) (2670).

(3) (3/ 1488).

(4) (7/ 146) (4170) (1353).

(5) (1/ 226) (1991).

(6) (1/ 355) (3335).

(7) (1/ 257) (1030).

33 - باب

ما جاء في بيعة النبي ﷺ

(1591) (1639) حدثنا سَعِيدُ بن يحيى بن سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حدثنا عِيسَى بن يُونُسَ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: (لقد رضي الله عن الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ).

قال جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على أَنْ لَا نَفِرَّ ولم نُبَايِعْهُ على الْمَوْتِ .

قال وفي الْبَاب عن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ وبن عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بن عبد اللَّهِ.

قال أبو عِيسَى: وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن عِيسَى بن يُونُسَ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ قال قال جَابِرُ بن عبد اللَّهِ ولم يُذْكَرْ فيه أبو سَلَمَةَ.

(780) عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال جابر ....

رواه الإمام الترمذي في العلل الكبير[1] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة).

قال جابر: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت.

ورواه الطبراني في الأوسط[2] حدثنا أحمد قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: بايعنا رسول الله على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت.

لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عيسى تفرد به سعيد.

---

(1) (1/ 262) (479).

(2) (2/ 210) (1757).

37 – باب

ما جاء في عدة أصحاب بدر

(1598) (1646) حدثنا وَاصِلُ بن عبد الأعلى حدثنا أبو بكْرِ بن عَيَّاشٍ عن أبي إسحاق عن الْبَرَاءِ قال كنا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يوم بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثلاثمائة وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ....

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن أبي إسحاق.

(781) الثوري عن أبي إسحاق.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء س قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاث مائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن .

ورواه ابن ماجة في السنن[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3].

وابن حبان في الصحيح[4] وأحمد كما في العلل ومعرفة الرجال[5] والبيهقي في دلائل النبوة[6] والطبري في تاريخه[1] من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: كنا نتحدث أن

(1) (4/ 1457) (3742).

(2) (2/ 944) (2828).

(3) (7/ 364) (36724)

(4) (11/ 120) (4796).

(5) (2/ 566) (3675).

(6) (3/ 36).

أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت من جاز معه النهر وما جاز معه إلا مؤمن.

ورواه أحمد في المسند[2] وفي العلل ومعرفة الرجال[3] من طريق وكيع ثنا أبي وسفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: كنا نتحدث أن عدة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جالوت ثلاثمائة وبضعة عشر الذين جازوا معه النهر .

قال: ولم يجاوز معه النهر إلا مؤمن.

(782) زهير حدثنا أبو إسحاق.

رواه البخاري في الصحيح[4] حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء س يقول: حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرا أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر بضعة عشر وثلاث مائة.

قال البراء: لا والله ما جاوز معه النهر إلا مؤمن.

(783) إسرائيل عن أبي إسحاق.

رواه البخاري في الصحيح[5] حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاث مائة.

(784) مسعر عن أبي إسحاق .

---

(1) (2/ 25).

(2) (4/ 290) (18578).

(3) (2/ 566) (3674).

(4) (4/ 1457) (3740).

(5) (4/ 1457) (3741).

والطبري في تاريخه[1] حدثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن المغيرة عن مسعر عن أبي إسحاق عن البراء قال: عدة أهل بدر عدة أصحاب طالوت.

حدثني أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا مسعر عن أبي إسحاق عن البراء مثله.

(1) (2/ 26).

43 – باب

ما جاء في تركة النبي ﷺ

(1608) (1658) حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى حدثنا أبو الْوَلِيدِ حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى أبي بَكْرٍ فقالت: من يَرِثُكَ ؟.

قال: أَهْلِي وَوَلَدِي.

قالت: فما لي لَا أَرِثُ أبي.

فقال أبو بَكْرٍ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: لَا نُورَثُ.

وَلَكِنِّي أَعُولُ من كان رسول اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ على من كان رسول اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عليه ....

وَحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ، إنما أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بن عَطَاءٍ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث فقال لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ إلا حَمَّادَ بن سَلَمَةَ.

وَرَوَى عبد الْوَهَّابِ بن عَطَاءٍ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ نحو رِوَايَةِ حَمَّادِ ابن سَلَمَةَ.

(785) عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

رواه أحمد في المسند أحمد[1] ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن فاطمة سا جاءت أبا بكر وعمر سما تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا: إنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إني لا أورث.

(1) (1/ 13) (79).

ورواه أحمد بن نصر المروزي في مسند أبي بكر[1] حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لما قبض النبي ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تطلب ميراثها من النبي ﷺ.

فقال أبو بكر وعمر: إنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إني لا أورث.

(1) (1/112) (54).

46 – باب

ما جاء في الطيرة

(1614) (1663) حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ حدثنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن عِيسَى بن عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ قال قال رسول اللهِ ﷺ : الطِّيَرَةُ من الشِّرْكِ وما مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

قال أبو عِيسَى: ... وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عن سَلَمَةَ هذا الحديث.

قال: سَمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل يقول: كان سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ يقول في هذا الحديث (وما مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ).

قال سُلَيْمَانُ: هذا عِنْدِي قَوْلُ عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ (وما مِنَّا).

(786) شعبة عن سلمة.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى الأسدي عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: الطيرة من الشرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل.

ورواه أبو داود الطيالسي في المسند[2] والحاكم في مستدركه[3] والطحاوي في شرح معاني الآثار[4] من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: الطيرة وما منا إلا أن الله يذهبه بالتوكل.

(1) (1/ 438) (4171).

(2) (1/ 47) (356).

(3) (1/ 64و65) (43و44).

(4) (4/ 312).

ورواه أبو يعلى في مسنده[1] حدثنا أبو هشام حدثنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن منصور عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال الطيرة الشرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل.

ورواه الترمذي في العلل الكبير[2] (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: عيسى بن عاصم سكن أرمينية سمع منه سلمة بن كهيل قديما وجرير بن حازم وقع بها فسمع منه شيئا، ولا أعلم أحدا روى عنه غيرهما.

وروى معاوية عنه شيئا فكأنه لم يعده سماعا منه.

قال محمد: وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف، وما منا وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله).

(1) (9/ 26) (5092).

(2) (1/ 266).

10 - باب

ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله

(1636) (1686) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(787) مالك عن زيد بن أسلم عن ابي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة س أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر.

وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة

(1) (2/ 835) (2242).

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره).

ورواه مالك في الموطأ[1] والبخاري في الصحيح[2] والنسائي في السنن[3] وفي السنن الكبرى[4].

وابن حبان في الصحيح[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وذكر مثله.

(1) (2/ 444) (958).

(2) (3/ 1050) (2705)و(3/ 1332) (3443).

(3) (6/ 216) (3563).

(4) (3/ 36) (4403).

(5) (10/ 527) (4672).

(6) (10/ 15) (19529).

14 – باب

ما جاء في فضل الشهداء عند الله

(1644) (1695) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ.

قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنْ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ.

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ .

قَالَ:سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ.

و قَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(788) سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار عن أشياخ من خولان.

قال الإمام البخاري في الكنى في ترجمة أبي يزيد الخولاني قال: قاله عبد الله بن يوسف عن معاوية بن يحيى سمع سعيد بن ابي أيوب عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خولان.

وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مثله.

16 – **باب**

ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا

(1647) (1698) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ.

(789) مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

ورواه مسلم في الصحيح[2] والنسائي في السنن[3]

وغيرهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو

---

(1) (1/ 30) (54).

(2) (3/ 1515) (1907).

(3) (1/ 58) (75)و(6/ 158) (3437).

امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هجر إليه.

(790) سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﵁ على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

ورواه البخاري في الصحيح (2 / 894) (2392) ومسلم في صحيحه (3 / 1516) (1907) وأبو داود في السنن (2 / 262) (2201) وأحمد في المسند (1 / 25) (168) وغيرهم من طريق سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ قال : الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

(1) (1 /3) (1).

19 – باب

ما جاء فيمن سأل الله الشهادة

(1653) (1705) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ ....

(791) عبد الله بن صالح عن عبد الرحمنبن شريح.

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني أبو شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء، وان مات على فراشه.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[2] وأحمد بن أبي عاصم في الجهاد[3] من طريق عبد الله ابن صالح قال نا أبو شريح عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن ابي أمامة بن سهل يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من سأل الله الشهادة صادقا من قبله بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.

قلت: عبد الله بن صالح بن مسلم أبو صالح كاتب الليث كثير الغلط وفيه غفلة كما قال أهل العلم.

---

(1) (6/ 72) (5550).

(2) (3/ 258) (3079).

(3) (2/ 491) (184).

25 – باب

(1665) (1716) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ.

قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: بَلَى.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ، وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ....

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(792) أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي ﷺ.

رواه مسلم في صحيحه[1] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث يعني بن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل ابن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان.

ورواه النسائي في السنن[2] وابن حبان في الصحيح[3] وأبو عوانة في مسنده[4] والبيهقي في

(1) (3/ 1520) (1913).

(2) (6/ 39) (3168).

(3) (10/ 483) (4623).

(4) (1/ 497) (7468).

السنن الكبرى[1] من طريق الليث قال حدثني أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رابط في سبيل الله يوما وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه؛ فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأمن الفتان وأجري عليه رزقه.

(1) (9/ 38) (17663).

أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ

1 – باب في أهل العذر في العقود

(1670) (1721) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ائْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ فَكَتَبَ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ فَنَزَلَتْ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) .....

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(793) شعبة عن أبي إسحاق.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء س يقول: لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر).

ورواه مسلم في صحيحه[2] والدارمي في السنن[3] وأحمد في المسند[4] وابن حبان في الصحيح[5] من طريق شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع البراء يقول: في هذه الآية (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فأمر رسول الله ﷺ زيدا فجاء بكتف يكتبها فشكا إليه بن أم مكتوم ضرارته فنزلت: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر).

(1) (3/ 1042) (2676).

(2) (3/ 1508) (1898).

(3) (2/ 276) (2420).

(4) (4/ 282) (18508).

(5) (1/ 230) (42).

قال شعبة وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت في هذه الآية (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) بمثل حديث البراء.

(794) سفيان عن أبي إسحاق.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول: لما نزلت هذه الآية (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما).

أتاه ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله ما تأمرني إني ضرير البصر ؟.

قال: فنزلت (غير أولي الضرر).

قال: فقال النبي ﷺ ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة.

(1) (4/ 299) (18671).

9 – باب

ما جاء في الألوية

(1679) (1730) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وقَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ.

(795) قلت: وفي أصل التحفة (وقال غير واحد عن شريك) فكان ظاهر اللفظ التعليق.

وفي نسخة أخرى على ما أثبته فوق (وقال حدثنا غير واحد).

وعليه فإذا اعتبرنا أنه من المعلقات فقد وصله مسلم في صحيحه[1] حدثنا علي بن حكيم الاودي أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل يوم فتح وعليه عمامة سوداء.

ورواه النسائي في السنن[2] وفي السنن الكبرى[3] وأحمد في المسند[1] والطحاوي في شرح

---

(1) (2/ 990) (1358).

(2) (8/ 211) (5345).

(3) (5/ 497) (9756).

معاني الآثار[2] والبيهقي في شعب الإيمان[3] من طرق عن شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[4] حدثنا محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن الليث أبو الصباح الهدادي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

---

(1) (3/ 387) (15196).

(2) (2/ 258).

(3) (5/ 172) (6246).

(4) (7/ 99) (6971).

11 – باب

ما جاء في الشعار

(1682) (1733) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا حم لَا يُنْصَرُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(796) عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ.

رواه مسند أحمد[1] ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم، فإن فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون.

ورواه أحمد في المسند[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] من طريق شريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ ليلة الخندق: إني لا أرى القوم إلا مبيتيكم الليلة، وإن شعاركم حم لا ينصرون

ورواه عبد الرزاق في المصنف[4] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: إن بيتم الليلة فقولوا: حم لا ينصرون.

---

(1) (5/ 377) (23252).

(2) (4/ 65) (16666).

(3) (5/ 270) (8861).

(4) (5/ 233) (9467).

(797) المهلب بن أبي صفرة عن النبي ﷺ .

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال وهو يخاف أن تبيته الحرورية: إن رسول الله ﷺ حفر الخندق وهو يخاف أن يبيته أبو سفيان، إن بيتم فإن دعواكم حم لا ينصرون.

ورواه ابن ابي شيبة في المصنف[2] والنسائي في عمل اليوم والليلة[3] وابن سعد في الطبقات الكبرى[4] من طريق زهير عن أبي إسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول وذكر الحرورية تبييتهم فقال قال أصحاب محمد قال رسول الله ﷺ : - يوم حفر الخندق وهو يخاف أن يبيتهم أبو سفيان -: إن بيتم فإن دعواكم حم لا ينصرون.

(1) (6/ 158) (10454).

(2) (7/ 375) (36799).

(3) (1/ 399) (618).

(4) (2/ 73).

16 – باب

ما جاء في السيوف وحليتها

(1960)) (1742) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(798) همام عن قتادة.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام وجرير قالا حدثنا قتادة عن أنس قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة.

ورواه في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام وجرير قالا حدثنا قتادة عن أنس قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة.

قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ .

(1) (8/ 219) (5374).

(2) (5/ 508) (9813).

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة.

قال قتادة: وما علمت أحدا تابعه على ذلك.

ورواه النسائي في السنن[2] وفي السنن الكبرى[3] أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

وقال الإمام الدرامي في سننه[4] قال عبد الله هشام الدستوائي خالفه قال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ.

وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كان قبيعة سيف الزبير محلى بالفضة.

قال أبو داود في السنن[6] (قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف).

قال ابن أبي حاتم في العلل[7] (سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية الضرير عن حجاج

(1) (3/ 30) (2584).

(2) (8/ 219) (5375).

(3) (5/ 508) (9814).

(4) (2/ 292) (2458).

(5) (5/ 197) (25180).

(6) (3/ 31).

(7) (1/ 313) (938).

عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن عمرو قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

قال أبي: إنما هو سعيد بن أبي الحسن قال: كان قبيض سيف رسول الله ﷺ .

مرسل بلا عبد الله بن عمرو قبيضة.

وقال الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال[1] (حدثني أبي عن عفان قال جاء أبو جزي واسمه نصر بن طريف إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان يحدثه فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

قال أبو جزي: كذب والله ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن.

قال أبي: وهو قول أبي جزي يعني أصاب وأخطأ جرير).

(1) (1/ 239) (312).

21 – باب

ما يكره من الخيل

(1697) (1749) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنْ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ .

(799) شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل حديث وكيع.

ورواه النسائي في السنن[2] وأحمد في المسند[3] وأبو داود الطيالسي[4] وأبو عوانة في مسنده[5] والبخاري في التاريخ الكبير[1] من طريق شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبي زرعة

---

(1) (3/ 1495) (1875).

(2) (6/ 219) (3566).

(3) (2/ 460) (9935).

(4) (1/ 328) (2515).

(5) (1/ 450) (7297).

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل.

والللفظ لإسماعيل .

وزاد أحمد في المسند[2] (قال حجاج يعني إحدى رجليه سواد أو بياض).

قال ابن معين في تاريخه[3] (سمعت يحيى يقول: الحديث الذي يروي عن سلم ابن عبد الرحمن كره الشكال في الخيل.

يخطىء فيه شعبة يقول: عن عبد الله بن يزيد).

(1) (4/ 156).

(2) (2/ 460) (9935).

(3) (4/ 58) (3136).

23 – باب

ما جاء في كراهية أن ينزي الحمر على الخيل

(1701) (1753) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(800) إسماعيل بن علية عن أبي جهظم عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا إسماعيل ثنا موسى بن سالم أبو جهضم ثنا عبد الله ابن عبيد الله بن عباس سمع ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبدا مأمورا بلغ، والله ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثا أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارا علي فرس.

قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا.

فقال:إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم.

---

(1) (1/ 225) (1977).

(801) عبد الوارث بن سعيد.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن سالم أبو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: دخلت أنا وفتية من قريش على ابن عباس قال: فسألوه هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر.

قال: لا.

قال فقالوا: لعله كان يقرأ في نفسه.

قال: خمشا هذه شر، إن رسول الله ﷺ كان عبد مأمورا بلغ ما أرسل به، وأنه لم يخصنا دون الناس إلا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا ننزي حمارا على فرس.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس سما في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله ﷺ : وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[3] حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا المرجي هو بن رجاء قال ثنا أبو جهضم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث أن لا نأكل الصدقة وأن نسبغ الوضوء وأن لا ننزي حمارا على فرس.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[4] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أبو

(1) (1/ 249) (2238).

(2) (10/ 23) (19574).

(3) (3/ 275).

(4) (10/ 23) (19574).

داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس سما في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله ﷺ: وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس.

27 - باب

ما جاء في الإمام

(1705) (1757)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بِنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ.

قَالَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ.

قَالَ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(802) سفيان عن بريد عن أبي بردة عن النبي ﷺ .

لم أقف عليه.

(803) إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ.

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام قال نا

(1) (5/ 374) (9174).

أبي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل على أهل بيته.

قال: أبو عبد الرحمن لم يرو هذا أحد علمناه عن معاذ بن هشام غير إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

ورواه أبو عوانة في المسند[1] حدثنا مكي بن محمد بن عبد الغفار بن محمد الخشاب النيسابوري بمصر وحدثني محمد بن محمد بن رجاء قالا ثنا إسحاق بن إبراهيم قال ثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته.

هذا لفظ محمد وقال مكي كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

(804) معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

رواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن.

(1) (1/ 384) (7036).

(2) (5/ 374) (9175).

30 - باب

ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه

(1709) (1761) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَالُ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ.

(805) شريك عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

رواه أبو يعلى في المسند[1] حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

وذكره ابن عدي في الكامل[2] وأبو حاتم كما في العلل[3] من طريق شريك عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

(1) (4/ 389) (2510).

(2) (3/ 238).

(3) (2/ 242) (2217).

32 – باب

ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

(1712) (1765) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ ؟.

قُلْتَ: قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ....

(806) سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

رواه النسائي في السنن النسائي[1] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي ؟.

قال: نعم ثم سكت ساعة.

قال: أين السائل آنفا.

---

(1) (6/ 33) (3155).

فقال الرجل: ها أنا ذا.

قال: ما قلت ؟

قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي ؟.

قال: نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفا.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر.

قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عني سيئاتي.

قال: نعم، ثم سكت ساعة.

فقال: أين السائل آنفا.

فقال الرجل: ها أنا ذا يا رسول الله.

قال: ما قلت.

قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عني سيئاتي ؟.

قال: نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفا.

(1) (3/ 23) (4363)

33 – باب

ما جاء في دفن الشهداء

(1713) (1766) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ....

(807)سفيان الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر.

رواه النسائي في السنن[1] حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال: قتل أبي يوم أحد فقال النبي ﷺ احفروا، وأوسعوا، واحسنوا، وادفنوا الإثنين، والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا، فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنا فقدم.

رواه أبو داود في السنن[2] حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه، زاد فيه (وأعمقوا).

والبيهقي في السنن الكبرى[3] والطبراني في المعجم الكبير[4] من طريق سفيان عن أيوب

(1) (4/ 83) (2018).

(2) (3/ 214) (3216).

(3) (4/ 34) (6718).

(4) (22/ 172) (447).

السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح فقالوا: يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل إنسان.

قال: أعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر.

فقالوا: يا رسول الله فمن نقدم ؟.

قال: أكثرهم قرآنا.

قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر.

قال الإمام البيهقي: (وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن أبيه) .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن حميد بن هلال قال أخبرني هشام بن عامر قال: قتل أبي يوم أحد فقال: النبي ﷺ : احفروا وأوسعوا، وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا، وكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنا فقدم.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال: اشتدت الجراحات يوم أحد، فشكوا إلى رسول الله ﷺ الجراحات فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا فقدموا أبي بين يدي رجلين.

والبيهقي في السنن الكبرى[3] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد عن سعد ابن هشام بن عامر عن أبيه قال اشتدت الجراحات يوم أحد ....

(1) (22/ 172) (444).

(2) (22/ 172) (445).

(3) (4/ 34) (6719).

34 – باب

ما جاء في المشورة

(1714) (1767) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(808) عن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة.

رواه أحمد في المسند أحمد[1] ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان أتاه عيينة الخزاعي فقال: إنى قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش، وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت.

فقال النبي ﷺ : أشيروا على أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن نجوا.

وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك محزونين وأن يحنون تكن عنقا قطعها الله، أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه.

---

(1) (4/ 328) (18948).

فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين ولم نجئ نقاتل أحدا، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه.

فقال النبي ﷺ : فروحوا إذا قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ....

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2]

من طريق معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم صدق كل واحد منهما صاحبه قالا: ... قال معمر قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ... وذكر مثله.

(1) (5/ 330) (9720).

(2) (9/ 218) (18587).

6 - باب

ما جاء في لبس الفراء

(1726) (1780) حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ؟.

فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ؛ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؛ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ.

قالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَوْلَه[1] وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ .

(809) سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قوله.

رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس عن ابن حباب عن ابي عبد الله قال سئل سلمان عن الجبن والفراء والسمن فقال: إن حلال الله حلاله الذي أحل في القرآن وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن وإن ما سوى ذلك عفا عنه.

و روى البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان ﷺ أراه رفعه قال: إن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

---

(1) قلت:هكذاهي في نسخة التحفة وفي نسخ أخر بإثبات(سلمان). وهو الظاهركما هي الرواية وكما هو في العلل عنده.

(2) (12/10) (19506)

ورواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبـأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف ابن هارون وكان من خيار خلق الله من أعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق أخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عـثمان النهدي عن سلمان الفارسي ﵁ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟.

فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عـن أبي عـثمان عن سلمان س أراه رفعه قال: إن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حـلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] حدثنا محمد بن محمد الـتمار البـصري ثنـا أبـو الربيـع الزهراني ثنا سيف بن هارون ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سـألت رسول الله ﷺ عن الفراء والسمن والجبن ؟.

فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.

(1) (10/ 12) (19507).

(2) (10/ 12) (19506).

(3) (6/ 250) (6124).

7 – باب

ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

(1729) (1781) حدثنا محمد بن طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ عن الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عن الْحَكَمِ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن عبد اللهِ بن عُكَيْمٍ قال: أَتَانَا كِتَابُ رسول اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا من الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى عن عبد اللهِ بن عُكَيْمٍ عن أَشْيَاخٍ لهم هذا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن عبد اللهِ بن عُكَيْمٍ أنه قال: أَتَانَا كِتَابُ النبي ﷺ قبل وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ .

قال: وسَمِعْت أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يقول: كان أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إلى هذا الحديث لِمَا ذُكِرَ فيه قبل وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وكان يقول كان أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إلى هذا الحديث لِمَا ذُكِرَ فيه قبل وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وكان يقول:كان هذا آخِرَ أَمْرِ النبي ﷺ ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ هذا الحديث لَمَّا اضْطَرَبُوا في إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فقال: عن عبد اللهِ بن عُكَيْمٍ عن أَشْيَاخٍ لهم من جُهَيْنَةَ.

(810) عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم...

رواه ابن حبان في صحيحه[1] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة: أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء.

(1) (4/ 95) (1279).

قبل وفاته بشهرين

رواه أحمد في المسند[1] ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد يعنى بن عباد قال ثنا خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة قال: وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

ورواه وابن حبان في الصحيح[2] والطبراني في المعجم الأوسط[3].

وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[4] من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله إلى أرض جهينة قبل وفاته بشهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

قال الطبراني في الأوسط: (لم يرو هذا الحديث عن أبي شيبة إلا أبو عمر).

ورواه الطبراني في الأوسط[5] حدثنا محمد بن موسى نا إبراهيم بن إسماعيل الطلحي نا طلق بن غنام ثنا قيس بن الربيع عن أبي فروة عن عبد الله بن عكيم قال: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يقبض بشهرين ن ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

ورواه أبو داود في السنن[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طريق محمد بن إسماعيل

(1) (4/ 310) (18805).

(2) (4/ 93) (1277).

(3) (3/ 40) (2407).

(4) (1/ 84) (68).

(5) (7/ 340) (7668).

(6) (4/ 67) (4128).

(7) (1/ 15) (44).

مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب.

قال والبيهقي في السنن الكبرى[1] (قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وفاته بأربعين يوما.

وقيل: عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم وذلك يرد إن شاء الله تعالى).

قال ابن أبي حاتم في العلل ابن أبي حاتم[2] (سألت أبي عن حديث عبد الله بن عكيم: جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. فقال: أبي لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابه).

قلت: وهذه علة لا تضر في هذا الموطن.

(1) (1/ 15).

(2) (1/ 52).

9 - باب

ما جاء في ذيول النساء

(1732) (1786) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ: حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ....

(811) حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمةرضي الله عنها.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا على بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة شبرا من نطاقها.

ورواه أبو يعلى في المسند[2] حدثنا إبراهيم حدثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن أن أم سلمة حدثتهم أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة من نطاقها شبرا.

قلت: إسناده صحيح.

وروى الطبراني في الكبير[3] وفي الأوسط[4] حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا إبراهيم بن راشد الأدنى ثنا أبو ربيعة حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من ذيلها شبرا .

---

(1) (6/ 299) (26596).

(2) (12/ 317) (6892).

(3) (23/ 369) (871).

(4) (2/ 304) (2051).

16 - **باب**

ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

(1741) (1795) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِه.

(812) نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

رواه البخاري في صحيحه البخاري[1] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، وكان يلبسه، فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم.

ورواه مسلم في صحيحه[2] والنسائي في السنن[3] من طريق الليث عن نافع عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من

(1) (6/ 2450) (6275).

(2) (3/ 1655) (2091)

(3) (8/ 195) (5290)

داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم.

ورواه النسائي في السنن[1] وأحمد في المسند[2] من طريق إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتم الذهب ... وذكر مثله.

ورواه أحمد في المسند[3] ثنا عفان ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، فاتخذ الناس خواتيمهم من ذهب، فقام يوما فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، ثم نبذه فنبذ الناس خواتيمهم.

(1) (8/ 165) (5164)

(2) (2/ 109) (5887)

(3) (2/ 107) (5851)

26 – باب

ما جاء في ركوب المياثر

(1761) (1815) حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أخبرنا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ حدثنا أبو إسحاق الشَّيْبَانِيُّ عن أَشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ عن مُعَاوِيَةَ بن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: نَهَانَا رسول اللهِّ ﷺ عن رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ .

قال: ... وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أَشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ وفي الحديث قِصَّةٌ.

(813) شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء

رواه أحمد في المسند[1] ثنا وكيع عن أبيه وعلى بن صالح عن أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: أبي وعبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد عن البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن آنية الذهب والفضة، والتختم بالذهب، ولبس الحرير، والديباج، والقسي، والمياثر الحمر، والإستبرق.

ولم يذكر عبد الرحمن (آنية الذهب والفضة).

ورواه أبو عوانة في المسند[2] حدثنا بكار بن قتيبة ويونس بن حبيب قالا ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنازة، وعيادة المريض، ورد السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم ن ونهانا عن خاتم الذهب،

---

(1) (4/ 299) (18672).

(2) (1/ 220) (8469).

وآنية الذهب والفضة، والميثرة ن والقسي، والإستبرق، والحرير، والديباج. لم يذكر لنا بكار (إبرار المقسم).

وذكر أبو داود السابع.

والطحاوي في شرح معاني الآثار[1] حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا أبو التياح قال سمعت رجلا من بني ليث يقول: أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان[3] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال نا إبراهيم بن مرزوق قال نا أبو داود ووهب بن جرير قالا نا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر الحديث وقال فيها أمر به: ورد السلام .

(1) (4/ 261).

(2) (4/ 271).

(3) (6/ 426) (8756).

28 – باب

ما جاء في القمص

(1766) (1820) حدثنا علي بن نَصْرُ بن عَلِيٍّ الْجُهْضَمِيُّ حدثنا عبد الصَّمَدِ بن عبد الْوَارِثِ حدثنا شُعْبَةُ عن الْأَعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

قال أبو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحديث عن شُعْبَةَ بهذا الإسناد عن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غير عبد الصَّمَدِ بن عبد الْوَارِثِ عن شُعْبَةَ.

(814) شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ موقوفا

لم أقف عليه مسندا.

قال الإمام الدارقطني في العلل من المجلد العاشر: (وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش موقوفا).

قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[1]: (ثنا عبد الرحمن بن سعيد البلدي ثنا جعفر ابن عبد الواحد قال قال لنا وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا لبس ثوبا بدأ بميامنه.

قال الشيخ: وهذا لا يعرف إلا بعبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

ويروى عن عفان عن شعبة مرة رفعه ومرة أوقفه.

وأما عن وهب بن جرير عن شعبة لم يحدث به عن وهب غير جعفر هذا).

---

(1) (2/ 154).

31 – باب

ما جاء في شد الأسنان بالذهب

(1770) (1826) حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حدثنا عَلِيُّ بـن هَاشِـمِ بـن الْبَرِيـدِ وأبـو سَـعْدٍ الصَّغَانِيُّ عن أبي الْأَشْهَبِ عن عبد الرحمن بن طَرَفَةَ عن عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ قال: أُصِـيبَ أَنْفِـي يوم الْكُلَابِ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ اتخذ أَنْفًا من ذَهَبٍ.

(1770) (1827) حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ حدثنا الرَّبِيعُ بن بَدْرٍ محمد بن يَزِيـدَ الْوَاسِـطِيُّ عن أبي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديث عبد الرحمن بن طَرَفَـةَ وقـد رَوَى سَلْمُ بن زَرِيرٍ عن عبد الرحمن بن طَرَفَةَ نحو حديث أبي الْأَشْهَبِ.

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وفي هـذا الحـديث حُجَّـةٌ لهم ....

(815) سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يـوم الكـلاب في الجاهلية فأتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] والطبراني في المعجم الكبير[1] وأبـو أحمـد العـسكري

(1) (8/ 163) (5161).

(2) (5/ 440) (9463).

تصحيفات المحدثين[2] من طريق سلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد: أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب.

(1) (17/ 146) (371).

(2) (2/ 568).

37 – باب
ما جاء في ترقيع الثوب

(قال أبو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ) على نَحْوِ ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: من رَأَى من فُضِّلَ عليه في الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إلى من هو أَسْفَلَ منه مِمَّنْ فُضِّلَ هو عليه، فإنه أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عليه.

وَيُرْوَى عن عَوْنِ بن عبد اللهِ قال: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فلم أَرَ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةً خَيْرًا من دَابَّتِي وَثَوْبًا خَيْرًا من ثَوْبِي وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

(816) من رأى من فضل عليه ...

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه .

ورواه مسلم في الصحيح[2] وأبو يعلى في مسنده[3] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه.

ورواه ابن حبان في الصحيح[4] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(1) (5/ 2380) (6125)

(2) (4/ 2275) (2963)

(3) (11/ 135) (6261)

(4) (2/ 488) (711)

قال: إذا رأى أحدكم من فضل عليه في الخلق أو الرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل هو عليه.

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل هو عليه.

(1) (2/ 489) (712)

40 – باب

(1783) (1843) حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الْأَحْوَصِ عن أبي إسحاق عن مُسْلِمِ بن نَذِيرٍ عن حُذَيْفَةَ قال: أَخَذَ رسول اللهِّ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أو سَاقِهِ فقال: هـذا مَوْضِـعُ الْإِزَارِ، فَـإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فلا حَقَّ لِلْإِزَارِ في الْكَعْبَيْنِ .

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عن أبي إسحاق.

(817) شعبة عن أبي إسحاق

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة حدثني أبو إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي ﷺ مثله.

ورواه أحمد في المسند[2] وأبو داود الطيالسي في مسنده[3] من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسلم بن نذير عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو بعضلة ساقه.

قال فقال: الإزار ههنا فإن أبيت فهنا فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين، أو لا حق للكعبين في الإزار.

(818) الثوري عن أبي إسحاق

رواه أحمد في المسند أحمد[4] ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل

(1) (2/ 1183) (3572).

(2) (5/ 396) (23404).

(3) (1/ 57) (425).

(4) (5/ 400) (23450).

من ذلك، فان أبيت فلا حق للإزار في الكعبين.

ورواه الحميدي في مسنده[1] وابن حبان في صحيحه[2]

من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم ابن نذير عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضله ساقي فقال: هنا موضع الإزار فإن أبيت فها هنا ولا حق للإزار في الكعبين.

قال ابن حبان في صحيحه[3]: (قال أبو حاتم س: (سمع هذا الخبر أبو إسحاق عن مسلم بن نذير والأغر أبي مسلم، فالطريقان جميعا محفوظان إلا أن خبر الأغر أغرب وخبر مسلم بن نذير أشهر).

(1) (1/ 211) (445)

(2) (12/ 262)

(5445)و(12/ 264) (5449)

(3) (12/ 264)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

1 - باب

ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ

(1788) (1848) حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بن هِشَام حدثني أبي عن يُونُسَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال: ما أَكَلَ رسول اللهَّ ﷺ في خُوَانٍ، ولا في سُكُرُّجَةٍ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ.

قال: فقلت لِقَتَادَةَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟.

قال: على هذه السُّفَرِ .

قال أبو عِيسَى: ... وقد رَوَى عبد الْوَارِثِ بن سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

(819) عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس س قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزا مرققا حتى مات.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج قال ثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر قالا ثنا عبد الوارث قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل على خوان حتى مات، ولا أكل خبزا مرققا حتى مات.

(1) (5/ 2369) (6085).

(2) (4/ 150) (6638).

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[1] ثنا علي بن سعيد ثنا محمد بن عبد الله بـن أبي كثير الكريمي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: ما أكل رسول الله ﷺ على خوان حتى مات ولا أكل خبزا مرققا حتى مات .

هكذا حدث به عن ابن أبي عروبة عبد الوارث.

رواه ابن ماجة في السنن[2] حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا أبو بحر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أكل على خوان حتى مات.

---

(1) (3/ 396).

(2) (2/ 1095) (3293).

3 – **باب**

ما جاء في أكل الضب

قال أبو عيسى: ... وَيُرْوَى عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: أُكِلَ الضَّبُّ على مَائِدَةِ رسول الله ﷺ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رسول الله ﷺ تَقَذُّرًا.

(820) تركه رسول الله ﷺ تقذرا

رواه البخاري في صحيحه[1] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس سما قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وضبا فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا .

قال: ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

ورواه مسلم في الصحيح[2] وأبو داود في السنن[3] والنسائي في السنن[4] وأحمد في المسند[5] وابن حبان في الصحيح[6] والطيالسي في مسنده[7] وأبو عوانة في المسند[8] من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد إلى

---

(1) (2/ 910) (2436).

(2) (3/ 1544) (1947).

(3) (3/ 353) (3793).

(4) (7/ 198) (4318).

(5) (1/ 254) (2299).

(6) (12/ 24) (5221).

(7) (1/ 341) (2622).

(8) (1/ 5/ 39) (7705).

رسول الله ﷺ سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والأقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

ورواه النسائي في السنن[1] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن أكل الضباب فقال: أهدت أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنا وأقطا وأضبا، فأكل من السمن والأقط وترك الضباب تقذرا لهن فلو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ولا أمر بأكلهن.

(1) (7/ 199) (4319).

4 – باب

ما جاء في أكل الضبع

(1791) (1851) حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا بن جُرَيْجٍ عن عبد اللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن بن أبي عَمَّارٍ قال قلت لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ اصيد هِيَ ؟.

قال: نعم.

قال قلت: آكُلُهَا ؟.

قال: نعم.

قال قلت: أَقَالَهُ رسول اللهِ ﷺ ؟.

قال: نعم.

قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال عَلِيُّ بن الْمَدِينِيِّ قال يحيى بن سَعِيدٍ وروي جَرِيرُ بن حَازِمٍ هذا الحديث فقال عن جَابِرٍ عن عُمَرَ.

وَحَدِيثُ ابن جُرَيْجٍ أَصَحُّ ....

(821) جرير بن حازم رضي الله عنه

قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الاثار[1] وقد وجدنا يحيى بن سعيد القطان فيما أجازه لنا هارون بن محمد العسقلاني عن العلائي عنه قد أنكر هذا الحديث فقال: كان يحدث به عن جابر عن عمر، ثم صيره عن النبي ﷺ إنكارا منه إياه على ابن أبي عمار وموضع يحيى يحيى من هذا الأمر موضعه منه، وتأملنا هذا الحديث هل رواه غير ابن أبي عمار فوجدنا يونس

(1) (9/ 95–97).

يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر: أنه حكم في الضبع كبشا.

ووجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله سما أن عمر س قضى فيها بذلك.

ووجدنا علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدنا عبد الله بن عون عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مثله.

قال أبو جعفر: فقوى ما رواه أبو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد ...).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر قضى في الضبع كبشا.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر حكم في الضبع كبشا، وفي الغزال شاة، وفي الأرنب عناقا، وفي اليربوع جفرة.

وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] (حدثني صالح بن أحمد حدثني علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان جرير بن حازم في حديث الضبع يقول: عن جابر عن عمر ثم جعله بعد عن جابر عن النبي ﷺ ...).

(1) (3/ 425) (15618).

(2) (4/ 403) (8224).

(3) (2/ 124).

5 – باب

ما جاء في أكل لحوم الخيل

(1793) (1853) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

قَالَ: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(822) غير واحد عن عمرو دينار عن جابر رضي الله عنه.

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو بن واقد عن أبي الزبير عن جابر وعمرو بن دينار عن جابر وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.

ورواه النسائي في السنن[2] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال حدثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ .

حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر.

رواه البخاري في الصحيح[3] حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن

(1) (7/ 201) (4329).

(2) (7/ 201) (4330).

(3) (5/ 2101) (5201).

محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل.

ورواه البخاري في الصحيح (5 / 2102) (5204) ومسلم في الصحيح (3 / 1541).

(1941) وأبو داود في السنن (3 / 351) (3788 و 3789) ورواه النسائي في السنن (7 / 201) (4327) والدارمي في السنن (2 / 119) (1993) وأحمد في المسند (3 / 361) (14933) و (3 / 385) (15174) والبيهقي في السنن الكبرى (9 / 326) (1921) وغيرهم من طريق حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل.

8 – باب

ما جاء في الفأرة تموت في السمن

(1798) (1859) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ؟.

فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ: و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوه.

هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ.

قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

(823) الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[1] حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ الفارة وما حولها.

(824) معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

روى البخاري في الصحيح (5 / 2105) (5218) حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها.

فقال: ألقوها وما حولها وكلوه.

قيل لسفيان: فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مرارا.

قلت: ورواية معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا قد رواه أبو داود في السنن[2] وأحمد في المسند[3] وابن الجارود في المنتقى[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] والطبراني في المعجم الأوسط[6] من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

(1) (1/ 355) (2716).

(2) (3/ 364) (3842).

(3) (2/ 232و490) (7177و10360).

(4) (1/ 221) (871).

(5) (9/ 353) (19405).

(6) (3/ 54) (2452).

هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه ،

وفي مسند أبي داود (قال الحسن: قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ).

9 – باب

ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

(1799) (1860) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ؛ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

(825) مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن عبد الله بن عمر ÷

رواه مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ورواه مسلم في الصحيح[2] وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري بإسناد سفيان.

ورواه أحمد في المسند[3] والنسائي في السنن الكبرى[1] وأبو عوانة في المسند أبي عوانة[2] من طرق

---

(1) (2/ 922) (1644).

(2) (3/ 1598) (2020).

(3) (2/ 33) (4886).

عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبيد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : إذا أكـل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ن فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

(826) ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن ابن عمر ÷

رواه مسلم في الصحيح[3] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمـير وزهـير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عـن أبي بكـر ابـن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ورواه أبو داود في السنن[4] والدارمي في السنن[5] وأحمد في المسند[6] والنـسائي في الـسنن الكبرى[7] وأبو عوانة في المسند[8] وابن الجارود في المنتقى[9] والبيهقي في الـسنن الكـبرى[10] من طريق سفيان عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عـن جـده بـن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكـل بيمينـه، وإذا شرب فليـشرب بيمينـه، فـإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

---

(1) (4/ 172) (6746)و(4/ 199) (6890).

(2) (1/ 147) (8177).

(3) (3/ 1598) (2020).

(4) (3/ 349) (3776).

(5) (2/ 133) (2031).

(6) (2/ 8) (4537).

(7) (4/ 172) (6748).

(8) (1/ 147) (8174).

(9) (1/ 220) (869).

(10) (7/ 277) (14386).

(827) معمرعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ

رواه ابن حيان في صحيحه[1] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقة قال حدثنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

فقال ابن عيينة: يا أبا عروة إن الزهري روى هذا عن أبي بكر بن عبيد الله.

فقال معمر: إن الزهري كان يحدث بالحديث عن النفر فلعل هذا منه.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

قال النسائي: (خالفه مالك بن أنس).

(828) عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا

لم أقف عليه.

(1) (12/ 148) (5331).

(2) (4/ 199) (6889).

(3) (7/ 277) (14387).

11 – باب

ما جاء في اللقمة تسقط

(1804) (1864) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

(829) يزيد بن هارون عن المعلى بن راشد ....

رواه الإمام الدارمي في السنن[1] أخبرنا يزيد بن هارون انا أبو اليمان وهو معلى بن راشد قال حدثتني جدتي أم عاصم قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل طعاما فدعوناه، فأكل معنا ثم قال: حدثنا رسول الله ﷺ ان من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة.

ورواه ابن ابي شيبة في المسند[2] نا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو اليمان البراء قال حدثتني جدتي أم عاصم قالت دخل علينا نُبيشة مولى النبي ﷺ ونحن نأكل

في قصعة فقال قال النبي ﷺ : من أكل في قصعة فلحِسها استغفرت له القصعة.

(830) أبو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي عن المعلى بن راشد ....

(1) (2/ 131) (2027).

(2) (2/ 268) (761).

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا المعلى بن راشد أبو اليمان حدثتني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت:دخل علينا نبيشة، ونحن نأكل في قصعة لنا فقال: ثنا رسول الله ﷺ قال: من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة.

(831) عفان ثنا المعلى بن راشد ...

رواه أحمد في المسند[2] ثنا عفان ثنا المعلى بن راشد الهذلي قال حدثنتني جدتي أم عاصم عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير وكانت له صحبة قال: دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة فقال لنا: أنه من أكل من قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة.

(832) عفان بن مسلم حدثني المعلى بن راشد ....

وابن سعد في الطبقات الكبرى[3] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثني المعلى بن راشد الهذلي قال حدثتني جدتي أم عاصم عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت: دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة فقال لنا: حدثنا النبي ﷺ أنه من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له.

(833) يحيى حدثنا المعلى بن راشد ...

رواه أبو نعيم في الفتن[4] حدثنا يحيى حدثنا المعلى بن راشد النبال حدثتني جدتي قالت: دخل علينا نبيشة الخير وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ونحن نأكل في صحفة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:من أكل في صحفة ثم لحسها استغفرت له الصحفة.

---

(1) (2/ 1089) (3272).

(2) (5/ 76) (20743).

(3) (7/ 50).

(4) (2/ 712) (2001).

12 – **باب**

ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

(1805) (1865) حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ....

(834) شعبة عن عطاء

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها.

ورواه الدارمي في السنن[2] وأحمد في المسند[3] والنسائي في السنن الكبرى[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] والخطيب في تاريخه[6] من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أتي بجفنة أو قال: قصعة من ثريد فقال: كلوا من

(1) (3/ 348) (3772).

(2) (2/ 137) (2046).

(3) (1/ 300) (2730).

(4) (4/ 175) (6762).

(5) (7/ 278) (14390).

(6) (6/ 46).

حافاتها أو قال: جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها.

(835) الثوري عن عطاء بن السائب

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة[3] من طريق قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى بقصعة ثريد.

فقال:كلوا من جانبيها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها.

والعقيلي في الضعفاء[4] (قال: روى الحديث شعبة وسفيان الثوري وهمام بن يحيى وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية وغير واحد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جرير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: كلوا من حافات القصعة ولا تأكلوا من أعلاها فإن البركة تنزل من أعلاها).

---

(1) (1/ 270) (2439).

(2) (11/ 455) (12290).

(3) (10/ 253) (267).

(4) (1/ 45) (32).

14 – باب

ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا

(1809) (1869) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

وَرُوِي عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ....

(836) شريك بن حنبل عن عن النبي ﷺ .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوما ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم.

فقال: من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها.

قال: مغيرة فلما قضيت الصلاة أتيته.

فقلت: يا رسول الله إن لي عذرا فناولني يدك.

قال: فوجدته والله سهلا فناولني يده فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوبا فقال: إن لك عذرا .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن عمير بن قميم عن شريك بن حنبل قال قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه البقلة الخبيثة،

(1) (2/ 249) (8656).

(2) (5/ 137) (24487).

فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم.

قال ابن أبي حاتم في[1] (شريك بن حنبل العبسي كوفى.

روى عن النبي ﷺ مرسل.

ليست له صحبة ومن الناس من يدخله في المسند.

روى عن على رضي الله عنه.

روى عنه أبو إسحاق الهمداني وعمير بن قميم التغلبي سمعت أبى يقول ذلك).

(1) (4/ 364).

19 – باب

ما جاء في الأكل مع المجذوم

(1817) (1877) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ[1]: أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ.

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَثْبَتُ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

(837) شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ ....

لم أقف عليه. وابن بريدة لم يسمع من عمر ﷺ.

وروى ابن سعد في الطبقات (3 / 57) قال وحدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عبد الله بن بريدة يقول كان سلمان يعمل بيديه ثم يشتري طعاما ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون معه.

ورواه العقيلي في الضعفاء من طريق سعيد بن منصور مثل رواية ابن سعد مثله به.

قال شيخنا الألباني في الضعيفة: (فجعل سلمان مكان ابن عمر ولعله الصواب، فإن إسناده صحيح).

قلت: والذي في نسخ الترمذي عندي (عمر) وليس (ابن عمر) رضي الله عنهما.

(1) وفي نسخة ابن عمر.

24 – باب

ما جاء في أكل الدجاج

(1827) (1887) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ .

(838) أيوب عن القاسم التميمي وعن أبي قلابة عن زهدم ....

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ودّ، وإخاء فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي فدعاه إلى الطعام فقال: إني رأيته يأكل شيئا فقذرته، فحلفت أن لا أكله.

فقال: قم فلأحدثنك عن ذاك إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله فقال: والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه، فأتي رسول الله ﷺ بنهب إبل، فسأل عنا فقال: أين النفر الأشعريون ؟.

فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا، وما عنده ما يحملنا، ثم حملنا، تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه والله لا نفلح أبدا، فرجعنا إليه فقلنا له: إنا أتيناك لتحملنا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا ؟.

(1) (6/ 2450) (6273).

فقال: إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها.

ورواه البخاري في الصحيح[1] ومسلم في صحيحه[2]

والنسائي في السنن[3] والدارمي في السنن[4]

وأحمد في المسند[5] وابن في الصحيح [6]

وغيرهم من طريق أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء فأتي بطعام فيه لحم دجاج .... وذكر مثله.

(1) (5/ 2101) (5199).

(2) (3/ 1271) (1649).

(3) (7/ 206) (4347)

(4) (2/ 140) (2055).

(5) (4/ 401) (19606).

(6) (12/ 60) (5255).

27 – باب

ما جاء في كراهية الأكل متكئا

(1830) (1890) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

(839) زكريا بن أبي زائدة عن سفيان

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة قال قال رسول الله ﷺ : لا آكل متكئا.

رواه أحمد في مسنده[2] ثنا وكيع عن مسعر وسفيان قال أبي وابن أبي زائدة عن أبيه عن على بن الأقمر عن أبي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ : لا آكل متكئا.

ورواه ابن ماجة في السنن[3] والدارمي في السنن[4] وأحمد في المسند[5] وابن حبان في

(1) (3/ 348) (3769).

(2) (4/ 309) (18786).

(3) (2/ 1086) (3262).

(4) (2/ 145)(02071).

(5) (4/ 308) (18776).

الصحيح[1] والنسائي في السنن الكبرى[2] وأبو يعلى في المسند[3] والطبراني في الكبير[4] من طريق سفيان ثنا مسعر وزكريا بن أبي زائدة عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ قال: لا آكل متكئا.

ورواه البخاري في الصحيح[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق أبي نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئا.

ورواه البخاري في الصحيح[7] وأبو يعلى في مسنده[8].

من طريق منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ.

ورواه ابن ابي شيبة في المصنف[9] والطبراني في الكبير[10] من طريق شريك عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة يرفعه قال: أما أنا فلا آكل متكئا.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[11] حدثنا محمد بن علي بن حبيب نا أبو يوسف

---

(1) (12/ 44) (5240).

(2) (4/ 171) (6742).

(3) (2/ 189) (888).

(4) (22/ 130) (342).

(5) (5/ 2062) (5083).

(6) (7/ 283) (14428).

(7) (5/ 2062) (5084).

(8) (2/ 186) (884).

(9) (5/ 140) (24521).

(10) (22/ 130) (340و13103).

(11) (7/ 84) (6924).

الصيدلاني ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر عن جبلة بن سحيم عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال قال النبي ﷺ : أما أنا فلا آكل متكئا.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد[1] حدثنا أبو علي الحسن بن محمد أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي حدثنا أبو زيد بن عامر الكوفي حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الفرج الأزرق من كتابه املاء في سنة سبع وثلاثمائة حدثنا زياد بن أيوب حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثنا منصور بن علي الأقمر عن أبي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ : أما أنا فلا آكل متكئا.

ورواه الطيالسي في مسنده[2] قيس عن علي بن الأقمر عن أبي حجيفة أن النبي ﷺ قال: لا آكل متكئا.

(840) زكريا بن أبي زائدة عن سفيان الثوري

رواه أحمد في المسند[3] ثنا وكيع عن مسعر وسفيان قال أبي وابن أبي زائدة عن أبيه عن على بن الأقمر عن أبي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ : لا آكل متكئا.

ورواه الحميدي في المسند[4] ثنا سفيان قال ثنا زكريا بن أبي زائدة ومسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ قال: لا آكل متكئا.

(841) شعبة عن سفيان

رواه الترمذي في العلل الكبير[5] حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال

---

(1) (7/ 414).

(2) (1/ 140) (1047).

(3) (4/ 309) (18786).

(4) (2/ 395) (891).

(5) (1/ 304) (567).

قال النبي ﷺ : أما أنا فلا آكل متكئا .

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن الأقمر لا أعلم أحدا رواه غير علي بن الأقمر.

والبخاري في التاريخ الصغير[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] والطبراني في المعجم الكبير[3] من طرق عن شعبة بن الحجاج أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري ثنا على بن الأقمر عن أبى جحيفة قال قال رسول الله ﷺ أما أنا فلا آكل متكئا.

(1) (2/ 266) (2555).

(2) (7/ 49) (13103).

(3) (22/ 131) (344).

29 _ باب

ما جاء في إكثار المرق

(1833) (1893) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

(842) شعبة عن أبي عمران الجوني

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن إدريس أخبرنا شعبة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا بن إدريس أخبرنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال: إن خليلي ﷺ أوصاني إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف.

ورواه الدارمي في السنن[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] وابن حبان في الصحيح[4] من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي ﷺ فقال: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم.

بألفاظ متقاربة.

(1) (4/ 2025) (2625).

(2) (2/ 147) (2079).

(3) (4/ 160) (6690).

(4) (2/ 269) (514).

35 – باب

ما جاء في أكل البطيخ بالرطب

(1839) (1904) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِّ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(843) هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ ... ز

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أحمد بن يحيى قال ثنا إسحاق يعني ابن منصور قال ثنا داود عن هشام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين البطيخ والرطب جميعا البلح بالتمر.

(844) يزيد بن رومان عن الزهري عن عروة عن عائشةرضي الله عنها

رواه النسائي في السنن الكبرى[3] أخبرنا محمد بن مسلم بن وارق الرازي قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن محمد هو ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب.

(1) (5/ 143) (24556).

(2) (4/ 166) (6723).

(3) (4/ 167) (6727).

37 – باب

ما جاء في شرب أبوال الإبل

(1906) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ....

وقد روي هذا الحديث من غير وجه أنس عن أنس.

رواه أبو قلابة عن أنس، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

(845) أبو قلابة عن أنس رضي الله عنهم

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس س قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلا.

فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ن فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

ورواه مسلم في الصحيح[2] ورواه النسائي في السنن[3] وابن حبان في صحيحه[4] من

---

(1) (6/ 2495) (6419).

(2) (3/ 1296) (1671).

(3) (7/ 93) (4024).

(4) (10/ 321) (4470)

طريق ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس: أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها.

فقالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم، وقال: وسمرت أعينهم.

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس قال قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة وذكر مثله.

ورواه النسائي في السنن[2] وابن حبان في صحيحه[3] والطبراني في المعجم الأوسط[4] من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رهطا من بني عكل أو قال من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ... وذكر مثله.

ورواه أبو عوانة في مسنده[5] من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة الجرمي عن أنس بن مالك قال: قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله ﷺ فأسلموا ثم اجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ... وذكر مثله.

(1) (10/ 319) (4467).

(2) (7/ 95) (4027).

(3) (10/ 321) (4469).

(4) (9/ 29) (9037).

(5) (1/ 80).

(846) سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا س حدثهم: أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ النبي ﷺ ، فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

ورواه مسلم في الصحيح[2] حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثنا بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفي حديث همام قدم على النبي ﷺ رهط من عرينة.

وفي حديث سعيد: من عكل وعرينة بنحو حديثهم.

وراه النسائي في السنن الكبرى[3] من طريق يزيد يعني ابن زريع قال ثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن ناسا أو رجالا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فتكلموا بالإسلام ... وذكر مثله.

(1) (4/ 1535) (3956).

(2) (3/ 1298) (1671).

(3) (1/ 129) (294).

45 – باب

ما جاء في التسمية على الطعام

(1857) (1918) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ: ادْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

(847) هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة وإبراهيم بن إسماعيل عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ أتى بطعام فقال: يا عمر.

قال هشام: يا بنى رضي الله عنهم الله عز وجل وكل يمينك وكل مما يليك.

قال: فما زالت أكلتي بعد قال.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] والطبراني في المعجم الكبير[4] من طريق عن هشام عن أبي وجزة رجل من بني سعد عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة قال قال النبي ﷺ: يا بني إذا أكلت فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.

---

(1) (4/ 26) (16373).

(2) (5/ 326) (26556).

(3) (6/ 77) (10107).

(4) (9/ 26) (8298).

46 — باب

ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر

(1859) (1921) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(848) سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

ورواه الدارمي في السنن[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من نام وفي يده ريح غمر فعرض له عارض فلا يلومن إلا نفسه.

(1) (2/ 1096) (3297).

(2) (2/ 142) (2063).

(3) (5/ 293) (26218).

أبواب الأشربة

عن رسول الله ﷺ

1 – باب

ما جاء في شارب الخمر

(1861) (1923) حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(849) مالك عن نافع عن ابن عمر ÷

رواه النسائي في السنن[1] قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] وعبد الرزاق في المصنف[3]

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.

(1) (8/ 324) (5699).

(2) (3/ 236) (5208).

(3) (9/ 221) (17004).

3 – باب

ما أسكر كثيره فقليله حرام

(1866) (1928) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: الْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

قَال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ .

وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ.

وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا.

(850) ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: كل مسكر حرام.

رواه الدارقطني في السنن[2] نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أحمد بن حنبل ح وأخبرنا الحسين بن إسمعيل المحاملي نا يوسف بن موسى قالا نا عبد الله بن إدريس عن

(1) (5/ 66) (23741).

(2) (4/ 254) (46).

ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام.

ورواه الدارقطني في السنن[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق ابن عرفة نا عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن المحاربي جميعا عن ليث بإسناده وقال: فالحسوة منه حرام.

وابن راهوية في المسند[3] أخبرنا إسحاق أنا عبد الله بن إدريس قال سمعت ليثا يحدث عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم عن عائشة لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام.

(851) الربيع بن صبيح عن أبي عثمان عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ

رواه الدارقطني في السنن[4] نا الحسين بن إسماعيل نا إبراهيم بن محشر نا عبد الله ابن المبارك أخبرني الربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام.

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[5] وفي مسند إسحاق بن راهويه[6] من طريق الربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري عمرو بن سالم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام.

قال: ابن عدي وهذا لا أعلم يرويه عن أبي عثمان الأنصاري غير ثلاثة أنفس الربيع بن صبيح ومهدي بن ميمون وليث بن أبي سليم.

---

(1) (4/ 255) (47).

(2) (8/ 296) (17175).

(3) (2/ 399) (951).

(4) (4/ 255) (49).

(5) (3/ 133).

(6) (2/ 400) (952).

11 - باب

ما جاء في النهي عن الشرب قائما

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الشِّخِّيرِ عَـنْ أَبِي مُـسْلِمٍ عَـنْ الجُارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ وَالجُارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْـدِيُّ صَـاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ....

(852) قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي ﷺ

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[1] حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذمى عن الجارود قـال قـال رسول الله ﷺ : ضالة المسلم حرق النار.

رواه ابن حبان في الصحيح[2] والنسائي في السنن الكبرى[3]

والبيهقي في السنن الكبرى[4] وأبو يعلى في مسنده[5] والطبراني في المعجم الكبير[6]

وغيرهم من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود أن رسول الله ﷺ قال: ضالة المسلم حرق النار.

---

(1) (1/ 183) (1294).

(2) (11/ 248) (4887).

(3) (3/ 415) (5796).

(4) (6/ 190) (11851).

(5) (2/ 220) (919)و(3/ 109) (1539).

(6) (2/ 264) (2109).

13 – باب

ما جاء في التنفس في الإناء

(1884) (1945) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ .

وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

(853) هشام الدستوائي عن أبي عاصم عن أنس رضي الله عنه

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس عن النبي ﷺ بمثله وقال: (في الإناء).

ورواه أبو داود[2] و أحمدفي المسند[3] وغيرهما من طريق هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثا وقال: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ .

(854) عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس عن النبي ﷺ .

موصول برقم (1947)

(1) (3/ 1603) (2028).

(2) (3/ 338) (3727).

(3) (3/ 118) (12207).

21 – باب

ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ

(1896) (1958) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ

: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ قَالَ الْحُلْوُ الْبَارِدُ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(855) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ

رواه معمر بن راشد في الجامع[1] أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سئل رسول الله ﷺ أي الشراب أطيب ؟.

قال: الحلو البارد.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان[2] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري قال: سئل رسول الله ﷺ أي الشراب أطيب ؟.

قال: الحلو البارد.

هذا مرسل.

---

(1) (10/ 426) (19583).

(2) (5/ 97) (5927).

2 – باب

(1898) (1960) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟.

قَالَ: الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا .

قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِّ.

قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ .

قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِّ .

قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِّ، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِّ ﷺ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَار.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(856) الشيباني عن الوليد بن العيزار

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثني سليمان حدثنا شعبة عن الوليد وحدثني عباد بن يعقوب الأسدي أخبرنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود س: أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟.

قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله .

(1) (6/ 2740) (7096).

ورواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟.

قال: الصلاة لوقتها.

قال قلت: ثم أي ؟.

قال: بر الوالدين.

وذكر مثله.

(857) شعبة عن الوليد بن العيزار

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] ما حدثناه أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن مكرم ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟.

قال: الصلاة في أول وقتها.

قلت: ثم ماذا ؟.

قال: الجهاد في سبيل الله.

قلت: ثم ماذا .

قال: بر الوالدين ولو استزدته لزادني قد.

روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي

---

(1) (1/ 89) (85).

(2) (1/ 300) (676).

بن حفص وحجاج حافظ ثقة ن وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني.

رواه الدارقطني في السنن[1] والحاكم في المستدرك[2] واللالكائي في اعتقاد أهل السنة[3] من طريق شعبة أخبرني عبيد المكتب قال سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ وذكره.

غير أنه قال عند الدراقطني (نا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه قال سألت رسول الله ﷺ).

ورواه البزار في مسنده[4] حدثنا عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود عن النبي بنحو حديث الشيباني عن الوليد.

(858) مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[5] حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك الثقة المأمون ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟.

قال: الصلاة في أول وقتها.

قلت: ثم أي قال الجهاد في سبيل الله .

---

(1) (1/ 246) (4).

(2) (1/ 301) (677).

(3) (4/ 835) (1547).

(4) (5/ 194) (1793).

(5) (1/ 300) (674).

قلت: ثم أي ؟

قال: بر الوالدين.

هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الاثبات.

ورواه ابن حبان في الصحيح[1] من طريق مالك بن مغول عن الوليد بن عيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود ... وذكر مثله.

(859) علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟

قال: الصلاة لميقاتها.

قال: قلت ثم أي ؟.

قال: بر الوالدين.

(860) المسعودي عن الوليد بن العيزار

رواه أحمد في المسند[3] ثنا يزيد وأبو النضر قالا ثنا المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟

(1) (4/ 339) (1475).

(2) (5/ 218) (25399).

(3) (1/ 451) (4313).

قال: الصلاة لميقاتها .

قال: قلت ثم ماذا يا رسول الله ؟.

قال: بر الوالدين.

قال قلت: ثم ماذا يا رسول الله ؟.

قال: الجهاد في سبيل الله.

قال: فاسكت ولو استزدت رسول الله ﷺ لزادني.

(861) علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد

رواه ابن ابي شيبة في المصنف[1] نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد ابن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله: أي الأعمال أفضل ؟.

قال: الصلاة لميقاتها.

قال قلت: ثم أي .

قال: بر الوالدين.

(1) (1/ 279) (3210).

(2) (5/ 218) (25399).

9 – باب

ما جاء في قطيعة الرحم

(1709) (1972) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ: مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ كَذَا يَقُولُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

(862) معمر عن الزهري عن أبي سلمة ﷺ

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ بمعناه.

ورواه ابن حبان في الصحيح[2] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن خلقت الرحم،

(1) (2/ 133) (1695).

(2) (2/ 186) (443).

وشققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] و البيهقي في السنن الكبرى (7 / 26) (12994) من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر أخبرني الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف س أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته.

هذا أبو رداد الليثي قد أضاف فيه سفيان بن عيينة ومحمد بن أبي عتيق وشعيب بن أبي حمزة وسفيان ابن حسين أما حديث ابن عيينة.

قال الإمام الدارقطني في العلل (4 / 262) (550): (وسئل عن حديث أبي الرداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ قال الله: أنا الرحمن خلقت الرحم الحديث. فقال: يرويه الزهري عن أبي سلمة.

واختلف عنه فرواه محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة أن أبا الرداد أخبره عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ .

وتابعه وهيب بن خالد عن معمر .

واختلف عن عبد الرزاق فقيل عنه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رداد الليثي حدثه عن عبد الرحمن.

وقال الحسن الخلال عن عبد الرحمن فقيل عنه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رداد الليثي حدثه عن عبد الرحمن.

وقال الحسن الخلال عن عبد الرزاق مثل قول وهيب عن معمر علل الدارقطني ...).

---

(1) (4/ 174) (7268).

28 – باب

ما جاء في حق الجوار

(1943) (2007) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

(863) مجاهد عن عائشة رضي الله عنها

رواه أحمد في المسند[1] ثنا هاشم قال ثنا محمد يعنى بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : ما زال جبريل ﷺ يوصينى بالجار حتى ظننت إنه يورثه.

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] حدثنا بشر بن الوليد الكندي حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه.

ورواه أحمد في المسند[3] وابن راهوية كما في مسنده[4].

وأبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق[1] من طريق سفيان عن زبيد عن مجاهد عن عائشة

(1) (6/ 91و125) (24644و24986).

(2) (8/ 65) (4590).

(3) (6/ 187) (25580).

(4) (3/ 620) (1196).

قالت قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه مورثه.

ورواه ابن راهوية مسنده[2] من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد الأيامي عن مجاهد عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح ثنا جبارة ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل ﷺ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه.

ورواه أبو محمد الأنصاري طبقات المحدثين بأصبهان[4] حدثنا الحسن بن محمد بن دكة قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا زبيد عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد[5] من طريق سريج بن النعمان حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

(864) مجاهد عن أبي هريرة ÷

رواه ابن ماجة في السنن[6] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه

---

(1) (1/ 101) (320).

(2) (3/ 1005) (1745).

(3) (6/ 236).

(4) (3/ 605).

(5) (4/ 187).

(6) (2/ 1211) (3674).

سيورثه.

ورواه أبو محمد الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان[1] حدثنا الحسن قال ثنا عمرو قال ثنا يحيى قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

فقال: اختلف فيه على مجاهد.

فرواه يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة.

وخالفه بشير بن سليمان فرواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو.

وخالفهما زبيد، فرواه عن مجاهد عن عائشة وقول زبيد أشبهها.

ثناه يحيى بن محمد بن صاعد قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان قال ثنا زبيد عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ قال وثنا يحيى بن سعيد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قاله أبو حفص.

وثنا أبو قتيبة وأبو أحمد قالا ثنا بشير بن سليمان عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه).

(1) (3/ 606).

(2) (8/ 230) (1538).

37 – باب

ما جاء في المنحة

(1957) (2023) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ ....

(865) منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف

رواه أحمد في مسنده[1] ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور والأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة النهمي عن البراء بن عازب قال قال النبي ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول، وزينوا القرآن بأصواتكم، ومن منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو هدى زقاقا فهو كعتق رقبة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة النهمي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول، وزينوا القرآن بأصواتكم، ومن منح منيحة لبن، أو منيحة ورق أو أهدي زقاقا فهو كعدل رقبة.

(866) شعبة عن طلحة بن مصرف

لم أقف عليه

(1) (4/ 296) (18639).

(2) (2/ 484) (4175).

ووقفت عليه من طريق الأعمش

رواه أحمد في المسند[1] ثنا وكيع ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ : من منح منيحة ورق، أو منيحة لبن، أو هدى زقاقا كان له كعدل رقبة، وقال مرة كعتق رقبة.

(1) (4/ 300) (18687).

40 – باب

ما جاء في السخاء

(1960) (2026) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي ؟.

قَالَ: نَعَمْ وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ.

يَقُولُ: لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ....

(867) ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر سا

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير، فأتصدق ؟.

قال: تصدقي ولا توعي فيوعى عليك.

ورواه مسلم في الصحيح[2] وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟.

(1) (2/ 915) (2450).

(2) (2/ 714) (1029).

فقال: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك.

ورواه النسائي في السنن[1] وفي السنن الكبرى[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] وابن حبان في الصحيح[4]

من طريق ابن جريج أخبرني بن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي ؟.

فقال: ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك.

(1961) (2027) حدثنا الْحَسَنُ بن عَرَفَةَ حدثنا سَعِيدُ بن مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: السَّخِيُّ قَرِيبٌ من اللَّهِ قَرِيبٌ من الْجَنَّةِ قَرِيبٌ من الناس، بَعِيدٌ من النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ من اللَّهِ بَعِيدٌ من الْجَنَّةِ بَعِيدٌ من الناس قَرِيبٌ من النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إلى اللَّهِ عز وجل من عابد بَخِيلٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديث يحيى بن سَعِيدٍ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ إلا من حديث سَعِيدِ بن مُحَمَّدٍ.

وقد خُولِفَ سَعِيدُ بن مُحَمَّدٍ في رِوَايَةِ هذا الحديث عن يحيى بن سَعِيدٍ، إنما يُرْوَى عن يحيى بن سَعِيدٍ عن عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

(868) يحيى بن سعيد عن عائشة

---

(1) (5/ 74) (2551).

(2) (2/ 38) (2332).

(3) (4/ 187) (7603).

(4) (8/ 144) (3357).

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] حدثنا ابراهيم قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن الحارث التيمي عن أبيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: السخي قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة قريب من الناس والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من العابد البخيل.

لم يرو هذا الحديث عن يحيى عن محمد عن أبيه عن عائشة إلا سعيد بن محمد.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان[2] أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي نا أبو العباس إسماعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكال أنا عبدالله بن أحمد بن موسى الحافظ نا سهل بن عثمان نا تليد بن سليمان أبو إدريس وسعيد بن مسلمه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمه بن وقاص عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : السخي قريب من الله قريب من الجنة بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار؛ والجاهل السخي أحب إلى الله من البخيل العابد.

قال البيهقي: (تليد وسعيد ضعيفان وقد قيل عن سعيد بن مسلمة).

(1) (3/ 27) (2363).

(2) (7/ 428) (10847).

43 – باب

ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي

(1968) (2034) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ....

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ....

(869) مالك بن انس عن سعيد المقبري

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه.

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك مثله وزاد: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.

رواه مالك في الموطأ[2] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأحر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه.

(1) (5/ 2272) (5784).

(2) (2/ 929) (1660).

ورواه أبو داود في السنن[1] وأحمد في المسند[2] وابن حبان في الصحيح[3] وأبو عوانة في المسند[4] والطبراني في المعجم الكبير[5] والبخاري في الأدب المفرد[6]

والبيهقي في شعب الإيمان[7] من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه.

قال أبو داود: قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبي ﷺ جائزته يوم وليلة ؟.

فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

(870) الليث بن سعد عن سعيد المقبري

رواه البخاري في الصحيح[8] حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث حدثنا سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي ﷺ يقول: الضيافة ثلاثة أيام جائزته.

قيل: ما جائزته ؟.

قال: يوم وليلة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله

(1) (3/ 342) (3748).

(2) (6/ 385) (27205).

(3) (12/ 97) (5287).

(4) (4/ 198) (6486).

(5) (22/ 182) (475).

(6) (1/ 259) (743).

(7) (7/ 91) (9587).

(8) (5/ 2376) (6111).

واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت.

ورواه البخاري في الأدب المفرد[1] والطبراني في المعجم الكبير[2] من طريق الليث قال حدثني سعيد المقبري أبي شريح العدوي قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته.

قال: وما جائزته يا رسول الله.

قال: يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.

(1) (1/ 259) (741).

(2) (22/ 182) (476).

51 – باب

ما جاء في الشتم

(1982) (2047) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَال سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَال سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(871) سفيان عن زياد بن علاقة سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ .

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء.

(872) شعبة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[3]

من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين ثنا شعبة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه أن المغيرة بن شعبة قال: مر علي فقام إليه زيد بن أرقم فقال يا مغيرة: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن سب الأموات !، فلم تسب عليا وقد مات.

قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

---

(1) (4/ 252) (18235).

(2) (5/ 168) (4974).

(3) (1/ 541) (1419).

يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على حديث الأعمش عن مجاهد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا.

قال الإمام الدارقطني في العلل[2]: (وسئل عن حديث زياد عن المغيرة عن النبي ﷺ : لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء.

فقال: يرويه الثوري ومسعر عن زياد بن علاقة، فأما الثوري فرواه عن زياد أنه سمعه من المغيرة بن شعبة.

وأما مسعر فاختلف عنه فرواه شعبة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه عن المغيرة بن شعبة.

ورواه أبو الحسن الصوفي عن إبراهيم بن المستمر العروقي عن عمرو بن محمد بن أبي رزيق عن شعبة عن مسعر عن زياد عن المغيرة، وأسقط منه عن عمه ،

وغير شعبة يرويه عن مسعر عن الحجاج مولى ثعلبة عن عم زياد بن علاقة عن المغيرة.

وحديث شعبة عن مسعر وهم والآخران محفوظان).

---

(1) (1/ 541).

(2) (7/ 126) (1249).

59 – باب

ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

(1997) (2065) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيث عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ .

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

(873) أيوب بإسناد آخر

روى البيهقي في شعب الإيمان[1] وأخبرنا أبو عبدالله ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن عيسى بن السكن ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن حميد بن عبدالرحمن عن علي أنه كان يقول: فذكر مثله.

ورواه سويد بن عمرو عن حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو وهم.

(874) علي بن ابي طالب ÷ الموقوفة

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي جابر محمد بن عبيد

---

(1) (5/ 260) (6595).

(2) (7/ 260) (35876).

الكندي قال: قال علي لابن الكواء: تدري ما قال الأول أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما.

ورواه البخاري في الأدب المفرد[1] من طريق مروان بن معاوية قال حدثنا محمد بن عبيد الكندي عن أبيه قال سمعت عليا يقول لابن الكواء: هل تدري ما قال الأول ؟.

أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما.

ابن عبد الواحد في الأحاديث المختارة[2] أخبرنا بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشي بظاهر دمشق أن عبدالكريم بن حمزة بن الخضر السلمي أخبرهم قراءة عليه أنا عبدالعزيز بن أحمد الكتاني أنا تمام بن محمد بن عبدالله الرازي أنا أبو محمد عبدالرحمن بن حبيش الفرغاني ثنا أحمد ابن علي بن سعيد القاضي ثنا يحيى بن الفضل العنزي ثنا أبو عامر العقدي ثنا هارون بن إبراهيم الأهوازي عن محمد بن سيري عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن علي س قال سمعت النبي ﷺ يقول: أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما.

قال ابن عبد الواحد: (إسناده لا بأس به).

ورواه ابن عبد الواحد في الأحاديث المختارة [3]وبه حدثنا تمام بن محمد قال أنا أبو جحوش محمد بن أحمد بن جحوش الحربي أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا يحيى بن الفضل الخرقي ثنا أبو عامر العقدي ثنا هارون بن إبراهيم الأهوازي عن محمد بن سيرين عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن علي قال سمعت النبي ﷺ يقول: فذكر مثله.

(1) (1/ 447) (1321).

(2) (2/ 55) (434).

(3) (2/ 55) (435، 436).

ورواه البيهقي في شعب الإيمان[1] فذكر ما أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو بدر ثنا عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي س أنه كان يقول: أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما.

فال ابن عبد الواحد في الأحاديث المختارة[2] (يحيى بن الفضل لا أعرفه بجرح ولا تعديل. وقد روى عنه هؤلاء الأئمة الثلاثة القاضي أحمد بن علي، والإمام محمد بن خزيمة، ... أبو عروبة وأبو عامر العقدي عبدالملك بن عمرو مخرج عنه في الصحيحين).

قال الإمام الدارقطني في العلل[3] (وسئل عن حديث عبيدة عن علي: أحبب حبيبك هونا ما الحديث.

فقال: هو حديث يرويه داود بن الزبرقان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قوله.

وخالفه هارون بن إبراهيم الأهوازي فرواه عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن عن علي مرفوعا.

قاله أبو عامر العقدي عن هارون.

وقال زيد بن حباب عن هارون عن ابن سيرين أن رسول الله ﷺ قال: مرسلا. ورواه سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قاله أبو كريب عن سويد بن عمرو عن حماد عن أيوب.

وخالفه الحسن بن أبي جعفر فرواه عن أيوب عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي، ولم يذكر ابن سيرين ورفعه.والله أعلم بالصواب).

(1) (5/ 260) (6593).

(2) (2/ 56).

(3) (4/ 33) (419).

63 – باب

ما جاء في زيارة الإخوان

(2008) (2076) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(875) حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال: أين تريد ؟.

قال: أريد أخا لي في هذه القرية.

قال: هل لك عليه من نعمة تربها.

قال: لا غير أنى أحببته في الله عز وجل.

قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه.

رواه أحمد في المسند[2] وابن أبي شيبة في المصنف[1] وابن حبان في الصحيح[2] والخطيب في

(1) (4/ 1988) (2567).

(2) (2/ 408و462) (9280و462).

تاريخ[3] والطحاوي في شرح مشكل الاثار[4] من طريق حماد ثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال حماد ولا أعلمه إلا رفعه ثم قال حماد: أراه عن النبي ﷺ أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فارصد الله على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال الملك: أين تريد ؟.

قال: أزور أخا لي في هذه القرية ... وذكر مثله.

---

(1) (7/ 64).

(2) (2/ 331و337) (572و576).

(3) بغداد(11/ 75)و(12/ 376).

(4) (9/ 406) (3794).

70 – باب

ما جاء في معالي الأخلاق

(2018) (2087) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَـدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَـبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْـرَبِكُمْ مِنِّـي مَجْلِسًا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ أَحَاسِـنَكُمْ أَخْلَاقًـا وَإِنَّ أَبْغَـضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَـشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُـونَ قَـالُوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ قَـدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ ....

(876) المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ

لم أقف عليه.

84 – باب

ما جاء في تعظيم المؤمن

(2032) (2101) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ.

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وَرَوَى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ ....

(877) إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد.

لم أقف عليه موصولا.

7 – باب

من قتل نفسه بسم أو غيره

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا

(878) محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

لم أقف عليه من هذه الطريق.

لكن من طريق ابن عجلان رواه ابن حبان في الصحيح[1] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عيسى بن حماد قال أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : من خنق نفسه في الدنيا فقتلها، خنق نفسه في النار، ومن طعن نفسه طعنها في النار، ومن اقتحم فقتل نفسه اقتحم في النار.

ورواه ابن أبي عاصم في الديات[2] حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة س عن النبي ﷺ قال: من خنق نفسه فقتلها في الدنيا خنق نفسه في النار، ومن طعن نفسه طعنها في نار جهنم، ومن اقتحم فقتل نفسه اقتحمها في النار.

(1) (13/ 327) (5987).

(2) (1/ 61).

(879) أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة س قال قال النبي ﷺ : الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار.

ورواه الطبراني في الكبير[2] وفي المعجم الأوسط[3] حدثنا بكر قال نا شعيب بن يحيى قال أنا الليث عن يحيى بن أيوب عن أبي غلاب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: من خنف نفسه في الدنيا فقتلها خنق نفسه في النار، ومن طعن نفسه طعنها في النار، ومن اقتحم نفسه اقتحم في النار.

ورواه ابن أبي عاصم في الديات[4] حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة س عن النبي ﷺ قال: من خنق نفسه فقتلها في الدنيا خنق نفسه في النار، ومن طعن نفسه طعنها في نار جهنم، ومن اقتحم فقتل نفسه اقتحمها في النار.

---

(1) (1/ 459) (1299).

(2) (19/ 251) (620).

(3) (3/ 294) (3198).

(4) (1/ 61).

15 – باب

ما جاء في الرخصة في ذلك

(2057) (2134) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(880) شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة عن النبي ﷺ

رواه البيهقي في سنن الكبرى[1] ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني املاء ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاري الأصبهاني ثنا روح بن عبادة القيسي ثنا شعبة قال سمعت حصين بن عبد الرحمن قال: كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال: أية ساعة البارحة كان كذا وكذا ؟؟.

فقلت: كذا وكذا، فظننته ظن أني كنت أصلي فقلت: إني لدغت البارحة.

فقال: ألا استرقيت.

فقلت: إني سمعت الشعبي يحدث عن بريدة بن حصيب أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

قلت: وقد تابع هشم شعبة كما هو عند الإمام مسلم في الصحيح[2] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟.

قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت.

---

(1) (9/ 341) (19329).

(2) (1/ 199) (220).

قال: فماذا صنعت ؟.

قلت: استرقيت.

قال: فما حملك على ذلك ؟.

قلت: حديث حدثناه الشعبي.

فقال: وما حدثكم الشعبي ؟.

قلت: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى ﷺ وقومه ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم، فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ .

وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله.

وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: ما الذي تخوضون فيه ؟ فأخبروه.

فقال ك هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم.

فقال: أنت منهم، ثم قام رجل آخر.

فقال: ادع الله أن يجعلني منهم.

فقال: سبقك بها عكاشة.

ورواه الطبرني في المعجم الأوسط[1] حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عقيل قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن حصين عن الشعبي عن عمران بن الحصين أن رسول الله قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عثمان.

قلت وقد توبع شعبة عليه من حديث عمران بن حصين ذلك فيما رواه الإمام البخاري في الصحيح[2].

ومسحدثنا عمران بن ميسرة حدثنا بن فضيل حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين سما قال: لا رقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبير فقال: حدثنا ابن عباس قال رسول الله ﷺ : عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط وذكر الحيث بطوله.

ورواه أبو داود في السنن[3] وأحمد في المسند[4] والطبراني في المعجم الكبير[5] من طريق مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: لا رقيه إلا من عين أو حمة.

ورواه الحميدي في المسند[6] ثنا سفيان قال ثنا حصين عن الشعبي عن عمران ابن حصين أن رسول الله ﷺ قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

(1) (2/ 121) (1449).

(2) (5/ 2157) (5378).

(3) (4/ 10) (3884).

(4) (4/ 436) (19922).

(5) (18/ 235) (588).

(6) (2/ 369) (836).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس وابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين رفعه قال لا رقية إلا من عين أو حمة.

قال ابن أبي حاتم في العلل[2] (سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سعيد بن الاصبهاني عن شريك عن العباس ابن ذريح عن الشعبي عن أنس أن النبي ﷺ قال: لا رقية إلا من عين أو حمة .

سمعت أبي يقول: كذا رواه ابن الاصبهاني.

أخبرنا ابو محمد قال وحدثنا عمرو بن عون عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي رفعه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

قال: أبي ورواه مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ .

ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة عن النبي ﷺ .

قال أبي: شعبة احفظهم وليس لما روى ابن الاصبهاني من ذكر أنس معنى لأن الحفاظ يرسلون من حديث شريك إلا أن يكون هذا من شريك لأن ابن الاصبهاني كان متقنا).

(1) (18/ 235) (587).

(2) (2/ 348) (2566).

18 – باب

ما جاء أن العين حق والغسل لها

(2061) (2140) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(881) شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية بن حابس عن أبيخ عن النبي ﷺ

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عبد الصمد ثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا شيء في الهام والعين حق وأصدق الطير الفأل .

قلت: أما حديث علي بن المبارك فهو حديث الباب.

(882) حرب بن شداد حدثني حية بن حابس

رواه أبو يعلى في مسنده[2] والطبراني في المعجم الكبير[3].

وأحمد بن عمرو أبو بكر في الآحاد والمثاني[4] من طريق يحيى قال حدثني حية بن حابس

(1) (5/ 70) (20700).

(2) (3/ 155) (1582).

(3) (4/ 31) (3561).

(4) (2/ 390) (1180).

التميمي أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا شيء في الهام والعين حق وأصدق الطير الفأل.

قال ابن أبي حاتم في العلل[1] (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه على ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن حية بن حابس عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا شيء في الهام والعين حق وأصدق الطير الفال.

ورواه شيبان عن يحيى ابن أبي كثير عن ابن حية[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

فقالا: روى هذا الحديث حرب بن شداد عن يحيى عن حية بن حابس النميرى أن أباه أن أباه حدثه عن النبي ﷺ .

قال أبي: الصحيح يحيى عن حية بن حابس عن أبيه عن النبي ﷺ .

وقال أبو زرعة: أشبه عندي يحيى عن حية بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ).

(1) (2/ 249) (2239).

(2) كذا في المطبوع ولعله تصحيف منا بن حابس، كما هو في الإسناد.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفرائض

عن رسول الله ﷺ

1 – باب

ما جاء في من ترك مالا فلورثته

(2090) (2169) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ .

(883) **الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ**

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة س عن النبي ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.

ورواه أبو داود في السنن[2] وأحمد في المسند[3] وأبو داود الطيالسي في مسنده[4] وابن حبان في صحيحه[5].

---

(1) (6/ 2476) (6350).

(2) (3/ 247) (3343).

(3) (2/ 290) (7886).

(4) (1/ 307) (2338).

(5) (7/ 332) (3063).

وأبو عوانة في المسند[1] من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال: أعليه دين ؟.

قالوا: نعم ديناران.

قال: صلوا على صاحبكم.

فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله.

قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.

(1) (3/ 442) (5620).

3 – باب

ما جاء في ميراث البنات

(2092) (2172) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

(884) شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

لم أقف عليه من هذه الطريق ولكن روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل من طرق متعددة، من ذلك. ما رواه بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن جابر مرفوعا.

رواه أبو داود في السنن[1] والدارقطني[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله: هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد ، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما تري يا رسول الله، فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال.

(1) (3/ 120) (2891).

(2) (4/ 78) (34).

(3) (6/ 229) (12091).

فقال رسول الله ﷺ : يقضي الله في ذلك. قال: ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) الآية.فقال رسول الله ﷺ ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمها أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك.قال أبو داود: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1] (قوله: ثابت بن قيس خطأ، إنما هو سعد بن الربيع).

ورواه ابن ماجة في السنن[2] من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال: أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي.

والدارقطني[3] وأبو يعلى في مسنده[4] من طريق داود بن قيس ويزيد بن عياض عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فلم يجبها في مجلسه ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله ابنتا سعد ؟؟.

فقال رسول الله ﷺ: أدع لي أخاه، فجاء فقال: ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقى.

---

(1) (6/ 229).

(2) (2/ 908) (2720).

(3) (4/ 79) (37).

(4) (4/ 34) (2039).

4 - باب

ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

(2093) (2173) حدثنا الْحَسَنُ بن عَرَفَةَ حدثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ قال: جاء رَجُلٌ إلى أبي مُوسَى وَسَلْمَانَ بن رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عن الِابْنَةِ وَابْنَةِ الِابْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فقالا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ من الْأَبِ وَالْأُمِّ ما بَقِيَ.

وَقَالَا له: انْطَلِقْ إلى عبد اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فإنه سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فذكر ذلك له وَأَخْبَرَهُ بِمَا قالا. قال عبد اللَّهِ: قد ضَلَلْتُ إِذًا وما أنا من الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كما قَضَى رسول اللَّهِ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْأُخْتِ ما بَقِيَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأبو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عبد الرحمن بن ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ.

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن أبي قَيْسٍ.

(885) شعبة عن أبي قيس

رواه البخاري في الصحيح[1] وأبو داود الطيالسي في المسند[2] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت.

فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

---

(1) (6/ 2477) (6355).

(2) (1/ 49) (375).

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

ورواه أحمد في المسند[1] وأبو داود الطيالسي في المسند[2] والبزار في مسنده[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4]

من طريق شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: سأل رجل أبا موسى الأشعري عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأختها ؟.

فقال: النصف للابنة وللأخت النصف.

وقال: ائت ابن مسعود فإنه سيتابعني.

قال: فأتوا ابن مسعود فأخبروه بقول أبي موسى.

فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ.

قال شعبة: وجدت هذا الحرف مكتوبا لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللاخت.

فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود فقال: أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر يين أظهركم.

(1) (1/ 463) (4420).

(2) (1/ 49) (375).

(3) (5/ 412) (2043).

(4) (6/ 233) (12109).

8 – باب

ما جاء في ميراث العصبة

(2097) (2179) حدثنا عبد اللهِّ بن عبد الرحمن أخبرنا مُسْلِمُ بن إبراهيم حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا بن طَاوُوسٍ عن أبيه عن بن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ قال أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ابن طَاوُوسٍ عن أبيه عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ عن ابن طَاوُوسٍ عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

(886) ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ .

رواه سعيد بن منصور في السنن[1] نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت الفرائض فلأولى ذكر، أو قال فلأولى رجل ذكر.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] والطحاوي في شرح معاني الآثار[3] من طرق عن سفيان يعني الثوري عن ابن طاوس عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ : ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر.

قال أبو عبد الرحمن: سفيان الثوري أحفظ من وهيب، ووهيب ثقة مأمون، وكأن حديث الثوري أشبه بالصواب.

(1) (1/ 118) (288).

(2) (4/ 71) (6332).

(3) (4/ 390).

ورواه عبد الرزاق في المصنف[1] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [2]

عن ابن جريج قال قلت لابن طاووس: ترك أباه وأمه وابنته كيف ؟.

قال: لابنته النصف لا يزاد، والسدس للأب، والسدس للأم، ثم السدس الآخر للأب.

قلت: فإن ترك أمه وابنته، فلابنته النصف، ولأمه الثلث.

قال: نعم لا يزاد البنت على النصف، ثم أخبرني عن أبيه أنه قال: ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض من فضل فلأدنى رجل ذكر .

قلت: قوله ألحقوا المال بالفرائض التي ذكرت في القرآن ؟.

قال: نعم.

(1) (10/ 260) (19037).

(2) (6/ 234) (12115).

15 – باب

ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

(2107) (2189) حدثنا سَعِيدُ بن عبد الرحمن الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ ح وحدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بن عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

(2189) حدثنا بن أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ قال أبو عِيسَى وفي الْبَاب عن جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ نحو هذا.

وَرَوَى مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ عن عُمَرَ بن عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ .

وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ وَهِمَ فيه مَالِكٌ .

وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن مَالِكٍ فقال عن عَمْرِو بن عُثْمَانَ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قالوا عن مَالِكٍ عن عُمَرَ بن عُثْمَانَ.

وَعَمْرُو بن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ هو مَشْهُورٌ من وَلَدِ عُثْمَانَ ولا يُعْرَفُ عُمَرُ بن عُثْمَانَ ....

(887) مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ .

رواه مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر ابن عثمان بن

(1) (2/ 519) (1082).

عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر .

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : لا يرث المسلم الكافر.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال ثنا معاوية بن هشام قال ثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ مثله.

قال الإمام النسائي في السنن الكبرى[3] (قال أبو عبد الرحمن: والصواب من حديث مالك عمرو بن عثمان، ولا نعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك.

وقد قيل له فتثبت منه قال هذه داره).

قلت: وممن رواه عن مالك وسماه عمرو بن عثمان.

روى كما في مسند ابن المبارك [4] حدثنا جدي نا إبراهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك انا مالك عن الزهري عن علي بن جبر عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث[5] (سئل أبو زرعة عن حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر.

---

(1) (4/ 81) (6374).

(2) (4/ 81) (6375).

(3) (4/ 81).

(4) (1/ 97).

(5) (2/ 50) (1635).

قال أبو زرعة: الرواة يقولون: عمرو ، ومالك يقول: عمر بن عثمان.

قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا عمرو بن عثمان، فسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد عن الزهري).

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب[1] (النسائي عمر بن عثمان بن عفان المدني.

عن أسامة بن زيد بحديث لا يرث المسلم الكافر.

قاله مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عنه .

وقال عامة الرواة عن علي عن عمر بن عثمان، وهو المحفوظ.

قد قيل عن مالك عمرو بن عثمان.

قال النسائي: والصواب من حديث مالك عمر .

ولا نعلم أحدا تابع مالكا على قوله عمر .

وقال غيره : كان مالك يناظر عليه ويقول: هذه دار عمرو بن عثمان، وهذه دار عمر بن عثمان. ...).

(1) (7/ 423).

(18) باب

ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبة

(2110) (2194) حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَضَى في جَنِينِ امْرَأَةٍ من بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ، ثُمَّ أن المْرْأَةَ التي قُضِيَ عليها بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رسول اللهَّ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا على عَصَبَتِهَا.

قال أبو عِيسَى: وَرَوَى يُونُسُ هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ.

وَمَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ.

(888) يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا بن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة س قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.

ورواه مسلم في الصحيح[2] وابو داود في السنن[3] وأحمد في المسند[4] وابن الجارود في

(1) (6/ 2532) (6512).

(2) (3/ 1309) (1681).

(3) (4/ 192) (4576).

(4) (2/ 535) (10929).

المنتقى[1] وأبو عوانة في مسنده[2] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غر عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

فقال: حمل ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل !.

فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع.

(889) مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة÷

رواه البخاري في الصحيح[3] حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

رواه مسلم في الصحيح[4] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة.

وأبو عوانة في مسنده[5] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

---

(1) (1/ 196) (776).

(2) (4/ 107) (6194).

(3) (5/ 2172) (5427).

(4) (3/ 1309) (1681).

(5) (4/ 108) (6196).

(890) مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ .

رواه النسائي في السنن[1] قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمة بغرة عبد أو وليدة.

فقال: الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل ولا استهل ولا نطق، فمثل ذلك يطل ! فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من الكهان.

رواه البخاري في الصحيح[2] وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة.

فقال: الذي قضى عليه كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل.

فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان.

ورواه مالك في الموطأ[3] ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ : قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة.

فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم مالا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل ! فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان.

---

(1) (8/ 49) (4820).

(2) (5/ 2172) (5427).

(3) (2/ 855) (1552).

(4) (4/ 238) (7024).

(5) (8/ 113) (16185).

والنسائي في السنن الكبرى[1] قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك يطل.

فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من الكهان.

(1) (4/ 238) (7024).

19 – باب

ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل

(2112) (2195) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهِبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ.

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ....

(891) عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم مرفوعا.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى قال أبو داود وهو بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله وقال يزيد إن تميما قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟.

(1) (3/ 127) (2918)

قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

والبيهقي في السنن الكبرى[1] كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى هو بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري إنه قال: يا رسول الله وقال يزيد: إن تميما قال يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين.

قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

قال الشيخ رحمه الله: فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال.

ورواه أحمد في المسند[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] والبخاري في التاريخ الكبير[5]

من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل ؟.

فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

قول الإمام الترمذي: (وهو عندي ليس بمتصل) وقد جاء مصرحا بان عبد الله بن

(1) (10/ 297) (21249)

(2) (4/ 102) (16986).

(3) (4/ 88) (6412).

(4) (10/ 296) (21247).

(5) (5/ 198) (625).

موهب قد سمع تميما وذلك فيما رواه ابن ماجة[1] والدارمي في السنن[2]

والدارقطني في السنن[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الداري يقول: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟.

فقال رسول الله ﷺ : هو أولى الناس بمحياه ومماته.

والبخاري في التاريخ الكبير[5] (عبد الله بن موهب الفلسطيني سمع قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ مرسل قاله شعيب ويونس وصالح عن الزهري ....

وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميما الداري، ولا يصح لقول النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق).

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب[6] (عبد الله بن موهب الهمداني ويقال الخولاني أبو خالد الشامي ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين.

روى عن تميم الداري، وقيل لم يدركه ....

وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمرو وهو ثقة عن عبد الله بن موهب وهو همداني ثقة سمعت تميما الداري يعني حديث: الكافر يسلم على يدي المسلم لمن ولاؤه.

قال وهذا خطأ، ابن موهب لم يلحق تميما.

(1) (2/ 919) (2752).

(2) (2/ 471) (3033).

(3) (4/ 182) (34).

(4) (6/ 295) (31576).

(5) (5/ 198) (625).

(6) (6/ 43).

وهكذا رواه غير واحد عن عبد العزيز رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن عبد الله بـن موهب عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري.

وقال أبو زرعة الدمشقي: نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة مـن كتابـه، وحدثهم بالعراق من حفظه.

وهذا حديث حسن متصل لم أر أحدا من أهل العلم يدفعه.

وقال البخاري: قال بعضهم عن عبد الله بن موهب سمع تميما الداري ولا يصح.

قلت : وقع ذكره في الصحيح ضمن خبر معلـق في الفـرائض ويـذكر عـن تمـيم هـو أولى الناس بمحياه ومماته، ولا يصح ...).

2 - باب

ماجاء في الحث على الوصية

(2118) (2201)حدثنا ابن أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ قال قال النبي ﷺ: ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ ما يُوصِي فيه إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

قال أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ .

(892) الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

ورواه النسائي في السنن[2] وأحمد في المسند[3] والنسائي في السنن الكبرى[4] وأبو عوانة في المسند[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه؛ فيبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة.

(1) (3/ 1250) (1627).

(2) (6/ 239) (3619).

(3) (2/ 127) (6100).

(4) (4/ 100) (6445).

(5) (3/ 472) (5740).

(6) (6/ 272) (12370).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ

2 – باب

النهي عن بيع الولاء وهبته

(2126) (2209) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(893) شعبة عن عبد الله بن دينار

وصله الإمام الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته.

والحديث في صحيح البخاري[1] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر سها يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

(1) (2/ 896) (2398).

ورواه مسلم في الصحيح[1] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بن سعيد ح وحدثنا بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله ح وحدثنا بن رافع حدثنا بن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله.

غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله إلا البيع، ولم يذكر الهبة.

ورواه ابن حبان في الصحيح[2] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد والحوضي قالا حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

(894) سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار

وصله الإمام الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته.

رواه البخاري في الصحيح[3] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر سما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

ورواه ابن حبان في الصحيح[4] أخبرنا أحمد بن عبد الله بحران قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

---

(1) (2/ 1145) (1506).

(2) (11/ 323) (4948).

(3) (6/ 2482) (6375).

(4) (11/ 325) (4949).

قال زهير وحدثني به بن عبد الله بن دينار عن أبيه بمثل ذلك، اسمه عبد الرحمن بـن عبـد الله بن دينار.

ورواه أبو عوانة في المسند[1] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال سمعت مالـك بـن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة يحدثون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبـي ﷺ : نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

ورواه أبو عوانة في المسند[2] حدثنا أبو أمية قثنا محمد بن سابق ثنا زائـدة قثنـا سـفيان بـن سعيد ح.

وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بـن دينـار عن ابن عمر سها قال قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

وحدثنا أبو علي بإسناده سواء: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. ....

(895) مالك عن عبد الله بن دينار.

رواه مالك في الموطأ[4] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهـى عن بيع الولاء وعن هبته.

---

(1) (3/ 237) (4799).

(2) (3/ 237) (4803).

(3) (2/ 233) (2851).

(4) (2/ 782) (1480).

رواه النسائي في السنن[1] والدارمي في السنن[2] وأبو عوانة في المسند[3] والنسائي في السنن الكبرى[4] والبيهقي في السنن الكبرى[5] من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

والنسائي في السنن الكبرى[6] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته

(896) يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

رواه ابن ماجة في السنن[7] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

ورواه أبو عوانة في مسنده[8] حدثنا عبدان الجواليقي ثنا سعيد بن يحيى قثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

(1) (7/ 306) (4658).

(2) (2/ 333) (2572).

(3) (3/ 237) (4799).

(4) (4/ 51) (6254).

(5) (10/ 292) (21220).

(6) (4/ 51) (6254).

(7) (2/ 918) (2748).

(8) (3/ 238) (4807).

ورواه أبو عوانة في المسند[1] حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا محمد بن أبان القدسي ثنا أبو ضمرة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

ورواه محمد بن عبيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، والولاء لمن أعتق.

لم يرو في هذا الحديث الولاء لمن أعتق إلا محمد بن عبيد ولم يتابعه عليه أحد .

ورواه جماعة عن الثوري فلم يذكروا فيه هذه الكلمة (الولاء لمن أعتق) منهم زائدة وزهير وابن مهدي والفريابي وأبو نعيم وأبو داود الحفري وغيرهم .

ورواه مالك وشعبة وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وابن جريج وغيرهم عن عبد الله بن دينار فلم يذكروه.

---

(1) (3/ 238) (4809)

3 – باب

ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

(2117) (2210) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنْ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ.

وَقَالَ : فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(897) الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ....

لم أقف عليه بهذا الإسناد وقد كان ابن حجر قد ذكر في الفتح أنه عند أحمد والنسائي.

وكذا عزاه المباركفوري في التحفة ولم أقف عليه فيهما.

أبواب القدر

2 – باب

(2134) (2217) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ !.

قَالَ فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

و قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(898) الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

رواه البيهقي في القضاء والقدر[1] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وسهل بن زياد القطان حدثنا محمد بن الحسين وهو ابن أبي الحنين حدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح حدثنا أبو هريرة قال: واراه قد ذكر أبا سعيد الخدري قالا قال رسول الله ﷺ (احتج آدم وموسى) وذكره بمعناه.

ورواه ابن بشران في أماليه[2] أخبرنا دعلج بن أحمد ثنا الفضل بن العباس بن الفضل ابو الفضل الأسفاطي ثنا معاذ بن أسد ثنا الفضل بن موسى ثنا الأعمش عن ابي صالح عن أبي

(1) (1/ 24) (20).

(2) (2/ 416) (859).

سعيد قال قال رسول الله ﷺ : احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك جنته، أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ؟.

فقال آدم: يا موسى، اصطفاك الله بكلمته، وأنزل عليك التوراة، تلومني على أمر قدر علي قبل أن تخلق السماوات والأرض ! فحج آدم موسى.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين[1] حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا ضمرة بن شوذب عن أبي هارون عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لقي آدم موسى ﷺ فقال موسى: لآدم أنت آدم الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته، لولا ما علمت ما لقيت ذريتك ما لقيت .

فقال آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، أتجد في التوراة قبل أن أخلق بألف عام.

(وعصى آدم ربه فغوى).

قال: نعم.

قال النبي ﷺ : فحاج آدم موسى فحاج آدم موسى.

ورواه الحارث في مسنده كما في زوائد الهيثمي[2] حدثنا يونس بن محمد ثنا حماد عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لقي آدم موسى فقالموسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته ونفخ فيك من روحه وفعلت ما فعلت، فأخرجت ذريتك من الجنة.

---

(1) (2/ 259) (1301).

(2) (2/ 746) (739).

قال آدم: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه، وقربك نجيا وآتاك التوراة فبكم تجد الذنب الذي عملت مكتوبا علي قبل أن أعمله ؟.

قال: بأربعين عاما.

قال: فلم تلومني !.

قال النبي ﷺ فحج آدم موسى ثلاثا.

رواه أبو إسماعيل الهروي في دلائل التوحيد[1] وأنبأ علي بن محمد الفارسي أنبأ علي بن عيسى أنبأ الحسن بن سعيد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي هارون اسمه عمارة بن جوين العبدي البصري عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال له موسى: أنت الذي خلقك الله بيده ... لفظ حديث أبي سعيد س.

وخبر أبو سعيد في هذا الإسناد صحيح لا شك فيه.

وروي موقوفا على أبي سعيد وابن أبي عاصم في السنة[2] وأبو يعلى في مسنده[3] وابن خزيمة في كتاب التوحيد[4] من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: احتج آدم موسى فقال موسى: يا آدم خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك جنته فأغويت الناس وأخرجتهم من الجنة !.

فقال آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلمته وأنزل عليك التوراة، وفعل بك وفعل تلومني على أمر قد قدره الله عليّ قبل أن يخلقني.

قال: فحج آدم موسى عليهما السلام.

ورواه أحمد بن سليمان النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق[5] وثنا احمد قال ثنا معاذ بن المثنى قال ثنا ابن أبي شيبة قال ثنا ابن داود عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: احتج آدم وموسى فحج آدم موسى.

---

(1) (71).

(2) (1/ 65) (142).

(3) (2/ 414(1204).

(4) (1/ 163) (135)

(5) (1/ 38) (22).

(899) أبو هريرة رضي الله عنه

رواه أحمد في المسند[1] ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: احتج آدم وسى.

قال فقال:موسى يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة !.

قال فقال آدم: أنت موسى أنت اصطفاك الله بكلامه، تلومني على عمل أعمله كتبه الله عليّ قبل أن يخلق السماوات والأرض.

قال: فحج آدم موسى.

ورواه ابن حبان في الصحيح[2] وابن أبي عاصم في السنة[3] من طريق يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: احتج آدم موسى فقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه .....وذكر مثله.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[4] أنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: احتج آدم موسى فقال موسى لآدم: أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة !

... وذكر مثله.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة[5] من طريق أبي عوانة عن الأعمش مثله به.

---

(1) (2/ 398) (9165).

(2) (14/ 55) (6179).

(3) (1/ 64) (140)

(4) (6/ 330) (11130).

(5) (1/ 65) (141).

4 – **باب**

ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

(2137) (2220) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ ، أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى : .... وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

(900) شعبة عن الأعمش.

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بن الحجاج كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد.

قال في حديث وكيع: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة.

وقال في حديث معاذ عن شعبة أربعين ليلة أربعين يوما، وأما في حديث جرير وعيسى

(1) (4/ 2036) (2643).

أربعين يوما.

(901) **الثوري عن الأعمش.**

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني واللفظ له حدثنا أبي وأبو معاوية ووكيع قالوا حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه، وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا يحيى عن الأعمش ووكيع ثنا الأعمش قال ثنا زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما، أو قال: أربعين ليلة.

قال وكيع: ليلة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله عز وجل إليه الملك بأربع كلمات، عمله، وأجله، ورزقه، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيكون من أهلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيكون من أهلها.

---

(1) (4/ 2036) (2643).

(2) (1/ 430) (4091).

7 – باب

ما جاء أن القلوب بين أصبعي من الرحمن

(902) (2226) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟.

قَالَ :نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

(902) الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ

رواه أبو يعلى في مسنده[1] حدثنا ابن نمير حدثنا قبيصة عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رفعه قال: كان يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، فقلنا: يا رسول الله تخاف علينا وقد آمنا بما جئت به ؟.

فقال: إن القلوب بين وأشار الأعمش بإصبعين.

رواه البيهقي في الشعب[2] والطبري في التفسير[3] من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك.

(1) (4/ 207) (2318).

(2) (1/ 474) (756).

(3) (3/ 188).

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] هكذا: الأعمش عن أبي سـفيان عـن جـابر س كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك.

قلنا: يا رسول الله تخاف علينا وقد آمنا بك ؟.

فقال: إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يقول به هكذا.

وقد أخرج مسلم حديث عبد الله بن عمرو في قلوب بني آدم .

(1) (2/ 317) (3140).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ

1 – باب

ما جاء لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث

(2158) (2247) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ،وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد هَذَا الْحَدِيثَ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا

(903) يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد.

لم أقف عليه من هذه الطريق لكن وقفت عليه موقوفا عند ابن أبي شيبة في المصنف[1]

حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة: رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عمل عمل قوم لوط .

---

(1) (5/ 453) (27905).

7- باب

في لزوم الجماعة

(2165) (2254) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ ،وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ، بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(904) عبد الله بن المبارك عن محمد بن سوقة.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا علي بن إسحاق أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب س خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب حتى أن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وأساءته سيئته فهو مؤمن.

(1) (1/ 18) (114).

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طرق عن ابن المبارك أنبأ محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان قالها ثلاثا، وعليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ألا ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه .

وله شاهدان عن محمد بن سوقة قد يستشهد بمثلهما في مثل هذه المواضع أما الشاهد الأول، فحدثناه أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا جعفر بن محمد البلوي ثنا عثمان بن سعيد المزني ثنا الحسن بن صالح عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب س خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: استوصوا بأصحابي خيرا، فذكر الحديث بنحوه.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] فحدثناه أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن منيع قالا ثنا النضر بن إسماعيل البجلي ثنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فذكر الحديث بنحوه.

---

(1) (1/ 197) (387).

(2) (7/ 91) (13299).

(3) (1/ 198) (389).

10 - باب

ما جاء في تغير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب

(2171) (2262) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ قَالَ إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(905) نافع بن جبير عن عائشة عن النبي ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة سا قالت قال رسول الله ﷺ : يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم.

قالت قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم.

قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم.

ورواه ابن حبان في الصحيح[2] وأبو نعيم في الحلية[3] وأبو الحسين الصيداوي في معجم الشيوخ[4] من طريق إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول حدثتني عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا

(1) (2/ 746) (2012).

(2) (15/ 155) (6755).

(3) (5/ 11).

(4) (1/ 190).

ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم.

قالت عائشة: يا رسول الله وفيهم سواهم ومن ليس منهم.

قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم.

14 – باب

ما جاء في الرجل يكون في الفتنة

(2177) (2268) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قَالَتْ

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا قَالَ رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(906) الليث بن أبي سليم عن طاوس عن أم مالك البهزية عن النبي ﷺ.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث يعنى ابن أبي سليم قال حدثني طاوس عن أم مالك البهزية قالت قال رسول الله ﷺ : خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ماله يعبد ربه، ويؤدي حقه، ورجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله يخيفهم ويخيفونه .

رواه الطبراني في الكبير[2] و أبو نعميم في معرفة الصحابة[3].

من طريق عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أم مالك البهزية قالت قال رسول الله ﷺ: خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ماله يعبد ربه ويؤدي حقه، ورجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله يخيفهم ويخيفونه.

ورواه ابن راهوية في مسنده[4] والخطيب في تاريخ بغداد[1] من طريق جرير عن ليث عن

---

(1) (6/ 419) (27393).

(2) (25/ 150) (360).

(3) (24/ 372) (7399).

(4) (1/ 195) (4).

طاؤوس عن أم مالك البهزية قالت: ذكر رسول الله ﷺ الفتن فقال: خيركم فيها أو خير الناس رجل يعزل في ماله يعبد ربه ويعطي حقه، ورجل يخيفه العدو ويخيفهم.

و في إسناده ليث: ترك حديثه لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

(2178) (2269) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيْمِينَ كُوْشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبُ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ السَّيْفِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ : لَا يُعْرَفُ لِزِيَادِ بْنِ سِيْمِينَ كُوْشَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ .

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَأَوْقَفَهُ.

قلت: أما رواية حماد بن سلمة عن ليث هو حديث الباب.

(907) حماد بن زيد عن ليث موقوفا

رواه ابن أبي شيبة في المصنف(2) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن زياد سيمين كوش اليماني عن عبد الله بن عمرو قال: تكون فتنة أو فتن تستنظف العرب ، قتلاها في النار اللسان فيها أشد من وقع السيف.

وقد روي عنه مرفوعا كما رواه أبو داود كرواية حماد بن سلمة سواء.

روى أبو داود في السنن(3) حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا ليث عن طاوس عن

(1) (4/ 366).

(2) (7/ 448) (37119).

(3) (4/ 102) (4265).

رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها أشد من وقع السيف.

قال أبو داود: رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم.

24- باب

ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ وَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَذَكَرُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

(908) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

لم أقف عليه.

(909) أبو زيد بن أخطب رضي الله عنه.

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج ابن الشاعر جميعا عن أبي عاصم قال حجاج حدثنا أبو عاصم أخبرنا عزرة بن ثابت أخبرنا علباء بن أحمر حدثني أبو زيد يعني عمرو بن أخطب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] والطبراني في المعجم الكبير[3] وابن مندة في الإيمان[4] وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني[5] من طريق أبو عاصم النبيل ثنا مزرة بن ثابت

---

(1) (4/ 2217) (2892).

(2) (4/ 533).

(3) (17/ 28) (46) (8498).

(4) (2/ 911) (995).

(5) (4/ 199) (2183).

ثنا علباء بن أحمر ثنا أبو زيد الأنصاري س قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فخطبنا إلى الظهر، ثم نزل فصلى الظهر، ثم خطبنا إلى العصر فنزل فصلى العصر ، ثم صعد فخطبنا إلى المغرب، وحدثنا بما هو كائن فأعلمنا أحفظنا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(910) حذيفة ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح[1] وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال عثمان حدثنا وقال إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به،حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه.

ورواه أحمد في المسند[2] والطيالسي في المسند[3] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة إنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة فما منه شيء إلا قد سألته إلا أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة.

ورواه أحمد في المسند[5] وابن مندة في الإيمان[6] من طريق الأعمش عن أبي وائل عن

(1) (4/ 2217) (2891).

(2) (5/ 386) (23329).

(3) (1/ 58) (433).

(4) (4/ 533) (8499).

(5) (5/ 401) (23453).

(6) (2/ 911) (993).

حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاما فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة حفظه من حفظه ونسيه من نسيه.

ورواه البزار في مسنده[1] حدثنا ابراهيم بن هانىء قال أخبرنا زكريا بن يحيى الكسائي قال أخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة س قال : عرضت على رسول الله أمته فقمت خلفه فلما فرغ التفت إلي فقال: كنت ها هنا هل سمعت.

قلت: نعم، وكان حذيفة يقول: هل في هذا ما حفظ رجل .

قال: فقام فينا فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة، أو قال: فأخبرنا بما بيننا وبين الساعة حفظه من حفظه ونسيه من نسيه.

ورواه البزار في المسند[2] حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال حدثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني عن حذيفة بن اليمان س أنه قال: كان فينا رسول الله فكل ما حضرت صلاة نزل فصلى، ثم عاد إلى مقامه فحدثنا بما هو كائن من لدن مقامه إلى أن تقوم الساعة، ما من أمير على مائة فأعلى ضل ولا اهتدى إلا وقد سماه لنا رسول الله، حفظ من حفظ، ونسي من نسي.

قال: حذيفة فأما أنا فإني قد تعلمت الشر فحفظته، فعلمت أني إذا حفظت الشر اجتنبته فلم أقع إلا في الخير .

(911) ابن أبي مريم ﷺ.

رواه النسائي في السنن[3] أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة، فلما كان في

(1) (7/ 231) (2806).

(2) (7/ 240) (2816).

(3) (1/ 297) (621).

وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام، ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] والطبراني في الكبير[2]

وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني[3] من طرق عن عطاء بن السائب بريد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام، ونام الناس معه فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة.

(1) (1/ 494) (1587).

(2) (19/ 274) (601)و(19/ 275) (603).

(3) (3/ 181) (1510).

23 – باب

(2212) (2309) حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: وفي هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذاك ؟.

قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور.

وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلا.

(912) الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ .

لم أقف عليه.

قال شيخنا الألباني في تحريم آلات الطرب(ومرسل الأعمش الذي علقه الترمذي قد وصله أبو عمرو الداني (ق 40 / 2) من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش به

لكن حماد هذا متروك فلا يرجح على ابن عبد القدوس بيد أن الأعمش قد توبع من قبل ليث بن أبي سليم عند الداني (ق 37 / 2 و 39 / 1)

وليث وإن كان معروفا بالضعف فقد توبع أيضا فقال ابن أبي الدنيا (ق 2 / 2) :

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فذكره

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إسحاق بن إسماعيل وهو الطالقاني وهو من شيوخ أبي داود وقال : " ثقة "

وكذا قال الدارقطني وقال عثمان بن خرزاذ :

ثقة ثقة

ثم وجدت له متابعا آخر فقال ابن أبي شيبة (15 / 164 / 19391) : وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه به

قلت : وهذا إسناد جيد عبد الله بن عمرو بن مرة صدوق يخطئ

وقد جاء مرسلا من وجه آخر وموصولا وهو أصح فقال أبو العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث : ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير لشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان

أخرجه ابن أبي الدنيا (ق 2 / 2) ومن طريقه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (12 / 582) وقال : أبو العباس هو عتبة بن أبي حكيم .

قلت : قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا)[1] .

[1] (64 / 1)

47 – باب

ما جاء من أين يخرج الدجال

(2237) (2338)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.

(913) عبد الله بن شوذب عن أبي التياح

رواه البزار في المسند البزار[1] وحدثناه بشر بن خالد العسكري قال أنبا أبو اسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن شوذب عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو ابن حريث عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: إن الدجال يخرج من أرض يقال لها: خراسان بالمشرق يتبعه أقوام كأن وجههم المجان المطرقة.

وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو بكر س، والمغيرة بن سبيع، فلا نعلم روى عنه إلا أبو التياح.

وهذا الحديث قد رواه ابن أبي عروبة عن أبي التياح.

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] حدثنا أبو موسى هارون بن عبد الله حدثنا أبو أسامة حدثني الفزاري يعني أبا إسحاق عن عبد الله بن شوذب رجاله ثقات وحدثنا الدورقي حدثنا بن أبي

(1) (1/ 112-113) (47).

(2) (1/ 39) (34).

غنية ختن أبي إسحاق حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبي بكر.

قال وحدثنا الدورقي حدثنا محمد بن كثير عن بن شوذب عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبي بكر الصديق أنه مرض فلما كشر عنه قال: أيها الناس إني لم آلكم نصحا سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج الدجال من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه قوم كأن وجوههم المجان.

واللفظ لحديث ابن كثير ولم يتمه هارون كما أتمه الدورقي.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين[1] حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي ثنا محمد بن كثير الصنعاني ثنا عبد الله بن شوذب عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج الدجال من أرض يقال لها خرسان) وأشار بيده نحو المشرق، معه قوم كأن وجوههم المجان.

ورواه ابن عساكر في تاريخه[2] من طريق عطاء بن همام الكندي عن عبد الله بن شوذب عن أبي التياح مثله به.

قال الإمام الدارقطني في العلل[3] (وسئل عن حديث عمرو بن حريث المخزومي عن أبي بكر عن النبي ﷺ : إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان. فقال: هو حديث يرويه أبو التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث.

حدث به عبد الله بن شوذب عن أبي التياح.

(1) (4/ 253) (1254).

(2) (37/ 294).

(3) (1/ 275) (68).

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن أبي التياح.

تفرد به روح بن عبادة عن سعيد.

ويقال: إن سعيد بن أبي عروبة إنما سمعه من عبد الله بن شوذب عن أبي التياح ودلسه عنه وأسقط اسمه من الإسناد.

ورواه أيضا الحسن بن دينار ويكنى أبا سعيد البصري وهو ضعيف الحديث عن أبي التياح فخلط في إسناده.

وأصحها إسنادا حديث ابن شوذب عن أبي التياح.

وروى عن الحسن بن دينار فيه إسناد آخر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر موقوفا ولا يثبت عن قتادة).

5 – باب

ما جاء في تعبير الرؤيا

(2279) (2381) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَت.

قَالَ: ... وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَقَالَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ.

وقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

(914) حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء

رواه أحمد في المسند[1] ثنا هشيم قال أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين قال قال رسول الله ﷺ: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت.

قال: والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة.

قال: وأحسبه قال لا يقصها إلا على واد أو ذي رأى.

ورواه في المستدرك على الصحيحين[2] والطبراني في المعجم الكبير[3] من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين العقيلي أن النبي ﷺ قال: الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والرؤيا معلقة برجل طائر حتى يحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت فلا يحدث بها إلا عالما، أو ناصحا، أو حبيبا.

---

(1) (4/ 10) (16227)

(2) (4/ 605) (8682)

(3) (19/ 205) (463)

(915) شعبة

هو حديث الباب.

(916) أبو عوانة

لم أقف عليه من طريق أبي عوانة

(917) هشيم

رواه أبو داود في السنن أبي داود[1] حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين قال قال رسول الله ﷺ : الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت.

قال: وأحسبه قال: ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي.

رواه ابن ماجة في السنن[2] وأحمد في المسند[3] وابن حبان في الصحيح[4] وابن أبي شيبة في المصنف[5].

والطبراني في المعجم الكبير[6] وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني[7] من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العقيلي عن عمه أبي رزين أنه سمع النبي ﷺ يقول: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت.قال: والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .قال: وأحسبه قال: لا يقصها إلا على واد أو ذي رأي .

---

(1) (4/ 305) (5020).

(2) (2/ 1288) (3914).

(3) (4/ 10) (16227).

(4) (13/ 415) (6050).

(5) (6/ 173) (30449).

(6) (19/ 205) (462).

(7) (3/ 144) (1473).

10 - باب

ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدّلو

(2291) (2393) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ .

قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ.

(918) حماد بن زيد عن أيوب موقوفا.

لم أقف عليه.

(2294) (2396) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَرًا.

(919) عوف عن أبي رجاء عن سمرة عن النبي ﷺ

رواه أحمد في المسند[1] محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي رجاء العطاردي ثنا سمرة بن جندب الفزاري قال: كان رسول الله ﷺ مما يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا ؟.

قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص.

قال: وإنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وأنهما قالا لي: انطلق وإني انطلقت معهما، وأنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة .... وذكر حديثا طويلا.

ورواه وابن أبي شيبة في المصنف[2] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] والنسائي في السنن الكبرى[4].

والطبراني في المعجم الكبير[5] والبيهقي في شعب الإيمان[6] من طريق المعتمر بن سليمان عن عوف ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب س قال: كان رسول الله ﷺ يقول هل رأى أحد منكم رؤيا قال فيقص عليه من شاء ... وذكر مثله.

(920) جرير بن حازم عن أبي رجاء عن سمرة عن النبي ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[7] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم

حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا

---

(1) (5/ 8) (20106).

(2) (6/ 177) (30486).

(3) (4/ 439) (8200).

(4) (4/ 391) (7658)و(6/ 358) (11226).

(5) (7/ 237) (6984).

(6) (2/ 335) (1968).

(7) (1/ 465) (1320).

بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا.

قال: فإن رأى أحد قصها فيقول: ما شاء الله فسألنا يوما فقال .... ،ذكره.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا ... الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ

قال الإمام الترمذي: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ).

(921) عن النبي ﷺ : لا تجوز شهادة صاحب إحنة .

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعنبي ثنا بن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبأ الأعرج قال قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة والجنة الجنون والحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة.

لا أدري هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة.

ورواه مسلم في المنفردات والوحدان[2] والحكم بن سالم السالمي كذا قال ابن أبي فديك وأما القعنبي فحدثناه عن بن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج قال قال النبي ﷺ : لا يجوز شهادة الحنة والظنة.

(1) (10/ 201) (20648).

(2) (1/ 226) (1129).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ

(2305) (2407) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرْ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ ....

(922) أبو عبيدة الناجي عن الحسن

رواه ابن ابي شيبة في المصنف[1] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: كثرة الضحك تميت القلب.

ورواه ابن ابي شيبة في المصنف[2] حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال: ضحك المؤمن غفلة من قلبه.

(1) (5/ 338) (26673).

(2) (5/ 338) (26674).

1 – باب

ما جاء في المبادرة بالعمل

(2306) (2408) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ.

قَالَ: ... وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ هَذَا وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ تَنْتَظِرُونَ.

(923) معمر عمن سمع سعيدا المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

رواه القضاعي في مسند الشهاب[1] أخبرنا محمد بن أبي سعيد المروزي أبنا زاهر ابن أحمد الفقيه ثنا أبو جعفر محمد بن معاذ ثنا الحسين بن الحسن بن حرب ثنا عبد الله بن المبارك ثنا معمر عمن سمع المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما ينتظر أحدكم من الدنيا إلا غنى مطغيا، أو فقرا منسيا، أو مرضا مفسدا، أو هرما مفندا، أو موتا مجهزا، أو الدجال فالدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر.

ورواه هناد بن السري في الزهد[2] حدثنا ابن المبارك عن معمر بن راشد عمن سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيا ، أو فقرا منسيا.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] أخبرنا الحسن بن حكيم المروزي أنبأ أبو

(1) (2/ 31) (823).

(2) (1/ 289) (504).

(3) (4/ 356) (7906).

الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة س عن النبي ﷺ قال: ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيا، أو فقرا منسيا، أو مرضا مفسدا، أو هرما مفندا، أو موتا مجهزا، أو الدجال والدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة والساعة أدهى وأمر.

قال الحاكم إن كان معمر بن راشد سمع من المقبري فالحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورواه أبو يعلى في مسنده[1] حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا معمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيا، أو فقرا منسيا، أو مرضا مفندا، أو موتا مجهزا، أو الدجال، فالدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة، فالساعة أدهى وأمر.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[2] حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا محمد بن حميد الرازي قال نا إبراهيم بن المختار قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن أعين عن معمر عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ما ينتظر احدكم إلا غنى مطغيا، أو فقرا منسيا، أو مرضا منسيا، أو هرما مفندا، أو موتا مجهزا، أو الدجال والدجال شر غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر.

---

(1) (11/ 421) (6542).

(2) (4/ 192) (3945).

5 – باب

ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه

(2310) (2412) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ

قَالَ: ... وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

(924) هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ.

لم أقف عليه.

7 – باب

ما جاء في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

(2312) (2414)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتْ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

(925) قال أبو ذر: لوددت أني كنت شجرة تعضد.

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا شعبة عن يونس بن خباب قال سمعت مجاهدا يحدث عن أبي ذر س قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا ولما ساغ لكم الطعام، ولا الشراب، ولما نمتم على الفرش، ولهجرتم النساء ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون، وتبكون ولوددت أن الله خلقني شجرة تعضد.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال: والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا،

---

(1) (4/ 622) (8724).

(2) (7/ 123) (34682)

ولو تعلمون ما أعلم مـا انبـسطتم إلى نـسائكم، ولا تقـاررتم عـلى فرشـكم، ولخـرجتم إلى الصعدات تجأرون، وتبكون والله لو أن الله خلقني يوم خلقني شجرة تعضد وتؤكل ثمرتي.

ورواه هناد بن السري في الزهـد[1] حـدثنا أبـو معاويـة عـن ألأعمـش عـن مجاهـد عـن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال: والله لوددت أن الله خلقني يوم خلقني شـجرة تعـضد ويؤكل ثمرها.

ورواه أبو نعيم في الحلية[2] حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبـو يحيـى الـرازي ثنـا هنـاد بـن السري ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: والله تعلمون ما أعلم ما انبسطتم إلى نسائكم ولا تقاررتم عـلى فرشـكم والله لوددت أن الله عز وجل خلقني يوم خلقني شجرة تعضد ويوكل ثمرها.

ورواه أحمد في الزهد[3] أخبرنا ابن نمير أخبرنا قبيصة بن عقبة عن سـفيان عـن الأعمـش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال: وددت أني شجرة تعضد.

(1) (1/ 259) (450)

(2) (1/ 164)

(3) (1/ 42) (66)

باب

(2318) (2420) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ[1] .

(926) عبد الله بن عمر عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ

رواه أحمد في المسند[2] ثنا موسى بن داود ثنا عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه س قال قال رسول الله ﷺ : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] ثنا موسى بن داود ثنا عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقال الإمام الدارقطني في العلل[4] (وسئل عن حديث الحسين بن علي عن علي عن النبي ﷺ (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).

فقال: هو حديث يرويه الزهري عن علي بن الحسين.

واختلف عنه فرواه أبو همام الدلال محمد بن محبب عن عبد الله بن عمر العمري فقال عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ .

وخالفه موسى بن داود فقال عن العمري عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ .

وغيره يرويه عن العمري عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا).

---

(1) إلى هنا مطبوع التحفة وفي غيره هذه التتمة (مُرْسَلًا وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ).وهذا سقط مؤثر كما لايخفى على ذي معرفة.

(2) (1/ 201) (1737).

(3) (3/ 128) (2886).

(4) (3/ 108) (310).

9 – باب

ما جاء في قلة الكلام

(2319) (2421) دَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ

قَالَ: ... وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا قَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

قلت: ومن الغير واحد الذين رووه عن محمد بن عمرو.

(927) الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو

رواه ابن حبان صحيحه[1] أخبرنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر ببغداد قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن عمرو بن علقمة عن علقمة بن وقاص قال: مر به رجل من أهل المدينة له شرف وهو جالس بسوق المدينة فقال علقمة: يا فلان إن لك حرمة، وإن لك حقا، وإني قد رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء فتكلم عندهم، وإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب

(1) (1/ 514) (280).

الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة .

قال علقمة: انظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به، فرب كلام قد منعني ما سمعته من بلال بن الحارث.

(928) يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو

رواه ابن حبان في الصحيح[1] والطبراني ي المعجم الكبير[2] من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: كنا معه جلوسا في السوق فمر به رجل من أهل المدينة له شرف .... ،ذكره.

(929) سعيد بن عامر الضبعي ثنا محمد بن عمرو

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] والبيهقي في السنن الكبرى (8 / 165) (16443) من طريق سعيد بن عامر الضبعي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال ... وذكر مثله.

(930) سفيان عن محمد بن عمرو

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (1 / 106) (137) والحميدي في مسنده (2 / 405) (911) وسعيد بن منصور في السنن (706) من طريق سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني قال قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدري أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له سخطه إلى يوم

(1) (1/ 520) (287).

(2) (1/ 367) (1129).

(3) (1/ 106) (136).

القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يدري أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله لـه رضاه إلى يوم يلقاه.

(931) إسماعيل بن جعفر أنبأ محمد بن عمرو

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (1 / 107) (138) فحدثناه أبو بكـر محمـد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب الزاهد ثنا إسماعيل بـن جعفـر أنبـأ محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المـزني أنـه سـمع النبـي ﷺ يقول: إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ....

(932) مالك بن أنس عن محمد بن عمرو

رواه مالك في الموطأ[1] عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المـزني أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كـان يظـن أن تبلـغ مـا بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سـخط الله مـا كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طرق عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحـارث المـزني أن رسـول الله ﷺ قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه .

(1) (2/ 985) (1781).

(2) (1/ 108) (141).

(3) (8/ 165) (16443).

قال الحاكم: هذا لا يوهن الإجماع الذي قدمنا ذكره بل يزيدنا تأكيدا بمتابع مثل مالك إلا أن القول فيه ما قالوه بالزيادة في إقامة إسناده.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[1] (قال أبو القاسم: اسقط مالك ومحمد بن عجلان من الأسناد علقمة بن وقاص جد محمد بن عمرو.

ورواه حماد بن سلمة فخالف الناس فيه).

(1) (8/ 165).

13 – باب

ما جاء في هم الدنيا وحبها

(2327) (2429) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ؟

أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ ؟، أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟

قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ....

(933) زائدة عن منصور عن أبي وائل عن سمرة بن سهم

رواه أحمد في المسند[1] ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن شقيق ثنا سمرة بن سهم قال: نزلت على أبي هاشم بن عقبة وهو طعين، فدخل عليه معاوية يعوده فبكى فقال له معاوية: ما يبكيك أوجع يشئزك ؟ أم على الدنيا ؟ فقد ذهب صفوها.

فقال: على كل لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهدا فوددت أني اتبعته أن رسول الله ﷺ قال: لعلك أن تدرك أموالا تقسم بين أقوام، وإنما يكفيك من جمع لمال خادم، ومركب في سبيل الله تعالى فوجدت فجمعت.

(1) (5/ 290) (22549).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] وابن عساكر في تاريخ دمشق[2] من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن شقيق ثنا سمرة بن سهم قال نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين فدخل عليه معاوية يعوده فبكى فقال: له معاوية س ما يبكيك أوجع يشمئزك ؟ أم على الدنيا ؟ فقد ذهب صفوها ... وذكر مثله.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح[3] (روى زائدة عن منصور عن شقيق بن سلمة عن سمرة بن سهم عنه أن النبي ﷺ قال: له لعلك أن تدرك أموالا تقسم بين أقوام، فانما يكفيك من جمع المال مركب في سبيل الله عز وجل، وخادم).

(934) عبيدة بن حميد عن منصور عن أبي وائل عن سمرة بن سهم.

لم أقف عليه

(1) (7/ 302) (7199).

(2) (67/ 289).

(3) (9/ 453) (2308).

17 – باب

ما جاء في قصر الأمل

(2333) (2435) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَال: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ.

فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

(935) الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر سما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل .

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

(1) (5/ 2358) (6053).

25- باب

ما جاء في معشية النبي ﷺ وأهله

(2362) (2467) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(936) جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ

لم أف عليه مرسلا .

25 - باب

ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله

(2364) (2469) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ يَعْنِي الْحُوَّارَى .

فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

فَقِيلَ لَه: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟.

قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ.

قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ ؟.

قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(937) مالك بن أنس عن أبي حازم

لم أقف عليه.

29 – باب

(2375) (2481) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيث مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

(938) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تعس عبد الدينار ، والدرهم، والقطيفة، والخميصة إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض.

ورواه البخاري في الصحيح[2] وابن ماجة في السنن[3] وابن حبان في الصحيح[4] وأبو يعلى في مسنده[5] وغيرهم من طرق عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : تعس عبد الدينار والدرهم، والقطيفة، والخميصة إن أعطي رضى، وإن لم يعط لم يرض.

وزاد ابن ماجة (تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش).

وعند ابن حبان وأبو يعلى (إن أعطي رضي وإن منع سخط).

(1) (3/ 1057) (2730).

(2) (5/ 2364) (6071).

(3) (2/ 1385) (4135).

(4) (8/ 12) (3218).

(5) (1/ 128) (134).

37 – باب

(2384) (2491) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ....

(939) الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن النبي ﷺ .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا هشيم عن إسماعيل عن حبيب بن أبي ثابت أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نعمل أعمالا في السر فنسمع الناس يتحدثون بها فيعجبنا أن نذكر بخير.

فقال: لكم أجران أجر السر أجر العلانية.

ورواه وكيع في الزهد[2] حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ذكوان أبي صالح فقال: يا رسول الله إني أعمل العمل فأستره، فيطلع عليه ؟.

قال: لك أجران، أجر السر وأجر العلانية.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار[3] حدثنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة المسعودي حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن حبيب عن أبي صالح قال أتى النبي ﷺ رجل

(1) (7/ 243) (35709).

(2) (1/ 277) (239).

(3) (2/ 152) (913).

فساله عن رجل يعمل من العمل من الخير يسره، فإذا ظهر أعجبه ذلك قال: ... وذكره.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار[1] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي صالح عن النبي ﷺ قال له رجل: إني أعمل العمل فيطلع عليه فيعجبني ذلك قال: لك أجران أجر السر وأجر العلانية.

(940) بعض أصحاب الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

رواه الطبراني في المعجم الكبير[2] و الأوسط[3] والطبري في تهذيب الآثار[4] من طريق سعيد بن بشير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعمل عملا يطلع عليه فيعجبني .

فقال: لك أجران أجر السر أجر العلانية.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار[5] حدثنا أبو كريب حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي وكيع، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

ورواه هناد بن السري في الزهد[6] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله: إني أعمل العمل أستره، فإذا اطلع عليه سرني.

فقال رسول الله ﷺ : لك أجران أجر السر أجر العلانية.

---

(1) (3/ 153) (914).

(2) (19/ 25).

(3) (5/ 71) (4702).

(4) (3/ 151) (912).

(5) (3/ 151) (912).

(6) (2/ 444) (880).

قال ابن أبي حاتم في العلل[1] (سألت أبي عن حديث رواه أبو وكيع الجراح ابن مليح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : الرجل يعمل العمل يسره جهده، فاذا اطلع عليه يسره ذلك.

قال له : أجر السر أجر العلانية.

ورواه أبو داود عن أبي سنان الشيباني سعيد ابن سنان الرازي عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ورواه أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح.

فقال أبي: الصحيح عندي مرسل).

(1) (1/ 101) (276).

43 - باب

كراهية المدحة والمداحين

(2393) (2504) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ ....

(941) زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ

رواه البزار في مسنده[1] وناه إبراهيم بن سعيد الجوهري قال نا أبو أسامه قال نا زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن المقداد عن النبي قال إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب.

ولا نعلم روى ابن عباس عن المقداد إلا هذا الحديث.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبرى[2] (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن المقداد مرسل.

ويروى عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس.

وروى حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد.

قال محمد وحديث يزيد عن مجاهد مرسلا أصح.

---

(1) (6/ 37) (2106).

(2) (1/ 331).

ويزيد بن أبي زياد صدوق ولكنه يغلط.

قال أبو عيسى: وحديث حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد هو عندي أصح من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس).

وقد توبع زائدة في روايته عن يزيد بن أبي زياد كما رواه الطبراني في الكبير:[1]

حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا بكر خنيس عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن بن عباس عن المقداد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: احثوا في وجوه المداحين التراب.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: جاء رجل فمدح عثمان فقام المقداد يحثو في وجهه التراب فقال له عثمان: ما لك ؟.

قال: أما أنا فلا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: احثوا في وجوه المداحين التراب.

ورواه الشهاب في مسنده[3] أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر المعدل أبنا أحمد بن إبراهيم بن جامع ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون أبنا خالد يعني بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: جاء رجل فمدح عثمان فقام المقداد يحثو في وجهه التراب فقال: له عثمان بن عفان س مالك ؟.

فقال: أما أنا فلا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكره.

---

(1) (20/ 239) (566).

(2) (20/ 239) (565).

(3) (1/ 413) (711).

46- باب

ما جاء في ذهاب البصر

(2402) (2513) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَوْلَهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(942) الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق قوله.

رواه عبد الله بن أحمد في الزهد[1] حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن لحة بن مصرف عن الحارث بن عميرة عن مسروق: ليودن أهل البلاء يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض.

ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية[2] أخبرنا أبو القاسم الأزهري أنا محمد بن العباس الخزاز أنا إبراهيم بن محمد الكندي ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مالك بن عميرة عن مسروق قال: ليودن أهل البلاء يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض .

قال أبو موسى: فبلغني أن عبد الرحمن رجع عنه، فقيل له: إنك كنت قلت عن مالك بن عميرة. فقال نعم، وهمت فيه وهو الحارث بن عميرة.

---

(1) (5/ 135) (2079).

(2) (1/ 468) (410).

أبواب صفة القيامة

1 - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

(2419) (2535) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَّلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(943) مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] حدثنا أحمد قال أخبرنا أبو المعافى محمد ابن وهب بن أبي كريمة الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول: رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال أو جاه فاستحله قبل أن يؤخذ، وليس له ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات وضع من سيئات صاحبه على سيئاته.

لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا أبو عبد الرحيم تفرد به محمد بن سلمة.

ورواه الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ[2] أخبرنا نصر الله بن محمد أبو الفتح الحداد نا عبد الله بن عبد الغني الحافظ في سنة ثمان وعشرين وستمائة انا خليل بن بدر الرارانى انا الحسن بن

---

(1) (2/ 190) (1683).

(2) (4/ 1409).

احمد الحداد انا احمد بن عبد الله الحافظ انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن شعيب ثنا أبو المعافى محمد بن وهب الحراني ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض، أو مال، أو جاه فاستحله قبل أن يؤخذ، وليس ثم دينار ولا درهم، فان كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم تكن له حسنات وضع من سيئات صاحبه عليه. غريب صالح الإسناد فرد.

4- باب
ما جاء في العرض

(2425) (2542) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرْضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بن عَلِيٍّ وهو الرِّفَاعِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(944) علي بن علي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

ورواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أبو بكر ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ : يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله.

رواه أحمد في المسند[2] والبزار في مسنده[3] وابن المبارك في الزهد[4] وأبو نعيم في الحلية[5] من طريق وكيع قال ثنا على بن على بن رفاعة عن الحسن عن أبي موسى س قال قال رسول

(1) (2/ 1430) (4277).

(2) (4/ 414) (19730).

(3) (8/ 76) (3073).

(4) (1/ 117) (395).

(5) (2/ 94).

الله ﷺ : يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فآخذ

قال الإمام الدارقطني في العلل[1]: (وسئل عن حيث الحسن عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ : يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وعن الثالثة تطاير الصحف فأخذ بيمينه، وأخذ بشماله.

فقال: يرويه وكيع عن علي بن رفاعة عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ مرفوعا.

وغيره يرويه موقوفا والموقوف هو الصحيح.

وروي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى مرفوعا).

(1) (7/ 251) (1331).

11 - باب منه

(2441) (2559) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(945) عن أبي المليح عن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ .

رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة[1] حدثنا مطين نا وهب بن بقية نا خالد عن الجريري عن أبي المليح عن أبي السليل الاشجعي قال القاضي وقال غيره عن السليل وأخطأ قال: كنا مع رسول الله ﷺ ذت ليلة فسمعنا دويا كدوي الرحى، فبينما نحن كذلك اذ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقدناك.

قال: أتاني جبريل فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة.

قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم .

فقال النبي ﷺ : اللهم اجعله منهم وهي لمن شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله.

ورواه أحمد في المسند[2] بواسطة عن عوف بن مالك فقال أحمد: ثنا عبد الصمد قال ثنا محمد بن أبي المليح الهذلي قال حدثني زياد بن أبي المليح عن أبيه عن أبي بردة عن عوف ابن مالك الأشجعي أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فسار بهم يومهم أجمع لا يحل لهم عقدة وليلة

(1) (1/ 320).

(2) (6/ 23) (24023).

جمعاء لا يحل عقدة إلا الصلاة حتى نزلوا أوسط الليل.

قال: فرقب رجل رسول الله ﷺ حين وضع رحله قال: فانتهيت إليه فنظرت فلم أر أحدا الا نائما ولا بعيرا إلا واضع جرانه نائما.

قال: فتطاولت فنظرت حيث وضع النبي ﷺ رحله فلم أره في مكانه فخرجت أتخطى الرحال حتى خرجت إلى الناس ثم مضيت على وجهي في سواد الليل فسمعت جرسا فانتهيت إليه فإذا أنا بمعاذ بن جبل والأشعري فانتهيت إليهما.

فقلت: أين رسول الله ﷺ فإذا هزيز كهزيز الرحا فقلت: كان رسول الله ﷺ عند هذا الصوت قالا: أقعد أسكت فمضى قليلا فأقبل حتى انتهى إلينا فقمنا إليه فقلنا: يا رسول الله فزعنا إذ لم نرك واتبعنا أثرك.

فقال: إنه أتاني آت من ربي عز وجل فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة.

فقلنا: نذكرك الله والصحبة إلا جعلتنا من أهل شفاعتك.

قال: أنتم منهم ثم مضينا فيجيء الرجل والرجلان فيخبرهم بالذي أخبرنا به فيذكرونه الله والصحبة إلا جعلهم من أهل شفاعته فيقول: إنكم منهم حتى انتهى الناس، فأضبوا عليه وقالوا: اجعلنا منهم قال: فإني أشهدكم أنها لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا.

12 - باب

ما جاء في صفة الحوض

(2442)(2560) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيزَكَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

(946) الأشعث بن عبد الملك عن الحسن عن النبي ﷺ.

لم أقف عليه.

13 - باب

ما جاء في صفة أواني الحوض

(2444) (2561) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي الْبَرِيدُ.

فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَّامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ.

قَالَ أَبُو سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ، وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا.

أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُءُوسًا الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ السُّدَدُ.

قَالَ: عُمَرُ لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَفُتِحَ لِيَ السُّدَدُ وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ ، وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَبُو سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ.

(947) معدان بن طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ .

رواه مسلم في صحيحه[1] حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان أن نبي الله ﷺ قال: إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه.

فقال: من مقامي إلى عمان، وسئل عن شرابه فقال: أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق.

ورواه أحمد في المسند[2] وابن حبان في الصحيح[3] وعبد الرزاق[4] وابن أبي شيبة في المصنف[5] وابن مندة في الإيمان[6] وهناد بن السري في[7] من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: إني ليعقر حوضي أذود عنه لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال: من مقامي إلى عمان وسئل عن شرابه فقال: أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل يتشعب فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب، والآخر من ورق.

(2445) (2562) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ

(1) (4/ 1799) (2301).

(2) (5/ 281) (22479)و(5/ 282) (22483).

(3) (14/ 367) (6455).

(4) (11/ 406) (20853).

(5) (6/ 306) (31672).

(6) (2/ 974) (1075).

(7) (1/ 110) (137).

اللهِّ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آنِيَةِ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرُوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

(948) ابن عمر عن النبي ﷺ قال: حوضي كما بين الكوفة إلى الحجر الأسود.

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثني أبو منصور محمد بن القاسم العتكي ثنا أبو سهل حسن بن سهل اللباد ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ثنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه.

قال: ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية وخطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إني فرط لكم على الحوض، وإن سعته ما بين الكوفة إلى الحجر الأسود وآنيته كعدد النجوم، وإني رأيت أناسا من أمتي لما دنوا مني خرج عليهم رجل قال: بهم عني ثم أقبلت زمرة أخرى ففعل بهم كذلك فلم يفلت منهم إلا كمثل النعم.

فقال أبو بكر: لعلي منهم يا نبي الله.

قال: لا ولكنهم قوم يخرجون بعدكم ويمشون القهقري.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضا عن الليث ولم يخرجاه.

---

(1) (1/ 150) (259).

14 - باب

(2449) (2566) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا.

وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَه.

(948) عطية عن أبي سعيد ﷺ موقوفا.

رواه البيهقي في شعب الإيمان[1] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن حازم بن أبي عرزة الغفاري نا عثمان بن سعيد نا زهير عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد.

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالوا قال رسول الله ﷺ : أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم .

ورواه أحمد في المسند[2] حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا زهير عن سعد أبي المجاهد

(1) (3/ 218) (3370).

(2) (3/ 13) (11116).

الطائي عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: أيما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن كسا مؤمنا ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة.

قال ابن أبي حاتم في العلل[1] (سألت أبي عن حديث رواه زهير عن سعد الطائي أبي مجاهد عن عطية عن أبي سعيد قال: أيما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أطعم مؤمنا من كسا مؤمنا الحديث.

فقيل لأبي هشام بن حسان عن الجارود عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

قال: أبي الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه) .

(2453) (2570) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ.

(949) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: بحسب امريء ....

رواه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه[2] حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن نا محمد بن ثواب ثنا

(1) (2/ 171) (2007).

(2) (79) (166).

يونس بن بكير نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال: سمع رسول الله ﷺ (بحسب المرء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه ودنياه).

وفي إسناده علتين:

الأولى: محمد بن إسحاق فيه ضعف ومدلس وقد عنعن.

الثانية: يونس بن بكير ضعفه غير واحد من أهل العلم.

وقال المباركفوري في التحفة: (وحديث أنس هذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان قال المناوي بإسناده متهم).

(950) وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.

رواه ابن ابي شيبة في المصنف[1] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن الخطاب قال: في خطبته حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون لا يخفى منكم خافية .

ورواه أبو نعيم في الحلية[2] وابن أبي الدنيا في محاسبة النفوس[3] والآجري في أدب النفوس[4] من طريق سفيان ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال قال عمر بن الخطاب: زنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وحاسبوها قبل أن تحاسبوا فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم وتزينوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية.

(1) (7/ 96) (34459).

(2) (1/ 52).

(3) (3) (2).

(4) (21) (17).

15- باب

(2495) (2613) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ، وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِك فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ، وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ، وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ، وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(951) شهر بن حوشب عن معدي يكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ .

رواه الدارمي في السنن[1] أخبرنا أبو النعمان ثنا مهدي ثنا غيلان عن شهر ابن حوشب عن عمرو بن معد يكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، ابن آدم إنك إن تلقاني بقراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئا، ابن آدم إنك إن تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفرني أغفر لك ولا أبالي.

(1) (2/ 414) (2788).

ورواه أحمد في المسند[1] والبيهقي في شعب الإيمان[2] من طريق غيلان عن شهر بن حوشب عن معد يكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال: ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، ابن آدم أن تلقني بقراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئا، ابن آدم إنك أن تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفرني أغفر لك ولا أبالي.

ورواه أحمد في المسند[3] من طريق عامر الأحول عن شهر بن حوشب عن معد يكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل أنه قال: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني، فإني سأغفر لك على ما كان فيك ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا للقيتك بقرابها مغفرة، ولو عملت من الخطايا حتى تبلغ عنان السماء ما لم تشرك بي شيئا ثم استغفرتني لغفرت لك ثم لا أبالي.

(2496) (2615) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبْدِ اللهِّ الرَّازِيِّ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأَهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْعَدَتْ وَبَكَتْ.

فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَأَكْرَهْتُكِ ؟.

قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ.

---

(1) (5/ 167) (21510)

(2) (2/ 17) (1042)

(3) (5/ 172) (21544).

فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ.

وَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا وَرَفَعُوهُ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ....

(952) شيبان وغير واحد عن الأعمش مرفوعا.

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد بن موسى أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر سما قال: لقد سمعت من في رسول الله ﷺ حديثا لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبعا، ولكني سمعته أكثر من ذلك قال: كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع عن ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت، فبكت.

فقال: ما يبكيك أكرهت ؟.

قالت: لا ولكن هذا عمل لم أعمله قط وإنما حملني عليه الحاجة.

قال: فتفعلين هذا ولم تفعليه قط.

(1) (4/ 283) (7651).

قال: ثم نزل فقال: اذهبي والدنانير لك.

قال: ثم قال: والله لا يعصي الكفل ربه أبدا فمات من ليلته وأصبح مكتوبا على بابه قد غفر للكفل قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخ[1] حدثنا أبو عمرو الحيري حدثنا أبو شيبة ابن عبد الله بن أبي شيبة حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن حدثنا أبي عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعد مولى طلحة قال قال عبد الله بن عمر سمعت رسول الله يذكر الكفل سبع مرات فقال: إن الكفل كان رجلا من بني إسرائيل يعمل بالمعاصي فأراد امرأة على نفسها على أن يعطيها ستين دينارا، فلما جلس منها حيث يجلس الرجل من امرأته بكت.

فقال: لها ما يبكيك قالت هذا شيء لم أفعله قط.

قال: فأنا أحق أن لا أفعله ثم قام فقال: خذي هذه الستين دينارا فهي لك ولا أعصي الله أمرا.

قال: فمات من الليل.

فقال: الناس مات الكفل وكتب على بابه إن الله قد غفر للكفل.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان[2] أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني نزيل بيهق وأبو الحسن علي بن عبدالله البيهقي قالا أنا أبو بكر الإسماعيلي قال نا أبو عمرو أحمد بن محمد الجيزي نا أبو شيبة بن عبدالله بن أبي شيبة نا محمد بن أبي عبيدة بن معن نا أبي عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله عن سعد مولى طلحة قال قال عبدالله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يذكر الكفل سبع مرات فقال: إن الكفل كان رجلا من بني إسرائيل يعمل بالمعاصي فأراد

(1) (1/ 365).

(2) (5/ 413) (7108).

امرأة عن نفسها على أن يعطيها ستين دينارا، فلما جلس منها حيث يجلس الرجل من امرأته بكت فقال: لها ما يبكيك ؟.

قالت: هذا شيء لم أفعله قط.

قال: فأنا أحق أن لا أفعل ثم قام فقال: خذي هذه الستين دينارا فهي لك ولا أعصي الله أبدا.

قال: فمات من الليل فقال: الناس مات الكفل فكتب على بابه إن الله غفر للكفل .

ورواه أبو عبد الرحمن الضبي في كناب الدعاء [1] حدثنا ابن فضيل حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعد مولى طلحة عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي ﷺ يحدث حديثا لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين لم أحدث به ولكن قد سمعته أكثر من سبع مرات قال: كان في بني إسرائيل رجل يقال له الكفل لا يتورع من ذنب عمله فاتبع امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن تعطيه نفسها فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة ارتعدت وبكت. فقال: ما يبكيك ؟.

فقالت: إن هذا العمل ما عملته قط.

فقال: أكرهتك ؟.

قالت: لا ولكني حملتني عليه الحاجة.

فقال: اذهبي فهن لك، ثم قال: والله لا أعصي الله أبدا .

قال: فمات من ليلته، فقيل مات الكفل فوجد على باب داره مكتوب: إن الله قد غفر للكفل.

(1) (1/ 342–343) (146)

(953) أبو بكر بن عياش عن الأعمش

رواه ابن حبان في الصحيح[1] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول: كان ذو الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من شيء فهوي امرأة فراودها على نفسها، وأعطاها ستين دينارا ن فلما جلس منها بكت وأرعدت.

فقال لها: ما لك ؟.

فقالت: إني والله لم أعمل هذا العمل قط، وما عملته إلا من حاجة.

قال: فندم ذو الكفل وقام من غير أن يكون منه شيء، فأدركه الموت من ليلته فلما أصبح وجدوا على بابه مكتوبا إن الله قد غفر لك.

ورواه أبو نعيم في الحلية[2] حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد قال ثنا محمد بن يوسف بن الطباع قال ثنا سنيد بن داود قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش ح.

وحدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى وابراهيم بن عبدالله قالا ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أسباط بن محمد وأبوبكر بن عياش عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول: كان ذو الكفل من بني اسرائيل لا يتورع عن شيء فهوى امرأة فراودها عن نفسها .... وذكر مثله.

---

(1) (2/ 11) (387).

(2) (4/ 297).

قال أبو نعيم في الحلية[1]: (غريب من حديث سعيد لم يروه عنه إلا الأعمش ولا عنـه إلا أبو بكر بن عياش وأسباط .

ورواه غيرهما عن الأعمش فقال بدل سعيد عن سعد مولى طلحة).

(1) (4/ 298).

أبواب صفة الجنة

عن رسول الله ﷺ

2 – باب

ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

(2526) (2646) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَزَهِدْنَا فِي الدُّنْيَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، فَآنَسْنَا أَهَالِينَا وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ.

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ ؟.

قَالَ: مِنْ الْمَاءِ.

قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا.

قَالَ: لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوت، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

وَيَقُولُ: الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [1].

---

(1) وفي نسخة عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(954) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ورواه أحمد في المسند[1] ثنا أبو كامل وأبو النضر قالا ثنا زهير ثنا سعد الطائي قال أبو النضر سعد أبو مجاهد ثنا أبو المدلة مولى أم المؤمنين سمع أبا هريرة يقول قلنا يا رسول الله: إنا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء والأولاد.

قال: لو تكونون أو قال: لو أنكم تكونون على كل حال على الحال التي أنتم عليه عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم ولزارتكم في بيوتكم، ولولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم. قال قلنا يا رسول الله: حدثنا عن الجنة ما بناؤها.

قال: لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك الاذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد، ولا يموت لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء ويقول: الرب عز وجل وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين.

ورواه ابن حبان في الصحيح[2] والطيالسي في المسند[3]

وعبد بن حميد في المسند[4] والحارث في مسنده كما في الزوائد[5] والبيهقي في شعب الإيمان[6] من طريق سعد الطائي قال حدثني أبو المدلة عبيد الله بن عبد الله مولى أم المؤمنين

(1) (2/ 304) (8030).

(2) (16/ 396) (7387).

(3) (1/ 337) (2583).

(4) (1/ 415) (1420).

(5) (2/ 968) (1071).

(6) (5/ 409) (7101).

أنه سمع أبا هريرة يقول قلنا يا رسول: إنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا ، وكنا من أهل الآخـرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء والأولاد.

فقال: لو تكونون على كل حال على الحال الذي أنتم عليه عندي لصافحتكم الملائكة بأكفكم ولو أنكم في بيوتكم ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم.

قال قلنا: يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟.

قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ أو الياقوت، وترابها الزعفران من يدخلها ينعم فلا يبؤس، ويخلد لا يموت لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماوات، ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين.

5 - باب

ما جاء في صفة نساء أهل الجنة

(2533) (2656) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ .

وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ[1] .

قلت: أما رواية جرير عن عطاء فقد وصلها الإمام الترمذي في بعض نسخ الجامع فقال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب نحو حديث أبي الأحوص.

(955) ومن أصحاب عطاء.

ابن علية عن عطاء

رواه ابن جرير في التفسير[2] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون قال قال ابن مسعود: إن المرأة من أهل الجنة لتلبس سبعين حلة من حرير يرى بياض ساقها، وحسن ساقها من ورائهن ذلكم بأن الله يقول: (كأنهن الياقوت والمرجان)، ألا وإنما الياقوت حجر فلو جعلت فيه سلكا ثم استصفيته لنظرت إلى السلك من وراء الحجر.

(1) قلت وجاء في نسخة حديث جرير موصولا عند الترمذي هكذا: (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.**

وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ وَهَذَا أَصَحُّ).

(2) (27/ 152).

ابن فضيل عن عطاء

رواه ابن جرير في التفسير[1] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون قال أخبرنا عبد الله: إن المرأة من أهل الجنة لتلبس سبعين حلة من حرير فيرى بياض ساقها وحسنه ومخ ساقها من وراء ذلك، وذلك لأن الله قال: (كأنهن الياقوت والمرجان) ألا ترى أن الياقوت حجر، فإذا أدخلت فيه سلكا رأيت السلك من وراء الحجر.

(1) (27/ 152).

7- باب

ما جاء في صفة أهل الجنة

(2537) (2661) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(956) **يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ .**

هكذا قال الإمام وهذا إما وهم أو سقوط من الناس حرف التحمل إذ لم أقف عليه، لكن جاء في الروايات التي وقفت عليها بإثبات لفظ التحمل من ذلك ما رواه البخاري في التاريخ الكبير[1] (قال محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر عن سعد بن أبي وقاص س عن النبي ﷺ قال: لو أن ما يقل الظفر مما في الجنة برز لأهل الدنيا لتزخرف لهم ما بين خوافق السماوات، ولو أن رجلا من أهل الجنة اطلع يده فذكره).

ورواه البزار في المسند البزار[2] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال

(1) (6/ 208) (2190).

(2) (4/ 59–60) (1226).

سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الحكم عن سعد قال قال رسول الله ﷺ : لو أن ما يقل الظفر في الجنة برز لأهل الدنيا لتزخرفت لهم ما بين خوافق السماوات، ولو أن رجلا من أهل الجنة أطلع يده لطمس ضوء سواره ضوء الشمس كما تطمس الشمس النجوم.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمر بن الحكم إلا يزيد بن أبي حبيب.

ورواه البزار في مسنده[1] حدثنا به محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير قال نا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الحكم عن سعد هكذا قال يحيى بن أيوب.

وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : لو إن ما يقل الظفر مما في الجنة بدا لأهل الأرض لتزخرفت لهم ما بين خوافق السماوات والأرض، ولو أن رجلا اطلع يده فبدا سواره يطمس ضوؤه ضوء الشمس كما تطمس الشمس النجوم أو ضوء النجوم.

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث عامر بن سعد عن النبي ﷺ قال: لو أن ما يقل الظفر مما في الجنة برز لأهل الدنيا لزخرفت لهم خوافق السماوات ولو أن، الحديث.

فقال: يرويه يزيد بن أبي حبيب واختلف عنه فرواه الليث عن يزيد عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه عن جده.

وخالفه يحيى بن أيوب فرواه يزيد بن أبي حبيب عن عمر عن سعد والأول أصح).

(1) (3/ 315) (1109).

(2) (4/ 335) (608).

13 - باب

ما جاء في كم صف أهل الجنة

(2546) (2670) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ.

(957) علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه

رواه عبد الله بن المبارك في الزهد[1] أخبركم أبو عمر بن حيوية حدثنا يحيى حدثنا الحسين أخبرنا مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : أهل الجنة عشرون ومائة صف منها من هذه الأمة ثمانون وأربعون من سائر الأمم.

(958) سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ

قلت من غير طريق علقمة هو حديث الباب وممن طريق علقمة فقد رواه ابن ماجة في سننه[2] حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم.

---

(1) (1/ 548) (1572).

(2) (2/ 1434) (4289).

ورواه الدارمي في السنن[1] وابن في صحيحه[2] والحاكم في المستدرك على الـصحيحين[3] من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة قال: أراه عن أبيه قال قال رسـول الله ﷺ : أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها أمتي وأربعون من سائر الناس.

(1) (2/ 434) (2835).

(2) (16/ 499) (7460).

(3) (1/ 155) (274).

16- باب

ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى

(2551) (2676) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ).

قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ.

قَالُوا : أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنْجِنَا مِنْ النَّارِ، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ .

قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

(959) سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

رواه الطبري في تفسيره[1] ثنا ابن المبارك عن معمر وسليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة).

قال: النظر إلى وجه ربهم.

ورواه الطبري في تفسيره[2] قال ثنا الحجاج ومعلى بن أسد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة قال لهم إنه قد بقي من حقكم شيء لم تعطوه .

---

(1) (11/ 106).

(2) (11/ 106).

قال: فيتجلى لهم تبارك وتعالى، قال: فيصغر عندهم كل شيء أعطوه.

ورواه ابن خزيمة في التوحيد[1] حدثنا محمد بن معمر قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة أعطوا فيها ما سألوا.

قال: يقال لهم: إنه قد بقي من حقكم شيء لم تعطوه قال فيتجلى لهم تبارك ةتعالى قال وتلا هذه الآية: للذين أحسنوا الحسنى وزيادة .

(2554) (2679) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ ؟.

قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ .

(1) (1/ 277) (229).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(960) يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : تضامون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لا تضامون في رؤية ربكم يوم القيامة.

ورواه عبد الله بن أحمد في السنة[2] وابن ابي عاصم في السنة[3].

من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة س قال رسول الله ﷺ : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟.

قالوا: لا ... وذكر مثله.

قلت: يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن أبو زكريا الكوفي الفاخوري سكن الرملة: (وقال النسائي ليس بالقوي ...قال ابن معين ضعيف وقال مسلمة لا بأس به وفيه ضعف، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه). قاله الحافظ ابن حجر في التهذيب[4] .

قلت: لكن هذه الرواية رواها يحيى بن عيسى عن الأعمش والقول فيه ما قال أبو معاوية: (أكتبوا عنه فطالما رأيته عند الأعمش).

وقد خرج له الإمام مسلم في صحيحه عن الأعمش متابعا.

(961) عبد الله بن إدريس عن الأعمش

---

(1) (1/ 63) (178).

(2) (1/ 235) (425).

(3) (1/ 193) (444).

(4) (11/ 230–231).

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد قال قلنا: يا رسول الله أنرى ربنا ؟.

قال: تضامون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب ؟.

قلنا: لا.

قال: فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب ؟.

قالوا: لا.

قال: إنكم لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتهما.

ورواه عبد بن حميد في المسند[2] وأبو يعلى في مسنده[3] وابن أبي عاصم في السنة[4] وابن راهوية في مسنده[5] وابن مندة في الإيمان[6] حدثنا أبو بكر وابن نمير قالا حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قلنا: يا رسول الله أنرى ربنا .

قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب ؟ .... وذكر مثله.

(962) سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

رواه مسلم في الصحيح[7] حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح

---

(1) (1/ 63) (179).

(2) (1/ 288) (920).

(3) (2/ 286) (1006).

(4) (1/ 196) (452).

(5) (3/ 792) (1423).

(6) (2/ 793) (810).

(7) (4/ 2279) (2968).

عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟.

قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ؟.

قالوا: لا.

قال: فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة.

قالوا: لا.

قال: فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما.

قال: فيلقى العبد فيقول أي فل ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل، والإبل، وأذرك ترأس، وتربع، فيقول: بلى.

قال فيقول: أفظننت أنك ملاقي ؟.

فيقول: لا.

فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثاني فيقول: أي فل ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع ؟.

فيقول: بلى أي رب.

فيقول: أفظننت أنك ملاقي.

فيقول: لا.

فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثالث فيقول: له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك، وبكتابك، وبرسلك، وصليت، وصمت، وتصدقت، ويثنى بخير ما استطاع، فيقول ههنا إذا قال: ثم يقال له: الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه: أنطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله

وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه.

ورواه أبو داود في السنن[1] والحميدي في مسنده[2] وابن حبان في صحيحه[3] وابن مندة في الإيمان[4] من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال قال ناس: يا رسول الله أنرى ربنا يوم القيامة قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ؟.

قالوا: لا .

قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة.

قالوا: لا .

قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما.

---

(1) (4/ 233) (4730).

(2) (2/ 496) (1178).

(3) (10/ 499) (4642).

(4) (2/ 791) (809).

22- باب

ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة

(563) (2688) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ طَاوُس، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

و قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ.

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا.

(963) قول طاوس

لم أقف عليه

(964) قول مجاهد

قال أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة[1] حدثنا أبو يعقوب النجيرمي يوسف بن يعقوب ثنا الحسن بن المثنى ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن

---

(1) (1/ 463) (386).

مجاهد: ولهم فيها أزواج مطهرة: قال من الحيض، والغائط، والبول، والنخام، والبزاق، والمني والولد.

ورواه الإمام الطبري في جامع البيان[1] حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحارث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان).

قال:لم يمسهن.

(965) قول إبراهيم النخعي

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي مليح قال سمعت إبراهيم يقول: في الجنة ما شاؤا، ولا ولد، قال فينظر النظرة فينشأ له الشهوة، ثم

ينظر النظرة فينشأ له شهوة أخرى.

ورواه هناد بن السري في الزهد[3] حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي بلج قال سمعت إبراهيم يقول: نكاح ماشاء ولا ولد، ثم يلتفت وينظر فينشأ له نشأة أخرى، ثم يلتفت فينشأ له نشأة أخرى .

ورواه هناد بن السري في الزهد[4] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بلج عن إبراهيم قال: جماع ما شئت ولا ولد.

ورواه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس فقال:[5] حدثنا معاوية بن هشام قال حجثنا

(1) (27/ 151).

(2) (7/ 36) (34010).

(3) (1/ 88) (92).

(4) (1/ 88) (91).

(5) (7/ 36) (34011).

سفيان عن منصور قال: سئل ابن عباس أفي الجنة ولد ؟.

قال: إن شاؤا.

(966) أبو رزين العقيلي عن النبي ﷺ : إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد.

لم أقف عليه.

(967) وهذا الحديث مروي عن عدد من الصحابة منهم

ما رواه أحمد في المسند[1] وعبد الله بن أحمد في السنة[2]

و الحاكم في المستدرك[3] والطبراني في الكبير[4] وابن خزيمة في التوحيد[5] من طريق عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي قال حدثني عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري القبائى من بنى عمرو بن عوف عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أبي الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطا خرج وافدا إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط: فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ لانسلاخ رجب فأتينا رسول الله ﷺ فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة فقام في الناس خطيبا فقال أيها ....

قال قلت: يا رسول الله ألنا فيها أزواج أو منهن مصلحات قال الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ويلذونكم غير أن لا توالد ... وذكر حديثا طويلا.

(1) (4/ 13) (16251).

(2) (2/ 485) (11120).

(3) (4/ 605) (8683).

(4) (19/ 213) (477).

(5) (ص289) (241).

ومن حديث أبي أمامة رواه أبو نعيم في صفة الجنة[1] حدثنا أبو القاسم ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق ثنا سويد بن سعيد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد ابن معدان ح.

وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سويد بن سعيد ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن جلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل يتناكح أهل الجنة ؟.

فقال رسول الله ﷺ : نعم، دحاما دحاما لا مني ولا منية.

وذكر له طرقا.

(1) (1/ 468) (391).

24 - باب

ما جاء في صفة أنهار الجنة

(2572) (2691) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

قَالَتْ: الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنْ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ النَّارِ.

هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا

(968) يونس بن أبي إسحاق عن بريدة عن أنس.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا فران بن تمام عن يونس عن أبي إسحاق عن بريد ابن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : ما استجار عبد من النار ثلاث مرار إلا قالت النار: اللهم أجره مني ولا يسأل الجنة إلا قالت الجنة: اللهم أدخله إياي

(969) عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

لم أقف عليه موقوفا.

لكن رواه أحمد في المسند[2] ثنا أبو نعيم ثنا يونس قال حدثني بريد بن أبي مريم قال قال أنس قال رسول الله ﷺ : ما سأل رجل مسلم الجنة ثلاث مرات قط إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة ولا استجار من النار إلا قالت النار: اللهم أجره .

---

(1) (3/ 117) (12191).

(2) (3/ 262) (13781).

ورواه أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة[1] أخبرنا أبو جعفر محمد ابن أحمد الصيدلاني أن الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم وهو حاضر أنا أبو نعيم أنا عبد الله بن جعفر نا إسماعيل بن عبد الله أنا أبو نعيم نا يونس هو ابن أبي إسحاق نا بريد بن أبي مريم قال قال أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم سأل الله الجنة ثلاث مرات قط إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة ولا استجار من النار ثلاث مرات إلا قالت النار: اللهم أجره.

إسناده صحيح.

(2568) (2696) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَال سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(1) (4/ 388) (1557).

(970) شيبان عن منصور

رواه البزار في المسند[1] وحدثناه إبراهيم بن هاني قال نا آدم بن أبي إياس قال نا شيبان يعني ابن عبد الرحمن عن منصور عن ربعي عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر س عن النبي قال: ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله يحب الله رجلا كان في قوم فأتاهم سائل يسألهم بوجه الله لا يسألهم بقرابة بينه وبينهم فيخلوا عنه وخلف بأعقابهم حيث لا يراه إلا الله، ومن أعطاه ويحب رجلا كان في كتيبة فانكشفت، وكر يقاتل حتى يفتح الله له، أو يقتل ويحب رجلا كان في قوم فأدلجوا فطالت دلجتهم، ثم نزلوا من آخر الليل والنوم أحب إلى أحدهم مما يعدل به فناموا وقام يتلو آياتي ويتملقني، ويبغض الشيخ الزاني والبخيل والمتكبر أحسبه قال: والمختال.

ورواه البزار في المسند[2] وحدثناه الحسن بن عرفة قال نا أبو حفص الأبار قال نا منصور عن ربعي عن أبي ذر عن النبي ولم يدخل بين ربعي وبين أبي ذر زيد بن ظبيان .

وقال في حديثه: والفقير المختال.

وقد روى هذا الحديث الأعمش عن منصور عن ربعي عن عبد الله رفعه.

روى ذلك أبو بكر بن عياش.

قال الإمام الدار قطني في العلل[3] (وسئل عن حديث زيد بن ظبيان عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ : ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الحديث.

فقال: يرويه منصور واختلف عنه فرواه شعبة وشيبان وغيرهما عن منصور عن ربعي عن

(1) (9/ 422) (4028).

(2) (9/ 423) (4029).

(3) (6/ 241) (1103).

زيد بن ظبيان عن أبي ذر.

وكذلك قال الأشجعي وأبو عامر عن الثوري غير أن في حديث شيبان عن زيد بن ظبيان أو غيره عن أبي ذر.

وقال مؤمل عن الثوري عن منصور عن ربعي عن رجل لم يسمه عن أبي ذر .

ورواه الأعمش عن منصور عن ربعي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال ذلك وأبو بكر بن عياش عن الأعمش ووهم.

والصواب حديث زيد بن ظبيان).

5 - **باب**

ما جاء في صفة طعام أهل النار

(2586) (2712) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ الْعَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغَصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمْ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ فَيَقُولُونَ: (أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ).

قَالَ فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا فَيَقُولُونَ (يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ).

قَالَ فَيُجِيبُهُمْ: (إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ).

قَالَ الْأَعْمَش: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ .

قَالَ فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ.

فَيَقُولُون: (رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ).

قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ (اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ).

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ.

قَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى إِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ

حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ .

وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(971) الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

رواه ابن ابي شيبة في المصنف[1] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: يلقى على أهل النار الجوع حتى يعدل عنهم ما هم فيه من العذاب.

قال: فيستغيثون فيغاثون بالضريع لا يسمن ولا يغني من جوع، فيستغيثون فيغاثون بطعام ذي غصة، فيذكرون أنهم كانوا يجيزون الغصص بالشراب فيستغيثون، فيغاثون بماء من حميم في كلاليب من حديد، فاذا أدنوه إلي وجوههم شوى وجوههم، فاذا أدخلوه بطونهم قطع ما في بطونهم.

قال: فينادون ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب.

قال: فيجابون: (أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال).

قال: فيقولون نادوا مالكا فينادون (يا مالك ليقض علينا ربك).

قال: فأجابهم (إنكم ماكثون).

قال: فيقولون ادعوا ربكم فلا شيء أرحم بكم من ربكم.

قال: فيقولون (ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون).

قال: (فيجيبهم اخسئوا فيها ولا تكلمون).

---

(1) (7/ 49) (34129).

قال: فعند ذلك يئسوا من كل خير ويأخذون في الويل والشهيق والثبور.

ورواه الطبري في التفسير[1] حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن أبي الدرداء قال: يرسل أو يصب على أهل النار الجوع ....

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حجيث أم الدرداء عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: غلبت علينا شقاوتنا يلقى على أهل النار الجوع الحديث في صفة أهل النار .

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه فرواه قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ .

وخالفه عبد السلام بن حرب فرواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن شهر عن أم الدرداء ولم يجاوز به ولم يسنده.

وخالفه زائدة فرواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن شهر عن أبي الدرداء موقوفا، ولم يذكر أم الدرداء ، ولم يسنده غير قطبة وهو صالح الحديث ن فان كان حفظه فهو أحسنها إسنادا.

وقد وافق زائدة على روايته محمد بن فضيل فرواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن شهر إلا أنه قال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ووقفه أيضا.

وقيل عن زائدة عن الأعمش عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وافقه قطبة.

ورواه معمر بن زائدة قائد الأعمش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن شمر بن عطية

---

(1) (18/ 59).

(2) (6/ 220) (1086).

الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر، ووهم فيه على الأعمش.

والصواب ما رواه الثوري وغيره عن الأعمش عن شمر بن عطية عن أشياخ من التيم عن أبي ذر وقال موسى بن أعين عن الأعمش عن شمر عن أبي ذر لم يذكر بينهما أحدا).

أبواب الإيمان
عن رسول الله ﷺ

(2607) (2734) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟.

وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَر .

(972) شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ وكفر من كفر من العرب فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد

(1) (2/ 507) (1335).

قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر س فعرفت أنه الحق .

والنسائي في السنن[1] أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال حدثنا عبيد الله ح وأنبأنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب.

قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.

قال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. واللفظ لأحمد.

ورواه أحمد في المسند[2] والنسائي في السنن الكبر[3] يوابن حبان في الصحيح [4] والبيهقي

(1) (5/6) (3092).

(2) (1/19) (117).

(3) (2/281) (3435و3436و4300).

(4) (1/449) (216).

في السنن الكبرى[1] من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود س أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ... وذكره.

ورواه النسائي في السنن (6 / 6) (3093) وفي السنن الكبرى (2 / 281) (3437) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: فأجمع أبو بكر لقتالهم.

فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق.

(973) عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر ÷

رواه النسائي في السنن[2] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران أبو العوام القطان قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب.

قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب.

فقال أبو بكر ﵁: إنما قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

(1) (4/ 104) (7116).

(2) (6/ 6) (3094).

قال عمر س: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق.

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران أبو العوام قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب فقال عمر: ... وذكر مثله.

ورواه الدارقطني في السنن[2] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا فضل بن سهل الأعرج ثنا عمرو بن عاصم حدثنا أبو العوام وهو عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس قال قال أبو بكر إنما قال رسول الله ﷺ: إذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة منعوا مني دمائهم، وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه.

قال ابن ابي حاتم في العل[3]ل: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر عن النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فقالا هذا خطأ، إنما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر القصة.

قلت: لأبي زرعة الوهم ممن هو ؟.

قال: من عمران).

(1) (2/ 280) (3431)و(3/ 5) (4302).

(2) (2/ 89) (1).

(3) (2/ 147) (1937).

2 - باب

ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة

(2608) (2795) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا

(974) يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[1] قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي ﷺ .

وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله ؟.

فقال: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم

ورواه الدارقطني في السنن[2] و البيهقي في السنن الكبرى[3] وفي السنن الصغرى[4] والطحاوي في شرح معاني الآثار[5] .

---

(1) (1/ 153).

(2) (1/ 232) (2).

(3) (3/ 92) (4921).

(4) (1/ 233) (349).

(5) (3/ 215).

من طرق عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا حرمت علينا أموالهم، ودماؤهم إلا بحقها ولهم ما للمسلم، وعليهم ما على المسلم.

ورواه النسائي في السنن[1] أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا حبان قال حدثنا عبد الله عن حميد بن الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

ورواه النسائي في السنن (7 / 76) (3968) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أنبأنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله ؟.

فقال: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

---

(1) (7/ 76) (3967).

8- باب

ما جاء في حرمة الصلاة

(2616) (2759) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(975) قتادة عن أنس عن النبي ﷺ .

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان.

وقال بندار: حلاوة الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه.

رواه أحمد في المسند أحمد[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3].

والبيهقي في شعب الإيمان[4] وأبو نعيم في حلية الأولياء[5] من طرق شعبة قال سمعت

(1) (2/ 1338) (4033).

(2) (3/ 275) (13940).

(3) (10/ 232)(20852).

(4) (2/ 129) (1376).

(5) (1/ 27).

قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه.

11- باب

لا يزني الزاني وهو مؤمن

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ ....

(976) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا زنى العبد...

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا إسحاق بن سويد الرملي ثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع يعني ابن يزيد قال حدثني ابن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : إذا زنى لرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] وابن مندة في الإيمان[3] من طريق عبيد بن عبد الواحد قالوا ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأنا نافع بن يزيد ثنا بن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد حدثنا أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظلة فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته وله شاهد على شرط مسلم. قال ابن مندة في الإيمان[4]: (إسناده صحيح).

(1) (4/222) (4690).

(2) (1/72) (56).

(3) (2/600) (519).

(4) (2/600).

17- باب

فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ عُذِّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ).

قَالُوا إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

(977) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة.

قال: فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول الله له: اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أو إن لك عشرة أمثال الدنيا .

قال: فيقول أتسخر بي أو أتضحك بي وأنت الملك قال لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك

(1) (1/ 173) (186).

حتى بدت نواجذه.

قال: فكان يقال ذاك أدنى أهل الجنة منزلة.

ورواه ابن حبان في الصحيح[1] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا هدبة بن خالد القيسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال: يكون قوم في النار ما شاء الله أن يكونوا ثم يرحمهم الله فيخرجهم منها فيكونون في أدنى الجنة في نهر يقال له الحيوان لو استضافهم أهل الدنيا لأطعموهم وسقوهم وأتحفوهم.

(978) أبو ذر رضي الله عنه

رواه الإمام مسلم في الصحيح[2] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

رواه ابن حبان في الصحيح[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] وأبو عوانة في المسند أبي[5]

---

(1) (16/ 460) (7433).

(2) (1/ 177) (190).

(3) (16/ 375) (7375).

(4) (10/ 190) (20561).

(5) (1/ 169).

وابن مندة في الإيمان[1] من طرق عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : أني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك بمكان كل سيئة حسنة، فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

(979) عمران بن حصين ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان حدثنا أبو رجاء حدثنا عمران بن حصين سما عن النبي ﷺ قال : يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين.

ورواه أبو داود في السنن[3] و أحمد في المسند[4] من طريق يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة، ويسمون الجهنميين.

والطبراني في المعجم الكبير[5] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذاكون ثنا أبو رجاء حدثني عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: يخرج قوم من النار

(1) (2/ 822) (847و848).

(2) (5/ 2401) (6198).

(3) (4/ 236) (4740).

(4) (4/ 434) (19911).

5 (18 / 137) (287)

بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميون.

(980) جابر بن عبد الله رضي الله عنه

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من النبي ﷺ بأذنه يقول: إن الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة.

ورواه ابن خزيمة [2] والآجري في الشريعة[3] وابن أبي عاصم في السنة [4] .

ورواه النسائي في السنن الكبرى[5] أخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثني محمد بن عباد المكي نا حاتم بن إسماعيل نا أبو الحسن الصيرفي وهو بسام عن يزيد بن صهيب الفقير قال كنا عند جابر فذكر الخوارج قال قال رسول الله ﷺ : إن ناسا من أمتي يعذبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا، ثم يعيرهم أهل الشرك فيقولون لهم ما نرى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم لما يريد الله أن يري أهل الشرك من الحسرة فما يبقى موحد إلا أخرجه الله ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

ورواه ابن مندة في الإيمان[6] أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر ثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل قال حدثني أبي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن الورود فقال: نحن يوم القيامة على كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس

---

(1) (1/ 178) (191).

[2] (179)

[3] (344)

[4] (2 / 404) (840).

[5] (6 / 373) (11271)

(6) (2/ 823) (850).

قال: فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول، فالأول ثم يأتينا ربنا عز وجل بعد ذلك فيقول من تنتظرون ؟.

فيقولون: ننتظر ربنا عز وجل.

فيقول: أنا ربكم، فيقولون حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك.

قال: فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل إنسان منهم منافق، أو مؤمن نورا ثم يتبعونه على جسر جهنم وكل جسر جهنم حسك، وكلاليب تأخذ من شاء الله فيطفأ نور المنافقين، وينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون، ثم الذين يلونهم كأضوإ نجم في السماء، ثم كذلك، ثم تحل الشفاعة حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، فيجعلون بفناء الجنة، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتون نبات الشيء في السيل ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها اه.

ورواه ابن مندة في الإيمان[1] أخبرنا إسماعيل بن محمد البغدادي وأحمد بن محمد ابن زياد قالا ثنا سعدان بن نصرح وأنبأ محمد بن يحيى الطائي ثنا علي بن حرب قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال سمعت بأذني هاتين من رسول الله ﷺ يقول: يخرج الله قوما من النار فيدخلهم الجنة.

وقال علي في حديثه: إن أناسا يدخلون النار ثم يخرجون فيدخلون الجنة اه.

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة اه. رواه ابن أبي عمر اه اسناده صحيح.

ورواه اللالكائي في شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة[2] أنا أحمد بن منصور قال نا محمد بن أحمد بن حماد قال نا أحمد بن يحيى السواي قال نا زيد بن الحباب قال نا حسين بن

(1) (2/ 826) (852).

(2) (5/ 154) (1666).

واقد قال نا أبو الزبير قال عن جابر عن رسول الله ﷺ : (إن قوما يخرجون من النار قد محشهم فينطلق بهم في الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون منها).

ورواه هناد في الزهد[1] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمما، ثم تدركهم الرحمة فيخرجون فيطرحون على أبواب الجنة، فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما تنبت الغثاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة.

(981) ابن عباس ﷺ

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا إسحاق أنبأ جرير عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما يزال الله يشفع ويدخل الجنة ويرحم ويشفع حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فذاك حين يقول: (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وراه البيهقي في البعث والنشور[3] وهناد في الزهد[4] من طرق عن جرير عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عباس قال: ما يزال الله يشفع ويدخل الجنة، ويرحم، ويشفع حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة) فذلك حين يقول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

تابعه أبو عوانة وغيره عن عطاء.

---

(1) (1/ 153) (206).

(2) (2/ 384) (3345).

(3) (76) (71).

(4) (1/ 143) (190).

ورواه الطبري في جامع البيان[1] حدثنا الحسن بن محمد قال ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن القطعي وروح القيسي وعفان بن مسلم واللفظ لأبي قطن قالوا ثنا القاسم بن الفضل بن عبد الله بن أبي جروة قال: كان ابن عباس وأنس بن مالك يتأولان هذه الآية (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

قالا: ذلك يوم يجمع الله أهل الخطايا من المسلمين والمشركين في النار.

ورواه الطبري في جامع البيان[2] حدثني المثنى قال أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا القاسم قال ثنا ابن أبي فروة العبدي أن ابن عباس وأنس بن مالك: كانا يتأولان هذه الآية (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) يتأولانها يوم يحبس الله أهل الخطايا من المسلمين مع المشركين في النار.

قال: فيقول لهم المشركون ما أغنى عنكم ما كنتم تعبدون في الدنيا.

قال: فيغضب الله لهم بفضل رحمته فيخرجهم فذلك حين يقول: (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

ورواه الطبري في جامع البيان[3] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عباس قال: ما يزال الله يدخل الجنة ويرحم ويشفع حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فذلك قوله: (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

ورواه الطبراني في جامع البيان[4] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء عن مجاهد عن

(1) (14/ 3).

(2) (14/ 3).

(3) (14/ 3).

(4) (14/ 5).

ابن عباس قال: ما يزال الله يدخل الجنة ويشفع حتى يقول من كـان مـن المـسلمين فليـدخل الجنة فذلك حين يقول: ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

ورواه البيهقي في البعث والنشور[1] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بـن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) ذلك يـوم القيامـة يتمنى لو كانوا موحدين.

ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد[2] حدثنا الحسين أخبرنا بشر بن السرى أخبرنا القاسـم بن الفضل عن عبيد الله بن أبي جروة العبدي عن ابن عباس وأنس: أنهما تذاكرا هذه الآيـة: (ربما يود الذيك كفروا لو كانوا مسلمين).

قالوا: هذا حيث يجمع الله عز وجل بين أهل الخطايا.

(982) أبو سعيد الخدري ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[3] حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النـار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيـمان فيخرجـون منهـا قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو الحياة وقال خردل من خير

---

(1) (75) (70).

(2) (1/ 558) (1602).

(3) (1/ 16) (22).

ورواه مسلم في الصحيح[1] وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة، أو الحيا، فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية.

ورواه مسلم في الصحيح[2] وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني بن المفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية.

وروى ابن حبان في الصحيح[3] أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان بن صالح قال حدثنا أبو أسامة عن أبي روق قال حدثنا صالح بن أبي طريف قال قلت لأبي سعيد الخدري: أسمعت رسول الله ﷺ يقول في هذه الآية : (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

فقال: نعم سمعته يقول يخرج الله أناسا من النار بعدما يأخذ نقمته منهم.

قال: لما ادخلهم الله النار مع المشركين قال المشركون: أليس كنتم تزعمون في الدنيا أنكم

(1) (1/ 172) (184).

(2) (1/ 172) (185).

(3) (16/ 457) (7432).

أولياء؟

فما لكم معنا في النار، فإذا سمع الله ذلك منهم أذن في الشفاعة فيتشفع لهم الملائكة، والنبيون حتى يخرجوا بإذن الله، فلما أخرجوا قالوا: يا ليتنا كنا مثلهم فتدركنا الشفاعة، فنخرج من النار، فذلك قول الله جل وعلا: (ربما يوم الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

قال: فيسمون في الجنة الجهنميين من أجل سواد في وجوههم فيقولون: ربنا أذهب عنا هذا الاسم قال: فيأمرهم فيغتلسون في نهر الجنة فيذهب ذلك منهم.

(983) سعيد بن جبير

لم أقف عليه

(984) إبراهيم النخعي

رواه الإمام الطبري في جامع البيان[1] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية عن هشام الدستوائي قال ثنا حماد قال: سألت إبراهيم عن هذه الآية: (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

قال: حدثت أن المشركين قالوا لمن دخل النار من المسلمين ما أغنى عنكم ما كنتم تعبدون !.

قال: فيغضب الله لهم فيقول للملائكة، والنبيين اشفعوا فيشفعون فيخرجون من النار، حتى إن إبليس ليتطاول رجاء أن يخرج معهم.

قال: فعند ذلك: (يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

رواه الإمام الطبري في جامع البيان[2] حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن

(1) (14/ 3).

(2) (14/ 4).

إبراهيم أنه قال في قول الله عز وجل: (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

قال: يقول من في النار من المشركين للمسلمين ما أغنت عنكم لا إله إلا الله ؟.

قال: فيغضب الله لهم فيقول: من كان مسلما فليخرج من النار.

قال: فعند ذلك (يود الذين كفروا لوكانوا مسلمين).

ورواه الطبري في جامع البيان[1] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم في قوله: (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

قال: إن أهل النار يقولون كنا أهل شرك وكفر فما شأن هؤلاء الموحدين ما أغنى عنهم عبادتهم إياه قال: فيخرج من النار من كان فيها من المسلمين.

قال: فعند ذلك (يود الذينكفروا لو كانوا مسلمين).

ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد[2] أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم قال أخبرنا هشام الدستوائي قال حدثنا حماد قال سألنا إبراهيم عن هذه الآية : (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

قال: حدثت أن المشركين قالوا لمن يدخل النار: ما أغنى عنكم ما كنتم تعبدون ؟.

فيغضب الله تعالى لهم ويقول الله تعالى للملائكة والنبيين اشفعوا فيشفعون فيخرجون من النار، حتى أن ابليس ليتطاول رجاء أن يخرج معهم، فعند ذلك (يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

---

(1) (14/ 4).

(2) (1/ 450) (1270).

(985) مجاهد

ورواه الطبري في جامع البيان[1] حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم عن خصيف عن مجاهد قال: يقول أهل النار للموحدين ما أغنى عنكم إيمانكم ؟.

قال: فإذا قالوا ذلك قال: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة فعند ذلك: (يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

ورواه الطبري في جامع البيان[2] حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن خصيف عن مجاهد قال: هذا في الجهنميين إذا رأوهم يخرجون من النار: (يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

(986) أبو العالية

رواه الطبري في جامع البيان[3] حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله: (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

قال: نزلت في الذين يخرجون من النار.

رواه الطبري في جامع البيان[4] حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله: (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين).

وذلك والله يوم القيامة ودوا لو كانوا في الدنيا مسلمين.

---

(1) (14/ 4).

(2) (14/ 4).

(3) (14/ 5).

(4) (14/ 5).

5 - باب

ما جاء في ذهاب العلم

(2652) (2790) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

... وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

(987) الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيستفتوا فيفتوا بغير علم فيضلوا ويضلوا .

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله[4] من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه ولكن يذهب بالعلماء كلما ذهب بعالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا

(1) (2/ 203) (6896).

(2) (11/ 252) (2155).

(3) (3/ 456) (5908).

(4) (1/ 150).

(988) عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

قلت: ولعل الإمام الترمذي يريد ما رواه الإمام البخاري في الصحيح[1] حدثنا سعيد بن تليد حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال: حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون، فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه، فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبت.

فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو.

ورواه مسلم في الصحيح[2] حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله ابن وهب حدثني أبو شريح أن أبا الأسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج فالقه فسائله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا قال: فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ.

قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون.

قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته.

قالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول: هذا.

قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له: إن ابن عمرو قد قدم فالقه، ثم فاتحه حتى تسأله

(1) (6/ 2665) (6877).

(2) (4/ 2059) (2673).

عن الحديث الذي ذكره لك في العلم.

قال فلقيته: فساءلته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى.

قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص.

(2653) (2791) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنْ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا.

فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ .

قَالَ: جُبَيْرٌ فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ؟، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ.

قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنْ النَّاسِ الْخُشُوعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(988) عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ

رواه أحمد في المسند[1] ثنا علي بن بحر قال ثنا محمد بن حمير الحمصي قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي قال ثنا جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم فنظر في السماء، ثم قال: هذا اوان العلم أن يرفع.

فقال له رجل من الأنصار يقال له زياد بن لبيد: أيرفع العلم يا رسول لله وفينا كتاب الله؟، وقد علمناه أبناءنا ونساءنا !.

فقال رسول الله ﷺ : إن كنت لأظنك من أفقه أهل المدينة، ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين وعندهما ما عندهما من كتاب الله عز وجل، فلقي جبير بن نفير شداد بن أوس بالمصلى فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك فقال: صدق عوف ، ثم قال: وهل تدري ما رفع العلم ؟

قال: قلت لا أدري.

قال: ذهاب أوعيته.

قال: وهل تدري أي العلم أول أن يرفع .

قال: قلت لا أدري ؟.

قال: الخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعا.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] وابن حبان في الصحيح[3] والطبراني في المعجم الكبير[4] وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله[5] من طرق عن الليث بن سعد يقول حدثني

(1) (6/ 26) (24036).

(2) (1/ 178) (337).

(3) (10/ 433) (4572).

(4) (18/ 43) (75).

(5) (1/ 152).

إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفير أنه قال حدثني عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء فقال: هذا أوان رفع العلم .... وذكر مثله.

قال الحاكم: (هذا صحيح وقد احتج الشيخان بجميع رواته والشاهد لذلك فيه شداد بن أوس فقد سمع جبير بن نفير الحديث منهما جميعا ومن ثالث من الصحابة وهو أبو الدرداء).

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] أنبأ الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال سمعت الليث بن سعد يقول حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نصير قال حدثني عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يوما فقال هذا أوان يرفع العلم.

فقال: رجل من الأنصار يقال له لبيد بن زياد يا رسول الله يرفع العلم، وقد أثبت، ووعته القلوب فقال له رسول الله ﷺ: إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة، وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله.

قال: فلقيت شداد بن أوس فحدثته بحديث عوف بن مالك فقال: صدق عوف، ألا أخبرك بأول ذلك يرفع.

قلت: بلى.

قال: الخشوع حتى لا ترى خاشعا.

(1) (3/ 456) (5909).

9- باب

في من روى حديثا وهو يرى أنه كذب

(2662) (2799) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

... وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ ....

(989) شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح[1] عن رسول الله ﷺ : من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة ابن جندب.

رواه ابن ماجة في السنن[2] وأحمد في المسند[3] وابن حبان في صحيحه[4] وابن أبي شيبة في

---

(1) (1/ 8).

(2) (1/ 15) (39).

(3) (5/ 14) (20175).

(4) (1/ 211) (29).

المصنف[1] والطبراني في المعجم الكبير[2] من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

(990) علي بن أبي طالب ﷺ

رواه ابن ماجة في السنن[3] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ قال من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا محمد بن عبد الله أنبأنا الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب.

ورواه أحمد في المسند[4] من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي س قال قال رسول الله ﷺ: من حدث عني حديثا يرى أنه كذب فهو أكذب الكذابين.

ورواه ابن ماجة في السنن[5] وابن أبي شيبة في المصنف[6] من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ قال: من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

ورواه البزار في مسنده[7] حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا نا عبيدالله

---

(1) (5/ 237) (25615).

(2) (7/ 180) (6757).

(3) (1/ 15) (40).

(4) (1/ 112) (903).

(5) (1/ 14) (38).

(6) (5/ 237) (25616).

(7) (2/ 225) (621).

ابن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي س عن النبي ﷺ قال: من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين

قال الإمام الدارقطني في العلل[1] (وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال رسول الله ﷺ : من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين فقال: يرويه الحكم واختلف عنه، فرواه الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي.

وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم.

وتابعهما عبيد الله بن موسى عن شعبة عن الحكم وأسنده عن علي وغيرهما، يرويه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ).

---

(1) (3/ 270) (399).

10 - باب

ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ

(2663) (2800) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ: قَالَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ....

(991) سفيان عن ابن المنكدر مرسلا.

رواه الحميدي في المسند[1] (قال ثنا سفيان قال ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه.

قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر مرسلا قال قال رسول الله ﷺ: لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.

قال الحميدي: قال سفيان: وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ لأني سمعته أولا وقد حفظت هذا أيضا.

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو

---

(1) (1/ 252) (551).

(2) (7/ 8) (1172).

نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

فقال: يرويه سالم أبو النضر.

واختلف عنه فرواه مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قاله أبو إسحاق الفزاري عن مالك.

وخالفه عبد الله بن ربيعه فرواه عن مالك عن محمد بن المنكدر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه. وخالفهما ابن وهب فرواه عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع مرسلا.

واختلف عن ابن عيينة فقال الحميدي عنه عن أبي النضر أخبرني عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ .

وقال في آخره قال سفيان وكان ابن المنكدر حدثناه أولا عن النبي ﷺ ، وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ.

وقال يوسف القطان عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وحده بهذا الإسناد.

وقال نصر بن علي عن ابن عيينة عن أبي النضر أو زيد بن أسلم عن ابن أبي رافع عن أبيه.

وقال غيرهم: عن ابن عيينة عن أبي النضر عن ابن أبي رافع عن أبيه).

11- باب

في كراهية كتابة العلم

(2665) (2802)حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(992) همام عن زيد بن أسلم

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا هداب بن خالد الأزدي حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي قال همام أحسبه قال: متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا أبو عبيدة ثنا همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن، فمن كتب عني شيئا فليمحه، وقال: حدثوا عني ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

ورواه أحمد في المسند[3] وفي العلل ومعرفة الرجال[4] والنسائي في السنن الكبرى (5 / 10) (8008) من طريق إسماعيل أنا همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

---

(1) (4/ 2298) (3004).

(2) (3/ 39) (11362).

(3) (3/ 12) (11100).

(4) (1/ 245) (325).

سعيد قال قال رسول الله ﷺ : (لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، من كتب شيئا سوى القرآن فليمحه).

ورواه أحمد في المسند[1] ثنا شعيب بن حرب قال أنا همام قال أنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : لا تكتبوا عني شيئا فمن كتب عني شيئا فليمحه.

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] وأبو يعلى في المسند[4] من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه.

ورواه ابن حبان في الصحيح[5] من طريق كثير بن يحيى صاحب البصري قال حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : لا تكتبوا عني إلا القرآن فمن كتب عني شيئا فليمحه.

ورواه أبو داود في كتاب المصاحف[6] حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد قال أخبرنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن فمن كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه.

قال محمد: شيئاً إلا القرآن فمن كتب عني شيئاً غيره.ورواه برقم[7] حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال حدثنا يزيد قال حدثنا همام بهذا.

(1) (3/ 12) (11102).

(2) (2/ 466) (1288).

(3) (1/ 216).

(4) (2/ 466) (1288).

(5) (1/ 265) (64).

(6) (1/ 40) (9).

(7) (10).

12- باب

في من دعا إلى هدى فاتّبع أو ضلالة

(2674) (2814)حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أخبرنا المَسْعُودِيُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله عن أَبِيه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله: (مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَأُتُبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍ فَأُتْبِعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً....

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله، عن النبيِّ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن المُنْذِرِ بنِ جَرِيرِ بنِ عَبيد الله عن أَبِيهِ عن النبيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ جَرِيرِ عن أَبِيه عن النبيِّ أَيضاً.

(993) المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثني محمد بن المثنى العنزي أخبرنا محمد بـن جعفـر حـدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيـه قـال كنـا عنـد رسـول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي الـسيوف عـامتهم مـن مضر بل كلهم من مضر ... فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرهـا وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سـيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

ورواه النسائي في السنن[2] وفي السنن الكبرى[1] و أحمد في المسند[2] وأبو داود الطيالـسي

(1) (2/ 704) (1017).

(2) (5/ 75) (2554).

في مسنده[3] وابن حبان في صحيحه[4] من طريق عون بن أبي جحيفة عن المنذر عن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، من سن الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء.

ورواه مسلم في صحيحه[5] وابن ماجة في السنن[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7] من طريق عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ ....

(1) (2/ 39) (2335).

(2) (4/ 357) (19179).

(3) (1/ 92) (670).

(4) (8/ 101) (3308).

(5) (4/ 2060) (1017).

(6) (1/ 74) (203).

(7) (4/ 176) (7531).

13 - باب

الأخذ بالسنة الحسنة واجتناب البدعة

(2676) (2816) حدَّثنا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، عن النبيِّ نَحْوَهُ....

وقد رُوِى هذا الحَدِيثُ عن حُجْرِ بنِ حُجْرٍ عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ عن النبيِّ نَحْوَهُ.

(994) حجر بن حجر عن عرباض بن سارية عن النبي ﷺ

رواه أبو داود في السنن[1] وأحمد في المسند[2] من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي و حجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كانت هذه موعظة مودع فماذا تهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي حدثنا علي ابن

(1) (12/ 353) (4599).

(2) (5/ 109) (16818).

(3) (1/ 178) (5).

المديني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن مسلم حدثنا ثـور بـن يزيـد حـدثني خالـد بـن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي قالا: أتينا العربـاض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنـا رسـول الله ﷺ الـصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت.

ورواه الحاكم في مستدركه[1] حدّثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا موسى بن أيوب النصيبي و صفوان بن صـالح الدمـشقي قـالا: ثنـا الوليد بن مسلم الدمشقي ثنا ثور بن يزيد حدّثني خالد بن معدان حـدّثني عبـد الـرحمن بـن عمرو السلمي و حجر بن حجر الكلاعي قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نـزل فيـه: {وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُم عَلَيهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُم تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ} . فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين ومقتبسين.

فقال العرباض: صلّى بنا رسول الله الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغـة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مـودع، فـما تعهد إلينا؟.

فقال: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله والسَّمْعِ والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنـه مـن يعـش مـنكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين فتمـسكوا بهـا وعـضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة كل بدع ضلالة.

(1) (1/ 176) (336).

14 – باب

في فضل الفقه على العبادة

(2682) (2822) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ.

فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي ؟.

فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ ؟.

قَالَ: لَا .

قَالَ : أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ .

قَالَ: لَا .

قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ:فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.

هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ.

وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ هَذَا أَصَحُّ.

(995) عاصم بن بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

ورواه وابن ماجة في السنن[2] و الدارمي في السنن[3] وابن حبان في الصحيح[1] والطبراني

---

(1) (3/ 317) (3641).

(2) (1/ 81) (227).

(3) (1/ 110) (342).

في مسند الشاميين[2] من طريق عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء اني أتيتك من المدينة مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ... وذكر مثله.

ورواه القضاعي في مسند الشهاب[3] أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن الحسين التميمي أبنا أبو بكر محمد ابن عبد الله ثنا إبراهيم بن مرزوق ابن دينار ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن عاصم بن رجاء عن داود ابن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العلماء ورثة الأنبياء.

هكذا مختصرا.

ورواه البزار في مسنده[4] والبغوي في تفسيره[5] من طريق عاصم ابن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء س قال قال رسول الله ﷺ : العلماء خلفاء الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وإسناده صالح.

داود بن جمل وكثير بن قيس لا نعلمهما معروفين في غير هذا الحديث.

---

(1) (1/ 110) (88).

(2) (2/ 224) (1241).

(3) (2/ 103) (975).

(4) (10/ 79) (4145).

(5) (8/ 59).

قال الإمام الدارقطني في العلل[1] (وسئل عن حديث كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في فضل طالب العلم أنه قال: من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم. الحديث. فقال: يرويه عاصم بن رجاء ابن حيوة واختلف عنه، فرواه عنه أبو نعيم عن عاصم ابن رجاء ابن حيوة عمن حدثه عن كثير بن قيس.

ورواه عبد الله بن داود الخريبي عن عاصم فقال: عن داود بن جميل عن كثير بن قيس وداود هذا مجهول.

ورواه محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء عن كثير بن قيس، لم يذكر بينهما أحدا، وعاصم ابن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء، ولا يثبت.

ورواه الاوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء وليس بمحفوظ).

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير[2] (يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي الجزري سمع سليم بن عامر روى عنه وكيع.

يزيد بن سمرة عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

وقال أحمد بن عيسى نا بشر بن بكر قال نا الأوزاعي قال وحدثني عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم .

وقال إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء والأول أصح.

وقال مسدد عن عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء عن داود بن جميل عن كثير بن قيس

---

(1) (6/ 7) (1085).

(2) (8/ 335).

سمع أبا الدرداء سمعت النبي ﷺ.

وقال أبو نعيم عن عاصم بن رجاء عمن حدثه عن كثير.

يزيد بن سمرة أبو هزان الرهاوي سمع عطاء الخراساني وبكر بن خنيس وعبد الحميد بن يزيد روى عنه هشام بن عمار).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ

4- باب

كيف رد السلام

(2692) (2833) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَعَلَيْكَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

(996) قلت: موصول في باب ما جاء في وصف الصلاة.

5 - باب

في تبليغ السلام

(2693) (2834) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهَا إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(997) قلت: موصول في باب من فضل عائشة .

15- باب

التسليم عند القيام والقعود

(2707) (2849) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(998) ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه النسائي في السنن الكبرى للنسائي[1] أخبرنا الجارود بن معاذ قال حدثنا الوليد بن مسلم سمعت محمد بن عجلان يقول حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة.

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فان بدا له أن يقوم فليسلم، فليست الاولى أحق من الاخرى.

فقال: يرويه محمد بن عجلان، واختلف عنه، فرواه روح بن القاسم، والليث بن سعد، وأبو عاصم النبيل، والمفضل بن فضالة، وبشر بن المفضل، وجرير، وابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

---

(1) (6/ 100) (10202).

(2) (10/ 389) (2074).

وخالفهم الوليد بن مسلم، وصفوان بن عيسى روياه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه أبي هريرة.

ورواه هشام بن حسان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، والصواب قول من قال: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وكذلك رواه يعقوب بن زيد الانصاري عن المقبري عن أبي هريرة).

18- باب

التسليم قبل الاستئذان

(2710) (2853)حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ.

قَالَ عَمْرٌو وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا.

(999) أبو عاصم عن ابن جريج.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج ح وثنا يحيى بن حبيب ثنا روح عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وحداية وضغابيس والنبي ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم فقال: ارجع فقل السلام عليكم، وذاك بعد ما أسلم صفوان بن أمية.

قال عمرو وأخبرني بن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه.

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة بن حنبل.

وقال يحيى أيضا عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره.

(1) (4/ 344) (5176).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[1] وأبو نعيم في معرفة الصحابة[2] من طريق أبي عاصم عن ابن جريج حدثني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه إلى النبي ﷺ يوم الفتح بلبن وجداية وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، فدخلت ولم أسلم ولم أستأذن فقال: ارجع، فقل السلام عليكم، أدخل ؟ وذلك بعدما أسلم صفوان س، قال: أخبرني هذا الحديث أمية بن صفوان، عن كلدة، ولم يقل سمعته من كلدة.

ورواه النسائ في السنن الكبرى[3] أخبرنا يوسف بن سعيد المصيصي قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح إلى النبي ﷺ بلبن وجداية وضغابيس والنبي ﷺ بالوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ: ارجع فقل السلام عليكم أأدخل؟ وذلك بعدما أسلم صفوان.

قال عمرو وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان أيضا ولم يسأل أمية سمعته ممن قاله.

(1) (2/ 390) (731).

(2) (17/ 55) (5320).

(3) (4/ 169) (6735).

19- باب

في كراهية طروق الرجل أهله ليلا

(2712) (2855)أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا....

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا.

قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا.

(1000) عن ابن عباس عن النبي ﷺ

رواه الدرامي في السنن[1] أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ثنا أبو عامر العقدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:لا تطرقوا النساء ليلا.

قال: وأقبل رسول ﷺ قافلا، فانساق رجلان إلى أهليهما وكلاهما وجد مع امرأته رجلا.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني ثنا أبو داود ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لا تطرقوا النساء ليلا يعني إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتي أهله إلا نهارا.

قال: فقدم رسول الله ﷺ قافلا من سفر وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ، فأتيا أهليهما فوجد كل واحد مع أهله رجلا.

(1) (1/ 129) (444).

(2) (11/ 245) (11626).

22 - باب

في تعليم السريانية

(2715) (2858) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِّ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ.

قَالَ: إِنِّي وَاللهِّ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي.

قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ....

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِّ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

(1001) الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

رواه أحمد في المسند[1] ثنا جرير عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال قال زيد بن ثابت قال لي رسول الله ﷺ : تحسن السريانية إنها تأتيني كتب قال: قلت لا .

قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوما.

رواه والحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] و ابن حبان في الصحيح[3]

(1) (5/ 182) (21627).

(2) (13/ 263) (5809).

(3) (29/ 304) (7259).

وابن أبي شيبة في الصنف (1 / 146) (138) ورواه البيهقي في السنن الكبرى(6 / 211) وابن أبي داود في المصاحف (1 / 4) وابن سعد في الطبقات الكبرى .

(2 / 358) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (5 / 500) (1807) والطبراني في المعجم الكبير (5 / 75) (4796) من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد ابن ثابت س قال: قال لي رسول الله إنه يأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد فهل تستطيع أن تتعلم كتاب السريانية ؟.

قلت: نعم فتعلمتها في سبع عشرة.

قال الحاكم: (صحيح، إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت، ولم يخرجاه).

ورواه عبد بن حميد في المسند (1 / 263) (245) حدثنا موسى بن داود ثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي النبي ﷺ : إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي أو ينقصوا؛ فتعلم السريانية، فتعلمتها في سبعة عشر يوما.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (8 / 172) (2542).

وابن أبي داود في المصاحف (1/ 5) (1) من طريق عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله ﷺ : يا زيد، هل تحسن السريانية ؟.

فقلت: لا.

قال: فتعلمها، فإنه يأتينا كتب.

قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوما.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

34 - **باب**

ما جاء في مرحبا

(2734) (2879) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَهَذَا أَصَحُّ....

(1002) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق مرسلا.

قلت: لم أقف على هذه الطريق.لكن رواه ابن شبة في تاريخ المدينة حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن إسحاق أن عكرمة بن أبي جهل لما قدم على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : مرحبا بالراكب المهاجر، مرحبا بالراكب المهاجر.فقال عكرمة: والله يا رسول الله لا أدع موقفا وقفته لأحد به عن سبيل الله، ولا أدع نفقة أنفقتها لأحد بها عن سبيل الله، إلا أنفقت مثلها في سبيل الله.

وذكر الإمام البخاري في التاريخ الكبير[1] (وقال موسى بن مسعود عن سفيان عن أبي إسحاق بن سعد عن عكرمة قال قال النبي ﷺ : يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر).

---

(1) (7/ 48).

45- باب

ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما

(2752) (2900) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

(1003) عامر الأحول عن عمرو بن شعيب

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن يوسفَ الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنَا الهيثم ابن سهل التستَرْ ُ ِيُّ ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَجْلِسَ الرجُلُ بينَ الرجلينِ، إلاَّ بإِذْنِهِمَا.

(1) (4/ 262) (4845).

(2) (4496) (5922).

55- باب

ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن

(2768) (2918) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَيُقَالُ طِخْفَةُ وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ الصَّحِيحُ طِخْفَةُ وَيُقَالُ طِغْفَةُ يَعِيشُ هُوَ مِنْ الصَّحَابَةِ.

(1004) يحيى بن أبي كثيرعن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه.

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ انطلقوا بنا إلى بيت عائشة سا فانطلقنا فقال: يا عائشة أطعمينا فجاءت بحشيشة فأكلنا، ثم قال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال: يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد.

قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله.

قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ.

---

(1) (4/ 309) (5040).

ورواه أحمد في المسند[1] وابن أبي شيبة في المصنف[2].

والطبراني في المعجم الكبير[3] وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة[4] من طريق يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فأمر رسول الله ﷺ بهم فجعل الرجل ينقلب بالرجل والرجل بالرجلين حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله ﷺ انطلقوا فانطلقنا معه إلى بيت عائشة فقال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحشيشة فأكلنا ثم جاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت بعس فشربنا، ثم جاءت بقدح صغير فيه لبن فشربنا فقال رسول الله ﷺ: إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد، فقلت لا بل ننطلق إلى المسجد.

قال: فبينا أنا من السحر مضطجع على بطني إذا رجل يحركني برجله.

فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله تبارك وتعالى، فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ.

---

(1) (3/ 429) (15582).

(2) (5/ 339) (26680).

(3) (8/ 328) (8227).

(4) (8/ 134) (148).

65- باب

ما جاء في تحذير فتنة النساء

(2780) (2930) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(1005) سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ

قلت: هو موصول في نسخة أخرى من الجامع قال فيه الإمام الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ.

والحديث في الصحيحين رواه البخاري[1] ومسلم[2] وغيرهما من هذه الطريق.

---

(1) (16/ 41) (4706).

(2) (13/ 284) (4923).

92- باب

ما جاء في الشؤم

(2824) (2989) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْـزَةَ ابْنَـيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.....

وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(2824) (2980) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ... .

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَـرَ عَـنْ أَبِيهِمَا....

(1006) مالك عن الزهري ...

رواه مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عـن عبـد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس .

ورواه مسلم في الصحيح[2] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبـد الله بـن

(1) (2/ 972) (1750).

(2) (4/ 1746) (2225).

عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس.

ورواه أبو داود في السنن[1] والنسائي في السنن[2] وفي السنن الكبرى[3] والطبري في تهذيب الآثار للطبري[4] من طريق مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس.

(1) (4/ 19) (3922).

(2) (6/ 220) (3569).

(3) (5/ 402) (9279).

(4) (3/ 481) (1304).

93- باب

ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(1007) (لا يتناجى اثنان..)

رواه أبو يعلى في مسنده[1] حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا ابن المبارك عن عبد الوهاب بن الورد عن الحسن بن حبيب أو كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يؤذي منه، والله يكره أذى المؤمن.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[2] حدثنا القاسم بن عبد الوارث الوراق البغدادي قال نا أبو الربيع الزهراني قال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الوهاب بن الورد عن الحسن ابن جبير أو كثير عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكره أذى المؤمن.

لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن المبارك

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد[3]: (رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه، والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير ووثقه ابن حبان، وعبد الوهاب بن الورد اسمه وهيب بن الورد كما ذكر شيخ الحفاظ المزي).

---

(1) (4/ 332) (2444).

(2) (11/ 221) (5145).

(3) (3/ 394).

94- باب

ما جاء في العدة

(2826) (2983) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا ....

(1008) مروان بن معاوية ...

رواه أبو يعلى في مسنده[1] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ومحمود بن خداش قالا حدثنا مروان بن معاوية حدثنا صالح بن مسعود قال سمعت أبي جحيفة يقول: أتينا رسول الله ﷺ فأمر لنا بثنتي عشر قلوصا، وكنا في استخراجها فجاءت وفاته فمنعناها الناس حتى اجتمعوا.

قال: فقلت لأبي جحيفة حدثني عن رسول الله ﷺ قال: كان رجلا أبيض قد شمط عارضاه.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي ح وحدثنا عبد الله بن وهيب الغزي ثنا محمد بن أبي السري قالا ثنا مروان ابن معاوية الفزاري ثنا صالح بن مسعود عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شمط عارضاه.

(1) (2/ 183) (879).

(2) (22/ 127) (328).

ورواه ابن حبان في الثقات[1] ثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا صالح بن مسعود قال سمعت أبا جحيفة يقول: أتينا رسول الله ﷺ فأمر لنا بثنتى عشرة قلوصا وكنا في استخراجها فجاءتنا وفاته فمنعناها الناس حتى اجتمعوا.

قال: فقلت لأبى جحيفة حدثني عن رسول الله.

(1) (4/ 377).

99- باب

ما جاء ما يكره من الأسماء

(2835) (2991) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ[1]، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

(1009) أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ

رواه أحمد في المسند[2] ثنا مؤمل ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : إن عشت إن شاء الله نهيت أن يسمى بركة ويسار.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم[3] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حميد بن عياش الرملي ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان وأخبرناه أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لئن عشت لأنهين أن يسمى بركة ونافع ويسار، فمات ولم ينه عنه.

رواه المؤمل بن إسماعيل في حديثه ولا أدري قال: رافعا أم لا.

---

(1) وفي نسخة (ورواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ).

(2) (3/ 388) (15203).

(3) (18/ 88) (7832).

ورواه أحمد في المسند[1] ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ : يقول إن عشت إن شاء الله زجرت أن يسمي ببركة ويسار ونافع.

قال جابر: لا أدري ذكر رافعا أم لا أنه يقال له: ههنا بركة، فيقال: لا .

ويقال: ههنا يسار، فيقال: لا.

قال: فقبض رسول الله ﷺ ولم يزجر عن ذلك فأراد عمر س أن يزجر عنه ثم تركه .

ورواه ابن حبان في الصحيح[2] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن عشت إن شاء الله زجرت أن يسمى بركة، ونافعا، وأفلح ، فلا أدري قال: أفلح أم لا ؟ فقبض النبي ﷺ ، ولم يزجر عن ذلك، فأراد عمر أن يزجر عن ذلك، ثم تركه.

(1) (3/ 336) (14646).

(2) (24/ 212) (5935).

100- باب

ما جاء في تغيير الأسماء

(2838) (2994) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلًا ....

(1010) عبيد الله عن نافع أن عمر ÷

قلت: لم أقف عليه بهذا الاسناد وغاية ما وقفت عليه ما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى[1] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: غيّر النبي ﷺ اسم أم عاصم وكان اسمها عاصية فقال: لا بل أنت جميلة.

ورواه ابن شبة النميري في تاريخ المدينة[2] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال أخبرنا سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: غيّر النبي ﷺ اسم أم عاصم بن عمر، وكان اسمها عاصية قال: لا، بل أنت جميلة.

(839) (2995)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ

(1) (5/ 15).

(2) (2/ 655).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(1011) هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] وكيع عن هشام عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه.

قلت: وقد اضطرب عن هشام فيه فتارة قيل عن أبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهو ما رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي[2] حدثنا محمد بن يحيى بن منده نا أحمد بن المقدام نا عمر بن علي المقدمي قال سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن.

ورواه ابن عدي في الكامل[3] فقال: (وقد رواه بعض الضعفاء أيضا عن هشام بن عروة ثنا محمد بن الحسين بن شهريار ثنا أبو بكر بن نافع ثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه قال مره عن عائشة ثم أوقفه: أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن.

ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا احمد بن المقدام ثنا عمر بن علي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن.

وهذا قد اختلفوا على هشام بن عروة، فمنهم من أرسله، ومنهم من أوقفه، ومنهم من قال عن عائشة، ومنهم من قال عن أبي هريرة).

---

(1) (6/ 158) (4).

(2) (2/ 348) (746).

(3) (5/ 45).

103 - باب

ما جاء إن من الشعر حكمة

(2844) (3001) حدثنا أبو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حدثنا يحيى بن عبد الْمَلِكِ بن أبي غَنِيَّةَ حدثني أبي عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عبد اللهِّ قال قال رسول اللهَّ ﷺ إِنَّ من الشِّعْرِ حِكْمَةً.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ إنما رَفَعَهُ أبو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عن ابن أبي غَنِيَّةَ.

وَرَوَى غَيْرُهُ عن ابن أبي غَنِيَّةَ هذا الحديث مَوْقُوفًا ....

(1012) ابن أبي غنية موقوفا

قلت: لم أقف عليه موقوفا من هذه الطريق بل وقفت عليه مرسلا.

روى ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[1] (ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم ابن أبى داود ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية عن عاصم قال رسول الله ﷺ : إن من الشعر حكمة.

قلت ليحيى: إن أبا سعيد الأشج ثناه عن ابن أبى غنية عن أبيه عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: إن من الشعر حكمة فلم يقل شيئا .

ثنا ابن منير ثنا أبو بكر بن أبى خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول أخرج إلى ابن أبى غنية كتاب أبيه كتابا أصفر فكتب منه عن أبيه عن عاصم أن النبي ﷺ).

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث زر عن عبد الله عن النبي ﷺ : إن من الشعر حكمة.فقال: يرويه يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن عاصم عن زر عن عبد الله، حدث به أبو سعيد الأشج، والحسن بن حماد الوراق كذلك.

وقال يحيى بن معين أنا كتبته من كتاب بن أبي غنية ليس فيه ابن مسعود).

(1) (7/ 208) (2109).

(2) (5/ 72) (716).

104- باب

ما جاء في إنشاد الشعر

(2847) (3005) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ، ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ، وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا.

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(1013) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس رضي الله عنه

رواه ابن حبان في الصحيح[1] وعبد بن حميد في المسند[2] وأبو يعلى في مسنده[3] من طرق عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال: دخل

(1) (10/ 379و228) (4521و20826).

(2) (1/ 375) (1257).

(3) (1/ 246) (304)و(6/ 273) (3579).

رسول الله ﷺ في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول: خلو بني الكفار عن سبيله قد انزل القرآن في تنزيله بأن خير القتل في سبيله.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر السلطي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة آخذ بغرزة وهو يقول: خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله.

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

يا رب أني مؤمن بقيله

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء[2] (قال الترمذي: وجاء في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب يقول: ذلك.

قال: وهذا أصح عند بعض أهل العلم لأن ابن رواحة قتل يوم مؤتة سير أعلام النبلاء ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك.قلت: كلا بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزما.

قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل فحديث أنس دخل النبي ﷺ مكة وابن رواحة آخذ بغرزه ؟.

فقال: ليس له أصل.

وعن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ قال: لابن رواحة إنزل فحرك الركاب.

قال: يا رسول الله لقد تركت قولي.

فقال له عمر: اسمع وأطع، فنزل وقال:

---

(1) (10/ 228) (20825).

(2) (1/ 235).

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا.

وساق باقيها

(2848) (3007) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

(1014) سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير

رواه البخاري في الصحيح [1] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

ورواه البخاري في الصحيح[2] ومسلم في صحيحه[3] من طريق ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ.

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

ورواه أحمد في المسند[4] من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن

---

(1) (12/ 212) (3553).

(2) (19/ 118) (5681).

(3) (11/ 337).

(4) (18/ 289) (8747).

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال وذكر مثله.

ورواه مسلم في الصحيح مسلم[1] وأحمد في المسند[2] و حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وذكر مثله.

ورواه مسلم في الصحيح[3] من طريق شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

ورواه مسلم في الصحيح[4] من طريق إسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ وذكر مثله.

ورواه ابن ماجة في السنن[5] من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عميرعن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وذكر مثله.

---

(1) (11/ 338) (4188).

(2) (15/ 120) (7079).

(3) (11/ 339) (4189).

(4) (11/ 340) (4190).

(5) (11/ 188) (3747).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الامثال عن رسول الله ﷺ

3 - باب

ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة

(2863) (3023) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا.

فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ.

فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ.

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ .

فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ.

فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟.

قَالَ: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(2864) (3024) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ و، أَبُو سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(1015) علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال حدثني الحارث الأشعري قال قال رسول الله ﷺ :

(1) (1/ 391) (371).

آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن، الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا زكريا بن يحيى الساجي حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير العنبري ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده حدثني الحارث الأشعري س قال قال رسول الله ﷺ : ألا آمركم بخمس كلمات أمرني الله عز وجل بهن الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم.

قال: رجل يا رسول الله وإن صام وصلى ؟.

قال: وإن صام وصلى ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.

(1) (3/ 289) (3431).

4- باب

ما جاء مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ

(3025) (3026) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُنْجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

(1016) شعبة عن قتادة

رواه ابن ماجة في السنن[1] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا.

ورواه أحمد في المسند[2] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ عَن أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وذكر مثله.

(1) (1/ 249) (210).

(2) (40/ 150) (18833).

وأبو عوانة في المستخرج[1] حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن قتادة ثنا أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: وذكر مثله.

وقال: حدثنا أبو المثنى ثنا أبي عن جدي عن شعبة بإسناده مثله سواء وزاد فيه: إلا أنه قال: بدل (الفاجر) (المنافق).

وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة بدل: الفاجر، المنافق.

(1) (8/ 96) (3095).

أبواب فضائل القرآن

عن رسول الله ﷺ

8- باب

ما جاء في سورة الملك

(2892) (3054) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا....

(1017) مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ

رواه البخاري في الأدب المفرد[1] حدثنا أبو نعيم ويحيى بن موسى قالا حدثنا شبابة بن سوار قال حدثني المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ: (الم تنزيل).

و (تبارك الذي بيده الملك).

قال أبو الزبير: فهما يفضلان كل سورة في القرآن بسبعين حسنة، ومن قرأهما كتب له بهما سبعون حسنة، ورفع بهما له سبعون درجة، وحط بهما عنه سبعون خطيئة.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو داود قال حدثنا الحسن قال حدثنا زهير قال: سألت أبا الزبير أسمعت جابرا يذكر أن نبي الله ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك .

---

(1) (4/ 326) (1248).

(2) (6/ 178) (10545).

قال: ليس جابر حدثنيه ولكن حدثني صفوان أو أبو صفوان.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] وابن قانع في معجم الصحابة[2] والبيهقي في شعب الإيمان[3] وفي الدعوات الكبير[4] وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن[5] وابن عساكرفي تاريخ دمشق[6].

من طريق أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية قال قلت لأبي الزبير: أسمعت أن جابرا يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك .

فقال أبو الزبير: حدثنيه صفوان أو أبو صفوان.

قال أبو عد الله الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه لأن مداره على حديث ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير .

---

(1) (8/ 206) (3504).

(2) (3/ 173) (705).

(3) (5/ 467).

(4) (1/ 387) (343).

(5) (1/ 445) (400).

(6) (17/ 327).

16- باب

ما جاء في من قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر

(2910) (3075) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَال سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ....

(1018) أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه ثنا مسدد بن قطن بن إبراهيم ثنا داود بن رشيد ثنا صالح بن عمر أنبأ إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله س عن النبي ﷺ قال: إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول الم حرف، ولكن ألف ولام وميم .

قال الإمام أبو عبد الله الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بصالح بن عمر.

(1) (5/ 104) (1998).

عبد الرزاق في المصنف[1] عن ابن عيينة عن إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال: إن هذا القرآن مأدبة الله ، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله الذي أمر به، وهو النور المبين، والشفاء النافع عصمة لمن اعتصم به ونجاة لمن تمسك به، لا يعوج فيقوم، ولا يزوع فيشعب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن رد، اتلوه فإن الله يأجركم لكل حرف عشر حسنات، لم أقل لكم الم، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان[2] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي.

ح وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن حدثنا أبو بكر بن خنب حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن هو حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة من تمسك به، ونجاة من تبعه، ولا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد فاتلوه، فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول: (الم حرف، - زاد ابن بشران في روايته - ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف) ثلاثون حسنة.

أبو إسحاق هذا هو إبراهيم الهجري.

وكذلك رواه صالح بن عمر، ويحيى بن عثمان، عن إبراهيم مرفوعا.

---

(1) (3/ 375) (6017).

(2) (4/ 448) (1881).

(1019) أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا

رواه الدارمي في السنن[1] حدثنا جعفر بن عون حدثنا إبراهيم - هو الهجري - عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ، وَلاَ يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلاَوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّى لاَ أَقُولُ الم وَلَكِنْ بِأَلِفٍ وَلاَمٍ وَمِيمٍ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] الطبراني في المعجم الكبير[3].

من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال: إن هذا القرآن مأدبة الله ، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله الذي أمر به، وهو النور المبين، والشفاء النافع عصمة لمن اعتصم به ونجاة لمن تمسك به، لا يعوج فيقوم، ولا يزوع فيشعب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن رد، اتلوه فإن الله يأجركم لكل حرف عشر حسنات، لم أقل لكم الم، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[4] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بن السَّائِبِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ بِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ حَسَنَةٌ، أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ: الم حَسَنَةٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ وَلامٌ وَمِيمٌ ثَلاثُونَ حَسَنَةً، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام: 159].

---

(1) (10/ 191).

(2) (3/ 375) (6017).

(3) (8/ 35)(8567).

(4) (8/ 36) (8569).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: تَعَلَّمُوا الْقُرْآَنَ وَاتْلُوهُ تُؤْجَرُوا بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ: الْم، وَلَكِنْ أَقُولُ أَلِفٌ وَلامٌ وَمِيمٌ.

ورواه محمد بن الضريس في فضائل القرآن[2] أخبرنا أحمد قال حدثنا محمد قال أخبرنا حفص بن عمر بن عبد الرحمن قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي الأحوص الجشمي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: تعلموا القرآن واتلوه، فإنكم تؤجرون بكل حرف عشرة أمثاله، لا أقول لكم الم ، ولكن أقول: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف.

(1) (8/ 36) (8570).

(2) (1/ 66) (58).

23 - باب

ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ

(3091) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ ؟.

فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ.

وَحَدِيثُ لَيْثٍ أَصَحُّ.

(1020) ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها ...

قلت: موصول في أبواب القراءات[1] .

---

(1) (3095).

أبواب القراءات
عن رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

(2928) (3096) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأُرَاهُ قَالَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَءُونَ(مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ).

(1021) الزهري عن النبي ﷺ

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (4721) من طريق صفوان بن عيسى البصري وابن المنكدر عن معمر عن الزهري عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مثله.

ورواه أبو داود في المصاحف (234) حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابن يمان عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ وابا بكر وعثمان قرءوا: مالك يوم الدين، وأولا من قرأها ملك مروان.

(1022) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد مرفوعا

رواه أبو داود في السنن[1] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

(1) (11/ 12) (3486).

الزُّهْرِيِّ قَالَ مَعْمَرٌ وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُد:هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

(2941) (3111) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى).

قَالَ أَبُو عِيسَى :... إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ).

الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

وحَدَيثُ الْحكَمَ بنْ عِبدَ الْملكِ عِندِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(1023) قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال...

قلت: موصول في باب ومن سورة الحج حديث (2).

2 - باب

ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

(2943) (3114) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ؟.

فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

(1024) مالك بن أنس عن الزهري

رواه مالك في الموطأ[1] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُهَا.

فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

ورواه البخاري في صحيحه[2] ومسلم في صحيحه[3] وغيرهم من طريق مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ س يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ.

قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُ.

فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ.

---

(1) (2/ 119) (423).

(2) (8/ 266) (2241).

(3) (4/ 254) (1354).

3 - باب

(2945) (3115) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:... وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(1025) أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قلت: هو موصول في باب الحدود باب الستر على المسلم.

4- باب

قال الإمام الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ....

وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا.

وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ....

(1026) عن عثمان بن عفان: أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم ألتفت ثم غمزني، فالتفت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت ـ وتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف.

قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[2] (إسناده حسن).

ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق[3] أخبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينا أنا قائم أصلي، إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت، فإذا هو عثمان بن عفان رحمة الله عليه وهو خليفة، فتنحيت عنه، فقام، فما برح قائما حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها، فلما

(1) (1/ 404) (12).

(2) (2/ 265).

(3) (3/ 309) (1261).

انصرف، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة !.

قال: أجل هي وتري.

ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق[1] أخبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان: قام بعد العشاء فقرأ القرآن كله في ركعة، لم يصل قبلها ولا بعدها.

ورواه القاسم بن سلام في فضائل القرآن[2] حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين قال قالت نائلة بنت الفرافصة الكلبية حيث دخلوا على عثمان س، ليقتلوه فقالت: إن تقتلوه أو تدعوه، فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عثمان: أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[4] عن معمر عن رجل عن ابن سيرين: أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعة يحيي بها ليلة.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان[5] فقد أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني، فلم ألتفت ثم غمزني فالتفت، فإذا عثمان بن عفان

(1) (3/ 308) (1260).

(2) (1/ 263) (237).

(3) (2/ 386) (4).

(4) (3/ 354) (5952).

(5) (5/ 198) (2113).

فتنحيت فتقدم فقرأ القرآن في ركعة.

(1027) سعيد بن جبير

رواه عبد الرزاق في المصنف[1] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر عن حماد بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول: قرأت القرآن في الكعبة في ركعة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] و أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن[3] وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل[4] من طق عن حماد عن سعيد بن جبير أخبره: أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة وقرأ في الركعة الاخرى: قل هو الله أحد.

ورواه أحمد في الزهد[5] حدثنا عبد الله حدثني أبو بكر سعيد بن أبي الربيع السمان حدثنا أبو عوانة عن إسحاق مولى عبد الله بن عمر عن هلال بن يساف قال: دخل سعيد ابن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة.

ورواه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل[6] وأبو نعيم في حلية الأولياء[7] من طرق عن أبي عوانة عن إسحاق مولى عبد الله بن عمر عن هلال بن يساف عن سعيد بن جبير: أنه دخل الكعبة فقرأ القرآن في ركعة.

ومن سورة فاتحة الكتاب

(1) (2/ 386) (3).

(2) (3/ 354) (5953).

(3) (1/ 265) (239).

(4) (1/ 352) (333).

(5) (5/ 259) (2199).

(6) (1/ 359) (340).

(7) (2/ 205).

بسم الله الرحمن الرحيم

(2953) (3127) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقْرَأُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي فَيَقُولُ

(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

فَيَقُولُ اللَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَيَقُولُ

(مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)

فَيَقُولُ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَهَذَا لِي وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ

(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(1028) شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ

رواه أحمد في مسند[1] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ.

قال أبو عبد الله الحاكم: وقد وجدت لحديث عبد الحميد بن جعفر شاهدا في سماع أبي هريرة هذا الحديث عن أبي بن كعب من حديث المدنيين.

ورواه أبو يعلى في المسند أبي يعلى[2] حدثنا أبو خيثمة حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام.

قالوا: يا أبا هريرة إذا كنت خلف الإمام ؟ .

قال: اقرأ في نفسك يا فارسي.

ورواه ابن خزيمة في الصحيح[3] و ابن حبان في الصحيح[4] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

قلت: وإن كنت خلف الإمام ؟.

قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك .

قال أبو حاتم ﷺ: لم يقل في خبر العلاء هذا: (لا تجزئ صلاة) إلا شعبة، ولا عنه إلا

(1) (20/ 351) (9808).

(2) (13/ 218) (6323).

(3) (2/ 317) (472).

(4) (8/ 72) (1820).

وهب بن جرير، ومحمد بن كثير.

(1029) إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام[1] وأما حديث إسماعيل بن جعفر فأخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ الاسفرائني بها أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام.

(1030) ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه ابن ماجة في السنن[2] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

ورواه ابن المنذر في الأوسط[3] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج ، هي خداج، هي خداج غير تمام .

وقال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحيانا وراء الإمام.

(1) (1/ 65) (59).

(2) (3/ 72) (829).

(3) (4/ 201) (1249).

وقال أبو السائب: فغمر أبو هريرة ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك.

(1031) **مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .**

رواه مالك في الموطأ[1] حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَام بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ.

قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي.

وَيَقُولُ الْعَبْدُ:

(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يَقُولُ اللَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

وَيَقُولُ الْعَبْدُ:

(مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)

يَقُولُ اللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي .

---

(1) (1/ 253) (174).

يَقُولُ الْعَبْدُ:

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ:

(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)

فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

ورواه أبو داود في السنن (2 / 481) (698) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ .

قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي.

يَقُولُ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَ: ثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ وذكر مثله.

ومن سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

(2997) (3184) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ بَكْـرٍ الـسَّهْمِيُّ حَـدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) أَوْ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا).

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(1032) مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك

رواه مالك في الموطأ [1] عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّـهُ سَـمِعَ أَنَـسَ بْـنَ مَالِـكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِـهِ إِلَيْـهِ بَيْرُحَـاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).

قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى يَقُـولُ: (لَـنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).

وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَـا قُلْـتَ فِيـهِ

---

(1) (6/ 150) (1582).

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

ورواه البخاري في صحيح [1] ومسلم في صحيحه [2] وغيرهم من طريق مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ س يَقُولُ ل: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)... وذكر مثله.

(3005) (3192) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ).

فَهَدَاهُمْ اللهُ لِلْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ.

(1033) يحيى بن أيوب عن ابن عجلان

لم أقف عليه.

(3006) (31393) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ

(1) (5/ 304) (1368)

(2) (5/ 165)) (1664)

أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ.

وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ .

وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا إِلَّا هَذَا[1].

(1034) شعبة عن عثمان بن المغيرة مرفوعا

رواه البزار في مسنده كما في البحر الزخار[2] حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء أو أبي أسماء – شعبة شك – عن علي قال: كنت امرأ إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثه عنه أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له .

قال أبو بكر: وهذا الحديث رواه شعبة، ومسعر، وسفيان الثوري، وشريك، وأبو عوانة وقيس ابن الربيع ولا نعلم أحدا شك في أسماء أو أبي أسماء إلا شعبة.

---

(1) قلت وفي نسخة:و(قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ.
وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ.
وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا إِلَّا هَذَا).

(2) (1/ 9) (5).

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير[1] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ الأَسَدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ أَوِ ابْنِ أَسْمَاءَ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعُنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ، قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبِ ذَنْباً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلا غُفِرَ لَهُ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ).

(1035) مسعر عن عثمان بن المغيرة موقوفا

رواه الطحاوي في مشكل[2] حدثنا الفريابي عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم أن عليا س قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ شيئا نفعني الله تعالى به بما شاء، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر س: أنه ليس من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين ويستغفر الله تعالى إلا غفر له.

ورواه أيو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان[3] أبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان [4] والماليني في الأربعون في شيوخ الصوفية[5] وابن المقريء في المعجم[6] من طريق أحمد بن

(1) (3/ 181) (4230).

(2) (15/ 127).

(3) (2/ 174) (480).

(4) (2/ 174) (480).

(5) (1/ 151) (116).

(6) (2/ 59) (557).

جعفر الحافي القطان الصوفي ثنا أحمد بن عصام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا مسعر عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: ما من رجل يذنب ذنبا، ثم قام فتوضأ، فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له.

رواه البزار في مسنده كما في البحر الزخار[1] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم عن علي عن أبي بكر.

رفعه سفيان، ومسعر فلم يرفعه وذكر نحوه.

(1036) سفيان عن عثمان بن المغيرة موقوفا

لم أقف عليه موقوفا.

(1037) مسعر عن عثمان بن المغيرة مرفوعا

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرني عبيد الله بن فضالة أخبرنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان عن مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن الربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت علي بن أبي طالب يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، فحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس من عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له.

(1) (1/ 9).

(2) (6/ 109) (10247).

ورواه الحميدي في مسنده[1] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ .

(1038) سفيان عن عثمان بن المغيرة مرفوعا

رواه أبو يعلى في مسنده[2] حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان بن سعيد الثوري حدثنا عثمان بن المغيرة الثقفي قال وحدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن عثمان ابن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال: كنت إذا حدثت عن رسول الله ﷺ حديثا استحلفت صاحبه، فإذا حلف لي صدقته، فحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أنه ﷺ قال: ليس من عبد يذنب ذنبا، فيتوضأ، ويصلي ركعتين، ويستغفر الله، إلا غفر له.

(1) (1/ 4) (1).

(2) (1/ 16) (14).

(1039) مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة مرفوعا

روه ابن ماجة في السنن[1] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

ورواه أحمد في المسند[2] وابن أبي شيبة في المصنف[3] والحميدي في مسنده[4] وأبو يعلى في مسنده[5] والطبري تفسره[6] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ س قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وذكر مثله.

غير أن أبن أبي شيبة ذكر مسعر في الإسناد دون سفيان ثم قال بعد ذلك: [7] (قال سفيان ثم يصلي ركعتين قال مسعر ثم يصلي) فيستغفر الله إلا غفر له).

(1) (4/ 310) (1385).

(2) (1/ 5) (2).

(3) (2/ 280) (322).

(4) (1/ 6) (5).

(5) (1/ 14) (12).

(6) (7/ 221) (7854).

(7) (2/ 280).

قال العقيلي في الضعفاء الكبير[1]: (... لم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا وحديث آخر، وقد روى علي عن عمر ولم يستحلفه، وهذا حديث لم يتابع عليه أسماء وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضا، قال: وحدثني عبد الله بن الحسن، عن علي بن المديني قال: قد روى عثمان بن المغيرة أحاديث نكرة من حديث أبي عوانة).

(3009) (3197) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ).

فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(1040) عبد السلام بن حرب عن خصيف

رواه الطحاوي في مشكل الآثار [2] وحدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف قال أخبرني مقسم عن ابن عباس ثم ذكر مثله.

غير أنه لم يذكر فيه فقلت له: إن سعيدا يقرأ أن يغل إلى آخر الحديث.

(1041) خصيف عن مقسم

لم أقف عليه.

---

(1) (1/ 314) (182).

(2) (14/ 121).

(3010) (3198) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْـنِ كَثِـيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَال سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَال سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِّ يَقُولُ:

لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ اسْتُشْهِدَ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا.

قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُّ بِهِ أَبَاكَ.

قَالَ: قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِّ.

قَالَ: مَا كَلَّمَ اللهُّ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا.

فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ.

قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً

قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ

قَالَ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِّ أَمْوَاتًا) الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَكَذَا عَنْ مُوسَـى بْـنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(1042) علي بن المديني عن موسى بن إبراهيم

رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة[1] حدثنا فاروق ثنا أبو مسلم الكشي ثنا علي بن عبـد الله المديني ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه سمعت طلحة بن خراش الأنصاري يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول: نظر رسول الله ﷺ إلي فقال: يا جابر ما لي أراك مهتما ؟.

(1) (12/ 223) (3872).

قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك دينا وعيالا.

فقال: ألا أخبرك ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا.

فقال: يا عبدي تمن علي أعطك.

قال: يا رب تحييني فأقتل فيك الثانية.

قال الرب: إنه سبق القول مني أنهم إليها لا يرجعون.

قال: يا رب فأبلغ من ورائي، فأنزل الله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء...) الآية .

وممن روى عن جابر قصة تكليم الله تعالى وإحيائه أباه: محمد بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل.

ورواه الدارمي في الرد على الجهمية[1] حدثنا علي بن المديني ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري ثم السلمي قال سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش ابن الصمة الأنصاري ثم السلمي يقول سمعت جابر بن عبد الله سما يقول: نظر إلي رسول الله ﷺ فقال: يا جابر ما لي أراك مهتما ؟.

قال قلت: استشهد أبي وترك دينا عليه وعيالا.

فقال: ألا أخبرك ؟ ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحا ، فقال: يا عبدي، تمن علي أعطك، وساق علي الحديث .

(1) (59) (54).

(1043) عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ﷺ

رواه أحمد في المسند[1] حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان حدثنا محمد بن علي بن ربيعة السلمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال لي رسول الله ﷺ : يا جابر أما علمت أن الله عز وجل أحيا أباك ؟ فقال له: تمن عليّ.

فقال: أرد إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى.

فقال: إني قضيت الحكم أنهم إليها لا يرجعون.

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] والحميدي في مسنده [3] وسعيد بن منصور في السنن [4] وعبد بن حميد في مسنده[5] من طريق سفيان حدثنا محمد السلمي قال سفيان أراه ابن علي ابن عم المنصور عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال قال لي رسول الله ﷺ : يا جابر علمت أن الله أحيا أباك، فقال له: تمن على الله.

فقال: أرجع إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى.

قال: إني قضيت أنهم لا يرجعون.

وقد روي من طرق أخرى عن موسى بن إبراهيم منها ما

رواه ابن ماجة في السنن[6] حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عربي قالا حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحرامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت

---

(1) (29/ 401) (14352).

(2) (5/ 61) (1953).

(3) (3/ 94) (1319).

(4) (6/ 100) (2373).

(5) (3/ 160) (1041).

(6) (1/ 222) (6).

جابر بن عبد الله يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد لقيني رسول الله ﷺ فقال يا جابر: ألا أخبرك ما قال الله لأبيك.

وقال يحيى في حديثه فقال: يا جابر ما لي أراك منكسرا ؟.

قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا، ودينا.

قال: أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك .

قال: بلى يا رسول الله.

قال: ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا.

فقال: يا عبدي تمن علي أعطك.

قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية.

فقال الرب سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون.

قال: يا رب فأبلغ من ورائي قال: فأنزل الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون).

ورواه ابن حبان في[1] صحيحه أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابرا يقول: لقيني النبي ﷺ فقال لي: يا جابر، ما لي أراك منكسرا » ؟....

وذكر مثله.

ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد[2] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي قال ثنا موسى بن إبراهيم قال ثنا طلحة بن خراش قال: لقيني جابر بن عبد الله فأخبرني أن رسول الله ﷺ لقيه فقال: يا جابر مالي أراك منكسرا ؟.

(1) (29/ 84) (7148).

(2) (2/ 145) (556).

قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عليه دينا وعيالا.

فقال: ألا أبشرك بما لقي الله به أباك، إن الله لم يكلم أحدا من خلقه قط إلا من وراء حجاب، وإن الله أحيا أباك فكلمه كفاحا، وقال: يا عبدي تمن علي ما شئت أعطيك. قال: تردني إلى الدنيا فأقتل فيك.

فقال تبارك وتعالى: لا، إني أقسمت بيمين أنهم إليها لا يرجعون يعني الدنيا.

حدثناه يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا موسى بن كثير الأنصاري المدني بنحوه.

ومن سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

(3017) (3207)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(1044) قلت: هو موصول عند الترمذي بعد الحديث في نسخة أخرى فقال: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبدُ ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

وقد وصله الطبري في تفسيره[1] حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن عثمان البتي، [عن أبي الخليل]، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساءً من سَبْي أوطاس لهنّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهنَّ أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت:والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"، فاستحللنا فروجَهنّ.

(3018) (3208) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ.

---

(1) (8/ 153) (8970).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ .

وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ.

(1045) روح بن عادة عن شعبة عن عبد الله بن أبي بكر

قلت: لم أقف عليه من هذه الطريق وغاية ما وقفت عليه من رواية شعبة عن عبد الله بن أبي بكر ما رواه البيهقي في شعب الإيمان[1] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا الحسين بن يعقوب العدل نا الحسين بن محمد بن زياد حدثني محمد القرشي نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، ثم قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قول الزور، أو قال: شهادة الزور.

قال شعبة: وأكثر ظني أنه قال: (وشهادة الزور).

(3022) (3212) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ).

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا.

---

(1) (16/ 378) (7623).

(1046) قلت: روى بعضه مرسلا الطبري في التفسير[1] حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض).

قال: قول النساء: ليتنا رجالا فنغزو ونبلُغ ما يبلغ الرجال.

ورواه ابن رهوية في مسنده[2] أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن أم سلمة قالت: يا رسول الله ! أيغزوا الرجال ونحن لا نغزوا، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله عز وجل: (ولا تتمنوا ما فضل الله به) الآية، ونزلت: (إن المسلمين والمسلمات) [الأحزاب: 35].

ورواه أبو يعلى في المسند[3] والطبري في التفسير[4] من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله عز وجل: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) .

قال: ونزلت فيها هذه الآية (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) إلى آخر الآية.

(3032) (3221) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ: هَذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنْ الْعَرْشِ. قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ).

قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(1) (8/ 261) (9239).

(2) (4/ 103) (56-1870).

(3) (14/ 239) (6804).

(4) (8/ 262) (9241).

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنَ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(1047) قلت أما رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا فلم أقف عليها إلا إن كان تكرارا لحديث الباب أما غيره فمن ذلك:

ما رواه النسائي في سننه[1] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟.

قال: لا ، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق).

قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال: يا أبا عباس ! أرأيت قتل مؤمنا متعمدا ما جزاؤه ؟.

قال: (جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) - الاية.

قال: أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟.

فقال: وأنى له التوبة ثكلتك أمك، إنه يجئ يوم القيامة آخذا برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول: يا رب ! سل هذا: فيما قتلني.

(1) (12/ 352) (3936).

(2) (6/ 397).

ومن سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

(3046) (3239) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ).

فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُحْرَسُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(1048) الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ ....

رواه الطبري في جامع البيان[1] حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا حدثنا ابن علية عن الجُريريّ عن عبد الله بن شقيق: أن رسول الله ﷺ كان يعتقِبه ناسٌ من أصحابه، فلما نزلت: (والله يعصمك من الناس)، خرج فقال: يا أيها الناس، الحقوا بملاحِقِكم، فإنّ الله قد عصمني من الناس.

قال شيخنا الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة[2] (و روى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرس... و لم يذكروا فيه عن عائشة .

قلت: و هذا أصح، لأن الحارث بن عبيد – و هو أبو قدامة الإيادي – فيه ضعف من قبل

(1) (10/ 469) (12274).

(2) (5/ 488).

حفظه، أشار إليه الحافظ بقوله: صدوق يخطىء.

وقد خالفه بعض الذين أشار إليهم الترمذي، و منهم إسماعيل بن علية الثقة الحافظ، رواه ابن جرير بإسنادين عنه عن الجريري به مرسلا.

قلت: فهو صحيح مرسلا).

(3045) (3242) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا).

قَالَ هَذَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

(1049) خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا

رواه الطبري في تفسيره[1] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال: هَمَّ أناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بترك النساء والخِصَاء، فأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية.

(3057) (3251)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)، وَإِنِّي سَمِعْتُ

(1) (10/ 520) (12351).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(1050) إسماعيل عن قيس عن أبي بكر ﷺ قوله

رواه الطبري في جامع البيان[1] حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال أبو بكر: تقرءون هذه الآية: (لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم"، وإن الناس إذا رأوا الظالم - قال ابن وكيع - فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمّهم الله بعقابه.

ورواه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2] من طريق يونس بن أبي إسحاق عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر قالا حدثنا قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا بكر س يقول: أيها الناس، لا تغرنكم هذه الآية التي في المائدة: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) الآية، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم ليدعون خياركم فلا يستجاب لهم، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليعاقبنكم الله تعالى بعقاب .

ورواه الداني في السنن الواردة في الفتن[3] حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس قال حدثنا

(1) (11/ 148) (12871).

(2) (1/ 25) (24).

(3) (1/ 395) (339).

محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا بكر الصديق يقول على المنبر: إن الناس يقرءون هذه الآية، ولا يدرون كيف موضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم ينكروه، ورأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقاب.

وقدر روي من غير طريق إسماعيل عن قيس فقد رواه الطبري في التفسير[1] حدثنا الربيع قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سعيد بن سالم قال حدثنا منصور بن دينار عن عبد الملك بن ميسرة عن قيس بن أبي حازم قال: صعد أبو بكر المنبر منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إنكم لتتلون آية من كتاب الله وتعدونها رخصة، والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها:"يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان[2] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا محمد بن الحسين بن أبي الحسن نا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش نا أبو إسحاق عن ابن حزم عن أبي بكر قال: إذا عمل قوم بالمعاصي بين ظهراني قوم هم أعز منهم فلم يغيروا عليهم، أنزل الله عليهم البلاء ثم لم ينزعه منهم .

رواه أبو يعلى في المسند أبي يعلى[3] حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق بمثل ذلك لا يذكر النبي ﷺ .

قال الإمام الدارقطني في العلل[4] (وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: هو حديث

(1) (11/ 150).

(2) (16/ 91) (7291).

(3) (1/ 122).

(4) (1/ 119).

رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات فاختلفوا عليه فيه.

فمنهم من أسنده إلى النبي ﷺ، ومنهم من أوقفه على أبي بكر، فممن أسنده إلى النبي ﷺ عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، ويحيى بن سعيد الاموي، وزهير بن معاوية وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن عمرو، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية ومروان بن معاوية الفزاري، ومرجي بن رجاء، ويزيد بن هارون، وعبد الرحيم بن سليمان، والوليد بن القاسم، وعلي بن عاصم، وجرير بن عبد الحميد وشعبة بن الحجاج ومالك بن مغول، ويونس بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وهياج بن بسطام ومعلي بن هلال، وأبو حمزة السكري، ووكيع بن الجراح.

فاتفقوا على رفعه إلى النبي ﷺ.

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن مجالد، وعبيد الله بن موسى، فرووه عن إسماعيل موقوفا على أبي بكر.

ورواه بيان بن بشر وطارق بن عبد الرحمن وذر بن عبد الله الهمداني والحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعبد الملك بن ميسرة فرووه عن قيس عن أبي بكر موقوفا.

وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقف على أبي بكر).

(3063) (3258) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ الْمَائِدَةُ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرُوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ بَعْدَ الْمَائِدَةِ

(1050) عن ابن عباس ﷺ قال: آخر سورة نزلت ....

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا و قال الآخران حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن عبد المجيد ابن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس: تعلم وقال هارون تدري آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعا ؟.

قلت: نعم إذا جاء نصر الله والفتح.

قال: صدقت.

وفي رواية ابن أبي شيبة تعلم أي سورة، ولم يقل آخر.

و حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية حدثنا أبو عميس بهذا الإسناد مثله.

وقال آخر سورة ، وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] والبيهقي في دلائل النبوة[3] من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس عن عبد الحميد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس: تعلم أي آخر سورة نزلت جميعا ؟ قلت: (إذا جاء نصر الله والفتح).

قال: صدقت.

والطبراني في المعجم الكبير (9 / 177) (10588) حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي حدثني أبي حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال:آخر سورة نزلت من القرآن جميعا (إذا جاء نصر الله والفتح) [النصر آية 1].

---

(1) (14/ 319) (5349).

(2) (8/ 342) (151).

(3) (8/ 211) (3058).

(3069) (3265) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(1051) عطاء بن السائب عن سعيد مرسلا

رواه ابن أبي حاتم في التفسير[1] حدثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني عطاء، عن سعيد، في قوله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه)، وكلوه فإنه حلال.

(1) (5/ 366) (7840).

ومن سورة الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

(3083) (3279)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ).

قَالَ: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ، وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عن عقبة بن عامر .

وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

(1052) أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن عقبة بن عامر

رواه الطبري في التفسير[1] حدثنا أحمد بن إسحاق قال، حدثنا أبو أحمد قال حدثنا أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه الطبراني في فضائل الرمي وتعليمه[2] حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا شعيب بن يحيى حدثنا ابن لهيعة عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.

(1) (14/ 33) (16228).

(2) (1/ 27) (25).

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق[1] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك أخبرنا أبو طاهر بن محمود أخبرنا أبو بكر بن المقرئ حدثنا أبو طلحة زيد بن عبد الله بن زيد الشعراني ابن بنت محمد بن مصفى الحمصي بحمص حدثنا كثير بن عبيد المذحجي حدثنا بقية بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أسامة ابن زيد عن صالح بن كيسان عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قرأ: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) ، ثم قال: ألا إن القوة الرمي.

(1) (63/ 276).

ومن سورة التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

(3102) (3301) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا ن وَلَمْ يُعَاتِبْ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعِيرِهِمْ فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ ؟.

قَالَ: بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) حَتَّى بَلَغَ (إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ).

قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.

فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ.

قَالَ : فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ، وَلَا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى

أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ كَعْبٍ وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

(1053) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن كعب

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثني محمد حدثنا أحمد ابن أبي شعيب حدثنا موسى بن أعين حدثنا إسحاق بن راشد أن الزهري حدثه قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة، وغزوة بدر.

قال: فأجمعت صدقي رسول الله ﷺ ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا فاجتنب الناس كلامنا فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر، وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ ن أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي، ولا يسلم علي، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنية في أمري، فقال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة تيب على كعب.

قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره ؟.

قال: إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ

(1) (14/ 248) (4309)

صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المتخلفين واعتذروا بالباطل ذكروا بشر ما ذكر به أحد قال الله سبحانه: (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله) الآية.

ورواه النسائي في السنن[1] وغيره أخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن إسحق بن راشد عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت أبي كعب بن مالك قال: وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبي أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم، فقلت: للرسول أطلق امرأتي أم ماذا أفعل؟.

قال: لا بل تعتزلها فلا تقربها.

فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني فيهم فلحقت بهم....

(1054) يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه حدثه عن كعب

رواه البخاري في صحيحه[2] حدثنا أحمد بن صالح قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس ح قال أحمد وحدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال أخبرني عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك في حديثه { وعلى الثلاثة الذين خلفوا } قال في آخر حديثه: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله.

فقال النبي ﷺ : أمسك بعض مالك فهو خير لك.

(1) (112/11) (3369).

[2] (14 / 246) (4308)

ورواه مسلم في صحيحه[1] حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح مولى بني أمية أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك، غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ، يريد بذلك الديوان.

قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، فأنا إليها أصعر فتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع، ولم أقض شيئا وأقول في نفسي أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله ﷺ غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا ثم غدوت

[1] (13 / 345) (4973)

فرجعت، ولم أقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم فيا ليتني فعلت، ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق، أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب بن مالك ؟.

قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه.

فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله ﷺ فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله ﷺ كن أبا خيثمة، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون، فقال كعب بن مالك فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت أتذكر الكذب، وأقول بم أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي، فلما قيل لي إن رسول الله ﷺ قد أظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبدا، فأجمعت صدقه، وصبح رسول الله ﷺ قادما، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله حتى جئت، فلما سلمت تبسم تبسم المغضب، ثم قال: تعال، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه.

فقال لي : ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك.

قال: قلت يا رسول الله إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلا، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه

إني لأرجو فيه عقبى الله، والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك ، فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا، لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك.

قال: فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسي .

قال: ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد ؟.

قالوا: نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك.

قال: قلت من هما ؟.

قالوا: مرارة بن الربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي.

قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة.

قال: فمضيت حين ذكروهما لي.

قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه.

قال: فاجتنبنا الناس، وقال: تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد... وذكر الحادثة بطولها.

ومن سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

(3105) (3304) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ)

قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا.

قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنْ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟!.

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: فَيَنْكَشِفُ الْحِجَابُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

(1055) سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

رواه الطبري في التفسير[1] قال حدثنا ابن المبارك عن معمر وسليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:(للذين أحسنوا الحسنى وزيادة).

قال: النظر إلى وجه ربهم.

ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق[2] وابن خزيمة في التوحيد[3] من طريق سليمان بن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قيل: أرأيت قوله: (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة).

قال: إن أهل الجنة أعطوا فيها ما أعطوا من الكرامة والنعيم، نودوا يا أهل الجنة، إن الله

(1) (15/ 66) (17621).

(2) (4/ 491) (1894).

(3) (1/ 279) (231).

وعدكم الزيادة فيتجلى لهم.

قال ابن أبي ليلى: فما ظنك بهم حين ثقلت موازينهم، وحين صارت الصحف في أيمانهم، وحين جاوزوا جسر جهنم، وأدخلوا الجنة، وأعطوا ما فيها ما أعطوا من الكرامة والنعيم ؟ كان ذا لم يكن شيئا فيما رأوه.

(1056) حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

رواه الطبري في التفسير[1] حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة قال أخبرنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله:(وزيادة) قال قيل له: أرأيت قوله:(للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) ؟.

قال: إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة فأعطوا فيها ما أعطوا من الكرامة والنعيم.

قال: نودوا: يا أهل الجنة، إن الله قد وعدكم الزيادة، فيتجلى لهم.

قال ابن أبي ليلى: فما ظنك بهم حين ثقلت موازينهم، وحين صارت الصحف في أيمانهم، وحين جاوزوا جسر جهنم ودخلوا الجنة، وأعطوا فيها ما أعطوا من الكرامة والنعيم؟ كل ذلك لم يكن شيئا فيما رأوا!.

رواه الدارقطني في الرؤية[2] حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن محمد الحنائي ح وحدثنا أحمد بن سلمان حدثنا الحسن بن علي المعمري قالا حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة).

قال: الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل.

---

(1) (15/ 66) (17620).

(2) (1/ 252) (162).

ورواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة[1] أخبرنا عبيد الله بن أحمد قال ثنا إبراهيم بن حماد املاء قال ثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة).

قال: الزياده النظر إلى وجه ربهم تبارك وتعالى ويرهق وجوههم قتر ولا ذلة بعد النظر إلى ربهم عز وجل.

ومن سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

(3113) (3318) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ).

فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً ؟.

قَالَ: بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

(1057) شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ

رواه الطبري في جامع البيان[2] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

(1) (3/ 461) (792).

(2) (12/ 136).

عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلا أصاب من امرأة ما دون الجماع فأتى النبي يسأله عن ذلك فقرأ رسول الله أو أنزلت: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل)الآية.

فقال معاذ: يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة ؟.

قال: هي للناس عامة.

حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أتى رجل النبي فذكر نحوه.

قال الإمام الدارقطني في العلل[1] (وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ جاء رجل فقال: يا رسول الله رجل لقى امرأة فصنع بها كما يصنع بامرأته إلا أنه لم يجامعها ، فأنزل الله (أقم الصلاة طرفي النهار) الآية.

فقال: يرويه عبد الملك بن عمير عن بن أبي ليلى، واختلف عنه فوصله زائدة وجرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن معاذ.

وأرسله شعبة ولم يذكر معاذا فيه).

وقد روي موصولا من رواية شعبة كذلك عند النسائي في السنن الكبرى[2].

(3115) (3319) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا فَقُلْتُ إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلْتُهَا فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(1) (6/ 61) (977).

(2) (4/ 318).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ (وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِلَى قَوْلِهِ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)

قَالَ أَبُو الْيَسَرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ....

قَالَ: وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ....

(1058) شريك عن عثمان بن عبد الله

رواه البزار في مسنده[1] حدثنا محمد بن اسماعيل قال أخبرنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر قال: لقيت امرأة فالتزمتها غير أني لم أنكحها فأتيت عمر فسألته فقال: اتق الله واستر على نفسك ولا تخبرنَّ أحداً.

قال: فلم أصبر حتى أتيت أبا بكر فسألته فقال: أتق الله واستر على نفسك ولا تخبرنَّ أحداً فلم أصبر حتى أتيت النبي فأخبرته فقال: هل جهزت غازياً ؟.

قلت: لا.

قال: فخلفت غازياً في أهله .

قلت: لا.

فقال لي: حتى تمنيت أني كنت دخلت في الإسلام تلك الساعة فلما وليت دعاني فقرأ علي: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل).

(1) (6/ 271) (2300).

فقال أصحابه: ألهذا خاصة أم للناس عامة ؟.

قال: بل للناس عامة.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] والبخاري في التاريخ الكبير[2] من طريق شريك نا عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر بن عمرو قال: أتته امرأة وزوجها قد بعثه النبي ﷺ في بعث فقالت له: يعني بدرهم تمرا.

قال: فقلت لها وأعجبتني إن في البيت تمرا أطيب من هذا، فانطلق بها فغمزها، وقبلها ففزع، ثم خرج فلقي أبا بكر فقال له: هلكت.

قال: ما شأنك ؟ فقص عليه أمره، وقال له: هل لي من توبة ؟.

قال: نعم تب ولا تعد، ولا تخبرن أحدا، ثم انطلق حتى أتى النبي ﷺ فقص عليه فقال: خلفت رجلا من المسلمين غازيا في سبيل الله بهذا وظننت أني من أهل النار، وأن الله لا يغفر لي أبدا وأطرق عني نبي الله ﷺ حتى نزلت عليه (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)، فأرسل إلي نبي الله ﷺ فقرأهن علي.

ومن سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) (6/ 366) (11248).

(2) (7/ 220).

(3118) (3323) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ).

قَالَ: الدَّقَلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحُلْوُ وَالْحَامِضُ.

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا.

وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(1059) زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد حدثنا هلال بن العلاء الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : (ونفضل بعضها على بعض في الأكل) بالنون.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه الطبري في التفسير[2] حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال ثنا سليمان بن عبد الله الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمر الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: (ونفضل بعضها على بعض في الأكل).

قال : الدقل والفارسي والحلو.

قال ابن أبي حاتم في العلل[3] (سمعت أبي ذكر الحديث الذي رواه سليمان بن عبيد الله الخطاب عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي

(1) (2/ 264) (2950).

(2) (13/ 103).

[3] (2/ 80) (1733)

هريرة عن النبي ﷺ (ونفضل بعضها على بعض في الاكل).

قال: الدقل والفارسي والحلو والحامض.

قال أبي: حدث سليمان بهذا الحديث وأنا بالكوفة فلم يقض لي السماع منه، ثم رجع عنه فقال: حدثنا به سيف بن محمد ابن أخت سفيان أخو عمار سيف ضعيف الحديث).

سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

(3125) (3329) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

(1060) جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء

رواه الطبري في التفسير[1] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني عمرو بن مالك قال سمعت أبا الجوزاء يقول في قول الله: ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين).

قال: المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة والمستأخرين.

[1] (26 / 14)

(3126) (3335)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

قَالَ: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(1061) عبد الله بن إدريس عن ليث عن بشر عن أنس

رواه الطبري في التفسير[1] حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن إدريس قال سمعت ليثا عن بشير عن أنس في قوله: (فوربك لنسئلنهم أجمعين).

قال: عن شهادة أن لا إله إلا الله.

ومن سورة بني إسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) (14/ 67).

(3142) (3351) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفًا مُشَاةً وَصِنْفًا رُكْبَانًا وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا

(1062) وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا.

ورواه مسلم في الصحيح[2] حدثني زهير بن حرب حدثنا أحمد بن إسحاق ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يحشر الناس على ثلاث ... وذكر مثله.

(3418) (3357) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي

(1) (5/ 2390) (6157).

(2) (4/ 2195) (2861).

لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ .

قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللهِ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا قَالَ: فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ: ابْنُ جُدْعَانَ قَالَ: أَنَسٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ لِي وَيُرَحِّبُونَ بِي فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا فَأَخِرُّ سَاجِدًا فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنْ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا).

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(1063) عن أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة قال خطبنا ابن عباس على منبر البصرة فقال قال رسول الله ﷺ : إنه لم يكن نبي إلا له دعوة قد تنجزها في الدنيا، وإني قد اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر آدم فمن دونه تحت لوائي

(1) (1/ 281) (2546).

ولا فخر ويطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا إلى آدم أبـى البـشر فليشفع لنا إلى ربنا عز وجل فليقض بيننا فيأتون آدم ﷺ فيقولون: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده وأسكنك جنته واسجد لك ملائكته اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا فيقول:إنى لـست هناكم إنى قد أخرجت من الجنة بخطيئتي وإنه لا يهمنى اليوم الا نفـسي ولكـن ائتـوا نوحـا رأس النبيين فيأتون نوحا فيقولون: يا نوح اشفع لنا إلى ربنا فليقض بين

نا فيقول: إنى لست هناكم إنى دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض وإنه لا يهمنـى اليـوم إلا نفسي، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الله فيأتون إبراهيم ﷺ فيقولون: يا إبراهيم اشفع لنـا إلى ربنا فليقض بيننا فيقول: إنى لست هناكم إنى كـذبت في الإسـلام ثـلاث كـذبات، والله إن حاول بهن إلا عن دين الله قوله: (إني سقيم) وقوله: (بل فعلـه كبـيرهم هـذا فاسـألوهم إن كانوا ينطقون).

وقوله: لامرأته حين أتى على الملك أختي وإنه لا يهمنى اليوم إلا نفسي ولكن ائتوا موسى ﷺ الذي اصطفاه الله برسالته وكلامه فيأتونه فيقولون: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلمك فاشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا فيقول: لست هناكم إنى قتلت نفسا بغير نفس وإنه لا يهمنى اليوم إلا نفسي ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمتـه، فيـأتون عيـسى فيقولـون: يـا عيسى اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا فيقول: إنى لست هناكم إنى اتخـذت إلهـا مـن دون الله وإنه لا يهمنى اليوم إلا نفسي ولكن أرأيتم لو كان متاع في وعاء مختوم عليه أكان يقدر على مـا في جوفه حتى يفض الخاتم قال فيقولون: لا .

قال فيقول: إن محمدا ﷺ خاتم النبيين وقد حضر اليوم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه ومـا تأخر قال رسول الله ﷺ فيأتوني فيقولون: يا محمد اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا فأقول أنـا لها حتى يأذن الله عز وجل لمن يشاء ويرضى فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يـصدع بـين خلقـه نادى مناد أين أحمد وأمته، فنحن الآخرون الأولـون نحـن آخـر الأمـم وأول مـن يحاسـب،

فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمضي غرا محجلين من أثر الطهور فتقول الأمم كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها، فنأتي باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فأقرع الباب فيقال: من أنت فأقول: أنا محمد فيفتح لي فآتى ربي عز وجل على كرسيه أو سريره شك حماد فأخر له ساجدا، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد كان قبلي وليس يحمده بها أحد بعدي فيقال: يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه وقل تسمع واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أي رب أمتي أمتي فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا لم يحفظ حماد ثم أعيد فأسجد فأقول: ما قلت، فيقال: ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه،واشفع تشفع، فأقول: أي رب أمتي أمتي فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا دون الأول، ثم أعيد فأسجد، فأقول: مثل ذلك فيقال لي ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول أي رب أمتي أمتي فيقال أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا دون ذلك.

روا أبو داود الطيالسي في مسنده[1] والحارث في مسنده كما في الزوائد[2] من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا علي بن زيد عن أبي نضرة قال: خطبنا ابن عباس على منبر البصرة فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال قال رسول الله ﷺ : ما من نبي الا وله دعوة كلهم قد تنجزها في الدنيا وإني ادخرت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة إلا وإني سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد تحته آدم، ومن دونه ولا فخر ويشتد كرب ذلك اليوم على الناس فيقولون انطلقوا بنا الى آدم أبي البشر فيشفع لنا إلى ربنا حتى يقضي بيننا فيأتون آدم ﷺ فيقولون ... وذكر مثله.

رواه ابن أبي عاصم في الأوائل[3] ورواه الطبراني في الأوائل[1] من طريق هدبة ثنا حماد بن

(1) (1/ 353) (2711).

(2) (2/ 1011) (1135).

(3) (10) (9).

سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : (أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة) مختصرا.

ومن سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حدَيث المعراج بطوله وهذا عندنا مختصر مِنْ ذَاكَ.

(1064) سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ

رواه ابن خزيمة في صحيحه[2] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رجل من قومه أن نبي الله ﷺ قال: بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلا يقول: خذ بين الثلاثة فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم.

قال: فشرح صدري إلى كذا وكذا.

قال: قتادة قلت: مايعني به ؟.

قال: إلى أسفل بطنه، فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي إيمانا وحكمة، ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطاه أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقت حتى أتينا السماء الدنيا واستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل.

---

(1) (9) (4).

(2) (1/ 153) (301).

ورواه الطبري في التفسير[1] حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر بن عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة وهو رجل من قومه قال قال نبي الله بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ... وذكر الحديث بطوله.

(1065) همام عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة مرفوعا.

رواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به: بينما أنا في الحطيم، وربما قال في الحجر مضطجعا: إذ أتاني آت فقد قال: وسمعته يقول فشق ما بين هذه إلى هذه.

فقلت للجارود: وهو إلى جنبي ما يعني به ؟.

قال: من ثغرة نحره إلى شعرته وسمعته يقول من قصه إلى شعرته، فاستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة.

قال أنس: نعم يضع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح فقيل: من هذا ؟.

قال: جبريل قيل ومن معك ؟ قال: محمد.

قيل: وقد أرسل إليه ؟.

قال: نعم.

(1) (3 /15).

(2) (3/ 1410) (3674).

قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فإذا فيها آدم فقال: هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام، ثم قال: مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح، قيل من هذا ؟.

قال: جبريل.

قيل: ومن معك.

قال: محمد.

قيل: وقد أرسل إليه ؟.

قال: نعم.

قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة قال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح قيل من هذا.

قال: جبريل.

قيل: ومن معك.

قال: محمد قيل وقد أرسل إليه.

قال: نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إذا ....

ورواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله ﷺ: حدثهم عن ليلة أسري به حتى أتى السماء الخامسة، فإذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد، ثم قال: مرحبا بالأخ

(1) (3/ 1243) (3213).

الصالح والنبي الصالح.

تابعه ثابت وعباد بن أبي علي عن أنس عن النبي ﷺ وقال البخاري في الصحيح[1] (قال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ في الأنهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة أقداح).

ورواه ابن حبان في الصحيح[2] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا هدبة بن خالد القيسي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به قال: بينما أنا في الحطيم ... وذكره.

(3161) (3372) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ.

قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ وُدًّا).

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي أَبْغَضْتُ فُلَانًا فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(1066) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

---

(1) (5/ 2128).

(2) (1/ 236) (48).

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثني إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن هو بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة س قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدا نادى جبريل إن الله قد أحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي جبريل في السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في أهل الأرض.

ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

(3163) (3375) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

(1) (6/ 2721) (7047).

خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَّسَ ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَةَ.

قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَكَانَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ .

فَقَالَ: بِلَالٌ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتَادُوا ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ ثُمَّ قَالَ: (أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(1067) الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ

رواه مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ : حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله ﷺ : أقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن

(1) (1/13) (25).

الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (أقم الصلاة لذكري).

قال الإمام الدارقطني[1] (وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قفل رسول الله ﷺ من غزوة خيبر فأدركهم الليل وقال لبلال: اكلأ لنا الليل الحديث.

وفى آخرة من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وقرأ رسول الله ﷺ أقم الصلاة لذكرى فقال: يرويه الزهرى واختلف عنه فرواه يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة.

وتابعه صالح بن أبى الأخضر والأوزاعي من رواية هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم عنه.

واختلف عن معمر فرواه أبان العطار وخلف بن أيوب عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن أبي عروبة وعبد الرزاق وابن زريع فرووه عن معمر ولم يذكروا أبا هريرة.

واختلف عن ابن عيينة فرواه عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة.

وقال فيه، قال مرة: عن أبي هريرة .

وخالفه الحميدي وسعيد بن منصور وأبو عبد الله المخزومي.

رووه عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسل.

واختلف عن مالك فرواه عنه المقدمي عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة.

وكذلك قال ابن أخي بن وهب عن عمه عن مالك.

وأما القعنبي ومعن وابن القاسم والشافعي وابن وهب وجويرية وغيرهم فرووه عن

---

(1) (7/ 278) (1350).

مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا والمحفوظ هو المرسل).

ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

(3171) (3385)حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لَيَهْلِكُنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) الْآيَة.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ليس فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رَوَاهُ غير واحد عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا.

وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(1068) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ

لم أقف عليه من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وقد رواه مرسلا أبو أحمد عن سفيان فيما رواه الطبري في التفسير[1] حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة قال رجل : أخرجوا نبيهم فنزلت (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) النبي ﷺ وأصحابه.

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث آخر من حديث ابن عباس عن أبي بكر قال ابن عباس: لما أخرج النبي ﷺ من مكة.

قال أبو بكر: إنا لله وإنا إليه راجعون أخرجوا نبيهم ليهلكن، فأنزل الله عز وجل (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) قال: فعرفت أنه سيكون قتال الحديث.

فقال: هو حديث يرويه الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واختلف عنه فوصله إسحاق الأزرق ووكيع من رواية ابنه سفيان عنه والأشجعي عن الثوري وأرسله غيرهم عنه فلم يذكر ابن عباس.

ورواه الفريابي عن قيس بن الربيع عن الأعمش متصلا، وقيل عن الفريابي عن الثوري ولا يصح والمحفوظ عنه عن قيس).

ومن سورة المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

(3175) (3389) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ

(1) (17/ 172).

(2) (1/ 214) (22).

الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ).

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ ؟.

قَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(1069) عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا عمرو بن رافع أبو حجر قال نا الحكم بن بشير بن سلمان قال نا عمرو بن قيس الملائي عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قالت عائشة: يا رسول الله (إن الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) أهم الذين يخطئون ويعملون بالمعاصي ؟.

فقال: لا يا عائشة هم الذين يصلون ويتصدقون وقلوبهم وجلة .

لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس إلا الحكم بن بشير.

سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

(3179) (3393) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

(1) (4/ 198) (3965).

حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ فَقَالَ هِلَالٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)

فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ)

قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ

(أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ)

قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ف.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

وَهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(1070) عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ

رواه أحمد في المسند[1] ثنا يزيد أنا عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس قال: لما نزلت

(1) (1/ 238) (2131)

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا).

قال سعد بن عبادة: وهو سيد الأنصار أهكذا نزلت يا رسول الله ؟.

فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم .

قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته.

فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته.

قالوا: فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله: إنى جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء واشتد به عليه واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين.

فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا.

فقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم أني لصادق، والله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده، فامسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآية، فسري عن رسول الله ﷺ .

فقال: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا.

فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي عز وجل.

فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها فأرسلوا إليها فجاءت فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا.

فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها.

فقالت: كذب.

فقال رسول الله ﷺ : لاعنوا بينهما، فقيل لهلال أشهد فشهد أربع شهادة بالله أنه لمن الصادقين فلما كان في الخامسة قيل بإهلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب.

فقال: والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به، ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وقال: إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين.

فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه.

ورواه الطيالسي في المسند[1] والنسائي في السنن الكبرى[2] وفي فضائل الـصحابة[3] والطـبري في التفسير[4] وأبو يعلى في المسند[5] والبيهقي في السنن الكبرى[6] من طرق عن عباد بـن منـصور قال ثنا عكرمة عن أن عباس قال: لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الى آخر) الآية.

فقال سعد بن عبادة: هكذا أنزلت .... وذكر مثله.

(1071) أيوب عن عكرمة مرسلا

رواه عبد الرزاق في المصنف[7] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قـال:لما نزلـت (الـذين يرمون أزواجهم) الآية.

قال سعد بن عبادة: إني أطلع الآن نفخذها رجل فنظرت حتى أدمنت، فإن ذهبـت أجمـع الشهداء لم أجمعهم حتى يقضي حاجته، وإن حدثتكم بما رأيت ضربتم ظهري ثمانين.

فقال النبي ﷺ : للأنصار ألا تسمعون إلى ما قال سيدكم.

قالوا: يا نبي الله لا تلمه فإنه ليس فينا أحد أشد غيرة منه، والله ما تـزوج امـرأة قـط إلا بكرا ، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها.

فقال النبي ﷺ : لا إلا البينة التي ذكر الله.

(1) (1/ 347) (2667).

(2) (5/ 63).

(3) 8226).

(3) (1/ 36) (122).

(4) (18/ 82).

(5) (5/ 124) (2740).

(6) (7/ 394) (15069).

(7) (7/ 114) (12444).

قال: فابتلي ابن عم له وهو هلال بن أمية فجاء فأخبر النبي ﷺ أنه أدرك على امرأته رجلا فأنزل الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم) الآية، إلى الصادقين فلما شهد أربع مرات.

قال النبي ﷺ : قفوه فإنها واجبة، ثم قال له: إن كنت كاذبا فتب.

قال: لا والله أني لصادق، ثم مضى على الخامسة، ثم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ....

رواه الطبري في التفسير[1] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن عكرمة قال: لما نزلت (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة).

قال سعد بن عبادة: ....

(3180) (3394) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبَنُوا بِمَنْ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ س فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنْ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ ؟.

فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمُّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا،

---

(1) (18/ 82).

فَقُلْتُ: لهَا أَيْ أُمَّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَت، ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ: لهَا أَيْ أُمَّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ.

فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟.

قَالَتْ:فَبَقَرَتْ لِي الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا !.

قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَوُعِكْتُ ... وذكر حديثا طويلا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا الْحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

(1072) يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة بن الزبير ﵁

روا الدارمي في السنن[1] أخبرنا إسماعيل ثني بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

وراوا إسحاق بن راهوية في المسند[2] أخبرنا يحيى بن آدم نا بن المبارك عن يونس الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

(1) (2/ 194) (2208).

(2) (2/ 222) (730).

(1073) معمر عن الزهري عن عروة

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

(1074) سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة رضي الله عنها

ورواه إسحاق بن راهوية في المسند[2] أخبرنا يحيى بن اليمان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

(1075) سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة علقمة بن أبي وقاص عن عائشة رضي الله عنها

رواه إسحاق بن راهوية في المسند[3] أخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة نحو حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا: فبرأها الله.

وكل حدثني بطائفة من الحديث.

وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا فقد وعيت عن كل واحد الحديث الذي حدثني به، وبعضهم يصدق بعضا ذكروا أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

قالت: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من

(1) (1/ 633) (1970).

(2) (2/ 516) (1103).

(3) (2/ 516-518) (1104).

غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن بالرحيل ليلة فقمت في الرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني رجعت فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد وقع فرجعت، فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لرسول الله ﷺ فحملوا هودجي ورحلوه على البعير الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه.

قالت عائشة: فكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم فرحلوه ورفعوه.

قالت: وكنت جارية حديثة قال: فلما بعدوا وسار الجيش وجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داعي ولا مجيب .... وذكر القصة بطولها.

ورواه ابن راهوية في مسنده[1] أخبرنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة نا عطاء هو بن أبي مسلم الخراساني عن ابن شهاب عن علقمة بن وقاص وعروة بن الزبير عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه.

(1) (2/ 220) (729).

سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

(3186) (3403) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا صَبَاحَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَصَحُّ.

(1076) **عوف عن قسامة بن زهير عن النبي ﷺ**

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ح وحدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن المنهال قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي ح وحدثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا عبد الله بن معاذ ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن زهير بن عمرو وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قالا: لما نزلت على النبي ﷺ هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين)، انطلق نبي الله ﷺ إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا، ثم قال: يا بني عبد مناف إني نذير إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه إلى أهله فجعل يهتف يا صاحباه ، يا صاحباه أتيتم أتيتم.

ورواه الطبري في التفسير[2] حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن قسامة بن زهير قال: بلغني أنه لما نزل على رسول الله (وأنذر عشيرتك الأقربين) جاء فوضع أصبعه في أذنه ورفع من صوته وقال: يا بني عبد مناف واصباحاه.

---

(1) (18/ 374) (956).

(2) (19/ 120).

سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

(3198) (3414) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مُوسَى ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً ؟.

قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ كَيْفَ أَدْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ.

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ: لَهُ فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ: لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

(1077) الشعبي عن المغيرة

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال: قال موسى يا رب أي عبدك أدنى أهل الجنة منزلة ؟.

قال: يبقى رجل في الدمنة بعد أن يجلس الناس قال فيقال له: قم فادخل الجنة.

قال: أين أدخل وقد سبقني الناس !.

قال: فيقال له تمن أربعة ملوك من ملوك الدنيا ممن كنت تتمنى مثل ملكهم وسلطانهم.

(1) (7/ 37) (34018).

قال: فيقول فلان.

قال: فيعد أربعة، ثم يقال له: تمن بقليل ما شئت.

قال: فيتمنى.

قال: ثم يقال له إشته ما شئت.

قال: فيشتهي.

قال: فيقال لك هذا وعشرة أضعافه.

قال: فقال موسى يا رب فما لأهل صفوتك.

قال: فقيل هذا الذي أردت.

قال: خلقت كرامتهم وعملتها بيدي وختمت على خزائنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ثم تلا (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون).

ورواه ابن المبارك في الزهد[1] أنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال: قال موسى لربه يا رب أي عبادك أدنى عندك في الجنة منزلة.

قال: عبد يبقى في الدمنة بعد ما يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار فيقول له ربه انظر اربعة ملوك من ملوك الدنيا فسم من ملكهم ما اشتهت نفسك، يا رب أشتهى كذا واشتهى كذا، وأشتهى كذا.

قال: فسم من ملكهم ما لذت عينك فيقول: يلذ عيني كذا يلذ عيني كذا.

قال: أرضيت ؟.

(1) (1/ 66) (227).

قال: نعم.

قال: وهو لك وعشرة أمثاله.

قال موسى: رب هذا لأدنى من في الجنة فما لأهل صفوتك.

قال: هذه التي أردت يا موسى خلقت كرامتهم بيدي، وعملتها، وختمت على خزائنها، وفيها ما لم تر عين، ولم يسمع أذن، ولم يخطر على قلب أحد من الخلق.

قال الدارقطني في العلل[1] (وسئل عن حديث الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: أن موسى ﷺ سأل ربه عز وجل أي أهل الجنة أدنى منزلة فذكر حديثا طويلا في صفة الجنة.

فقال: يرويه ابن عيينة.

واختلف عنه فرواه الحميدي وعلي بن المديني وإسحاق بن أبي إسرائيل وعثمان بن يحيى القرقساني ومحمد بن ميمون الخياط عن ابن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغيرة مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وقال لوين عن ابن عيينة بهذا الإسناد، وقال فيه قال ابن عيينة أرى حديث مطرف رواية.

وقال أحمد بن داود الأيلي وعباس البحراني عن ابن عيينة عنهما رفعه أحدهما ولم يرفعه الآخر.

ورواه يحيى بن الربيع المكي عن ابن عيينة عنهما موقوفا.

ورواه أبو موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن مطرف وابن أبجر ومجالد عن الشعبي عن المغيرة ورفعه إلى النبي ﷺ.

وزاد على أصحاب ابن عيينة مجالد ولم يشك في رفعه عنهم.

وأخبرنا بن منيع ثنا أبو موسى الهروي بذلك ورواه ابن المبارك عن مجالد موقوفا.

(1) (7/ 130) (1253).

وهو محفوظ عن مجالد ولم يرفع هذا الحديث غير ابن عيينة والمحفوظ موقوف.

ورواه غير ابن عيينة عن بن أبجر موقوفا).

سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

(3204) (3421) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ سا قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَال: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ.

قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا).

فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(1078) الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لما نزلت (إن كنتن تردن الله ورسوله)، دخل علي النبي ﷺ بدأ بي فقال: يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك.

(1) (6/ 160) (3440).

قالت: قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقرأ علي (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها).

فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله.

ورواه ابن ماجة في السنن[1] وأحمد في المسند[2] من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لما نزلت: (وإن كنتن تردن الله ورسوله) دخل علي رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك.

قالت: قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ... وذكر مثله.

قال النسائي في السنن[3] (قال: أبو عبد الرحمن هذا خطأ، والأول أولى بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم).

ورواه مسلم في صحيحه معلقا[4] قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله ﷺ بدأ بي فقلت: يا رسول الله أنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنك دخلت من تسع وعشرون أعدهن.

فقال: إن الشهر تسع وعشرون، ثم قال: يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ على الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك) ... وذكر مثله.

(3219) (3434) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بَيَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا

---

(1) (1/ 662) (2053).

(2) (6/ 163) (25338).

(3) (6/ 160).

(4) (2/ 1113) (1475).

أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَانْصَرَفَ رَاجِعًا قَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ)، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ.

وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(1079) ثابت عن أنس ﷺ

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها علي قال: فانطق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها.

قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي.

فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك.

قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتي أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن.

قال فقال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك.

قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني.

(1) (2/ 1048) (1428).

قال: فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب.

قال: ووعظ القوم بها وعظوا به.

زاد بن رافع في حديثه (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) إلى قوله (والله لا يستحيي من الحق).

ورواه أحمد في المسند[1] من طريق هاشم قالا ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ : لزيد اذهب فاذكرها علي.

قال: فانطلق حتى أتاها.

قال: وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن انظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري ... وذكر مثله.

والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق إسماعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس س قال: لما انقضت عدة زينب سا قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب إليها فاذكرها علي.

قال زيد: فانطلقت ... وذكر مثله.

سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

(3224) (3440) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ.

---

(1) (3/ 195) (13048).

(2) (7/ 56) (13138).

قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِنَّهُ لا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟.

قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ فَيَقْذِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [1].

(1080) الزهري عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن جال من الأنصار ....

رواه مسلم في الصحيح[2] حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن حدثنا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني علي بن حسين أن عبد الله بن عباس قال أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم ... وذكر نحوه.

سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

(3256) (3473) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ ؟.

(1) وهو موصول في نسخة أخرى هكذا (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ).

(2) (4/ 1750) (2229).

قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ.

قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَنَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَزَلَتْ فِيَّ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)، وَنَزَلَتْ فِيَّ (قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ).

إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ فَاللَّهَ اللَّهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ، فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: فَقَالُوا اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

(1081) شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام عن جده عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

لم أقف عليه من هذا الطريق.

سورة محمد ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

(3259) (3476) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ). وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(1082) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة.

ورواه أحمد في المسند[2] والنسائي في السنن الكبرى[3]

وابن ابي شيبة في المصنف[4] من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة.

(1) (2/ 1254) (3815).

(2) (19/ 474) (9431).

(3) (6/ 114) (10268).

(4) (6/ 56) (29442).

سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

(3266) (3483) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي فَقَالَ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ).

قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسْمِعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(1083) ابن أبي مليكة مرسلا.

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر سما رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع وأشار الآخر برجل آخر.

قال نافع: لا أحفظ اسمه فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي.

(1) (4/ 1833) (4564).

قال: ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فـأنزل الله: (يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية.

قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر.

سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

(3278) (3496) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ: كَعْبٌ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي.

قُلْتُ: رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى).

فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

(1084) قلت: هو موصول في باب تفسير سورة الأنعام.

سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

(3289) (3507) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ وَعَلَى هَذَا الْجَبَلِ.

فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

(1085) حصين عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده جبير بن مطعم

رواه البيهقي في دلائل النبوة[1] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أخبرنا أبو عبد الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن حصين عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال في قوله عز وجل (وانشق القمر) قال: انشق القمر ونحن بمكة.

ورواه البيهقي في دلائل النبوة[2] وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا هشيم وأخبرنا حصين عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده في قوله عز وجل (اقتربت الساعة وانشق القمر).

---

(1) (2/ 149).

(2) (2/ 150) (569).

قال: انشق القمر ونحن بمكة على عهد النبي ﷺ.

ورواه البزار في مسنده كما في البحر[1] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله قال أخبرنا أبو جعفر الرازي عن حصين عن جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد[2] قال حدثنا أحمد بن بديل حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن جبير بن محم بن مطعم عن أبيه عن جده: قال انشق القمر ونحن مع رسول الله ﷺ بمكة.

قال البزار: (وقد تابع أبو جعفر الرازي إبراهيم بن طهمان على روايته وتوصيله).

وقال البيهقي في الدلائل:[3] (أقام إسناده إبراهيم بن طهمان وهشيم وأبو كريب والمفضل بن يونس عن حصين).

سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

(3295) (3513)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ س قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ).

قَالَ: شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

روى سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه .

(1) (8/ 304) (2910).

(2) (5/ 492).

(3) (2/ 150).

(1086) سفيان الثوري عن عبد الأعلى

رواه الطبري في تفسيره[1] حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال: كان يقرؤها (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون).

قال الإمام الدارقطني في العلل[2] (وسئل عن حديث أبي عبد الرحمن عن علي عن النبي ﷺ في قوله (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) هو قولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وقرأها (تجعلون شكركم).

قال: يرويه عبد الأعلى التغلبي عن أبي عبد الرحمن واختلف عنه، فرواه إسرائيل وأبان بن تغلب عن عبد الأعلى ورفعه إلى النبي ﷺ .

وخالفهما الثوري فرواه عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي موقوفا.

ويشبه أن يكون الاختلاف من جهة عبد الأعلى).

(3294) (3515) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ س: يَا رَسُولَ اللهِّ قَدْ شِبْتَ.

قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلًا.

---

(1) (23/ 155).

(2) (4/ 163) (487).

(1087) علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة

وصله الترمذي في العلل[1] وقال محمد بن بشر حدثنا علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قالوا: يا رسول الله نراك قد شبت !.

قال: شيبتني هود وأخواتها.

فسألت محمدا: أيهما أصح.

فقال: دعني أنظر فيه ولم يقض فيه بشيء.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[2] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ومحمد ابن عثمان بن أبي شيبة قالا ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال قالوا: يا رسول الله قد شبت !.

قال: شيبتني هود وأخواتها.

ورواه أبو يعلى في مسنده[3] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال قالوا: يا رسول الله ﷺ قد شبت قال: شيبتني هود وأخواتها.

قال ابن أبي حاتم في العلل[4] (سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن أبي معاوية الضرير عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن مسروق عن أبي بكر الصديق قال قلت: يا رسول الله لقد أسرع الشيب إليك !.

---

(1) (1/ 358) (665).

(2) (22/ 123) (318).

(3) (2/ 184) (880).

(4) (2/ 133) (1894).

فقال: شيبتني هود والواقعة الحديث.

قال أبي: يروى عن زكريا عن أبي اسحاق عن مسروق أن أبا بكر.

ورواه محمد بن بشر عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة.

ورواه شيبان عن أبي اسحاق عن عكرمة أن أبا بكر قال للنبي ﷺ .

وهذا أشبههما بالصواب والله أعلم).

سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

(3310) (3527) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ.

قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(1088) ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام أو عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

رواه أحمد في المسند[1] ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعن عطاء بن يسار عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: تذاكرنا أيكم يأتي رسول الله ﷺ فيسأله أي الأعمال أحب إلى الله تعالى فلم يقم أحد منا فأرسل إلينا رسول الله ﷺ رجلا فجمعنا فقرأ علينا هذه السورة يعنى سورة الصف كلها.

(1089) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] أخبرناه أحمد بن محمد العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني عبد الله بن سلام قال: كنا قعودا عند النبي ﷺ فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله فذكر الحديث بنحوه.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأكبر ظني أن الذي حملهما على تركه رواية الهقل بن زياد بخلاف رواية الوليد بن مسلم وغيره .

سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) (5/ 452) (23839).

(2) (2/ 79) (2385).

(3316) (3536) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

و قَالَ: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو جَنَابٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(1090) سفيان بن عيينة عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه قوله.

رواه الطبيري في التفسير[1] حدثني يونس وسعيد بن الربيع قال سعيد ثنا سفيان وقال يونس أخبرنا سفيان عن أبي جناب عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: ما من أحد يموت ولم يؤد زكاة ماله ولم يحج إلا سأل الكرة.

فقالوا: يا أبا عباس لا تزال تأتينا بالشيء لا نعرفه ؟.

قال: فأنا أقرأ عليكم في كتاب الله (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق).

قال: أؤدي زكاة مالي وأكن من الصالحين قال: الحج.

والفاكهاني في أخبار مكة[2] حدثنا محمد بن ابي عمرو قال ثنا سفيان عن ابي جناب الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس سها قال ما من أحد يموت وله مال إلا سأل الله عز وجل الرجعة إلى الدنيا.

فقيل له: ما نراك تحدثنا بشيء لا نعرفه ؟.

(1) (28/ 118).

(2) (2/ 333) (745).

فقال: أنا أقرؤه عليكم من من كتاب الله عز وجل، ثم قرأ هـذه الآيـة (وأنفقـوا مـن مـا رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) أحج.

ومن سورة الحاقة

بسم الله الرحمن الرحيم

(3320) (3540) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْعَبَّـاسِ بْـنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَرَسُـولُ اللَّهِ ﷺ جَـالِسٌ فِـيهِمْ: إِذْ مَـرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟.

قَالُوا: نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالْمُزْنُ.

قَالُوا: وَالْمُزْنُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالْعَنَانُ.

قَالُوا: وَالْعَنَانُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي.

قَالَ: فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ الَّتِـي فَوْقَهَـا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مِثْلُ مَـا بَـيْنَ سَـمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَـا بَـيْنَ الـسَّمَاءِ إِلَى الـسَّمَاءِ وَاللَّهُ فَـوْقَ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ.

(1091) الوليد بن أبي ثور عن سماك

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال: ما تسمون هذه ؟.

قالوا: السحاب.

قال: والمزن.

قالوا: والمزن.

قال: والعنان.

قالوا: والعنان.

قال أبو داود: لم أتقن العنان جيدا.

قال: هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض ؟.

قالوا: لا ندري.

قال: إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك

(1) (4/ 231) (4723).

حتى عد سبع سماوات، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك.

ورواه ابن ماجة في السنن[1] والبزار في مسنده[2] والعقيلي في الضعفاء[3] من طريق محمد بن الصباح ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله ﷺ فمرت به سحابة فنظر إليها فقال: ....

(1092) شريك عن سماك

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[4] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار الزاهد حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن العباس بن عبد المطلب س في قول الله عز وجل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية).

أملاك على صورة الأوعال بين أظلافهم وركبهم مسيرة ثلاث وستين سنة أو خمس وستين سنة.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

ومن سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

(3326) (3545) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ

(1) (1/ 69) (193).

(2) (4/ 135) (1310).

(3) (2/ 284).

(4) (2/ 410) (3429).

سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يُهْوَى بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا.

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ.

(1093) **عطية عن أبي سعيد موقوف.**

قلت: لم أقف عليه موقوفا أما مرفوعا من هذه الطريق فقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي قال حدثنا منجاب بن الحارث قال حدثنا شريك عن عمار الدهني عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: (سارهقه صعودا).

قال: جبل من نار في النار يكلف أن يصعده، فاذا وضع يده عليه ذابت، فاذا رفعها عادت، واذا وضع رجله عليه ذابت، فاذا رفعها عادت.

ورواه الطبري في التفسير[2] حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال ثنا محمد بن سعيد بن زائدة قال ثنا شريك عن عمارة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (سأرهقه صعودا).

قال: هو جبل في النار من نار يكلفون أن يصعدوه فإذا وضع يده ذابت فإذا رفعها عادت، فإذا وضع رجله كذلك.

ورواه البغوي في التفسير[3] والبيهقي في البعث والنشور[4] من طريق منحاب بن الحارث أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله (سأرهقه صعودا).

---

(1) (5/ 366) (5573).

(2) (29/ 155).

(3) (8/ 267).

(4) (2/ 7) (472).

قال: هو جبل في النار من نار يكلف أن يصعده فغذا وضع يده ذابت فإذا وضع رجليه ذابت.

ومن سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

(3330) (3550) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ[1].

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

(1094) عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر قوله

رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة[2] أخبرنا عبد الله ابن محمد أخبرنا عثمان بن أحمد قال ثنا إدريس بن عبد الكريم قال حدثني هارون بن عبد الله قال ثنا حسين الجعفي عن عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر قال: إن أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر إلى ملكه ألفي عام، يرى أدناه كما يرى أقصاه، و إن أفضلهم منزلة لمن ينظر إلى وجه

(1) وفي نسخة وصلها بعده في نفس الموضع (حَدَّثَنَاب ذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيّ عَنْ سُفْيَانَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى بِأَبَا جَهْمٍ وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ).

(2) (2/ 384) (677).

الله في كل يوم مرتين.

(1095) الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر ﷺقوله

قلت: وصله في باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى باب منه.

ومن سورة عبس

بسم الله الرحمن الرحيم

(3331) (3551) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ هَـذَا مَـا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَ (عَبَسَ وَتَـوَلَّى) فِي ابْـنِ أُمِّ مَكْتُـومٍ الْأَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُـلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَـرِ وَيَقُـولُ: أَتَـرَى بِـمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟، فَيَقُولُ: لَا فَفِي هَذَا أُنْزِلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(1096) هشام بن عروة عن أبيه قال ...

رواه مالك في الموطأ مالك[1] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أنزلـت (عـبس وتـولى) في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ ، فجعل يقول: يا محمد اسـتدنيني، وعنـد النبـي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول: لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت (عبس وتولى أن جاءه الأعمى).

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى[2] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال حدثنا هـشام بـن عروة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ جالسا مع رجال من قريش فيهم عتبة بن ربيعة وناس من

(1) (1/ 203) (476).

(2) (4/ 208).

وجوه قريش وهو يقول لهم: أليس حسنا أن جئت بكذا وكذا.

قال: فيقولون بلى والدماء.

قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو مشتغل بهم فسأله عن شيء فأعرض عنه فأنزل الله تعالى (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) يعني ابن أم مكتوم أما من استغنى يعني عتبة وأصحابه (فأنت له تصدى، وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى) يعني ابن أم مكتوم.

ورواه الطبري في تفسيره مختصرا[1] حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: نزلت في ابن أم مكتوم.

ومن سورة الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

(3342) (3564) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ؟.

فَقَالَ: هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ، وَبَعْضُهَا وِتْر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

(1) (30/ 51).

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

(1097) خالد بن قيس الحداني عن قتادة

رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا خالد بن قيس وهمام قالا ثنا قتادة عن عمران بن عصام عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سئل عن الشفع والوتر ؟.

فقال: هي الصلاة منها شفع ومنها وتر.

ورواه الطبري في التفسير[2] حدثنا نصر بن علي قال ثني أبي قال ثني خالد بن قيس عن قتادة عن عمران بن عصام عن عمران بن حصين عن النبي في الشفع والوتر ؟.

قال: هي الصلاة منها شفع، ومنها وتر.

إذ في رواية الطبري إسقاط الرجل المبهم. وخالد بن قيس الأزدي صدوق يغرب.

ومن سورة والضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

(3345) (3567) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَدَمِيَتْ أُصْبُعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ.

قَالَ: وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(1) (18/ 232) (578).

(2) (30/ 172).

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

(1098) شعبة عن الأسود بن قيس

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله س قال: احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ فقالت: امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزلت: (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى).

ورواه مسلم في الصحيح[2] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الملائي حدثنا سفيان كلاهما عن الأسود بن قيس بهذا الإسناد نحو حديثهما.

(1099) سفيان عن الأسود بن قيس

رواه البخاري في صحيحه[3] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله س قال: احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ فقالت: امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزلت (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى).

ورواه مسلم في الصحيح[4] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندبا يقول: أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ فقال المشركون: قد ودع محمد فأنزل الله عز وجل: (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى).

ومن سورة ألم نشرح لك صدرك

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(1) (1/ 378) (1073).

(2) (3/ 1422) (1797).

(3) (1/ 378) (1073).

(4) (3/ 1421) (1797).

(3346) (3569) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ.

قُلْتُ: لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا يَعْنِي ؟.

قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

(1010) هشام الدستوائي عن قتادة

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة سما أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به: بينما أنا في الحطيم، وربما قال: في الحجر مضطجعا إذ أتاني آت، فقد قال: وسمعته يقول: فشق ما بين هذه إلى هذه .

فقلت للجارود وهو إلى جنبي: ما يعني به.

قال: من ثغرة نحره إلى شعرته، وسمعته يقول: من قصه إلى شعرته، فاستخرج قلبي، ثم

(1) (3/ 1410) (3674).

أتيت بطست من ذهب مملوءة إيمانا فغسل قلبي، ثم حشي، ثم أعيد، ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض.

فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة ؟.

قال أنس: نعم يضع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح ... وذكر قصة طويلة.

ورواه مسلم في الصحيح[1] حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم ﷺ يعني بن عباس قال: ذكر رسول الله ﷺ حين أسري به فقال: موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة.

وقال: عيسى جعد مربوع، وذكر مالكا خازن جهنم، وذكر الدجال.

(1) (1/ 151) (165).

(1101) هشام الدستوائي

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله ﷺ قال: فذكر نحوه وزاد فيه، فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمه وإيمانا فشق من النحر إلى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيمانا.

(1) (1/ 151) (164).

أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

9- باب

ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة

(3383) (3607) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَال سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَال سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(1102) علي بن المديني عن موسى بن إبراهيم

لم اقف عليه ؟

غير واحد

(1103) عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا موسى بن إبراهيم

رواه ابن ماجة في السنن[1] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش بن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله.

(1) (2/ 1249) (3800).

(1104) إبراهيم بن المنذر الحزامي عن موسى بن إبراهيم

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] والبيهقي في شعب الإيمان[2] من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى بن إبراهيم بن بشير بن كثير الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(1) (1/ 676) (1834).

(2) (4/ 90) (4371).

13 - باب

ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى

(3390) (3615) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - أُرَاهُ قَالَ فِيهَا- لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعْهُ.

(1105) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا

رواه الخطيب في تاريخه[1] علي بن محمد بن عبد الله أبو الحسن يعرف بابن حبش الكاتب وجده عبد الله هو الملقب بحبش أنباري الأصل كان ببغداد وحدث عن جعفر بن محمد الفريابي حدثنا عنه القاضي أبو القاسم التنوخي حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن حبش الكاتب الأنباري حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر القاضي املاء في رجب سنة أربع وتسعين ومائتين حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمع إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا ان

(1) (12/ 87) (6503).

نقول إذا أصبحنا وإذا أمسينا: لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد أصبحنا، وأصبح الملك لله والحمد لله اللهم إني أعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وعذاب في القبر، وعذاب في النار.

قال شعبة وحدثني الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو ذلك.

يقال: تفرد بروايته معاذ بن معاذ عن شعبة.

16- باب

ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه

(3394) (3618) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا ؟.

تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

قَالَ الْبَرَاءُ:فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ....

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الْبَرَاءِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

(1106) منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة

رواه مسلم في الصحيح[1] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعثمان قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع

(1) (4/ 2081) (2710).

على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة، ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، وأجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة قال: فرددتهن لأستذكرهن.

فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت.

قال: قل آمنت بنبيك الذي أرسلت.

18- باب منه

(3399) (3623) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ سما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٌ آخَرَ عَنْ الْبَرَاءِ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْبَرَاءِ وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(1107) الثوري عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا أراد ان ينام وضع خده على يده اليمنى وقال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا إبراهيم بن يوسف قال حدثني الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم قال: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك.

(1108) شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء رضي الله عنه

(1) (4/ 298) (18654).

(2) (6/ 188) (10589).

رواه أحمد في المسند[1] ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام توسد يمينه ويقول: اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك.

قال: فقال أبو إسحاق: وقال الآخر يوم تبعث عبادك.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] و أبو يعلى في مسنده[3] من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام توسد يمينه ويقول: اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك.

ورواه الطيالسي في المسند[4] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده تحت خده وقال: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك.

(1109) إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء رضي الله عنه

رواه أحمد في المسند[5] ثنا أسود بن عامر أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وقال: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك.

والنسائي في السنن الكبرى[6] أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يمينه تحت خده وقال: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك.

---

(1) (4/ 281) (18495).

(2) (6/ 188) (10590).

(3) (3/ 261) (1711).

(4) (1/ 97) (709).

(5) (4/ 300) (18682).

(6) (6/ 188) (10591).

ورواه ابن ماجة في السنن[1] و أحمد في المسند[2] وأبو يعلى في مسنده[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4] من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي ﷺ : كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده يعني اليمني تحت خده ثم قال: اللهم قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[5] من طريق زهير عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال: قني عذابك يوم تبعث عبادك.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] من طريق زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول: قني عذابك يوم تبعث عبادك.

---

(1) (2/ 1276) (3877).

(2) (1/ 394) (3742)و(1/ 443) (4226).

(3) (8/ 437) (5021).

(4) (5/ 324) (26538).

(5) (6/ 188) (10588).

(6) (5/ 324) (26537)و(6/ 39) (29311).

22- باب

(3403) (3627) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ س أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ: (اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشِّرْكِ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً، وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا.

(3403) (3628) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ قَدْ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

(1110) زهير عن إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه عن النبي ﷺ

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن فروة ابن نوفل عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنوفل: اقرأ (قل يا أيها الكافرون) ثم تم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك.

(1) (4/ 313) (5055).

وروواه الدارمي في السنن[1] وابن حبان في الصحيح[2] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[3] والنسائي في السنن الكبرى[4] من طريق زهير عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: مجيء ما جاء بك ؟.

قال: جئت لتعلمني شيئا أقوله عند منامي.

قال: فإذا أخذت مضجعك فاقرأ (قل يا أيها الكافرون) ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك.

(1111) عبد الرحمن بن نوفل عن أبيه عن النبي ﷺ

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أخبرني بشيء أقوله إذا اصبحت وإذا أمسيت ؟.

قال: اقرأ (قل يا أيها الكافرون)، ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك.

(3404) (3629) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ.

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ؟.

قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوْ ابْنِ صَفْوَانَ.

---

(1) (2/ 551) (3427).

(2) (3/ 70) (790).

(3) (2/ 587) (3982).

(4) (6/ 200) (10637).

(5) (5/ 323) (26529)و(6/ 39) (29306).

وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

(1112) شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ﷺ

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة وهو بن مسلم الخراساني عن أبي الزبير عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا ينام كل ليلة حتى يقرأ تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك.

تابعه ليث بن أبي سليم.

(1) (6/ 178) (10542).

24- باب

ما جاء في التبيح والتحميد عند المنام

(3410) (3635) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سىا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا.

قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قَالَ: فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ.

قَالُوا: فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا.

قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ لَا يَفْعَلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ ....

(1113) شعبة عن عطاء بن السائب

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا

(1) (4/ 316) (5065).

دخل الجنة هما يسير، ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قالوا يا رسول الله: كيف هما يسير، ومن يعمل بهما قليل.

قال: يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها.

(1114) الثوري عن عطاء بن السائب

رواه الحميدي في المسند(1) ثنا سفيان قال ثنا عطاء بن السائب قال أخبرني أبي سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله ﷺ : خصلتان هما يسير ومن يعمل بهما قليل ولا يحافظ عليهما مسلم إلا دخل الجنة.

قالوا: وما هما يا رسول الله ؟.

قال: تسبح دبر كل صلاة عشرا وتكبر عشرا وتحمد عشرا وتسبح عند منامك ثلاثة وثلاثين وتحمد ثلاثة وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين، ثم قال سفيان: أحدهن أربعا ثلاثين، فذلك مائتان وخمسين باللسان وألفان وخمسمائة في الميزان.

قال عبد الله بن عمرو: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ثم قال: فأيكم يعمل في يومه وليله ألفي سيئة وخمسمائة سيئة.

قالوا يا رسول الله: فكيف لا يحافظ عليهما.

قال: يأتي الشيطان أحدكم فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يقوم ولم يقلها.

قال سفيان: هذا أول شيء سألنا عطاء عنه وكان أيوب أمر الناس حين قدم عطاء البصرة

---

(1) (1/ 265) (583).

أن يأتوه فيسألوه عن هذا.

ورواه البخاري في الأدب المفرد[1] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل.

قيل وما هما يا رسول الله ؟.

قال: يكبر أحدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا فذلك خمسون ومائة على اللسان وألف وخمسمائة في الميزان، فرأيت النبي ﷺ يعدهن بيده، وإذا أوى إلى فراشه سبحه وحمده وكبره فتلك مائة على اللسان وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة.

قيل يا رسول الله: كيف لا يحصيهما.

قال: يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يذكره.

(1) (1/ 417) (1216).

25- باب منه

(3412) (3653) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ....

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ.

(1115) شعبة عن الحكم

رواه الطيالسي في مسنده[1] حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن كعب بن عجرة قال:معقبات لا يخيب قائلهن، أو قال: فاعلهن أن تكبر الله أربعا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: ثلاث لا يخيب قائلهن أو قال: فاعلهن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين في دبر كل صلاة.

قال الحكم: فما تركتهن بعد.

قلت: وقد روي مرفوعا عن شعبة.

---

(1) (1/ 142) (1060).

(2) (6/ 31) (29253).

رواه ابن حبان في الصحيح[1] أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح قال حدثنا محمد بن حسان الأزرق قال حدثنا شعيب بن حرب قال حدثنا شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول عن الحكم عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: معقبات لا يخيب قائلهن، تسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين، وتكبره أربعا وثلاثين.

ورواه البيهقي السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة ومالك بن مغول وحمزة الزيات ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة س قال قال رسول الله ﷺ : معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبه ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة.

هذا لفظ حديث ابن المبارك.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك، ومن وجه آخر عن حمزة الزيات.

(1116) منصور بن المعتمر عن الحكم مرفوعا

رواه عبد الرزاق في المصنف[3] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: معقبات لا يخيب قائلهن، أو قال: فاعلهن، من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين.

(1) (5/ 362) (2019).

(2) (2/ 187) (2849).

(3) (2/ 235) (3193).

ورواه أبو عوانة في المسند[1] والطبراني في المعجم الكبير[2] من طريق قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ : معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن يسبح الله دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين مرة ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين.

وروي عن منصور بن المعتمر عن الحكم موقوفا.

رواه النسائي في السنن الكبرى[3] والنسائي في عمل اليوم والليلة[4] وابن أبي شيبة في المصنف[5] من طريق أبي الأحوص عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال معقبات لا يخيب قائلهن يسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين نوع آخر

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[6] من طريق سفيان عن منصور عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: معقبات لا يخيب قائلهن سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر ثلاثا وثلاثين في دبر كل صلاة مكتوبة.

ورواه البخاري في الأدب المفرد[7] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: معقبات لا يخيب قائلهن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة.

رفعه بن أبي أنيسة وعمرو بن قيس.

---

(1) (1/ 557) (2084).

(2) (19/ 122) (259).

(3) (6/ 47) (9984).

(4) (1/ 210) (156).

(5) (6/ 32) (29254).

(6) (19/ 122) (259).

(7) (1/ 218) (622).

30 - باب منه

(3419) (3643) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهَّ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْعَطَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ، وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشَرِي وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي وَنُورًا فِي عِظَامِي اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ، وَقَالَ بِهِ

سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْه.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ.

(1117) شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ

رواه مسلم في الصحيح مسلم[1] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله ﷺ قال: فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها، ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين، ثم قام يصلي فجئت فقمت إلى جنبه فقمت عن يساره.

قال: فأخذني فأقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى فجعل يقول: في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا، أو قال: واجعلني نورا.

(1118) سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ

رواه البخاري في الصحيح[2] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بن مهدي عن سفيان عن

(1) (1/ 528) (763).

(2) (5/ 2327) (5957).

سلمة عن كريب عن ابن عباس سما قال: بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر، وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه فتوضأت فقام يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ.

وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، وفوقي نورا وتحتي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، واجعل لي نورا .

ورواه مسلم في الصحيح[1] حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي حدثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن بن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ : من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى، فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا ، وعن يميني نورا وعن يساري نورا، وفوقي نورا وتحتي نورا، وأمامي نورا وخلفي نورا، وعظم لي نورا ....

---

(1) (1/ 525) (763).

41 – **باب**

ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا

(3437) (3663) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرُوِي عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَيَقُولُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ خَوْلَةَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ.

(1119) مالك بن أنس أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج

رواه مالك في الموطأ[1] عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] وأما مالك فذكره عن يعقوب بن عبدالله ابن الأشج عن

(1) (2/ 978) (1763).

(2) (5/ 166) (9261).

بسر بن سعيد عن سعد عن خولة ابنة حكيم عن النبي ﷺ مثله.

(1120) ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج

رواه الدارمي في السنن[1] أخبرنا أحمد بن إسحاق وعفان قالا ثنا وهيب محمد ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[2] أخبرنا محمد بن معمر حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة ابنة حكيم قالت قال رسول الله ﷺ : لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال: أعوذ بكلمات الله من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[3] عن ابن عجلان عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن ابن المسيب قال قال رسول الله ﷺ : من نزل منزلا فقال: اعوذب كلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل منه.

(1) (2/ 375) (2680).

(2) (6/ 144) (10395).

(3) (5/ 166) (9260).

42- باب

ما يقول إذا خرج مسافرا

(3439) (3666) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ أَيْضًا ....

(1121) الحور بعد الكور

رواه النسائي في السنن[1] أخبرنا أزهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: اللهم أني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال. ورواه أحمد في المسند[2] ثنا حسن ابن موسى ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس إنه كان رأى النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا، اللهم

(1) (8/ 272) (5498).

(2) (5/ 83) (20800).

إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال

قال: وسئل عاصم عن الحور بعد الكور ؟.

قال: حار بعد ما كان.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[1] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم وهو بن سليمان الأحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكور، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال ....

(1) (4/ 138) (2533).

43- باب

ما جاء ما يقول إذا رجع من سفره

(3440) (3667) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَال سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ ....

(1122) الثوري عن أبي إسحاق عن البراء

رواه أحمد في المسند أحمد[1] ثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا أقبل من سفر قال: آيبون تائبون لربنا حامدون.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] والطبراني في الدعاء[3] عن الثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر قال: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون.

والطبراني في الدعاء[4] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري مثله به.

ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[5] حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر قال: آيبون تائبون لربنا حامدون.

---

(1) (4/ 300) (18680).

(2) (5/ 158) (9240).

(3) (2/ 388) (770).

(4) (2/ 388) (770).

(5) (2/ 324) (767).

65 - باب

ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ

(3475) (3706) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

قَالَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى.

قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ ....

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ....

(1123) شريك عن أبي إسحاق عن ابن بريدة عن أبيه

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن الصباح ثنا الأسود بن عامر أنبأ شريك عن أبي إسحاق عن بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأنك أحد صمدلم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد.

فقال: لقد سأل الله باسمه الأعظم والأكبر الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى.

(1) (1/ 684) (1859).

68- باب

(3481) (3712) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنْ الْفَقْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنْ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(1124) الأعمش عن أبي صالح مرسلا.

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(1) (6/ 197) (10626).

72- باب

ما جاء في عقد التسبيح باليد

(3486) (3717) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ.

(1125) شعبة عن عطاء بن السائب

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسن بن المثنى ثنا عفان ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو سما قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله ﷺ : يعقد التسبيح.

(1126) سفيان الثوري عن عطاء بن السائب

لم أقف عليه بلفظ حديث الباب ووقفت عليه بفظ آخر

---

(1) (1/ 731) (2005).

(2) (2/ 253) (3184).

رواه البزار في المسند[1] قال يوسف وأخبرناه مهران بن عمر بن أبي عمر عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قيل: وكيف لا يحصيها يا رسول الله ؟.

قال: يأتي أحدكم الشيطان فيقول له اذكر حاجة كذا اذكر حاجة كذا حتى ينصرف.

(1) (6/ 385) (2404).

80- باب

(3499) (3730) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ و أَرْجَى، و نَحْوَ هَذَا.

(1127) أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى

لم أقف عليه بهذا اللفظ من رواية أبي ذر س لكن روى البيهقي في السنن البيهقي الكبرى[1] وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الأعرابي عن بن الجلد عن أبي العالية قال حدثني أبو مسلم قال قلت لأبي ذر س أي صلاة الليل أفضل ؟.

فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: نصف الليل وقليل فاعله.

(1128) ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[2] حدثنا الحسن بن عليل العنزي نا علي بن الحسن بن سالم الأزدي نا الشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ أي الليل أجوب دعوة ؟

قال: جوف الليل الآخر .

(1) (3/ 4) (4440).

(2) (3/ 370) (3428).

ورواه أبو يعلى في المسند[1] حدثنا زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: أي الليل أجوب دعوة ؟.

قال: جوف الليل الآخر.

(1) (10/ 48) (5682).

83 - **باب**

(3502) (3733) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ، اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(1129) خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا أبو صالح كاتب الليث بن سعد حدثني الليث بن سعد أن خالد بن أبي عمران حدث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يجلس مجلسا كان عنده أحدا ولم يكن إلا قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني اللهم ارزقني من طاعتك ما تحول بيني وبين معصيتك، وارزقني من خشيتك ما تبغي به رحمتك، وارزقني من اليقين ما تهون به علي مصائب الدنيا، وبارك لي في سمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني اللهم، وخذ بثأري ممن ظلمني، وانصرني على من عاداني، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي، اللهم ولا تسلط علي من لا يرحمني، فسئل عنهن ابن عمر فقال كان

(1) (1/ 709) (1934).

رسول الله ﷺ: يختم بهن مجلسه.

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

ورواه النسائي في السنن الكبرى[1] والنسائي في عمل اليوم والليلة[2] وابن المبارك في الزهد[3] والطبراني في المعجم الصغير[4] من طرق عن خالد بن أبي عمران عن نافع قال: كان ابن عمر إذا جلس مجلسا لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون علينا مصائب الدنيا، اللهم أمتعنا بأسماعنا، وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

---

(1) (6/ 106) (10234).

(2) (1/ 310) (401).

(3) (1/ 144) (431).

(4) (2/ 109) (866).

85- باب

(3505) (3736) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنْ الظَّالِمِينَ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَرَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ فَقَالُوا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ محمد بنِ يُوسُفَ.

(1130) يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد

لم أقف عليه من هذه الطريق.

(1131) أبو أحمد الزبيري عن يونس بن أبي إسحاق عن إبراهي بن محمد بن سعد

رواه البيقي في شعب الإيمان[1] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو أحمد الزبيري نا يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده قال: ذكر رسول الله ﷺ أول دعوة، فجاء أعرابي فشغله قال: فاتبعته، فالتفت إليّ فقال: أبو إسحاق.

(1) (7/ 256) (10224).

قلت: نعم.

قال: مه أو فمه.

فقلت: ذكرت أول دعوة ثم جاء أعرابي فشغلك.

فقال: نعم دعوة ذي النون إذ دعا في الظلمات لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها عبد في شيء إلا استجيب له.

ورواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في الأحاديث المختارة[1] وأخبرنا محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان أن محمود بن إسماعيل الصيرفي أخبرهم قراءة عليه وهو حاضر أنا عبدالله بن شاذان أنا عبدالله بن محمد القباب أنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد نا يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده قال: ذكر رسول الله ﷺ دعوة، ثم جاء أعرابي فشغله فاتبعته فالتفت إليّ فقال: أبو إسحاق فقال: نعم.

قال: فمه .

قلت: ذكرت دعوة، ثم جاء الأعرابي فأشغلك.

قال: نعم دعوة ذي النون إذ نادى ربه في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له.

(1) (3/ 234) (1042).

87 - باب

(3507) (3738) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِيَ الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(1132) آدم بن أبي إياس

قلت: إن أراد رحمه الله أن آدم بن أبي إياس روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، فإني لم أقف عليه.

لكن روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق فهو عند الحاكم في المستدرك[1] حدثناه أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا الأمير أبو الهيثم خالد بن أحمد الذهلي بهمدان ثنا أبو أسد عبد الله بن محمد البلخي ثنا خالد بن مخلد القطواني حدثناه محمد بن صالح بن هانئ وأبو بكر بن عبد الله قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أحمد بن سفيان النسائي ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد العزيز بن حصين بن الترجمان ثنا أيوب السختياني وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة.

الله الرحمن الرحيم الآله الرب الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق الباريء المصور الحليم العليم السميع البصير الحي القيوم الواسع اللطيف الخبير الحنان المنان البديع الودود الغفور الشكور المجيد المبديء المعيد النور الأول الآخر الظاهر الباطن الغفار الوهاب القادر الأحد الصمد الكافي الباقي الوكيل المجيد المغيث الدائم المتعال ذو الجلال والاكرام المولى النصير الحق المبين الباعث المجيب المحيي المميت الجميل الصادق الحفيظ الكبير القريب الرقيب الفتاح التواب القديم الوتر الفاطر الرزاق العلام العلي العظيم الغني المليك المقتدر الأكرم الرؤوف المدبر المالك القدير الهادي الشاكر الرفيع الشهيد الواحد ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الخلاق الكفيل الجليل الكريم.

هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مختصرا دون ذكر الأسامي الزائدة فيها كلها في القرآن.

وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة وإن لم يخرجاه وإنما جعلته شاهدا للحديث الأول.

قلت: وأما ما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[2] (والطريق التي أشار إليها

(1) (1/ 63) (42).

(2) (4/ 172).

الترمذي رواها الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب وعن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وفيها أيضا زيادة ونقصان وقال المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسامي).

فإني لم أقف عليه في المستدرك إلا إذا قصد النص السابق الذي ذكرته.

(3508)(3739) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَسْمَاءَ.

(1133) أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة.

(1) (6/ 2691) (6957).

92- باب

(3519) (3749) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

(1134) شعبة عن أبي إسحاق

رواه الدارمي في السنن[1] حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي إسحاق عن جري النهدي عن رجل من بني سليم قال: عقدهن رسول الله ﷺ في يدي أو قال: عقدهن في يده ويده في يدي سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان والصوم نصف الصبر.

ورواه أحمد في المسند[2] ثنا معاذ بن معاذ انا شعبة أنا أبو إسحاق الهمداني عن جري النهدي عن رجل من بني سليم قال: عقد رسول الله ﷺ في يده أو في يدي فقال: سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض والطهور نصف الإيمان والصوم نصف الصبر .

ورواه أحمد في المسند[3] والبيهقي في شعب الإيمان[4] من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن جرى النهدي عن رجل من بنى سليم: أن النبي ﷺ عقد في يده أو في يد السلمي فقال:

(1) (1/ 174) (654).

(2) (4/ 260) (18313).

(3) (5/ 370) (23188).

(4) (3/ 291) (3575).

سبحان الله نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض والطهور نصف الميزان والصوم نصف الصبر.

(1135) الثوري عن أبي إسحاق

رواه البيهقي في شعب الإيمان[1] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو خليفة بن حباب الجمحي بالبصرة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن جري النهدي عن رجل من بني سليم قال: عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملأه والتكبير تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر والطهور نصف الإيمان.

(1) (1/ 436) (631)

99 - باب

(3525) (3758) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ.

وَمُؤَمَّلٌ غَلِطَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ.

(1136) حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن

لم أقف عليه.

100- باب

(3526) (3761) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنْ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(1137) شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ.

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا محمد بن هشام قال حدثنا الفضل يعني بن العلاء قال أخبرنا فطر عن شمر بن عطية عن شهر قال حدثنا أبو ظبية سمعت عمرو بن عبسة نحوه.

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة[2] أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا العلاء بن عصيم قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر قال حدثنا أبو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله ﷺ : ما من أمرىء مسلم يبيت طاهرا على (آح) ذكر الله فيتعار من الليل فيسأل الله من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] حدثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال: إذا آوى الرجل إلى فراشه على طهر فذكر الله حتى تغلبه عيناه، وكان أول ما يقول حين يستيقظ سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي انسلخ من ذنوبه كما

---

(1) (6/ 202) (10645).

(2) (1/ 471) (808).

(3) (1/ 111) (1267و10642).

تنسلخ الحية من جلدها الرجل يمس اللحم النيء .

وقد رواه شهر عن أبي ظبية لكنه قال عن معاذ كما رواه النسائي في السنن الكبرى[1].

وفي عمل اليوم والليلة[2] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد عن ثابت وعاصم عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ أن النبي ﷺ : من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه فتعار من الليل لم يسأل الله تعالى خيرا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه.

قال ثابت: فقدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ.

(1) (6/ 201) (10641).

(2) (1/ 469) (805).

أحاديث شتى

من أبواب الدعوات

(3560) (3795)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ س ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سَتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

(1138) يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي أمامة÷.

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] أخبرنا الحسن بن حكيم المروزي أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يحيى بن أيوب أن عبيد الله بن زحر حدثه عن علي ابن زيد عن القاسم عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب س دعا بقميص له جديد فلبسه فلا أحسب بلغ تراقيه حتى قال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال: أتدرون لم قلت هذا ؟ رأيت رسول الله ﷺ دعا بثياب جدد فلبسها.

قال: فلا أحسبها بلغت تراقيه حتى قال مثل ما قلت، ثم قال: والذي نفسي بيده ما من عبد مسلم لبس ثوبا جديدا ثم يقول مثل ما قلت، ثم تعمد إلى سمل من أخلاقه الذي وضع

(1) (4/ 214) (7410).

فيكسوه إنسانا مسكينا مسلما فقيرا لا يكسوه إلا لله عز وجل إلا كان في جوار الله، وفي ضمان الله ما دام عليه منها سلك واحد حيا وميتا.

هذا حديث لم يحتج الشيخان بها بإسناده ولم أذكر أيضا في هذا الكتاب مثل هذا على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام سم أجمعين فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في إستعماله.

ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد لابن المبارك[1] أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن أيوب ان عبيد الله بن زحر حدثه عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب دعا بقميص له جديد ولبسه فلا أحسبه بلغ تراقيه حتى قال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال: أتدرون لم قلت هذا ؟ رأيت رسول الله ﷺ دعا بثياب له جدد فلبسها فلا أحسبها بلغت تراقيه حتى قال مثل ما قلت، ثم قال: والذي نفسي بيده ما من عبد مسلم يلبس ثوبا جديدا ثم يقول مثل ما قلت، ثم يعمد إلى سمل من أخلاقه التي وضع فيكسوه إنسانا مسكينا فقيرا مسلما لا يكسوه إلا لله عز وجل إلا كان في حرز الله، وفي ضمان الله، وفي جوار الله ما دام عليه منها سلك واحد حيا وميتا حيا وميتا ثلاثا.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية[2] (قال المؤلف: وقد روي من طريق عبد الله بن زحر عن القاسم عن أبي امامة وعبد الله والقاسم قد سبق في كتابنا القدح فيهما.

قال الدارقطني: والحديث غير ثابت).

(1) (1/ 259) (749).

(2) (2/ 680).

6 - باب

في انتظار الفرج وغير ذلك

(3571) (3806) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَتِهِ وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ .

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

(1139) إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ

رواه الطبري في التفسير[1] حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال قال رسول الله ﷺ : سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل وإن من أفضل العبادة انتظارالفرج. وقد ذكر اسم الرجل في الإسناد لكن من رواية قيس بن الربيع رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[2] من طريق قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النبي ﷺ : أفضل العبادة توقع الفرج.

قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[3] (وهذا أيضا بهذا الإسناد لا أعلم رواه غير قيس).

(1) (5/ 49).

(2) (2/ 218)، (6/ 46).

(3) (6/ 46).

8- باب

في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

(3583) (3817) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَ سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ.

(1140) محمد بن ربيعة عن هانيء بن عثمان

لم أقف عليه.

لكن رواه غير محمد بن بشر عن هانيء كما روى أبو داود في سننه[1] حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبي ﷺ : أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] والخطيب في تاريخه[3] من طريق عبد الله بن داود الخريبي ثنا هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة سا وكانت إحدى المهاجرات قالت قال رسول الله ﷺ: عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات.

---

(1) (2/ 81) (1501).

(2) (1/ 732) (2007).

(3) (10/ 143).

11 - باب

أي الكلام أحب إلى الله

(3595) (3829) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا وهذا أصح.

(1141) أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ .

رواه أحمد في مسنده[1] ثنا أسود وحسين بن محمد قالا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] وابن خزيمة في الصحيح[3] وابن حبان في الصحيح[4] من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.

(1) (3/ 155) (12606).

(2) (6/ 31) (29247).

(3) (1/ 222) (426).

(4) (4/ 593) (1696).

13 - باب

(3604) (3839) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(1142) مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه مالك في الموطأ[1] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة.

فقال له رسول الله ﷺ : من أي شيء ؟.

فقال: لدغتني عقرب.

فقال رسول الله ﷺ : أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك.

(1) (2/ 951) (1706)

ورواه أحمد في المسند[1] وابن حبان في الصحيح ابن حبان[2] مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال: لما نمت هذه الليلة لدغتني عقرب.

فقال رسول الله ﷺ: أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك.

وتابع مالك عليه زهير عند أبي داود في السنن[3] وأحمد في المسند[4] من طريق زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلا من أسلم قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت ... وذكر مثله.

وتابع زهير سفيان عند ابن ماجة في السنن[5] من طريق سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبي ﷺ: إن فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال: أما إنه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[6] وابن حبان في الصحيح[7] والخطيب في تاريخ بغداد[8].

---

(1) (2/ 375) (8867).

(2) (3/ 298) (1021).

(3) (4/ 13) (3898).

(4) (2/ 290) (7885).

(5) (2/ 1162) (3518).

(6) (4/ 461) (8280).

(7) (3/ 299) (1022).

(8) (4/ 94).

من طريق جرير بن حازم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة س عن النبي ﷺ قال: من قال حين يمسي أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره حية تلك الليلة.

قال: وكان إذا لدغ من أهله إنسان.

قال: ما قال الكلمات.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(1143) عبيد الله بن عمر عن سهيل

رواه النسائي في السنن الكبرى[1] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة.

قال له رسول الله ﷺ : من أي شيء ؟.

قال: لدغتني عقرب.

قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله شيء.

ورواه ابن حبان في الصحيح[2] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا لدغ فقال النبي ﷺ : أما إنك لو كنت قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضرك.

قال: فكان أبو هريرة إذا لدغ إنسان منا أمره أن يقولها.

(1) (6/ 152) (10425).

(2) (3/ 309) (1036).

أبواب المناقب

27- باب

(3626) (3869) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَالُوا عَنْ عَبَّادٍ أَبِي يَزِيدَ[1]، مِنْهُمْ فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ.

(1144) عباد أبي يزيد

رواه الإمام الدرامي في السنن[2] حدثنا فروة ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني عن إسماعيل السدي عن عباد أبي يزيد عن علي بن أبي طالب قال: كنا مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا معه في بعض نواحيها فمررنا بين الجبال والشجر، فلم نمر بشجرة ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله.

ورواه ابو الشيخ في العظمة[3] حدثنا جعفر حدثنا بن الجنيد حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا الوليد بن أبي ثور عن إسماعيل السدي عن عباد بن أبي يزيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمكة فخرجنا معه في بعض نواحيها بين الجبال والشجر، فلم نمر بجبل ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله.

---

(1) قلت: الذي أثبته هو الصواب، إذ في مطبوع التحفة هكذا (عباد بن أبي يزيد) وهذا بهذا الرسم موافق لرواية الترمذي في جامعه، وعليه أثبت الصة ابو نبهت على المطبوع.

(2) (1/ 25) (21).

(3) (5/ 1709) (116713).

قال أبو عبد الله المقدس في الأحاديث المختارة[1]: (كذا رواه الترمذي وقال: حديث غريب[2]، سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه اسماعيل السدي.

واختلف عنه فرواه الوليد بن أبي ثور وعنبسة بن الأزهر عن السدي عن عباد بن أبي يزيد عن علي ورواه زياد بن خيثمة عن السدي عن أبي يزيد الخيواني عن علي إسناده ضعيف).

وقال المزي في تهذيب الكمال[3] (عباد بن أبي يزيد ويقال ابن يزيد الكوفي روى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ت روى له الترمذي حديثا واحدا عن علي قال: كنت مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله وقال: غريب).

(1) (2/ 135).

(2) في نسختي حسن صحيح.

(3) (14/ 175) (3103).

39 - باب

(3639) (3883) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

(1145) يونس بن يزيد عن الزهري

رواه أبو داود في السنن[1] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعني ذلك، وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم.

ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع[2] انا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر نا محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود نا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سردكم.

(1) (3/ 320) (3655).

(2) (1/ 414) (995).

50- باب

(3654) (3898) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

(1146) ابن أخي الزهري عن الزهري

لم أقف عليه.

51 - باب

(3659) (3903) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ ؛ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ؛ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ.

قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ.

فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ.

قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ ....

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا ....

(1147) أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير

رواه أحمد في المسند[1] ثنا أبو الوليد هشام قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن بن أبي المعلي عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب يوما فقال: إن رجلا خيره ربه عز وجل بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش فيها يأكل من الدنيا ما شاء أن يأكل منها وبين لقاء ربه عز وجل، فأختار لقاء ربه.

قال: فبكى أبو بكر س قال فقال أصحاب رسول الله ﷺ: ألا تعجبون من هذا الشيخ أن ذكر رسول الله ﷺ رجلا صالحا خيره ربه تبارك وتعالى بين الدنيا وبين لقاء ربه تبارك وتعالى فأختار لقاء ربه عز وجل.

وكان أبو بكر س أعلمهم بما قال رسول الله ﷺ فقال أبو بكر س: بل نفديك بأموالنا وأبنائنا أو بآبائنا فقال رسول الله ﷺ : ما من الناس أحد أمن علينا في صحبته وذات يده من ابن أبي قحافة، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة، ولكن ودو إخاء إيمان، ولكن ودو إخاء إيمان مرتين، وأن صاحبكم خليل الله عز وجل .

رواه أحمد في المسند[2] والطبراني في المعجم الكبير[3] من طريق أبي الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك يعني ابن عمير عن بن أبي المعلى عن أبيه ان النبي ﷺ خطب يوما فقال: إن رجلا خيره ربه عز وجل بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش ... وذكر مثله.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب[4] (أبو المعلى بن لوذان الأنصاري قيل اسمه زيد بن المعلى، وقيل لا يوقف له على اسم.

(1) (3/ 478) (15964).

(2) (4/ 211) (17885).

(3) (22/ 328) (825).

(4) (12/ 264).

روى حديثه عبد الملك بن عمير عن بعض بني أبي المعلى رجل من الأنصار عن أبيه أن النبي ﷺ خطب يوما فقال: إن رجلا خيره ربه بين أن يعيش في الدنيا الحديث.

قلت: وقع في الترمذي ومسند أحمد وأبي يعلى من طريق عبد الملك المذكور عن ابن أبي المعلى عن أبيه به.

لكن أورده أحمد وأبو يعلى في مسند أبي سعيد بن المعلى.

وذكر ابن عساكر أن ذلك وهم وأشار إلى تصويب ما وقع في أصل السند).

56 - باب

(3669) (3916) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ: هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(1148) نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري حدثني أبي ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك الأموي ثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر سما قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وأبو بكر عن يمينه وعمر عن شماله آخذا بأيديهما فقال: هكذا نبعث يوم القيامة.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه ابن حبان في المجروحين[2] حدثناه الحسن بن علي بن خلف بعسكر مكرم ثنا بشر بن خالد العسكري ثنا سعيد بن مسلمة ثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر

قال ابن حبان في المجروحين[3] (سعيد بن مسلمة عن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي القرشي يروي عن إسماعيل بن أمية وجعفر بن أمية وجعفر بن محمد روى عنه

(1) (4/ 312) (7746).

(2) (1/ 321) (395).

(3) (1/ 321).

العراقيون والشاميون منكر الحديث جدا فاحش الخطأ في الأخبار.

سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين سعيد بن مسلمة الأموي؟

فقال: ليس بشيء.

قال أبو حاتم وهو الذي روى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال: هكذا نبعث يوم القيامة).

قال ابن أبي حاتم في العلل[1] (سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن مسلمة ابن عبد الملك عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل المسجد وابو بكر عن يمينه آخذ بيده وعمر عن يساره آخذ بيده وهو متكيء عليهما فقال: هكذا نبعث يوم القيامة ؟.

قال أبي: هذا حديث منكر).

(1) (2/ 381) (2653).

81 - باب

(3710) (3958) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُوسَى أَمْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَضْرِبُ الْبَابَ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ.

قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ.

قَالَ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: عُثْمَانُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ.

قَالَ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ....

(1149) أبو عثمان النهدي

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال حدثني عثمان بن غياث حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ : افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له فإذا

(1) (3/ 1350) (3490).

أبو بكر فبشرته بما قال النبي ﷺ ، فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح.

فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة ففتحت له، فإذا هو عمر فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لي : افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله ثم قال: الله المستعان.

رواه البخاري في الصحيح[1] وأحمد في المسند[2] من طريق يحيى عن عثمان بن غياث حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي ﷺ عود يضرب به بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح ...وذكر مثله.

(1) (5/ 2295) (5862).

(2) (4/ 406) (19660).

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

يقال وله كنيتان: أبو تراب وابو الحسن

(3713) (3961) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَال سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَكَّ شُعْبَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(1150) شعبة عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ

ورواه أحمد في المسند[1] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ميمون أبي عبد الله قال كنت عند زيد بن أرقم فجاء رجل من أقصى الفسطاس فسأله عن داء فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟.

قالوا: بلى.

قال: من كنت مولاه فعلى مولاه .

قال ميمون: فحدثني بعض القوم عن زيد أن رسول الله ﷺ قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[2] أخبرنا الساجي ثنا بندار ثنا محمد بن

(1) (4/ 372) (19347).

(2) (6/ 413).

جعفر ثنا شعبة عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال من كنت مولاه فعلي مولاه.

قال الشيخ: قال لنا الساجي وخالفه عوف في اللفظ أخبرنا الساجي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: أنت مني كهارون من موسى غير أنك لست نبيا.

قال الشيخ: وميمون أبو عبد الله يعرف بهذا الحديث على اختلاف لفظيهما حديث شعبة من حديث عوف.

وقال الذهبي في ميزان الإعتدال[1] (قال علي: كان يحيى القطان لا يحدث عن ميمون أبي عبدالله.

وقال احمد: أحاديثه مناكير.

وقال ابن معين لا شيء وزعم شعبة فيما نقل عنه أنه كان فسلا).

(1) (6/ 579).

83- باب

(3717) (3964) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(1151) **الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ÷**

رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[1] ثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ثنا سكين بن عبد العزيز ثنا أبو هارون العبدي عمارة بن جوين عن أبي سعيد الخدري قال: أما إنا كنا نعرف منافقينا ببغضهم علي بن أبي طالب.

ورواه أبو نعيم في الحلية[2] من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد قال: إن كنا لنعرف نحن معشر الأنصار ببغضهم علي بن أبي طالب.

أبو هارون العبدي وهو عمارة بن جوين متروك ومن أهل العلم من كذبه.

ورواه الآجري في الشريعة[3] وحدثنا الفريابي حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنامالك بن إسماعيل قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي

---

(1) (5/ 79).

(2) (3/ 97).

(3) (4/ 191) (1489).

سعيد الخدري قال: (إنما كنا نعرف منافقي الأنصار ببغضهم علي بن ابي طالب س).

ورواه ابن الأعرابي في معجمه[1] نا علي نا أبو غسان النهدي نا إسرائيل عن الأعمش عـن أبي صالح عن أبي سعيد قال: ما كنا نعرف منافقي الأنصار إلا ببغضهم علي بن أبي طالب.

(1) (5/ 167) (2159).

92- باب

(3728) (3976) حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا.

(1152) مسلم عن حبة عن علي رضي الله عنه

رواه أبو يعلى في مسنده[1] حدثنا أبو هشام وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا يحيى بن يمان حدثنا سليمان بن قرم عن مسلم عن حبة عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ يوم الإثنين وأسلمت يوم الثلاثاء.

قلت: في إسناده يحيى بن يمان روايته من غير انتقاء فيها نظر إذ أنكر أهل العلم كثرة الغلط وقالوا أنه ليس بحجة إذا خولف وضعفه أحمد وغير واحد من أهل العلم.

وفيه سليمان بن قرم سيء الحفظ.

ومسلم بن كيسان ضعيف.

(1) (1/ 348) (446).

مناقب
عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن عوف الزهري س

(3770) (4023) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنْ الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ....

(1153) شعبة ومهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعم سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم قال شعبة: أحسبه يقتل الذباب.

فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ وقال النبي ﷺ : هما ريحانتاي من الدنيا.

(1) (3/ 1371) (3543).

مناقب أهل بيت النبي ﷺ

(3785) (4041) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ، أَوْ نُقَبَاءَ وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

قُلْنَا مَنْ هُمْ ؟.

قَالَ: أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ وَحُذَيْفَةُ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

(1154) علي ﷺ موقوفا

رواه أحمد في المسند[1] ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن شيخ لهم يقال له سالم عن عبد الله بن مليل قال سمعت عليا ﷺ يقول: أعطى كل نبي سبعة نجباء من أمته وأعطى النبي ﷺ أربعة عشر نجيبا من أمته، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ورواه الآجري في الشريعة[2] وحدثنا أبو سعيد أيضا قال حدثنا عباس الدوري قال حدثنا خلف بن الوليد أبو الوليد الجوهري قال حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سالم بن ابي حفصة عن عبد الله بن مليل عن علي بن ابي طالب قال: إن لكل نبي سبعة نجباء من امته وإن لنبينا ﷺ أربعة عشر نجيبا منهم أبو بكر وعمر.

(1) (1/ 142) (1205).

(2) (5/ 10).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا كثير بن يحيى ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمد بن أبي عمر العدني قالا ثنا سفيان بن عيينة عن كثير النواء عن أبي إدريس عن المسيب بن نجبة قال قال علي ﷺ: إن كل نبي أعطي سبعة نجباء رفقاء، وأنا أعطيت لنا أربعة عشر.

قلنا لعلي: من هم ؟.

قال: أنا وابناي وجعفر وحمزة وأبو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم.

لم يتم عدد الأربعة عشر في هذا الحديث.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد[2] أخبرني أبو نصر احمد بن محمد بن احمد بن حسنويه النرسي حدثنا محمد بن عمرو بن البختری الرزاز املاء حدثنا كثير بن شهاب القزويني حدثنا عبد الله ابن الجراح حدثنا زافر عن جعفر بن زياد عن كثير النواء عن عبد الله بن مليل عن على قال: إن الله جعل لكل نبي سبعة نجباء وجعل لنبينا أربعة عشر منهم أبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين وحمزة وجعفر وأبو ذر وعبد الله بن مسعود والمقداد وعمار وسلمان وحذيفة وبلال.

قال الدارقطني في العلل[3] (وسئل عن حديث عبد الله بن مليل عن علي: كل نبي من الأنبياء أعطي سبعة نجباء من أمته، وأعطي نبيكم ﷺ أربعة عشر نجيبا، منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعمار.

---

(1) (6/215) (6047).

(2) (12/484).

(3) (3/262) (395).

فقال: هو حديث يرويه سالم بن أبي حفصة، وكثير النواء عن عبد الله بن مليل.

واختلف عن كثير فرواه فطر بن خليفة وقيس بن الربيع وأبو عبد الرحمن المسعودي واسمه عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن عيينة وجعفر الأحمر وحمزة الزيات ونصير بن أبي الأشعث عن كثير النواء عن عبد الله بن مليل.

وخالفهم أبو غيلان سعد بن طالب فرواه عن كثير النواء عن يحيى بن أم الطويل الشمالي عن عبد الله ابن مليل عن علي ورفعه إلى النبي ﷺ.

وتابعه على رفعه فطر بن خليفة عن كثير النواء.

ورواه ابن عيينة عن كثير النواء عن أبي إدريس عن المسيب بن نجبة عن علي.

والمحفوظ حديث عبد الله بن مليل).

مناقب
عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان رضي الله عنه

(3799) (4051) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(1155) إبراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبدالملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي بن حراشعن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن ام عبد .

ورواه البزار في مسنده[2] أخبرنا به أحمد بن الوليد الكرخي قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة س عن النبي ﷺ قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر.

---

(1) (5/ 344) (5503).

(2) (7/ 250) (2828).

وتابعه يحيى بن عبد الحميد عند الحاكم في المستدرك[1] حدثناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وأبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق العدل ببغداد قالا ثنا إبراهيم بن إسماعيل السيوطي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبي عن سفيان بن سعيد ومسعر بن كدام عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد.

والضحاك عند البيهقي في السنن الكبرى[2] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد.

(1156) سالم المرادي الكوفي عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ

رواه ابن حبان في الصحيح[3] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراشعن حذيفة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إني لا أرى بقائي فيكم إلا قليلا فاقتدوا بالذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] والخلال في السنة[5] والعقيلي في الضعفاء[6] من طريق وكيع عن سالم المرادي أبي العلاء عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش وأبي عبد الله رجل

(1) (3/ 79) (4452).

(2) (8/ 153) (16367).

(3) (15/ 327) (6902).

(4) (7/ 433) (37050).

(5) (1/ 274) (335).

(6) (2/ 150) (651).

من أصحاب حذيفة عن حذيفة قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الملك ابن عمير إلا أنه قال تمسكوا بعهد ابن أم عبد.

قال العقيلي في الضعفاء[1] (سالم أبو العلاء المرادي كوفي حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عباس قال سمعت يحيى بن معين قال سالم أبو العلاء ضعيف).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد[2] أخبرنا الشرمقاني حدثنا إبراهيم بن أحمد بن محمد المعدل حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن نوح القطان حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد الرهاوي حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سالم المرادي عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن خراش عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ قال: إني لا أدري كم قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد.

تفرد به أبو فروة عن يعلى بن عبيد عن سالم، وغيره يرويه عن يعلى عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم.

مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ.

(1157) أبو ذر ÷ يمشي على الأرض

لم أقف له على إسناد.

(1) (2/ 150).

(2) (7/ 402).

مناقب أبي هريرة س

(3837) (4091) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهَّ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ أَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ مِنْكُمْ، نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لَا نَسْمَعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ فَلَا أَشُكُّ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَذَاكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهَّ ﷺ طَرَفَيْ النَّهَارِ فَلَا أَشُكُّ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

(1158) يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق

رواه عبد الله بن أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال[1] حدثنا عبد الله قال حدثني سفيان بن وكيع قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم عن مالك ابن أبي عامر قال: كنت عند طلحة بن عبيد الله.

فقال: كان أبو هريرة رجلا مسكينا يلزم رسول الله ﷺ يأكل معه، فوالله ما أشك أنه قد سمع مالم نسمع ولا تجد أحدا فيه خير يكذب على رسول الله ﷺ.

1 (1/103) (422).

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] والبزار في مسنده[2] وأبو يعلى في المسند[3] والبخاري في التاريخ الكبير[4] وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة[5] من طريق وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي أنس مالك بن أبي عامر قال: كنت عند طلحة بن عبيد الله فدخل عليه رجل فقال: يا أبا محمد والله ما ندري هذا اليماني أعلم برسول الله ﷺ أم أنتم ؟ تقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل يعني أبا هريرة فقال طلحة: والله ما يشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم إنا كنا قوما أغنياء لنا بيوت وأهلون كنا نأتي نبي الله ﷺ طرفي النهار، ثم نرجع، وكان أبا هريرة ﷺ مسكينا لا مال له ولا أهل ولا ولد إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ وكان يدور معه حيث ما دار، ولا يشك أنه قد علم ما لم نعلم وسمع مالم نسمع، ولم يتهمه أحد منا أنه تقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

قال الإمام الذهبي في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة[6] (إسناده حسن).

(1) (3/ 585) (6172).

(2) (3/ 147) (932).

(3) (2/ 10) (636).

(4) (6/ 132).

(5) (3/ 15) (814).

(6) (3/ 15).

في من سب أصحاب النبي ﷺ

(3865) (4121) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وهذا أَصَحّ.

(1159) عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن ابن بريدة عن النبي ﷺ

لم أقف على إسناده.

ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها

(3869) (4125)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وقَالَ غَيرَ وُاحدٍ عِنَ ابْنِ أَبِيَ مليُكَةَ عَنَ الْمسوْرَ بِنْ مخ رَمَةَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا

(1160) ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ﷺ

قلت: هو موصول في نفس الباب برقم[1] من طريق الليث عن ابن أبي مليكة.

ورواه أبو بكر أحمد بن عمرو في الآحاد والمثاني[2] حدثنا محمد بن بكار الصيرفي وخلاد بن أسلم قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ : إنما فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3] حدثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة ثنا ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ : صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنما ابنتي يعني فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها.

(1161) عمرو بن دينار عن عمرو بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ﷺ

رواه البخاري في صحيحه[4] حدثنا أبو الوليد حدثنا بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني.

ورواه مسلم في الصحيح[5] حدثني أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ : إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها.

---

(1) (4123).

(2) (5/ 361) (2954).

(3) (22/ 404) (1011).

(4) (3/ 1361) (3510).

(5) (4/ 1903) (2449).

من فضل عائشة رضي الله عنها

(3879) (4130) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ فَقُولِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرْ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتْ الْكَلَامَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأْمُرْ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذَلِكَ قَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بنْ عروُةَ عَلَى رِوايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(1162) حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ

رواه البخاري في صحيحه[1] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان، أو حيثما دار.

قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ .

(1) (3/ 1376) (3564).

قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها .

ورواه النسائي في السنن[1] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني قال حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما أتاني الوحي في لحاف امرأة منكن إلا هي.

(1162) هشام بن عروة عن عوف بن الحارث عن رميثة عن أم سلمة

رواه أحمد في المسند[2] حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أبو أسامة قال أنا هشام يعنى بن عروة عن عوف بن الحرث بن الطفيل عن رميثة أم عبد الله بن محمد بن أبى عتيق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كلمني صواحبي أن أكلم رسول الله ﷺ أن يأمر الناس فيهدون له حيث كان، فإنهم يتحرون بهديته يوم عائشة، وأنا نحب الخير كما تحبه عائشة.

فقلت: يا رسول الله إن صواحبي كلمنني أن أكلمك لتأمر الناس أن يهدوا لك حيث كنت، فان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنما نحب الخير كما تحب عائشة.

قالت: فسكت النبي ﷺ ولم يراجعني، فجاءني صواحبي فأخبرتهن أنه لم يكلمنى، فقلن لا تدعيه وما هذا حين تدعينه.

قالت: ثم دار فكلمته أن صواحبي قد أمرنني أن أكلمك تأمر الناس فليهدوا لك حيث كنت، فقالت له مثل تلك المقالة مرتين أو ثلاثا كل ذلك يسكت عنها رسول الله ﷺ ثم قال: يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في بيت امرأة من نسائي غير

(1) (7/ 68) (3949).

(2) (6/ 293) (26555).

عائشة. فقالت: أعوذ بالله أن أسوءك في عائشة.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] أخبرنا عبد الله بن الحسن القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة ثنا هشام بن عروة عن عوف بن الحارث بن الطفيل عن رميثة أم عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن أم سلمة سا قالت: كلمنني صواحبي أن أكلم رسول الله ﷺ أن يأمر الناس فيهدون ... وذكر مثله.

قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه أبو يعلى في مسنده[2] حدثنا أبو خيثمة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة بنت الحارث عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: لا تؤذيني في عائشة، فوالله ما منكن امرأة ينزل علي الوحي وأنا في لحافها ليس عائشة.

قلت: لا جرم والله لا أؤذيك فيها أبدا.

(1163) سليمان بن بلال عن هشام بن عروة

رواه البخاري في الصحيح[3] حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سا: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول

---

(1) (4/ 10) (6728).

(2) (12/ 453) (7024).

(3) (2/ 911) (2442).

الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن لها، فلم يقل لها شيئا، فسألنها ؟.

فقالت: ما قال لي شيئا ... وذكر حديثا طويلا.

(3880) (4132) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(1164) عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمرو بن علقمة

لم أقف عليه

(1165) أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح[1] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك فأكشفها، فإذا هي أنت، فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه.

في فضل أزواج النبي ﷺ

(1) (5/ 1953) (4790).

(3893) (4151) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(1166) هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ

لم أقف عليه بهذا الإسناد.

فضل أبي بن كعب رضي الله عنه

(4153) قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وروى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ س أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ.

(1167) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي

رواه سعيد بن منصور في السنن[1] حدثنا سعيد قال نا عبدالله بن المبارك قال نا الأجلح عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال قال لي رسول الله ﷺ أمرت أن أقرأ عليك القرآن قال قلت: سماني لك ربي ؟.

قال: نعم؛ فتلا (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون).

قال: بكتاب الله وبالإسلام خير مما يجمعون.

ورواه أبو بكر أحمد بن عمرو في الآحاد والمثاني[2] حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله ابن نمير ثنا الأجلح عن بن أبزى عن أبيه قال وثنا المقدمي نا عمر بن علي عن الأجلح ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال سمعت أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أعرض عليك القرآن.

قلت: سماني لك ربك ؟.

قال: نعم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وروى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ.

---

(1) (5/ 313) (1062).

(2) (3/ 425) (1848).

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْـنِ كَعْـبٍ: إِنَّ اللهَّ أَمَـرَنِي أَنْ أَقْـرَأَ عَلَيْـكَ الْقُرْآنَ.

(1168) **عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب ÷ أن النبي ﷺ قال لأبي**

رواه سعيد بن منصور في السنن[1] قال نا عبدالله بن المبارك قال نا الأجلح عن عبدالله بـن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال قال لي رسول الله ﷺ أمرت أن أقرأ عليك القرآن قال قلت: سماني لك ربي ؟.

قال: نعم، فتلا (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون).

قال: بكتاب الله وبالإسلام خير مما يجمعون.

ورواه ابن ابي شيبة في المصنف[2] حدثنا ابن نمير عن الأجلح عن ابن أبزى عن أبيـه قـال سمعت أبي بن كعب يقول قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أعرض عليك القرآن.

قلت: سماني لك ؟.

قال: نعم.

فقال أبي: (بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون).

ورواه أبو بكر أحمد بن عمرو في الآحاد والمثاني[3] حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله ابن نمـير ثنـا الأجلح عن بن أبزى عن أبيه قال وثنا المقدمي نا عمر بن علي عن الأجلح ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال سمعت أبي بن كعب رضي الله عنه قال قـال رسـول الله ﷺ : أمـرت أن أعرض عليك القرآن.

---

(1) (5/ 313) (1062).

(2) (6/ 156) (30306).

(3) (3/ 425) (1848).

قلت: سماني لك ربك ؟.

قال: نعم.

(1169) قتادة عن أنس ﷺ

موصول في باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم.

في فضل الأنصار وقريش

(3902) (4157)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنْ اللَّهِ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ؛ وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ؛ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

(1170) قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم

رواه مسلم في صحيحه[1] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للأنصار؛ ولأبناء الأنصار؛ وأبناء أبناء الأنصار.

ورواه مسلم في الصحيح[2] وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني بن الحارث حدثنا شعبة بهذا الإسناد .

(1) (4/ 1948) (2506).

(2) (4198) (2506).

في فضل مكة

(3925) (4182) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ؛ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَىَّ اللَّهِ؛ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

(1171) يونس عن الزهري

لم أقف عليه من هذه الطريق وقد رواه غير واحد عن الزهري من ذلك ما

رواه أحمد في المسند[1] ثنا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري انا أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: والله انك لخير أرض الله؛ وأحب أرض الله إلى الله عز وجل؛ ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] من طريق شعيب مثله به.

ورواه عبد بن حميد في المسند[3] النسائي في السنن الكبرى[4] من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي ابن الحمراء أخبره

---

(1) (4/ 305) (18737).

(2) (3/ 489) (5827).

(3) (1/ 177) (491).

(4) (2/ 479) (4253).

أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة: والله إنك لخير أرض الله؛ وأحب أرض الله إليّ؛ ولولا أني أخرجت منك ما خرجت.

ورواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[1] من طريق شعيب عن الزهري قال أنبأ أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن الحمرا أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله عز وجل؛ ولولا أني أخرجت منك ما خرجت.

(1172) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة س قال: وقف رسول الله ﷺ على الحجون ثم قال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله؛ لم تحل لأحد كان قبلي؛ ولا تحل لأحد بعدي وما أحلت لي إلا ساعة من النهار؛ وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[3] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وأبو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا بن أبي مريم قال أنا بن الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة س قال وقف رسول الله ﷺ على الحجون ... وذكر مثله.

---

(1) (2/ 142) (1292).

(2) (3/ 328).

(3) (3/ 328).

(4) (2/ 261).

قال الإمام الدارقطني في العلل الدارقطني[1] (وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : وقف على الحزورة فقال: علمت أنك خير أرض الله ؛ وأحب أرض الله إلى الله؛ ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت.

وفيه: إنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يعضد شجرها؛ ولا يلتقط ضالها الحديث.

فقال: يرويه الزهري ومحمد بن عمرو.

واختلف عنهما فرواه يعقوب بن عطاء ومعمر بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. واختلف عن يونس بن يزيد؛ فرواه أبو صفوان الأموي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي ﷺ .

وكذلك رواه صاح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومعمر بن أبان عن عمران عن الزهري.

وخالفهم ابن أخي الزهري فرواه عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي وأرسله ابن عيينة عن الزهري.

وأما محمد بن عمرو فاختلف عنه أيضا فرواه حماد بن سلمة وأبو ضمرة.

وخالفهما إسماعيل بن حفص؛ فرواه عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة مرسلا.

والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(1) (9/ 254) (1743).

في ثقيف وبني حنيفة

(3953) (4212) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا.

قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا ؟.

قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا؛ وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا.

قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا.

قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا؛ أَوْ قَالَ: مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(1173) سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1] حدثنا علي بن سعيد قال نا حماد بن إسماعيل بن علية قال نا أبي قال نا زياد بن بيان قال نا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ صلاة الفجر؛ ثم انفتل؛ فأقبل على لقوم فقال: اللهم بارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مدنا وصاعنا، اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا.

فقال: رجل والعراق يا رسول الله فسكت ثم قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مدنا وصاعنا؛ اللهم بارك لنا في حرمنا وبارك لنا في شامنا ويمننا.

فقال: رجل والعراق يا رسول الله.

---

(1) (4/ 245) (4098).

قال: من ثم يطلع قرن الشيطان وتهيج الفتن.

(3956) (4214) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَذْهَبَ اللهُّ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ... وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْد.

(1174) سفيان الثوري عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث[1] حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي قال حدثنا عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي قال حدثني إبراهيم بن أبي الليث قال حدثنا الأشجعي عن سفيان الثوري عن هشام بن سعد عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم وآدم من تراب؛ مؤمن تقي؛ وفاجر شقي، لينتهين أقوام يفخرون برجال؛ إنما هم فحم من فحم جهنم؛ أو ليكونوا أهون على الله من جعلان تدفع النتن بأنفها.

ورواه أبو داود في السنن[2] حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا بن وهب وهذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية لجاهلية وفخرها بالآباء؛ مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام؛ إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن ،

ورواه أحمد في المسند[3] ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء؛ مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب،

---

(1) (1/ 195).

(2) (4/ 331) (5116).

(3) (2/ 361) (8721).

لينتهين أقوام فخرهم برجال؛ أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن.

قال الإمام الدراقطني في العلل[1] (وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي؛ الناس بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بالآباء أو ليكونن أهون على الله من الجعلان.

فقال: يرويه هشام بن سعد؛ واختلف عنه فرواه المعافا بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفه الثوري وحماد بن خالد وعبد الله بن نافع.

رووه عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وكذلك رواه أسامة بن زيد وأبو معشر عن المقبري عن أبي هريرة.

واختلف عنه أيضا عن الثوري فرواه قبيصة عن الثوري عن هشام بن سعد وخالفه الفريابي.

رواه عن الثوري عن أسامة بن زيد وكلاهما قال عن سعيد عن أبي هريرة إلا أن في حديث قبيصة قال رسول الله ﷺ بلا شك.

وفي حديث الفريابي أراه رفعه).

هذا آخر الكتاب من نسخة مطبوع جامع الإمام الترمذي مع شرحه الموسوم بـ (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي).

انتهيت من تغليقه بفضل الله ومنته ومصليا على خاتم أنبيائه ورسله محمد ﷺ من عصر يوم الثلاثاء الموافق (26 / 4 / 1403 هـ) الموافق (21 / 4 / 2009 م).

---

(1) (8/ 157) (1478).

الخاتمة

1- الحمد لله الذي أعانني على بلوغ ما قصدت وأسأله أن يعينني على ما نويت من بلوغ تمام ما بدأت وبعد.

2- إن مما تقدم ظهرت لي نتائج في البحث أجملها بـ:

3- الراجح في اسم كتاب الإمام الترمذي (جامع الإمام الترمذي) أو (الجامع).

4- جامع الإمام الترمذي مرجع في علم الحديث رواية ودراية ومعرفة الرجال وأحوالهم.

5- من خلال تتبعي لمنهج الإمام الترمذي في تصنيفه الجامع وجدته قد جمع بين مناهج شيوخه ومعاصريه محدثين وفقهاء وزاد عليهم تفاصيل منهجية وألفاظا خاصة تميز بها عن غيره من أهل العلم.

6- عامة معلقات الإمام الترمذي مندرجة تحت عموم شرطه في الكتاب (جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين).

7- من أظهر أسباب التعليق عند الإمام الترمذي في جامعه الاختصار والتعليل والتفقه.

8- يعد كتاب الترمذي مرجعا في معرفة الكنى والألقاب.

9- لقد أعمل الإمام الترمذي فن التحويل في الأسانيد لغايات كثيرة أظهرها الجمع بين الشيوخ والاختصار وتمييز الألفاظ.

10- غالب معلقات الإمام الترمذي كانت إسنادية نقدية.

11- إن تقديم الحديث المرجوح المعل ليس بمنهج مطرد عند الإمام الترمذي بل يقدم في أحايين ما صح من الرواية عنده على المعل لكن الغالب الأكثر تقديم المعل.

12- جعل الإمام الترمذي المعلقات متابعة وطرقا للروايات المسندة الصحيحة.

13- تنويع الإمام الترمذي في أغراض التعليق سواء كان بالنص أو بالاستقراء، كبيان الأصحية أو ذكر الشواهد أو المتابعات.

14- إن من أغراض الإمام الترمذي في التعليق تفسير الأحكام الشرعية المتعلقة بالنصوص.

15- يعد الإمام الترمذي من المحدثين الفقهاء بالنظر في طريقة تصنيف كتابه وتبويبه وسرد طرق الروايات والكلام على أسانيدها وعللها وفقهها والترجيح بينها وذكر مذاهب العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الباب.

16- يعد جامع الإمام الترمذي مصدرا من مصادر معرفة أقوال العلماء والفقهاء كأحمد وإسحاق وابن المبارك وغيرهم ممن نقل أقوالهم بأسانيد نقية .

17- يعد كتاب الإمام الترمذي مرجعا من مراجع علم الجرح والتعديل وأقوال العلماء في الرجال.

18- عدم تفريق الإمام الترمذي فيما بدا لي بين ألفاظ التعليق التي صدّرها المعلقات في جامعه خلافا لما هو مشهور صنيع عامة أهل العلم في اعتبار ألفاظ التعليق من المرجحات في ثبوت الرواية وعدمه.

19- لفظ التحمل (قال) عند الإمام الترمذي عن أشياخه على الوصل خلافا لمشهور كلام أهل العلم في هذا اللفظ.

20- وقد أضفت الترقيم الذي اعتمد في نسخة الإمام أحمد شاكر رحمه الله وفق المطبوع من طبعة بيت الأفكار.

الفهرس

الشكر والإهداء 4

الملخص 5

المقدمة والتمهيد 9

الباب الأول

التعريف بالإمام الترمذي

الفصل الأول: الإمام الترمذي.. 21

المبحث الأول: ترجمته 23

المطلب الأول: اسمه ونسبه 23

المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه وتلامذته 24

المطلب الثالث: مصنفاته 26

المبحث الثاني: جهوده في الحديث 29

المطلب الأول: جامع الإمام الترمذي 29

الفرع الأول: التحقيق في اسم الكتاب وشهرته 29

الفرع الثاني: الوصف العام لكتابة جامع الإمام الترمذي وطريقة ترتيبه 29

الفصل الثاني: الحديث المعلق وفيه أربعة مباحث.................... 61

المبحث الأول: اقتران التعليق بزمن الرواية........................ 61

المبحث الثاني: أسباب التعليق عند الإمام الترمذي في جامعه 65

أولا: التأكيد على ورود الرواية بأكثر من لفظ........................ 65

ثانيا: الاختصار في الأسانيد 66

ثالثا: التعليق لبيان حكم شرعي زائد على حديث الباب...................... 73

رابعا: التعليق لتعزيز الإسناد بقول الصحابة 74

خامسا: بيان من وافقت فتواه من الصحابة النص........................ 75

سادسا: الاختصار 75

المبحث الثالث: منهجه في التعليق في الجامع 77

أولا: صور التعليق عند الإمام الترمذي في الجامع........................ 77

ثانيا: صيغ التعليق عند الإمام الترمذي في الجامع 91

ثالثا: بيان الفرق بين صيغ التعليق في المرفوعات والموقوفات والمقطوعات........ 101

رابعا: ما يحكيه بعد التعليق................................. 101

خامسا: أنواع التعليق في جامع الإمام الترمذي 108

أولا: تعليق الإسناد.. 108

ثانيا: المعلقات الموقوفة.. 109

ثالثا : المعلقات المقطوعة. 109

المبحث الرابع: مقصد الإمام الترمذي في المعلقات المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ..109

الباب الثاني

القسم التطبيقي

أبواب الطهارة

باب ما جاء في فضل الطهور.. 113

باب ما يقول إذا دخل الخلاء 118

باب ما جاء في النهي عن البول قائما.. 125

باب الرخصة في ذلك 134

باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة 141

باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين.. 146

باب ما جاء في كراهية ما يستنجي به 160

باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب 172

باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل 178

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة 180

باب ما جاء أن مسح الرأس مرة 189

باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا 195

باب ما جاء (ويل للأعقاب من النار) 199

باب ما جاء في الوضوء مرة مرة........................ 202

باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين........................ 211

باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان 212

باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء........................ 223

باب فيما يقال بعد الوضوء........................ 225

باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء........................ 233

باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور 242

باب ما جاء في التشديد في البول 248

باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه 250

باب ما جاء في الوضوء من النوم........................ 252

باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار 253

باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل 263

باب الوضوء من مس الذكر 270

باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر 272

باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة 280

باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف 291

باب ما جاء في سؤر الكلب 296

باب في المسح على الخفين 299

باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم 301

باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله 312

باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة 315

باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل 321

باب ما جاء في المني والمذي 326

باب ما جاء في المني يصيب الثوب 330

باب غسل المني من الثوب 333

باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل 336

باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 343

باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد 348

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة 353

باب ما جاء في الكفارة في ذلك 358

باب ما جاء في كم تمكث النفساء 363

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد 365

باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء 368

باب ما جاء في الوضوء من الموطئ 372

باب ما جاء في التيمم 376

باب ما جاء في البول يصيب الأرض 388

باب ما جاء في مواقيت الصلاة 390

باب منه 393

باب ما جاء في التغليس بالفجر 395

باب ما جاء في الأسفار بالفجر 399

باب ما جاء في التعجيل بالظهر 402

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر 407

باب ما جاء في تعجيل العصر 410

باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة 415
باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء 417
باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل 423
باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر 427
باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة........................ 429
باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل: إنها الظهر 431
باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر........................ 437
باب ما جاء في الصلاة بعد العصر........................ 440
باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين 447
باب ما جاء في بدء الأذان........................ 452
باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى 455
باب ما جاء في التثويب في الفجر........................ 457
باب ما جاء في الأذان بالليل 462
باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان 468
باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن 470
باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن 477

باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة 479

باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب 481

باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة 484

باب ما جاء في فضل الصف الأول 486

باب ما جاء في إقامة الصفوف 488

باب ما جاء ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى 493

باب ما جاء في الصلاة خلف الصف 495

باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين 497

باب ما جاء في الرجل يصلي معه الرجال والنساء 501

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة 503

باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم 510

باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم 514

باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب 519

باب ما جاء في التأمين 523

باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود 528

باب رفع اليدين عند الركوع 532

باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع........................ 544

باب منه آخر.. 549

باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود........................ 550

باب آخر منه.. 554

باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود 556

باب ما يقول بين السجدتين 559

باب ما جاء في الاعتماد في السجود.. 561

باب منه أيضا.. 564

باب منه أيضا.. 567

باب ما جاء في حذف السلام سنة 577

باب ما يقول إذا سلَّم 578

باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره........................ 585

باب ما جاء في وصف الصلاة 586

باب ما جاء في القراءة في الصبح 589

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر 593

باب في القراءة في المغرب.. 596

باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء 600

باب ما جاء في القراءة خلف الإمام 601

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة 603

باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين 612

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام 616

باب ما جاء في النوم في المسجد 619

باب ما جاء كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد............... 620

باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي 625

باب ما جاء في ابتداء القبلة 627

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة 629

باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفي........................ 634

باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل 637

باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصرة فابدءوا بالعشاء........................ 638

باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء........................ 643

باب ما جاء من أم قوما وهم له كارهون........................ 646

باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا 648

باب منه 650

باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا 653

باب ما جاء في مقدار العقود في الركعتين الأولين 656

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة 657

باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء 659

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة 660

باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة 661

باب ما جاء في التخشع في الصلاة 662

باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة 665

باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام 668

باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو 670

باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان 672

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر 674

باب ما جاء في الصلاة عند التوبة 676

باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد 681

باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر 686

باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة 687

باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها 691

باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر 693

باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة 695

باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح 702

باب آخر 705

باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب 706

باب ما جاء في القراءة بالليل 707

باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت 708

باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم 710

باب ما جاء ما يقرأ في الوتر 712

باب ما جاء في القنوت في الوتر 714

باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر 716

باب ما جاء في صلاة الضحى 718

باب ما جاء في الصلاة عند الزوال 720

باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة 722

باب في الوضوء يوم الجمعة 724

باب في استقبال الإمام إذا خطب 725

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام 726

باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها 729

باب في القراءة في العيدين 732

باب التكبير في العيدين 735

باب في خروج النساء في العيدين 737

باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر 738

أبواب السفر

باب (التقصير في السفر) 740

باب ما جاء في كم تقصر الصلاة 743

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين 746

باب في صلاة الكسوف 749

باب كيف القراءة في الكسوف 751

باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء 223

باب ما جاء في صلاة الخوف 752

باب من لم يسجد فيه 754

باب في السجدة في الحج 756

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك 758

باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد 759

باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء 760

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى 761

باب في كراهية الصلاة في لحف النساء 767

باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل 768

باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء 771

باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء 773

باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع 775

أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد 776

باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك 777

باب ما جاء في زكاة الذهب والورق 778

باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 780

باب ما جاء في زكاة البقر 782

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول 783

باب ما جاء ليس على المسلمين جزية 784

باب ما جاء في زكاة الحلي 788

باب ما جاء في زكاة الخضراوات 795

باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها 797

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم 799

باب ما جاء في الخرص 804

باب ما جاء من تحل له الصدقة 805

باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه 806

باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة 807

باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة 810

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم 811

باب ما جاء في الصدقة عن الميت 813

باب ما جاء في تعجيل الزكاة 814

أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في الصوم بالشهادة 816

باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان 819

باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار 820

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر 821

باب ما جاء في الصوم عن الميت 823

باب ما جاء في الكفارة 825

باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء 826

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل 828

باب الرخصة في ذلك 134

باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه 831

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان 836

باب ما جاء في صوم الجمعة 838

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس 839

باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس 840

باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة 842

باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو 844
باب ما جاء في صيام العشر 846
باب ما جاء في العمل في أيام العشر 848
باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال 849
باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر 582
باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم 853
باب ما جاء من الرخصة بذلك 856
باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام 857
باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها 858
باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان 859
باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة 860
باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم 863
باب ما جاء في الاعتكاف 865
باب ما جاء في ليلة القدر 868
باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه 870
باب ما جاء في قيام شهر رمضان 872

باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل 875

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء كم حج النبي ﷺ 877

باب ما جاء في التمتع 878

باب ما جاء في فضل التلبية والنحر 880

باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية 882

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة 885

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم 888

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم 894

باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم 897

باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة 899

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة 900

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف 901

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام 903

باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى 905

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة 907

باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 910
باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل 911
باب ما جاء في رمي الجمار راكبا (وماشيا) 915
باب 917
باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء 919
باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة 921
باب ما جاء في حج الصبي 922
باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير الميت 923
باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا 929
باب 930
باب 931

أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في ثواب المريض 933
باب ما جاء في عيادة المريض 934
باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع 936
باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له 938

باب 941

باب ما جاء في المسك للميت 943

باب 944

باب 946

باب ما يقول في الصلاة على الميت 947

باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب 950

باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له 952

باب في الصلاة على الأطفال 953

باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل 956

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة 959

باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد 963

باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي 966

باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره 968

باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر 970

باب في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها 972

باب ما جاء في المديون 973

أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه 975

باب ما جاء في النهي عن التبتل 979

باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه 981

باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 982

باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة 1000

باب ما جاء في خطبة النكاح 1002

باب ما جاء في استئمار البكر والثيب 1005

باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج 1008

باب ما جاء في الفضل في ذلك 1011

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها، أم لا؟ . 1014

باب ما جاء في المحل والمحلل له 1016

باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار 1021

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 1022

باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح 1023

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة 1026

باب ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها 1031
باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب 1033
باب ما جاء في التسوية بين الضرائر 1035
باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان 1038
باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع 1041
باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع 1044
باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج 1051
باب ما جاء أن الولد للفراش 1056
باب ما جاء في الغيرة 1059
باب ما جاء في أمرك بيدك 1061
باب ما جاء في الخيار 1066
باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح 1072
باب ما جاء في المختلعات 1083
باب ما جاء في الإيلاء 1086
باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم 1087
باب ما جاء في التبكير بالتجارة 1090

باب ما جاء في بيع حبل الحبلة 1091

باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده 1094

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته 1097

باب ما جاء في الصرف 1099

باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال 1106

باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 1111

باب الانتفاع بالرهن 1114

باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي 1116

باب ما جاء إذا اختلف البيعان 1122

باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور 1126

باب ما جاء فيمن يشتري ويستغله ثم يجد به عيبا 1129

باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه 1132

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك 1135

باب ما جاء في الرجحان في الوزن 1138

باب ما جاء في مطل الغني ظلم 1140

باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان 1141

باب 1143

باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم 1145

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد 1146

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه 1149

باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه 1152

باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ 1153

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال والده 1154

باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه 1156

باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء 1159

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم 1163

باب ما جاء في الشفعة 1166

باب ما جاء في الشفعة للغائب 1172

باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة 1174

باب ما ذكر في إحياء أرض الموات 1175

باب 1178

أبواب الديات عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل 1182

باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن 1185

باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا 1187

باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو 1189

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر 1191

باب ما جاء في الحبس في التهمة 1194

أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد 1196

باب ما جاء في التلقين في الحد 1200

باب ما جاء في تحقيق الرجم 1202

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه 1207

باب ما جاء في كم يقطع السارق 1213

باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب 1219

باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر 1221

باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته 1225

باب ما جاء في حد اللوطي 1229

باب ما جاء في التعزير 1233

باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه 1235

باب في الذبح بالمروة 1237

باب في قتل الحيات 1240

باب 1242

أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في فضل الأضحية 1244

باب الأذان في أذن المولود 1247

باب 1249

باب في الاستثناء في اليمين 1250

باب 1252

باب في التحريق والتخريب 1255

باب ما جاء في السرايا 1257

باب في النفل 1259

باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء 1260

باب ما جاء في أمان المرأة والعبد 1262

باب ما جاء في النزول على الحكم 1266

باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة 1268

باب ما جاء في الهجرة 1270

باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ 1271

باب ما جاء في عدة أصحاب بدر 1272

باب ما جاء في تركة النبي ﷺ 1275

باب ما جاء في الطيرة 1277

باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله 1279

باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله 1281

باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا 1282

باب ما جاء فيمن سأل الله الشهادة 1284

باب 1285

أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ

باب في أهل العذر في العقود.. 1287

باب ما جاء في الألوية 1289

باب ما جاء في الشعار 1291
باب ما جاء في السيوف وحليتها 1293
باب ما يكره من الخيل 1296
باب ما جاء في كراهية أن ينزي الحمر على الخيل 1298
باب ما جاء في الإمام 1301
باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه 1303
باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين 1304
باب ما جاء في دفن الشهداء 1306
باب ما جاء في المشورة 1308
باب ما جاء في لبس الفراء 1310
باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت 1312
باب ما جاء في ذيول النساء 1315
باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين 1316
باب ما جاء في ركوب المياثر 1318
باب ما جاء في القمص 1320
باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب 1321

باب ما جاء في ترقيع الثوب 1323

باب 1325

أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ 1327

باب ما جاء في أكل الضب 1329

باب ما جاء في أكل الضبع 1331

باب ما جاء في أكل لحوم الخيل 1333

باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن 1335

باب ما جاء فير النهي عن الأكل والشرب بالشمال 1338

باب ما جاء في اللقمة تسقط 1341

باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام 1343

باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا 1345

باب ما جاء في الأكل مع المجذوم 1347

باب ما جاء في أكل الدجاج 1348

باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا 1350

باب ما جاء في إكثار المرق 1354

باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب 1355

باب ما جاء في شرب أبوال الإبل 1356

باب ما جاء في التسمية على الطعام 1359

باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر 1360

أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في شارب الخمر 1361

باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 1362

باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما 1364

باب ما جاء في التنفس في الإناء 1365

باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ.. 1366

باب 1367

باب ما جاء في قطيعة الرحم 1372

باب ما جاء في حق الجوار 1374

باب ما جاء في المنحة 1377

باب ما جاء في السخاء 1379

باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي 1382

باب ما جاء في الشتم 1385

باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض 1387

باب ما جاء في زيارة الإخوان 1390

باب ما جاء في معالي الأخلاق 1392

باب ما جاء في تعظيم المؤمن 1393

باب من قتل نفسه بسم أو غيره 1394

باب ما جاء في الرخصة في ذلك 1396

باب ما جاء أن العين حق والغسل لها 1400

أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في من ترك مالا فلورثته 1402

باب ما جاء في ميراث البنات 1404

باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب 1406

باب ما جاء في ميراث العصبة 1408

باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر 1410

باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبة 1413

باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل 1417

باب ما جاء في الحث على الوصية 1421

أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ

باب النهي عن بيع الولاء وهبته 1422

باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه 1427

أبواب القدر

باب 1428

باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم 1432

باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي من الرحمن 1434

أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث 1436

باب في لزوم الجماعة 1437

باب ما جاء في تغير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب 1439

باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة 1441

باب ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة 1444

باب 1448

باب ما جاء من أين يخرج الدجال 1450

باب ما جاء في تعبير الرؤيا 1453

باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدّلو 1455

أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ 1458

أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ 1459

باب ما جاء في المبادرة بالعمل 1460

باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه 1462

باب ما جاء في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا 1463

باب 1465

باب ما جاء في قلة الكلام 1466

باب ما جاء في هم الدنيا وحبها 1470

باب ما جاء في قصر الأمل 1472

باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله 1473

باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله 1474

باب 1475

باب 1476

باب كراهية المدحة والمداحين 1479

باب ما جاء في ذهاب البصر 1481

أبواب صفة القيامة

باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص 1482

باب ما جاء في العرض 1484

باب منه 1486

باب ما جاء في صفة الحوض 1488

باب ما جاء في صفة أواني الحوض 1489

باب 1492

باب 1495

أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها 1502

باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة 1505

باب ما جاء في صفة أهل الجنة 1507

باب ما جاء في كم صف أهل الجنة 1509

باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى 1511

باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة 1517

باب ما جاء في صفة أنهار الجنة 1521

باب ما جاء في صفة طعام أهل النار 1525

أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ.. 1529

باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ... 1533

باب ما جاء في حرمة الصلاة 1535

باب لا يزني الزاني وهو مؤمن 1537

باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله 1538

باب ما جاء في ذهاب العلم 1550

باب في من روى حديثا وهو يرى أنه كذب 1555

باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ 1558

باب في كراهية كتابة العلم 1560

باب في من دعا إلى هدى فاتّبع أو ضلالة 1562

باب الأخذ بالسنة الحسنة واجتناب البدعة 1564

باب في فضل الفقه على العبادة.. 1566

أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ

باب كيف رد السلام 1571

باب في تبليغ السلام 1572

باب التسليم عند القيام والقعود 1573

باب التسليم قبل الاستئذان 1575

باب في كراهية طروق الرجل أهله ليلا 1577

باب في تعليم السريانية 1578

باب ما جاء في مرحبا 1580

باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما 1581

باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن 1582

باب ما جاء في تحذير فتنة النساء 1584

باب ما جاء في الشؤم 1585

باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث 1587

باب ما جاء في العدة 1588

باب ما جاء ما يكره من الأسماء 1590

باب ما جاء في تغيير الأسماء 1592

باب ما جاء إن من الشعر حكمة 1594

باب ما جاء في إنشاد الشعر 1595

أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة 1599

باب ما جاء مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ 1602

أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في سورة الملك 1604

باب ما جاء في من قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر 1606

باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ 1610

أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ 1611

باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف 1613

باب 1615

باب 1616

ومن سورة فاتحة الكتاب 1619

ومن سورة آل عمران 1624

ومن سورة النساء 1637

ومن سورة المائدة 1641

ومن سورة الأنفال 1648

ومن سورة التوبة 1650
ومن سورة يونس 1656
ومن سورة هود 1658
ومن سورة الرعد 1662
سورة الحجر 1663
ومن سورة بني إسرائيل 1665
ومن سورة مريم 1669
ومن سورة طه 1674
ومن سورة الحج 1676
ومن سورة المؤمنين 1678
سورة النور 1679
سورة الشعراء 1687
سورة السجدة 1688
سورة الأحزاب 1691
سورة سبأ 1694
سورة الأحقاف 1695

سورة محمد ﷺ 1697

سورة الحجرات 1698

سورة النجم 1700

سورة القمر 1701

سورة الواقعة 1702

سورة الصف 1705

سورة المنافقين 1707

ومن سورة الحاقة 1708

ومن سورة المدثر 1711

ومن سورة القيامة 1712

ومن سورة عبس 1714

ومن سورة الفجر 1715

ومن سورة والضحى 1716

ومن سورة ألم نشرح لك صدرك 1717

أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة 1721

باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى 1723

باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه 1725

باب منه 1727

باب 1730

باب ما جاء في التسبيح والتحميد عند المنام 1733

باب منه 1736

باب منه 1739

باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا 1742

باب ما يقول إذا خرج مسافرا 1744

باب ما جاء ما يقول إذا رجع من سفره 1746

باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ 1747

باب 1748

باب ما جاء في عقد التسبيح باليد 1749

باب 1751

باب 1753

باب 1755

باب 1757

باب 1760

باب 1762

باب 1763

أحاديث شتى

من أبواب الدعوات 1765

باب في انتظار الفرج وغير ذلك 1767

باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله 1768

باب أي الكلام أحب إلى الله 1769

باب 1770

أبواب المناقب

باب 1773

باب 1775

باب 1776

باب 1777

باب 1780

باب 1782
مناقب علي بن أبي طالبﷺ.. 1784
باب 1786
باب 1788
مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن عوف الزهري 1789
مناقب أهل بيت النبي ﷺ 1790
مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظانﷺ 1793
مناقب أبي هريرة 1796
في من سب أصحاب النبي ﷺ.. 1798
ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها.. 1798
من فضل عائشة رضي الله عنها.. 1800
في فضل أزواج النبي ﷺ.. 1804
فضل أبي بن كعبﷺ 1805
في فضل الأنصار وقريش 1808
في فضل مكة 1809
في ثقيف وبني حنيفة.. 1812
خاتمة 1815